

رَفَعُ
عَنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسَلْتُمُ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ

فَسْتَحْ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ بُلُوغِ الْمَكْرَمِ

تَأَلِيفُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِيِّ



مُحَقَّقِينَ وَتَعْلِيلِينَ
صُنِعِي بِنِ مُحَمَّدِ رِضْوَانِ
أُمِّ إِسْرَائِيلَ بِنْتِ عِمْرَانَ بِنْتِ يَسْرِي



رَفَعُ

فَسْتَنْخِ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشَجْرِ بُلُوغِ الْمَكَرَمِ

تَحْقِيقِ وَتَقْلِيْبِ

امم اسرا و بنت عمر فديتوري

مزيجي بن محمد رمضان

الجزء الرابع

المكتبة الإسلامية


حقوق الطبع محفوظة

للمكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٥٨١٠

التاريخ: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



للنشر والتوزيع

❖ الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ / ٤٩٠٠٦٠٦ / ٤٩٠٠٨٠٨

❖ فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail : islamyia2005@hotmail.com

٢- باب الخيار

الخيار اسم مصدر اختار وليس مصدرًا؛ لأن المصدر اختيار، وأما خيار فهو اسم مصدر، واسم المصدر عندهم: هو ما دل على معنى المصدر واشتمل على حروفه الأصلية دون الزائد، الخيار اسم مصدر اختار واختار بمعنى: أخذ بخير الأمرين، فنقول مثلاً: اخترت كذا دون كذا؛ أي: أخذت بما أراه خيراً، والخيار أقسام منها: خيار المجلس، وإليه الإشارة في قوله:

خيار المجلس:

٧٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال: «إذا تبايع الرجلان» أي: عقدا صفقة بيع بينهما، والرجلان هنا وصف أغلبي فلا يكون له مفهوم، بل يشمل الحكم حتى المرأتين، وقوله ﷺ: «فكل واحد منهما» أي: من البائع والمشتري، «بالخيار» بين الإمضاء والرد، «ما لم يتفرقا» أي: من مكان العقد، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، وليس عن عقد البيع؛ فإن بعض العلماء يقول: «ما لم يتفرقا» عن عقد البيع؛ يعني: ما لم يحصل الإيجاب والقبول، فإن حصل الإيجاب والقبول فلا خيار، وهذا التفسير بعيد لفظاً وبعيد معنى؛ لأنه لا يقال فيمن عقد عقداً فأوجب أحدهما وقبل الآخر لا يقال: تفرقا، وأيضاً لا يصدق عليهما أنهما تبايعا حتى يتم الإيجاب والقبول فلا تبايع إلا بإيجاب وقبول، وعلى هذا يكون المراد: ما لم يتفرقا بأبدانهما، ويؤيد ذلك قوله: «وكانا جميعاً»، فإن هذه الجملة كالتفسير للجملة التي قبلها، والتفرق قلنا: إنه عن مكان العقد، فإذا قاما عن مكان العقد جميعاً فهل نقول: تفرقا، يعني: عقدا في المجلس ثم قاما جميعاً يمسيان إلى السوق فهل نقول تفرقا؟ لا، لم يتفرقا، بل نقول: هما فارقا مجلس العقد، ولكنهما لم يتفرقا، إذا كانا في الطائرة مثلاً وتعاقدا في الطائرة وزمن الطيران عشر ساعات يكونان بالخيار لمدة عشر ساعات؟ نعم، كما لو كانا جالسين في هذا المكان لمدة عشر ساعات.

وهل يحصل التفرق بالنوم؛ كما لو تبايعا وهما يفرشان فراشهما وقبلا وتم البيع وناما ولما استيقظا قال أحدهما: رجعت، هل يملك ذلك؟ هل تفرقا؟ لا لم يتفرقا، لكن مثل هذا ينبغي أن يقال: إذا خيف الإشكال فلتكن على الحال الأخرى.

قال: «أو يخير أحدهما الآخر»، ومعنى يخير أحدهما الآخر: يقول الخيار لك وحدك بأن يتنازل عن حقه، فإذا تنازل أحدهما عن الآخر صار الذي تنازل لا حق له في الخيار، والثاني له الخيار، وإذا تنازل كل منهما عن الخيار فلا خيار لواحد منهم؛ لأن النبي ﷺ لما أسقط الخيار عمن تنازل عنه فالخيار عمن تنازل عنه من الطرف الثاني أيضاً جائز، وعلى هذا إذا تبايعا على أن لا خيار لأحدهما، أو تبايعا ثم أسقط أحدهما خياره، فهذا جائز كما يدل عليه الحديث، قال: «أو يخير أحدهما الآخر» يعني: يقول: الخيار لك وحدك.

قال: «فإن خير أحدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع» أي: لزم على حسب ما اشترطاه، فإن خير كل واحد منهما الآخر فلا خيار، وإن خير البائع المشتري فالخيار للمشتري وحده، وإن خير المشتري البائع فالخيار للبائع وحده.

«وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»، «وجب» أي: لزم وثبت، فصار وجوب البيع في صورتين:

الأولى: إذا خير أحدهما الآخر لزم في حق المخير، وإن خير كل واحد منهما الآخر لزم في حقهما جميعاً.

الصورة الثانية التي يجب فيها البيع: إذا تفرقا، والتفرق ليس له حد شرعي فيرجع في ذلك إلى العرف.

من فوائد الحديث: أولاً: ثبوت الخيار للمتبايعين ما دام لم يتفرقا لقوله ﷺ: «فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا».

والثاني من فوائده أيضاً: مراعاة الشرع لأحوال الناس؛ لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقاً بهما، فإن الإنسان إذا لم تكن السلعة عنده فهي غالية في نفسه، تجده حريصاً على أن يملكها فإذا ملكها فربما ترخص في نفسه ويختار ألا يملكها وهذا شيء معلوم، ولهذا يقال: أحب شيء إلى الإنسان ما منع، فهي لما كانت في ملك غيره يجد نفسه متعلقة بها، فإذا ملكها هانت عنده، فجعل الشارع له الخيار ولكنه لم يجعله خياراً مطلقاً؛ لأنه لو جعله خياراً مطلقاً لزم أن يكون العقد اللازم عقداً جائزاً، وإن جعله -أي: الخيار- إلى مدة غير معلومة بل هي منوطة بما يتشهى كل واحد صار الخيار مجهولاً، فلهذا جعله الشارع لمدة معينة تجعل للإنسان حرية بعض الشيء، ولا تُذهب لزوم العقد، ولا توقع العقد في جهالة، فالمسألة إما أن يقال: لا خيار مطلقاً، أو بثبوت الخيار مطلقاً، أو بثبوت ما دام راضيين به، أو بثبوت ما دام في المجلس، فإذا قلنا: لا خيار لزم من ذلك التضييق على الناس وألا يعطوا فسحة يتروى فيها الإنسان، وإذا جعلنا الخيار مطلقاً لزم أن يكون العقد اللازم جائزاً، وإن قلنا: لهما الخيار

إلى أن يرضيا صار الأجل مجهولاً، وإن جعلنا الخيار إلى مدة التفرق أعطيناها بعض الحرية بدون جهالة وبدون ضرر.

ومن فوائد الحديث: جواز قطع هذا الخيار منهما أو من أحدهما لقوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر»، أما من أحدهما فواضح لقوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر»، وأما منهما، فلأنه إذا جاز في حق أحدهما جاز في حق الآخر؛ لأن الحق لهما، فإذا أسقطاه وتبايعا على أن لا خيار بينهما بأن قال: بعتك هذا البيت بمائة ألف درهم على أن لا خيار لو واحد منا، هذا بيع على أن لا خيار، أو يقول: بعتك بيتي بمائة ألف درهم ثم في أثناء المجلس قال: لتتفق على قطع الخيار، فإذا اتفقا انقطع الخيار، وإن أبى أحدهما وقطعه الآخر فالحق له لقوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر».

ومن فوائد الحديث: جواز مدّ الخيار إلى ما بعد التفرق، يؤخذ من الاحتمال الثاني في قوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر»؛ لأنه صالح للأمرين:

فإن قلت: كيف يكون صالحاً لأمرين متضادين: الأول في قطع الخيار، والثاني في مدة؟ قلنا: لأن النصوص العامة تدل على جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، وهنا لا مخالفة للشرع.

ومن فوائد الحديث: أن الحق الخاص لأدمي يجوز له إسقاطه لقوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر»، فإن كان الحق حقاً محضاً للأدمي فله أن يسقطه؛ لأنه لا أحد يطالبه في إثباته.

ومن فوائد الحديث: أن البيع من العقود اللازمة لقوله: «فقد وجب البيع»، وكونه من العقود اللازمة هو الموافق لمصالح العباد؛ لأنه لو كان البيع من العقود الجائزة ما تمكن أحد أن يتصرف فيما انتقل إليه من العوض على وجه تطمئن إليه نفسه؛ لأنه يخشى في كل لحظة أن يقول الآخر: قد فسخت البيع، فلهذا كان من المصلحة لعباد الله أن يكون عقد البيع من العقود اللازمة لكل من الطرفين.

ومن فوائد الحديث: جواز إسقاط الإنسان ما هو حق له وإن لم يرض الآخر لقوله: «ولم يترك واحد منهما البيع»، فإذا قال البائع مثلاً للمشتري لما قال اخترت فسخ العقد قال: لا يمكن؛ لأن هذا يضر بالسلعة ويهدم مستقبلها، فجوابه أن يقول له: هذا حق جعله الشارع لي ولا يمكن أن تمنعني إياه، ولكن يجب أن نعلم أنه متى قصد المختار إضرار صاحبه كان ذلك حراماً عليه، وإن كنا نحكم له بظاهر الحال، لكنه حرام عليه لو أنه سامها ثم سامها حتى انتهى السوم إليه ثم باعه عليه، وكان من نيته أن يفسخ البيع من أجل أن ينزل قيمة السلعة في نفوس الناس فإن ذلك حرام عليه؛ لأنه إضرار بأخيه، لكن إذا كان فسخ البيع عن رغبة لا عن قصد الإضرار فإن هذا حق له، واعلم أن الناس اختلفوا في هذا الحديث اختلافاً عظيماً، والحقيقة أنه

اختلاف لا طائل تحته، وأن من تأمل الحديث وما يتضمنه من المعاني الجليلة وجد أنه لا يُخالف القاعدة، ولا يخالف القياس، وأنه مقتضى القياس والنظر الصحيح وأن المراد بالترقُّق هو التفرق بالبدن، وليس هو التفرق بالقول، وأن دعوي أنه تفرق بالقول وأن البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول قول ضعيف جدًّا، وابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث كان إذا باع عليه أحد شيئًا قام من المجلس وفارق المجلس لثلا يستقيل أو لثلا يفسخ البائع، وهذا يدل على أن المراد بالافتراق هو افتراق الأبدان، ولا حاجة إلى التكلف الذي ذهب إليه من زعم أنه ليس في البيع خيار المجلس.

٧٩٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارَ قُطَيْبِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

هذا كالحديث الأول فيه أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، وهو مثل قول: «إذا تباع الرجلان» إلا أن هذا قال: البائع والمبتاع، ففصل أحدهما عن الآخر، فالبائع هو جالب السلعة والمبتاع مشتريها، يقول: «بالخيار» يعني: كل واحد منهما له الخيار يختار ما يراه أنفع وأصلح لنفسه من أي شيء؟

«يتفرقا من مكانهما» وهذا نص صريح بأن المراد بذلك تفرق أبدان قال: «إلا أن تكون صفقة خيار»، الصفقة: هي عقد البيع، وسميت صفقة؛ لأن كل واحد منهما يصفق بيده على الآخر عند العقد، وهذا في زمن مضي، أما الآن فلا تحصل الصفقة.

وعلى كل حال: المعنى إلا أن تكون البيعة بيعة خيار، وبيعة الخيار نقول فيها ما قلنا في قوله في الحديث السابق: «أو يخير أحدهما الآخر»، فتشمل ما إذا كانت صفقة خيار، أي: صفقة إسقاط خيار، فإذا كانت صفقة إسقاط خيار وسقط خيار المجلس بمجرد العقد، ويحتمل أن يكون المراد: صفقة خيار؛ أي: صفقة شرط فيها الخيار إلى مدة معينة بعد التفرق، وعلى هذا فيكون في ذلك إثبات خيار الشرط.

قال: «ولا يجلُّ له أن يفارقه خشيته أن يستقبله»، يشمل البائع والمشتري، وقوله: «أن يستقبله» أي: أن يفسخ العقد، فلاستقالة هنا بمعنى: فسخ العقد، وذلك لأنه لو كان المراد بها: الاستقالة

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني (٥٠/٣)، وأحمد (١٨٣/٢)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٦٨/٨)، وصححه النووي في المجموع (١٧٥/٩).

التي هي فسخ العقد برضا الطرفين لم تقيّد بالمفارقة؛ لأن الإقالة تجوز بعد مفارقة المجلس وقبل مفارقتها، لكن المراد بالاستقالة هنا: فسخ العقد، وقوله: «ولا يحل له» أي: للمبتاع والمشتري أن يفارقه؛ أي: يفارق صاحبه خشية أن يستقبله وهو صريح في أن المراد: مفارقة البدن.

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما سبق من ثبوت خيار المجلس، وأن هذا الخيار يجوز إسقاطه ويجوز مدّ الخيار إلى ما بعد التفرق.

وفيه أيضًا: أنه يحرم على الإنسان أن يفارق المجلس خوفًا من اختيار صاحبه فسخ العقد؛ لأن هذا تحيل على إسقاط حق أخيه بعد ثبوته، ولا يجوز التحيل على إسقاط حق الغير.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار النية في العمل، فإن المفارق لمجلس عقد البيع قد يكون فارق المجلس؛ لأنه انتهت حاجته، وقد يكون فارق المجلس من أجل ألا يفسخ صاحبه لثلا يمكن صاحبه من الفسخ، فعلى الأول تكون مفارقتها جائزة، إنسان جاء لشخص واشترى منه وذهب، وعلى الثاني تكون المفارقة حرامًا؛ لأن المقصود بها إسقاط حق أخيه الثابت في العقد.

فإن قال قائل: أليس هذا الحق له؟

فالجواب: بلى الحق له، لكن ليس له الحق في إسقاط حق أخيه بدون مصلحة له، وهذا موجود كثير في الشريعة أنه لا يحل للإنسان أن يمنع أخاه من شيء يتنفع به أخوه وهو لا يضره، كما جرى لعمر بن الخطاب مع محمد بن مسلمة حين منع جاره أن يجري الماء من أرض محمد فقال عمر: «لأجرينه ولو على بطنك»^(١)، وكما قال أبو هريرة في وضع الخشب على الجدار: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٢)، فهذا الرجل لا يحل له أن يسقط حق أخيه الثابت له بدون مصلحته وهو ليس قصده إلا الإضرار.

فإذا قال قائل: أليس ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا عقد الصفقة قام وفارق المجلس خشية أن

يستقبله صاحبه، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا فعل ابن عمر، وفعل ابن عمر لا يُحتج به على الحديث، ولكن يلتبس له العذر فلعنه رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث، وإلا فإننا نعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكًا بالسنة، ولو علم أنه لا يحل له أن يفارقه ما فارقه قطعًا، هذا هو ما نعلمه من حال ابن عمر رضي الله عنهما، فيحمل ما ورد من فعله على أنه لم يبلغه الخبر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

خيار الغبن:

٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي السَّبْيِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا رجل كان يُخدع في البيوع خداعًا يخفى عليه دون غيره، لأن الخداع نوعان خداع عام وخداع خاص، كما سيأتي.

وقوله: «يُخدع في البيوع» بماذا يخدع؟ يُحتمل أنه يخدع في السلعة تظهر له جيدة وهي رديئة، أو يكون فيها عيب وهو لا يعرف العيوب، أو يُخدع في القيمة فتضاعف عليه، المهم: أنه يخدع في كل ما يعدّ خديعة، والحديث عام.

فأرشد النبي ﷺ إلى التخلص من هذه الخديعة بأن قال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي: لا خديعة، فكان إذا باع يقول: «لا خِلَابَةَ»، فإذا ثبتت الخِلافة فسخ العقد، وذكر أنه كان يقول: لا خدابة، يعني: أنه أُلغى لسانه فيه شيء، المهم المعنى: أنه كان يقول إذا بايع: لا خِلافة، فإذا ظهر أنه مخلوب فسخ العقد.

في هذا الحديث فوائدها: أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يُخدع في البيع، ولكن يشترط لنفسه أنه لا خِلافة.

فإن قال قائل: إذا كان يخدع في البيع فهو سفيه، ومعلوم أن السفه يحجز عليه. فيقال: نعم، الحجر عليه هو الأصل، لكن أحيانًا لا يصبر عن البيع والشراء، فهذا إذا تصرف يشترط لنفسه فيقول: «لا خِلافة»، فإذا قال: لا خِلافة فظهر أنه مخدوع فله الفسخ. ومن فوائده الحديث: أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط؛ لأنه لو كان يثبت بلا شرط ما احتج أن يُقال لا خِلافة، إذ إنه إذا عُين فسخ سواء كان لا خِلافة أم لم يقل، وهذا هو مذهب كثير من أهل العلم أنه لا خيار في الغبن، ولكن هذا المذهب فيه نظر؛ لأن هناك قضايا تدل على خيار الغبن منها ما سبق في تلقي الجلب، فإن النبي ﷺ جعل للجالب إذا أتى السوق جعل له الخيار؛ لأنه قد يغبن ومنها ما سبق في المصرة فإن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، وهذا يدل على ثبوت الغبن، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين الدالين على أنه يثبت الخيار في الغبن.

يمكن أن يقال: إن الغبن نوعان: غبن عام يخفى على كل أحد، فهذا فيه الخيار سواء اشترط المشتري أو البائع ذلك أم لم يشترط، مثل التدلّيس، فإن التدلّيس لا يعلم به أحد، وكذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣)، تحفة الأشراف (٧٢١٥).

الجلب فإنه يخفى على كل الركبان، وغبن آخر يغبن به الغير الذي لا يعرف، فهذا الذي يحتاج إلى قوله: «لا خلافة» أو يجعله بوجه آخر، ويقال: إنه يثبت خيار الغبن مطلقاً سواء كان الغبن عاماً أو خاصاً، لكن قوله: «لا خلافة» من باب التأكيد وقطع النزاع، فإن الخديعة منفية شرعاً؛ لأنها خلاف النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولكن إذا نفاها عند العقد صار ذلك من باب التأكيد وقطع النزاع، أما كونها من باب التأكيد فواضح؛ لأن نفي الخلافة ثابت سواء شرط أو لم يشترط، لا يجوز لأحد أن يغبن أحداً لكونه غريباً أو لا يعرف الأسعار، بقطع النزاع؛ لأنه إذا ثبت الخديعة ثبت الخيار بدون نزاع، فلا يقول البائع إذا غرّ المشتري: أنت الذي أخطأت على نفسك، أنت الذي لم تحتط لنفسك؛ لأنه يقول: أنا احطت لنفسي بقولي: لا خلافة، وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله، يعني: أحسن من تقسيمنا الغبن إلى قسمين.

فقول: إن هذا الحديث يدل على اشتراط الغبن للفائدتين المذكورتين وهي التوكيد وقطع النزاع.

ومن فوائد هذا الحديث -على هذا التقدير الذي قررنا-: ثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن بتغير في الثمن أو في المثلث فإن له الخيار.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح بالبيان والصدق وعدم التغير، وهذا هو الواجب لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، ومعلوم أن من غرر أخاه وخدعه في البيع أو الشراء فإنه لم يحب لأخيه ما أحب لنفسه؛ لأن الذي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه حقيقة هو الذي يعامل أخاه بما يحب أن يعامل به.

هل يمكن أن يقال: إنه يقاس على البيوع ما سواها من العقود بحيث لا يجوز الخداع فيها؟

الجواب: نعم لا يجوز الخداع في جميع العقود، إما أن نأخذها بالقياس على هذا الحديث، يعني: إما أن نأخذ حكمها بالقياس على هذا الحديث، وإما أن نقول: إنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١]. فإن من الإيفاء بالعقود أن تعامل إخوانك بالنصح، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [البقرة: ٣٤]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [مؤذنين: ٨٥]. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أنه يجب أن تكون معاملة الإنسان لغيره قائمة على النصح بالبيان والصدق.

وفي الحديث هذا دليل على أن الشريعة الإسلامية كما جاءت بإصلاح أحوال الناس في أمور الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أرشد هذا الرجل إلى أن يقول: لا خلافة.

وفيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يرشد الغرير الجاهل إلى ما يسلم به من عائلة هذا الجهل والمغرة؛ لأن هذا من النصح، فلا يجوز للإنسان إذا رأى شخصاً غريباً وقف على دكان يسأله عن سلعة فقال له صاحب الدكان: ثمنها سبعمائة وهو يدري أن قيمتها خمسين ويسكت، بل الواجب عليه أن يقول لهذا المشتري: إن قيمتها في السوق خمسون، ولا يُعد ذلك من قطع الرزق كما يظنه بعض العامة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا خيار في الغبن إلا إذا شرط؛ يعني: إذا شرط المغبون بأن له الخيار، ووجه ذلك: أنه لو كان يثبت الخيار بالغبن ما احتج إلى اشتراطه، وسبق لنا الجواب على ذلك، وقلنا: إن هذا إنما ذكر من أجل التوكيد وقطع النزاع؛ لأن هناك أحاديث تدل على ثبوت الغبن مثل النهي عن تلقي الجلب والمصرأة، فإن هذا يدل على خيار الغبن وهذا هو الصحيح.

٣- باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الأنفال: ٣٩]. أي: علت وزادت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رِبْوَاتٍ فَرَارِ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]. أي: إلى مكان مرتفع زائد عن مستوى الأرض، أما في الشرع: فإنه الزيادة بين شيئين حرّم الشارع التفاضل بينهما بعبء أو التأخير في قبض ما يُشترط قبضه، وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو من كبائر الذنوب، بل من الموبقات السبع التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١)، وذكر منها أكل الربا، وفيه وعيد عظيم في القرآن والسنة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لم يرد في ذنب دون الشرك مثل ما ورد في الوعيد على أكل الربا؛ وذلك لأنه فساد للمجتمع في دينهم ودنياهم؛ فإنه يقتضي أن يتغذى الناس بالحرام ويقتضي أن تختلف طبقات الناس، فيكون منهم من هو في القمة، ومنهم من هو في القمامة، ويحصل به التضخم المالي المدمر للاقتصاد بين الأمة، فلهذا وردت فيه نصوص كثيرة في الوعيد وإنما وردت فيه بالوعيد الشديد؛ لأن النفوس تحب المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [البقرة: ٢٠]. فحتاج إلى رادع قوي يمنعها من أكل هذا المال المحرّم؛ لأنه لو كان الوعيد خفيفاً هان على الإنسان أن يأكل هذا المال المحرّم، لكن إذا كان الوعيد عظيماً ارتدع من قلبه إيماناً، ثم إن هذا الربا العظيم الذي توعد الله عليه في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وأجمع المسلمون على تحريمه، لا فرق فيه بين أن يكون المرابي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٩١٥).

محتاجاً أم غير محتاج، لو أخذ الحبل يحتطب ويأكل لكان خيراً له من أن يُعطي الربا، ثم اعلم أن الربا سيكون في أشياء معينة تُذكر في الأحاديث التي تأتي -إن شاء الله- من أدلة الكتاب على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٦٧﴾﴾ [التوبة: ١٦٦-١٦٧]. وهذا يدل على أن أكل الربا مهتد بالنار المعينة للكافرين، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [التوبة: ٢٧٥].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٨-٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا يَرْبُوا فِي ءَأْمَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن ذِكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [الزُّزُر: ٢٣٩]. أما في السنة فاستمعوا إلى حديث جابر رضي الله عنه:

٧٩٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَرَلْبَخَارِيٌّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٢).

لعن خمسة -والعياذ بالله- في الربا: «أكله» بدأ به؛ لأنه المستفيد من الربا فلذلك بدأ به، وهو أشدهم -والعياذ بالله- لأنه يأكل الربا، وأكل مال محرّم سُخِّتَ يتغذى جسده بالسحت، فإذا دعا لم يكن حرياً بالإجابة، فلو فعل أسباب الإجابة كما ذكر النبي ﷺ: «الرجل يُطِيلُ السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك».

«وأكل الربا» لا يعني من أكله فقط، بل من أخذه سواء أكله أو لبسه أو شربه أو غير ذلك، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع؛ لأنه يتغذى به البدن، فاللباس يقيه الحرّ والبرد لكن ليس كنعف الأكل، لأن نفع الأكل أدخل مباشرة في البدن، وأما قول بعضهم: أعم وجوه الانتفاع، فلأن الغالب أن الإنسان ينتفع أكلاً أكثر مما ينتفع بماله شرباً أو لبساً لكن الظاهر أنه خصّ الأكل؛ لأنه أخصّ الانتفاع بالربا، ولكن هل المراد خصوص الأكل؟ الجواب: لا، بل المراد: أخذه للأكل أو لغيره، ولهذا قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ ۗ﴾ [التوبة: ١٦٦].

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٢) البخاري (٢٠٨٦)، تحفة الأشراف (١٨١١).

ثانيًا: «موكله»، الموكل هو الذي يُعطي الربا، واستحق اللعنة على فعل تكون به اللعنة والمعين على المحرم كفاعل المحرم، كما أن المعين على الخير كفاعل الخير.

«كاتبه» أيضًا ملعون، لأنه أعان على تثبته بكتابته، ولأنه لم يكتبه إلا وقد رضي به، فصار مشاركًا للفاعل، ويُقال كذلك في «شاهديه» اللذين يشهدان به، فإنهما داخلان في اللعنة؛ لأن شهادتهما بذلك تثبته، ولأن شهادتهما به تدل على رضاهما به، والراضي بالمحرم كفاعل المحرم، وعلى هذا يكون الربا يُلعن فيه خمسة: الأكل، والموكل، والكاتب، والشاهدين، يلعن فيه هؤلاء الخمسة، وعرفت وجه اللعن فيما عدا الأكل؛ لأن لعن الأكل واضح، ولعن غيره من أجل السببية.

وفي الحديث دليل على أن أكل الربا وتأكيه والشهادة فيه وكتابته من كبائر الذنوب، وجه ذلك: أنه رتب على هذه الأفعال اللعنة وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

ومن فوائده: أن المعين على المحرم كفاعل المحرم حتى وإن كان مظلومًا به، فالموكل مظلوم بالمحرم بالربا ومع ذلك كان له إثم الأكل لإعانتة إياه على أكله ورضاه بذلك.

ومن فوائده الحديث: تحريم الشهادة بما يكون حرامًا، لأن الرسول ﷺ لعن الشاهد، وكذلك نقول في الكتابة، فإذا كان الشيء حلالًا عند الشاهد حرام عند غيره فإن كان حرامًا عند المتعامل به كانت شهادة الشاهد به حرامًا وإن كان يرى الحلال لماذا؟ لأنه أعان على المحرم فهو يعتقد أن هذا الذي شهد له بهذا المحرم يعتقد تحريمه فيكون شاهدًا له بالمحرم، وإن كان هو يرى الحلال كمسائل البيوع التي اختلف فيها العلماء أو مسائل الوقف المختلف فيها، أو الرهن أو غير ذلك، شهدت لشخص يعتقد أن هذا العقد محرم وأنت تعتقد أنه حلال، فنقول: هذا حرام عليك، لأنك أثبت لهذا الشخص ما يعتقد أنه حرام، وكذلك بالعكس لو كان هذا الشخص يعتقد الحلال وأنت ترى التحريم حرم عليك أيضًا أن تشهد؛ لأنك ستشهد بما تعتقد أنه حرام، ولكن يدخل في هذه المسألة الشهادة على الطلاق الثلاث هل يشهد الإنسان أو لا يشهد؟

رجل طلق زوجته ثلاثًا ثم ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثًا، وأنكر الزوج، ويوجد من يشهد، من حضر طلاقه هل يشهد بهذا الطلاق أو لا يشهد لأنه محرم؟

الجواب: أنه يشهد، لماذا؟ لأنه يترتب عليه أمر كبير، وأنا الآن لا أشهد به إقرارًا له، ولكن لأجل ما يترتب على هذا من البيونة الكبرى لمن يرى أن الثلاث تبين به المرأة، أو التأديب عند من يرى أن المرأة لا تبين به ولكنه حرام، المهم: أنه إذا سمع شخصًا يطلق زوجته ثلاثًا ودعت الحاجة أن يشهد بذلك عند القاضي فإنه يشهد؛ لأن هذا أمر وقع ولم يبق إلا أن تشهد

به من أجل ترتب الآثار عليه بخلاف ما لو شهد على بيع خمر، فإنه لا يشهد بذلك؛ لأن بيع الخمر حرام يجب ردّه على البائع بل يجب إتلافه، وليس للبائع عوض عن هذا الخمر، وإن كان القول الراجح في هذه المسألة في أنه يُجبر المشتري على أن يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمنًا للخمر لثلا يجمع له بين العوض والمعوض.

من فوائد الحديث: أن المعين للحرام مساوٍ للمباشر له لقول النبي ﷺ: «هم سواء»، ولكن هذا مُشكل، وجه الإشكال: أنه ليس الشاهد والكااتب والموكل كالمباشر الذي انتفع بالربا، ولكن يمكن أن نقول: إن الحديث تُحمل فيه التسوية على أنهم سواء في أصل الإثم أو في أصل اللعنة وإن اختلفوا في كفيتهما، ولا يلزم من تساوي في الأصل التساوي في الكيفية، وإنما قلنا: إن هذا محتمل؛ لأننا نعلم أن جزاء الله - سبحانه وتعالى - مبني على العدل التام نعم، لو كان لا يثبت الربا للأكل إلا بشهادة هؤلاء فربما نقول: إنهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة وصفة العقوبة.

وقوله: «وللبخاري نحوه... إلخ»، «نحوه» يعني: ما يُقاربه، لأن في حديث أبي جحيفة: «لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله»، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين.

٧٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «الربا» نتكلم أولاً عن هذا الحديث من جهة المتن فنقول: لا شك أن في متنه شيئاً من النكارة؛ وذلك لأن أكل المال بالربا أعظم من أكل العِرْض، اللهم إلا إذا كان العرض بالقدر، ثانياً: ولأن قوله: «أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»، ومن أيسر الأبواب مثلاً أن يبيع صاعاً طيباً بصاعين رديعين مستاويين له في القيمة ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «إن أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»، وهذا تشنيع عظيم في أيسر الربا، فمثل هذا المتن في القلب منه شيء وذلك لعظم العقوبة في أمر يظهر للإنسان أن ما مُثِّل به أشد وأعظم من الممثل، فالله أعلم، ولكن سند الحديث لا بأس به.

«الربا ثلاثة وسبعون باباً»، الباب بمعنى: الصنف والجنس، ومنه قول بعض العلماء: لم يصح في هذا الباب شيء؛ أي: في هذا الصنف من مسائل العلم فهو ثلاثة وسبعون باباً، ما هذه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والحاكم (٤٣/٢)، ومن طريقه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد. سنن البيهقي (١٥٠/٧).

الأبواب؟ الأبواب - والله أعلم - كناية عن صور تتضمن مسائل، وبإمكان طالب العلم أن يتأمل هذه ويجدها؛ لأننا ما دُمننا نقول: إن الربا بمعنى الزيادة، فليس من لازم ذلك أن يكون بيع ذهب بذهب مع التفاضل فقط، بل يبيع ذهب بذهب مع التفاضل والقبض، يبيع ذهب بذهب مع التفاضل والتأخير، يبيع ذهب بذهب مع التساوي والتأخير، يبيع ذهب بذهب زائد عليه ويجعل مع الناقص دراهم، هذه عدة صور في بيع الذهب، ويمكن أن تجعل أيضاً صوراً أخرى في بيع الفضة، ويمكن أن يأتي ربا القرض وهو القرض الذي يجز منفعة.

فالمهم: أنه يمكن لطالب العلم أن يأمل في هذه الأبواب ويجد هذا العدد المُشار إليه في الحديث، لكن يقول: «أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»، ومعلوم أن نكاح الرجل لأمه مستقبح شرعاً وعقلاً وعادة، كل الناس يستقبحونه، لم يستحله إلا قوم من أراذل عباد الله وهم المجوس، استحلوا أن يتزوج الرجل محارمه فيتزوج أمه وأخته وبنته، وإنما مثل النبي ﷺ بالأم؛ لأنه من المعلوم أن الناكح مستحل على المنكوح، فالناكح أعلى والمنكوح أسفل، فهذا يقتضي أن يعلو الرجل على أمه، وهو أقبح من أن يعلو على بنته؛ لأن للأم من الاحترام ما ليس للبنت.

وقوله: «وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»، إذن نكاح الرجل أمه أهون من عرض المسلم؛ هذا مقتضى الحديث؛ لأن الرسول ﷺ ذكر أن عرض الرجل هو أربى الربا، أي: أعلاها، ونكاح الرجل أمه أيسرها، وهذا يقتضي أن عرض الرجل أعظم من نكاح الرجل أمه، وهذا الذي يجعل في القلب شيئاً من هذا الحديث وقلقاً من صحته؛ لأن مثل هذا غريب من أن يكون قد صدر من الرسول ﷺ، لكن يمكن أن يوجه ويقال: إن معنى «أربى الربا» أي: ليس معناه أربى الربا المحرم، أربى الربا من حيث الزيادة؛ لأن الإنسان إذا استطال في عرض المسلم بدأ يزداد فيكون هذا من باب الربا اللغوي، يعني: أن من انهمك في أعراض الناس ازداد حتى يتراكم عليه الربا ويكون هذا أربى الربا من حيث الزيادة والكمية أن يستطيل الرجل، كما في اللفظ الآخر: «استطالة الرجل في عرض أخيه»، يعني: أنه ليس كالمال، المال قد لا يحصل على الربا لو أراده، لكن الكلام يحصل يستطيع الإنسان أن يملأ الدنيا كلاماً، والإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر أي: يأكل لحوم الناس استزاد وصار لا يستأنس ولا ينشرح إلا إذا أكل جيف بني آدم - نعوذ بالله - فيمكن أن يكون هذا وجه الحديث إن صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

أنواع الربا:

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالسُّبْرُ بِالسُّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزًا بِوَرِزٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرِزًا بِوَرِزٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه ثلاثة أحاديث في بيان الأصناف التي فيها الربا وفي بيان أنواع الربا أيضًا فهي تبين ما يكون فيه الربا وتبين أنواع الربا، والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقال للثاني: الربا الجلي، وللأول: الربا الخفي، وقد قيل: إن الثاني الذي هو ربا الفضل إنما حرم، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة -والله أعلم-، لكن على كل حال الربا نوعان: ربا جلي واضح وهو ربا النسيئة، والثاني: ربا خفي وهو ربا الفضل، أي: الزيادة، أما ربا النسيئة: فإنه المؤخر بأن يبيع ذهبًا بذهب مع التأخير، والغالب أنه لا يكون إلا بفضل، لأنه ليس من المعقول أن يأخذ الإنسان دينارًا وزنه مثقال حاضرًا بدينار وزنه مثقال مؤجلًا، هذا لا يكون على سبيل المعاوضة، أما على سبيل القبض فالأمر واضح، لكن على سبيل المعاوضة فربا النسيئة لا يخلو من ربا الفضل ولهذا سُمي جليًا واضحًا، وأما ربا الفضل فإنه يقع أيضًا كثيرًا، ولكن ربما يكون التبادل بين الجنس الواحد بدون مفاضلة لسبب من الأسباب كما سنأتي، المهم: أن ربا النسيئة يجري في بيع كل جنسين اتفاقًا في علة ربا الفضل، فإن وقع التبادل بين جنس واحد، اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، هذا هو الضابط، فربا النسيئة يكون بالتبادل بين جنسين ربويين، وربا الفضل يكون بالتفاضل بين جنس واحد فإذا اتفقا جنسًا اشترط فيه أمران الأول: التساوي، والثاني: القبض قبل التفرق، فإن زيد أحدهما على الآخر مع القبض فهو ربا فضل، وإن تأخر قبض أحدهما بدون فضل فهو ربا نسيئة، وإن تأخر أحدهما مع الفضل فهو ربا فضل ونسيئة، إذن قد يجتمعان وقد يفترقان هذا إذا بيع جنس بجنس، إذا بيع بغير جنسه وهو مما يشاركه في علة

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، تحفة الأشراف (٤٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

الربا يجري فيه نوع واحد من الربا وهو ربا النسئئة، أما ربا الفضل فلا يجري فيه، كالتبر بالشعير فهما جنسان يتفقان في علة ربا الفضل فيحرم بينهما التأخير ولا يحرم التفاضل، هذا هو مجمل ما يقال في الربا، هناك أموال ليست ربوية هذا ليس فيها ربا لا فضل ولا نسئئة تبيعها متفاضلة تبيعها متأخرة.

نبدأ بالحديث الأول: يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفِّوا»، شَفَّى تكون بمعنى: زاد، وتكون بمعنى: نقص، فإن عُدَّيت بـ«عن» فهي بمعنى نقص، شَفَّى عن كذا يعني: نقص، وإن عُدَّيت بـ«على» فهي بمعنى زاد، ولكن ليعلم أن الزيادة والنقصان متقابلان لا يقبل أحدهما بدون الآخر، متى ثبتت الزيادة ثبت النقصان في الجانب الآخر، يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» وهذا يعني في الوزن وليس في الصفة؛ يعني: لا يزيد وزن أحدهما عن الآخر، وأما في الصفة فلا بأس أن تبيع ذهباً جيداً بذهب رديء مع تساوي في الوزن، أو ذهباً قد صيغ بصفة معينة بذهب صيغ على صفة معينة قديمة عدل الناس عنها، لكن وزناً بوزن، المهم: أن المماثلة هنا بالوزن؛ أي: بالكم لا بالكيف.

فإذا قال قائل: وهل يأتي المثل بمعنى الكم؟ قلنا: نعم، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الأنعام: ١٢]. بالكمية وليست بالكيفية، إذن المماثلة بالوزن وهو كم وليس بكيف.

الثاني: «ولا تشفوا بعضها على بعض» أي: لا تزيدوا على بعض، وظاهر الحديث أنه لا يزداد في الذهب إذا بيع بعضه لا من جنسه ولا من غير جنسه، وعلى هذا فإذا باع ديناراً بقيمة الدينار عشرون درهماً بنصف دينار وعشرة دراهم فظاهر الحديث أنه لا يجوز، لماذا؟ لأن الذهب لم يُوزن الذهب، وزن الذهب نصف والباقي قيمة، والنبى ﷺ يقول: «لا تشفوا بعضها على بعض». كذلك لو باع الإنسان ذهباً مصوغاً بسبائك ذهب وأخذ الفرق مقدار أجره الصنعة فهل يجوز؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز.

فإذا قال قائل: كيف لا يجوز إذا زدنا أجره الصنعة وهي من صنع آدمي، والآدمي يحتاج إلى أجره ولا يمكن أن نقيسه على زيادة الصفة من خلق الله؟

فالجواب: مسائل الربا ليست من مسائل القياس المحض؛ لأن فيها أشياء ليس فيها نقص ولا ظلم ومع ذلك حرّمها، فقد جيء إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب جيد فسأل فقيل له: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: «هذا عين الربا»، وأمر برده مع أن هذه المسألة ليس فيها ظلم بوجه من الوجوه، وليس فيها إكراه، وكل أحد يعلم أن هذا لا محذور فيه من الناحية النظرية، ومع ذلك قال الرسول ﷺ: «هذا عين الربا»، فدل ذلك على أن مسائل الربا يجب فيها الوقوف على مقتضى النص.

فلو قال قائل: إن هذا من صنع الأدمي فالزيادة في الصنعة بخلاف طيب التمر؟ قلنا: نعم هذا صحيح، لكن قد يكون في طيب التمر أيضًا من صنع الأدمي، وسببه إذا لم يُلَقَّح النخلة صار تمرها رديئًا، والحديث عام قال: «هذا عين الرباه»، ثم إنه تنتقض -مسألة الصنعة- بما إذا أبدل دنائير مسبوكة بسبائك من الذهب هل يجوز التفاضل؟ لا يجوز، حتى عند الذين يقولون بجواز التفاضل في الصنعة مع أن الدراهم المسبوكة فيها صنع آدمي ومع ذلك لا تجيزونه، قد يقولون: إن الصنعة غير مقصودة لذاتها إنما صنعها عام من أجل الرواج، وأن تكون أقيم الأشياء بخلاف الصنعة الخاصة التي صنعها الإنسان لتكون حُلْيَا على صفة معينة وسلم أجرتها، فيقال: هب أن الأمر كذلك لكن ماذا نصنع بالتمر إذا كان سوءه من صنع الأدمي وطيبه من صنع الأدمي، أي: بسبب الأدمي، ولهذا كان القول الراجح^(١) في هذه المسألة: أنه لا يجوز التفاضل بين الذهب بالذهب ولو من أجل الصنعة، وأن الباب يجب أن يُغلق؛ لأن النفوس تحب المال، فإذا أجزى التفاضل من أجل الصنعة تدرجت النفوس إلى التفريط من أجل الرداءة والجودة، وحينئذ يقع الناس فيما كان حرامًا بلا إشكال.

قال النبي ﷺ: «ولا تبيعوا الورق» المراد بالورق هنا: الفضة سواء جعلت دراهم أم لم تُجعل وهذا متفق عليه، مع أن بعض العلماء في باب الزكاة لما قالوا في الرقعة ربع العشر قالوا: المراد بالرقعة: الدراهم المضروبة، وأخرجوا منها الحلي الذي يستعمل، قالوا: ليس فيه زكاة، ولكن الصحيح أن الزكاة واجبة في الحلي سواء سُمي ورقًا أو لم يُسم، مع أن ابن حزم قال: إن الورق اسم للفضة مطلقًا سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة، وهي هنا اسم للفضة مطلقًا سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي، ولكن الصحيح كما مر علينا أنه تجب الزكاة في الحلي مطلقًا.

قال: «ولا تشفوا بعضها على بعض»، «شفوا» هنا بمعنى: تزيدوا بدليل «على».

قال: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»، «غائبًا»: يعني لم يحضر «بناجز» مُقَدَّم منقود، وهذه الجملة الأخيرة فيها تحريم النسيئة بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة، ولهذا جاءت الجملة بعد ذكر البيع في الجنس في الذهب وفي الفضة، يعني: «لا تبيعوا غائبًا بناجز» جاءت بعد ذكر الأمرين، فالغائب بالناجز لا يجوز سواء باع الإنسان ذهبًا بذهب أو فضة بفضة أو ذهبًا بفضة، لا يجوز التأخير وهذا التأخير يُسمى ربا النسيئة وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا للاستثمار أو للاستغلال، فالاستثمار هو أن تكون المصلحة للطرفين، والاستغلال هو أن تكون لطرف واحد، مثال الأول: رجل أخذ ذهبًا بمائة دينار من أجل أن

(١) المبدع (٤/١٥٥)، والفروع (٤/١١١)، والإصناف (٥/١٤)، والمجموع (٩/٣٧٨).

يكتسب بمائة الدينار التي أخذها فلا يأتي حلول الأجل إلا وقد ربح خمسين ديناراً هذا استثمار؛ لأن الطرفين كسبا، رجل مثلاً عُرِضت عليه سلعة بمائة دينار وهو يعرف أن هذه السلعة بعد ستة أشهر تكون بمائة وخمسين، لكن ما عنده مائة دينار، فذهب إلى تاجر وقال: أعطني مائة دينار بمائة وعشرين إلى ستة أشهر فقال: خُد واشتر السلعة، وبعد مضي ستة أشهر باعها بمائة وخمسين ديناراً استفاد الطرفان، يُسمى هذا في لغة العصر استثماراً؛ لأن الطرفين انتفعا، الاستغلال: يأتي إنسان فقير محتاج إلى زواج وبيت وسيارة فيذهب إلى تاجر فيقول: أنا ما عندي شيء أعطني دراهم أشتري سيارة أو أبنّي بيتاً أو أتزوج، مائة الدينار بمائة وعشرين، هذا يسمونه استغلالاً، والحقيقة أنه لا فرق، الكل استفاد، لكن في الصورة الأولى استفاد مُعطي الرِّبَا فائدة مالية، وهذا استفاد فائدة عينية أو فائدة تمتعيّة فالكل مستفيد. التفريق بين هذا الاستثمار والاستغلال لا وجه له، وعلى هذا فيحرم الرِّبَا سواء كان استثماراً أو استغلالاً.

قال في الحديث الثاني: وعن عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب» الباء هنا للبدل، يعني: إذا بيع الذهب أو أُبدل الذهب والفضة بالفضة كذلك والشعير بالشعير والبُرّ بالبُرّ والتمر بالتمر والملح بالملح، هذه ستة أشياء هذه يقول إذا بيع كل صنف بمثله مثلاً بمثل كمية سواء بسواء كمية وعلى هذا فتكون الثانية توكيداً للأولى، وإنما أكدها النبي ﷺ لاقتضاء الحال ذلك؛ لأن الناس قد يتهاونون في التفاضل، فأكدّه النبي ﷺ بقوله: «سواء بسواء يداً بيد» يعني: مقابضة تعطيه وتأخذ في الأول مثلاً بمثل سواء بسواء تحريم التفاضل يداً بيد تحريم التأخير وهو ربا النسئة.

يقول: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فإذا بعث ذهباً بفضة فبع كيف شئت، مثلاً بمثل أو زائداً بناقص، لكن بشرط أن يكون يداً بيد، وإذا بعث بُراً بشعير فبيع كيف شئت زائداً بناقص لا مانع، لكن يداً بيد، تمرّاً بشعير، كذلك بع زائداً بناقص لكن يداً بيد، وكذلك الملح بعث ملحاً بُراً لا بأس بالزيادة، ولكن يداً بيد، بعث ذهباً بُراً كذلك لا بأس بالزيادة والنقص لكن يداً بيد، هذا مقتضى الحديث.

نحن الآن بين أيدينا حديث إذا اختلفت هذه الأصناف فلا بأس لكن يداً بيد، ولكن إذا بيع الذهب بالفضة فقد دلّ حديث أبي سعيد أنه لا يُباع منها غائب بناجز، ولكن إذا بيع ذهب بتمر أو بشعير أو بُراً أو بملح أو فضةً بذلك، فظاهر حديث عبادة أنه لا بد من القبض لقوله: «إذا كان يداً بيد»، لكن قد دلت السنة في موضع آخر أنه إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة فإنه لا يشترط التقابض ولا يشترط أيضاً التساوي بالطبع، وذلك فيما صحّ به الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدّم النبي ﷺ وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(١)، ويُسلفون في الثمار يعني: يعطون دراهم إلى الثمرة الآتية، وهذا بيع تمر بدراهم مع تأخر القبض، وعلى هذا يكون هذا الحديث مخصوصاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في السلم، ولهذا قال الفقهاء في هذا الحكم: ليس أحدهما نقداً، يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة، ربا الفضل ليس أحدهما نقداً، فإن كان أحدهما نقداً فإنه يجوز النساء، أما التفاضل فمعلوم.

مسألة: هل يلحق بالأصناف التي فيها الربا غيرها؟ خصص فيه الرسول ستة أشياء فهل يلحق بها غيرها؟

قال بعض العلماء: لا يلحق بها غيرها؛ لأن التخصيص والتعيين يدل على اختصاص الحكم بما ذكر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فأطلق، فإذا كان لدينا آية يقول الله فيها وأحل الله البيع على سبيل العموم فإنه يجب ألا تضيق على عباد الله، وأن تجعل التحريم خاصاً بما جاءت به السنة في هذه الأصناف الستة فقط وما سواها لا نقيسه عليها، وإلى هذا ذهب الظاهرية وهم -كما تعلمون- أهل ظاهر يأخذون بالظاهر ولا يلتفتون إلى المعنى، هذه جادة مذهبهم، مع أنهم أحياناً يلتفتون إلى المعاني، وقد ذكر إلى أن أول من ذهب إلى هذا القول قتادة بن دعامة^(٢)، وذهب بعض العلماء إلى اختصاص الحكم بهذه الأشياء الستة من أهل النظر، يعني: لا من أهل الظاهر، وعللوا ما ذهبوا إليه بأن العلماء اختلفوا في العلة -علة الربا-، واختلافهم في العلة يدل على أن العلة مضمونة؛ لأن العلة المتعينة لا يختلف الناس فيها غالباً، فلما اختلفوا فيها إلا على أنها مضمونة وإذا كانت مضمونة فلا يُعمل بها، وعلى هذا فقتصر على هذه الأصناف الستة لا من أجل أننا لا نعقل العلة أو أن ليس لها علة، لكن لأن العلة ليست معينة لدينا، لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، فالناس مختلفون فيها مضطربون، إذن نلغي هذه الأقوال كلها ونقول: نقتصر على ما جاء به النص والباقي على الحيل، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد كابن عقيل من كبار أتباع الإمام أحمد رضي الله عنه وقال بعض أهل العلم: بل يلحق بهذه الأصناف الستة ما سواها في العلة، ثم اختلفوا على ذلك ما هي العلة؟ فقيل: العلة في الذهب والفضة أنهما موزونان، لأن الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتبايعون في الذهب والفضة بالوزن وأحياناً بالعد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أوراق صدقة» هذا وزن، وفي حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات: «في الرقعة في مائتي درهم رُبع العُشر، فإن لم يكن إلا عشرون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»

(١) سيأتي في السلم.

(٢) نقله عنه ابن تيمية في الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠).

هذا عدل، فقالوا: الذهب والفضة في عهد الرسول ﷺ تُباع بالوزن وتباع بالعد، والرسول ﷺ قال: «وزنا بوزن سواء بسواء»، فالعلة في الذهب والفضة هو الوزن، وعلى هذا فكل موزون فهو ربوي، الحديد ربوي، والنحاس والرصاص كله ربوي، لأن العلة هي الوزن، العلة في البعضية الكيل، قالوا: فكل مكيل فإنه ربوي سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم حتى الأشتان مثلاً تغسل به الثياب يجري فيه الربا، حتى الحنّة الذي تمشط به المرأة يكون فيه ربا؛ لأنه مكيل، ولا عبرة بالأكل أو الاقتيات وهذا هو المشهور^(١) من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، إذن إما غير معلل أو هو معلل، والعلة: الكيل والوزن.

وقال بعض العلماء^(٢): العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة فيما عداهما الطعام؛ يعني: مطعوم يؤكل، وعلى هذا سيجري الربا في كل ما يؤكل سواء كان مكيلاً أم غير مكيل، ولا يجري فيما لا يؤكل ولو كان مكيلاً، بناء على هذا القول الأشتان^(٣) والسدر والحنّة ليس فيه ربا، البرتقال والتفاح والرمان فيه ربا؛ لأنه مأكول مطعوم، فالعلة الطعام الرز والبرّ والشعير فيه ربا على القولين جميعاً؛ لأنه مكيل ومطعوم.

القول الرابع يقول: العلة الاقتيات أنه مطعوم، ويقتات يعني: يتخذ قوتاً يأكله الناس على أنه قوت لا على أنه تفكه، وعلى هذا فنقول: إذا وجد شيء يكال أو يُوزن لكنه ليس قوتاً للناس فإنه ليس فيه ربا، وهذا مذهب مالك رحمته الله وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن العلة هي القوت مع الكيل فإذا لم يوجد إحدى العلتين فإنه ليس فيه ربا. وإذا دقت النظر وجدت أن الأشياء الأربعة التي ذكرها الرسول ﷺ البرّ والشعير والتمر والملح وجدت أنها مكيلة لا شك وأنها مطعومة يقتاتها الناس.

والقول الخامس: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية أنها ثمن الأشياء وقيمة الأشياء والعلة في الأربعة أنها قوت للناس يقتاتونها وليست من الكماليات، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، ولكن بناء على ذلك القول يجري الربا في كل ما كان أثماناً سواء كان من الذهب أو من الفضة أو من الحديد أو من الخشب أو من الورق أو من أي شيء ما دام جعل ثمناً للأشياء ففيه الربا، وما كان قوتاً ففيه الربا، وما ليس بقوت فلا ربا فيه، وما ليس بثمن فلا ربا فيه، وهذا القول لا بأس به لكنه يُردّ عليه أنه ثبتت السنة بجريان الربا في الذهب وليس بثمن؛ يعني: وهو

(١) الإنصاف للمرداوي (٢٩/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٥/٣).

(٣) الأشتان بضم الهمزة والكسرة لغة معربة، وتقديره أشتان فعلان، ويقال له بالعربية: الحرّض، وتاشن غسل يده بالأشتان. المصباح المنير (ص ٦).

(٤) الفتاوى (٥١٥/٢٩)، والفروع (١١١/٤).

ليس بثمن كما في حديث فضالة بن عبيد في شراء القلادة من الذهب باثني عشر ديناراً فهى النبي ﷺ أن تُباع حتى تُفصل؛ لأن فيها حرزاً.

والظاهر لي - والله أعلم - أن نقول: العلة في الذهب والفضة أنها ذهب وفضة فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً كما جاء به النص سواء كان ثمناً أو كان حُلِيّاً أو تبراً أو غير ذلك يجري فيه الربا بكل حال، أما إذا كان هناك أثمان من غير الذهب والفضة فإنها تلحق به إلحاقاً في أن العلة هي الثمنية؛ يعني: فيه شبهة قوية، ولأننا لو لم نلحق هذه الأثمان بالذهب والفضة لارتفع الربا غالباً في الوقت الحاضر؛ لأن الناس الآن لا يتعاملون إلا بالأوراق النقدية، وإذا قلنا: ليس فيها ربا معناه: أن هذه البنوك ليست تتعامل بشيء محرّم لأنه ليس في الورق ربا، والفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إذا كان النقد من الذهب والفضة فيه الربا ربا الفضل ورا النسبئة، وأما إذا كان النقد غير ذهب ولا فضة ففيه ربا النسبئة دون ربا الفضل فقالوا: ليس في الفلوس ربا إلا أن تكون نافقة يعني: دارجة متداولة ففيها ربا النسبئة دون ربا الفضل، وبعضهم عبّر بقوله: لا ربا فيها مطلقاً، لكن القول الأول أنه يجري فيها ربا النسبئة دون ربا الفضل هو الصحيح، وعلى هذا فالأوراق النقدية لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها ربا النسبئة، وهذا قول متوسط، ليس كقول من يقول: إنها عرُوض مطلقاً ليس فيها ربا وليس فيها زكاة، وليس كقول من يقول: إنها كالذهب والفضة فيها ربا فضل ونسبئة، بل هذا وسط بين القولين أنه يجري فيها ربا النسبئة دون ربا الفضل، يعني: لا يجوز أن أصرف نقداً بنقد غائباً بناجز، ولكن يجوز أن أصرف عشرة بثمانية ناجزاً يداً بيد أو أكثر أو أقل؛ لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها تبع للعرض والطلب أو سبب لما تقرره الدولة أو الحكومة، فمثلاً عندنا قدّرت الحكومة أن الورقة ذات الريال الواحد تقدر بريال واحد من المعدن ولو شاءت لقاتل: تقدر بريالين كالنصف والربع، فهذا تقويم نظامي فقط، وعلى هذا فيمكن أن يكون خاضعاً للعرض والطلب، فإذا رخصت الأوراق صار صرف هذه العملة النقدية أرخص، وإذا غلّت صارت أغلى، وأنا أذكر أن الناس كانوا يفضلون الورق النقدي على الريال الفضي، والآن الريال الفضي يساوي عشرة ريالات ورقيّة.

فأصح الأقوال في هذه المسألة: أن العلة في الذهب والفضة كونها ذهباً وفضة، يعني: هذا الجنس يجري فيه الربا على كل حال، ثم لشبهة علة الثمنية أن أقول: ما جعل ثمناً في الأشياء وقيمة فإنه يجري فيه ربا النسبئة دون ربا الفضل؛ لأن الأصل الحِلّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ حتى نتيقن أنه يدخل في الأموال الربوية، ولولا الفساد الكبير لقلنا: إنه لا يجري فيه لا ربا الفضل ولا ربا النسبئة، لكن لا شك أن هذا القول يترتب عليه فساد عظيم، يترتب عليه حِلّ، ويترتب

سقوط الزكاة عن الأغنياء في الوقت الحاضر؛ لأن أموال الناس الآن أوراق، فلو قلنا بأنها عُروض مطلقاً - كما قال به بعض الفقهاء - لسقط الربا فيها، ولسقطت الزكاة، ولحصل فساد كبير، فالحاصل: أن القول الوسط أننا نلحقها بالثمنية في وجوب الزكاة وفي ربا التسيئة فقط، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، بل إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجيز تأخير القبض إذا لم تؤجل إذا لم يكن فيه أجل؛ يعني: أنه تصرف عشرة دراهم سعودية بدينار كويتي مثلاً مع تأخر القبض بشرط ألا يكون التأخير مؤجلاً ولكن الذي أرى أنه يجب التقاضي قبل التفرق ولا يجوز التفرق قبل القبض.

ما تقول في رجل أبدل برتقالة مغربية ببرتقالين مصريتين؟ على قول من يقول: إن العلة الطعم فإنه لا يجوز، وعلى قول من يقول: إن العلة في الاقتيات فإنه يجوز؛ لأن هذا ليست بقوت، وكذلك من يرى أن العلة الكيل فإنه يجوز؛ لأنه لا يُكال.

ما تقول فيمن أبدل صاعاً من السدر بصاعين من السدر؟ من قال: إن العلة في الكيل فإنه لا يجوز؛ لأنه مكيل ومن قال: إن العلة الطعم فإنه يجوز.

على كل حال: الآن فهم الحكم، الأحكام هذه تُبنى على اختلاف العلماء - رحمهم الله - في علة الربا.

من فوائد الحديث الأول حديث ابن مسعود: حُسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك بتصنيف الكلام وتنويعه حيث قال: «الربا ثلاث وسبعون باباً».

ومن فوائده: أن الشارع قد ينص على الشيء مجملاً ويكل العلم بتفصيله إلى الناس ليتبعوه، وهذا فيما يمكن أن يُدرك بالتبع؛ لأنه قال: «ثلاث وسبعون باباً»، ولم يبينها، لكن العلماء يتبعونها حتى يعرفون، ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(١)، ولم يبينها لكنها مُبيّنة بالتبع تعرف وإنما قلت لكنها مبيّنة لئلا يرد علينا مذهب أهل التعطيل في صفات الله كالذين يقولون: إن الله أراد بها معنى غير ظاهرها ووكل علمه إلى الناس ليدركوه بعقولهم؛ فإن هذا قول باطل وليس مثل مسألتنا؛ لأن نصوص الصفات بينة واضحة لا تحتاج إلى تحريف.

ومن فوائد الحديث: أن الربا من أكبر الكبائر؛ لأنه جعل أيسر هذه الأبواب مثل أن ينكح الرجل أمه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) واستغربه، وابن ماجه (٣٨٦١)، قال البوصيري في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب، وإسناد ابن ماجه ضعيف.
قلنا: وقد حكم غير واحد من الحفاظ على سرد الأسماء بأنه مدرج. الفتح (١١/٢١٥).

ومن فوائد الحديث: أن استطالة الإنسان في عرض المسلم من أربى الربا؛ لأنه لا يكلفه شيئاً فيزداد في استطالته في عرضه فيكسب آثاماً كثيرة وهو لا يدري لقوله: «أربى الربا»، وعلى هذا فيكون اسم التفضيل بالنسبة للكمية لا للكيفية.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الربا؛ لأن رسول الله ﷺ جعل أسره مثل أن ينكح الرجل أمه.

ومن فوائده: التحذير من أعراض المسلمين؛ حيث قال: «إن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

وأما حديث أبي سعيد ففيه دليل على: تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، ويؤخذ من عمومته: أنه لا فرق بين كون أحد العوضين أجود من الآخر؛ لعموم قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، أو مصنوعاً والآخر غير مصنوع لعموم قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ويقال فيها ما قيل في الذهب.

ومن فوائد الحديث: أنه يحرم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة، ولهذا أعقب الجملة فقال: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومن فوائد الحديث: كمال بيان الرسول ﷺ، حيث إنه -عليه الصلاة والسلام- فصل تفصيلاً كاملاً في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

وحديث عبادة بن الصامت فيه دليل على: أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا، وأن الربا فيها نوعان: ربا فضل وربا نسيئة، فإن بيع الشيء بجنسه اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، وإن بيع بغير جنسه ففيه ربا النسيئة فقط، والدليل قوله ﷺ: «مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً» هذا فيه التماثل والتقابل، فإذا اختلفت هذه الأصناف «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» هذا فيه ربا النسيئة إذا اختلف الجنس، وظاهر الحديث شمول هذا الحكم فيما إذا باع تمرًا بدرهم أو برأً بدرهم أو شعيراً بدرهم أو ملحاً بدرهم، لكننا ذكرنا في أثناء الشرح أن السنة قد دلت على عدم وجوب التقابض فيما إذا كان أحدهما نقداً، وما هي السنة التي بينت ذلك؟ حديث ابن عباس: «كان الناس يُسْلِفُونَ الثمار السنّة والسنّتين فأقرهم النبي ﷺ على ذلك».

[نكمل حديث أبي هريرة] وقوله في حديث أبي هريرة: «فمن زاد أو استزاد فهو ربا»، زاد شيئاً بدون طلب، «استزاد»: طلب الزيادة، فالذي يزيد ويُعطي الزيادة مُربي، والذي يطلب الزيادة أيضاً مُربي، ومعلوم أن الزيادة فيها باذل ومبدول له، فالمبدول له هو المستزيد، والباذل هو الزائد، وكلاهما واقعان في الربا، أما الآخذ للزيادة فوقعه في الربا ظاهر، وأما الثاني فلائنه

معين على ذلك وراضٍ به، ولأن هذه الزيادة نشأت من عقد واحد فكانا فيها سواء، فلهذا قال: «فمن زاد أو استزاد فهو رباً».

وهذا الحديث وحديث عبادة وحديث أبي سعيد الأول يُعني عنهما حديث عبادة؛ لأنه أشمل وأوسع مدلولاً، وفيه ذكر النوعين من الربا ربا: الفضل وربا النسيئة، يعني: لو أن المستدل الذي أراد أن يتكلم على تحريم الربا اقتصر في الاستدلال على حديث عبادة لكان كافياً، لكن أتى المؤلف بهذين الحديثين من باب توكيد المسألة، وأن الأمر لم يأت من طريق واحد عن رسول الله ﷺ بل جاء من عدة طرق.

في هذا الحديث دليل على ما سبق من وجوب التساوي في بيع الذهب بفضه ببعض، ووجوب التساوي في بيع الفضة بعضها ببعض، وأن المعيار لا بد أن يكون هو الوزن، وأن الآخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الربا.

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١). وَقَالَ فِي السِّمْرِانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ السِّمْرِانُ».

قوله: «استعمل رجلاً»، هذا الرجل اسمه سواد بن غزيرة، وإبهام الرجل أو بيان اسمه الغالب أنه لا يتعلق به حكم ويكون خفاء اسمه من الشيء الذي إن جهله الإنسان لا يضر وإن علمه فهو زيادة خير لكن ليس بلازم في الغالب ولا يترتب عليه حكم يقول: «استعمل على خيبر» أي جعله عاملاً وكيلاً في قبض ما يستحقه المسلمون منها «فجاء بتمر جنيب» التمر الجنيب هو الطيب الذي يكون قاسياً شديداً لأن التمور تختلف منها ما يكون لنا ليس فيه شحم ومنها ما يكون صلباً قوياً شديداً طيباً فالثاني يسمى الجنيب يعني: التمر الطيب فقال النبي ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» يسأل لأن النبي ﷺ لا يعلم عن هذه الأشياء ولا يعلم عن كل تمر خيبر فسأل فقال: «لا والله يا رسول الله» يعني: ليس كل تمر خيبر هكذا بل فيه التمر الطيب وفيه التمر الرديء «وإننا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة» قوله بالصاعين أي من تمر خيبر وبالثلاثة أي من تمر خيبر أيهما أرخص الصفقة الأولى أو الثانية الصاع بالصاعين يعني: المائة بالمائتين، الصاعين بالثلاثة يعني المائتين بخمسمائة، يعني ثلاثة أخماس هذا نسبة الثلاثمائة، إلى الخمسمائة ثلاثة أخماس وذلك نسبتها النصف فأيهما أكثر؟

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٦).

لو أخذنا بالأول الصاع بالصاعين كم يكون الصاعين؟ أربعة، وإذا كان الصاعين خمسة صار الصاعين أربعة أصواع ونصف صار الأخير أرخص، يعني: التمر الرديء أرخص يأخذ الصاع بصاع ونصف، يعني الطيب أرخص بالنسبة للذي أخذ صاع بصاعين، وبالعكس إذا أخذ الصاعين بالثلاثة، المهم أنهم كانوا يأخذون إما المائة مائة أو المائتين ثلاثمائة، يعني: معناه أرخص من الأول، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل هذه» «لا» ناهية يعني: لا تفعل هذا الفعل فتشترى شيئاً أقل بشيء أكثر من التمر ثم أرشده فقال: «بع الجمع بالدرهم» لما منعه من صورة الربا أرشده إلى صورة الحلال فقال: «بع الجمع بالدرهم»، الجمع هو: التمر المجمع المخلوط، والغالب أن التمر المجمع المخلوط أنه يكون رديئاً؛ لأنه يكون من الأنواع الرديئة ويُخلط جميعاً ولا يعنى به ما يُنقى ولا يُهذب، «ثم ابتع بالدرهم جنيئاً» يعني: اشترت تمرًا طيباً. وفي لفظ لمسلم قال: «ردوه» يعني: ردوا هذا التمر، وهذا اللفظ فيه فائدة عظيمة وهي أن العقد وإن كان صاحبه جاهلاً إذا كان محرماً يجب رده وإبطاله؛ لأن في إنقاذه معصية لله ورسوله واعتباراً لما ألقاه الشرع. وقال: «في الميزان مثل ذلك» ما المراد بالميزان؟

قال بعض العلماء: المراد به: كل ما يوزن، وقال بعض العلماء: المراد بالميزان: الذهب والفضة لأنها توزن، يعني قال بالذهب والفضة مثل ما قال في بيع التمر بالتمر.

فإذا قال قائل: ما مناسبة ذكر الميزان في هذه الصورة؟

فالجواب: أن رسول الله ﷺ كان من حسن تعليمه إذا ذكر الشيء ذكر ما يمكن أن يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل عنه، وهذا من الجود بالعلم، كما لو سألك فقير قال: أعطني قميصاً، فأعطيته قميصاً وعمامة، فإن هذا من الكرم بالمال والزيادة على سؤال السائل، ونظير هذا أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»، مع أنه لم يسأل عن الميتة، لكن من ركب البحر سيحتاج إلى الأكل، فبين النبي ﷺ ما يمكن أن يحتاج إليه؛ لأن ميتته طاهرة، هذا الحديث كما ترون أصله بيع تمر بتمر متقابلاً هذا أصله، والرسول ﷺ حكم هذه المسألة بياناً شافياً كاملاً.

فُيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ وَمَحَاسِبَةِ الشَّرَكَاءِ، وَجِهَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبِرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خَيْبَرَ ثَمَارَهَا شَطْرُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَالشَّطْرُ الثَّانِي لِلْيَهُودِ عَلَى سَبِيلِ الْمَسَاقَاةِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ ذَا خُبْرَةٍ وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ شَرْطُ فِي كُلِّ مَعَامَلَةٍ أُسْنَدَتْ إِلَى شَخْصٍ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ ذَا خُبْرَةٍ وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ وَكَذَلِكَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا أَعْلَمُ بِكَ بِهٖ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ﴾ [النَّبَأُ: ٣٩]. وَهَذِهِ الْخُبْرَةُ ﴿أَمِينٌ﴾ وَهَذِهِ

الأمانة، وقالت ابنة شعيب صاحب مدين: ﴿يَتَأْتِي أَسْتَجْرَةً﴾ - يعني: موسى - إِنْ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿[القصص: ٢٦]﴾. فلا بد فيمن استعمل على عمل أن يكون ذا خبرة وأن يكون أميناً.

ومن فوائده: أن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا، وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال في رواية أخرى: «عين الربا» يعني: هذا عين الربا مع أن القيمة مختلفة، فإن الرديء لا يساوي في القيمة الجيد ومع ذلك منع الرسول ﷺ الفضل بينهما بين التمرين؛ لأنهما من جنس واحد.

ومن فوائد الحديث: أن اختلاف النوع لا يؤثر أيضاً في منع الربا، والفرق بين النوع والجنس؟ التمر كله جنس، لكنه أنواع: سكري، شقراء، أم الحمام، أنواع كثيرة، لكن الثلاثة أنواع: الأول أحسن، وعلى هذا فلا يجوز أن أبيع صاعاً من السكري بصاعين من الشقر وإن كان النوع مختلفاً، بدليل أن «الجمع» تمر مُخْلَطٌ مختلف الأنواع، ومع ذلك منع الرسول ﷺ بيعه متفاضلاً بالجنيب الذي لم يُخلط معه شيء، فدل هذا على أن اختلاف النوع لا يؤثر في منع الربا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتمل على محرم، بل الواجب أن يُعاد هذا العقد وأن يفسخ لقول الرسول ﷺ في الرواية الأخرى: «ردُّوه»، وهذا يدل على بطلان العقد وإن كان الإنسان جاهلاً.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالجواب: بلى قال ذلك، ونحن لا نقول: إننا نؤاخذك بخطئك أو نسيناك، بل أنت معذور وليس عليك إثم، لكن إمضاء العقد الذي أبطله الشرع بعد أن تعلم أنه باطل لا بد أن تبطله لو أنك تعمدت عن علم وذكر لكنك آثماً مع وجوب الرد، أما الآن فليست بآثم لكن يجب الرد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان المُفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس باب الحِلِّ حتى إذا أغلق الباب من جهة انفتح من جهة أخرى، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ أرشده إلى هذا لما قال هذا ممنوع أرشده فقال: «بيع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدراهم جنبياً»، وهكذا ينبغي للمفتي وللعالَم ولكل من يتكلم في أمر الشرع إذا ذكر للناس الباب الممنوع أن يذكر لهم الباب الجائز حتى تمشي أحوالهم؛ لأن الناس لا بد أن يتعاقدوا ويتعاملوا، ومن هذا لو أن الإنسان ذكر للناس بدعة يتعبدون لله بها وقال لهم: هذه بدعة ينبغي أن يفتح لهم باب سنة، فمثلاً يقول: يُعني عنها كذا وكذا، مثلاً إذا قال: بدعة المولد وما دمنا الآن في شهر ربيع الأول الليلة الخامسة عشرة فإننا قريبٌ عهد بمن يحتفلون بالليلة الثانية عشرة من هذا الشهر بما يقولونه من صلوات على النبي ﷺ، إذا قلنا لهم: إن هذا بدعة وليس بسنة لا عن الرسول ولا

عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين نقول: بدل من هذا الذي تدعون أن فيه ذكراً للرسول ﷺ إما أن نقول لكم: إن ذكر الرسول ﷺ فرض كفاية على المسلمين كل يوم خمس مرات عند حلول الصلوات في الأذان أشهد أن محمداً رسول الله على رءوس الأشهداء، وإن ذكّر الرسول ﷺ في كل عبادة فإن الإنسان الفطن الكيس يذكر النبي ﷺ ليس باسمه ولكن يذكر بالاتباع كل عبادة فيها من الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ، وأنت حين تستحضر المتابعة سيكون في قلبك ذكر للرسول ﷺ، ثم في الصلوات الخمس السلام عليك أيها النبي فرض إما أن تكون فرضاً مرتين في الصلاة أو مرة واحدة، فإذا ذكرنا لهم هذه البدعة نقول: عندكم سنن كثيرة، فالمهم أن الإنسان الذي يتصدى للناس بالإفتاء أو غيره إذا ذكر لهم الشيء الممنوع فليذكر لهم الشيء الذي يحلّ محلّه، وهذا كما أنه مما وجه إليه الرسول ﷺ فإنه مما وجه إليه الخالق ﷻ فقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. لما نهى عن هذه اللفظة ﴿رَاعِنَا﴾ فتح لهم لفظ آخر فقال: ﴿أَنْظِرْنَا﴾ حتى يستغنوا بما أباح الله عما حرّم الله، ومن ذلك قول لوط -عليه الصلاة والسلام- لقومه: ﴿آتَاتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [النساء: ١٦٦].

فالخاص: أن هذه من الأشياء التي وجّه الله إليها في كتابه ووجهت إليها الرسل، بمعنى: أنك إذا سدّدت باباً على الناس فافتح لهم أبواب الحِلِّ.

ومن فوائده الحديث: أن بعض العلماء استدلّ به على جواز العينة أو على جواز الحيلة كما يقولون: بيع التمر بالدرهم إذا بعته على زيد بدرهم واشترت به -بالدراهم- تمرًا طيبًا فيقولون: إن هذا يدل على جواز التحيل على الربا؛ كيف؟ لأنك بدلاً من أن تقول: خذ هذه التمر الرديء صاعين وأعطني صاعاً، تقول: خذ هذا التمر الرديء بعشرة ريالات وأعطني صاعاً بعشرة ريالات، وهذه حيلة، يعني: تمر بتمر دخلت بينهما دراهم غير مقبوضة، ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن قول الرسول ﷺ: «بيع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنياً» مطلق، ما قال: اشتر ممن تبع عليه ولا اشتر من غيره، فهو مطلق، والمطلق يُقَيّد بما دلت عليه السنة من طريق آخر، فإن السنة دلت على تحريم الحيل كما في قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم شحومها حَمَلُوه، يعني: أذابوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١)، فدعا عليهم لكونهم تحيلوا لما حرّم عليهم الشحوم قالوا: لا نأكلها نذوّبها ثم نبيعها ثم نأخذ الدراهم.

وقال صاحب كتاب «الحيل» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود

فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل^(١)، ومن المعلوم أن الذي يحرم صاعًا بصاعين من التمر تأتي حكمته أن يُحلَّ لك أن تقول بعتك هذين الصاعين بعشرة دراهم فأعطني بها صاعًا من التمر الطيب!! هذا تلاعب، فليس في الحديث دليل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه مطلق، والمطلق يجب أن يقيد بما دلت عليه النصوص من تحريم الحيلة.

ومن فوائد الحديث: جواز اختيار الأجود من المأكولات وأنه لا يُنافي الزهد؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على اختيار التمر الجيد ليطعم النبي ﷺ، ولم يقل: لا، فاختيار الأجود من الأنواع لا شك أنه جائز لهذا الحديث، ولم يُنافِ الزهد؛ لأن الزهد حقيقة ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يضر في الآخرة، فالزهد أكمل من الورع؛ لأن الزاهد يترك كل شيء لا ينفعه في الآخرة. فإن قال قائل: إذا قلنا: إن اختيار الأجود من المأكولات لا يُنافي الزهد فهل يمكن أن نحوله إلى زهد؟

فالجواب: نعم، إذا صد الإنسان التعبد بهذا المأكول الطيب لمنة الله به عليه وليعرف منة الله بذلك صار عبادة فصار نافعًا في الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: جريان الربا في الذهب والفضة إذا خصصنا لفظ «الميزان» بهما أو في كل موزون إذا قلنا بالعموم، وأنه لا يجوز التفاضل.

ومن فوائد الحديث: الرد على الذين قالوا بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم، حيث عللوا تحريمه بأنه ظلم وقالوا: إذا انتفت العلة انتفى الحكم وبنوا على هذا جواز الربا للاستثمار لا للاستغلال من أين يؤخذ؟ من أن هذه المعاملة أخذ منه صاع طيب وردَّ عليه صاعان رديتان، وكذلك باذل الزيادة لم يظلم؛ لأنه يرى أن أخذ الصاع الطيب بالصاعين كسب له وليس فيه ظلم له، فدلَّ هذا على أن الربا ممنوع سواء وجدت العلة التي من أجلها ثبت الحكم أم لم توجد، وهذا الحديث لا شك أنه يدمغ هؤلاء الذين قالوا بالجواز إذا كان الربا من أجل الاستثمار وتنمية الاقتصاد كما زعموا، فنقول: هذا الحديث ليس فيه ظلم بل فيه اختيار.

ومن فوائد الحديث: أن الله سبحانه إذا حرّم على عباده شيئًا فتح لهم بابًا للحلّ، بل إننا نقول: إن أبواب الحلّ أكثر من أبواب المنع أخذًا من قوله - سبحانه وتعالى - فيما كتب عنده: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(٢)، فالغضب يترتب عليه المنع كما حرم الله على الذين هادوا بسبب ظلمهم: ﴿فِظْلِمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٦٠]. والرحمة سبب السعة والحلم، وباب المباحات في المعاملات أكثر من باب المحرمات.

(١) أخرجه عبد الله بن بطة في كتاب الحيل (ص ٤٧)، وأورده ابن كثير (١/١٠٨) في التفسير، وقال: إسناده جيد، وأورده ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٢٩) وحسنه.

(٢) مسلم (١٥٣٠).

بيع التمر بالتمر وشروطه:

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ «عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ النَّبِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«النهي»: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بلا الناهية، فقولنا: «طلب الكفة» خرج به الأمر وما ليس بنهي مما أبيع، وقولنا: «على سبيل الاستعلاء» خرج به الدعاء والالتماس ونحوهما، وقولنا: «بصيغة مخصوصة» خرج به الأمر المفيد للكف أو الأمر الذي يفيد طلب الكف مثل: دع، وارك، واجتنب؛ لأن هذا يفيد معنى النهي، لكنه بلفظ الأمر فلا يُسمى نهياً اصطلاحاً.

و«الصُّبْرَةُ» الكومة من التمر، وسميت صُبْرَةً لأنها محبوسة مجموع بعضها إلى بعض مثل: أن يكون عند الإنسان كومة من التمر، يقول: «التي لا يُعلم مكيلها» يعني: لا يعلم كم كيلها، «بالكيل المسمى» أي: المعلوم من التمر، ووجه النهي أنه يُشترط في بيع التمر بالتمر المساواة في الكيل، فهنا لا تُعلم المساواة؛ لأن هذه صُبْرَةٌ غير معلومة، والعوض تمر معلوم، ولكن المعلوم مع المجهول لا يجعل المجهول معلوماً؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة بالتمر المعلوم كيله؛ لأن التساوي فيه غير معلوم.

فإن قال قائل: رأيتم لو خرصه وقال: إنها تساوي مائة صاع ثم باعها بمائة صاع؟

فالجواب: لا يفيد ذلك شيئاً ولا يفيد الحل؛ لأن الخرص ظن وتخمين لا تعلم به المساواة.

فإن قال قائل: أليست السنة قد جاءت بجواز بيع العرايا؛ وهو بيع الرطب على رءوس

النخل بالتمر المعلوم بخرص الرطب؟

فالجواب: بلى، ولكن هناك فرق بين العرايا وهذه الصبرة؛ لأن العرايا فيها رطب، والرطب يعتبر أكله تفكُّها في وقته، والإنسان في حاجة إلى التفكه في وقت الرطب بالرطب، فمن أجل هذه الحاجة أباح الشارع العرايا، أما تمر بتمر صبرةً مكومةً فليس فيه حاجة، فلهذا يكون الفرق بينها وبين العرايا ظاهراً.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولاً: تحريم بيع الصبرة من التمر بكيل معلوم منه؛ لأن

الأصل في النهي التحريم.

ومن فوائده: أنه لو جرى العقد على ذلك فالعقد فاسد؛ لأنه منهى عنه لعينه، والشيء إذا نُهي عنه

لعينه فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحنا إياه مع نهى الشارع عنه مضادة لحكم الله ﷻ فإن نهى الشارع عنه يقتضي البعد وإحباط هذا الشيء، فإذا صححناه فمقتضى ذلك الإذن بممارسته والعمل به.

ومن فوائد الحديث: التشديد في مسألة الربا، حيث إن ما يشترط فيه التماثل، فلا بد أن يكون تماثله معلوماً.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كانت الصبيرة معلومة الكيل فباعها بتمر معلوم الكيل فلا بأس بذلك، وظاهر الحديث -أي: ظاهر هذا المفهوم- أنه لا يُشترط إعادة كيل الصبيرة بعد العقد؛ لأن الأصل بقاؤها على ما هي عليه، وإن كان احتمال النقص أو الزيادة وارداً لكن الأصل بقاؤها على ما كانت عليه، نعم لو فرض أن كيلها كان سابقاً بزمن يمكن أن تتغير فيه فإنه لا بد أن يُعاد كيلها. من أين نأخذ جواز بيع الصبيرة بالتمر المعلوم كيله إذا كانت معلومة كيله؟ من قوله: «التي لا يعلم مكيلها»، فإنه يؤخذ منه: أنه إن كان يُعلم مكيلها فلا بأس، ولا حاجة إلى إعادة الكيل، خلافاً لبعض أهل العلم الذين قالوا: لا بد من الكيل بعد العقد؛ لأنه يحتمل أن تكون اختلفت، فإن التمر إذا ضمّر مثلاً نقص عن الكيل الأول، فنقول: نعم إذا تقدم الكيل بزمن يمكن فيه التغير وجب إعادة كيله وإلا فلا.

ومن فوائد الحديث: جواز قبض المكيل بالكيل الحاصل قبل العقد إذا لم يمض زمن يمكن أن يتغير، يعني مثلاً: لو اشتريت منك طعاماً كيلاً بدراهم فإنه لا يجوز أن أبيعته حتى أكيله، هكذا جاءت السنة، لكن إذا كان البائع قد كاله أمامي قبل العقد وعرفت أنه لم يتغير فإنه يجوز الاعتماد على الكيل الأول، والدليل على هذا ظاهر هذا الحديث، فإن ظاهره أنه إن كانت الصبيرة معلومة الكيل فلا حاجة إلى إعادة الكيل، كذلك الطعام الذي اشتريته مكايلة وقد كاله البائع بزمن لم يتغير فيه فلا بأس أن أقبضه بناء على الكيل الأول.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز بيع صيرتين من التمر بعضهما ببعض؛ لماذا؟ لأن هذا شبه جهالة مما إذا كان أحدهما معلوماً إلا إذا علمنا كيلهما بزمن لا يتغير فيه التمر فلا بأس. ٨٠٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه حكاية حال ماضية بالفعل المضارع الدال على الحال، وأفاد ذكر التعبير هكذا الإشارة إلى أنه يتصور الأمر وكأنه الآن تأكيد لضبطه إياه، وإلا فمن الممكن أن يقول: «إني سمعت»، ومن المعلوم لنا جميعاً أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن دائماً يتكلم بهذا وهذا يسمعه دائماً، لكن سمعه مرة، وإنما قال: «كنت أسمع» تحقيقاً لضبطه لهذا السماع وكأنه حاضر الآن.

يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» يعني: في القدر ليس في الصفة؛ لأنه في الصفة لا

يجوز أن أبيع صاعاً طيباً بصاعين طيبين، ولا يمكن أن أبيع صاعاً طيباً بصاع طيب من جنس واحد؛ لأن هذا عبث، لكن المراد بقوله: «مثلاً بمثل» في المقدار، وقد سبق لنا الاستشهاد بمجيء المثل بمعنى المقدار في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، في النسخة التي عندي هكذا بالتصّب على أن طعام خير مقدم، والتقدير: وكان الشعير طعامنا يومئذ، وفائدة تقديم الخبر: الحصر، يعني: كأنه يقول: ليس لنا طعام إلا الشعير، ويجوز أن يُقال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، يعني: الإخبار عن طعامهم بأنه الشعير لا عن الشعير بأنه طعامهم، لكن صحّ في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - في زكاة الفطر - قال: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والتمر والزبيب والأقط»^(١)، والجمع بينهما إما أن يُقال باختلاف الأحوال، فأحياناً لا يوجد في الغالب إلا الشعير، وقد توجد الأصناف الأربعة، وإما أن يُقال بأن الأصناف كلها موجودة ولكن أكثرها الشعير وهذا هو الأقرب.

على كل حال: هذا الحديث يدل على أن يبيع الشعير بالشعير لا بد أن يكون متماثلاً، ولكن قوله: «الطعام بالطعام» قد يُقال: إن في ذلك إشارة إلى علة الربا وهي: الطعم، ولكن لا شك - على هذا التقدير - أنه لا يراد به كل مطعوم، إذ لو أريد به كل مطعوم لدخل حتى الماء؛ لأن الماء عند الإطلاق يدخل في الطعام كما قال تعالى: ﴿مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ولكن المراد بالطعام: ما يُطعم على أنه قوت، فإن الناس في عهد الرسول ﷺ يأكلون الشعير على أنه قوت؛ يعني: الذي هو مدد غذائهم، وعلى هذا فيكون في هذا الحديث إشارة إلى القول الراجح في هذه المسألة، وهو أن علة الربا في الأصناف الأربعة التي في حديث عبادة بن الصامت هو الطعم، لكن يضاف إلى ذلك الكيل؛ لأن كل الأحاديث الواردة كذلك تقدر هذا بالكيل، وعلى هذا فالطعام المكيل الذي يطعم ويقناته الناس هو الذي يجري فيه الربا، وأما الطعام الذي لا يكال أو ما ليس بكيل فإنه لا يجري فيه الربا، مثل: الفاكهة على اختلاف أنواعها والخضروات والسدر والإشنان والحناء وما أشبهها.

في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: أن يبيع الطعام بالطعام لا بد أن يكون متماثلاً لقوله: «مثلاً بمثل».

ثانياً: بيان ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من شغف العيش، وأن طعامهم الشعير الذي في عصرنا هذا لا يمكن أن يكون طعاماً للآدمي، وفي هذا دليل على أن إمداد الناس

(١) تقدم في صدقة الفطر.

بالمال والبنين لا يدل على أنهم خير القرون؛ لأنه بلا شك خير القرون هم الصحابة ومع هذا فهذه حالهم في عهد نبيهم ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إخبار الإنسان عن نفسه وإن كان الإخبار يدل على البؤس؛ لقوله: «وكان طعامنا الشعير»، والإنسان إذا أخبر بما يُفيد البؤس عن نفسه فلا يخلو إما أن يكون المقصود مجرد الخبر، أو يكون المقصود التسخُّط على القدر، أو يكون المقصود التشكُّي إلى المخلوق، فأما الأول فلا بأس به، وقد قال لوط -عليه الصلاة والسلام- للملائكة: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [٧٧]. وأما الثاني الذي يُقصد به التسخُّط ولوم القدر فإن هذا لا يجوز، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر مقلب الليل والنهار»^(١)، وأما الثالث -وهو الذي يُقصد به التشكُّي إلى المخلوق- فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأن المخلوق لا يرحمك، والله يرحمك، ولهذا قيل: [الكامل]

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٢)

وهذا صحيح، والإنسان لا يجوز له أن يشكو الخالق إلى أحد، فكيف إذا شكاه إلى مخلوق ضعيف؟ هذا المخلوق لو أصيب بمثل مصيبتك لا يستطيع أن يُزيل عن نفسه ذلك. **بيع الذهب بالذهب:**

٨٠٣- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «يوم خيبر» يعني: يوم فتح خيبر، وكانت خيبر حصوناً ومزارع لليهود تقع في الشمال الغربي من المدينة على بعد نحو مائة ميل، وقد فتحها النبي ﷺ في عام ستة من الهجرة، ولما فتحها طلب منه اليهود أن يبيعهم عملاً فيها لأنهم أهل حرس وزرع، على أن يكون لهم الشطر وللنبي ﷺ الشطر، فوافقهم على هذا؛ لأن الدين معه من المهاجرين والأنصار مشغولون معه بمصالح المسلمين من الجهاد وغيره؛ ولأن هؤلاء أهل حرس وزرع فهم أعلم بحروثهم وزرعهم، المهم أن النبي ﷺ غنم منها مغانم، منها الذهب، فكانت هذه القلادة مما غنم فبيعت باثني عشر ديناراً وهذه رواية مسلم.

وقد اختلفت الروايات في مقدار الثمن الذي بيعت به اختلافاً كثيراً، حتى إن بعضهم ادعى أن الحديث ضعيف لا ضطرابه؛ لأن اضطراب الرواة في نقل الحديث يؤدي إلى ضعفه إذا لم

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣١٣١).

(٢) الفوائد لابن القيم (ص ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١).

يمكن الجمع ولا الترجيح؛ لأن الاضطراب يشترط فيه شرطان: ألا يمكن الجمع وألا يمكن الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال الاضطراب، وإن أمكن الترجيح أخذ بالراجح وشدت فيما سواه، ولكن الصحيح ما حققه ابن حجر - رحمه الله -؛ لأن الاختلاف في مثل هذا لا يضر؛ لأن الاختلاف فيه لا يعود إلى أصل الحديث؛ إذ إن أصل الحديث متفق وهو بيع القلادة بذهب، وأما الاضطراب فلا يتعلق به حكم، ونظير ذلك اختلاف الرواة في مقدار جَمَل جابر، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ومع ذلك لم يعد هذا من الاضطراب؛ لأن الاختلاف ليس في أصل الحديث، أما الاختلاف في أصل الحديث - مثل أن يكون أحدهم روى النهي، والثاني رواه بلفظ الأمر مما يعود إلى أصله - فهذا نعم يُحكم بالاضطراب، إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، والذي يهمننا صيغة العقد والمعقود عليه جنسه، أما قبضه فلا يهم.

يقول: «بائني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز» كما هي العادة في القلادة أن يكون فيها خَرَز من ذهب وخرز من خزف ونحوه، يقول: «ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»، يعني: من الذهب، وذلك بالوزن، فكان الذهب الذي فيها يزن أكثر من اثني عشر ديناراً، ومعلوم أن بيع الذهب بالذهب لا بد فيه من التساوي.

يقول: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تُفصل» أي: تفصل من الخرز ويجعل الذهب وحده، والدنانير وحدها ثم توزن، فإذا تساوت وزناً جاز بيعها، وقوله: «لا تباع» لم يقل: لا تفعل، فيفيد أن هذا البيع يجب إبطاله وإعادته؛ لأنه بيع فاسد باطل.

هذا الحديث فيه شراء جنس من الربوي بجنسه مع التفاضل، والقاعدة الشرعية في بيع الربوي بجنسه أنه لا يجوز مع التفاضل.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغانمين؛ ولذلك صحَّ العقد عليه، فهل ما ملكوه منا ملك لهم؟ الصحيح: نعم أنه ملك لهم؛ لأنهم يأخذونه على أنه حِلّ لهم؛ ولأن الكفار في عهد النبي ﷺ يكسبون من المسلمين ويبيعونه تبع أموالهم، فما ملكناه من أموالهم فهو لنا، وما ملكوه من أموالنا فهو لهم، كما أن من قتلوه منا لا يضمّنونه ولو أسلموا؛ لأنهم يعتقدون أن هذا حلال.

ومن فوائد الحديث: أن الصنعة لا تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه، وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تباع حتى تُفصل».

فإن قال قائل: الزيادة هنا في المصنوع وكلامنا إذا كانت الزيادة في غير المصنوع.

فيقال: إذا منع الشرع الزيادة في المصنوع فعكسه من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه معه

أو معهما من غير جنسهما، مثال ذلك: باع بُراً وتمراً بِبُرٍّ هذا لا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، ولأننا نقول إن الجنس هنا مساوياً للجنس الذي جعل عوضاً عنه، فالذي معه يعتبر زيادة، يعني: باع صاع بُرٍّ ومعه نصف صاع تمر بصاع البُرِّ، نقول: هذا صار بُراً بِبُرٍّ ومع أحدهما زيادة وهذا لا يجوز وإن كان البُرُّ الذي معه التمر ويبيع به البُرُّ أنقص من البر الذي جعل عوضاً عنه، فقد يبيع البُرُّ بالبُرِّ مع التفاضل وهذا أيضاً لا يجوز، فإن كان البر المفرد أطيب من البُرِّ الذي معه غيره بحيث تكون قيمة الاثنين مساوية لقيمة البُرِّ فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه سبق لنا أن الوصف لا يُبيح الزيادة، فإن كان المفرد الذي ليس معه شيء أكثر من الذي معه شيء لكن زيادة المفرد تقابل الشيء الذي معه -مع العوض- فهل يجوز؟، مثال ذلك: باع صاعين من البُرِّ بصاع من البُرِّ وصاع من التمر والقيمة سواء، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه يجوز جعل الصاع الزائد في المفرد في مقابل المشفوع في المثني يعني: يقول هذان الصاعان بصاع من البُرِّ وصاع من التمر نجعل صاعاً من التمر في مقابل صاع من البُرِّ وصاعاً من البُرِّ في مقابل الصاع من البُرِّ، وحينئذٍ لا رباً، فيقول هذا القائل: إنه إذا كان في المفرد زيادة تقابل ما مع المشفوع من غير جنسه فإن ذلك جائز، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، فيجعلون الزيادة في الجنس في مقابل المصاحب للمشفوع ويقولون: نجعل صاعاً بصاع وصاعاً من التمر بالزيادة التي مع البُرِّ، وكذلك لو باع صاع بُرٍّ وتمر بصاع بُرٍّ وتمر يقولون أيضاً لا بأس به؛ لأننا نجعل البُرِّ مقابل التمر والتمر مقابل البُرِّ يقولون مثلاً: رجل أتى بصاع من البُرِّ وصاع من التمر وباعهما على شخص آخر بصاع من البر وصاع من التمر يقولون: هذا أيضاً جائز؛ لأنك إن جعلت صاعاً من البُرِّ في مقابل صاع من البُرِّ وصاعاً من التمر في مقابل صاع من التمر فهذا جائز، وإن جعلت صاعاً من البُرِّ في مقابل صاع من التمر وصاعاً من التمر في الطرف الآخر في مقابل صاع البُرِّ فهذا أيضاً جائز، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصحيح؛ لأن العلة منتفية، فإذا كان هذا الزائد الذي مع العوض المقابل له زيادة في هذا فقد بعث طعاماً بطعام مع التساوي ولا محذور في ذلك؛ لأن الكمية الزائدة في المفرد تقابل بالمشفوع مع الطرف الآخر، وهذا الحديث لا يمنع القول بذلك؛ لأن هذا الحديث فيه أن القلادة زادت على الثمن، فإذا كانت زادت على الثمن فهي ليست موضع النزاع، فإن ما دلّ عليه الحديث هذا ممنوع على القولين جميعاً، أما لو فرض أنها أقل من الدنانير ومنعها الرسول ﷺ لكان هذا فصل للنزاع ودليل على أنه لا يجوز أن يكون العوض المفرد مقابلاً بشيئين من جنسين ولو كانت القيمة واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن فضالة بعد أن اشتراها ذكر ذلك للنبي ﷺ.

ومنها: أن الله - عز وجل - حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلا بد أن يقبض الله - سبحانه وتعالى - حالاً يبين بها ما يرضي الله - عز وجل -، وجه ذلك: أن هذا ذكر ذلك للرسول ﷺ بعد أن أتم العقد وإلا لو سكت ما كان هناك شيء بالنسبة للرسول ﷺ وإن كان إقرار الله يدل على رضاه به.

ومن فوائد الحديث: أن ما وقع على وجه فاسد وجب رده لقوله: «لا يباع حتى تُفصل»، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإنسان عالماً أو جاهلاً فلو عقد عقداً فاسداً وهو جاهل فإن العقد لا يصح، ولكن لا يؤخذ الإنسان بهذا العقد إذا كان جاهلاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن فوائد الحديث: سد الذرائع الموصلة إلى الربا مما يدل على أن الربا أمره عظيم، وأن الشارع سد كل ذريعة تؤدي إلى الربا، وإلا فمن الجائر أن يُقال: إن القيمة تعتبر واحدة، لأن الذهب المصوغ دون الذهب غير المصوغ.

بيع الحيوان بالحيوان:

٨٠٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(١). رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.

في الحاشية أن هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه منه. هذه المسألة في الحديث يقول: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أي: مؤخرًا بدون قبض، والحيوان عرفاً هو البهيمة، ولا يُطلق على الإنسان حيوان، وما ذهب إليه المناطق من وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق فهو اصطلاح، وإلا فإن العُرف ما ذكرنا وأظن اللغة العربية كذلك لا تجيز أن الإنسان حيواناً، وقوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان» أي: في حال حياتهما وأما بعد الذبح فإنه لا يسمى حيواناً وإنما يسمى لحماً.

ففهم من هذا الحديث: تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مثل: أن يبيع الإنسان بغيراً بغير بدون قبض، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون البعيران من جنس أو من جنسين مثل: أن يبيع بغيراً ببقرة أو بغيراً بغير، ولكن هذه المسألة فيها خلاف؛ فمن العلماء من قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٣/٣١٠)، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي (٢٨٨/٥)، وقال أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة إلا حديث العقيقة، ونقل النووي في المجموع (١٢٧/٣) تضعيف الشافعي للحديث.

الحيوان بالحيوان -أي: من جنسه- كبيع البئر بالبئر، أما إذا كان من غير الجنس فإنه لا بأس ببيعه به نسيئة، مثل: أن يبيع بقرة بغير أو بقرة بثلاث شياه أو أربعة أو ما أشبه ذلك، قالوا: لأنه إذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنسه في الطعام ففي الحيوان من باب أولى؛ لأن الحيوان لا يُكال ولا يُوزن فليس فيه علة ربا النسيئة، وإذا قلنا بأن الحديث ليس بصحيح وأنه منقطع فإنه يجوز أن يُباع الحيوان بالحيوان بالحيوان نسيئة، كما يجوز بيع الحيوان بالحيوان مقبوضاً غير مؤخر، وسيأتي -إن شاء الله- في حديث ابن عمرو^(١) أن الرسول ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنقدت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة، فإن هذا الحديث فيه التفاضل مع النسيئة.

من فوائد الحديث: إذا صحَّ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قبض، وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القبض، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكونا متساويين كبيع ببعير أو أحدهما أكثر من الآخر كبيع ببعيرين.

بيع العينة:

٨٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ - وَلَا أَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

«تبايعتم» يعني: أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مباحة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه إلى الآخر ليسلمه العوض، فالمشتري يمد باعه إلى البائع ليسلمه الثمن، والبائع يمد باعه إلى المشتري ليسلمه المثلث.

وقوله: «بالعينة»، العينة على وزن فعلة من العين، وهو الورق أو الذهب أو النقد عموماً، والمراد بالعينة: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، سواء كان هذا الشيء ربوياً أو غير ربوي، مثال ذلك: باع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى مدة سنة ثم عاد فاشترها منه نقداً بخمسة عشر ألفاً، فإن هذا بيع عينة، وسمي بذلك؛ لأن المشتري لم يرد السلعة وإنما أراد العين، أي: النقد ليتفع به، ودليل ذلك أنه اشتراها بثمن زائد مؤجل ثم باعها على من اشتراها منه، فكانه لم يقصد هذه السلعة، وإنما قصد الثمن -الدرهم- فلهذا سمي بيع عينة، هذا بيع

(١) سيأتي قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٨/٢)، وصححه ابن القطان كما في التلخيص (١٩/٣)، واستكره الذهبي في الميزان (٣٩٣/٧).

مُحرَمٍ؛ لأنه رُتبت عليه عقوبة، وإنما كان بيعًا محرماً؛ لأنه وسيلة إلى الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات ولا تُسقط الواجبات.

الوصف الثاني: «وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع»، وهاتان الجملتان متلازمتان؛ لأن قوله: «أخذتم أذنان البقر» يعني: للحرث عليها، فإن الحارث على البقرة يكون وراءها يسوقها فيأخذ بذنها ويسوقها، «رضيتم بالزرع» يعني: زرع الأرض التي حرثتم بها على هذه البقر، «وتركتكم الجهاد» يعني: لم تجاهدوا في سبيل الله لا بأموالكم ولا بأنفسكم ولا بألسنتكم، ركنتم إلى الخلود ولم تتحركوا لنصرة دين الله، والغالب أن هذا ملازم لهذا، يعني: أن الذي ينهمك في طلب الدنيا ويتحيل في الحصول عليها حتى بما حرم الله الغالب أنه يترك الجهاد؛ لأن قلبه اشتغل عنه.

قال إذا حصل هذه الأربع: «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» يعني: ضربكم بذل، والذل ضد العز، صرتم أذلة أمام الناس، حتى ترجعوا إلى إقامة الدين على الذي يرضاه الله ﷻ؛ لأن الإنسان لا يخرج بهذه الأوصاف عن الإسلام، لكنه يخرج عن كمال الإسلام.

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من اتصف بهذه الصفات الأربع.

ففي هذا الحديث فوائد: الأولى: تحريم بيع العينة وهي كما ذكرت لكم أن يبيع شيئاً بثمان مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، مثل أن يبيع سيارة بعشرين ألفاً ثم يشتريها من مشتريها بخمسة عشر ألفاً نقداً، هذا عينة، فإن اشتراها من غير مشتريها، يعني: بأن باعها الذي اشتراها منه ثم اشتراها الأول من المشتري الثاني، فإن هذا ليس من العينة؛ لأنه ليس فيه حيلة، إلا أن يكون هناك موافقة بأن يقول البائع الأول للمشتري: بعها على فلان فأشترىها منه، فإن الحيلة لا تنفع فإن باعها بعد أن تغيرت صفتها ثم اشتراها البائع بأقل مما باعها به بعد تغير الصفة فهل هذا جائز؟ يُنظر في النقص إن كان في مقابل ما نقص من قيمتها التي باعها به فإن هذا لا بأس به مع أن الورع تركه لثلاث يفتح الباب، مثاله: باع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ثم حصل عليها حادث فنقصت قيمتها خمسة آلاف فاشترىها بخمسة عشر ألفاً فهل يجوز هذا؟ يجوز، لكن مع ذلك الأروع والأحوط تركه لثلاث يكون ذلك ذريعة إلى بيع العينة، فإن اشتراها بأقل من نقص السعر لا لفوات صفة فالظاهر أن ذلك لا يجوز، يعني: كانت تساوي عشرين ألفاً لكن نزل السعر فاشترىها بقدر ما نزل فقط، لا بالفرق بين النقد والمؤجل، فالظاهر أن ذلك لا يجوز وإن اختلف السعر؛ لأن ذلك حيلة، فإن اشتراها بمثل ما باعها به فهذا لا بأس به؛ لأنه من الجائز أن يبيعها على عشرين ألفاً إلى ستة وهي تساوي خمسة عشر ألفاً، ثم

ترتفع الأسعار فتكون تساوي عشرين ألفاً نقداً، فاشتراها بعشرين ألفاً يعني: بمثل ما باعها به فإن هذا لا بأس به، فصارت مسائل العينة لها عدة صور منها الجائز ومنها الممنوعة، الممنوعة أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه، لنقص السعر هذه لا تجوز أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه ويكون النقص بمقدار ما نقص من صفتها لحدوث عيب فيها أو هُزال في حيوان فهذه جائزة، ولكن الأولى تركها، الرابعة: أن يشتريها بمثل ما باعها به فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه محذور، الخامسة: أن يشتريها بأكثر مما باعها به فهذا جائز من باب أولى؛ لأنه ليس في ذلك محذور.

ومن فوائد الحديث: التحذير من التشاغل ببيع العينة لقوله: «إذا تبايعتم بالعينة».

وهل هذا التحذير على سبيل التحريم أو على سبيل الإرشاد؟ نقول هو على سبيل التحريم، من أين أخذنا ذلك؟ أخذناه من أنه حيلة واضحة قريبة من الربا؛ لأنني إذا بعث عليك هذه السيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ثم رجعت فأخذتها بخمسة عشر ألفاً نقداً كأنما أعطيتك خمسة عشر ألفاً نقداً بعشرين ألفاً على سنة، وهذا حيلة؛ ولهذا قال ابن عباس: «إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة» يعني: خرقة، وكأنه سُئل عن ثوب من الحرير مؤجل ويُشترى بكذا نقداً.

ومن فوائد الحديث: أنه لو اشتراها البائع الأول من غير المشتري فلا حرج، مثل أن يبيعها زيد على عمرو ثم يبيعها عمرو على بكر فيشتريها زيد من بكر فهذا لا بأس به؛ لأن الحيلة فيها بعيدة، وقد تعرضنا في الشرح فيما لو اختلفت السلعة أو اختلفت القيمة فهل هذا مؤثر؟ ذكرنا خمس صور.

ومن فوائد الحديث: التحذير من التشاغل بالزرع عن الجهاد لقوله: «وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع».

ومن فوائد الحديث: أن الجهاد واجب؛ لأن النبي ﷺ حذر من التشاغل بغيره عنه بأن الله يصيب الأمة بذللاً لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمسلمين ألا ينهمكوا في طلب الدنيا؛ لأنها تشغلهم عن الآخرة، وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك أنه يُنسى الإنسان ذكر الله ﷻ ونحن الآن في عصر انهمكت الناس فيه في طلب الدنيا، فكثرت التحيل عليها بالربا وبالميسر وبالأسهم، ولهذا ما أكثر الذين يسألون اليوم عن المساهمات والمضاربات التي لا تحل؛ لأنهم اشتغلوا رأوا مكاسب كثيرة بعمل يسير وزمن قريب، فانهمكوا في الدنيا حتى صار الناس كأنهم ماديون ولا شك أن هذا فيه خطر عظيم على المسلمين؛ لأن القلب وعاء إذا امتلأ بشيء لم

يبقى للشيء الآخر محل، إذا امتلأ القلب بحب الدنيا اشتغل عن حب الله ورسوله وصار الإنسان ليس له هم إلا الكسب، ولكننا نحمد الله على كل حال، ونحمد الله أنه يوجد كثير من الناس لا يقدمون على مثل هذه المضاربات إلا بعد السؤال، وهذا شيء لا شك أنه من نعمة الله، إن ما فتح هذه الأبواب للناس فتح باب الميسر بالمسابقات المحرمة لا شك أنه ضرر.

هذا الحديث كثير من العلماء ضعفه كما يفيدته كلام الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا شك أن معناه إذا كان الجهاد فرضاً معناه صحيح، فإن الناس إذا تركوا ما أوجب الله عليهم من الجهاد وتشاغلوا بالدنيا عنه فإن هذا من أسباب الدُّل والهزيمة، وإذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- في غزوة أحد لما أرادوا الدنيا، ونزلوا من الجبهة التي رتبهم النبي ﷺ فيها حصل من الهزيمة ما حصل فكيف بغيرهم، فمعنى الحديث صحيح لكن أسانيده ضعيفة.

سبق لنا في الشرح أن قلنا: إن الجهاد يشمل كل ما يدافع به عن دين الله من الجهاد بالسلاح والجهاد بالعلم وأن الناس إذا كانت الأمة الإسلامية تحتاج للعلم الشرعي الصحيح كان التشاغل به كالتشاغل بالجهاد المسلح، بل قد يكون أفضل منه؛ لأن الحاجة إليه عامة للمسلمين وغير المسلمين، حتى المسلمون يحتاجون إلى إقامة دينهم المبنية على الكتاب والسنة، فهم في حاجة بأن يقوموا على شريعة الله التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم في حاجة أيضاً إلى أن يعرفوا حدود الله بالنسبة لمعاملة الكفار في السلم والحرب.

الشفاعة المحرمة:

٨٠٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

الشفع مأخوذة من لفظها وهي جعل الواحد اثنين، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾^(٢) [البخارى: ٣]. فالشفع ضد الوتر، وهي: أن يتوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، مثال الأول: لو شفعت لشخص بأن يوضع في مرتبة عالية فهذا جلب منفعة، ومثال الثاني: أن تشفع لشخص يريد أحد أن يظلمه فتدفع عنه المظلمة، هذه دفع ضرر، إذن فالشفاعة هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وهي -أي: الشفاعة- على حسب المشفوع فيه: إن كانت في خير فهي خير، وإن كانت في شر فهي شر، فمن شفّع لأخيه ليتوصل إلى باطل فهي شر ولهذا حُرمت الرُّشوة، ومن شفّع لأخيه للتوصل إلى حق فهي خير، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: ٨٤-٨٥]. فالشفاعة قد تكون حسنة.

(١) أخرجه أحمد (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١)، والبيهقي (١٦٩/٣)، وقال تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره.

ف قوله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعته» المراد بها: الشفاعة في الخير، وهي قد تكون واجبة؛ لأن الواجب على المسلم أن يدفع الظلم عن أخيه بقدر ما يستطيع حتى لو لم تُطلب منه الشفاعة، إلا إذا علم رضا المظلوم فإنه لا يلزمه أن يشفع، لكن إذا علم أنه لا يرضى كما هو الغالب وهو يستطيع أن يشفع فالواجب عليه أن يشفع، أما إذا كانت الشفاعة في أمر ليس فيه ظلم لكن فيه حصول مطلوب فالشفاعة هنا ليست بواجبة، لكنها خير يؤجر الإنسان عليها، كما لو طلب شخص منك أن تشفع له في حصول أمر يرغب فيه وهو لا يضره شرعاً، فهنا نقول: الشفاعة سنة وفيها خير، لكن ليست بواجبة، بخلاف الشفاعة في دفع الظلم فإنها واجبة ما لم تعلم رضا المظلوم، أما الشفاعة السيئة فهي حرام، وهي من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولا يجوز لأحد أن يشفع لأحد فيها؛ لأنه يكون معيناً له على [العدوان]، مثال ذلك: رأيت أن شخصاً قد هُيئَ لشغل منصب من المناصب فجاءك رجل وقال: يا أخي، أريد أن تشفع لي في حصول هذا المنصب، فهنا لا يجوز لك أن تشفع له؛ لماذا؟ لأنك بهذا تعتدي على حق السابق، والسابق أحق، اللهم إلا إذا علمت أنه ربما يُوكَى هذه المرتبة وهو ليس لها بأهل، فحينئذ لا بأس أن تشفع لهذا الرجل إن كان أهلاً؛ لأنك في هذه الحال مُصلح تريد أن تحول بين هذا الرجل الذي ليس بأهل وبين المرتبة التي يريد أن يشغلها.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه إن خيراً فخير وإن شراً

فشر.

يقول ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية» يعني: أعطاه شيئاً في مقابل شفاعته، «فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» المراد بذلك: الربا اللغوي، وهو الزيادة، دون الربا الشرعي، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة؛ لأن الربا الشرعي لا ينطبق على هذا، لكن الربا اللغوي ينطبق عليه، كيف الربا اللغوي؟ لأن هذا حصل الأجر والسمعة الحسنة بالشفاعة لأخيه، فإذا قبل الهدية فذلك زيادة على ما حصله بالشفاعة، ثم إن الهدية في الغالب لا يعلم الناس بها فيظنون أن هذا الشافع محسن إحساناً محضاً فيكسب سمعة حسنة ليس لها بأهل، ويكسب المال الذي أهدي له، وهذا زيادة ورباً، هذا هو ما يُنزل عليه الحديث إذا صح، أما إذا لم يصح -كما قال المؤلف- فقد كُفينا إياه، ثم يُقال: إن كانت الشفاعة واجبة حرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه قد قام بواجب، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضاً مالياً عن قيامه بواجب؛ لأنه مُلزم به من قبل الشرع، فكيف يأخذ شيئاً على أمر هو مُلزم به، وهذا وجه آخر، لكون هذه الهدية رباً؛ أي: زيادة على ما كان يستحقه الشافع.

وقوله ﷺ: «من شفع لأخيه» هل المراد: أخوة النسب، أو أخوة الدين؟ الثاني، وهو أيضاً

مبني على الغالب، فإن الإنسان قد يشفع لغير المسلم؛ لأن ذمته له حق وحماية، فإذا رأيت أحداً يريد أن يظلمه وشفعت له لدفع الظلم عنه كنت مأجوراً بذلك، لأنك تفعل هذا وفاء بالعهد والذمة الذي بين المسلمين وهذا الذمي، فيكون تقييدها بالأخوة من باب التغليب وليس من باب القيد.

من فوائد هذا الحديث: جواز الشفاعة، ووجهه: إثبات النبي ﷺ لها وإقراره إياها، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل على حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية والأصول المرعية، فإذا شفع في أمر باطل كانت شفاعته باطلة، وحراماً إذا كان حراماً ولكن المراد الشفاعة في الخير.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعة فيه أن يأخذ هدية؛ لأن وصف النبي ﷺ لها بالربا يُراد به التنفير منها، وكذلك من شفع لأخيه في غير الواجب؛ فإنه لا يأخذ على ذلك هدية؛ لما أسلفناه من أن الإنسان يكسب ويحصل ما لا يستحقه.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو طلب منه الشفاعة وقال له المطلوب: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل فهل يجوز؟

أقول: إنه إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة لم يحصل بها مئة من الشافع بل هي إجارة ما لم تكن الشفاعة واجبة، إن كانت واجبة فلا يجوز له أن يقول لا أشفع إلا بكذا وكذا؛ لأنه واجب مُلزم به من قبل الشرع مثل أن يشفع له في دفع الظلم عنه أو حصول واجب له.

المرشحة:

٨٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«لعنه» أي قال: لعنة الله عليه وهو خبر بمعنى: الدعاء؛ أي: دعا عليه باللعنة، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الجن: ٣٥]. وفي آية أخرى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [الجن: ٧٨]. أي: حقت عليه اللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله أبد الأبدين؛ لأن قوله: ﴿إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا يقتضي أنه بعد يوم الدين ترتفع اللعنة عنه، لكن من لعن إلى يوم الدين فهو ملعون أبد الأبدين، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (١١٥/٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١٦٤/٢)، وأغرب ابن حزم فضعه قال: فيه عبد الرحمن بن الحارث، ليس بالقوي في الحديث. قلنا: وثقه النسائي وابن حبان، وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر التلخيص (١٨٩/٤)، وخلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، والمحلّى (١٥٧/٩).

«لعن» أي: دعا عليه باللعنة؛ أي: بالطرد والإبعاد عن رحمة الله «الراشي»: هو باذل الرشوة، «المرتشي»: آخذ الرشوة، والرشوة بفتح الراء وكسرهما وضمها مثلثة الراء، يعني تقول: رشوة فيكون صحيحًا، رشوة صحيح، رشوة صحيح، يقال: مثلث الراء، ويُقال: بالمثلثة وبينهما فرق، إذا قيل: مثلث الراء باعتبار الحركات، وإذا قيل بالمثلثة باعتبار النقط، فالثاء نقول فيها: مثلثة ورشوة نقول بتثليث الراء. ما هي الرشوة؟ الرشوة في الأصل: العطاء الذي يُراد به التوصل إلى مقصود، مأخوذة من الرشاء الذي هو حبل الدلو الذي ينزل في البئر للسقيا، لأن الرشاء يتوصل به الإنسان إلى مقصوده إلى الماء، ولكن المراد بالرشوة هنا التي لُعن فاعلها هي البذل للتوصل إلى باطل، أو إسقاط حق، وأكثر ما تكون في المحاكمات يبذل الخصم للقاضي -للحاكم- شيئًا ليحكم له بما يريد من باطل، فهذه الرشوة وكذلك في غير القضاء، يبذل الإنسان شيئًا إلى رئيس دائرة ما أو مديرها لينصبه في وظيفة وهو ليس لها بأهل.

فالقاعدة إذن: أن الرشوة المحرمة هي بذل مال للتوصل إلى باطل أو إسقاط حق، هذه المحرمة، وأما ما يبذل للتوصل إلى حق فهي حرام بالنسبة للأخذ حلال بالنسبة للبازل، كرجل تسلط عليه ظالم فأعطاه رشوة لأجل منع الظلم عنه فهذا لا بأس به، إنسان آخر له حق ولا يستطيع التوصل إلى حقه إلا ببذل المال ليصل إلى حقه فهذا ليس حرامًا عليه والإثم على الآخذ، ولكن لا ينبغي أن نلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة، كما يوجد في بعض البلاد لا يمكن أن تُقضى حاجته التي يجب قضاؤها على الموظف إلا برشوة، يأخذون بالقاعدة الأصيلة الثابتة الراسخة عند العامة وهي: «أدهن السير يسير يعني: ما يمكن إنه يسير أمره ويسهل إلا إذا دهن السير وإذا دهنته كثيرًا يمشي ويسرع وإن دهنته قليلًا يُقطع».

على كل حال أقول: إن الإنسان الذي يبذل الشيء ليتوصل إلى حقه أو دفع الظلم عنه ليس عليه إثم، بل الإثم على الآخذ، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحًا فقهياً، والشراح الذين يشرحون باعتباره شرحًا لغويًا كصاحب النهاية مثلاً، إذن الرشوة التي لُعن فاعلها ومن فعلت له هي التي يتوصل بها إلى باطل أو إسقاط حق، هذه يُلعن فيها الراشي والمرتشي، وإنما لعنهما رسول الله ﷺ لما يتضمن فعلهما من المفساد العظيمة وتعطيل حقوق الناس والتلاعب بهم، والناس -كما تعلمون- إذا لم نقض حوائجهم على الوجه المطلوب حصل بذلك فتن عظيمة وكراهة لولاة الأمور الذين يتولون هذه الأشياء، ويأخذون عليها رشوة والواجب على الإنسان أن يتقي الله ﷻ، فيمن ولأه الله عليه وأن يسير بهم بالعدل والقسط، ويعطي كل ذي حق حقه، وألا يستعمل سلطته ليتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل.

من فوائد الحديث: جواز لعن الراشي والمرتشي، لكن على سبيل العموم لا التخصيص، فتقول: لعنة الله على الراشي والمرتشي، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لعنهما، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ»^(١)، ولكن على سبيل التعيين لا يجوز وإن رشا؛ لأنه من الممكن أن يهديه الله ويعززه ويسلم من الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان الكافر -وهو أشد من المرتشي- لا يجوز لعنه بعينه فما بالك بالمرتشي، لا يجوز من باب أولى، ولهذا لما صار النبي ﷺ يدعو على قوم من العرب: «اللهم العن فلانا وفلاتا وفلاتا» نهاه الله، وقال له - سبحانه وتعالى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فكذلك هؤلاء الفسقة الذين لعنوا على لسان محمد ﷺ لا يجوز أن نلعن الإنسان منهم بعينه لكن على سبيل العموم، وبهذا نعرف الفقه في هذه المسألة وهي الفرق بين التعيين بالجنس والتعيين بالشخص، التعيين بالجنس أوسع وهو أن أقول: اللهم العن الرُّشاة والمرتشين عموماً، لكن التعيين بالشخص، اللهم العن فلانا لأنه يرتشي لا يجوز، اللهم العن فلانا لأنه كافر لا يجوز، لكن لو قلت: لعنة الله على الكافرين جائز للعموم، وهذا كما أنه في العقوبات فهو كذلك في الثواب، فلا تشهد لشخص معين بأنه في الجنة وإن كان مؤمناً، ولا تشهد لمن قتل في الجهاد بأنه شهيد وإن قُتل فيه، ولكن نقول كما أرشد إليه عمر رضي الله عنه: «من قُتل في سبيل الله أو مات فهو شهيد» على سبيل العموم؛ لأننا لو قلنا بجواز الشهادة بالتعيين لكنا نشهد لكل واحد بأنه في الجنة من المؤمنين وهذا لا يكون.

ومن فوائد الحديث: تعظيم أمر الرشوة وأنها من الكبائر، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي.

ومن فوائد الحديث: وجوب القيام بالعدل بين الناس؛ لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جور؛ حيث إنه يُقدّم الراشي على غيره، وربما يُحكّم له بالباطل مع أن الحق مع غيره.

فإن قال قائل: ما وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا؟

نقول: وجه ذلك: هو أن الجامع بينه وبين الربا أن هذا الأخذ بغير حق من أكل المال

الباطل فهو كالربا.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

٨٠٨- وَعَنْهُ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالسَّبْهْتِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

«وعنه»: أي عبد الله بن عمرو، «أمره أن يجهز جيشًا»، يعني: يقوم بمصالح الجيش ويشترى حوائجه وينفذه، والجيش هو الطائفة من الجنود تتجاوز أربعمائة، وقوله: «نفدت الإبل» يعني: الإبل المعدة للجهاد نفدت وانتهت، «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائص الصدقة»، «قلائص»: جمع قلوص وهي الناقة، وأضافها إلى الصدقة؛ لأنها تُجبي من أموال أهل الإبل ويؤتى بها إلى المدينة، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، «قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» شراء قطعاً، وليس قرضاً؛ لأن الباء هنا للمعاوضة، ولأنه من المعلوم أن القرض بذلك يكون من الربا، فلا يجوز للإنسان أن يُعطى واحداً ويأخذ اثنين، لأنه يكون رباً لأنه قرض جرّ نفعاً وهو رباً، وقوله: «إلى إبل الصدقة» أي: إلى أن تأتي إبل الصدقة.

فهذا الحديث فيه فوائد: جواز التوكيل في تجهيز الجيش لأن النبي ﷺ وكل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه.

ومنها: منقبة لعبد الله بن عمرو؛ حيث ائتمنه النبي ﷺ على هذا الأمر العظيم، وهذا يدل على حنكة الرجل وأمانته.

ومنها أيضاً: التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش؛ لقوله: «أن يجهز»، والتجهيز أن يقوم بجهازه وكل ما يلزمه من مؤنه، فلا يبعث الجيش هكذا بدون أن يُجهز.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا الحديث أقوى من الحديث السابق -حديث سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- فهو أصح منه وأقرب إلى القواعد، فعلى هذا يكون مرجحاً على حديث سمرة.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أنه يجوز النساء بل تجوز الزيادة في بيع الحيوان بالحيوان، وجهه: قوله: «كنت أخذ البعير بالبعيرين... إلخ».

(١) المستدرک (٢/٦٥)، وقال: على شرط مسلم، والبيهقي (٥/٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٣٥٧)، قال النووي في المجموع (٩/٣٨٥): سكت عنه أبو داود فهو عنده حسن كما سبق تقريره وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي (٥/٢٨٧): له شاهد صحيح فذكره بإسناد صحيح، وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني (٢/٦٩-٧٠) بإسناد صحيح. اهـ وقال المصنف في الفتح (٤/٤١٩): إسناده قوي إلا أن ابن القطان أغله. انظر تحفة المحتاج (٢/٢٤٧).

ومنها: جواز الزيادة في بيع التقسيط، وجهه: أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل، وهذا أمر لا يشتهه على أحد، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل إجماع العلماء على جواز بيع التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة بخلاف ما إذا كان قصده المال فقد عرفتم أنه من باب التورط وأنه يرى تحريمه، لكن إذا كان قصده السلعة فلا بأس أن يأخذها مؤجلة بزيادة، وهذا هو الموافق للفطر، إذ لا يمكن لأي إنسان أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل كثمنه إذا كان نقداً، هذا مستحيل، اللهم إلا محاباة للمشتري لقرابة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، وأما البيع المعتاد فإنه لا يمكن أن يبيع شخص سلعة تساوي مائة الآن بمائة بعد سنة، لا بد أن يأخذ على هذا التأجيل مقابلاً وليس هذا من باب الربا في شيء، بل هو من باب الأمر الجائز. هل يجوز بيع البعير بثلاثة أبعرة؟ يجوز؛ لأنه إذا جاز البعيرين جاز الثلاثة والأربعة، ويدل على أنه لا ربا في بيع الحيوان - يبيع بعضه ببعض - وعلى هذا فتجوز الزيادة.

ما رأيكم لو عامل الإنسان معاملة فجاء شخص وقال له: ما دليلك على الجواز، هل طلب الدليل هنا صحيح؟ طلب الدليل هنا في غير محله، نقول له: الدليل عدم الدليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحيل حتى يقوم دليل على المنع^(١).
المزبنة:

٨٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّمْرَانِيَّةِ: أَنَّ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، سَمِعْتُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«المزبنة» مفاعلة، وهذه الصيغة تدل على الاشتراك في الغالب، الغالب أن المفاعلة تدل على اشتراك بين اثنين وأكثر كالمقاتلة والمجاهدة والمغاربة والمساقاة وقد لا تدل على الاشتراك كالمسافرة يقال: سافر الرجل مسافرة وهو واحد ليس له طرف آخر، المزبنة من الأفعال المشتركة، وهي مأخوذة من الزبن وهو الدفع، فهي مباحة بين شخصين، لكنها خصت بنوع خاص من البيوع وإلا فإن جميع البيوع فيها مزبنة؛ لأنها من الدفع، فالبائع يدفع السلعة والمشتري يدفع الثمن، ولكنها خصت بنوع معين من البيوع، ولا مانع من أن نخصص المعنى العام في شيء من أفرادها.

المزبنة فسرها بقوله: «أن يبيع ثمر حائطه»، و«أن» هنا مصدرية، إما أن يكون في محل جر

(١) قال الشارح في منظومته (رقم ٢٣):

وَالأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَيْلٌ وَأَمْنَعُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ النَّسَارِعِ

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢)، تحفة الأشراف (٨٣٦٠).

بيان للمزانية؛ لأن المزانية مجرورة بـ«عن»، «أن يبيع» أي: البائع «ثمر حائطه... إلخ» هذه ثلاث صور الصورة: الأولى: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، فيأتي شخص إلى صاحب الحائط ويقول: بعني ثمره هذه النخلة بتمر هذه مزانية لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والعلة في ذلك أنها بيع تمر بتمر، وبيع التمر بالتمر يُشترط فيها التساوي كيلاً، ومعلوم أن التمر على النخل لا يُمكن فيه الكيل، وإذا لم يمكن فيه الكيل فإنه لا يتحقق التساوي.

فإن قال قائل: نحن نخرصه بما يثول إليه ثمره، ونقول: هذه النخلة إذا أثمرت يأتي منها خمسون صاعاً من التمر، فإذا دفع المشتري خمسين صاعاً من التمر بثمر هذه النخلة فقد قابل التمر الذي دفعه ثمر النخل بماذا؟ بالخرص.

فالجواب على ذلك أن نقول: إن النخرص ظنّ وتخمين^(١)، والكيل علم ويقين، ولا يمكن أن يقابل الظن والتخمين بالعلم واليقين، ولدينا قاعدة في باب الربويات وهي: «أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»^(٢)، ونحن الآن نجعل التساوي كيلاً؛ لأن الخرص ليس علمًا بل هو ظنّ وتخمين، وكذلك أيضاً بالنسبة للعنب «إن كان كرمًا» أي: عنبًا «أن يبيعه بزبيب كيلاً» الزبيب هو العنب المُجفّف، والكرم هو العنب الطري، فيكون رجل عنده شجرة من العنب وفيها عنب فيأتي إليه شخص ويقول: أنا أشتري منك عنب هذه الكرم بزبيب كما يأتي هذا العنب فيقول: يأتي إذا بيس خمسين صاعاً، فأقول: هذه خمسون صاعاً من الزبيب، فهذا مزانية ولا يحلّ، وعلته ما سبق أن التساوي أو التماثل بينه وبين الزبيب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، «وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»، الزرع يشمل الشعير ويشمل البرّ، فهذا رجل عنده مزرعة يأتي منها مائة صاع فجاء رجل إليه وقال: بعني هذه المزرعة بمائة صاع حبّ، الذي عبّر عنه في الحديث بالطعام؛ لأنه يُطعم، فنقول: هذا لا يجوز، والعلة فيه أنه بيع برّ برّ أو شعير بشعير مع الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، هذا الحديث إذن يدخل في باب الربا.

أرايتم لو أنه باع تمر نخله بزبيب كيلاً فهل يجوز؟ نعم يجوز؛ لأن بيع التمر بالزبيب لا تُشترط فيه المماثلة، وكذلك لو باع ثمر نخله بطعام كيلاً فإنه لا بأس به؛ لأن هذا لا تُشترط فيه المماثلة، لكن إذا باع تمرًا بزبيب أو طعامًا ببرّ أو شعير فلا بد من التقابض لاشتراكهما في الكيل الذي هو علة الربا، بل في الكيل والطعام والقوت.

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٤٢٨): والنخرص ظنّ وحُسيان يُقدر به عند الحاجة والضرورة، وانظر

المغني لابن قدامة (٢/٣٠١)..

(٢) المبدع (٤/١٣١)، كشاف القناع (٣/٢٦٠)، نيل الأوطار (٥/٣٠٤).

مسألة في بيع العرايا وشروطه :

يستثنى من هذا الحديث ما يثبت به السنة من العرايا في تمر النخل وكذلك في العنب على القول الصحيح، فلو أن إنساناً أراد أن يشتري تمر نخل بتمر فإنه يجوز في باب العرايا لكن بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون عند المشتري نقد.

والشرط الثاني: أن يكون محتاجاً للرطب يعني: يريد أن يتفككه، ليس إنساناً لا يهمله أن يأكل تمرًا أو رطبًا بل نفسه تشتاق إلى الرطب فهو في حاجة له.

والشرط الثالث: أن يكون في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً أي: ثلاثمائة صاع، فإن زاد عليها فإنه لا يجوز.

الشرط الرابع: أن يكون الرطب في خرصه بمقدار ما يتول إليه مساوياً للتمر؛ بمعنى: أن نقول: هذا الرطب إذا بیس منه مائة صاع ويبدل بمائة صاع بدون زيادة، يعني: يكون خرص الرطب بما يتول إليه تمرًا مساوياً للتمر الذي دفع.

الشرط الخامس: أن يأكله رطبًا، أي يأكله المشتري رطبًا، فلو تركه حتى أثمر بطل البيع، اللهم إلا أن يدعه لعذر كأن يُحال بينه وبينه فهذا يُعذر فيه، فهذه الشروط الخمسة يجوز بيع الرطب بالتمر، وإذا لم توجد هذه الشروط الخمسة فإنه لا يجوز، العنب كالتمر؛ لأن الناس يحتاجون إلى التفككه فيه، أما الزرع فلا؛ لأن الزرع مهما كان سوف يتحول إلى حب ولن يتفكك به قبل أن يكون حبًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا فرق بين أن يكون الرطب على رءوس النخل أو قد فرك وجني، ويُستثنى من ذلك ما أشرنا إليه من العرايا، في العرايا ذكرنا خمسة شروط، ونزيد شرطاً سادساً: وهو أن يكون الرطب على رءوس النخل، فإن كان قد جني فإنه لا يصح، لا بد أن يكون على رءوس النخل لأجل أن يجنيه شيئاً فشيئاً. يُستفاد من هذا الحديث أيضاً: مراعاة تجنب الربا ولو على وجه بعيد، لأنه حرم بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب وكذلك الزرع بالحب.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس فيما يُشترط فيه التماثل وإن لم يكن على الوصف الذي ذكر في الحديث، فلو فرض أن لدينا تمرًا طرياً - لكنه ليس رطباً - وتمر آخر يابساً فإنه لا يجوز بيع هذا بهذا، لماذا؟ لأن ذلك سوف يختلف في الكيل، فإن كيل الرطب ليس ككيل اليابس.

٨١٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيْتَقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَيَّئِ عَنْ ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَبَانَ، وَالْحَاكِمُ.

جملة «يُسأل» حال من «النبى»، يعنى: سمعت مسئولاً، «اشترى الرطب بالتمر» من باب شراء الربويّ بجنسه، ومعلوم الاختلاف بين الرطب والتمر، وأنه لا يمكن فيهما التساوي، ولهذا سأل النبي ﷺ: «أيتقضى إذا جف؟ قالوا: نعم»، وسؤال النبي ﷺ عن نقصان الرطب إذا جف ليس سؤال استخبار؛ لأنه يعلم ذلك لكنه سؤال تقرير للحكم، وإشارة إلى العلة من أنه ينقص إذا جف، وبيع التمر بالتمر يُشترط فيه التساوي وهو هنا معدوم، حتى لو أن الرطب خرص بما يتولى إليه تمراً مساوياً بالتمر الذي يبيع به فإنه لا يجوز؛ وذلك لأن الخرص ظن وتخمين، والمشترط العلم واليقين.

في هذا الحديث من الفوائد: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلّم العلم؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ عن هذه المسألة الدقيقة.

ومن فوائده: حُسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث يقرن الحكم بالعلة، وقرن الحكم بالعلة له فوائد:

منها: طمأنينة المكلف، فإن الإنسان إذا يُبَيّن له الحكم بعلمته ازداد طمأنينة، ولا شك أن المؤمن مطمئن بحكم الله ورسوله على كل حال لكنه يزداد، قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلِمْتُؤْمِينٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

ومن فوائد قرن الحكم بالعلة: بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مبنية على حكم وأسرار، ولكن هذه الأحكام المبنية على الحكم والأسرار قد تكون حكمها وأسرارها معلومة، وقد تكون مجهولة؛ لأننا نحن لم نؤت من العلم إلا قليلاً، وليس كل حكم حكم الله به ورسوله نعلم حكمته؛ لأننا قاصرون، فلذلك كان ذكر علة الحكم مبيّناً لسمو الشريعة وأن لها في أحكامها أسراراً وحكماً عظيمة.

(١) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، وابن حبان (٥٠٠٣)، وضعفه ابن حزم في الإحكام (٤٤٧/٧)، يزيد أبي عياش فقال: هو مجهول، قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث وقال: زيد أبو عياش مجهول وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ (٢/٢٢٤)، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته، وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وقد احتج بهما مسلم في صحيحه. والحديث صححه أيضاً الضياء في المختارة (٣/١٥٥)، وانظر نصب الراية (٤/٤١).

ومن فوائد ذكر العلة المقرونة بالحكم: إمكان القياس بحيث يلحق بهذا المنصوص عليه ما يساويه في تلك العلة.

فإن قال قائل: إمكان القياس حاصل وإن لم تُذكر العلة.

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن لا شك أن العلة المنصوصة أقوى من العلة المستنبطة؛ العلة المستنبطة قد تكون هي المرادة للشارع وقد لا تكون؛ لكن العلة المنصوصة لا شك أنها هي المقصودة للشارع، فهي أقوى، ثم إن العلة المنصوصة يقوي الإنسان على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إذا شاركه في العلة، بخلاف العلة المُستنبطة، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»، هذه العلة استفدنا منها فوائد عظيمة، وهي: أن كل ما يحزن المسلم فإنه منهى عنه، وكل ما يسره فإنه مأمور به وإن لم تؤمر به لعينه، لكنك مأمور به لجنسه، فكل ما يسر المؤمن فإنه مأمور به كما أنك منهى عن كل ما يحزنه.

ومن فوائد الحديث: أن هذا الحكم -أعني: بيع الرطب باليابس- من الربويات إذا كان من جنسه عام في التمر بالرطب وغيره، وعلى هذا فيكون بيع الحب بالحب اليابس غير جائز؛ لأنه سوف ينقص إذا جف.
بيع اللين باللين:

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ، يَعْنِي: الدِّينِ بِالْدِّينِ»^(١). رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبُرْزَارِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

والنهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء، يعني: أنه يوجه إلى شخص طلب الكف عن شيء معين على وجه الاستعلاء، فقولهم: «طلب الكف» خرج به الأمر وما ليس بأمر ولا نهى: الإباحة؛ لأن الأمر طلب الفعل، والإباحة لا بطلب فعل ولا كف، وقولهم: «على وجه الاستعلاء» خرج به ما كان على وجه المساواة أو كان على وجه الأدنى، بمعنى: أن الأدنى يوجه النهي إلى الأعلى، فالأول يسمونه التماس كقول الزميل لزميله لا تشوش عليّ، وإذا كان من أدنى إلى أعلى يُسمى دعاء وسؤالاً، ومعلوم أن توجيه الرسول ﷺ النهي لأتمته من باب طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ لأن أمره مُطاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه أشد الناس تواضعاً للمخلوق.

(١) عزاه المصنف في التلخيص (٢٦/٣) للحاكم (٦٥/٢)، والدارقطني (٧١/٣)، وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٥)، ثم قال: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عتبة وهو خطأ، وهو موسى بن عبيدة، قال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه عندي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة. العلل المتناهية (٦٠١/٢).

وللحق قال: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: المؤخر بالكالئ بالمؤخر، وهذا الحديث أولاً: إسناده ضعيف، وثانياً: ليس على إطلاقه ولا عمومه، وإنما يشمل صوراً معينة وهي التي يكون فيها شيء من المحظور الشرعي، وله صور منها: بيع الدين بالدين على الغير مثل: أن يحضر إليّ شخص ويقول: أنت تطلب فلاناً مائة صاع برّ يعني: إياه بمائتي ريال أسلمها لك بعد سنة، هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه بيع دين في ذمة الغير قد يقدر على استلامه وقد لا يقدر، وثانياً: أن فيه ربحاً فيما لم يضمن، وقد مرّ أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، يعني: أن الدين الذي في ذمة الغير لي لم يدخل في ضمانني، متى يدخل في ضمانني؟ إذا تسلّمته، ومن المعلوم أنني إذا بعته مؤجلاً فإنه سيزيد ثمنه؛ لأنه ليس البيع المؤجل كالبيع الحاضر وحينئذ بعته ما لم يدخل في ضمانني وبعته ما يكون مشكوكاً في القدرة عليه، هذه صورة، كذلك أيضاً من بيع الدين أن يكون عند شخص لي مائة درهم فتحلّ المائة ويأتي إليّ ويقول: ليس عندي شيء، فأقول: نجعل المائة بمائة صاع برّ إلى سنة فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه -كما قلنا- سوف يربح فيما لم يضمن؛ لأنه ليس ثمن الحاضر كثمن المؤجل، فمائة صاع برّ بمائة درهم، التي في ذمتي مائة درهم وأنا بعته بمائة صاع برّ يمكن لو بعته بحاضر لا أحصل بمائة درهم إلا تسعين صاعاً، والآن أنا بعته بمائة فربحت فيما لم أضمن؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين بهذه الحيلة على المدين كيف ذلك؟ لما حلّ الأجل لمائة الدرهم جعلناها بمائة صاع إلى سنة فحلّت السنة وليس عنده برّ، فأقول: تكون بمائة صاع شعير، أو أقول: بعته مائة صاع برّ تكون بمائة وعشرين درهم، وحينئذ تؤدي إلى قلب الدين ويكون ذلك شبيهاً بما نهى الله عنه في قوله: ﴿يَتَابِعُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [البقرة: ١١٣].

وقد يكون أيضاً من صورته: أن يبيع الإنسان ما في ذمة الغير المُعسر على شخص آخر بدراهم أقل، ففي ذمة هذا الفقير لشخص ألف درهم فيأتيه إنسان ويقول: بعه عليّ بخمسمائة درهم وأنا وحظي مع هذا الفقير، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه أولاً: يبيع دراهم بدراهم بدون قبض، والثاني: لأنه بيع شيء لم يدخل في ضمانه، والثالث: أنها شبيهة بالميسر؛ لأن هذا اشتراها -الألف بخمسمائة- إن قدر عليها فهو غانم وإن عجز فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر كل عقد يتضمن إما الغرم وإما الغنم.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث إن صحّ يجب أن يحمل على ما دلت النصوص على منعه لا على كل دين بدين، وبناء على هذا لو اشتريت منك مائة صاع برّ بمائة درهم ولا أحضرنا الدراهم ولا البرّ فإن ذلك على القول الراجح جائز ولا بأس به؛ لأن كلاً منها غير مؤجل بل هو حاضر وليس فيه محظور إطلاقاً، وعمل الناس الآن على هذا فيأتي الإنسان يشتري من شخص

طعام: سكر، بُرّ، أي شيء بدراهم لا يسلمه له في الحال فهو بيع دين بدين لكنه جائز؛ لأنه ليس فيه محذور إطلاقاً لا جهالة ولا غرر ولا ربا، والأصل في العقود الحِلّ إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا لم يقدّم دليلاً على منعه؛ لأن هذا الحديث ضعيف، ولأنه يصدق ولو بصورة واحدة، يعني: إذا صدق النهي ولو بصورة واحدة كفى؛ لأن لدينا أدلة تدل على أن الأصل هو الجواز، فإذا صحّ الحديث حمل على الصورة التي يعلم منعها بالأدلة الأخرى.

هل يجوز بيع الدين على غير من عليه بسعر يومه إذا بيع بما لا يشترط فيه التقابض أو لا يجوز؟ مثاله: رجل عنده لي مائة صاع بُرّ فجاءني شخص وقال: بعها عليّ بمائة درهم بقيمتها الحاضرة بدون أي ربح أو لا يجوز؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا يجوز؛ لأن هذا ليس عنده وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده، ومنهم من قال بالجواز، لكن إن قدر على قبضه تم البيع وإلا فله الرجوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان فيما لو كان المطلوب في بلد آخر، لو كان المطلوب في بلد آخر وجاء شخص من أهل البلد الذي فيه المطلوب واشترى مني ما في ذمته بعوض لا يجري بينه وبينه ربا النسيئة فهنا قد يحتاج إليه، لكن بشرط أن يكون بسعر اليوم لثلاث يريح فيما لم يضمن.

فإن قال قائل: هذا القول يرد عليه حديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالدرهم ونأخذ عنها الدنانير، وبالدينير فنأخذ عنها الدرهم، فقال النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن بيع الدرهم بالدنانير أو بالعكس يشترط فيه التقابض قبل التفرق، وبيع الدرهم بالدنانير ولو كان حاضراً بحاضر لا بد فيه من التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»، أما صورتنا هذه فهي بيع شيء بآخر لا يجري بينهما ربا النسيئة، ولكن لا شك أن الاحتياط الأخذ بالقول الثاني، وهو ألا يبيعه حتى يقبضه؛ لأنه إذا فُتح هذا الباب فربما يتبايع الناس ديوناً لا يُرجى حصولها ويكون هذا من باب الميسر، وربما يبيعون ديوناً يُرجى حصولها لكن بربح، وكل هذه من المحظورات الشرعية، فالأولى والاحتياط الأخذ بالمنع، وألا يبيع الإنسان ديناً في ذمة غيره حتى يقبضه.

٤- باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

«الرخصة» في اللغة بمعنى: السهولة، وفي الشرع: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به أن يُرخص في أمر ملزم به في الأصل ويسهل فيه، هذا هو تعريفها الذي هو من أوضح التعريفات، وهذا هو المطابق للفظها اللغوي، فالرخصة شرعاً: التسهيل في أمر ملزم به إما بتركه وإما بفعله، وقوله: «في العرايا» جمع عرية فعية بمعنى: مفعولة، أي: مُعرة من النقد كما سيأتي، «وبيع الأصول والثمار»، الأصول ضد الفروع، والأصل في كل مكان بحسبه، فعندكم في الفرائض أصول المسائل، وفي أصول الفقه الأصول، كذلك في علم العقائد يُقال: الأصول، بل حتى في الفقه يُقال: الأصل في كذا قوله تعالى، أي: الدليل الذي يعتمد عليه، والمراد بالأصول هنا: الأراضي والعقارات والأشجار، وهذه أصول للثمرات التي يُحصل عليها منها، فالأرض تُؤجّر وتستغل، والأشجار فيها الثمار، والدور ونحوها فيها الإجارة والاستغلال. وأما الثمار فهو جمع ثمر وهو ما يُحصد من ثمر النخل والعنب ونحوها.

بيع العرايا:

٨١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رخص» بمعنى: سهل من المنع؛ لأن الأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رخص في العرايا وسهل، قال: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا»، الضمير في «تباع» يعود على الرطب، وسميت عرية؛ لأنها عرت عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر، ولهذا قال: «بخرصها كيلًا» كيف قال: كيلًا؟ لأن التمر يُباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكيل لا ناتي نقول: أعطني كيلو تمر، تقول: أعطني صاع تمر أو مُدّ تمر يُكّال بالمكيال، إذن نقول: هذه سميت عرية؛ لأنها عرت عن النقد ليس فيها دراهم، بل هي تمر بتمر، لكن هذه رطب وهذه تمر يابس، قوله: «بخرصها»، الخرص معناه: التقدير والتخمين، ولابد أن يكون من عالم به، لا من أي أحد من الناس؛ لأنه فن يعرفه أصحابه، ولا يصح أن يكون الخرص من أي أحد يقولون: إن شخصاً من الناس كان عاملاً على الزكاة وكان خرصه ضعيفاً، وربما لا يرفع رأسه إلى الثمرة فوقف تحت جذع نخلة وإذا هو قد خرص واحدة قبلها، قال: نحن خرصنا مائتين وزناً هذه نجعلها أربعمائة وزناً؛ لأنها نشيطة، فرفعوا رءوسهم وإذا النخلة فخل، ما فيها ثمرة إطلاقاً؛ لأن هذا الرجل لا ينظر، فلا بد أن يكون الخارص خبيراً، فإذا أراد أحد أن يتعامل بهذه المعاملة في العرايا فلا بد أن يأتي

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩)، تحفة الأشراف (٣٧٠٩).

شخص كبير يُقال له: كم تخرص هذه الثمرة إذا بيعت؟ قال أخرصها بمائة صاع، تُباع بكم؟ بمائة صاع، قال: أخرصها بخمسين تباع بخمسين وهل يعتبر الخرص وقت كونها رطبًا؟ الجواب: لا، لأن وقت كونها رطبًا كما أشار إليه النبي ﷺ يختلف عن وقتها تمرًا، فإنها إذا بيعت سوف تنقص، خذ هذا قيدًا، وهو أن تُباع بالخرص، فلا يجوز أن تباع جزأفا.

لو قال: أخذت هذه الثمرة بهذه الصبرة من التمر لا يجوز، أخذت هذه الثمرة بهذه الصبرة الصبرة من البرّ يجوز بشرط التقابض، لماذا؟ لأن بيع التمر بالبرّ لا يشترط فيها المساواة - وَلَسْمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ السَّبِيَّتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(١). هذا بيان للخرص، هل تُخرص رطبًا أو تخرص تمرًا فبين أنها تخرص تمرًا، إذن تُخرص بما تتول إليه تمر.

قال: «يأكلونها رطبًا»؛ لأنه إذا لم يأكلوها رطبًا سوف تتحول تمرًا، وحينئذ لا فرق بينها وبين التمر الذي يبعث به، فتضيع الفائدة التي من أجلها رُخص في العرايا، خذ هذا قيدًا آخر وهو أن تُؤكل رطبًا، فإن أخرجت حتى يبيست بطل العقد؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٨١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ السَّعْرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رخص في بيع العرايا... إلخ» كل هذه الألفاظ بكلمة رخص؛ وذلك لأن الأصل المنع والتحریم، قال: «بخرصها من التمر» أي: بما يساوي خرصها من التمر وهي تخرص تمرًا فيقدم المشتري مائة صاع من التمر إذا كان خرص هذا الرطب تمرًا يكون مائة صاع ولا بد من التساوي بالكيل المعلوم والخرص.

يقول: «فيما دون خمسة أوسق»، «أو» هذه للشك من الراوي، «فيما دون» أي: فيما أقل من خمسة أوسق، «الأوسق» جمع وسق وهو الحمل، وسُمي وسقًا؛ لأنه يُوسق أي: يشد ويربط، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ولكن الحديث الآن فيه شك.

هل هو في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق؟ وهنا ثلاث صور: أن تكون بأقل، أن تكون في أكثر، أن تكون في الخمسة، أما فيما هو أقل فلا شك أن الحديث يتناولها، وأما ما هو

(١) مسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٣).

أكثر فلا شك أن الحديث يدل على المنع فيه، وأما ما كان خمسة أوسق فهو محلّ شك، وما هي القاعدة في مثل هذا؟ القاعدة: أن نحول المشكوك فيه إلى الشيء المتيقن، والمتيقن في هذا أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، فبقى الخمسة مشكوكاً فيها هل تجوز أو لا؟ والأصل المنع، وعلى هذا فنأخذ هذا الشرط الثالث أن تكون فيما دون خمسة أوسق، الشروط الآن ثلاثة، من أين تؤخذ؟

الأول قال: «أن تُباع بخرصها».

والثاني: «أن يأكلوها رطباً».

والثالث: أن «تكون فيما دون خمسة أوسق».

الرابع: «التساوي بين الرطب والتمر» لكن بما يتول إليه الرطب، يعني: لا يقول: المائة بتسعين، بل لابد من التساوي.

الخامس: «أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب»، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز، لو قال: لا يهمني أكل تمرًا أو أكل رطبًا، قلنا: إذن لا حاجة إلى أن تتجشم الشيء المحرم الذي لم يرخص إلا لحاجة وأنت لست محتاجاً إليه.

السادس: «ألا يكون عنده نقده» ليس لديه فلوس هكذا قال العلماء، ولعل مرادهم: ألا يكون عنده عيوض غير التمر، بمعنى: أنه إن كان عنده برّ مثلاً أو شعير فإنه لا يحتاج إلى أن يشتريها بتمر.

السابع: «التقابض بين الطرفين»، ما هو الدليل على شرط التقابض؟ الدليل على ذلك: أن الأصل في بيع التمر بالتمر أنه لابد فيه من الشرطين: التساوي والتقابض، التساوي هنا عرفنا أنه رخص فيه، والتقابض لم يرخص فيه فيبقى على الأصل، وعلى هذا فلا بد من التقابض، وكيف يكون التقابض؟

قال العلماء: أما في النخل فبالتخلية، وأما في التمر فبالكيل، الكيل والأخذ، التمر مبذول من المشتري، لابد أن يكال ويستلمه البائع، الرطب قبضه بالتخلية، كيف ذلك؟

أن يقول البائع للمشتري: هذه النخلة وثمرتها لك يخلي بينه وبينها، الثامن: «أن تكون على رءوس النخل»، لأنه هكذا جاء في الحديث: «على رءوس النخل»، فإن كانت قد جُزّت فهل تجوز أو لا؟ الجمهور على أنها لا تجوز؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص فيها تزول؛ إذ إنه رخص فيها من أجل أن يأخذها المشتري رطباً شيئاً فشيئاً، لكن ينزله أربعة أوسق رطب لا يستفيد، قال بعض الناس: وبما يكون عنده ثلاثة ويستفيد، نقول: بدل من أن يجعله في الثلاثة ويخسر عليه الكهرباء وربما تفسد الثلاثة أو تُطفأ الكهرباء ويفسد عليه التمر نجعله على رءوس النخل أحسن وأولى؛ لهذا فهذا الشرط لابد منه أن يكون على رءوس النخل.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الفقير أتى بشيء قليل كصاع مثلاً واشترى به رطباً يثول إلى صاع، إذا صار تمرًا من أجل أن يقدمه إلى ضيوف عنده فهل ترخصون له في ذلك؟
نقول: على رأي جمهور العلماء لا نجيزه؛ لأنهم يشترطون أن يكون على رءوس النخل، ولكن لو قال قائل: إن اشتراطه على رءوس النخل فيما إذا كان غرض المشتري أن يأخذه شيئاً فشيئاً، أما إذا كان غرض المشتري دفع حاجته الحاضرة فالظاهر أنه لا بأس به، لاسيما إذا تعذر أو تأخر بيع هذا التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم رطباً، أما إذا أمكن بسهولة أن يبيع التمر بالدراهم ثم يشتري الرطب فهذا كما قال النبي ﷺ: «بيع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنياً»^(١)، فصارت الشروط ثمانية.

من فوائد الحديث: أولاً: الدلالة على ما ذكره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير^(٢)، وهذه مأخوذة من عدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وقوله: ﴿فَأَنْقَضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٦٠]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فلما شقّ على هذا التفكُّ بالرطب يسر الله له بجواز شرائه بماذا؟ بالتمر، فالمشقة تجلب التيسير.

ومن فوائد الحديث: الدلالة على القاعدة العامة أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج لا في العبادات ولا في المعاملات، فإذا تعذر على الإنسان إلا أن يتعامل بهذه الصفة فإنه من قواعد الشريعة أن يسر له الأمر، ولكن التعذر لا بد أن يتحقق.

ومن فوائد الحديث: ما أشار إليه ابن القيم أن ما حُرِّم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة، يعني: أن القاعدة في المحرم الأيُّباح إلا عند الضرورة بشرط أيضاً أن تندفع ضرورته به، وقد مرّ علينا هذا أن المحرم يجوز للضرورة وأن تندفع الضرورة به، الشرط الأول للضرورة: ألا يوجد مباح سواه، والثاني: أن تندفع ضرورته، فإن لم تندفع ضرورته به فإنه لا يحلّ، ولهذا حرم التساوي بالشيء المحرّم؛ لأنه لا ضرورة إليه لجواز أن يُشفى المريض بدونه، ولأنه لا يتيقن زوال الضرورة بتناوله، فالشرطان كلاهما مفقود في التداوي بالمحرم، المهم: أن القاعدة التي دل عليها القرآن أن المحرم لا يبيحه إلا الضرورة إذا اندفعت الضرورة به، دليله قول تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٩]. لكن قال

(١) تقدم في هذا الباب.

(٢) انظر المتنور في القواعد للزرکشي (٣/ ١٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا

(مادة/ ١٧)، وقواعد السعدي (ق/ ٣)، وقال الشارح كَلِّفَتْهُ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ (رقم ١٤):

فَأَجْلِبْ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي سَطَطٍ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ التَّخْفِيفُ مِنْ سَطَطٍ

العلماء ما كان محرماً تحريم الوسائل فإن الحاجة تُبيح^(١)، وذكروا لذلك أشياء منها: مسألة العرايا لا يجوز بيع الرطب بالتمر كما في الحديث السابق أن الرسول سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، لكن في العرايا أجاز الشارع اشتراء الرطب بالتمر، لماذا؟ لأن منع بيع الرطب بالتمر خوفاً من أن يكون وسيلة إلى ربا الفضل أن الناس يتدرجون فيقولون: إذا جاز البيع بالرخص في الرطب مع التمر فليجز أيضاً في التمر مع التمر، وحينئذ يقعون في الربا، فلما كان تحريم ذلك من باب تحريم الوسائل أباحه الشارع للحاجة إليه، ومن ذلك: تحريم الحرير على الرجال فإن الحاجة تبيحه، فالحكمة التي تصيب الإنسان تجيز له أن يلبس الحرير لتخف عنه، ومن ذلك تضبيب الآنية بالفضة تُبيحه الحاجة، لماذا؟ لأن أصل تحريم هذا خوفاً من أن يتدرج الإنسان منه إلى أن يتخذ إناء كاملاً من الفضة ويستعمله في الأكل والشرب، فتحريم التضبيب بالفضة تحريم وسائل فأباحته الحاجة، ولماذا لا تقول الضرورة؟ بإمكانه أن يشرب في إناء آخر وبإمكانه أن يُضيب بحديد أو برصاص.

ومن ذلك أيضاً: تحريم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية^(٢) فإنه من باب تحريم الوسائل لكونه وسيلة إلى الزنا ولهذا جاز النظر إليه للحاجة كالخطبة، فإن الخطيب يجوز أن ينظر إلى وجه المخطوبة، ولو كان تحريمه تحريم قصد وغاية ما جاز؛ لأن نظر الخاطب إلى مخطوبته ليس ضرورة، إذ يمكنه أن يوكل من ينظر إليها من النساء الثقات؛ إذن هذا القاعدة لها عدة صور وهي: ما كان محرماً تحريم وسيلة فإن الحاجة تُبيحه وإن لم يضطر إليه.

من فوائد الحديث: جواز العرايا في ثمر النخل لقوله في حديث أبي هريرة: «يخرصها من التمر»، وهل يلحق بالنخل ما سواها كالتين والعنب، فيكون الإنسان محتاجاً إلى التفكك بالعنب فيشتريه بالزبيب أو إلى التين الرطب فيشتريه بتين يابس، اختلف العلماء في هذا، فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز القياس؛ لأن لدينا حديثاً عاماً نهى عن بيع المزبنة استثنى منه العرايا فيبقى العام على عمومه، وتخرج منه صورة التخصيص، وهي العرايا في التمر، أما غيرها فلا يجوز، قالوا: ولو جازت العرايا في غير التمر لجازت بين الحب والزرع، والحب والزرع لا يجوز للإنسان أن يشتري زرعاً بحب وهو يريد سنبله، وهذه الصورة ممنوعة بالاتفاق فيما أعلم، ولكن بعض أهل العلم ذهب إلى جواز العرايا في العنب والتين ونحوهما مما يتفكك به ويمكن

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٩)، قال: وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.

(٢) انظر رسالتي المتواضعة: «قطوف الأثر في غض البصر»، طبع السنة.

خرصه، واستدل لذلك بأن الشريعة مطردة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مفترقين، وإنما ذكرت العرايا في التمر؛ لأن هذه المعاملة هي التي كانوا يفعلونها، العنب ليس كثيراً عندهم ولهذا يأتيهم الزبيب من الشام والتين، كذلك المدينة أكثر ما فيها التمر فلها جاءت العرية في التمر؛ لأنه الكثير عندهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهذا القول هو الصحيح، وأما النقد بمسألة الحب بالزرع فلا نقد، لماذا؟ لأن الحب في السنبل خفي ولا يمكن الخرص، ولهذا لم تأت السنة بخرص الزروع على أهلها لإخراج زكاتها، السنة جاءت بخرص ثمار النخل، أما الزروع فلم تأت به، حتى إن بعض العلماء حكى إجماع العلماء على أن الزروع لا تُخرص من أجل معرفة مقدار الزكاة فيها، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن الإحاطة بها، إذ إن الحب محفوف بقرش، والقشر عليه عود، لهذا لا يمكن أن نقيس الرطب المشاهد المعلوم الممكن خرصه لا يمكن أن نلحق به ما كان مستوراً بقرشوره.

من فوائد الحديث: التضييق في مسألة العرايا بأن تكون فيما دون خمسة أوسق، وهل هذا الشرط في الصفقة الواحدة أو في صفقات متعددة؟ فيه خلاف؛ فمن العلماء من قال: إنه شرط في الصفقة الواحدة، ومنهم من قال: إنه شرط في الصفقات كلها، وبيان ذلك: رجل عنده عائلة كبيرة احتاج إلى عشرة أوسق فاشتري من فلاح ثلاثة، ومن فلاح ثلاثة، ومن فلاح أربعة، كل صفقة بمفردها لا تبلغ خمسة أوسق، لكن مجموعها عشرة فهل المعتبر كل صفقة بمفردها أو المعتبر حاجة الإنسان ويشترى ما زاد على الخمسة أو الخمسة فما زاد بصفقة أخرى؟ فيه خلاف، فقيل: متى اشترى الإنسان دون خمسة أوسق لم يشتر أكثر ولو في صفقة ثانية وثالثة ورابعة، ولكن الصحيح أن المعتبر الحاجة، وأن تكون فيما دون خمسة أوسق في الصفقة الواحدة، وعلى هذا إذا كان الإنسان عنده عائلة كبيرة أو كان رجلاً مضيافاً يغشاه الناس واحتاج أكثر من خمسة أوسق واشترى من عدة بائعين فإن ذلك لا بأس به، والدليل أن الرجل لو اشترى دون خمسة أوسق هل يشترى أخرى؟ نعم، إذن فالمدار على الحاجة لكن لا تبلغ خمسة أوسق في كل صفقة.

ومن فوائد الحديث: أن العبرة بحاجة المشتري، فإذا كان المحتاج البائع فهل نراعيه؟ يعني: صاحب البستان عنده عمال لا يأكلون إلا التمر وهو ليس عنده تمر ويقول: العمال يجوعون وتقولون يثمر بعد شهرين وأنا محتاج، فهل تقول: إن الشرع إذا أجاز للمشتري هذه الصفقة لحاجته لتفككه بالرطب فأجازه للبائع المحتاج للتمر لا تفككه من باب أولى؟ العلماء فيها على قولين: منهم من قال: إن هذه المسألة خرجت عن القياس وعن العموم فلا يتعدى فيها النص والحاجة في الحديث للمشتري، ومنهم من قال: إن الشارع لا يفرق بين حاجة

المشتري وحاجة البائع، فإذا كانت تجوز للمشتري من أجل التفكّه بالرطب فجوازها للبائع من أجل حاجته للتمر من باب أولى، والمسألة لا شك أن تجاذبها الدليلان دليل القياس الذي قد يكون جلياً أو مساوياً؛ ودليل الاختصار على النص فيما ورد فيه التخصيص، على كل حال هذه الحال واردة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن وهذه قاعدة معروفة في الفقه^(١) لاعتبار الخرص، وهو أمر ظني من أجل تعذر اليقين، وهذا أمر مطرد، بمعنى: أنه إذا تعذر رجعنا إلى غلبة الظن، ولكن هل الرجوع إلى غلبة الظن أمر مطرد أم ماذا؟ أحياناً نقول: ارجع لغلبة الظن، وأحياناً نقول: ارجع إلى اليقين، فالظاهر لي بعد تتبع بعض المسائل أن ما كان من العبادات اكتفي فيه بغلبة الظن، مثلاً: إنسان استنجى وغلب على ظنه أنه ظهر المحل يكفي ولا نقول باليقين، فقد يتعذر اليقين، وقد يكون هذا الرجل عنده شيء من الوسواس لو يبقى من المغرب إلى العشاء ما يتيقن في الوضوء، فيكفي غلبة الظن، ولولا أنه يكفي غلبة الظن لقلنا بوجود الدليل كما قال به مالك^(٢)، فالدليل ليس بفرض يكفي أن تضع يديك تحت الماء أو تلقي الماء وترده على ذراعك إذا غلب على ظنك، الصلاة إذا شككت في عدد الركعات وغلب على ظنك الزيادة أو النقص تعمل بها، الطواف كذلك، المهم أن الظن له اعتبار في الشرع حتى فيما يشترط فيه اليقين، إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، في المعاملات لا بد من اليقين، فمثلاً: لو أن رجلاً له مريض مورث يرث هذا المريض وغلب على ظنه أن المريض مات قال: الحمد لله مات وأنا وارثه وذهب ببيع أمواله بناء على ظنه أن هذا مات، نقول: لا يجوز هذا، لماذا؟ لأن هذا تصرف في مال الغير والأصل بقاء ملكه، فلا يجوز أن نتصرف حتى نتيقن أنه ميت، ففي المعاملات لا بد من اليقين مع أنها قد تخرج في بعض المسائل كتصرف الفضولي.

بيع الثمار:

٨١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، مَهِيَ السَّائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا».

«النهى»: طلب الكف على وجه الاستعلاء مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٣١].

(١) وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِيْنُ فَارْجِعْ لِنِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا

منظومة الشارح (رقم ٩٠)، وقواعد السعدي (ق/ ١١)، وشرح نظم الورقات (ص ٤٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، تحفة الأشراف (٨٣٥٥).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾ [الْبَيْعَةُ: ٢٢]. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الْبَيْعَةُ: ٨٥]. وأمثلة هذا كثير، المهم: أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي: أن النهي يشعر بأنه أعلى من المنهي، فإن كان على سبيل المساوي والند فهو التماس، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى فقول المسلمين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لا نقول: هذا منهي نقول: هذا دعاء؛ لأنك لست تلتمس ولا تستعلي ولكنك تستجدي تشعر بأن الذي تقول له: لا تؤاخذنا فوقك وأعلى منك، إذن «نهي» نقول: طلب الكف على وجه الاستعلاء.

واختلف العلماء في قول الصحابي: «نهي»، هل يُحمل على الصيغة التي هي المضارع المقرون بلا الناهية أم ماذا؟ لأن بعض العلماء قال: ليس كالصيغة الصريحة؛ لأن قول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الثمار» هذا نهي صريح ليس فيه إشكال، لكن قول الصحابي: «نهي» زعم بعض العلماء أن هذا ليس بصريح في النهي لأنه قد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي بخلاف ما إذا نقل الصيغة نفسها فقال: لا تبيعوا، لو قال النبي ﷺ: لا تبيعوا لكان الأمر واضحاً وصريحاً، ولكن إذا قال: «نهي» فقد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي، لكن هذا القول مرفوض لوجهين: الأول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أعلم الناس بمدلولات ألفاظ الرسول ﷺ، لأنهم عاصروه وسمعوه، ومن المعلوم أن الإنسان إذا عاصر الشخص عرف كلامه ومدلول كلامه كما يعرف وجهه، نحن الآن إذا طالعنا كلام عالم من العلماء وأكثرنا مطالعته فإننا نعرف كلامه بمجرد ما يمر بنا، وإن كان لم يُنسب إليه، فالصحابه -رضي الله عنهم- لا شك أنهم أعلم الناس بمدلولات ألفاظ الرسول ﷺ.

الوجه الثاني: أن الصحابة أوع الناس فيما ينقلونه عن النبي ﷺ وغيره، فلا يمكن أن يتجرءوا يقول: نهى الرسول ﷺ وهو لم ينه هذا مستحيل، وعلى هذا فهذا القول مردود، والذي نرى أن قول الصحابي: «نهي» كقوله: قال رسول الله ﷺ لا تفعل ولا فرق.

وقوله: «نهي عن بيع الثمار»، الثمار جمع ثمر، والمراد به: ثمر النخل وغيرها كل ما يسمى ثمرًا كالتمر والعنب والتين والرمان والخوخ وغيرها مما يسمى ثمارًا، نهى النبي ﷺ عن بيعه «حتى يبدو صلاحه»، وصلاح كل شيء بحسبه، منها ما يكون صلاحه باللون، ومنها ما يكون بالطعم، ومنها ما يكون باللمس، وقد يكون منها ما يكون بالرائحة، المهم: أن صلاح كل شيء بحسبه، وصلاحه أن يطيب أكله ويكون مهياً لما ينتفع به فيه.

وقوله: «نهي البائع والمبتاع» البائع: الباذل للتمر، والمبتاع: الآخذ له، وإنما نصّ ﷺ على البائع والمبتاع لثلاث أسباب: إن النهي خاص بالبائع؛ لأنه هو الغابن دون المشتري لأنه مغبون، والمشتري إذا غبن لماذا ينهي وهو راض بالغبن، وجه ذلك: أن الثمار إذا بيعت قبل الصلاح

فإنها عرضة للآفات والعاهات، فإن انتظر بها الإنسان صلاحها فقد يأتيها عاهات تفسدها، وإن أخذها الآن قبل الصلاح فهذا إضاعة مال، فالضرر في كل حال على المشتري أكثر، ولهذا قال: «نهى البائع والمبتاع»، أما البائع فلأن عقده هذا قد يكون سبباً لأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلأنه يبذل ماله بما لا فائدة فيه، لو أصيب بعاهة تضرر وحصلت خصومة بينه وبين البائع، فالحاصل: أن النهي يشمل البائع والمبتاع.

وقوله: وفي رواية «حتى تذهب عاهتها»، العاهة: ما يصيب الثمر من فساد، ففي النخل مثلاً الغبير والحشف وتغير الطعم، وكذلك في العنب عاهته أن يتسلط عليه الطير ويُنقده حتى يذهب ماؤه وما أشبه ذلك، المهم أنها حتى تذهب العاهة ويأمن من حدوث العاهات، ولكن سيأتينا ما ذكر المؤلف، على كل حال المراد: حتى يطيب أكله ويكون متهيئاً للانتفاع به. من فوائد الحديث: أولاً تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، دليل ذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها.

ومن فوائد الحديث - وهي مُتفرعة على ما قبلها - أنه لو وقع العقد عليها لكان العقد باطلاً، لماذا؟

لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه كان فعله فاسداً^(١)؛ لأنك لو صححت مع نهي الشارع عنه كان لازم ذلك أنك جعلته معتبراً والشارع ما نهى عنه إلا من أجل إفساده والبعد عنه وعدم أثره وتأثيره، فلماذا لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح لكان البيع فاسداً والثمرة للبائع والثلث للمشتري. استثنى العلماء من هذا مسألتين:

الأولى: إذا باعه بشرط القبض على شرط أن تقطعه اليوم أو غداً، قالوا: هذا جائز، لماذا؟ قالوا: لأن عاهته مأمونة الآن، سيقطع قبل أن يتعرض للعاهات.

فإن قال قائل: هو إذا اشتراه بهذا الشرط فهذا إضاعة للمال؛ لأنه إذا لم يبدو صلاحه فماذا يفعل به والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال؟

فالجواب على ذلك: أن يقال يمكن أن يشتريه الإنسان علفاً لهائمه كالبلح مثلاً فينتفع به، أما إذا علمنا أنه اشتراه ليجزّه ثم يرمي به في الأرض فنمنعه؛ لأنه سفيه ولا نمكته من إضاعة المال.

المسألة الثانية مما استثنوا: قالوا: لو باعه على مالك الأصل فلا بأس به وإن لم يبدو

(١) تشيخ المسامع للزرکشي (٢/٦٣٦)، وقال الشيخ في منظومته (٢١):

فكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلسُّؤَاتِ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيِّئًا

صلاحه، كيف على مالك الأصل؟ رجل أخذ هذا النخل مساقاة، المساقاة الشجر فيها لمن؟ لصاحب الأرض، الفلاح ماله إلا ما اشترط له من الثمر فجاء الفلاح وباعه على مالك الأرض باع نصيبه على مالك الأرض، يقول بعض العلماء: إن هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأرض. ومثال آخر: رجل باع نخلاً بعد أن أُبرت، فلمن الثمر؟ للبائع، والتأبير: التلقيح، الثمر هنا للبائع، لكن البائع أراد أن يبيع الثمر على مشتري النخل، بعض العلماء^(١) يقول: هذا جائز، لماذا؟ قال: لأنه باعه على مالك الأصل، ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فالنبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، استثناء الصورة الأولى وهي ما إذا شُرط القطع وقطعه؛ لأنه مال ينتفع به، لكن هذه المسألة يحتاج من ادعى جوازها إلى دليل، قالوا: عندنا دليل وهو قول النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، من المبتاع؟ المشتري، قالوا: فأجاز اشتراط المشتري النخل مع أن الثمر لمن؟ للبائع، بمقتضى، لكن لو قال المشتري: الثمر معها جاز لنص الحديث، مع أن الثمر لم يبدو صلاحه، قالوا: فهذا دليل على أنه إذا اشترى الثمرة مالك الأصل فذلك جائز، لننظر هل هذا الاستدلال بهذا الدليل صحيح؟ إذا نظرنا إلى هذا الدليل وجدنا أنه لا دليل لهم فيه؛ لأنه في هذه المسألة صار الثمر تبعاً للشجر ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، أليس الرجل يجوز له أن يبيع الحيوان الحامل وحمله تبعاً له ولو باع الحمل وحده ما جاز؟ فنقول: في هذا الحديث الذي ذكرتم بين الرسول ﷺ أن الثمر إذا أُبر يكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ووجه ذلك: أنه تابع للثمرة والعقد واحد، لكنه عقد مستقل، يعقد على الثمرة تباع على مالك الأصل، ونقول: هذا جائز؟ لا يصح هذا القياس، إذن ما الذي يستثني من هذا الحديث على القول الصحيح؟ الصورة الأولى، وهي: إذا ما باع الثمر بشرط القطع؛ لأن العلة التي من أجلها كان النهي قد زالت.

من فوائد الحديث: حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم؛ لأن هذا العقد -بيع الثمر قبل الصلاح- يؤدي إلى أحد أمرين: إما إلى ضياع المال، وإما إلى النزاع والخصومة، وهذا لا شك أنه من حفظ الأموال من وجه، ومن حفظ المودة بين المسلمين ومن الإبقاء عليها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد، وذلك أنه نهى عن بيع الثمر قبل صلاحها قال: «نهى البائع والمبتاع»، مع أنه يكفي أن يقول: نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يبيع إلا بين اثنين، فكان يكفي أن يقول الأول: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، لكن لما كان قد يتوهم وأهم أن المنهي هو البائع وحده لأن الضرر إنما يخشى على المشتري قال: «نهى البائع والمبتاع».

(١) المبدع (٤/١٦٢)، والإنصاف للمرداوي (٥/٦٠)، وروضة الطالبين (٣/٥٤٨).

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى علة المنع؛ حيث قال لما سئل عن صلاحها: «حتى تذهب عايتها».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان ألا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة؛ وذلك لثلا يقع في الندم، لأن الإنسان إذا عامل معاملة مخاطرة ثم صار الأمر على خلاف ما توقع ندم وحصل له حزن، والشرع يحارب الندم والغم والهم والأحزان، ولهذا شرع الأوراد للإنسان لأجل أن يبقى دائماً في سرور.

٨١٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث كالذي قبله النهي عن بيع الثمار، إلا أن هذا الحديث يُشعر بأن المراد بالثمار: ثمار النخل؛ لأنها هي التي تحمار أو تصفار، وقوله: «تزهى» أو تزهو من الإزهاء وهو الطيب زها يزهو يعني: طاب ولد، ولكنه سئل: «ما زهوها؟» قال: «تحمار وتصفار»، فأحال على اللون؛ لأن اللون دليل على الصلاح، ولو قلنا: إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع، لينظر هل حصل فيها طعم أو لا، لكن اللون كافٍ، وقوله: «تحمار وتصفار» لا شك أن في هذا الفعل زيادة، وكان أصلها تحمر وتصفر فزيدت الألف، فهل الزيادة هنا تدل على المبالغة، وأن المعنى تحمار احمراراً بيّناً وتصفار اصفراراً بيّناً، أو أن هذه الألف تدل على المقاربة؟ يعني: تحمار يظهر فيها الحمرة وإن لم تكن بيّنة مثل ما نقول: هذا الثوب مُحمر أو مُصفرّ هذا دون قولنا: هذا الثوب أحمر أو أصفر؟ في هذا قولان للشارح: قول بأن المعنى: تحمار أي: تبلغ غاية الحمرة، وتصفار كذلك؛ لأن زيادة المبنى يدل على زيادة المعنى في الغالب، وقول أن هذه الصيغة تفعال تدل على المقاربة دون الكمال، يعني: حتى تقرب من كمال الاحمرار والاصفرار، فعلى القول الأول نتظر حتى يتبين اللون تماماً، وعلى الثاني مجرد ما تميل إلى الحمرة، وتبين أنها من النوع الأول يكفي، فمن احتاط وقال: أوّخر حتى تتبين الحمرة تماماً كان أولى، ومن ترخص وقال: إن ابتداء الحمرة دليل على ابتداء الصلاح اكتفى بذلك.

من فوائد الحديث: فيه دليل على ما سبق من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإن وقع العقد عليها قبل بُدؤ الصلاح فالعقد باطل.

ومنها: جواز - بل وجوب - السؤال عن الكلمة التي لا يتبين معناها إلا بالسؤال؛ لأنهم سألوا

أنس بن مالك عن الزهو ففسرها لهم.

ومنها: أنه لا يجوز بيع النخل حتى يحمر أو يصفر، لكن هذا فيما يحمر أو يصفر، وأما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يثمر فهذا يكتفى فيه بطيب الطعم، ولا حاجة إلى اللون.

ومن فوائد الحديث: لو بدا اللون في نخلة ولم يبد في النخلة الأخرى فإنه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللون ولا يصح بيع النخلة الأخرى، لماذا؟ لأن الحكم يدور مع علته، فهذه وُجد فيها علة بيعها، وهذه لم يوجد فلا يصح، فإن باع الإنسان بستانه جميعاً فهل يكفي فيه أن يظهر اللون في واحدة منه؛ لأن الصفقة واحدة، وما لم يظهر فيه اللون فهو تبع، أو لا بد أن يكون اللون في كل شجرة أو يكتفى في اللون في كل نوع؟ هذه ثلاثة احتمالات، فمن العلماء من قال بالأول وقال: إذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة لكنه صفقة واحدة صحّ البيع، ومنهم من قال: لا يصح البيع إلا إذا وجد اللون في كل شجرة بمفردها، ومنهم من فصل وقال: إن كان النوع واحداً جاز وإلا فلا، وهذا القول - كما ترون - قول وسط، والغالب أن خير الأمور الوسط، وعلى هذا فإذا باع البستان جميعاً وكان فيه أربعة أنواع قد ظهر اللون في كل واحدة من كل نوع فالبيع صحيح، وإن وجد اللون في ثلاثة أنواع فقط فالرابع لا يصح في نوعين، فالثالث والرابع لا يصح في واحد، فالثاني والثالث والرابع لا يصح، فإن قلت رأيت لو باع نوعاً من النخل ولم يبدّ الصلاح إلا في حبة واحدة من شجرة واحدة وقد باع النوع صفقة واحدة هل يجوز؟ هذا نخل سكري عشر نخلات باعه شخص ولم يكن فيه إلا حبة واحدة من شجرة واحدة فإنه يجوز، قال: فإن صعد الشجرة وأكلها ثم باعها بعد أن أكلها هذه وقعت كانوا يبيعون ثمار النخل وشكوا هل هذه فيها شيء أو لا فصعد واحد الشجرة فوجد فيها حبة ملونة فأكلها ثم نزل فهل يصح بيعها؟ الظاهر لي أنه يصح، لماذا؟ لأنه قد بدا فيها الصلاح، وكونه يأكل أو لا يأكل هذا لا أثر له، نعم لو فرض أنه أكل قبل أن يبيح في الموضوع ونحن لم نعلم قلنا: لا نبيعها حتى يتلون.

٨١٦- وَعَنْهُ رَوَاهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَيَّ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» (١). رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا كالذي قبله تقريباً إنما هو مثال مما قبل، «نهى عن بيع العنب حتى يسود»؛ لأنه قبل أسوداه لم يبد صلاحه، وهذا في العنب الذي يُلون ويكون أسود، أما الذي لا يُلون، كما هو معروف يوجد أصناف كثيرة من العنب لا تُلون، فالعبرة بكونها صالحة للأكل تكون لينة وحلوة، فإذا لانت واحلوت حلّ بيعها، «وعن بيع الحب حتى يشتد»، ما هو الحب؟ القمح،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وأحمد (٢٢١/٣)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢٣/٢)، وصححه النوري في المجموع (٢٨٩/٩).

الدرة، الشعير، وفول، وعدس، المهم الحب لا يُباع حتى يشتد، أما ما دام لدينا فإنه لا يُباع؛ لأنه لا يبدو صلاحه وتذهب عاهته إلا إذا اشتد، هل يستثنى من هذا شيء؟ نعم يستثنى من ذلك ما إذا شرط قطعه، فإذا اشترى الزرع قبل أن يشتد يريد أن يكون علفاً فالباع صحيح، يعني: ينتفع به الآن؛ كذلك العنب إذا اشترى عنباً حُضْرُماً، لكن هو يُرد الحُضْرُمُ يخلطه في أدوية أو غير ذلك وسيقطعه الآن فهذا لا بأس به، فإن باعه على مالك الأرض في الحب وعلى مالك الشجر في العنب، ففيه قولان لأهل العلم؛ منهم أجازوه، ومنهم من منعه والصواب مع المنع.

ومن فوائد الحديث: جواز بيع الحب في سنبله؛ لقوله: «حتى يشتد»، ووجه الدلالة: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، إذا كان الكلام في سياق النفي أو نهياً وجاءت «حتى»، فإن ما بعدها يُخالف ما قبلها، فقوله: «لا تبيعه حتى يشتد» إذن وبعد الاشتداد يحل، وهنا سؤال: كيف يجوز بيع الحب في سنبله وهو مستتر غير معلوم، ثم السنبل في وسط الزرع غير معلوم؛ لأنكم -كما تُشاهدون- الزروع بعضها مرتفع قد بدا سنبله وبعضها نازل لا يرى سنبله، فكيف يصح بيعه مع أنه مجهول من جهتين؟ أولاً: لأنه مُعَلَّفٌ بالقشر، والثاني: أن السنبل لا يرى كله في الغالب؟ الحاجة داعية إلى ذلك، ولو كُلف الناس ألا يبيعوا إلا بعد إخراج الحب لكان في ذلك مشقة شديدة وربما نخرج الحب ونحن نريد اذخاره يفسد الحب؛ لأن الحب إذا أخرج من قشره صار عُرضةً للفساد، وإذا بقي في قشره صار أسلم له، ولهذا قال يوسف عليه السلام للذي قص عليه الرؤيا: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلاً مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]. لماذا؟ لأن بقاءه في السنبل حفظ له، ولهذا يُقال: إذا بقي الحب في السنبل لا يمكن أن يدخله السوس أبداً، وإذا أخرج لحقه السوس.

إذن نقول: الحكمة في استثناء ذلك: أن هذا مما دعت الحاجة إليه ويتعذر فيه الوصول إلى اليقين، فصار الظن جارياً مجرى اليقين لدعاء الحاجة إليه.

٨١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

«لو» هذه شرطية، وهي حرف امتناع لامتناع، تقول: «لو جاء زيد لأكرمه» فقد امتنع الإكرام لامتناع المجيء، ويقابلها «لما» فإنها حرف وجود لوجود، تقول لما زرتني أكرمتك، فقد وجد الإكرام لوجود الزيارة، ويتوسط بينهما «لولا» فإنها حرف امتناع لوجود تقول: «لولا تخلفك عن

زيارتي لأكرمك» امتنع الإكرام لوجود التخلف فصارت هذه الحروف الثلاثة استغرقت الأحوال، «لو» حرف امتناع لامتناع، و«لما» حرف وجود لوجود، و«لولا» حرف امتناع لوجود، و«لو» هنا شرطية بمنزلة إذا.

وقوله: «لو بعت من أخيك» «من» بمعنى على، يعني: على أخيك ووصفه بالأخوة من باب التغليب، وإلا فمثله لو باعه على كافر فإن الحكم لا يختلف، لكن علقه بالأخوة من باب التغليب. وقوله: «ثمرًا فأصابته جائحة»، «ثمرًا» يعني: ثمر النخل، ثمر العنب، ثمر التين، ثمر البر، يقال: أي ثمر، الحديث عام، صيغة العموم فيه التنكير في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تُفيد العموم.

وقوله: «فأصابته جائحة» اسم فاعل، والجائحة: ما يجوح الشيء، والاجتياح الاستئصال، ومنه الحديث: «إن أبي اجتاح مالي»^(١)، فإذا جئحة يعني: أصابه ما يستأصله مثل برد أو عواصف أو حر شديد أيبسه أو غير ذلك هذه الجائحة.

قال: «فلا يحل لك أن تأخذ منه» أي: من أخيك، والشرع يذكر الحل ويقابله التحريم، فإذا نفى الحل يثبت التحريم فهما متضدان شرعًا، وإن شئت فقل: متناقضان شرعًا لا حسًا وعقلًا فإن الشيء إذا انتفى عنه الحل الشرعي ثبت تحريمه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ رَبَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَلِكِ اللَّهُ عَلَّمَكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣، ٢٤]. فجعل هذا مقابل هذا.

وقوله: «فلا يحل لك أن تأخذ منه» الضمير يعود على الأخ المشتري، «شيئًا» أي شيء يكون؛ لأن الثمر فسد كله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، ثم علل فقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» بين السبب والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ، يعني: أنه يوبخ من أخذ المال الذي باع به هذه الثمرة؛ لأنه أخذه بغير حق، وضد الحق الباطل أخذه بباطل، لماذا؟ لأن هذا الثمر الذي باعه لم يستفد منه المشتري شيئًا، جاءه ما يجتاحه، فالحديث كما ترون صورته واضحة:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شاهد من حديث جابر بإسناد صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وآخر من حديث عائشة صححه ابن حزم في المحلى (١٠٢/٨).

رجل باع تمر نخل على آخر، وليكن بمائة ريال، ثم أصاب هذا التمر جائحة نزل عليه مطر وأفسده حتى انهمر في الأرض، فالمشتري إذن لا يستفيد منه شيئاً، نقول: لا يحل للبائع أن يأخذ من المشتري مائة ريال، ويكون الثمن الذي فسد للبائع، وهنا يقول: «بِمَ تأخذ مال أخيك؟» فيدل هذا على أن الثمن لم ينتقل إلى البائع؛ لأنه لو انتقل إلى البائع لم يصح أن يُقال: مال أخيك؛ إذن ما زال على المشتري، ولا يحل للبائع منه شيئاً.

ففي هذا الحديث: دليل على مسائل الأولى: ما يُعبر عنه أهل العلم بهـ«وضع الجوائح» يعني: هل توضع الجوائح أو لا؟ اختلف في هذا أهل العلم^(١)؛ فقال بعضهم: إن الجائحة لا توضع وإنها على المشتري؛ لأن المشتري اشتراها على وجه صحيح الثمن معلوم، والمُثْمَن معلوم، ودخلت ملك المشتري وحصل التسليم؛ لأن تسليم الثمر على النخل يكون بالتخلية، وقد خلى البائع بين الثمرة وبين المشتري، وإذا كان كذلك فإن الجائحة لا تُوجب انفساخ البيع، ويكون الثمن حلالاً للبائع والتمر الذي أصيب بالجائحة للمشتري، وهذا حبه، هذا قول وعرفنا تعليقه وهو أن المشتري تملك هذا الثمر بعقد شرعي صحيح، وأن التسليم حصل كاملاً، فالمبيع مقبوض، والبيع صحيح، والخراج بالضمان، فيكون ضمانه على المشتري وليس على البائع شيء، القول الثاني في المسألة: أن ثبوت وضع الجوائح، يعني: أننا نثبت ذلك، وأنه إذا أصيب الثمر بجائحة فإنه لا يحل للبائع أن يأخذ شيئاً من المشتري، ويكون التلف على البائع، قال هؤلاء: وبيننا وبينكم سنة رسول الله ﷺ، والسنة حاكمة لا محكوم عليها، وكل شيء يُخالف السنة ولو بُني على رأي ونظر فهو باطل، وعلى هذا فنحن أسعد بالدليل منكم، يقولونه لمن يقولون بعد وضع الجوائح؛ لأن معنا حديث للرسول ﷺ قالوا: يمكن أن يُحمل الحديث على أنه من باب المروءة وحسن الخلق، فلا ينبغي أن نأخذ منه شيئاً؛ لأن الرجل اشترى الثمر للأكل ولم يحصل له أكله، فلا يحسن أن نأخذ منه شيئاً، قالوا لهم: هذا يبطله النص؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فلا يحل لك»، لم يقل: فالأولى بك قال: لا يحل لك، ماذا نقول أمام الله يوم القيامة والرسول ﷺ يقول: لا يحل لك؟ فالحديث صريح، ونقول: وضعه ليس من باب المروءة، بل من باب الإلزام بالشرع، فلا يحل للبائع شيء، قالوا: إذن هذا الحديث على خلاف الأصول الشرعية، فما الجواب؟ الجواب: أن هذا جاز على الأصول الشرعية، ووجه ذلك: أولاً: أن النص أصل شرعي بنفسه؛ لأن بعض الناس يقول: الإجارة على خلاف الأصل؛ لأنها بيع معدوم المنافع تأتي شيئاً فشيئاً السلم على خلاف الأصل لأنه غرر ويأتون على مثل هذه الأشياء، ويقولون: خلاف الأصل، فنقول: بارك الله فيكم، الدليل أصل

برأسه فلا حاجة لقولكم: على خلاف الأصل، بل نقول: الدليل هو الأصل، فإذا ثبت الحديث وثبت الدلالة، فهذا هو الأصل، إذن فنقول: هذا على وفق الأصل؛ لأنه نص حديث، والحديث أصل، أنتم دائماً تقولون: الأصل في هذا الكتاب والسنة إذن فهو أصل، ثانياً: من جهة النظر هو جارٍ على الأصل؛ لأن المشتري إنما اشترى الثمرة لينتفع بها ويأكلها فجاءتها جائحة قبل أوان الأكل [فلم ينتفع] هل قضى ما أراد؟ لا، فإذا قالوا: التخلية، قلنا: أي فائدة في التخلية؟ إنما تكون التخلية في العقار في البيت صح إذا أجرته أعطه المفتاح ويدخل، لكن بعت الثمرة ليأكلها وقد أتاه العاهة قبل أوان الأكل ما الفائدة، المشتري يقول: اجعل تَحَلَّك عندك حتى يطيب أكلها وتؤكل، إذن فالحديث موافق للأصول من وجهين؛ إذن صار هذا جارٍ على الأصول.

فيستفاد منه: أنه إذا أصيبت الثمرة بجائحة فإنه لا يكون للبائع شيء.

ومن فوائد الحديث: لو أصيب الثمر بفعل المشتري بأن كان المشتري لا يعرف، يجني الثمر فتأثر الثمر، وهذا واقع إذا باشر الجني من لا يعرف فسد الثمر فهل يكون على البائع؟ يكون على المشتري؛ لأن الحديث «فأصابته جائحة».

ومن فوائد الحديث: أنه لو أصيب بفعل آدمي غير الجائحة وغير المشتري فهل يأخذ البائع من المشتري شيئاً أو لا؟ نقول: إن كان هذا الذي أخذ الثمرة مما لا يمكن تضمينه فهو كالعاهة السماوية، كالجائحة السماوية^(١)، مثال من لا يمكن تضمينه كالجنود جاء الجند وأخذوها جاء الكفار وأخذوها ولا يمكن تضمينه، نقول: هذه كالجائحة من السماء لعدم إمكان تضمين الآخذ، وإن كان الآخذ ممن يمكن تضمينه كرجل معين فماذا يكون الحكم؟ قال أهل العلم يُخَيَّر المشتري بين الرجوع على الذي أخذها أو على البائع، فإن رجع على الذي أخذها سلم البائع، وإن رجع على البائع أخذ البائع من الذي أسلف الثمرة، مثاله: بعت ثمرة على شخص فجاء السارق في الليل فجزَّها ومشى بها وهو معروف، أو جاء إنسان غلط فيها يحسب أنها نخلة فأخذها معه، فماذا نقول؟ نقول: يخَيَّر المشتري بين أن يبقى العقد ويطالب من أخذ الثمرة، أو يفسخ العقد ويكون المطالب البائع، أيهما أحسن؟

ينظر للمصلحة؛ لأن الخيار هنا خيار تشبُّه إن شاء أمضى البيع ورجع للذي أخذ الثمرة، وإن شاء فسخ البيع والبائع يرجع على الذي أخذ الثمرة، هذه خمس مسائل، بجائحة هذه واحدة، الثانية: بفعل المشتري، والثالثة: بفعل أجنبي، وذكرنا أن هذا ينقسم إلى قسمين إذا أتلفه من يمكن تضمينه أو لا يمكن، الرابعة: إذا تلفت بيهائم جاعت بالليل وأكلت الثمرة ولا يعلم لها مالك فكيف يكون الحكم؟ هذا كالجائحة السماوية، يعني: أن المشتري يرجع على البائع،

المسألة الخامسة - لو أن المشتري أخّر جني الثمر عن وقته حتى أصيب بجائحة فهل على البائع ضمان؟ لا، الضمان على المشتري؛ لأنه مفرط بتأخيرها عن وقت جزها حتى تلفت. ويستفاد من هذا الحديث: أنه إذا تلفت بعض الثمرة دون بعضها فلكلّ حكم لقوله: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، فإذا أخذ البائع عوضاً عن الثمر الباقي صالحاً فقد أخذه بحق، لكن لا يأخذ عن الثمر التالف وهل يأخذه بقسطه من القيمة أو بقسطه من الثمن؟ مثال ذلك: اشتري هذه الثمرة بمائتي درهم وأصاب نصفها جائحة وبقي النصف الثاني بمائة عندما أردنا تقويمها، قالوا: الآن الثمرة لو كانت سالحة لا تساوي إلا مائة فقط، فهل نقول: يأخذها باعتبار القيمة فيكون عليه خمسون أو باعتبار الثمن ويكون عليه مائة؟ نقول: باعتبار الثمن؛ لأن الرجل اشتراها بمائتي درهم فذهب نصفها يسقط عنه نصف الثمن، ولو قلنا: نصف القيمة كم يسقط عنه؟ يسقط عنه خمسون، والعكس بالعكس، وقد تكون القيمة أكثر مما وقع عليه العقد.

ومن فوائد الحديث: أن دين الإسلام دين العدل، بحيث لا يحكم بجور على أحد المتعاقدين، بل هو دين العدل، وهذه الفائدة يتفرع عليها مسائل كثيرة في باب الجنایات، وفي باب القصاص، وفي مسائل كثيرة، فمثلاً لو أن رجلاً قطع يد رجل في مخلب -الذي يحصده به الزرع وتجز به الثمرة- وحكمننا عليه بالقصاص، يعني: على القاطع فهل نقطع يده بمخلب أو بآلة حادة سريعة؟ نقطعها بمخلب؛ لأن هذا هو العدل، كيف نقطع هذا الجاني المجرم بشيء سريع مريح وهو قد أذى المجني عليه، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويدل له أيضاً خصوص الحديث الوارد في قصة اليهودي الذي رضّ رأس الجارية الأنصارية وأخذ منها أوضاعها، وهي من ذهب أو من فضة فأدركوها وهي في آخر رمق، فقالوا: من فعل بك هذا فلان، فلان، فلان حتى وصلوا إلى اليهودي، فأومات برأسها: أن نعم، فأمر النبي ﷺ أن يرضّ رأسه بين حجرين^(١) مع أنه ممكن أن يذبحه بالسيف لكن العدل يقتضي أن يفعل به كما فعل، والمهم أن دين الإسلام مبني على العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ومر علينا مسائل كثيرة تنبني على هذه القاعدة مثل قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٢). وأمثلتها كثيرة. من فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول ﷺ، وذلك بذكر العلة بعد الحكم؛ لأن في ذكر العلة بعد الحكم فوائد:

(١) سيأتي.

(٢) تقدم في هذا الباب.

منها: بيان سمو الشريعة وأنها مبنية على العلل والمعاني الصحيحة الموجبة للأحكام.
والثانية: طمأنينة النفس بالحكم، لأن الإنسان إذا عرف مأخذ الحكم ازداد طمأنينة، لا شك في هذا؛ ولهذا أنتم الآن تسألون إذا قلنا: هذا حرام، تقولون ما الدليل، وإن كان ليس عندك دليل أعطنا تعليلاً حتى وإن كنتم موافقين بالمجيب لكن تريدون زيادة الطمأنينة.
الثالثة: إن كان القياس فيما وجدت فيه هذه العلة.

الرابعة: أنه لو تخلفت العلة لتخلف الحكم، مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١)، يعلم من هذا أنه إذا كان لا يحزنه فلا نهي، لأن انتفاء العلة يقتضي انتفاء الحكم، وأنه لو وجدت العلة في غير المناجاة وهو إحزان المجلس لثبت الحكم وإن لم تكن مناجاة، ومثال ذلك: رجلان يعرفان اللغة الفارسية وأنا عندهما لا أعرف الفارسية، فبدأ كل واحد يكلم الآخر باللغة الفارسية ويجعل كلما كلمه جملة ينظر إليه، هذا أمر يحزنني مع أنهما لم يتناجيا، بل حصل ذلك هنا برفع صوت لكن لما كنت لا أدري ما يقولون بحسب اللغة صاروا كالمتناجيين اللذين يتكلمان سراً إذن فوائد قرن الحكم بالتعليل أربعة.

٨١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَّ، فَشَمَرْتَهَا لِلْبَّائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِطُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ابتاع» بمعنى اشترى، وباع، بمعنى: شري ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. يشري بمعنى: يبيع.

قوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر» هل المراد: أصل النخل، أو المراد: ثمر النخل؟ المراد: أصل النخل، يعني: رجل باع نخله، وقوله: «بعد أن تؤبر»، التأبير هو التلقيح، «فشمرتها للبائع» يعني: هذه الثمرة الموجودة في النخلة تكون للبائع مبقاة إلى أوان أخذها، «إلا أن يشترط المبتاع»، يعني: يشترط أن هذه الثمرة المؤبرة له، فإن اشترط ذلك وتنازل عنها البائع فالحق له فلا بأس، هذا معنى الحديث.

وقوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر... إلخ» يستفاد منه فوائد:

الفائدة الأولى: أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فشمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح، والحكمة هو أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له تأثير فيها فلذلك جعلها الشارع له.

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)، تحفة الأشراف (٨٣٣٠).

ومن فوائد الحديث: أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري؛ لأن البائع لم يفعل فيها شيئاً، وظاهره حتى وإن تشقق الثمر، يعني: انفرج الكافور عن الثمرة حتى بدت، خلافاً لقول بعض العلماء: إنه إذا تشقق الثمر فهو للبائع، وهذا القول ضعيف بلا شك؛ لأننا لو علقنا الحكم بالتشقق لكننا محرفين للنص من وجهين:

الوجه الأول: أننا اعتبرنا مناط الحكم شيئاً لم يعتبره الشارع وهو التشقق.

الثاني: أننا ألغينا وصفاً اعتبره الشارع، وهذا لا شك أنه جناية، الشارع جعل الوصف للتأبير والعلة واضحة فيه، فلا يصح إلحاق التشقق به، ونظير هذا التحريف -تحريف بعض العلماء رحمهم الله- قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

وقوله: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢). حيث حرفوا الحديث إلى أن المراد به: من تركها جاحداً لوجوبها، ولا شك أن هذا القول ضعيف؛ لأن من جحد وجوبها كفر سواء تركها أم لم يتركها، حتى لو جاء الإنسان مبكراً إلى الصلاة وحافظ عليها، لكن يرى أنها سنة فهو كافر، فحينئذ نقول: اعتبرنا وصف لم يعتبره الشرع، وألغينا وصفاً اعتبره الشرع، وهو الترك، وهذا تحريف بلا شك أن يلغي الإنسان وصفاً علق الشارع الحكم عليه، ثم يأتي بوصف آخر ثم هو منتقض بمن يصلي وهو يعتقد عدم الفرضية فإنه عندهم كافر، والحديث لا يدل على كفره لو أخذنا بالدلالة التي زعموها؛ لأن الحديث يدل على من ترك، وهذا التأويل الذي يصح أن نقول: إنه تحريف نظيره تحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النسبة: ٩٣]. قالوا المراد بذلك: من قتله مستحلاً لقتله، وقد غرض هذا القول على الإمام أحمد فتبسم، وقال: إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله والوعيد على القاتل، فهذا اعتبار وصف لم يعتبره الشارع وإلغاء وصف اعتبره الشارع.

وسبب ارتكاب مثل هذه الأمور العلة التي يجب التخلي منها وهي أن الإنسان يعتقد ثم يستدل؛ لأنه إذا اعتقد أولاً ثم استدل حاول في كل النصوص التي تخالف اعتقاده أن يحولها إلى ما يقتضيه اعتقاده، وحينئذ يجعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على كل مؤمن أن يستدل ثم يعتقد، فيجعل الاعتقاد تابعاً للاستدلال حتى تكون الأدلة متبوعة لا تابعة، على كل حال: نحن نريد استطراد هذا، لكن (زيادة شرح)، إذا باع نخلاً قبل أن تؤبر وقبل أن تشقق فثمره للمشتري، لأن هذا ظاهر الحديث قالوا جب العمل به.

(١) تقدم في الصلاة.

(٢) تقدم في الصلاة.

والشجر فرع كما أن الشجرة أصل والثمر فرع، إلا أن يكون هناك عرف يخالف هذا فالمرجع فيه إلى العرف، فالحديث الذي معنا يقول: «من باع نخلاً»، فالمعقود عليه هو النخل ومعلوم أن النخل في الغالب أنه إذا بيع بعد التأبير سيبقى، ولكن الذي ذكرناه لا يؤخذ في الحقيقة من الحديث لا نفيًا ولا إثباتًا لكن ذكرناه للأهمية.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه؛ لقول النبي

ﷺ: «إلا أن يشترط المبتاع».

ومن فوائد الحديث: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً وجهه: أنه لو اشترى إنسان الثمرة وحدها بعد التأبير وقبل بدو صلاحها فقد سبق لنا أنه لا يجوز، ولو اشترى النخل بعد التأبير والثمر في هذه الحال للبائع، واشترطه لنفسه جاز، لماذا؟ لأن الثمر الآن صار تبعًا للشجر، أما ما ورد النهي عنه فهو بيع الثمر وحده، وهذه القاعدة أقرها أهل العلم مستندة إلى ما جاءت في السنة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً^(١)، لو أنه باعه قبل التأبير واشترط على المشتري أن تكون الثمرة له فهل يجوز، يعني: عكس ما جاء به الحديث؛ لأن الحديث باع بعد التأبير واشترط المشتري أن الثمرة له، الصورة التي ذكرت الآن باعه بعد التأبير فالثمره للمشتري لكن البائع اشترطها لنفسه هل يجوز؟ إذا قلنا: يجوز فيبقى هنا إشكال وهو أن البائع تملك الثمر قبل بدو صلاحه، فما الجواب؟ نقول: هذا استدامة ملك، وليس استحداث ملك بمعنى: أن البائع لما باعه استثنى هذه الثمرة من البيع، أي: أبقى ملكه عليه، فظهر الفرق بين شخص يشترى الثمر مستقلاً وبين أن يبقى ملكه عليه.

فإن قال قائل: وإذا قلنا بصحة البيع وأصاب الثمرة جائحة فهل يضمن المشتري للبائع؟ لأن الرسول ﷺ قال: «لو بعث من أخيك شيئاً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»، فهل هذا البائع الذي اشترط أن الثمرة له إذا أصيبت الثمرة يرجع على المشتري؟ الجواب: لا يرجع، فإن أشكل عليه فإن الحديث واضح يقول: «لو بعث من أخيك ثمره»، والبائع هنا لم يشتر وإنما استبقى ملكاً، فهو لم يملكه من جهد المشتري حتى يضمن إياه ولكنه أبقى ملكه عليه، وعلى هذا فلو أصيب هذا الثمر الذي اشترطه البائع بجائحة فإنه لا يرجع على المشتري، نقول في عكس هذا: وهو أنه إذا اشترط المشتري الثمر للمدعي يستحقه البائع فأصيب بجائحة، ومتى يستحقه البائع؟ بعد التأبير، فاشترطه المشتري ووافق البائع وصار الثمر للمشتري فأصيب بجائحة، فهل يرجع المشتري على البائع؟

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٨٠)، وقواعد ابن رجب (قاعدة ١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣)،

وشرح القواعد الفقهية (مادة/ ٥٤)، وقواعد السعدي (ق/ ٥٠)، وقد قال الشيخ في منظومته ﷺ بيت رقم (٧٧):

فَدَّ بَيِّتُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ تَبِعَ وَإِنْ بَكَرَ لَوْ اسْتَقَلَّ لَأَسْتَع

الظاهر لي أنه لا يرجع، وعلى كل حال: لو قيل: يرجع بقدر النخل خالياً من الثمرة ويقدر فيه الثمرة وما بينهما هو قيمة الثمرة، لكنه لا يقدر؛ لأن هذا تابع والحديث يقول: «لو بعت من أخيك ثمرًا»، وأنا ما بعت، فهو يُشبهه -والله أعلم- الصفة، والقول بالرجوع له وجه قوي في الواقع؛ لأن الظاهر أن اشتراط المشتري للثمر سوف يزيد به الثمن يعني: ليس سواء عن البائع أن يبيعه والثمره له أو أن يبيعه والثمره للمشتري، فلا شك أن الثمن سيزيد، فلهذا يترجح القول بأنه يرجع على البائع؛ لأن المشتري اشترط أن يكون الثمر له، ويكون قول الرسول ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا» هذا بناء على الغالب أما من باع نخلاً وعليه ثمرٌ للبائع واشترطه، الظاهر أن القول بأنه يرجع كما لو اشتراه استقلالاً قوي، والمسألة تحتاج إلى تأمل؛ لأنه -كما ذكرت- إذا اشترط المشتري أن الثمرة له فسوف يزيد في الثمن بلا شك.

ومن فوائد الحديث: جواز الشرط في البيع، أو بعبارة أصح: جواز البيع مع الشرط، وهذا له أصول كثيرة تشهد له عموماً وخصوصاً، فمن الأدلة العامة على جواز الشروط في العقد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [التوبة: ١]. والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله والوفاء بوصفه وكل شرط يشترط في العقد فهو من أوصافه، والأمر في الآية عام للوفاء بالأصل والوصف ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا﴾ [البقرة: ٢٤]. والمشتري على نفسه شروطاً معاهد لمن اشترطه، فتكون هذه الآية تدل على جواز الشروط والوفاء بها، ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فإنه يدل بمفهومه على أن كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو صحيح، هذه أدلة عامة، ولقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، كل هذه أدلة عامة من الكتاب والسنة، دليلان من القرآن، ودليلان من السنة، أما الخاصة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن الرسول ﷺ اشترى منه جملاً واشترط جابر عليه أن يحمله إلى المدينة، فقبل الرسول ﷺ هذا الشرط، وهذا نص في الشرط في البيوع.

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي عنها في قصة بريدة حيث اشترطوا أن يكون الولاء لهم فأبطله الرسول ﷺ وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فهو دليل على أن هذا الشرط الخاص بالعقد -عقد البيع- لو كان لا يخالف الشرع لكان صحيحاً، وهذا الحديث معناه واضح، إذن فيكون ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرطه» يجب أن يكون محمولاً على شرط له أثر في إبطال العقد، وأما ما لا أثر له في إبطال العقد فلا يعمه هذا الحديث، وقد سبق لنا مثل هذا كثيراً مثل نهى عن بيعتين في بيعة، وقلنا: إن مثل هذه المنهيات تنزل على بقية النصوص، وتحمل على ما دلت النصوص على بطلانه.

إذا قال قائل: هلى يلحق بالنخل ما عداه كالعنب والتين والبرتغال؟ نعم يلحق به، فما سواه في العلة فهو مثله؛ لأن القاعدة الشرعية أن الشرع لا يتناقض^(١) ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [التين: ٨٢]. أما ما كان من عند الله فليس فيه خلل فالشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تساوي بين متفرقين، وإذا توهمت شيئًا خلاف هذه القاعدة فاتهم نفسك ولا تعتد برأيك فإن الرأي حوان؛ لأن النصوص محكمة من عند الله محفوظة بحفظ الله، ووهمك قاصر معرض للخطأ فاتهم الرأي في مقابل الشرع ولا تعتد بنفسك.

وعلى هذا فنقول ما ساوى النخل في العلة فهو مثله، فإذا كان الثمر لم يفتح زهره فإنه يتبع الشجرة ويكون للمشتري، وإذا تبع وتعلقت به النفوس وفتحت أزهاره فإنه يكون للبائع، ويرجع في هذه الأمور التي ليست فيها تأبير إلى ما قاله أهل الصنف فيها.

٥- أبواب السلم، والقرض، والرهن

كيف قال: «أبواب السلم» والسلم ليس له إلا باب واحد؟

نقول: جمع ذلك باعتبار أنه متضمن لثلاثة أبواب من أبواب العلم، وهى السلم والقرض والرهن، فلنبداً أولاً بالسلم وما هو؟

السلم في اللغة: يظهر لي أنه اسم مصدر تسليمًا، يقال: سلم تسليمًا وسلمًا، ويحتمل أن يكون فعل بمعنى: مفعول، أي: مسلم، ويقال في لغة أخرى: السلف، وهو لغة العراقيين، وهو مأخوذ من أسلف أي: قدام، وكلاهما بمعنى التقديم، فهو تقديم العوض وتأخير المعوض، هذا السلم في اللغة، أن تقدم العوض وتأخر المعوض كيف ذلك؟ أردت أن تشتري مائة صاع برُ فجيئت إلى فلاح وقلت: بعني مائة صاع برُ فقال: ما عندي بر الآن، انتظر حتى يأتي وقت الحصاد، فقال: أعطني دراهم أنا محتاج الآن، فأعطيته دراهم وكتبت ما بيني وبينه يسمى هذا سلم وهو الذي قدم فيه الثمن أو العوض وأخر المعوض الذي هو المثل، وقال الفقهاء: إنه عقد على موصوف في الدمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، هذا تعريف طويل، عقد على موصوف في الدمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، هذا هو السلم، قولهم: «عقد على موصوف في الدمة» أولاً: «على موصوف» معناه: أنه لا يصح على معين؛ يعني: لا يمكن الإسلاف في شيء معين مثل أن أسلم إليك دراهم في سيارة كالمعلومة هذه لا يصح، وقولهم: «على موصوف في الدمة» أي: لا يصح أيضًا على موصوف معين؛ لأن الموصوف قد يكون في

(١) التبصرة للفيروزآبادي (ص ١٦١).

الذمة وقد يكون معيناً، الموصوف المعين مثل: أن أقول: بعت عليك سيارتي التي في جراجي صفتها كذا وكذا موديلها (٨٥)... إلخ، وأذكر نوعها، هذا نسميه موصوف معين؛ لأنني ما أشرت إليه لكن عينته بالوصف، وهو يعرف أنه بالجراج، على موصوف في الذمة مثل: أن أقول على سيارتي صفتها كذا وكذا غير معين، والفرق بينهما ليس هذا محل بسطه لكن الكلام على «وصوف في الذمة» ليخرج به شيان هما: المعين المشار إليه، والمعين الموصوف، «مؤجل» لا بد أن يكون هناك تأجيل كما سيأتي في الحديث، «ثمن مقبوض في مجلس العقد»؛ لأنه لا يتحقق الإسلاف إلا بالتقديم، ولأن هذا هو الحكمة من جواز السلم كما سيأتي إن شاء الله.

أما القرض فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله مأخوذ من القرض بمعنى: القطع؛ لأن المقرض يقطع شيئاً من ماله لينتفع به المقرض، ويرد بدله يسمى عند الناس -القرض-: السلف فهذا هو القرض، وسيأتي -إن شاء الله- أن الحامل على القرض ابتغاء وجه الله، ولهذا لا يجوز فيه الربا. وأما الرهن فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو استيفاء بعضه منها أو من بعضه، هذا طويل مأخوذ من الرهن بمعنى: الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [الأنعام: ٢٨]. أي: حبيسة، نقول الرهن هو: توثقة دين بعين، والرهن عين يمكن استيفاؤه أي: الدين أو بعضه إذا كان أكثر من قيمة العين، منها إذا كانت تغطي الدين، أو من بعضها إذا كانت أكثر من الدين.

القرض قلنا: «إنه تمليك مال... إلخ»، فقولنا: «تمليك مال» خرج به الإجارة والعرية ودخل فيه البيع؛ لأن فيه تمليك، ودخل فيه الهبة؛ لأن فيها تمليك، لكن سيخرج البيع والربا قولنا: «لمن ينتفع به ويرد بدله» البيع ليس الأمر فيه كذلك؛ لأن البيع تمليك بعوض يأخذ وينتهي، أما هذا فلا بد أن أرد بدله، خرج به العرية فإنها ليست تمليكا، ولا بد أن أرد بها بعينها.

حكم هذه الأشياء الثلاثة كغيرها من المعاملات وهو الحل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع، ولذلك أي شخص يقول: هذه المعاملة حرام، نقول له: هات الدليل إن جاء بدليل وصار دالاً على ما قال وجب علينا قبوله والعمل به، بأن تنتهي عن المعاملة، وإن لم يأت بذلك فالأصل الحل؛ لأن الله ﷻ أراد أن يوسع على العباد، ولهذا أنا أسأل المعاملة بطمأنينة، ولو كان الأصل التحريم في المعاملة لكان في ذلك تضيق على الخلق، كيف ذلك؟ لأن الواجب على كل إنسان قبل أن يقوم بأي معاملة أن يعلم حكم الشرع فيها من حيث الحل أو الحرمة وهذا يصعب على الناس، لاسيما العامة في أسواقهم وتجاراتهم فالأصل أن أتعامل بما شئت حتى يقوم دليل على المنع.

إذن نقول: السلم والقرض والرهن الأصل فيها الحل، قال بعض الناس: إن السلم على

خلاف القياس^(١)؛ لأن السلم بيع معدوم، والقياس أن بيع المعدوم لا يجوز وغير صحيح، فهو ليس بشيء حتى يعقد عليه فإذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا على خلاف القياس فأولاً: يجب أن ننظر في هذا القول هل هو سليم أو كسير؟ هذا كسير كسراً لا ينجبر لماذا؟ لأن السنة أصل بنفسها فلا يمكن أن يأتي دليل من الكتاب والسنة ثم نقول: أنه على خلاف القياس أو على خلاف الأصل، من الذي يؤصل الأصول؟

الله ورسوله، فإذا جاءت السنة بدليل يدل على أن هذا جائز أو هذا حرام، لا يسوغ لنا أن نقول: هذا على خلاف الأصل، بل نقول: هذا على وفق الأصل؛ لأن الكتاب والسنة هما الأصل، فهذا القول باطل من أصله ولا يمكن أن يقال عن شيء ثابت بالكتاب والسنة إنه على خلاف الأصل، العجيب أن بعض الناس قال: إن النكاح على خلاف الأصل، معناه أن كل زيجاتنا على خلاف الأصل، لماذا؟ قال: لأنه عقد على منفعة مجهولة لا تدري متى تموت المرأة أو متى تموت أنت، وأنت عاقد عليها إلى الموت وأنت لا تدري متى تموت وهي كذلك، إذن هذا على خلاف الأصل وخلاف القياس، أقول: هذه الكلمة باطلة من أصلها بماذا نبطلها؟ بأن نقول: ما ثبت بالدليل الشرعي فهو أصل بنفسه، الكتاب والسنة هما أصل الأصول.

نرجع لنبحث هل صحيح أن هذا على خلاف الأصل الذي أصلوه؟ الجواب: لا، ليس بصحيح؛ لأن السلم عقد على موصوف في الذمة، والممنوع شرعاً أن يعقد على معين غير موجود، لو عقد على معين غير موجود صح، وكيف يكون بعينه وهو غير موجود مثل أن يقول: أسلمت إليك فيما تحمل به هذا الشاة، هذا لا يصح؛ لأنه معين، أو على قول كثير من العلماء: أسلمت إليك فيما يحمل بستانك هذا لا يجوز؛ لأنه معين ويسقتضي أن يكون بيع معدوم، وإذا كان الرسول ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، فنهى عن بيع قبل أن تُخلق من باب أولى.

على كل حال نقول: هذا عقد على موصوف بالذمة متعلق بذمة العاقد وليس له دخل بالمعقود عليه، المعقود عليه الآن غير معتبر، المعتبر ذمة العاقد، ولهذا لو أن النخيل أو نخلي أنا أيها المسلم إليه لم يثمر يبقى المبيع في ذمتي فهو على وفاق الأصل؛ لأنه لم يخالف الأصول وفيه مصلحة عامة للمسلمين، فكان موافقاً للأصل، وهذه النقطة ينبغي لطالب العلم أن يدركها، وهو يرى في كلام بعض أهل العلم يمر به أشياء يقول فيها: هذا على خلاف الأصول، فنقول: هذا قول باطل ليس في القرآن والسنة ما هو على خلاف الأصل، ثم نقول: إن السلم على وفاق الأصل لما فيه من المصالح العظيمة: مصلحة المسلم والمسلم إليه والمعقود عليه غير معين، فلا ينطبق عليه أنه بيع معدوم.

(١) عزاه ابن تيمية في الفتاوى (٥٢٩/٢٠) لبعض الفقهاء.

أما الرهن فهو توثقة دين بعين الموثق بالدين هو المطلوب ويسمى رهناً، والموثق له هو الطالب ويسمى مرتهناً، وقول المؤلف: «توثقة دين» يعني: أنه لا يصح الرهن لتوثقة عين، مثل أن يأتيني رجل فيقول: أعرنني كتابك، فأقول: لا أعيرك إلا برهن، فيقول: هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ليس توثقة دين، والصحيح أنه يجوز توثقة الدين، والعين، والمنفعة، كما لو استأجرت أجيراً وطلبت منه الرهن؛ لأن المقصود هو التوثيق في أي حق من الحقوق سواء كان ديناً أو عيناً أو منفعة، وقوله: «توثقة دين بعين» ظاهره أيضاً أنه لا يصح أن أوثق ديناً بدين، كيف ذلك؟ يأتي رجل يقول أقرضني ألف ريال، فأقول: لا بأس، لكن تطلب من فلان ألف ريال يكون رهناً للدين عند فلان، وتخبره بذلك، فيقول: نعم، أنا قصدي لما قلت: الدين لذمة فلان توثقة لأن فلاناً عندي أوثق من هذا الرجل، هذا ممكن أن يقول بعض العلماء: لا يجوز، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأن هذا عقد ضمان ليس عقد معاوضة، حتى نقول: لا بد فيه من القدرة على التسليم، يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها، صحيح لأنه لو لم يمكن استيفاؤه ما صح الرهن لو جاء إليّ رجل وقال: أقرضني مائة ريال فقلت: أرهني كلبك، الرهن هنا لا يصح لماذا؟ لأنه لا يمكن استيفاء الكلب منه إذ إن الكلب لا يصح بيعه فلا فائدة.

٨١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَالْبُخَارِيُّ^(٢): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

قوله: «قدم المدينة» يعني: في الهجرة في السنة الثالثة عشرة من بعد البعثة، وكلكم تعرفون أسباب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف هاجر، و قدم في ربيع الأول، «وهم يسلفون»، الجملة هذه جملة حالية، يعني: والحال أن أهل المدينة، «يسلفون في الثمار» أي: يقدمون فيها، المقدم: المشتري والمقدم إليه: البائع، ولهذا يقال: أسلف الثمر يعني: قدم الثمن في الثمر الذي اشتراه، فيأتي الفلاح إلى الرجل ويقول: أسلفني دراهم بثمر، فيسلفه دراهم بثمر، ينتفع الطرفان، الفلاح ينتفع بالدراهم يقضي بها حوائجه، والتاجر ينتفع بزيادة المبيع؛ لأننا إذا قدرنا أن الثمر يباع بدرهم فسوف يأخذ الصاع في السلم بثلاثة أرباع درهم، أو أربعة أخماس درهم، وليس من المعلوم عادة أن يسلم إلى شهر بالثمن الحاضر؛ لأن الناس يريدون التجارة والربح من وراء المعاملات، يعني: مثلاً لا يمكن أن يسلم مائة درهم بمائة صاع، والصاع يساوي درهماً وقت

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٣)، تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

الإسلاف لماذا؟ لأنه ليس له مصلحة ولا فائدة، إنما يمكن أن يسلم خمسة وتسعين درهماً بمائة صاع، والصاع يساوي درهماً فيربح خمسة وعشرين في المائة المهم: أن الرسول ﷺ أقرهم، فقال ﷺ: «من أسلف في ثمره، وفي لفظ: «في ثمر»، وفي لفظ للبخاري: «في شيء» فيكون أعم، «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، «من أسلف» يعني: قدم الثمن، «في شيء» هذا هو المثلث مؤخر لقوله: «إلى أجل»، «فليسلف» اللام هذه للأمر وهي جواب الشرط جواب «من» واقترنت هذه الجملة بالفاء؛ لأنها طلبية، وقد نظم في هذا بيت: [الكامل]

اسْمِيَّةٌ طَلْبِيَّةٌ وَيَجَامِدٌ وَيَمَّا وَقَدْ وَيَلَسْنَ وَيَالْتَنَفِيسِ (١)

وقوله: «فليسلف» اللام هذه للأمر؛ يعني: فليقدم، «في كيل معلوم ووزن معلوم» فحصر المسلف فيه إما مكيلاً وإما موزوناً، الثمار واضحة أنها مكيلة، فهي لا تكون موزونة، فما الجواب عن هذا، هل نقول: هذا يدل على أنه يجوز الإسلاف في المكيل وزناً أو أن الرسول ﷺ أراد أن يعمم فيذكر ما يحتاج الناس إليه من الكيل وما قد يصدر من الشيء الموزون؟ هذا محل خلاف، والحديث محتمل، والخلاف موجود بين العلماء، قال: «إلى أجل معلوم» الأجل: المدة المتأخرة، «معلوم» يعني: غير مجهول، وقوله: «إلى أجل معلوم» هل الشرط هنا منصب على قوله: «معلوم»، أو على الأمرين جميعاً إلى أجل ومعلوم؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: إن هذا منصب على قوله: «معلوم»، يعني: إن كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً، ومنهم من قال: إن الشرط منصب على الموصوف والصفة، الموصوف الذي هو «الأجل» والصفة التي هي «معلوم» فعلى القول الأول يجوز السلم حالاً، وعلى القول الثاني لا يجوز.

فهذا الحديث فيه توسعة على المسلمين في معاملاتهم؛ لأن هذا السلم نوع من المعاملات التي فيها سعة للبائع والمشتري، فيكون هذا فرداً من أفراد لا تحصى دالة على أن هذه الشريعة سمحة موسعة والله الحمد.

فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: جواز السلم؛ لأن النبي ﷺ أقرهم عليه لكن أدخل عليه شروطاً، إنما هذا مأخوذ من جواز السلم في الأصل، وهو أمر مجمع عليه - فيما أعلم - وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن السلم حلال في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية، وعلى هذا فيكون السلم ثابتاً بالكتاب والسنة.

وهل السلم على وفق القياس، أو على خلاف القياس؟ ذكرنا أن هذه العبارة التي كانت

من بعض العلماء فيها نظر من وجهين، الوجه الأول: أن كل حكم ثبت بنص فهو على مقتضى القياس؛ لأن النص أصل برأسه وقياس برأسه، فلا حاجة إلى أن نقول: إن هذا على خلاف القياس أو على وفقه، الثاني: أن كل شيء قالوا: إنه على خلاف القياس فإنه عند التأمل تراه موافقاً للقياس، فالعبرة فيها نظر من وجهين، فنحن نقول: السلم على وفق القياس للوجهين المذكورين، أولاً: أنه قد ثبت به النص، وثانياً: أن فيه منفعة للخلق، فالبائع ينتفع والمشتري ينتفع، وتوهم بعض العلماء^(١)، فقال: إن هذا من باب بيع المجهول، وبيع المجهول الأصل فيه المنع، فيكون هذا على خلاف القياس في منع بيع المجهول، نقول: هذا غلط ووهم، لأن السلم ليس بيع شيء معين، إنما هو بيع موصوف في الذمة، فهو كعقد الإجارة أعقد على شيء هو عمل ما فعلته لم أره ولم أستوفه، لكن العمل موصوف في ذمة العامل فهذا مثله فليس فيه شيء على خلاف القياس.

ومن فوائد الحديث: بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن الأصل في المعاملات الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع.

ومن فوائد الحديث: اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة؛ لأن الواقع أن السلم فيه شيء من الجهالة ما هي؟ أنه قد لا يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فيبقى فيه شيء من الجهالة، ثم إنه ليس الموصوف كالمشاهد، كما قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعينة» فلا يسلم من جهل، لكنه مغتفر بجانب المصلحة.

يتضح من هذه الفائدة: أن الجهالة اليسيرة المنغمرة في جانب المصلحة لا تضر، وينبغي على ذلك جواز بيع البصل والفجل ونحوهما قبل قلعه، هذا البصل يغرس في الأرض والمقصود منه مستتر، لكن لما كانت الجهالة فيه يسيرة منغمرة في جانب المصلحة اغتفرها الشارع، ولم يلتفت إليها، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنه يجوز بيع البصل ونحوه مما المقصود منه مستتر في الأرض؛ لأن الجهالة فيه يسيرة مغتفرة في جانب المصلحة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل لقوله: «في كيل معلوم»، أو بالوزن لقوله: «ووزن معلوم».

ولكن هل يجب أن يسلم في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، أو يجوز أن يسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً؟ فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه يجوز أن تسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً فنقول مثلاً: هذه مائة درهم بمائة كيلو من البر هذا وزن، أو هذه مائة

(١) الإتناع للشربيني (٢/٢٧٨)، ومغني المحتاج (٢/٢١) له أيضاً، والمانعين هم الشافعية والأحناف والمشهور من مذهب أحمد.

درهم بمائة صاع من البرّ هذا كيل، وهذا القول هو الصحيح أنه يجوز الإسلاف في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً بخلاف بيع المكيل بالمكيل فلا بد أن يكون بالمعيار الشرعي، إذا بعنا برّاً ببر لا بد أن نقدر بالكيل، وذلك لأنه يشترط التساوي، أما في باب السلم فليس هناك عوض مع عوض آخر يجب أن يساوية.

ومن فوائد الحديث: أنه لو أجله إلى أجل مجهول بطل السلم أو لم يصح السلم لقوله: «إلى أجل معلوم»، فلو قال: أسلمت إليك مائة درهم مائة صاع من البر إلى قدوم زيد، فهذا لا يجوز؛ لأن قدوم زيد غير معلوم، فإن قال: إلى رمضان صح؛ لأنه معلوم، وإن قال: إلى الحصاد أو الجراز ففيه خلاف، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، والصحيح: الجواز، وقد مر علينا غير بعيد ما يدل على جواز ذلك وهو أن الرسول أجاز أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة وهي ليست معلومة ليوم معين، ولكن لزم، إذن الصحيح أنه يجوز إلى الحصاد والجراز.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد أن يكون السلم مؤجلاً لقوله: «إلى أجل معلوم»، ولكن الأجل إلى متى، طويل أم قصير؛ يعني: هل يكفي إلى أجل مثل أن أقول: أسلمت لك مائة درهم بمائة صاع برّ لمدة ستين دقيقة؟

العلماء -رحمهم الله- قالوا: لا بد من أجل له وقع في الثمن، يعني: أن الثمن ينقص به، أما ما لا يتأثر به الثمن فهذا كغير المؤجل، وبناء على ذلك يمكن أن تختلف المدة باعتبار المواسم فقد يكون مثلاً في أول زمن الشتاء، وأسلمت إليه بثياب شتاء، المدة الوجيزة لها وقع في الثمن؛ لأن الناس يقبلون على طلب هذه الثياب، وبناء على ذلك ينظر إلى المدة التي يقول أهل الخبرة: إن لها تأثيراً ووقفاً في الثمن، وقيل: إنه يصح السلم في الحال، وجعلوا الشرط منصباً على الصفة دون الموصوف، ما هي الصفة؟ «معلوم» يعني: أنك إذا أسلمت إلى أجل فليكن الأجل معلوماً، وإن أسلمت في حاضر فلا بأس، وبناء على ذلك فيجوز أن أسلم إليك مائة درهم بمائة صاع من البرّ ولا نذكر الأجل وتأتي بها في آخر النهار، ولكن الذين يقولون بعدم الجواز يقولون: إن هذا يكون بيعاً لا سلماً فيحملونه على الوجه الذي يصح وهو البيع، ولكن الذي يظهر أن الغالب أن مقتضى الحال في السلم أن يكون إلى أجل من أجل أن ينتفع البائع والمبتاع.

ومن فوائد الحديث: جواز استصناع الصنعة؛ يعني: تأتي إلى نجار وتقول: أسلم إليك مائة درهم بباب تصنعه لي وتذكر صفتها؛ لأنه إذا جاز في الأعيان جاز في الصنائع، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، والصحيح الجواز، وهو الذي عليه عمل الناس، يأتي الإنسان إلى النجار يقول: أصلح لي الباب، يأتي إلى الحداد

يقول: أصلح لي شبكات، يأتي إلى الحذاء يقول: أصلح لي حذاء، فالصواب أنه يجوز استصناع الصنعة سواء أتيت أنت بالمادة أم لم تأت بالمادة مثل أن تأتي بالخرقة للخياط وتقول: اصنع لي هذا الثوب على الوجه الفلاني وتعين، أو هو بنفسه تكون الخرقة منه وتستصنع منه الثوب كاملاً.

يستفاد من هذا الحديث: اشتراط العلم بوصف المسلم فيه يعني: أنه لا يجوز أن تقول: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر حتى تصف هذا البر، يؤخذ من قوله: «في كيل معلوم»، لأن هذا يشمل علم القدر وعلم الصفة، فإن آيت إلا أنه يختص بعلم القدر، فإننا نقول: علم الصفة مقيس على علم القدر، فإذا كان الشارع اشترط أن يكون القدر معلوماً فكذلك الصفة يجب أن تكون معلومة، إذا وصفته بأنه طيب أسلمت إليك من الدرهم بمائة صاع بر طيب صحيح، إذا وصفته بأنه أطيب شيء، ففيه خلاف، بعض العلماء يقول: لا يصح؛ لأن أطيب شيء لا يمكن الإحاطة به، إذ ما من شيء إلا وفوقه أطيب منه، فإذا قلت: أطيب شيء وفشى في البلد أن هذا أطيب شيء، ولكنه ليس بأطيب شيء في الدنيا، ذهب إلى بريدة وأحضر الطيب يقال: إن الرياض أطيب فذهب إلى الرياض، فأقول له: في جدة أطيب منه، في شارور أطيب منه وهكذا، فلذلك قال العلماء: لا يجوز أن تقول: أطيب؛ لأن أطيب اسم تفضيل يقتضي أن يكون ليس فوقه شيء، وقال بعض العلماء: بل يجوز أطيب، ويحمل على ما جرى به العرف، يعني: أطيب ما يوجد في السوق أو في البلد، أما أطيب ما يوجد في الدنيا فهذه لا تخطر على بال أحد، وهذا هو الذي عليه العمل، حتى عمل الناس الآن في مكاتبتهم يقولون: أطيب ما يكون، ويرون كلهم أن قوله: أطيب ما يكون أي: في هذا البلد أو في السوق.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول؛ وذلك لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلى النزاع المقضي إلى العداوة والبغضاء، والشريعة الإسلامية تحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء بين أبنائها؛ لأنه إذا لم يكن تواداً وائتلاف تفرقت الأمة وتمزقت.

ومن فوائد الحديث: في رواية البخاري: جواز الإسلاف في كل شيء، ومن ذلك أن يسلم في السيارات، في الحيوانات، من بهيمة الأنعام وغيرها لعموم قوله: «من أسلف في شيء»، فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» فيحمل العموم في قوله: «في شيء» أي في شيء مما يكال أو يوزن، فما الجواب؟ الجواب: على هذا أن نقول: إن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء يعني: إذا جاء النص عاماً ثم فرع على بعض أفرادها، فهل يحمل على هذا الفرع الذي فرع عليه، ويجعل ذكر الفرد كالمثال، يعني: إذا جاء

النص عاماً ثم ذكر بعد هذا العموم ذكر يختص ببعض الأفراد فهل يحمل العموم على الاختصاص، أو لأنه ذكر ما يدل عليه، أو يحمل على العموم ويكون ذكر بعض الأفراد على سبيل التمثيل يحضرني الآن ثلاثة أمثلة: هذا واحد «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، فإذا نظرنا في «شيء» وجدنا أنها تعم المكيل والموزون والمعدود والمدروع، وإذا نظرنا إلى «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»، قلنا: إنها تختص، إنه عام أريد به الخاص فيختص بما يكال وما يوزن.

المثال الثاني: حديث جابر «قضى النبي ﷺ في الشفعة في كل ما لم يقسم» هذا عام يشمل حتى الثياب والسيارات وأي شيء، «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، هذا الحكم يختص ببعض أفراد العموم وهي العقارات، فهل نقول إن الشفعة خاصة بالعقارات، أو نقول: إنها عامة وذكر ما يختص بالعقار على سبيل التمثيل؟ في هذا خلاف، فمن العلماء من يقول: إن الشفعة في كل شيء حتى لو كان بينك وبين صاحبك سيارة أو ثياب وباع فلك الشفعة، ومنهم من خصها بالعقار، ومنهم من ضيقها بالعقار الذي تجب قسمته.

مثال ثالث: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فإذا نظرنا إلى العموم في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ رأينا أنه يشمل البائن والرجعية، وإذا نظرنا إلى قوله: ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قلنا: إن المطلقات عام وأريد به الخاص وهن الرجعيات، ولهذا اختلف العلماء هل المطلقة التي ليست برجعية هل تعتد بثلاثة قروء أو تستبرئ بحيضة؟ على قولين لأهل العلم^(١)؛ فمنهم من قال: إنها تستبرئ بحيضة، ومنهم من قال: إنه لا بد أن تعتد بثلاث حيضات، والذي يظهر لي أن الأخذ بالعموم هو الأولى إلا أن يكون هناك قرينة قوية تدل على أنها للخصوص، وبناء على ذلك نقول: إن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء وإن كن بائنات، ونقول: الشفعة في كل شيء في العقار وغيره، ونقول: السلم في المكيل والموزون وغيره.

في مسألة الطلاق قد يورد علينا مورد بأن الخلع لا يجب فيه عدة، وإنما يجب فيه استبراء فما الجواب؟ الجواب: أن الخلع له أحكام خاصة؛ ولهذا لا يحسب من الطلاق، فلو خالع الإنسان زوجته عشر مرات لحلت له بدون زوج، ولو طلقها ثلاث مرات لا تحل إلا بعد زوج، فالخلع له أحكام خاصة، ومنها أن المرأة المعتدة تعتد بحيضة واحدة بل تستبرئ بحيضة واحدة، إذن القول الراجح في باب السلم أنه يصح في كل شيء، لكن لا بد أن يكون معلوم الصفة ومعلوم المقدار وبأجل معلوم.

فإذا قال قائل: هل يصح الإسلام في السيارات؟ يصح بشرط أن توصف وصفا دقيقاً، فإذا قال هل يصح أن يسلم في موديل ٩٠؟ الاختلاف في الغالب يسير، وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل سَلَمٍ يَخْتَلِفُ؛ لَأَنَّ ضَبْطَ السَّلْمِ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ صَعْبٌ، حَتَّى لَوْ قُلْتَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي تَمْرٍ طَيِّبٍ أَوْ بَرِّ طَيِّبٍ لَأَبْدَ مِنْ تَفَاوُتٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمُوْدِيْلَاتِ لَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا تَجِدُهُ مِثْلًا يَكُونُ الرَّادِيُو مَخْتَلِفًا عَنِ الْأَوَّلِ هَذَا مَدْوَرٌ وَهَذَا مَرْبُوعٌ وَالْمِفَاتِيْحُ تَخْتَلِفُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا سَوَاءٌ، فِي الْوَاقِعِ هَذَا لَا يَعْتَبَرُ شَيْئًا، لَكِنْ هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَمْشُوا صَنْعَتَهُمْ أحيانًا يَخْتَلِفُ فِي التَّلْوِينِ وَالْخَطُوطِ، عَلَيَّ كُلِّ حَالِ السَّلْمِ لَأَبْدَ أَنْ يَتَفَاوَتْ، فَإِنْ أَسَلِمَ وَلَمْ يَظْهَرْ تَفَاوُتٌ بَيْنَ، فَالسَّلْمُ صَحِيْحُو إِذَا أَسَلِمَ فِي الْحَيْوَانِ يَجُوزُ، وَيَدُلُّ لِمَسْأَلَةِ الْحَيْوَانِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيْرَ بِالْبَعِيْرِيْنَ، وَلَا يَدُّ أَنْ تَذَكَرَ أَوْصَافَهَا فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ جَوَازِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَيْوَانِ.

٨٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ السَّمْعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُئِلْنَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«المغانم» جمع مغنم، وهو في الأصل: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة يسمى: مغنماً، وفي الشرع: ما أخذ من مال الكفار بقتال وما ألحق به فهو غنيمة، وأما ما أخذ منهم عن طريق السرقة والانتهاب فليس بغنيمة، والمراد بالكفار: الحريون، أما المعاهدون والمستأمنون والذميون فما لهم محترم لا يؤخذ منه شيء، فالغنيمة إذن ما أخذ من مال الكفار بقتال وما ألحق القتال واضح، والملحق بالقتال، قال العلماء مثل: أن يتلصص جماعة على بلاد الكفار ويغنمون، فإن هذا ملحق بالقتال فيكون غنيمة، والمغانم كانت حراماً على من كان قبلنا وأحلها الله لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَسْماً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ... وَذَكَرَ مِنْهَا: أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»^(٢)، وقد ذكروا أنها فيما سبق تجمع الغنائم ثم ينزل الله عليها ناراً من السماء فتأكلها، ولكن الله تعالى أحلها لهذه الأمة ليستعينوا بها على مصالح دينهم ودنياهم.

قال: «وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام»، الأنباط جمع نبطي، والنبطي هو العربي المتعجم أو العجمي المعرب، هذا هو النبطي، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا يستنبطون الماء أي: يستخرجونه لعلمهم بكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء فسموا أنباطاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، تحفة الأشراف (٥١٧١).

(٢) تقدم في الطهارة.

قال: «كنا نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت»، أربعة أشياء: الحنطة والشعير والزبيب، الحنطة هي البر، والشعير معروف، والزبيب: العنب، والزيت زيت الزيتون، وهو معروف في الشام بكثرة.

قال: «إلى أجل مسمى» يعني: معين محدد، «فقليل لهما: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك» يعني: أكان لهم زرع حتى تسلفون عليهم في زرعهم فقالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. فيستفاد من هذا الحديث: حل المغنم بهذه الجملة لقوله: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ»، ولكن لم يذكر في هذا الحديث كيف تقسم، وقسمتها معروفة تقسم أولاً خمسة أسهم فتوزع أربعة أخماس على المقاتلين، والخمس الآخر يوزع على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم للأيتام، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا واحد، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فأما سهم الله ورسوله فيجعل في بيت المال لمصالح المسلمين، وأما سهم ذوي القربى فقد اختلف العلماء في المراد به، فقليل: المراد بذوي القربى: قرابة ولي الأمر، وقيل المراد بذوي القربى: قرابة النبي ﷺ وهذا هو الأقرب؛ لأن قرابة النبي ﷺ حقاً لا يشركهم فيه أحد زائداً على حق الإسلام، ولأن ذلك أبعد عن التهمة والأثرة التي يستأثر بها ولي الأمر إذا قلنا: المراد قرابته ربما يستأثر بهذا ويكون ذلك فتح باب عليه، أما اليتامى فهم الصغار الذين ماتت آباؤهم، والمساكين الفقراء وابن السبيل المسافرون هذه خمس، يجعل خمسة أسهم سهم لله ورسوله وهذا يصرف مصرف الفيء في عموم مصالح المسلمين وأربعة أخماس لمن عينت لهم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإسلام مع الشخص الذي ليس من أهل البلد، ولا يُعد ذلك تفریطاً في المال، لقوله: «كان يأتينا أنباط من أنباط الشام».

ومن فوائده: جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت. ومن فوائد الحديث: أنه لا بد من تعيين الأجل لقوله: «كنا نفعل إلى أجل مسمى»، لكن هل يفيد الوجوب؟ الواقع أنه لا يفيد الوجوب، ولذلك تحرروا لا تستنبطوا أحكاماً لا تدل عليها النصوص فتقعوا في حرج، إنما يدل على أن هذا هو المعروف في عهد الصحابة ﷺ أنهم يعينون الأجل، وحديث ابن عباس السابق يدل على الوجوب.

ومن فوائد الحديث: جواز الإسلاف في الثمر قبل حصوله؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟ قال:

ما كنا نسألهم عن ذلك».

وعلى هذا فنقول: يجوز الإسلاف في الثمر قبل حصوله، فمثلاً تسلم الآن في ثمر عام (١٤١١) بعد سنة لا يضر لا بأس به.

هل نقول: إن هذا الحديث يدل على جواز الإسلام في الحقل المعين لقولهم: «أكان لهم زرع؟» هذا لا يدل على الجواز، ولا على المنع، لكن قال أهل العلم: إنه لا يصح الإسلام في حقل معين، فنقول: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بزراعك الذي تزرعه في العام القادم، لماذا؟ لأنه قد يزرع وقد لا يزرع، وقد يزرع فيموت فيحصل نزاع، ولكن أسلم هذه الدراهم بشيء في ذمته موصوف، ولكن من المعلوم أن الإنسان لن يسلم إلى شخص دراهم في ثمر إلا إذا كان عنده شيء مما يمكن أن يوفي به، أما إذا لم يكن عنده شيء مما يوفي به، فالغالب أنه لا يسلم إليه في شيء.

ومن فوائد الحديث: أن عدم السؤال عن الشيء يدل على عدم اشتراطه، وذلك لأنه لو كان شرطاً لوجب السؤال عنه.

وينبغي على هذه الفائدة فائدة أصولية مهمة وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فإذا كان احتمال الاستفصال وارداً ولم يستفصل كان ذلك دليلاً على العموم، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، أنه إذا ورد النص غير مفصل مع احتمال التفصيل فإن ذلك يدل على العموم إذ لو كان العموم غير مراد لفصل لأن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. انظر الآية: ﴿فَصَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ﴾، وما أحلّ لم يفصل هل هنا قصور؟ لا؛ لأن الأصل الحِلّ في المأكولات والمشروبات والمطعمومات وغيرها إلا ما حرّم الله، وقد فصل المحرم وأجمل في المباح مما يدل على أن الأصل الحِلّ، والمباح الذي أباحه الله للعباد أكثر من الحرام الذي حرّمه عليهم؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه^(١).

٨٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث وضعه المؤلف في باب السلم؛ لأن مناسبتها ظاهرة، فإن المسلم إليه يأخذ أموال الناس ولا يوفيههم مثنياً إلا بعد أجل، فربما يغرر بالناس فيأخذ منهم الدراهم وهو يريد ألا يوفيههم، فكانت مناسبة الحديث للباب ظاهرة جداً، وهو أن المسلم إليه يأخذ الدراهم فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النية سيئة، فإن الله تعالى يتلفه.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٢٠).

قوله: «من أخذ أموال الناس»، «من» هذه شرطية، وجواب الشرط: «أدى الله عنه»، و«من» أخذها يريد إتلافها أيضاً شرطية وجواب الشرط: «أتلفه».

قوله: «من أخذ أموال الناس» يشمل من أخذها بقرض، ومن أخذها بعريّة، ومن أخذها بوديعة، ومن أخذها ببيع، ومن أخذها برهن أو بأي سبب من الأسباب، إذا أخذها فلا يحل إما أن يكون مريداً للأداء، وأن يؤديها إلى أصحابها فهذا يؤدي الله عنه، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ومن أخذها بالعكس يريد إتلافها وتحيل على الناس وبيع عليهم شيئاً ليس موجوداً لأجل أن يأخذ الدراهم منهم ثم يأكلها، أو ارتهن شيئاً وهو يريد أن يأكله، أو استعار شيئاً وهو يريد أن يأكله أو استقرض شيئاً، وهو يريد أن يأكله، المهم أي عقد من العقود يصل به مال الإنسان إلى شخص فأخذه بهذا العقد وهو يريد إتلافه فإن الله يتلفه، وهنا لم يذكر -عليه الصلاة والسلام- مكان الإتلاف ولا زمن الإتلاف، أو كان الإتلاف في الدنيا أو كان في الآخرة، المهم أن من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: إثبات الإرادة للعبد لقوله: «يريد أداءها»، فيكون في هذا ردّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار له، وإنما يفعل فعله بغير اختيار فهو يمشي مكرهاً، ويجلس مكرهاً وينام مكرهاً، ويضطجع مكرهاً، لا اختيار له فيما يفعل، ولا شك أن هذا قول ضلال في الدين، وسفه في العقل؛ لأنه مخالف للواقع، فكل إنسان يعرف أنه يفعل باختياره، ويفرق بين ما يقع منه على وجه الاختيار وما يقع منه على وجه الاضطرار، ولو أنك أخذت واحداً من هؤلاء الجبرية وضربته حتى يغشى عليه، ثم أفاق وقال: لم فعلت؟ فقلت: هذا ليس باختيار مني، ماذا يقول؟ لا يرضى بل يمكن أن يضربك أكثر مما ضربت، ويقول: هذا بغير اختيار مني، وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين إنما فعلت ذلك بقدر الله، فقال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله^(١)، فرد عليه من جنس حجته وإلا فعند أمير المؤمنين عمر حجتان شرعية وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقدرية وهي أن الله تعالى لما أمر بقطع يد السارق صار تنفيذه إذا نفذه العبد بإذن قدري وأيضاً هو حجة على النبي قال: أنا ما سرقت إلا بقدر الله، المهم أن في هذا الحديث دليل على أن العبد له إرادة.

ومن فوائد الحديث: عظم شأن النية، وأنها تكون سبباً للفلاح أو الخسارة لقوله: «يريد أدائها» يريد ذاته، وأن النية لها شأن كبير وتأثير عظيم حتى في مجريات الأمور، ولهذا يقول العامة

(١) لم تقف عليه وقد استشهد به الشيخ كثيرًا.

كلمة لها روح حيث يقولون: «النية مطية»، والمطية هي الناقة تركب، يعني: إن كانت نيتك طيبة فمطيتك طيبة، وإن كانت رديئة فمطيتك رديئة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه ولكن كيف يؤدي عنه، هل الله عَزَّوَجَلَّ يسلم دراهم لصاحب المال؟ لا، بل ييسر لهذا الأخذ الأداء، فيسهل عليه الأداء فإن لم يتيسر له في الدنيا أدى الله عنه في الآخرة.

فإن قال قائل: يلزمكم على هذا أن تقولوا: أن من مات وعليه دين وهو معروف بحسن القصد وإرادة الأداء فإنه يبرأ من دينه، لأن الله يؤدي عنه؟

فالجواب: لا، لا يلزمنا؛ لأن أحكام الدنيا على الظاهر، والظاهر أن هذا الرجل مات وعليه دين فلا بد أن يقضى عنه، أما في الآخرة فالأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ وهو العليم ببواطن الأمور سبحانه وتعالى.

ومن فوائد الحديث: إثبات أفعال الله التي يسمونها الاختيارية وكل أفعال الله اختيارية؛ لأن الله لا مكره له، لكن العلماء يعبرون عنها بأفعال الله الاختيارية لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: 68]. من أين يؤخذ هذا القول من هذا الحديث؟ من قوله: «أدى الله عنه»، وأفعال الله هل هي قديمة أو حادثة؟ نقول: في هذا تفصيل؛ أما من حيث الجنس وأصل الصفة فهي قديمة غير حادثة؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعلاً، وأما من حيث النوع أو الواحد فهي حادثة، مثال النوع: الاستواء على العرش حادث؛ لأنه كان بعد خلق العرش، النزول إلى السماء الدنيا حادث لأنه بعد خلق السماء الدنيا، الآحاد نزول الله كل ليلة إلى السماء الدنيا هذا آحاد، كذلك كل أفعال الله التي لا تحصى وهو دائماً عَزَّوَجَلَّ يخلق ويرزق ويحيي ويميت كل أفعاله هذه حادثة، الآحاد بالنسبة لتعلقها بالمخلوق المفعول. هل يوجد من ينكر قيام الأفعال الاختيارية بالله؟ الجواب: نعم، هناك من يقولون: إن الله لا يفعل فعلاً حادثاً، لماذا؟ قالوا: لأن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، فلو جوزنا أن يفعل الله الأفعال الحادثة لكان لازم ذلك أن يكون الله حادثاً بعد أن لم يكن، ولكن هذا قياس فاسد لمخالفته النص وقياس باطل من أصله؛ لأن هذا التلازم الذي ذكره ليس بصحيح، أما الأول فلأننا لو أخذنا بهذا القياس لزم أن ننكر كل فعل من أفعال الله ومن العجائب أنهم لا ينكرون حدوث المفعول، ثم ينكرون حدوث الفعل، لا ينكرون: إن زيدا وعمراً حادث بعد أن لم يكن، ولكن تعلق الخلق به كان في الأزل معدوم وهذا في الحقيقة عندما تتأمله تراه أنه لا يصح إطلاقاً، هل يمكن أن يقع فعل ولا يوجد المفعول؟ يعني: خَلَقَ زيد وعمرو متى كان؟ في الأزل الذي لا نهاية له، وكيف يخلق من الأزل البعيد، ثم لا يوجد في المخلوق إلا في هذا الزمن؟ واضح أنه باطل جداً، فالقول بأن

الفعل قديم والمفعول حادث باطل، ثم إن الفعل أيضاً ليس فعلاً في نفس الله بل يفسرونه بالمفعول، هذا كله باطل، فمذهب أهل السنة والجماعة الذي دلّ عليه السمع والعقل أن الله تعالى فاعل بإرادته يفعل ما يشاء ويختار، وأن فعله يكون حادثاً لتعلقه بماذا؟ بالمفعول، لكن أصل الفعل، وأن الله لم يزل فعلاً، وأنه لم يأت عليه وقت من الأوقات معطلاً عن الفعل هذا قديم أزلي.

ومن فوائد الحديث: بيان كرم الله ﷺ على من كان حسن القصد، حيث يؤدي الله عنه. ومن فوائده: الحث على إحسان النية في المعاملة لذكر الثواب في الحديث؛ لأن كل إنسان يعلم بهذا الثواب وأنه إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، إما في الدنيا أو في الآخرة فسوف يرغب في إحسان النية. ومن فوائد الحديث: التحذير من سوء القصد في المعاملة؛ لقوله: «ومن أخذها يريد إتلافها... إلخ» فالمراد التحذير.

ومن فوائد الحديث: أن النية السيئة تحيط بصاحبها، ولهذا قال: «أتلفه الله». فإن قال قائل: هل المراد بذلك إتلاف نفس الشخص، أو المراد إتلاف ماله، وعلى الثاني هل المراد إتلاف المال حقيقة أو إتلافه معني؟ بالنسبة للأول الظاهر أنه إتلاف ماله؛ لأننا نجد أناساً كثيرين معروفين بسوء النية ويعمرون، وعلى الثاني هل المراد إتلاف المال حساً وحقيقة أو المراد إتلاف المال معني بحيث يفقد الإنسان الانتفاع به؟ يشمل الأمرين، فكثير من الناس إذا أخذ أموال غيره بنية سيئة يسلط الله عليه ما يتلف ماله إما بتلف نفس المال الذي أخذ وإما بغير ذلك.

هل يدخل في هذا الحديث ما لو استعار عرية فجحدها بنية الجحد؟ نعم، يتلفه الله، وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على أن جاحد العرية لا تقطع يده فيقول: إن الرسول ﷺ قال: «أتلفه الله»، وهذا يقتضي أن تكون العقود قدرية لا شرعية، وأنتم إذا أوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة شرعية، فالجواب: أن نقول: إن جاحد العرية فيه عند أهل العلم قولان: الأول: أنه يقطع، والقول الثاني: أنه لا يقطع، فأما على القول بأنه يقطع فنخرج هذا الحديث على أحد وجهين: إما أن نقول: إنه عام خصّ بجاحد العرية، وإما أن نقول: إن المراد بقوله: «أتلفه الله» أي: إتلافاً كونياً أو إتلافاً شرعياً وقطع يد السارق من باب الإتلاف الشرعي، وعلى هذا يتخرج هذا الحديث، أما على قول من يرى أن جاحد العرية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا إشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث، لكننا ذكرنا أن الصحيح أن جاحد العرية تقطع يده، مثال ذلك: رجل استعار منك ساعة قال: ساعتني اختلت فأعرتني ساعتك،

فأعرتة إياها، ثم جئت تطلبها منه بعد يومين أو ثلاثة، فقال: ليس لك عندي ساعة جحدتها ثم ثبت بيئته أن عنده ساعة فلان وأنها هذه فما الحكم؟ الصحيح: أنها تقطع يد هذا الجاحد، والدليل على هذا أن امرأة من بني مخزوم، وبنو مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأهم قريشاً شأنها، وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله ﷺ، فرأوا أن أقرب الناس شفاعاً أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ وابن حبه، فذهب أسامة إلى النبي ﷺ فأنكر عليه وقال: «أنشفع في حدٍّ من حدود الله؟» أنكر عليه ثم قام فخطب الناس، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)، أقسم وهو الصادق البار بدون قسم، لكن لتطمئن نفس من كان في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسباً وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم لو سرقت لقطع يدها، فهذا الحديث واضح في أن جاحد العرية تقطع يده، والذين قالوا: لا تقطع قالوا: إن في الكلام حذفاً، والتقدير: أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحده فسرت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، قلنا: لماذا التقدير، الأصل عدمه وحذف مثل هذا المقدر لا يجوز، لماذا؟ لأنه يختلف به الحكم، صحيح أن ما يكون فهمه من السياق يمكن حذفه: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۗ﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴿٢٥﴾

٢٢-٢٥. هذه القصة فيها عدة أشياء محذوفة ﴿تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴿٢٥﴾ هذا فيه جمل محذوفة، التقدير: فذهبت المرأتان إلى أبيهما فأخبرته الخبير ثم أمرهما فرجعا إلى موسى، فيه تقدير أن السياق يدل عليه، لكن هذا لا يوجد فيه شيء يدل عليه، بل فيه ما يدل على عدم الحذف؛ لأن الحذف يختلف به الحكم، ونحن إذا ألغينا هذا الوصف الذي رتب عليه الحكم بالفاء «كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر» وصف رتب عليه الحكم بالفاء، إذا ألغينا هذا الوصف وادعينا وصفاً آخر فقد حرفنا النص من وجهين:

الوجه الأول: إلغاء الوصف المذكور.

الثاني: اعتبار وصف غير مذكور، وهذا لا شك أنه جناية على النصوص، لكن إخواننا كبروا علينا وقالوا: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ليس الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿٥١﴾. وهذه لم تسرق؟ قلنا: أما قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

فبلى قد قاله الله، وأما كونها لم تسرق فكلا هي سرقت لكنها سرقت بطريق خفي بدل أن تذهب وتفتح الصناديق أو الأبواب وتخاطر بنفسها فعلت حيلة، تقول: جزاك الله خيراً أعزني الدلو أنا عطشانة فرق لها ورحمها وأعطها الدلو، ثم بعد ذلك قالت: دونك، الدلو دلوي وفي بئري، هذا محسن هي بدل أن تذهب إلى بيته وتكسر الباب وتأخذ الدلو تحيلت هذه الحيلة، فهذه جمعت بين السرقة والخيانة.

إذا قال قائل: ينقض عليكم هذا في الخيانة في الوديعة إذا أودع الإنسان شخصاً دراهم ثم يحدها المودع ثم ثبتت بينة فهل تقطع يد المودع؟ لا، لا تقطع ولا ينتقض ما سبق بهذا، لماذا؟ لأن المودع أخذ المال لمصلحة مالكة، ولم يطلبه، ولأن المودع محسن إليه والمعير محسن فكيف نجازي المحسن بجحد ماله ونقيس عليه من جحد مال من أحسن إليه، هذا قياس مع الفارق الواضح.

على كل حال: نحن استطرنا كثيراً لكن لا بأس، المهم أن يعرف الطالب المناقشة بين آراء العلماء؛ لأنها تفيد الطالب وهذا هو حقيقة طلب العلم أن يكون عندك ملكة في مناقشة الآراء وبيان الراجح وكيف يرجح.

٨٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَاَمْتَنَعَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

تقول: «إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام»، وكان النبي ﷺ محتاجاً إلى ثياب، والبز نوع من أنواع الثياب، وقولها: «إن فلاناً» يحتمل أنها عينته وأن الرواة طورا ذكر اسمه سترًا عليه، ويحتمل أنها لم تذكره أيضاً هي حينما حدثت بالحديث، أما ذكرها إياه للرسول ﷺ فلا بد أن تعين، تقول: إن فلاناً، يعني: باسمه حتى يعلمه الرسول ﷺ.

وقولها: «من الشام»؛ لأن الشام في ذلك الوقت كان مركزاً تجارياً عظيماً؛ لأنه قريب من الجزيرة العربية، فلذلك كان العرب يذهبون إلى الشام في أيام الصيف وإلى اليمن في أيام الشتاء، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا يَلْفُ فَرَسٍ ۝١١﴾ إِلَيْهِمْ رَحَلَةَ النِّسَاءِ وَالصِّيفِ [التين: ٢٠-١].

قولها: «فلو بعثت... إلخ»، يعني: أرسل إليه شخصاً يطلب منه أن يبيع عليه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، يعني: إلى أن يسر الله على المشتري، فامتنع الرجل، وهذا الرسول الذي أرسله الرسول ﷺ

(١) المستدرک (٢٨/٢)، والبيهقي (٢٥/٦)، وهو عند الترمذي (١٢١٣)، وأحمد (١٤٧/٦)، والنسائي (٢٩٤/٧)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط البخاري، وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد (ص ١٦)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٤/٣).

يحتمل أنه أخبر الرجل بأن الذي أرسله هو النبي ﷺ ويحتمل أنه لم يبلغه؛ لأنه لا يشترط في الوكالة أن يعين الوكيل اسم الموكل، بل يصح أن يشتري له بحسب الوكالة وإن لم يعين اسمه، وقوله: «فامتنع» يعني: امتنع من البيع إلى ميسرة؛ لأن الغالب على التجار الذي يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله أنهم يحبون أن يستلموا القيم حتى يذهبوا مرة أخرى ليشتروا سلعة أخرى، ولا يناسبهم التأجيل، خصوصاً أن التأجيل هنا على أجل غير معلوم إلى ميسرة، ومتى يسر الله ﷻ على المشتري؟ الأمر مجهول ولذلك امتنع الرجل.

في هذا الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: بيان حال الرسول ﷺ وما هو عليه من قلة ذات اليد مع أنه ﷺ لو أراد الدنيا كلها بحدافيرها لحصل عليها، ولهذا خيره الله في آخر حياته بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله، وهنا كما ترى في هذا الحديث ليس عنده دراهم يشتري بها ثياب.

ومنها: حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام- حيث كان متواضعاً لأهله، فإن إقدام عائشة على المشورة عليه يدل على أنه ﷺ ليس عنده كبرياء ولا عظمة خلافاً لما يوجد من بعض الأزواج الذين لا يكاد أهلهم يخاطبونهم إلا باستئذان، فالنبي ﷺ كان أسمح الخلق وأسهلهم وأيسرهم.

ومنها: جواز الكناية عن المعين لغرض إذا كان لا يفوت مقصود الحديث لقولها: «إن فلاناً». ومنها: جواز شراء ثوبين، والثوبان قد يكونان في الغالب أكثر من الحاجة، فإذا اشترى الإنسان ثوبين لنفسه فلا بأس، وقد يقال: إن المراد بالثوبين هنا الإزار والرداء، وهما بقدر الحاجة، ولكن على كل حال الأصل أنه يجوز أن يقتني الإنسان لنفسه أكثر من ثوب ما لم يصل إلى حد الإسراف.

ومن فوائد الحديث: جواز الشراء مع عدم القدرة على الوفاء، وإن شئت فقل: جواز الاستدانة مع عدم القدرة على الوفاء في الحاضر، دليلاً؟ الدليل: أن الثوبين إلى أجل استدانة في الواقع ولكن هذا مشروط بأمرين، الأول: أن يكون على الإنسان حاجة تلجؤه إلى الاستدانة، والثاني: أن يرجو الوفاء، فإن لم يكن كذلك فلا ينبغي له أن يستدين؛ لأن الدين في الحقيقة أسرٌ ودُل للمستدين، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي قال: إنه ليس عنده ما يمهر به المرأة لم يرشده إلى الاستدانة، وإنما طلب منه أن يعلم المرأة شيئاً من القرآن عوضاً عن المهر، وكذلك أيضاً في القرآن الكريم لم يرشد الله ﷻ إلى الاستدانة، بل قال: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٣٢]. ولم يقل: وليستدن، لكن قد تكون الحاجة إلى الثياب أشد من الحاجة إلى الزواج.

ومن فوائد الحديث: جواز التأجيل بالميسرة لقوله: «ثوبين نسيئة إلى ميسرة»، ولكن هذا قد يشكل، وهو أن الميسرة مجهولة، قد يوسر الإنسان بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة، وقد لا يوسر

إلا بعد سنين، وقد لا يوسر أبداً، فكيف صحّ هذا الشرط وهو مجهول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغدر، فالجواب على ذلك: أن هذا شرط هو مقتضى العقد فهو ثابت سواء شرط أم لم يشترط، إذا علم العاقد الآخر بحال العاقد المعسر كيف ذلك؛ لأن مقتضى العقد إذا كان العاقد فقيراً ألا يطالب حتى يوسر لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإذا بعث على شخص شيئاً وأنت تعلم أنه معسر فمن المعلوم أنك لا تطالبه إلا بعد إيساره، فيكون هذا الشرط توكيداً لما يقتضيه العقد، بمعنى: حتى لو لم يشترط فهو مقتضى العقد، فإن العقد مع الفقير يستلزم ألا يطالبه العاقد إلا بإيساره، يعني: حتى يوسر، وعلى هذا فيكون هذا الشرط توكيداً لا تأسياً ولذلك صحّ، بخلاف ما لو قلت: اشتريت منك هذين الثوبين إلى أجل، إلى أن يقدم زيد، وليس لزيد وقت معلوم في قدومه، فهنا لا يصح هذا الشرط، لماذا؟ لأنه مجهول وليس من مقتضى العقد، بخلاف ما إذا قلت: به عليّ مؤجلاً بإيسار الله عليّ، فإن هذا الشرط صحيح؛ لأنه مقتضى العقد.

ومن فوائد الحديث: جواز الامتناع من البيع من الرجل الشريف وكبير القوم والمعظم، لأن هذا الرجل امتنع من البيع على رسول الله ﷺ بثمن مؤجل، ولا يعد ذلك معصية لرسول الله ﷺ، لأن طلب النبي ﷺ البيع هنا ليس من باب التشريع بل من باب المعاملة؛ ولهذا لا يعد هذا الرجل عاصياً ولا يعد جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين سام النبي ﷺ جملة فأبى أن يبيعه عليه لا يعد أيضاً عاصياً، لأن مسائل المعاملات ليست من باب العبادات التي يكون المخالف فيها للرسول ﷺ ولم يُجب طلبه يكون عاصياً.

وفيه أيضاً: ما كان عليه النبي ﷺ من إجراء الناس على مقتضى فطرهم فإن الرسول ﷺ لم يعاتب هذا الرجل، ولم يوبخه، ولم يرسل إليه مرة أخرى ويقول: أعطني الثوبين غصباً عليك، لأن هذا مقتضى الفطرة أن الإنسان حر في بيعه وشرائه، إن طاب له الثمن باع وإن لم يطب فهو حر لا يبيع.

ما وجه إدخال هذا الحديث في باب القرض والسلم والرهن، هل هو من السلم؟ لا، ليس بسلم، هل هو قرض؟ لا، هل هو رهن؟ ليس برهن، لكن فيه شائبة من السلم أو شبه من السلم وهو تأجيل الثمن والسلم تأجيل المثمن.

الرهن:

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «الظهر» المراد به: ظهر الحيوان الذي يركب مثل البعير والحمار والبغل والخيول هذه تركب، «يركب الظهر بنفقته إذا كان مرهونًا»، «بنفقته» الباء هنا للعوض يعني: بمقدار نفقته، وقوله: «يركب» الفعل هنا مبني للمجهول، فمن الراكب؟ الراكب: المرتهن، وقوله: «بنفقته» قلنا: إن الباء للعوض، يعني: يركب ركوبًا بقدر النفقة وهي المؤونة من علق وسقي ورعاية، وقوله: «إذا كان مرهونًا» سبق لنا معنى الرهن وهو لغة: الحبس، واصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها، وسبق أيضًا الخلاف هل يجوز رهن دين بدين، وهل يجوز الرهن بالعين؟

يقول: «ولبن الدر يشرب بنفقته» من يشربه؟ المرتهن، «لبن الدر» يعني: لبن البهيمة المرهونة، وسمي «لبن در»؛ لأنه يدرّ كلما حُلب درّ مثل لبن البعير، لبن البقرة، لبن الشاة، لبن الفرس، «يشرب بنفقته» يعني: بقدر النفقة، «إذا كان مرهونًا»، «وعلى الذي يركب» وهو المرتهن، «ويشرب» وهو المرتهن أيضًا عليه النفقة، «النفقة» هنا مبتدأ مؤخر.

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ خيرًا يُراد به الحكم، أن المرتهن إذا ارتهن شيئًا يركب فله ركوبه، لكن بقدر النفقة، وإذا ارتهن شيئًا ذا لبن فله شرب لبنه، لكن بقدر نفقته.

في تمام منه فوائد: الفائدة الأولى: جواز رهن الحيوان، وجهه: قوله: «بنفقته»، و«لبن الدر بنفقته»، أما قوله: «يركب» فليس فيه دليل على رهن الحيوان؛ لأن من المركوب ما ليس بحيوان.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن المرتهن يقبض المرهون؛ لقوله: «يركب»، و«يشرب» والأكل والشارب هو المرتهن، إذن فالمرتهن يقبض المرهون، ولا شك أن قبضه أشد توثقة مما لو لم يقبضه، ولكن هل القبض شرط للزوم أو شرط لكمال التوثقة؟

يرى بعض العلماء: أنه شرط للزوم، وأنك إذا رهنت شيئًا ولم تسلمه للمرتهن فلك الرجوع في الرهن؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وعلى هذا فإذا رهنتك السيارة وهي بيدي فالرهن غير لازم، لي أن أبيعها وأتصرف فيها كما شئت؛ لأن قائل هذا القول يرى أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن فله أن يفسخه، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. واستدلوا أيضًا بهذا الحديث.

والقول الثاني: القبض ليس بشرط للزوم وإنما هو لكمال التوثقة؛ لأن كون الرهن بيد المرتهن أقوى بالتوثقة مما إذا كان في يدي الراهن، وأما أن يكون شرطاً للزوم فلا، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ أَمْثُلًا آفُوفًا يَأْتَعُقُودُ﴾ [النَّازِعَاتِ: ١]. والرهن يتم عقداً باليجاب والقبول وتعيين المرهون فيدخل في عموم قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الْأَنْعَامِ: ٢٤]. والعاقدة معاهد للمعقود معه فيجب عليه الوفاء، واستدلوا أيضاً بأن القول بعدم اللزوم يقضي إلى تصرف الراهن في الرهن على وجه يسقط به حق المرتهن، وهذا خيانة لمن؟ للمرتهن، والخيانة محرمة، قال النبي ﷺ: «لا تحن من خانك»^(١)، فكيف بمن لم يخنك؟ كيف بشخص وثق بك وأبقى الرهن بيدك وتخونه؟ وأما الجواب عن الآية والحديث التي استدل بهما من يرى أن القبض شرط للزوم، فقالوا: إن الآية لم يذكر الله تعالى فيها القبض على وجه الإطلاق وإنما ذكره في حال معينة، ما هي؟ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾، فهنا لا يمكن التوثق إلا برهن مقبوض؛ لأنك إذا لم تقبض الرهن وليس بينكما مكتوبة صار ذلك عرضة لأن يجحدك الراهن، ويقول: ما رهنتك فيكون في هذا إضاعة لحقك، وإعانة للراهن على الخيانة وعدم الوفاء، فلهذا قال: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وأنتم لا ترون أن القبض شرط للزوم في هذه الصورة فقط بل ترونه شرطاً للزوم حتى وإن كان في حَضْرٍ، وإن وجدا كاتِبًا فَلِمَ تستدلوا بالآية، ومن المعلوم عند العلماء أنه إذا كان الدليل أخص من المدلول بطل دلالته على ما خرج عن الخصوص، بخلاف ما إذا كان الدليل أعم فإنه يدخل فيه الخصوص فلا يمكن أن تستدل بدليل خاص على مسألة عامة، وإذا تنازلنا معكم قلنا: إن القبض شرط للزوم في هذه الحال المعينة فقط، ومما يدل على ذلك من الآية قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِعِضِّكُمْ بَعْضًا فَلِيَوْمِ الَّذِي آتَيْنَ آمَنَتَهُ﴾. وهذا يدل على أنه إذا أمن بعضنا بعضاً فلا حاجة إلى قبض الرهن اعتماداً على الأمانة، فليست في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم الرهن، أما الحديث فليس فيه إطلاقاً ذكر اشتراط القبض للزوم، بل فيه أن الرهن إذا سلم للمرتهن وهو مما يركب فله ركوبه بقدر النفقة، وله شرب لبنه إذا كان مما فيه اللبن بقدر النفقة فقط.

ومن فوائد الحديث: عناية الشارع بالحيوان لقوله: «بنفقته»؛ لأن ركوب المرتهن له يحمله على الإنفاق عليه، لكن لو قيل له: لا تتركب ولا يحل لك ركوبه فهل ينفق؟ لا ينفق، وإذا أنفق فإنما ينفق بشح.

(١) سيأتي في باب العارية.

ومن فوائد الحديث: جواز التصرف في مال الغير لمصلحة ماله -مال الغير- هنا الركوب جائز وإن لم يستأذن المالك؛ لأنه لمصلحة ملكه؛ إذ إنني سأركب وأدفع النفقة. ومن فوائده: جواز ركوب المرتهن للرهن، وحل به إياه مع أنه ملك غيره، وهذا من التصرف في ملك الغير، ولكنه للمصلحة كما ذكرنا، وهذه المسألة تختلف فيها أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إلا بإذن من المالك، فإن لم يأذن حُرِّمَ عليه أن يركب، ومن العلماء من قال: إن تعدت استئذان المالك ركب، وإن لم يتعد فلا بد من استئذانه، والصحيح خلاف ذلك، وأنه يركب وإن لم يستأذن؛ لأن الذي أباح له الركوب رسول الله ﷺ وهو لم يركب على وجه يضر بصاحب الملك بل سيركب بالنفقة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يزيد في الركوب على قدر النفقة؛ فإذا قدرنا أن الإنفاق عليه كل يوم خمسون درهماً وركوبه يساوي مائة درهم، فهل يركب بالنفقة، أو نقول: اركب وادفع خمسين درهماً، هذا رجل يقول: إن الحيوان لو أُجر يومياً لكان يساوي مائة درهم والنفقة تُساوي خمسين درهماً فهل له أن يركبها بالنفقة في هذه الحال، أو نقول: اركبه وسلّم خمسين درهماً، لأنه يُؤجّر بمائة أيهما؟ أما ظاهر الحديث فالأول: أنه ينفق ويركب سواء كانت أجرة ركوبة أكثر من النفقة أو أقل، ولكننا إذا أمعنا النظر في قوله: «بنفقته»، وجعلنا للبائع العوض فإن العوض لا بد أن يكون مساوياً للمُعوض، فإذا كانت النفقة أقل من أجرة الركوب وجب عليه ما زاد على النفقة ويسقط من دين صاحب الرهن؛ لأن المنفعة الزائدة على قدر النفقة لمالك الرهن فلا يمكن أن نضيعها عليه، فنقول: اركب بقدرها إذا كانت الأجرة مائة والإنفاق بخمسين اركب بخمسين والباقي أسقطه من دين صاحبه وبالعكس لو فرض أن الإنفاق عليه بمائة وأن ركوبه بخمسين هل يرجع على صاحبه بما زاد على أجرة ركوبه؟

إذا قلنا: أن النفقة عوض، ولا بد من مساواة العوض للمعوض فإنه يرجع؛ لأنه أمين وقد أنفق على ملك غيره فيرجع على غيره بمقدار ما أنفق على ملكه، فإن تساوى هذا وهذا فلا رجوع له على أحد ولا رجوع لأحد عليه، وكذلك نقول في لبن الدر.

ومن فوائد هذا الحديث: عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع؛ حيث جعل المرهون لا يترك هدراً بل ينتفع به، لا يقول: أنا أبقي هذه البعير لا أنفق عليها وأرجع بالنفقة على صاحبها ولا أستعملها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال، وكذلك اللبن لا يقول: أتركه في الضرع لست بملزوم على أن أحلبه لأن تركه بالضرع إضاعة مال، وهو كذلك أن الشرع اعتنى بحماية الأموال ونهى عن إضاعته؛ لأن المال قيام للإنسان في دينه ودنياه، والإنسان وإن توفر عنده المال في يوم من الأيام فقد لا يتوفر في أيام أخرى، قد يتلف المال وقد تأتي نفقات في غير

الحسبان تقضي على المال، ومن جهل الإنسان وسفهه أنه إذا كثر المال في يده صار يسرف في الإنفاق، يقول: الحمد لله الدرج مملوء والبوق مملوء، ما يهमे وهذا خطأ، نقول: يا أخي، الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «كُلْ واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»^(١)، ليس من الحكمة إذا توفر عندك المال أن تسرف في إنفاقك، بل كن معتدلاً، وأنفق بالمعروف، ظن بعض العلماء أن النفقة هنا لا يزداد عليها ولا ينقص سواء كان الانتفاع أكثر منها أو أقل فأشكل عليه هذا الأمر، وأجاب بعض العلماء بأن هذا من جنس الصاع الذي يرد مع المصرة ولكن عندي أن هذا الإشكال من أصله مرتفع، لماذا؟ لأننا جعلنا الباء للعوض، وهذا يقتض تساوي الانتفاع بالإنفاق، فإن زاد أو نقص فبحسابه، وحينئذ لا يبقى عندنا إشكال في الحديث.

لكن لو قال قائل: لماذا أذن الشرع في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن صاحبه.

قلنا: لأن في ذلك مصلحة للطرفين؛ لأنها لا تخلو من أن يبقى هذا المركوب معطلاً فيفوت نفعه على الراهن وعلى المرتهن، أو نقول: أجره أيها المرتهن ولا تركبه، وإذا أجره فربما لا يعتني به المستأجر كما يعتني به المرتهن، لماذا؟ لأن المرتهن له فيه حظ نفسي، إذ إنه قد وثق دينه به فلا بد أن يكون اعتناؤه به أكثر من اعتناء المستأجر، ثم إن في هذا أيضاً مشقة، كلما استأجر وقبض أجرة جعلها عنده رهناً أو سلّمه لصاحب البعير، وهذا فيه شيء من المشقة، ولهذا كان إذن الشارع في هذا من أقيس الأقيسة ومن زعم أن هذا خارج عن القياس، فقد مر علينا أن كل قياس يخالف النص هو قياس فاسد والقياس المخالف للنص هو المخالف للقياس؛ لأنه فاسد، والقياس لا يعتبر قياساً إلا إذا كان صحيحاً غير مصادم للنص.

[سؤال]: هل يسكن الرهن بأجرته؟

الجواب: لا، لا يسكن بأجرته ويبقى معطلاً لا ينتفع به المرتهن ولا الراهن، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ولكن الصحيح: أنه لا يبقى معطلاً لا البيت المرهون ولا السيارة المرهونة، ولا كل شيء يمكن أن ينتفع به لا يبقى بدون نفع، لأن إبقاءه بدون نفع تفويت لمصلحة تعود للطرفين، للراهن بأن يسقط من دينه، وللمرتهن لأنه يستوفي به أو يبقيه عنده تبعاً للرهن، ولأن في ذلك إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فإضاعة

(١) علقه البخاري في أول كتاب اللباس قال: وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة». ووصله النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المنذري (١٠٢/٣): ورواه إلى عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح.

المنفعة التي في هذه السيارة أو في هذا البيت إضاعة مال أعيان ومنافع، فالصحيح: أنه وإن كان الرهن لا يُركب وليس له لبن يُشرب فإنه إذا أمكن الانتفاع، به وجب الانتفاع ثم إما أن يؤثر على نفس المرتهن أو على رجل آخر، ولا مانع إذا لم يقبض الرهن كما هي العادة عند الناس اليوم إذا لم يقبض الرهن، الآن الإنسان يرهن ملكه وهو في يده -في يد الراهن- فقد قال بعض العلماء: إن هذا الرهن ليس بلازم، وإن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وبناء على ذلك القول يجوز للراهن أن يبيع الرهن لأنه ليس بلازم، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه يلزم بمجرد العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١]. وليس هناك دليل على اشتراط القبض للزوم الرهن، وأما قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. فلأن الله تعالى إنما أرشدنا لقبض الرهن في هذه الحال؛ لأنه لا توثقة لنا إلا به، أي: بالقبض. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

فإذا لم تقبض الرهن فسيضيع، ربما ينكر الراهن ويقول: ما رهنتك، ولهذا فنجد الذين يقولون بأن القبض شرط للزوم لا يقيدونه بهذه الحال التي قيدها الله به وهي ما إذا كان الإنسان على سفر ولم يجد كاتبًا بل يقول: لا بد من قبضه وإن كنت في الحضر ووجدت كاتبًا وشهودًا. مما يدل على ضعف المستند الذي سلكوه.

والحاصل: أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن وكان مما يمكن الانتفاع به وجب الانتفاع به، إما أن يؤثر على المرتهن أو على رجل آخر، أو إذا أذن المرتهن للراهن أن ينتفع به هو نفسه، ويأخذ مغلّة للإنفاق على نفسه؛ لأن بعض الناس يقول: أنا رهنت بيتك ولكن اجلس فيه أنت وأهلك ولا تخرج، أو يقول: رهنت سيارتك ولكن استعملها وخذ أجرتها لك ولأهلك؛ لأن الغالب الذي يرهن سيارته أو بيته الغالب أنه يكون فقيرًا.

فالخلاصة الآن: أن الصحيح أن الرهن لا يمكن أن يبقى معطلاً أبدًا سواء كان في يد الراهن أو في يد المرتهن؛ لأن تعطيله تفويت للمصلحة وإضاعة للمال، والصحيح أيضًا أنه لا يشترط للزوم الرهن القبض، بل يلزم بمجرد العقد لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ والعمل عن الناس على هذا، تجد الإنسان يرهن بيته وهو ساكن فيه، يرهن سيارته ويستعملها فهذا هو القول الراجح.

غلق الرهن:

٨٢٤- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالسَّحَّاكِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ السَّمْحُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ إِسْمَاعِيلَ.

قوله: «لا يغلق الرهن»، «يغلق» الغلق معناه: الحيلولة بين الإنسان والشيء، ومنه إغلاق الباب؛ لأنك إذا أغلقت الباب فإنك تحول بين من يدخل إلى البيت ومن كان في البيت، فمعنى «لا يغلق الرهن من صاحبه» أي: لا يُمنع من صاحبه ويُغلق دونه، ولكن كيف إغلاق الرهن؟ إغلاق الرهن له صورتان:

الصورة الأولى: أن المرتهن يأخذ الرهن ويستغله فيأخذ أجره كمؤجّر ومنافع ينتفع بها ولا يكون للراهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ لأنك حُلّت بينه وبين صاحبه، فإن منافع الرهن لا شك أنها لصاحب الرهن، ويدل لهذا التفسير قوله: «له غنمه وعليه غرمه»، وكانوا في الجاهلية إذا رهنوا شيئاً استغله المرتهن وصارت منافعه كلها للمرتهن، والصورة الثانية لإغلاق الرهن: أنه إذا حلّ الأجل ولم يوف الدين أخذه المرتهن رغماً على أنف الراهن سواء كان ذلك بقدر الدين، أو أقل أو أكثر، يأخذه فإذا رهنه بيته بدين إلى سنة وتمت السنة ولم يوفه أخذ البيت، وقال: اذهب وراءه هذا إغلاق لأنك منعت صاحبه منه فصار إغلاق الرهن له صورتان: الأولى: أن يستغل المرتهن منافعه دون أن تعود إلى الراهن.

والصورة الثانية: أن يمتلكه إذا انتهى الأجل ولم يوفه، وكلتاها حرام -أي: صورتين- وأكل للمال بالباطل، ولهذا نهى النبي ﷺ فقال: «لا يغلق الرهن» بكسر القاف على أنها حركت لالتقاء الساكنين، ويجوز: «لا يغلق» على أنها جملة خبرية، لكن معناها: النهي، فإن قال صاحب الرهن للمرتهن: إذا حلّ الأجل ولم أوفك فالرهن لك باختياره، ووافق على هذا المرتهن، فهل هذا يجوز؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا يجوز، واستدل بعموم قوله: «لا يغلق الرهن من صاحبه»، وعلل بأن هذا تعليق للبيع على شرط، وتعليق البيع بالشرط مُنافٍ لمقتضى العقد، لأن مقتضى عقد البيع التنجيز، والتعليق ينافي بالتنجيز، فله ماخذان عندهم، والصواب أن هذا جائز ولا بأس به^(٢)، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد فعل ذلك بنفسه فاشترى حاجة من دكان، وقال له: خُذْ نعليَّ رهناً عندك إن أتيتك بحقك في الوقت

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢٢)، والحاكم (٢/٥٨)، وقال الدارقطني: هذا سند حسن، وصححه ابن عبد البر

(٢/٤٣٨)، وتابعه عبد الحق في أحكامه كما في نصب الراية (٤/٣٢٠)، وانظر المراسيل لأبي داود (١٨٦-١٨٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٢١٥).

الفلاني، وإلا فالتماع لك فوافق صاحب الدكان، وهذا دليل على أنه يرى جواز هذه المسألة، ومن المعلوم أن من رجح قولاً على قول فإنه يلزمه أمران: بيان وجه الترجيح والإجابة عن أدلة الآخرين، فما هو وجه ترجيح هذا القول؟ أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١٠١]. وقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وهذا شرط لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأما الإجابة عن قولهم أن هذا من باب إغلاق الرهن، فنقول: هذا ليس من باب الإغلاق في شيء، لماذا؟ لأنه باختياره، ولم يكرهه على هذا أحد.

من فوائد الحديث: أولاً: تحريم أخذ المال بغير رضا صاحبه سواء قلنا: «لا» ناهية أو نافية.

ومن فوائده: أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون بل هو باقٍ على ملك الراهن لقوله: «من صاحبه» وهو كذلك.

ومن فوائد الحديث: تحريم إغلاق الرهن بصورتيه وهو أن يستغل المرتهن هذا الرهن أو يأخذه قهراً إذا حلّ الأجل بغير رضا صاحبه.

ومن فوائده: الإشارة إلى القاعدة المعروفة وهي أن الغنم بالغرم^(١)، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله ﷺ: «الخراج بالضمآن»^(٢)، ومن هذا الحديث أيضاً لقوله: «له غنمه وعليه غرمه»، فمن عليه غرم شيء فله غنمه، كيف تحمل الراهن والغرم ولا نعطيهِ الغنم؟
التأنيب في حسن القضاء:

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«استلف» أي: اقترض؛ لأن السلف يطلق على السلم، ويطلق على القرض؛ لأن في كلٍّ منهما تقديمًا، ففي السلم تقديم الثمن وتأخير البثمن، وفي القرض تقديم المقرض وتأخير الوفاء.
وقوله: «بكره»، البكر هو الصغير من الإبل، وقوله: «من إبل الصدقة» يعني: الزكاة وقوله: «يقضيه بكره» أي: يوفيه، وقوله: «بكره» أي: عوض بكره لا البكر الذي استسلف؛ لأن البكر الذي استسلف مضى في سبيله، ويحتمل أن يقال: «بكره» أي: بكرة مماثلاً لبكره، وعلى هذا فيكون فيه

(١) المنشور في القواعد للزركشي (١١٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٦).

(٢) تقدم في هذا الباب.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

استعارة وهي استعارة المقضي الذي حصل به القضاء للمقضي الأول الذي ثبت به القضاء، الفرق إذا قلنا أن المراد بالبكر هنا البكر الأول الذي استسلف، صار لا بد من تقدير ما هو؟ عوض بكرة، لأن بكرة الأول راح، وإذا قلنا: إن المراد بالبكر هنا البكر المدفوع قضاء صار إطلاق البكر عليه من باب الاستعارة؛ لأنه يكون شبيهاً للأول، كأنه قال: اردد عليه بكرةً مثل بكرة. فقال: «لا أجد إلا خياراً رباعياً»، الخيار الجيد: الذي يختاره الإنسان على غيره، والرباعي: ما بلغ سبع سنين، هذا بالنسبة للإبل، وبالنسبة للبقر ما بلغ خمس سنين، وبالنسبة للغنم ما بلغ أربع سنين، فالرباعي يختلف، فقال له: «أعطه إياه» يعني: أعطه هذا الخيار الرباعي بدلاً عن البكر، «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» «خيارهم»، أي: في الوفاء وقضاء الدين، وليس المراد: الخيار المطلق، بل المراد: خيار الناس في قضاء ما عليه من الدين.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من قلة ذات اليد، ولو كانت الدنيا خيراً لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ، لكنه ﷺ كان يمضي عليه الشهر والشهران والثلاثة ما أوقد في بيته نار، طعامه الأسودان: التمر والماء.

ومن فوائده: جواز اقتراض الحيوان، فتأتي إلى الشخص وتقول له: من فضلك سلفني شاة، لا بأس بهذا؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرة، جئت إلى شخص وقلت: سلفني حمارةً فيجوز، جئت إلى شخص وقلت: أقرضني جاريتك هذا لا يجوز، قالوا: لأنه يؤدي إلى أن يقترض جارية فيطؤها عدة ليالٍ ثم يردها، وهذا معلوم أنه حرام، ولهذا أجاز بعضهم استقراض الذكر فتقول: أقرضني عبدك فيقرضه ثم يوفيه عبده.

هل يجوز استقراض السيارات؟ يجوز، القرض غير العريّة، العرية لا يملكها المستعير، لكن القرض يملكه.

وهل يجوز التوكيل في الاستقراض والوفاء؟ في القضاء فقط، أما الاستسلاف فلا، إذن في الحديث دليل على جواز التوكيل في القضاء.

ومن فوائد الحديث: أن الوكيل لا يتعدى ما أكثر مما وكل فيه إلا بعد مراجعة الموكل، الدليل: أن أبا رافع لما لم يجد إلا خياراً رباعياً لم يوف حتى استأذن النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: جواز الزيادة في الوفاء؛ لأن النبي ﷺ أوفاه خيراً مما استقضى وقال: «إن خير الناس أحسنهم قضاء»، ولكن الزيادة لا تخلو إما أن تكون في الكمية أو في الكيفية، إن كانت في الكيفية فلا شك في جوازها؛ لأن هذا الحديث يدل عليها، يعني: مثلاً استقرضت منه صاعٌ جيدٌ هذا لا بأس به ولا حرج فيه، ولكن في الكمية هل نقول: بالجواز أو نقول: بعدم الجواز؟ فيه خلاف، يعني: إذا استقرضت واحداً فأوفيت اثنين أو اثنين فأوفيت ثلاثة، فالصحيح

جوازه، وأنه لا فرق بين الكمية والكيفية، وعليه فلو استقرضت منه درهماً ورددت عليه درهمين، فلا خرج فهو جائز، لكن يشترط ألا يكون هذا مشروطاً في عقد القرض، فإن شرط في عقد القرض فإنه لا يجوز كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ومن فوائد الحديث: أن المثلي يجري في الحيوان، كيف هذا؟ يعني: أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة إلا إذا تعدر المثلي والدليل أن النبي ﷺ ردّ بعيراً عن بعير، وذهب بعض العلماء إلى أن المثلي لا يجري في كل مصنوع ولا في كل ذي روح ويقولون في تعريف المثلي: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه فيضيقون المثلي، وبناء على هذا القول نقول: إذا استقرض الرجل شاة فإنه لا يردّ شاة بل يرد قيمة الشاة وقت القرض، زادت أو نقصت، ولكن هذا الحديث يرد عليهم، وهذا هو الصحيح، أي: ما دلّ عليه الحديث أن المثلي يجري في الحيوان والمصنوع وفي كل شيء له مثل فالثياب مثلاً مثلية، والأواني مثلية والفرش مثلية، والحيوان مثلي، والسيارات مثلية، وهكذا لأن المثلي هو ما كان مثيلاً للشيء أو مقارباً له.

ومن فوائد الحديث: فضيلة حُسن القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»، وقد جاء في حديث آخر: «رحم الله امرأً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى»^(١)، فدعا له النبي ﷺ بالرحمة لسماحته.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بقرن الأحكام بعلمها، وجهه: أنه قال: «أعطه إياه فإن خيار الناس... إلخ»، وإلا لكان يكفي أن يقول: أعطه إياه.

ومن فوائد الحديث: تفاضل الناس في الأخلاق في الأفعال، ويتفاوتون في الإيمان، وفي كل شيء، ويتفرع من هذه القاعدة: أن الإيمان يزيد وينقص، وجهه قوله: «خيار الناس»، لأن الرسول فضل بعض الناس على بعض.

ومن فوائد هذا الحديث: أن العقود تنعقد بما دل عليها لقوله: «أعطه إياه»، ولم يقل: أوفه، ومعلوم أن العطية أوسع من الوفاء، قد تكون العطية ابتداء هبة، ولكن القرينة تدل على أن المراد أعطه إياه وفاء، فيستدل به على أن العقود تنعقد بما دل عليها وهو القول الراجح.

ومن فوائد الحديث: جواز استدانة ولي الأمر على بيت المسلمين، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ قضى هذا من الصدقة، وقضاؤه إياه من الصدقة يدل على أنه لم يستند به لنفسه؛ لأنه لو كان لنفسه ما أذاه من الصدقة لأنه تحرم عليه الصدقة، ولكن يشترط ألا يظهر نفسه بدين لا يرجو وفاءه، بل يستدين للحاجة بقدر الحاجة إذا كان يرجو الوفاء.

٨٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَاٌ»^(١). رَوَاهُ
 السَّحَارِيُّ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٢).

- وَأَخْرَجُ مَوْثُوقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٣).

هذا الحديث: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»، والربا - كما نعلمه - حرام، والقرض مرّ علينا تعريفه، وقوله: «جرّ منفعة» أي: للمقرض فهو ربا لا للمقترض، المقترض لا بد أن يجبر إليه القرض نفعاً فيسد حاجته، لكن للمقرض، ولأن الربا يكون من جانب واحد وهو الدافع، أما الآخذ فالربا عليه وليس له، فالربا في الواقع يكون من جانب واحد، إذن فالمراد بقوله: «جرّ منفعة» أي: للمقرض، «فهو ربا» يعني: داخل في الربا، لكن هذا الحديث لا يصحّ عن النبي ﷺ لأن إسناده ساقط، والمرفوع ضعيف والموقوف على اسمه فهو قول صحابي، وحينئذ نقول: إن الحديث لا تقوم به حجة، ولكن هل يمكن أن نعرف حكم هذه المسألة من القواعد العامة؟ نقول: يمكن، الأصل في القرض أنه عمل خيرى يقصد به المقرض وجه الله، والإحسان إلى المقرض؛ ولهذا جوّز الشرع أن أقرضك ديناراً وتوفيني بعد شهر أو شهرين ديناراً مع أن هذا لو وقع على سبيل المعاوضة والبيع لكان حراماً؛ لأنه ربا نسيئة، ولكن لما كان المقصود الإحسان إلى المحتاج وسدّ حاجته رخص فيه الشرع، وإلا فالأصل أن إبدال دينار بدينار لا يوفي إلا بعد مدة، الأصل أنه ربا لكن من أجل فتح باب الإحسان وسدّ الحوائج أجاز الشارع القرض، فإذا اشترطت المنفعة؛ أي: إذا شرط المقرض المنفعة خرج به عن مقصوده وصار الآن الهدف تجارياً والمقصود المعاوضة والريح الدنيوي، فمن أجل هذا نقول: إذا جرّ منفعة للمقرض فهو ربا؛ لأنه خرج عن مقصوده، فمثلاً إذا أقرضتك درهماً بشرط أن أركب سيارتك إلى المحلّ الفلاني صار هذا معاوضة، صار كأنما بعث درهماً بدرهم وزيادة ركوب السيارة، وهذا ربا لا شك فيه؛ ولهذا نقول: هذا الحديث وإن كان لا يصحّ عن الرسول ﷺ لكن القواعد الشرعية تقتضي تحريم المنفعة التي يشترطها المقرض؛ لأنه حينئذ يخرج بالقرض عن مقصوده الأصلي، وقولنا: «جرّ منفعة» يشمل أي منفعة كان سواء كانت بدنية أو مالية أو عين؛ لأنه إذا منعت المال فالعين من باب أولى، فالبدنية أن يقول: أقرضك عشرة آلاف درهم بشرط

(١) مسند الحارث (٤٣٧-زوائد)، وفي سننه سوار بن مصعب متروك، وقال في التمييز: إسناده ساقط، والمشهور على الألسنة... فذكره. كشف الخفاء (١٦٤/٢).

(٢) البيهقي في السنن (٣٥٠/٥) موقوفاً على فضالة.

(٣) البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي (٣٤٩/٥)، تحفة الأشراف (٥٣٣٩).

أن تعمل عندى ثلاثة أيام، هذا لا يجوز، المنفعة بدنية، المالية أن يقول: أقرضك عشرة آلاف ريال بشرط أن تعطيني مسجلك هذا أيضاً لا يجوز، الثالث: عينية يقول: أقرضتك عشرة آلاف ريال بشرط أن أسكن بيتك سنة هذا لا يجوز، إذن كل منفعة عينية أو مالية أو منفعة مجردة يشترطها المقرض، فإنها ربا.

فإن قال قائل: ما ذكرتم يخالف حديث أبي رافع السابق: «خيار الناس أحسنهم قضاء». فنقول: إنه لا يعارضه، لأن حديث أبي رافع وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، وإذا وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة أو وقعت بعد الوفاء مكافأة، فإن ذلك لا بأس به، إذن فالمحرم ما شرط في العقد أو ما حصل قبل الوفاء أيضاً فهو محرم، لماذا؟ لأنه يؤدي إلى أن يدع المقرض حقه ما دام هذا الرجل يعطيه، المستقرض يعطي هذا المقرض من أجل أن يسكت عن المطالبة، وربما يستغله أكثر مما أعطاه.

لهذا نقول: صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان، الصورتان الجائزتان: ما كان عند الوفاء أو بعد الوفاء، والصورتان الممنوعتان: ما كان مشروطاً ولو مع الوفاء أو كان قبل الوفاء، وظاهر كلام أهل العلم أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة سيرة جرت العادة بمثلها أو لا، فمثلاً لو أقرضت صاحب تاكسي قيمة السيارة ثلاثين ألفاً ثم صلى معك في المسجد وقلت: احملني إلى بيتي، فلما أنزلك عند البيت قلت: جزاك الله خيراً وانصرفت هل يجوز؟ الجواب: لا يجوز، أعطه حقه، أسقط حق الأجرة وليكن خمسة ريالات من الثلاثين ألفاً، لماذا؟ لأن هذا قبل الوفاء، استثنى العلماء من هذا ما لا تأثير للقرض فيه وهو ما جرت به العادة من قبل العرض فهذا جائز يعني: ما حصل للإنسان المقرض مما جرت به العادة قبل القرض فلا بأس به، لماذا؟ لأنه لا تأثير للقرض فيه، مثل أن يكون صديقاً لك وجرت العادة أنه إذا سافر ثم رجع يأتي بما يسمونه عندنا بالحقاق، يعني: الحق الذي يعطي للصبيان، فلما رجع هذا الرجل من سفره أعطى أولاد المقرض ما جرت به العادة هل هذا حرام؟ قالوا: ليس بحرام، لماذا؟ لأنه لا تأثير للقرض فيه، فهو قد جرت العادة بأن يعطي هؤلاء ما يفرحهم عند قدومهم، وبناء على ذلك نقول في مسألة التاكسي التي تحدثنا عنها قبل قليل: إذا جرت عادة صاحب التاكسي أن يركب مثل هذا فليس عليه شيء، ولا يلزمهم احتسابه من الدين؛ لأن هذا لا أثر للقرض فيه.

حكمه الجمهوية وهل هي ربا أو لا؟

جرت مسألة عند كثير من الناس الموظفون يقتطعون من رواتبهم كل شهر كذا وكذا يعطونه واحداً منهم في الشهر ويعطونه الثاني والشهر الثالث للثالث حتى يدور عليهم، فهل هذا من القرض الذي جر نفعاً؟ لا، لأنه ما جر نفعاً لم يأخذ الإنسان أكثر مما أعطى، قالوا: ليس يشترط أن يوفى إياه،

وهذا شرط في قرض؟ قلنا: لكن هذا ليس شرط عقد آخر، إنما هو شرط للوفاء، يعني: أنا أعطيتك على شرط أن ترد عليّ فقط وما رددت عليّ أكثر مما أعطيتك، وحينئذ يعتبر القول بأنه من القرض الذي جرّ نفعًا يعتبر وهما؛ لأنه ليس فيه نفع إطلاقًا، نعم، لو أنه قال: أنا أريد أن أسلفك من راتي ألفًا على أن تسلفني من راتبك ألفين لكان هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا.

٦- باب التفليس والحجر

«التفليس» تفعيل من الفليس، والفليس هو الإعدام والفقر؛ لأن الفقير المعدم ليس عنده فلوس فهو مفلس؛ أي: خال اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو الحكم بإفلاس من حكم عليه به، يعني إذا أفلسه القاضي وحكم عليه بالفليس، فهذا يسمى تفليسًا فعندنا فليس وإفلاس بمعنى واحد، تفليس: الحكم عليه بأنه مفلس، والإفلاس والفليس هو الفقر والإعدام.

أما «الحجر» فهو في اللغة: المنع، والمراد به: منع المالك من التصرف في ملكه، ولكن الحجر ينقسم إلى قسمين: حجر لمصلحة الغير، وحجر لمصلحة المحجور عليه، فالحجر للسفه أو الصغر أو الجنون هذا حجر لمصلحة المحجور عليه، والحجر لحق الغرماء حجر لمصلحة الغير، هناك أنواع من الحجر كحجر الراهن من التصرف في الرهن، هذا نوع من الحجر لمصلحة المرتهن، لكن هذا غير مراد، مراد المؤلف: بمن حجر عليه إما لمصلحة غير كمدن أفلس، أو لمصلحة نفسه كالصغير والمجنون والسفيه.

٨٢٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«قد أفلس» يعني: افتقر إذا أدركه بعينه فهو أحق به من غيره، هذا الحديث يقول: «من أدرك»، وكلمة «من» هذه شرطية فتفيد العموم، يعني: أي إنسان أدرك ماله عند رجل... إلخ.

وقوله: «ماله بعينه» المال هو كل ما يجمعه الإنسان من نقود وعروض ومنافع وغيرها، وأحيانًا يقال: المال هو متفعة، فيراد بالمال: الأعيان، وبالمنافع: المنافع، وقوله: «بعينه» يعني: لم يتغير بل أدركه كما هو لم يتغير بعين أو غيره.

وقوله: «عند رجل قد أفلس»، «رجل» هذه كلمة للمذكر - كما هو معروف - لكنها ليست خاصة بالرجل بل حتى لو أدركته بعينه عند امرأة لكن ذكر الرجال تغليبا وتشريفًا، تغليبا لأن

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

أكثر من يتعامل بالمال الرجال، وتشريفًا؛ لأن الرجل أشرف من المرأة؛ لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء.

«فهو أحق به من غيره»، «أحق» اسم تفضيل من الحق، بمعنى: الاستحقاق، يعني: فيستحقه هو دون غيره، وإن لم يكن لهذا الذي أفلس مال سواه يكون صاحبه أحق به من غيره، وصورة المسألة: رجل باع على شخص سيارة، ثم إن هذا الرجل الذي اشترى السيارة انكسر بماله، يعني: أفلس، فنقول لصاحب السيارة: أنت أحق بسيارتك، صاحب السيارة قد باعها بعشرة آلاف ريال، والرجل صار عليه مائة ألف ريال لعشرة أنفس من جملتهم صاحب السيارة الذي عليه مائة ألف منها عشرة لصاحب السيارة وتسعة وتسعون لغرماء آخرين تسعة رجال كل واحد له عشرة آلاف، الآن المال الذي عليه مائة ألف، والغرماء عشرة كل واحد منهم له عشرة آلاف، هذا الرجل الذي أفلس ما وجدنا عنده إلا السيارة، كم لصاحب السيارة؟ عشرة آلاف ريال لو جعلنا لصاحب السيارة أسوة الغرماء لم يأت إلا ألف ريال لماذا؟ لأننا نقسمها على عشرة أنفس لا يأتيه إلا ألف، لكن مقتضى الحديث أن نقول: لك السيارة وهي لم تتغير، فيكون صاحب السيارة لم يفته شيء، والباقون فاتهم، هذه صورة المسألة التي دل عليها الحديث، وإنما كان أحق؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدَيْنُ به موجود ومال الآخرين مفقود غير موجود، فكيف يجعل مال هذا الرجل فداء لمال الآخرين، هذا ليس بحق، ولهذا قلنا: إنك أنت يا صاحب السيارة أحق بسيارتك، ولكن هل إذا كان أحق يأخذها بالغة ما بلغت قيمتها أو يرجع بما نقص ويرد ما زاد؟ قول النبي ﷺ: «فهو أحق به» يدل على أنه أحق به من غيره، لكن لا يدل على أن حقه يثبت، يعني: لو فرضنا أن السيارة لا تساوي الآن إلا تسعة آلاف وقد باعها بعشرة، هل نقول بقي له ألف في ذمة المفلس، أم نقول: ليس لك إلا مالك؟ نقول بقي له ألف أنت أحق، يعني: أنت مقدم على غيرك فيه، كذلك لو فرض أن هذه السيارة تساوي الآن عشرين هل يأخذها بعشرين أو نقول: خذها بعشرة واردد عشرة؟ الثاني، فإذا قال: أنا لا أريد أن أرد عشرة، قلنا: إذن تباع السيارة فتكون أسوة الغرماء.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ

وهو أن يكون بعينه أي: لم يتغير.

ومن فوائد الحديث: أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها؛ لأن قيد «بعينه» تخرج ما تغير بزيادة أو نقص، ما تغير بالزيادة مثل أن تكون بغيراً فسمنت أو حملت هذه الزيادة، النقص: مثل أن تكون هذه البعير قد هزلت، أما الأول -وهو ما إذا زادت- فظاهر أنه ليس أحق بها؛ لأن الزيادة حصلت على ملك المشتري المفلس فلا يمكن أن تكون أنت أحق

بها، وأما الثاني إذا نقصت فقد يقال إن البائع إذا رضي بها ناقصة فإنه يعطى إياها؛ لأن في هذا مصلحة للمشتري، فمثلاً إذا قدر أنها هزلت حتى كانت لا تساوي إلا نصف القيمة وقال: أنا راضٍ بالقيمة كلها، فهنا قد نقول: إنه له حق فيها؛ لأن هذا من مصلحة المشتري حيث إنه سيسقط عنه في هذه الحال نصف الدين.

فإن قال قائل: هذا يضر بالغمراء؛ لأن الغرماء لو تقاسموها لحصل لهم منها شيء؟ قلنا: إذا كان أخذه إياها وهي تساوي عشرة قد أباحه الشرع مع أن فيه إضراراً بالغمراء فإباحته إذا كانت دون ذلك وأسقط الباقي من باب أولى، والشرع كله مبني على العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وفي هذا عدل.

من فرائد الحديث: أن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له، يعني: لو أن البائع رحم المشتري والغمراء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟ نعم، لأنه قال: «فهو أحق»، نجعل الحق له، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه، وهذا لمصلحة الغرماء ومصلحة الغريم المفلس، أما الغرماء فظاهر، وأما الغريم؛ فلأنه يسقط من ذمته شيء من ديون الغرماء، وأنتم تعلمون أن الغرماء يختلفون، بعض الغرماء يكون شديداً لا يخاف الله ولا يرحم مخلوقاً، فتجد المدين يود أن يقضي دين هذا الرجل حتى يسلم منه، فإذا رضي البائع بأن العين هذه التي هو أحق بها من غيرها تضاف إلى ما لديه من المال، وتجعل للغرماء جميعاً فهذا لا بأس به؛ لأن الحق حقه.

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبُضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ».

- وَوَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَعَفَةُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ^(١).

لماذا كان مرسلًا؟ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي، وليس صحابيًا، استفدنا من هذا الحديث المرسل فائدة وهي أنه يشترط ألا يكون البائع استوفى شيئاً من ثمنه، فإن كان استوفى شيئاً من ثمنه ولو كان درهماً واحداً من ألف درهم فليس أحق به من غيره، إذن نضيف هذا الشرط إلى ما سبق من أنه يشترط ألا يتغير ويشترط أيضاً ألا يكون قد قبض من ثمنه شيئاً فإن كان قد قبض من ثمنه شيئاً فلا حق له فيه ويكون صاحبه أسوأ الغرماء، وهذا الشرط لا يتنافى مع الحديث الصحيح المتصل؛ لأن قوله: «من أدرك ماله بعينه» قد يؤخذ من كلمة «بعينه» أنه إذا

(١) أخرجه مالك (٢/٦٧٨)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي (٤٦/٦) وقال: لا يصح موصولاً.

قبض من ثمنه شيئاً لم يصدق عليه أنه وجده بعينه، قد يؤخذ من كلمة «بعينه» أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً فقد بقي بعض المبيع، وهو الجزء المقابل لما أخذ من الثمن بقي طليقاً ليس للبائع فيه حق، وحينئذ يكون لم يجده بعينه.

إذا كان قد باعه بمائة درهم وقبض عشرة كم صار يستحق من هذا المبيع؟ تسعين، يعني: تسعة أعشار المبيع فقط، والعشر الباقي لا حق له فيه، إذن فكأنه لم يدركه بعينه، كأنه أدركه ناقصاً، العشر المقابل لما قبضه من الثمن. على كل حال: سواء أمكن أن نأخذ هذا الشرط أم لم يمكن فإن هذا الحديث المرسل فيه أنه يشترط ألا يكون قد قبض من ثمنه شيئاً.

قال: «وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، أضف إلى هذين الشرطين السابقين شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون المشتري حياً، فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء، يعني: ليس له حق فيه هو وغيره سواء، ونبقى مفرعين على المثال السابق الذي باع عليه سيارة بعشرة آلاف ريال، وكان الدين الذي عليه مائة ألف لتسعة غرماء آخرين، قلنا: لصاحب السيارة أن يأخذ سيارته عن دينه، لكن لو مات الذي اشتري السيارة قبل أن يأخذ البائع سيارته صار البائع أسوة الغرماء، أي: أن هذه السيارة تكون مشتركة بين الغرماء العشرة بالتساوي، وهذا الشرط أيضاً يمكن أن يؤخذ من الحديث من قوله: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس» وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل، بل يقال: أدركه عند الورثة، وحينئذ يكون القيد في قوله: «عند رجل قد أفلس» مخرجاً لما إذا مات هذا المفلس وانتقل المتاع إلى ورثته، فإنه لا حق لصاحب المتاع فيه بل يكون أسوة الغرماء فإن مات صاحب المتاع فهل يسقط حق ورثته، أو نقول: إن الورثة نزلوا منزلة المورث وهذا حق يورث؟ الثاني، من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، هذا الذي باع متاعه على رجل وأفلس الرجل، نقول: أنت الآن أحق بمتاعك من غيرك لكنه مات البائع فهل ينزل الورثة منزلته؟ قال الله تعالى: ﴿مَاتَرَكَ﴾، وهذا حق متروك ثابت للمورث، فإذا كان حقاً متروكاً ثابتاً للمورث دخل في عموم ما ترك أزواجه أو ما تركتم وما أشبه ذلك، إذن المسألة فيها قولان، والقول الراجح: هو أنه يورث فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَاتَرَكَ﴾، والترك يكون في الأصل، ويكون في الوصف، وكما أن الوارث يرث حق الشفعة وحق الخيار كذلك يرث حق الأخذ بالمال، ولا فرق.

بقي عندنا الجواب عن حجة المعارض، لأننا ذكرنا أن الترجيح لا بد فيه من أمرين: إقامة الحجة، والرد على الحجة، إقامة الحجة لك، والرد على حجة المعارض، فكيف يرد على

حجة المعارض وهو واحد، وقد ذكر ابن جرير أن الواحد لا يخرق الإجماع، ومسألة توزيع المال على الغرماء يكون بالقسط، كيف ذلك؟ أن ننسب الموجود من المال إلى المطلوب الذي يطلب منه ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا قدرنا أن المطلوب خمسون ألفاً والموجود عشرة آلاف فقط كم نسبة العشرة للخمسين؟ الخمس نعطي كل واحد خمس دينه، الذي له خمس ريالات نعطيه ريالاً، والذي له خمسون ألفاً نعطيه عشرة آلاف، والذي له خمسمائة ألف نعطيه مائة ألف إذن نقلل، الذي له خمسون ألفاً أعطيناه عشرة، والذي له مائة ألف نعطيه عشرين، وعلى هذا فقس، المهم أن الطريق هو أن ننسب الموجود على المطلوب، ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، هذا معنى قوله: «أسوة الغرماء».

وهل يفرق بين صاحب الدين السابق واللاحق؟ الجواب: لا تفرق الدين السابق الذي له عشر سنوات والدين اللاحق الذي ليس له إلا عشرة أيام كلها سواء.

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَصَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ السَّمَوَاتِ ^(١).

يقول: رواه أبو داود من رواية عمر بن خلدة، قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله عنه، أبو هريرة كان أميراً على المدينة في وقت من الأوقات، وكان من جملة ما يقول: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة على جداره، ثم يقول: ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم» أي: بهذه السنة بين أكتافكم وإن كرهتموها، أو لأرمين بالخشب بين أكتافكم حتى تحملوها إن لم تحملها جدركم؟ الثاني أنسب، وهذا نظير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة لما منع من إجراء الماء على أرضه لأرض جاره قال عمر: لتجريتته أو لأجرينته على بطنك، فهذا قسط من سياق هذه القصة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان أميراً على المدينة في وقت من الأوقات، وكان يلزم الناس بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا يجب على كل وال أن يكون إلزامه للناس بما تقتضيه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا بما تهواه نفسه، ولذلك يحرم على ولي الأمر أن يلزم الناس التمهيد بمذهبه، لو كان مثلاً حنبلياً لا يجوز أن يلزم الناس بالمذهب الحنبلي، أو حنفياً لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنفي، وهكذا، بل يدع الناس وما يرون في دين الله، أما إذا رفع الأمر إلى الإنسان فإن الواجب عليه أن يحكم ويلزم بما يرى أنه الحق، وليس عليه ملامة في ذلك.

(١) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والحاكم (٥٨/٢)، وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد.

يقول: «لأقضيّن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ»، قوله: «بقضاء» قال بعض العلماء: أي بمثل قضاء؛ لأن قضاء النبي ﷺ قد انتهى في حياته، ولا يمكن أن تكون القضية التي قضى بها أبو هريرة أو غيره من حكام المسلمين هي القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ، ولكن المسألة على حذف مضاف، أي: بمثل قضاء، وبعضهم يقول: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن الأمر معلوم، وإذا كان معلوماً فلا حاجة إلى التقدير، قالوا: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢]. لا حاجة أن نقول: واسأل أهل القرية؛ لأن الأمر معلوم.

ثم قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به»، وهذا الحديث كما ترون يوافق ما سبقه في مسألة الإفلاس، لكنه يخالفه في مسألة الموت؛ لأن الحديث السابق يدل على أنه إذا مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء، وهذا يدل على أنه إذا مات فإن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، ولهذا قال: صححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت؛ لأنها تخالف الحديث السابق، والحديث السابق أصح، والقاعدة في مصطلح الحديث: أنه إذا تعارض لفظان وكان أحدهما أرجح من الآخر رواية أو متناً فإن المرجوح يسمى شاذاً، حتى لو فرض أن هذا الحديث الشاذ روي بسند متصل، رواه ثقات، لكنه يخالف ما هو أرجح منه، فإنه يعتبر شاذاً، على أنه لو انفرد لقبل، ومن ذلك ما رواه أهل السنن من النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان، فإن الإمام أحمد رحمته الله ضعفه، وقال: إنه شاذ، لماذا؟ قال: لحديث أبي هريرة «لا يتقدم من أحد رمضان بصيام يوم أو يومين»، فإن هذا الحديث يدل على أن النهي خاص بما يسبق رمضان يوماً أو يومين لا من النصف، والذين قالوا: لا شدوذ قالوا: يمكن الجمع، فيحمل النهي في حديث أبي هريرة على التحريم، وفي الحديث الثاني على الكراهة، إنما قصدي أن العلماء -رحمهم الله- يستعملون الشدوذ في مخالفة الأحاديث التي هي أصح وإن اختلف المخرج، يعني: لو كان المخرج مختلفاً وقد كان عند كثير من الطلبة أن الشدوذ لا يحكم به إلا إذا كان المخرج واحداً، يعني: مثل أن يختلف راويان في حديث واحد ولكن تبين من صنيع أهل العلم أنه إذا خالف ما هو أرجح منه ولو كان الحديث مبيناً لهذا الحديث فإنه يعتبر شاذاً.

على كل حال: الذي نحن فيه الآن هذا الحديث يدل على أنه إذا مات الغريم المفلس فإن صاحب المتاع أحق به من غيره، والأول يدل على أنه أسوة الغرماء، والراجح الأول؛ لأن الثاني ضعيف، الفوائد مثل الأول لكن فيه زيادة إذا صحّ الحديث.

فمن فوائده: أنه ينبغي للحاكم أن يطمئن الخصوم عند الحكم لقوله: «لأقضيّن فيكم بقضاء رسول الله ﷺ»، وكذلك أيضاً المفتي ينبغي له أن يطمئن المستفتي إذا أفتاه، لاسيما إذا

رأى على وجه المستفتي شيئاً من الغرابة؛ لأن المستفتي أحياناً يثق بالمفتي ولا شك، لكن يستغرب الشيء، ويظهر ذلك من ملامح وجهه فيجب أن تطمئنه، وأحياناً إذا كان لا يهابه يقول: ما هذا؟ ما الدليل؟ على كل حال إذا وجدت المستفتي طالباً للدليل بلسان الحال أو المقال فينبغي أن تذكره له.

ومن فوائد الحديث: فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، حيث اعتمد في قضائه على قضاء رسول الله ﷺ، وبقية الفوائد مثل الحديث السابق.

التحذير من مماثلة الغني:

٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ مُجَلٌّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَقَهُ السَّبْحَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

قوله: «لِيَ الْوَاجِدِ»، «اللي» بمعنى: المثل، و«الواجد» الغني القادر على الوفاء، وقوله: «يُجَلُّ عَرْضُهُ» أي: يبيحه، والعرض الكلام فيه، «وعقوبته» أي: تعزيره بما يراه الحاكم، والحديث هذا في بيان ما يجب على من عليه دين أن يبادر وألا يماطل فيه.

ففي الحديث أولاً: التحذير من مماثلة الغني بالدين، ووجهه: أن الشارع جعل هذا مبيحاً لعرضه وعقوبته، مع أن الأصل أن عرض المسلم مُحَرَّمٌ وعقوبته كذلك محرمة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته، يؤخذ من قوله: «لِيَ الْوَاجِدِ»، فإن مفهومه أن غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.

ويستفاد من هذا الحديث: تحريم مثل الغني ووجهه: أن الشارع أباح منه ما كان محترماً وهو العرض والعقوبة ولاستباح المحترم إلا بشيء محرم.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز مثل غير الواحد؛ لأنه لا يستطيع، ويؤخذ من قوله: «لِيَ الْوَاجِدِ»؛ لأنه لا يستطيع، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه لا يجب الوفاء إذا لم يطلب لقوله: «لِيَ»، ولا مثل إلا بامتناع، فإذا سكت عنه فإن ذلك ليس بمطل منه، ولا يحل عرضه وعقوبته، ولكن الطلب نوعان: طلب باللفظ وطلب بالحال، الطلب باللفظ أن يقول صاحب الحق: أعطني، والطلب بالحال أن يؤجله فيقول: يحل بعد شهر، بعد سنة، فإن تأجيله يستلزم المطالبة به بلسان الحال عند حلول الأجل، ولولا ذلك ما أجله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٨٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والبخاري تعليقاً باب لصاحب الحق مقال قال: ويذكر عن النبي ﷺ... وحسنه المصنف في الفتح (٦٢/٥).

ومن فوائد الحديث: جواز تكلم صاحب الحق بمن ماطله لعموم قوله: «يُجَلَّ عرضُه»، وهذا يشمل الشكاية وغيرها لكنه لا ينبغي أن يتكلم فيه بغير الشكاية إلا إذا كان في ذلك مصلحة، المصلحة قد تكون للطالب، وقد تكون لغيره، فالمصلحة للطالب أن يكون كلامه في هذا الرجل حائلاً له على الوفاء، يعني: إذا رأى أنه يتكلم عند الناس به قال: أنا أوفيه وأسلم من شره، هذه المصلحة للطالب، وقد تكون لغيره بحيث يحظر الناس منه، فإن هذا مصلحة للغير؛ لأن كثيراً من الناس لا يعلم عن معاملة هذا الشخص، وقد يكون هذا الشخص على هيئة يحسن الظن به، ويكون الأمر بخلاف الواقع، فإذا تكلم به لمصلحة التحذير منه كان هذا خيراً أما التكلم من أجل الشكاية فهو حاجة، إذن نقول: إنه يجوز أن يتكلم الطالب بالمماطل في الشكاية وفيما إذا كان هناك مصلحة له أو مصلحة لغيره وإلا فلا ينبغي أن يتكلم.

ومن فوائد الحديث: جواز عقوبة المماطل إذا كان واجداً لقوله: «وعقوبته»، والمراد بالجواز هنا: رفع المنع، فلا يمنع أن تكون عقوبته واجبة، فلا ينافي أن تكون عقوبته واجبة، ولهذا يجب على ولاية الأمور أن يعاقبوا المماطلين حتى لا تضيع أموال الناس.

ومن فوائد الحديث: عناية الشرع بحماية الأموال؛ لأنه إنما أبيع عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال.

هل نقول: إنه يمكن أن تقاس جميع الحقوق على هذا -الحقوق المالية-؟

الجواب: نعم، يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية، فإذا ماطل الزوج بحق زوجته أو الزوجة بحق زوجها كان ذلك داخلاً في هذا الحديث من باب القياس.

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِعُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«أصيب» يعني: أصابته مصيبة، وبين هذا قال: «فكثرت دينه» فأفلس.

قوله: «في ثمار» جمع ثمر، والظاهر -والله أعلم- أنه ثمر، لأن غالب ثمار المدينة في التمر، وقوله: «ابتاعها» يعني: اشتراها، «فكثرت دينه فأفلس»، يعني: افتقر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» قال: يعني: للناس «تصدقوا عليه» أي: أعطوه صدقة لجبر كسره، والصدقة بذل المال تقريباً إلى الله صلى الله عليه وسلم، وسميت صدقة؛ لأنها دالة على صدق إيمان صاحبها؛ لأن المال محبوب إلى النفس،

ولا يترك المحبوب إلا لما هو أحب منه، وما هو الذي أحب من المال بالنسبة للمتصدق؟ الثواب الذي يحصل له، فكونه يبذل ما يحب في هذه الدنيا رجاء لما يحبه في الآخرة دليل على صدق إيمانه، ولهذا سمي بذل المال تقرباً إلى الله صدقة، فإن قصد به التودد والمحبة فهو هدية، وإن قصد به نفع الغير فقط دون التودد والمحبة ودون التقرب إلى الله فهو هبة، فبذل المال إذن إن أريد به التقرب إلى الله فهو صدقة، إن أريد به التودد فهو هدية، إن أريد به نفع المعطى فقط بقطع النظر عن كون الإنسان يتقرب إلى الله أو لا يتقرب فهذا هبة، المراد هنا: «تصدقوا عليه» أي: أعطوه مالاً متقربين بذلك إلى الله، فتصدق الناس عليه امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، يعني: لم يصل إلى وفاء الدين مثل أن يكون دينه ألف درهم فجمع له خمسمائة فهنا المجموع لم يصل إلى حد الدين ولم يف به، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، ما الذي وجدوه؟ الذي وجدوه ما تصدق به الناس؛ لأن الرجل أفلس ما بقي عنده شيء.

فإذا قال قائل: بماذا كثر دينه وكيف أفلس، هل لأن الثمار فسدت وصار ضمانها عليه، أو لغير ذلك؟

الجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا؛ فقليل: لأن الثمار فسدت، وإذا فسدت: نقصت قيمتها، أو عُدت بالكلية، قالوا: وهذا دليل على أن قوله ﷺ: «إذا بعث من أخيك ثمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» دليل على أن هذا الحديث إنما هو على سبيل الاستحباب، أعني قوله: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»، وعلى هذا القول تكون الجوائح غير موضوعة، فجعلوا هذا الحديث معارضاً للحديث السابق، وجمعوا بينهما بأن الحديث السابق على وجه الاستحباب، وأن لبائع الثمار أن يلزم من اجتيحت الثمار عنده بالقيمة كاملة، ولكن هذا الجمع غير صحيح؛ لأنه مبني على فهم غير صحيح مبني على أن بين الحديثين تعارض، والواقع أنه ليس بينهما تعارض، بل كل واحد منهما له وجه، كيف ذلك؟ نقول: الرجل في حديث أبي سعيد يحتمل أنه أصيب بنزول السعر، فمثلاً إذا اشترى بعشرة آلاف ثم نزل السعر إلى خمسة آلاف فباع التمر وأوفى نصف المبلغ الذي عليه كم بقي عليه؟ خمسة آلاف، إذن هو أصيب بنزول السعر هذا وجه، ويحتمل أنه أصيب بثمار، أي: أخّر جزها عن وقت العادة، فجاءت الأمطار فأصابتها، وفي هذه الحال الضمان على المشتري؛ لأنه هو الذي فرط بتأخير جزها في أوانه، والبائع ليس منه تفريط، إذن فللحديث هنا وجهان: الوجه الأول: أن تكون الثمار رخصت فنقص، والثاني: أن يكون أخّر جزها عن عاداته فأصيبت

بالمطار أو ما أشبه ذلك، وبهذا عرفنا أن هذا الحديث له وجه والحديث الأول له وجه آخر، وأما حمل الحديث الأول على الاستحباب، فهذا لا يمكن؛ لأن لفظ الحديث يمنع من هذا حيث قال: «فلا يحمل لك... إلخ»، فكيف تحمل هذا على الاستحباب، والنبي ﷺ يقول: «فلا يحمل لك»، ويعمل هذا بأنك أخذته بغير حق؟ فالحمل هذا ضعيف، ولهذا نعرف أن مدارك أهل العلم تختلف اختلافاً عظيماً، والآفة تأتي من كون الإنسان يعتقد أولاً ثم يستدل ثانياً؛ لأنه إذا اعتقد أولاً أن الحكم كذا وكذا صار كلما أتى نص يخالف ما يعتقد حاول أن ينزله على ما يعتقد، وهذه آفة عظيمة، هذه الطريق توجب أن يكون الإنسان قد جعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على الإنسان أن يجعل النصوص متبوعة لا تابعة حتى يسلم من هذه الآفة. يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: أنه لا حاجة إلى العناية باسم صاحب القضية لقوله: «أصيب رجل»، وكثير من الناس يتعب في تعيين صاحب القضية، وربما يقضي أوقاتاً كثيرة في مراجعة بطون الكتب لعله يعرف من هذا وهذا لا حاجة إليه، إذ إن المقصود بالقضية معرفة الحكم الناتج عن مجريات أمورها.

ومن فوائد الحديث: جواز بيع الثمار على رءوس النخل لقوله: «في ثمار ابتاعها»، هذا هو الظاهر، مع أنه يحتمل أن الرجل ابتاع الثمار بعد جزها، وهذا وجه ثالث أضيفوه إلى الوجهين السابقين حتى لا يكون هذا معارضاً للحديث الأول.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالصدقة عليه، هذا الأمر هل هو للوجوب؟ لا، ولكن للمشورة والاستحباب، وقرينة ذلك أنه أمر بالصدقة، والصدقة ليست بواجبة.

ومن فوائد الحديث: مبادرة الصحابة -رضي الله عنهم- إلى امتثال أمر النبي ﷺ لقوله: «فتصدق الناس عليه»، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب.

ومن فوائد الحديث: أنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عنده لقوله: «وليس لكم إلا ذلك»، ولكن هل هذا يعني سقوط بقية الدين، أو أن المراد سقوط الطلب بقية الدين؟ الصحيح: أن المراد به الثاني سقوط الطلب بقية الدين، لا أن الدين يسقط.

فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث على ذلك مع أن ظاهره خلافه؟

الجواب: أن نقول: إن الدين لما ثبت في ذمته صار مآلاً للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاطه لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٢٩]. فما دام صاحب الدين لم يرض بسقوط ما بقي فهو له.

فلو قال قائل: لو مات المفلس في هذه الحال قبل أن يقدر على وفاء دينه فهل يأثم؟

نقول: هذا ينبني على قاعدة مرت في حديث أخرجه البخاري^(١)، «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، في هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه. فيستفاد منه: أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر، فإنه لا يحجر عليه، ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

الحجر:

٨٣٠- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلُ.

كعب بن مالك رضي الله عنه هو أحد الثلاثة الذين خُلفوا، يعني: تخلفوا عن غزوة تبوك، وخلفوا في الحكم عليهم، لا أن المعنى خُلفوا عن الغزوة، بل أنهم خلفوا، يعني: أرجئ أمرهم حتى يقضي الله فيهم كما هو مصرح به في حديث الثلاثة، وقوله: «حجر على معاذ»، هو ابن جبل رضي الله عنه، وكان عليه دين وماله لا بقي بما عليه فحجر عليه، «ماله» يعني: أنه منعه من التصرف فيه؛ لأن الحجر بمعنى: المنع، «وباعه» أي: النبي ﷺ، «في دين كان عليه».

ففي هذا الحديث الحجر على الإنسان في ماله وبيعه بغير رضاه، ووجه الدلالة: أن ذلك وقع من النبي ﷺ، ولكن متى يكون الحجر؟ نقول: المدين له أربع حالات: إما أن يكون ماله أكثر من دينه، أو يكون دينه أكثر من ماله، أو يتساوى دينه وماله أو لا يكون عنده مال أصلاً، إذا لم يكن عنده مال حرم التعرض له ولا يجوز طلبه ولا مطالبته، ولا حبسه بل يجب تركه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظَرُوهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. إذا كان ماله أكثر من دينه فإنه لا يحجر عليه أيضاً، ولكن في الواجد يُجَلَّ عرضه وعقوبته، يعني: أننا نعاقبه حتى يوفي، نأمره بالوفاء، فإن أبي حسنا، فإن أبي ضربناه حتى يوفي، فإن أبي بالكلية أو فينا من ماله قهراً عليه بدون حجر، الحال الثالثة: أن يكون ماله ودينه سواء، فهذا أيضاً لا يُحجر عليه ولكن يؤمر أولاً بالوفاء فإن أبي حُيس، فإن أبي ضرب، فإن أبي بيع، الحالة الرابعة: أن يكون دينه أكثر من ماله، يعني: عنده مال لكن الدين أكثر من المال، فماله عشرة ودينه عشرون، هذا لا يُترك ولا يُحبس ولا يُضرب، ولكن يُحجر عليه، أي: أننا نمنعه من التصرف في ماله، ويتولى الحاكم الشرعي بيع ماله ويفرقه على الغرماء كلُّ بقدر دينه بالقسط، وفي هذه الحال بأي شيء نبدأ؟ نبدأ أولاً بالرهن، فإذا كان لأحد رهن في المال فهو أحق به، ثم بمن وجد عين ماله، وقال

(١) تقدم في السلم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والمراسيل لأبي داود (١٧٢).

بعض أهل العلم: نبدأ بمن وجد عين ماله، فإن لم يكن أحد وجد عين ماله بدأنا بالرهن وحجة من قال بالأول -البداء بالرهن- قال؛ لأن هذا المفلس تصرف بالرهن على وجه صحيح؛ لأنه رهنها -هذه العين- قبل أن يحجر عليه، ولما رهنها تعلق بها حق الغير وهو المرتهن فصار مقدماً، وحجة من قال يُبدأ بمن وجد عين ماله قالوا: لعموم الحديث: «من أدرك ماله بعين عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، ثم بعد ذلك بالغمراء، هل تقدم الأول أو الأخير؟ هم على حد سواء، ونعطيهم بالقسط بالنسبة، وكيف النسبة؟ نحصي دينه، ثم نحصي ماله، ثم ننسب المال إلى الدين، ونعطي كل واحد من دينه بمثل هذه النسبة، فإذا قدرنا أن دينه عشرة وماله خمسة، كم نعطي كل واحد؟ نصف حقه، نصف دينه، فمن له درهمان نعطيهِ درهماً، ومن له ألفان نعطيهِ ألفاً، المهم أننا ننسب الموجود إلى المطلوب، ونعطي كل واحد مثل تلك النسبة.

هناك أيضاً بحث آخر هل يُحجر عليه في ماله ودمته أو في ماله فقط؟ نقول: يحجر عليه في ماله فقط، فلا يتصرف في ماله لا في بيع ولا شراء ولا غير ذلك، أما في ذمته فلا يحجر عليه، فمثلاً هذا الرجل الذي وجدنا أن دينه عشرة وماله خمسة حجرنا عليه إذا باع شيئاً من ماله فالبيع غير صحيح، وأما إذا اشترى شيئاً في ذمته فالشراء صحيح؛ لأن ذمته قابلة للتحمل والتصرف بخلاف أعيان ماله، فإنه قد حجر عليه فيها، ولهذا حديث معاذ: «حجر عليه ماله»، أما ذمته فإنها طليقة يتصرف فيها إن شاء استأجر وإن شاء اقترض وإن شاء اشترى بثمن مؤجل. ومن فوائد حديث معاذ: إثبات الحجر على من استحققه، وسبق لنا أن الحجر لا يكون إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان الدين أكثر من المال ولا حجر في ثلاث صور: إذا كان المال أكثر من الدين، أو كان مساوياً، أو لم يكن له مال، الحجر إنما يكون فيمن عنده مال لكن دينه أكثر من ماله.

ومن فوائد حديث معاذ: جواز بيع الإنسان وإن لم يرض بالبيع إذا كان بحق لقوله: «وباعه في دين كان عليه»، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يستثنى منها هذه المسألة، فإن المحجور عليه يباع ماله قهراً لأن ذلك بحق.

ومن فوائد حديث معاذ: خطر الدين وعظم شأنه، وأنه قد يؤدي بصاحبه إلى أن يباع ماله. ومن فوائده: أنه إذا كان يباع المال الموجود في قضاء الدين فما بالك بالشخص يشتري شيئاً ديناً عليه وهو ليس له حاجة فيه؛ لأن بعض الناس الآن يذهب يستدين من أجل أن يشتري الكماليات ليس بحاجة ولا بضرورة إليها، وهذا لا شك أنه من السفه من سفه الإنسان أن يذهب ويستدين من أجل مسائل كمالية، وإذا كان الرسول ﷺ لم يرشد الذي أراد أن يزوجه وليس عنده شيء وقال: «التمس ولو خاتماً من حديد». قال: لا أجد، لم يرشده النبي ﷺ إلى أن

يستدين مع أنه محتاج إلى الزواج، وإنما زوجه بما معه من القرآن، وإذا كان النبي ﷺ في أول الأمر إذا قدمت له الجنازة عليها الدين ليس له وفاء لا يصلي عليها دل هذا على خطر الدين وأهميته، ولهذا ينبغي لكم أن تلاحظوا هذه المسألة لأننا وجدنا كثيراً من الناس يستدين لأجل أن يكون كالأغنياء في مأكله ومشربه وملبسه ومركوبه ومسكنه، وهذا لا شك أنه من السفه، يعني: رجل لا يملك من هذه الأشياء إلا بدين وآخر يملك أضعافها من عنده غني يريد الأول أن يكون مثل الثاني لا شك أنه سفه، وأن الإنسان ينبغي له أن يتحرز من الدين بقدر استطاعته.

٨٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلْغْتُ»، وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢).

أتى المؤلف بهذا الحديث؛ لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه ولحظ غيره، ففي حديث معاذ كان الحجر لحظ الغير، وفي حديث ابن عمر الإشارة إلى الصغر، والصغير لا يعطى ماله كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥].

وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

فاشترط الله تعالى لجواز دفع مال اليتيم إليه، اشترط شرطين: الأول البلوغ لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، والثاني: الرشد لقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، ومع ذلك لا تدفع إليهم هذا إلا بعد أن نبليهم أي: نخبرهم، فيختبر قبل البلوغ بما يليق به، وينظر هل هو رشيد أو لا، فإذا كان رشيداً دفع إليه المال من حين أن يبلغ.

فهنا نقول: الحديث يدلنا على سن البلوغ، وأنه خمس عشرة فنبداً أولاً بشرحه:

قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد»، وأحد كانت في السنة الثالثة في شوال، وكان ابن عمر له أربع عشرة سنة، يعني: لم يبلغ خمس عشرة، قال: «وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة»، وهذا فيه إشكال من حيث الظاهر؛ لأن غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة وأحد كانت في السنة الثالثة، ومن له أربع عشرة في السنة الثالثة يكون له في السنة الخامسة ست عشرة، وهنا يقول: «وأنا ابن خمس عشرة» ففيه إشكال، حيث إن ظاهره التعارض، ولكن الجواب على ذلك من أحد وجهين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٠).

(٢) البيهقي (٥٥/٦)، وابن حبان (٤٧٢٨)، وقال المصنف في الفتح (٢٧٩/٥): وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها.

إما أن يقال: إن ابن عمر الغنى الكسر، فيقول: وأنا ابن أربع عشرة سنة أي: قريباً من تمامها وأنا ابن خمس عشرة يعني: في أولها، فإذا كان في أحد في أول الرابع عشر وفي الخندق في آخر الخامس عشر فيلتقي أول الرابع عشر وآخر الخامس عشر يلتقيان في شهر واحد فيصح هذا وجه.

الوجه الثاني: أن يكون معنى قوله: «وأنا ابن خمس عشرة» أي: قد بلغت، فلا يُتأني أني كون زائداً عنها وعلى هذا فلا إشكال، وقوله: «عرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة» يعني: عرضت عليه لأكون مقاتلاً، فلم يجزه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن يُمكن من لم يبلغ من القتال لعدة أوجه:

منها: أن من لم يبلغ لا يتمكن من تحمل القتال؛ لأنه حتى الآن لم يكن شيئاً بل يمكن من أول ما يهجم العدو يفر وفي هذا من الضرر ما فيه.

ومنها: أنه ربما يكون لقمة سائغة للعدو فيأسره ويكون أسيراً عندهم وربما ارتد عن الإسلام؛ لأنه صغير، والصغير يتكيف حسب ما يوجه إليه.

ومنها أيضاً: أنه ليس فيه قوة على الهجوم لضعفه، وهذا ليس هو معنى الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول يفر، وهذا لا يهجم؛ لأنه صغير، وإذا لم يستطع الهجوم، وصار حائلاً بين العدو وبين البالغين صار في هذا مفسدة، ولهذا نقول: إن ذهاب الصغار إلى القتال خطأ عظيم، المسألة ليست جمع رجال فقط بل المسألة جهاد، فإذا لم يكن أهلاً للجهاد فإنه يجب منعه حتى وإن كان عاقلاً فاهماً، إذن يقول: «فلم يجزني»، لأنه غير أهل للقتال، «وعرضت عليه يوم الخندق»، وكانت في شوال سنة خمس وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، يعني: رخص لي في الغزو.

وهذا الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه الإشارة إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة، بل فيه دليل على أن الإنسان إذا بلغ خمس عشرة سنة صار أهلاً للقتال، وما دونها ليس بأهل، هذا ما يدل عليه الحديث، لكن رواية البيهقي تدل على أن سبب الرد أنه لم يبلغ، وسبب القبول أنه بلغ، وعلى هذا فتكون السن الخمس عشرة من علامات البلوغ.

من فوائد الحديث: أنه يجب على أمير الجيش أن يتفقد الغزاة، وألا يأخذ كل من هبّ ودبّ، ولذلك يمنع الصبيان، ويمنع من لا يصلح للقتال، ويمنع الخذل، ويمنع المرجئ المخذل الذي يخذل الناس، والمرجئ الذي يقول: عدوكم كثير ليس لكم به طاقة، فيجب على ولي الأمر في الغزو أن يمنع مثل هؤلاء ويجب عليه أن يتفقد الغزاة قبل الشروع في الغزو. ومن فوائده: أنه يجب رد من لا يصلح؛ لأن النبي ﷺ رد عبد الله بن عمر رضي الله عنه في أحد مع أن الصحابة يحرصون على أن يجاهدوا، حتى جاء رجل أخرج يستأذن النبي ﷺ في

الجهاد، فقال: «إن الله لم يجعل عليك حرجاً». قال: إني أحب أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فأجازه النبي ﷺ^(١).

من فوائد الحديث: أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة لقوله: «فلم يجزني ولم يرني بلغت»؛ يعني: وفي الثانية أجازني لأنني بلغت.

ومن فوائد الحديث: أن الخندق كانت في السنة الخامسة، لو قال قائل: إن الخندق في السنة الرابعة لكان أقرب، نقول: لا؛ لأن قريشاً واعدوا النبي ﷺ بعد أحد بدرًا في السنة الرابعة ولكنهم لم يحضروا، كما قال ابن القيم في زاد المعاد، في السنة الخامسة ألجأ عليه الأحزاب والقبائل وحضروا إلى المدينة.

يؤخذ من هذا الحديث - وإن كان على بعد-: زوال الحجر بالبلوغ، ولكنه لا يؤخذ من مجرد الحديث، يؤخذ بانضمامه إلى الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. فإن بلوغ النكاح يعني: البلوغ، فيؤخذ منه: أنه إذا تم له خمس عشرة سنة فقد بلغ، فينظر إلى الشرط الثاني وهو الرشد.

ومن فوائد الحديث: الرد على من قال: إنه لا بلوغ بالسن، يؤخذ من قوله: «فلم يجزني ولم يرني بلغت»، ولهذا اختلف العلماء: هل يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة أو بتمام ثماني عشرة سنة، فمذهب أبي حنيفة رحمته الله: أنه لا بلوغ قبل تمام الثماني عشرة والجمهور على خلافه، وقول الجمهور أصح لحديث ابن عمر هذا.

وللأثر عن عمر بن عبد العزيز رحمته الله أنه كان يعطي من تم له خمس عشرة سنة بغرض له في العطاء فينزل منزلة البالغين.

٨٣٢- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رحمته الله قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أُتِبَتْ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُتِبْ خُلِيَ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُتِبْ فَخُلِيَ سَبِيلِي»^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عطية القرظي هذا من بني قريظة وهم طائفة من اليهود، واليهود - كما نعلم - كانوا ثلاث قبائل في المدينة حين قدم إليها النبي ﷺ، وإنما قدموا إلى المدينة من أذرعاء من الشام؛ لأنهم قرأوا في كتبهم أنه سيبعث نبي ويكون مهاجرة المدينة، فلما قرأوا هذا قدموا إلى المدينة؛ لأنهم كانوا بالأول يستفتحون على الذين كفروا يقولون: سيبعث نبي ونتصر عليكم، فتجمعوا في

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧٨)، والبيهقي (٢٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٤٩٤/١)، وقال: على شرط الشيخين، وهو كما قال، إلا أنه لا يوجد لعطية رحمته الله عندهما غير هذا الحديث. التلخيص (٤٠/٣).

المدينة ثلاث قبائل وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، ولما قدم النبي ﷺ عاهدهم جرى بينه وبينهم عهد، ولكنهم نقضوا العهد وكان آخرهم بنو قريظة، وكان النبي ﷺ حينما رجع من الأحزاب وألقى عدة الحرب جاءه جبريل وأمره أن يخرج إلى غزو بني قريظة؛ لأنهم خانوا العهد حينما تمالثوا مع الأحزاب على رسول الله ﷺ، فخرج إليهم وحاصرهم نحو خمس وعشرين ليلة، وطال الحصار، ثم طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ؛ لأن سعد بن معاذ كان حليفاً لهم، فظنوا أنه سيفعل فيهم كما فعل عبد الله بن أبي بنبي النضير؛ لأن عبد الله ابن أبي كان حليفاً لبني النضير وتوسط فيهم إلى الرسول ﷺ، فظنوا أن سعد بن معاذ يفعل كفعله يكون شافعاً لهم؛ لأنه حليفهم، ولكنه ﷺ كان قد أصيب في أكحله يوم الخندق، والأكحل عرق في الإبهام وينزف دم وضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ﷺ؛ لأنه رجل فاضل هو سيد الأوس، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لناديل سعد في الجنة خير من هذا» في خرقة حرير، وقال: إنه لما مات اهتز له عرش الرحمن^(١) وفي هذا يقول حسان بن ثابت: [الطويل]

وما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو^(٢)

نزلوا على حكمه، فأرسل إليه النبي ﷺ من يأتي به من المسجد، فجيء به على حمار، فلما أقبل قال النبي ﷺ: «قوموا لسيدكم» يقوله للأوس، فقاموا إليه وأنزلوه من الحمار ونزل، فأخبره النبي ﷺ أن بني قريظة جعلوه حكماً، فقال: يا رسول الله، حكمي نافذ على هؤلاء يشير إلى اليهود؟ قال: «نعم»، و«على هؤلاء»، ولكنه ﷺ خجل أن يتجه إلى الرسول ﷺ فيقول: حكمي عليكم، يعني: لم يلتفت إجلالاً للرسول ﷺ، لا يحب أن يكون حكمه هو على الرسول ﷺ، لكن قال: «وعلي» فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ونساؤهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة»^(٣)، ثم نفذ هذا الحكم، وكان ﷺ حينما أصيب في أكحله يوم الخندق قال: اللهم لا تُمتني حتى تُقر عيني في بني قريظة^(٤)، فأقر عينه، وأي قرار عين من أن يكون هو الحكم فيهم، حكم فيهم هذا الحكم الموافق لحكم رب العالمين، فأمر النبي ﷺ أن يُقتلوا، وكانوا نحو سبعمائة نفر، فقتلوا كلهم وسببت نساؤهم

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٧) عن أنس.

(٢) الاستيعاب (٦٠٥/٢).

(٣) أرقعة - بالقاف - جمع رقيع، وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقت بالنجوم.

(٤) أخرجه أحمد (١٤١/٦)، وابن حبان (٧٠٢٨)، قال في المجمع (٢٣٧/٦): وفيه محمد بن عمرو بن علقمة،

وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

وذريتهم، ومن بين السبي صفية بنت حبي رضي عنها زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، لكن كيف يعرف المقاتل من غيره؟ كانوا يعرضونهم على الرسول ﷺ المشتبه فيهم وإلا الواضح فواضح، فمن أنبت قتل ومن لم ينبت لم يُقتل؛ لأن من أنبت صار من المقاتلة، ومن لم ينبت لم يُقتل؛ لأنه صار من الذرية سبي، وهذا عطية رضي عنها كان من اليهود ومن الله عليه، فأسلم، كان ممن لم ينبت فخلّي سبيله وأسلم.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: أن الله ﻋَزَّ وَجَلَّ قد يمنّ على من يشاء من عباده فيهدي الضال كما جرى لعطية القرظي، وهل أحد من اليهود أسلم غير عطية؟ نعم، أسلموا وحسن إسلامهم، ومنهم عبد الله بن سلام رضي عنه فإنه حبر من أحبارهم وسيد من أسيادهم.

ومن فوائد الحديث: جواز الكشف عن العورة عند الحاجة إليه لقول: «عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل»، ومعلوم أنه لا يُعرف أنه أنبت أو لم يُنبت إلا بالكشف عن مؤترره، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر الحاجة فإذا كان يمكن أن نعرف أنه أنبت أو لم يُنبت بدون أن نكشف عن السوء لم يجز أن نكشف عن السوء، وإذا كان لا يمكن إلا بالكشف عن السوء ككشفنا عن السوء، المهم أن العورة يُنظر إليها بقدر الحاجة فقط^(١).

ومن فوائد الحديث: جواز الحكم بقتل المقاتلة كما فعل سعد بن معاذ وأقره النبي ﷺ بل أقره الله.

ومن فوائد الحديث: فضيلة سعد بن معاذ رضي عنه؛ حيث وافق حكمه حكم الله سبحانه وتعالى. ومن فوائد الحديث: أن من لم ينبت فهو من الذرية فيكون سبيًا وغنيمة للمسلمين لقوله: «ومن لم ينبت خلّي سبيله».

ومن فوائد الحديث: أن من بلغ من الناس فإنه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة، وإنما الذرية الذين يكونون مع آبائهم هم الذين لم يبلغوا؛ لأن قول سعد: «تسبي ذريتهم» ثم يكشف عن المؤترر فمن أنبت قتل علم أن لفظ الذرية لا يكون إلا لمن لم يبلغ، ولأن من بلغ استقل بنفسه، فله منزلة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [التوبة: ٢١]. فجعل الذي يلحق بأبيه المتبع الصغير الذي يكون إيمانه تبعًا لأبيه، ويدل لذلك أيضًا من حيث العقل أننا لو قلنا بأن المراد بالذرية ما يعم البالغين، لكان أهل الجنة كلهم في منزلة واحدة، وقال: أبناء الأبناء كذلك، وصار الناس كلهم في منزلة واحدة، فيقال: من بلغ لم يشمل حكم الذرية التابعة فيكون في منزلته التي يستحقها، ومن لم يكن بالغًا، فإنه في منزلة أبيه، وهذا هو السر، والله أعلم في التعبير بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾.

(١) قال الشيخ: وبالنسبة للنساء لا يجوز أن يكون بخلوة، يعني: في حالات العمليات الجراحية وما أشبهها.

ومن فوائد هذا الحديث: ما أراده المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إيرادِهِ في هذا الباب وهو أن البلوغ يحصل بإنبات شعر العانة، لكن أهل العلم قالوا: بشرط ألا يكون الانبات عن طريق العلاج، كيف ذلك، يعني: ألا يوضع دواء في موضع العانة من أجل أن تخرج وهذا يمكن أن يكون، إنسان يريد ماله عند وليه وهو يتيم لم يبلغ ووليّه ما طل وهو يريد أن يأخذ ماله، فقال: إذن ما الحيلة؟ أقول: إني بلغت ست عشرة سنة، فيقول: كذبت، أنت الآن في أربع عشرة سنة، ولو قال: بلغت باحتلام يمكن أن يكذبه الولي إذا قال: إنه بلغ بالإثبات وهو أمر حسي يشاهد، فذهب يستعمل دواء من أجل أن ينبت فهل يكون بالغاً؟ قال العلماء: لا، لأن هذا أثبت بعلاج ومحاولة فيكون إثباته في غير وقته الطبيعي فلا يحكم ببلوغه.

تصرف المرأة الثاني:

٨٣٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

- وَفِي لَفْظِهِ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والجد المذكور عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يجوز لامرأة عطية، يحتمل أن يراد بالجواز هنا النفوذ، يعني: لا ينفذ، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز: الحِلّ ويكون معنى «لا يجوز» أي: لا يحلّ، فعلى الأول يكون المعنى: أن المرأة وإن أعطت شيئاً من مالها فإنه لا ينفذ، وعلى الثاني: لا يحلّ لها العطاء، ولكن لا يلزم من هذا ألا ينفذ.

قال: «لا يجوز لامرأة عطية»، «امرأة» نكرة في سياق النفي و«عطية» كذلك نكرة في سياق النفي، والعطية هنا هي التبرع بالمال سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض، أما عن الفقهاء فالعطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، أما في لسان الشارع فالعطية هي التبرع بالمال سواء في مرض الموت المخوف، أو في الصحة، أو في المرض غير المخوف، كل التبرع يسمى عطية، وقوله: «عطية» يشمل القليل والكثير، يعني: يشمل الثلث وما زاد وما نقص، وقوله: «إلا بإذن زوجها» أي: برضاه وموافقته، ويكون هذا الحكم من حين أن يملك عصمتها؛ أي: من حين العقد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (١٧٩/٢)، والحاكم (٥٤/٢)، وإسناده صحيح، ورده ابن حزم في المحلى (٧١/٦) قائلاً: صحيفة منقطعة قلنا: قد صرح شعيب بالتحديث. تحفة المحتاج (٢٦١/٢).

يقول: وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة» أمر في مالها وهذه أعم مما سبق؛ لأن أمر واحد الأمور وهو نكرة في سياق النفي، فيعم العطية والبيع والرهن والاستعمال وكل شيء، في مالها إذا ملك زوجها عصمتها لا يجوز أمر، أي: لا ينفذ، ولا يحلّ إذا ملك زوجها عصمتها، وملك العصمة يكون بالعقد؛ لأنه إذا عقد على المرأة صار هو المسئول عنها وصارت عصمتها بيده منها أكثر مما يملك أبوها، والحديث معناه واضح، يعني: فلا تتبرع ولا تبيع ولا تؤجر ولا تصدق، بل ظاهره ولا تزكي إلا بإذن الزوج؛ لأنه ملك عصمتها، وقوله هنا في حديث «عطية» في اللفظ الأول والثاني: «أمر» قد يقول قائل: إن بينهما تعارضاً؛ لأن العطية أخص من الأمر، إذ إن الأمر يعم والعطية تخصّ فهل تقيد العموم بالخصوص؟ لا، لأن حكم الخاص لا يخالف العام وقد مرت علينا هذه القاعدة وهو أنه إذا ذكر الخاص بحكم يوافق العام فإن ذلك لا يقتضي التخصيص^(١)، ويسمونه مفهوم اللقب؛ لأنه نص على بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام فلا يقتضي التخصيص.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد: أولاً: عظيم حق الزوج على المرأة حتى إنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج مع أن البنت إذا كانت رشيدة تتصرف بمالها وإن لم يأذن أبوها، وهذا يدل على عظم حق الزوج، ويدل لذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «لو كنت أمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».

ومن فوائد الحديث: أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج سواء كان ذلك بعطية أو بغير عطية، وإذن الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار، فبصريح القول مثل: أن يقول لها: «تصدقني إن شئتي» وبالإقرار مثل: أن يراها تتصدق ولا يمنعها أو تتصرف ولا يمنعها.

ومن فوائد الحديث: أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها؛ لأنه إذا كان تصرفها بإذنه فهو بالخيار له أن يأذن وله ألا يأذن، ولكن ليس له أن يمنع من أداء الواجب في مالها كالزكاة، فإن منع فلها أن تعصيه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الممنوع منه إذا كان لحق العبد فإنه يزول المنع بإذن العبد بخلاف الممنوع لحق الله، فلا يزيل منعه إلا الله وهكذا جميع الحقوق - حقوق العباد - تسقط إذا وافقوا على إسقاطها.

(١) قال الناظم:

مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ مِنْ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي

منظومة القواعد (رقم ١٠٣).

هذا الحديث يفيد: منع المرأة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحكم الدال على هذا الحديث؛ فمنهم من قال: إن هذا الحديث محكم وأنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مالها إلا بإذن الزوج، ومنهم من قال: هذا الحديث محكم لكن عمومته بالنسبة للمال مخصوص بالثلث فأقل، يعني: أن لها أن تتصرف بالثلث فأقل وليس لها أن تتصرف فيما زاد، وهذا مذهب مالك، وقال: إنه إذا جاز للمريض مرض الموت المخوف والموصي له أن يتصرف بالثلث مع تعلق حق الورثة بالمال فهذه من باب أولى، ومنهم من قال: إن كلمة «امرأة» نكرة، لكن يُراد بها الخاص عام يراد به الخاص، والمراد بها: المرأة السفية التي لا تحسن التصرف، ووجه قوله هذا بأن المرأة السفية إذا تزوجت فإن ولاية أيها عليها تنتقل إلى ولاية الزوج؛ لأن الزوج مقدم على الأب؛ لأنها صارت معه في بيتها، وهذا القول له وجهة نظر قوية، ومن العلماء من يقول: هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الكثيرة الدالة على تصرف النساء في أموالهن في عهد الرسول ﷺ من غير أن يستأذن أزواجهن فها هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لبريرة -وقد كوتبت بريرة على تسعة أواق من الفضة-: «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت» بدون أن تستأذن الرسول ﷺ؛ والحديث متفق عليه أقوى من هذا سندا وهاهن النساء حين وعظهن الرسول ﷺ في عيد الفطر، خطبهن ووعظهن وقال: «يا معشر النساء، تصدقن» فجعلن يلقين في ثوب بلال من الخواتم -الحلي- بدون إذن الأزواج، والحديث أيضا في الصحيحين وهو أقوى سندا من هذا، وعلى هذا فيكون هذا الحديث منسوخا بالأحاديث الكثيرة الدالة على تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج فصار الناس في هذا الحديث على هذه الطرق:

الأول: أنه محكم عام في المرأة والمال.

الثاني: أنه محكم مخصوص بالمال وهو ما دون الثلث؛ أي: من الثلث فأقل؛ يعني: لا تتصرف فيما زاد على الثلث، أما الثلث فأقل فلها ذلك.

والقول الثالث: أنه عام أريد به الخاص في المرأة السفية.

والرابع: أنه منسوخ، الذين قالوا بالأول قالوا: هذا مقتضى الحديث، والأصل بقاء الحديث على عمومته في المال وصاحب المال، ولأن المال مقصود للزوج، قد لا يتزوج المرأة إلا من أجل مالها كما قال النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها»^(١)، فإذا كان المال من مخصصات العقد، فكما أن المرأة لا تفوت على زوجها منفعة بدنها فلا تفوت منفعة مالها؛ لأنه مقصود للزوج.

وقالوا أيضاً: الزوج يتبسط بمال زوجته كما جرت العادة، ولو سمح لها بأن تتصرف كما شاءت لفقد هذا التبسط، من أين يتبسط لو تصدقت لا يبقى له شيء يتبسط به، قالوا: وأيضاً إذا كان عندها مال هان عليه البذل في النفقة؛ لأنها إذا كان عندها مال لا تُلجّ عليه في الإنفاق تقول: أعطني كذا، فإن تيسر وإلا أنفقت من مالها فلا تلج عليه، لكن إذا بذلت مالها وبقيت صفر اليدين لا يمكن أن تجعله يطمئن، كلما دخل البيت: أعطني لكذا، وإذا جلس يتغدى: أعطني لكذا، يتعشى: أعطني لكذا، عند المنام: أعطني لكذا، لماذا؟ لأنها معدمة، لكن إذا كان عندها مال فإنها تنفق إن تيسر أعطاها وإلا أخذت من مالها فلهذا كان لها الحق في السيطرة على مالها، وألا تتصرف إلا بإذنه، لو قال قائل: ألا يمكن حمل الحديث على وجه خامس، بأن نقول: المراد بالمال الخاص، أي: المال الذي تتعلق به رغبة الزوج كالحلي والثياب الجميلة وما أشبهها بخلاف المال الذي لا تتعلق به رغبة الزوج وليس للزوج فيه مدخل فيكون المال عاماً أريد به الخاص؛ لأن هذا تتعلق به رغبة الزوج إذا أصبح الزوج بل إذا أمسى الزوج وإذا الحلي الذي كانت في يد امرأته مملوءة به لا يوجد منه شيء لا شك أن هذا سيقبل الرغبة بالنسبة للزوج ويفوت به شيء من المتعة، حتى لو كان عندها مال تصرفت في الحلي قد يقول: اشتري بدله، وتقول: إن شاء الله، ويأتي يوم، ثم أسبوع، ثم شهر، ثم سنة، وهي تقول: اشتري ولكن لا تشتري، أقول: إن كان أحد قال بهذا الوجه فهو جيد، فصار أحسن ما يقال في هذه الأقوال، هذا أن يُحمل الحديث على المرأة السفهية ويكون المراد بالمرأة المراد بهذا العموم الخصوص أو يحمل المال على المال الذي تتعلق به متعة الزوج وهو الحلي وما تتجمل به لزوجها ويكون المراد بمال أيضاً عاماً أريد به الخاص ولا عجب أن يوجد عام يراد به الخاص؛ لأن هذا كثير في القرآن والسنة: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ﴾ [التوبة: ١٧٣].

من الناس؟ نعيم بن مسعود الأشجعي واحد؛ إن الناس من؟ أبو سفيان أو أشراف قريش، لكن ليسوا كل الناس قد جمعوا لهم، إذن عام أريد به الخاص، فلا غرو أن يوجد عام يراد به الخاص، فأوجه ما أرى في هذا الحديث أحد هذين الأمرين: إما أن يكون المراد بالمرأة: المرأة السفهية، ويعني هذا: أن ولاية أبيها تنتقل إلى الزوج، أو أن المراد بالمال: ما تتعلق به رغبة الزوج، وليتم به متاعه، ويكون هذا في الحلي وشبهه؛ لأن ذلك يفوت على الزوج شيئاً من المتعة وحيثئذ يبقى الحديث ليس فيه إشكال.

٨٣٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَحَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في حل المسألة، وجعله المؤلف في باب التفليس والحجر؛ لأن المناسبة فيه ظاهرة، فإن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلسًا وحينئذ يكون هذا الحديث له ارتباط وثيق في باب الحجر.

يقول ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً... إلخ»، «المسألة» يعني: سؤال الناس العطاء، لا تحل إلا لأحد ثلاثة» ثم بيّنهم، وقوله: «إلا لأحد ثلاثة» هذا مجمل بيّنه فيما بعد، والإجمال أولاً ثم التبيين ثانياً من أساليب اللغة العربية، وهو من مقتضى البلاغة، وذلك أن الشيء إذا جاء مجملاً فإن النفس تتطلع إلى بيان هذا المجمل، فإذا جاء التفصيل ورد على نفس متشوفة لتفصيل هذا المجمل، ومعلوم أن الشيء إذا ورد على نفس متشوفة صار أسرع في فهمه، وأرسخ في بقاءه، فلهذا كان من أسلوب النبي ﷺ أنه يجمل أولاً ثم يفصل ثانياً.

وقوله في الحديث: «رجل تحمل»، «رجل» بالجر على أنه بدل بعض من كل، والبدل - كما تعرفون - أقسامه خمسة، وبعضهم يجعله ستة ^(١)، لكن من أقسامه: البعض من الكل ^(٢)، ف«أحد ثلاثة» هذه كل «رجل» هذا بعض من هذا الكل، «رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك»، «تحمل»، يعني: التزم في أمر عام ومصلحة عامة حمالة، فهذا له أن يسأل حتى يصيبها ثم يمسك ولو كان غنياً.

والثاني قال: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»، «أصابته جائحة»، «الجائحة» ما يجتاح الشيء، أي: يتلفه مثل الحريق أو غرق أو هدم، اجتاحت ماله كرجل صاحب غنم أتاه الوادي فاجتاح الغنم وتلفت عليه، فهذا رجل أصابته جائحة، «حلّت له المسألة حتى يصيب قواماً» أي: ما يقوم به وهو ما تنحل به الضرورة فقط، ثم بعد ذلك يمسك.

الثالث: «رجل أصابته فاقة»، الفاقة: شدة الفقر، «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجبي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة» فهذا تحل له المسألة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) شرح ألفية ابن مالك للشيخ علي بيت رقم (٥٦٥)، والأجرومية (ص ٢٤٢).

(٣) يعني: يكون البدل بعضاً من المبدل منه مثل أن تقول «أكلت الرغيف ثلثه».

هؤلاء الثلاثة هم الذين تحلّ لهم المسألة ومن عداهم لا تحلّ له المسألة، هذا الحديث يبين خطر المسألة وأنها لا تحلّ إلا في حال الضرورة، وذلك لأن المسألة ذلّ للسائل وإحراج للمسئول ففيها مفسدتان مفسدة للسائل، يقول: أعطني، ومفسدة للمسئول فيه إحراج، قد يكون المسئول ليس عنده شيء، وقد يكون غير متقاد لإعطاء هذا السائل وقد يكون هناك أسباب كثيرة لا يمكن أن يعطي وإذا سئل فأكثر الناس يخجل أن يمنع إذا سئل فهذا حرم النبي ﷺ المسألة إلا في حال الضرورة، وذلك كما قلت أنها ذلّ للسائل وإحراج للمسئول لكن في حال الضرورة ذكر النبي ﷺ لذلك ثلاثة أمثلة: الأول: «رجل تحمل حمالة» أي: تحمل حمالة لمصلحة عامة فهذا يُسأل وإن كان غنياً، لماذا؟ لأنه قام بمهمة ومصلحة عامة فيشجع على ذلك ويعطي ما غرم، وهذا ما يعرف عند أهل العلم في باب الزكاة بالغارم لغيره، فهذا يعطي من أجل ما قام به من المصلحة ومن أجل تشجيعه وغيره على القيام بمثل هذا الأمر، وهذا ليس في الحقيقة ضرورة؛ لأن الرجل غني لكن من أجل مراعاة المصلحة العامة حتى لا ينسد باب التحمل والإحسان إلى الناس.

الثاني: الرجل الذي أصابته جائحة اجتاحت ماله فهذا تحلّ له المسألة؛ لأنه أصابه ذل بعد عزّ وانكسار بعد جور ولو لم تحلّ له المسألة لحصل له نكسة نفسية؛ لأنه كان بالأول على جانب كبير من العزّ من المال الذي يعتز به ثم بعدُ يصاب بهذه الجائحة، فمن أجل جبره رخص له الشارع أن يسأل إلا لكان الأصل ألا يسأل. الثالث: رجل أصابته فاقة وإن لم يكن باجتياح ماله قد تكون جائحة لكن خسارة من وراء خسارة حتى ينفد المال، هذا تحلّ له المسألة، لكن الرسول ﷺ اشترط لإعطائه شرطاً وهو أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجّ من قومه، الحجّ يعني: العقل والتمييز والخبرة لقد أصابت فلانا فاقة فهذا يعطي.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: تحريم مسألة الغير لقوله: «لا تحلّ المسألة»، وإذا انتفى الحلّ ثبت التحريم لأنه ضده.

ومن فوائد هذا الحديث: حماية الشارع لعزّة الإنسان وشرفه؛ وذلك لأن السؤال -كما قلت- ذلّ، فحرمّ عليه أن يسأل ليبقى عزيز النفس قد حفظ ماء وجهه ولم يحتاج لأحد من الناس.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل ولا غير المال؛ لأن المعنى الحاصل بسؤال المال حاصل في غيره، وإن كان لا يساوي الذلّ الحاصل بسؤال المال، ومن ثمّ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإنسان إذا سأل غيره أن يدعو له فهو من المسألة المذمومة إلا إذا قصد بذلك مصلحة الغير، كيف ذلك؟ يعني: يقصد بذلك أن هذا الغير إذا دعا لك بظهر

الغيب انتفع هو؛ لأن الملك يقول: آمين ولك بمثله، وهذه مصلحة له، فإذا قصد بذلك مصلحة غيره من هذه الناحية فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة؛ لأنك لا تريد مصلحتك الخاصة، إنما تريد مصلحتك مع مصلحة هذا الرجل، كذلك أيضًا يلاحظ مصلحة الغير بحصول الأجر له؛ لأنه إذا دعا لك فقد أحسن إليك، وإذا أحسن إليك ناله من الأجر بقدر إحسانه، فيكون هذا أيضًا ملحوظًا يفيد ذم المسألة، أما إذا قصد مصلحته الخاصة كما هو المتبادر لكل إنسان طلب من غيره أن يدعو له فهذا يقول فيه شيخ الإسلام^(١) أنه من المسألة المذمومة.

ولكن قد يقول قائل: أليس قد سئل النبي ﷺ عدة مرات أن يدعو للغير؟

فنقول: بلى فقد سأله المرأة التي كانت تُصرع أن يدعو الله لها فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك» قالت: أصبر ولكن ادع الله لي ألا أتكشّف، فدعا لها، أقرها النبي ﷺ على ذلك، وكذلك الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا^(٢)، ولما حدث أن من أمته سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم^(٣)، والأمثلة في هذا كثيرة، فهل نقول: إن مثل هذه الأدلة ترد على شيخ الإسلام ابن تيمية، أو نقول: إن هناك فرقًا بين الرسول ﷺ وبين غيره؟ الظاهر الثاني.

وأما مسألة طلب الدعاء للمصلحة العامة فهذا لا يدخل في كلام شيخ الإسلام، لأن الإنسان لم يسأل لنفسه، فلو جاء رجل إلى الخطيب يوم الجمعة وقال: «ادع الله أن يغيث المسلمين» فهذا ليس من السؤال المذموم؛ لأنه ليس خاصًا، بل هو لمصلحة الغير كما لو قلت لشخص: تصدق على فلان فإنه فقير فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة.

ومن فوائد الحديث: جواز السؤال لمن تحمل حمالة لكن بشرط أن يكون بقدر ما تحمل لقوله ﷺ: «تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك».

ومن فوائد الحديث: أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر على ذلك السبب فقط، وجهه أنه قال: «حتى يصيبها ثم يمسك»، وبناء على ذلك لو أن رجلاً مدينًا أخذ الزكاة لقضاء دينه فإنه لا يصرفها في غير قضاء الدين؛ لأنه أخذها لهذا الغرض، وقد مرّ علينا هذا وأخذناه من قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ عطفًا على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وأن صرف الزكاة للغارم صرف إلى جهة لا يملكها الغارم، فإذا أعطي للغرم فإنه لا يصرفه في غيره؛ لأنه أعطي لجهة معينة.

(١) الفتاوى (٢٧/٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٤٩٣).

ومن فوائد الحديث: أن للضرورات أحكامًا تُخالف حال الاختيار؛ وذلك لأن المسألة حرام إلا في هذه الأحوال التي هي ضرورة.

ومن فوائد الحديث: تشوُّف الشارع إلى المصالح العامة والإصلاح بين الناس وذلك بإباحة المسألة لمن تحمل حمالة لهذا الغرض، مع أن الأصل في المسألة التحريم.

ومن فوائد الحديث: أن من اجتاحت ماله جائحة فإنه لا يحلّ له أن يأخذ بقدر الجائحة بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط، فلو فرض أن ماله الذي أصابته الجائحة يساوي مائة ألف وهو يكفيه لقوام العيش مائة ريال فقط فإنه لا يأخذ أكثر من مائة ريال، لأن المقصود بهذه المسألة هو رفع الضرورة عنه لا أن يُردَّ عليه ما أصيب به من الجوائح.

ومن فوائد الحديث: أن الجائحة التي تصيب الثمار تكون على المشتري ولا يتحملها البائع لعموم قوله: «اجتاحت ماله فحلت له المسألة»، وبذلك أخذ بعض أهل العلم وقال: إن حديث وضع الجوائح الذي مرّ علينا منسوخ بهذا الحديث، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأن الحديث عام وذلك خاص، [وصورة المسألة]: إذا اشترى شخص تمرًا من إنسان على رءوس النخل وأصيب هذا الثمر بجائحة، فقد مرّ علينا أن الجائحة تكون على البائع، وأن الرسول ﷺ قال: «لا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، وهذا الحديث لو أخذنا به لكان يقتضي أن تكون الجائحة على المشتري؛ لأن الثمر ماله بعد الشراء، ولكن يُقال: هذا عام، وحديث وضع الجوائح خاص، والمعروف عند أهل العلم أن الخاص يقتضي على العام. ومن فوائد الحديث: أن من أصيب بفقر بعد غنى فإنه لا يحلّ له الأخذ أو لا يعطى من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه بأن فلانًا أصابته فاقة.

ومن فوائد الحديث: اعتبار العقل والخبرة في الشاهد لقوله: «من ذوي الحجى من قومه»، فقوله: «ذوي الحجى»، هذا العقل و«من قومه» هذه الخبرة؛ لأن قومه أخبر به من غيره، فلا بد من اعتبار هذين الأمرين في الشهادة: العقل؛ وأن يكون الإنسان ذا خبرة بما شهد به.

ومن فوائد الحديث: أنه كلما كان الشيء أشد امتناعًا كان ثبوته أكثر، يعني: كان طلب ثبوته أكثر وأشدّ تحريًا، فهذه المسألة لا بد فيها من شهود ثلاثة، يعني: لا يصلح أن يأتي رجلان ويقولان: نحن نشهد بأن هذا الرجل كان غنيًا ثم افتقر لا يكفي بل لا بد من ثلاثة لماذا؟ لأن هذا الذي ادعى الفقر بعد الغنى تعلق بدعواه حق الغير لأنه إذا أخذ من الزكاة فسوف يزاحم غيره، فتكون الشهادة الآن على استحقاقه، وعلى مزاحمة غيره على استحقاقه بكونه افتقر، وعلى مزاحمة غيره؛ لأنه إذا أعطي من الزكاة حجز ما أعطيه عن غيره، ولذلك كانت البيئة فيه

مركزة من ثلاثة شروط، والشهادة بالمال يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، لكن هنا لما كانت الشهادة هذه تضمن ثبوت استحقاقه ومزاخمة غيره جعل الشرع لها ثلاثة شهود، وتكميلاً لهذا البحث نقول: إن البيئات في الشرع قد تكون أربعة رجال، وقد تكون ثلاثة، وقد تكون رجلين وقد تكون رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين المدعي، وقد تكون رجلاً واحداً، وقد تكون امرأة واحدة، هذه ستة أنواع، أربعة رجال هذا في الزنا واللواط لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَوْ جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣]. ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤]. ثلاثة رجال هذه المسألة إذا ادعى الفاقة بعد الغنى فلا بد من ثلاثة شهود رجال؛ لقوله: «حتى يشهد ثلاثة»، و«ثلاثة» عدد مؤنث، والعدد المؤنث يكون فيه المعدود مذكراً، رجلان في الحدود والقصاص لا بد من رجلين، فلو شهد على شخص أنه سرق رجل وامرأتان لم تُقبل الشهادة، لو أربع نساء لم تُقبل الشهادة لماذا؟ لأنه لا بد من رجلين فجميع الحدود ما عدا الزنا -لأنه لا بد فيه من أربعة: رجال- لا بد فيها من رجلين، الرابعة رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، وهذه في المال وما يقصد به المال، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٢]. وصح عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد مع اليمين^(١) فالمال وما يقصد به المال بيناته ثلاثة، رجل وامرأتان، رجل ويمين المدعي، الخامس رجل واحد وذلك عند الضرورة تُقبل شهادة رجل واحد إذا حصلت قضية ليس في المكان إلا رجل واحد فهذه تقبل، وكذلك السادس امرأة واحدة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب كالرضاع واستهلال الجنين إذا سقط من بطن أمه حياً وما أشبه ذلك، وإذا قبلت المرأة فالرجل من باب أولى. هذه أقسام البيئات، أما القرائن فهي كثيرة لا حصر لها.

ومن فوائد الحديث: أن من أبيض له أخذ شيء أبيض له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة؛ يعني: أصلح بين جماعة وتحمل مالا للإصلاح بينهم، هذا يباح له أن يأخذ بدل هذه الحمالة التي تحملها ويجوز له أن يسأله ويجوز أن يأخذ إذا أعطي وأن يسأل إذا لم يعط.

* * * *

(١) الحديث له طرق كثير متعددة وكلها صحيحة، وأصحها ما أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وانظر الفتح (٥/٢٨٢).

٧- باب الصلح

الصلح: هو قطع الخصومة، والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، ويكون في مواضع كثيرة، منها: الإصلاح بين الزوجين، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]. ويكون كذلك بين الطوائف التي بينها عداوة، كما يحصل من العداوة بين القبائل، فيصلح بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الْحُرُورُ: ٩]. ويكون أيضًا بين المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمون أن يقاتلوا الكفار، فإنه يُجرى الصلح بينهم كما جرى ذلك للنبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية، ولكن هل يصح الصلح إلى الأبد يعني: غير مؤجل أو لا يصح إلا مؤجلًا لاحتمال قوة المسلمين؟ الذي يظهر أنه لا يجوز الصلح إلا مؤجلًا، لأن المسلمين قد تتغير حالهم ويكون عندهم قدرة على قتال الكفار، ولأن الصلح غير المؤجل يستلزم سقوط جهاد الكفار؛ لأنه لا يمكن إذا صالح المسلمون أحدًا من الكفار، إلا إذا نقض الكفار العهد، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤].

وقال فيما إذا خفنا منهم خيانة: ﴿وَمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٨]. يعني: لا تغدرهم إذا خفت الخيانة وتنقض الصلح من جانب واحد، بل انبذ إليهم على سواء، وقل: لا عهد بيننا وبينكم، أما إذا نقضوا العهد فإنهم يقاتلون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَهْتُمْ أَيْمَنْتُمْ بِهِمْ وَهَكُمُ أَيْخِرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ وَأُولَٰئِكَ مَرَّةٌ﴾ [الْبُرُوجِ: ١٢]. فالصلح بين الكفار والمسلمين جلتز عند الحاجة إليه ثم مقام المسلمين مع هذا العدو المصالح على ثلاث درجات: الأولى: إذا لم يكن من هؤلاء نقض للعهد، فالواجب إتمام العهد.

الثاني: إذا خيف نقض العهد ولم ينقض العهد، فالواجب نبذ العهد، يعني: أن نخبرهم أنه لا عهد بيننا وبينكم، لا نباغتهم وننقض العهد، بل نخبرهم.

الثالث: إذا نقضوا العهد فإنه يسقط عهدهم وحينئذ نقاتلهم، وكل هذا موجود في كتاب

الله ﷻ.

يكون الصلح أيضًا بين المتخاصمين في المال وهذا يقع كثيرًا في المعاملات كالبيع والإجارة والرهن وغير ذلك، وكل هذه الأمور الأصل فيها الجواز، لكن قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة وإلا فلا أحد يمنع من الصلح بين المتخاصمين المتنازعين أبدًا، فالأصل الجواز.

٨٣٥- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ بَيْنَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَاحًا حَرَمَ حَرَامًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوبِهِمْ، إِلَّا شَرِبُوا حَرَمَ حَرَامًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

قوله: «جائز» يعني بذلك: الجواز التكليفي والجواز الوضعي كيف ذلك؟

الجواز التكليفي ضد المحرم، فمعنى جائز أي: ليس بحرام، الجواز الوضعي بمعنى: النافذ ليس بفساد، ففسد الجائز من هذا الوجه ضده الفاسد الذي لا ينفذ، إذن الصلح جائز من حيث التكليف الشرعي، وجائز من حيث الوضع، يعني: أنه نافذ ولا يجوز إبطاله بل يجب إتمامه. وقوله: «بين المسلمين» هذا لا مفهوم له؛ لأنه قيد أغلبي، فإن الصلح بين المسلمين والكافرين جائز بالسنة الفعلية كما صالح النبي ﷺ قريشًا في الحديبية.

قال: «إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً»، فالصلح الذي يحرم الحلال ويحلل الحرام هذا ليس بجائز؛ وذلك لأنه مصاد لله ﷻ في حكمة، تصالح شخصاً على شيء محرم هذا لا يجوز، تصالحه على شيء تحرمه عليه وهو حلال له بالشرع - هذا لا يجوز - مثال الأول: رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع فاصطلحا على أن يطلّق زوجته الأخرى، هذا الصلح لا يجوز، لماذا؟ لأنه أحل حراماً، ما هو الحرام؟ الاعتداء على حق الزوجة الأخرى، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها»، فهذا صلح محرم غير نافذ.

صار بين شخص وآخر خصومة ونزاع فصالحه على أن يبيح له فرج أمته لمدة أسبوع هذا حكمه حرام، لماذا؟ لأنه أحل حراماً إذ لا تجوز استباحة الفرج إلا بِنِكَاحٍ أو ملك، وهذا ليس نكاحاً ولا ملكاً، مثال تحريم الحلال: صالحه على ألا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام هذا ينظر إذا كان فيه مصلحة فإن جميع المصالحات لا بد فيها أن يحرم الإنسان من الحلال الذي أحله الله له؛ لأن الصلح لا بد فيه من أن يتنازل الإنسان عن شيء من حقه، وهذا التنازل يقتضي تحريم الحلال باعتبار الصلح. شخص آخر قال لشخص بينهما معاملة قال: أنا لا أقرّ لك إلا إذا أسقطت عني نصف الدين هذا حرام، لماذا؟ لأنه يحرم الحلال، والحلال هو أن صاحب الدين له

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (١١٣/٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث وإه وذلك من أجل كثير بن عبد الله، فالأكثرون على تضعيفه، حتى قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن القطان: وكثير بن عبد الله بن عمرو والده مجهول، وسيفصل الشيخ عليه الكلام بما يشفي الصدر بعد صفحات. انظر خلاصة البدر المنير (٨٧/٢)، قال الحافظ ابن رجب: كثير يصح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: وهو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم. جامع العلوم (ص ٥٦٣). طبع دار طيبة.

المطالبة بجميع حقه، فإذا صالحته على أن يسقط عنك نصف الدين فقد حرمت عليه الحلال، ما هو الحلال؟ بقية دينه، وهذا لا يجوز، فإن أقر له، وتوسط أناس بينهما على أن يسقط عنه بعض الدين بعد الإقرار بجوز؛ لأن هذا ليس بصلح؛ إذ إن الحق قد ثبت الآن، لكن هذا من باب الشفاعة على إسقاط بعض الحق وهذا جائز «اشفعوا تؤجروا»^(١).

هناك فرق بين أن أقول: لا أصلحك إلا بكذا وبين شخص تم الإقرار وثبت له الحق ثم شفع إليه شخص آخر على أن يسقط منه، فهذا لا بأس به وهو جائز، ولا يعد هذا من باب الصلح الذي أحل حراماً أو حرّم حلالاً بل هو من باب الشفاعة التي أسقط بها الإنسان بعض حقه.

رجل عنده دين لشخص يحل بعد سنة فاصطلحا على أن يعجل الدين، ويسقط بعضه، وأقر له، قال: نعم، عندي لك ألف ريال لكن لو تحب أن أعطيك ثمانمائة الآن نقداً وتسمح عن المائتين، قال: ليس عندي مانع، هذا جائز على القول الراجح؛ لأنه ليس فيه ربا، هذا فيه مصلحة للطرفين ليس فيه ربا لأن صاحب الحق لم يأخذ أكثر من حقه بل أخذ أقل من حقه واستفاد المطلوب بسقوط بعض ما عليه واستفاد الطالب بالتعجيل ففيه مصلحة والربا على العكس من ذلك، الربا فيه ظلم لأحد الطرفين وذهب بعض العلماء بأن هذا لا يجوز، قال: لأن هذا شراء مؤجل بمعجل، وأنت لو اشتريت ألف ريال بثمانمائة نقداً لكان هذا ربا لا يجوز، قال: هذا مثله، وأنت أخذت الآن ثمانمائة عن ألف، لكن هذا القول قول ضعيف؛ لأن هذا ليس من باب المعاوضة، هذا من باب الإسقاط، صحيح أنك لو جئت إلى رجل ثالث وقلت: أنا أطلب من فلان ألف ريال اشتري الألف ريال التي في ذمته بثمانمائة أعطني ثمانمائة وأنا أحيلك عليه هذا لا يجوز، أما رجل أبرأته من بعض دينه فليس في هذا ربا ولا بيع وشراء أيضاً بل هذا يسمى إسقاطاً وإبراء.

والحاصل: أن الرسول ﷺ أعطانا قاعدة^(٢) أصلها لنا: «الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وهذا يشمل كل شيء، هل يشمل المصالحة على الدية فيمن يثبت عليه القصاص؟ يعني: رجل قتل رجلاً عمداً عدواناً محضاً، فطالب أولياء المقتول بالقصاص، فثبت القصاص، فصالح المحكوم عليه أولياء المقتول على أن يسقطوا عنه القصاص بمال جائز، ولكن هل يجوز المصالحة بأكثر من الدية، يعني: الدية عندنا الآن مائة ألف قال أولياء

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧) عن أبي موسى، تحفة الأشراف (٩٠٣٦).

(٢) قال الناظم:

والشرط والصلح إذا ما حللاً محرماً أو عكسه لن يقبل

وانظر القواعد النورانية (ص ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٥/٧)، وفتح الباري (٥/٢٩٧)، وقواعد السعدي

(ق/٢٢-٢٣)، ومنظومة القواعد للشيخ ابن عثيمين (رقم ٨٣).

المقتول: لا نسقط القصاص عنك إلا إذا أعطيتنا مليوناً هل يجوز؟ هذا فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يصلح بأكثر من الدية لأن الرسول ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو يخبر النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي»، ولم يذكر شيئاً ثالثاً ومن العلماء من قال: إنه يجوز؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة، ولأن هذا حق لأولياء المقتول فلهم ألا يسقطوه إلا بعوض يريدونه.

على كل حال: إذا قلنا بالمصالحة بمقدار الدية فالأمر فيه ظاهر، وإذا قلنا بالمصالحة فهل يدخل تحت الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين»، أو نقول: يدخل تحت الحديث في قوله: «إلا صلحاً أحل حراماً»؛ لأن هذا الصلح أحل حراماً وهو الأخذ من مال القاتل أكثر من الدية؟ الظاهر الأول أنه داخل في الصلح؛ لأن أخذنا من مال القاتل هنا باختياره وليس مكرهاً على ذلك، ولأنه هو الذي تسبب في استباحة دمه، فإذا كان هو الذي تسبب في استباحة دمه فإنه هو السبب الأول والأخير.

ثم قال الرسول ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» يعني: أنهم إذا اشترطوا فإن هذه الشروط لازمة، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، والشروط من أوصاف العقود، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾. والذي اشترط على نفسه شرطاً قد تعهد به فيكون داخلاً في ذلك، إذن المسلمون على شروطهم، متى ثبتت الشروط بين المتعاقدين وجب الوفاء بها إلا أن يسقطها من هي له فإن أسقطها من هي له فهي حقه، يعني: لو قال الذي شرط له هذا الشرط: أنا أسقطته فله ذلك مثاله باع شخص على آخر بيتاً واشترط البائع سكنى البيت لمدة سنة فوافق المشتري على هذا، هل يلزمه الوفاء به؟ يلزم يعني: معناه أنه لا يجوز للمشتري أن يمنع البائع من سكناه هذه المدة، فإن قال البائع: أنا أسقطت شرطي ولا أريد السكنى لأن الله يسر لي بيتي هل له ذلك؟ له ذلك؛ لأنه أسقط حق نفسه، ولا مانع من أن يسقط الإنسان حق نفسه لأنه له، قال: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، «حرم حلالاً» بأنه إذا فعل ذلك صار مضاداً لحكم الله ﷻ «أو أحل حراماً» فهو مضادة لحكم الله، مثال الأول «أحل حراماً»: إذا قال: بعتك مائة ريال بمائة ريال إلى أجل هذا يبيع مشروط فيه الأجل هل يصح اشتراط هذا الأجل؟ لا، لماذا؟ لأنه رباً أحل حراماً، إذ إن يبيع الفضة بالفضة لا بد فيه من التقابض ببذل العقد، قال: بعتك مائة درهم بتسعين درهماً نقداً يعني: بشرط ألا أعطيك إلا تسعين درهماً هنا لا يجوز؛ لأنه أحل حراماً، بعتك هذه الناقاة بشرط أن يتبعني ما في بطن ناقتك لا يجوز؛ لأن الشرط مجهول، بعتك هذا البيت بشرط أن ترهنني ولذلك لا يجوز؛ لأن رهن الولد حرام.

الثاني قال: «أو حرم حلالاً» يعني: باعه شيئاً وقال له: أبيعك هذا الشيء بشرط أن تمتنع من شيء أحله الله، فهذا أيضاً لا يجوز، ولكن كما قلت لكم قبل قليل: إن كل الشروط لابد فيها من إسقاط مباح حتى المصالحة فلا بد أن يكون هناك شرط يحرم الحلال الذي أحله الله. على كل حال: شرط الولاء للبائع هذا لا يجوز؛ لأنه بالنسبة للبائع أحل له حراماً، لماذا؟ لأن الولاء ليس له فأحل له الحرام، بالنسبة للمشتري حرم عليه الحلال؛ لأن الولاء من حقوقه، فإذا اشترط عليه للبائع ففيه تحريم الحلال.

- رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّفَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ وَبْنِ مَرْثُومٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَتْ أَحْمَرُهُ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ.

- وَقَدْ صَدَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ سَلْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «رواه الترمذي وصححه» أي قال: إنه صحيح، والصحيح حجة، لأنه لا يكون صحيحاً إلا باجتماع خمسة شروط وهي: أن يكون الراوي عدلاً تام الضبط، ويكون السند متصلأ وأن يكون غير معلل ولا شاذ، هذا هو الصحيح، فالترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحح الحديث، لكن أنكروا عليه وهم أئمة المحدثين وقالوا: كيف يصح روايته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، ونحن نقول: من شروط الصحيح أن يكون الراوي عدلاً تام الضبط، فإذا كان الراوي ضعيفاً فإننا نحكم بضعفه، ولا نقول صحيحاً، وبناء على ذلك هل لك إذا رأيت الحديث بسند ضعيف تعرف أن أحد رواته ضعيف هل لك أن تقول: ضعيف؟ لا، لأنه ربما يروى بسند آخر لهذا الحديث؛ وإما أن تقيده، فتقول: هو ضعيف من هذا الوجه؛ لأنك إذا قلت: ضعيف من هذا الوجه خرجت من عهده، لكن إذا قلت: ضعيف وحكمت عليه بالضعف الموجب رده وهو من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه مسألة ليست هينة، ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يحكم على ضعف الحديث بمجرد أن يجده بسند ضعيف إلا إذا تتبع الطرق ولم يجده مروياً إلا من هذا الوجه فحينئذ يحكم بضعفه، وإلا فيجب عليه أن يقيد ويقول: هو ضعيف من هذا الوجه حتى يخرج من عهده، وكما قرأنا في علم المصطلح أن الرجل قد يكون ضعيفاً باعتبار شيخ من المشايخ، يعني: أن روايته عن هذا الشيخ ضعيفة وروايته عن المشايخ الآخرين صحيحة، عاصم بن أبي التجود أحد القراء الذين تُلِّقِي القرآن منهم ومع ذلك هو في الحديث ضعيف؛ لأن الرجل جعل همهته كلها في القرآن والبحث عن طرق القراءات فاشتغل بتحقيق القرآن عن الأحاديث فلهاذا صار من حيث السند في الأحاديث ضعيف لكن في القرآن حجة تلقته الأمة بالقبول.

على كل حال: أنا أقول: حتى ولو كان الراوي ضعيفاً فاعلم أنه قد يكون ضعيفاً بالنسبة لشخص، قوياً بالنسبة لشخص آخر، فإذا روى هذا الرجل الحديث عن فلان قلنا: ضعيف وإذا روى عن فلان آخر قلنا: ضعيف، ولهذا تجدون في بعض الأحيان في تراجم الرواة: «فلان ضعيف في شيخه الفلاني» يعني: إذا روى عن هذا الشيخ صار ضعيفاً، فلان ضعيف في الشاميين، فلان ضعيف في المكيين، ولهذا علم الحديث من أشد العلوم حاجة إلى المواصله والتعهد؛ لأنه دقيق، علم الفقه وغيره من العلوم يستطيع الإنسان أن يحيط به بسهولة، لكن هذا لا يقدر؛ لأنه مشكل إن اعتمد على صحيح رواية هذا الرجل من طريق واحد وهو ضعيف في الطريق الآخر صار الجاهل كلما وجد هذا الرجل قال: إن الحديث صحيح؛ لأنه لا يعرف أنه يكون صحيحاً من وجه، وإن روى من وجه آخر فهو ضعيف، فعلم المصطلح علم مهم يحتاج إلى عناية.

الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحح الحديث لكنهم أنكروا عليه لهذا السبب، قال: وكأنه اعتبر هذا اعتدالاً^(١) عن الترمذي من ابن حجر، كأنه -يعني: الترمذي- اعتبر الحديث بكثرة طرقه، واستفدنا من هذا فائدة: أن الضعيف بكثرة الطرق يصحح، لكن هذا أيضاً فيه نظر، لأن الضعيف بكثرة الطرق يصل إلى درجة قبل الصحة وهي الحسن، لكن الترمذي أحياناً يريد بالصحيح الحسن، وهذا اصطلاح خاص بالترمذي، فيكون معنى تصحيحه إياه أنه حجة لا أنه معناه أنه بلغ الرتبة العليا، لكن صحيح على أنه حجة مقبولة، ومعلوم أن الحديث الحسن عند العلماء حجة مقبولة يُعمل به، هذه نكت جيدة في علم المصطلح.

«وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، يعني: إذن من طريق آخر، وحينئذ يكون هذا الحديث الذي صححه ابن حبان عن أبي هريرة شاهداً؛ لأنه جاء من حديث صحابي آخر، لكن لو جاء من حديث شيخ آخر والصحابي واحد يسمى متابعا.

نرجع لشرح الحديث، الصلح أنواع: صلح في الحقوق، و صلح في الأموال، و صلح في الحروب، و صلح في السلم، وذكرنا من صلح الحروب: صلح الحديبية الواقع بين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين قريش، الصلح في الحقوق كالصلح بين الزوجين، الصلح في الدماء كالصلح بين الطائفتين المقتلتين، الصلح في الأموال يدخل فيه هذا الحديث العام: «الصلح جائز بين المسلمين»، قال العلماء: الصلح في الأموال إما على إقرار وإما على إنكار، الصلح على الإقرار مثل: أن يدعي شخص على آخر بشيء فيقر له ثم يصالحه على عوض عنه سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً، وهذا لا شك في جوازه من الطرفين، مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بالف

(١) قول الشيخ: أن ابن حجر يعتذر عن الترمذي قول في محله جئاً، فالحديث روي عن عائشة وأنس بن مالك وغيرهم. انظر المستدرک (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، والدارقطني (٣/ ٢٨).

ريال، فقال: نعم عندي لك ألف ريال، ولكن أريد أن أصلحك على هذا المسجل، يعني: أعطيك هذا المسجل بدلاً عن ألف ريال فوافق، هذا يجوز، وسواء كان المسجل يساوي ألف ريال أو يساوي أقل أو يساوي أكثر، الصلح على عين، يعني: إذا كان المدعى به عيناً.

قال شخص لآخر: أنا أدعي عليك بأن هذا المسجل لي، قال: نعم، أنا أقرّ بذلك لكن أريد أن أصلحك على أن تأخذ بدلاً عنه مسجلاً آخر هذا يجوز من الطرفين ولا إشكال فيه، وحقيقته أنه بيع، وإن سُمي صلحاً فهو بيع، صلحته عن دين مؤجل ببعضه حالاً يعني: شخص يطلب من شخص مائة ريال مؤجلة إلى سنة فقال: أصلحك على ثمانين ريال نقداً حاضراً يجوز على القول الراجح؛ لأن هذا ليس من الربا في شيء، فإن صاحب الحق لم يأخذ زيادة وإنما تنازل أصلاً، فهو ضد الربا في الواقع، لكنه انتفع بشيء وهو تعجيل حقه، فالطالب انتفع بالتأجيل والمطلوب انتفع بالإسقاط فلا ظلم لا في هذا ولا في هذا.

الصلح على إنكار أن يدعي شخص على آخر بألف ريال فيقول المدعى عليه: لا ما عندي لك شيء ثم يخشى أن يحاكمه فيقول: أنا أصلحك على ألف ريال بثمانمائة ريال ودعنا من الخصومة والنزاع، هذا جائز في حق المظلوم، حرام في حق الظالم، أيهما الظالم؟ يحتمل إذا كان المدعى كاذباً، فالمظلوم المدعى عليه، لكنه افتدى بثمانمائة عن ألف خوفاً من المحاكمة إذن المنكر هو الكاذب، والمدعى صادق له، في ذمة هذا الرجل ألف ريال والمنكر كاذب فهذا الظالم المدعى عليه، الصلح هذا جائز ونافذ ظاهراً يعني: في ظاهر الحكم، وفي الظاهر للناس نافذ لكن في الباطن -أي: ما في بين الإنسان وبين ربه- لا ينفذ في حق الظالم ولا يبرأ منه يوم القيامة؛ لأنه ظالم إما معتدٍ في الدعوى أو معتدٍ في الإنكار، إن كان الكاذب المدعى فهو معتدٍ في الدعوى، وإن كان الكاذب المنكر فهو معتدٍ في الإنكار، المهم أن هذا الصلح صحيح ظاهراً فاسد باطناً، فلو كان المصالح عليه عيناً لم يحل للظالم الانتفاع بها، يعني: مثلاً ادعى عليه بألف ريال قال: ما عندي لك شيء، فلما رأى أنه سيحاكمه قال: أصلحك عن هذا بهذا المسجل، فأخذ المدعى وهو كاذب، فاستعماله لهذا المسجل حرام: كل مرة يستعمله فهو آثم؛ لأنه ظالم معتدٍ، فصار الصلح الآن نوعين على إقرار وعلى إنكار، والذي على إقرار إما على دين، وإما عن عين وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه يفيد الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار، والنوع الثاني: صلح على إنكار، فهذا حكمه أنه جائز صحيح في حق المظلوم حرام فاسد في حق الظالم، سواء كان هو المنكر أو هو المدعى، الشروط الأصل فيها الحيل إلا ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، والشروط يجب الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. والأمر بالوفاء بالعقد شامل للوفاء بأصل العقد وبوصفه، ووصف العقد هي الشروط المشروطة فيه، الأصل فيها الحيل بناء على القاعدة.

والأصل في الأشياء حِلٌّ وامنع عبادةً إلا بإذن الشارع^(١)

هذا بيت مفيد جداً، كل الأشياء الأصل فيها الحِلّ، والأصل في العبادات الحظر إلا بإذن الشارع، والأصل في غير العبادات من الأعيان والمنافع والشروط وغيرها الحِلّ، ويدل لذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فأما ما في كتاب الله حله فهو صحيح نافذ إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ادعى على رجل بمائة ألف فصالح المدعي بولده هل يجوز؟ لا يجوز؛ لأنه أحل حراماً وهو استرقاق الحر وهو محرم، يقول ﷺ في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢)، هؤلاء خصمهم الله ﷻ، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم مغلوب.

رجل باع على شخص أمة، واشترط البائع على المشتري أن يطأها البائع لمدة سنة، ما تقولون؟ لا يجوز.

رجل اشترى أمة واشترط المشتري أن يطأها دائماً فهذا يجوز؛ لأنها ملكه.

نعود مرة أخرى للفوائد، وقبل الفوائد ننبه على أن تصحيح الترمذي للحديث واعتذار ابن حجر عنه هذا يعتبر من ابن حجر من الأخلاق الفاضلة، أن الإنسان يلتمس العذر لأخيه ما وجد له محملاً لاسيما إذا كان الإنسان المعتذر عنه معروفاً بالاستقامة والنصح، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتتبع هفواته وزلاته بل يعتذر عنه ما أمكن، احمل الكلام على أحسنه ما وجدت له محملاً، أما من اتبع هفوات الناس فإنه يدخل في الحديث: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في حجر أمه»^(٣)، لكن الإنسان الفاضل هو الذي يلتمس العذر لإخوانه، كما هو لو أخطأ يحب أن يلتمس غيره له العذر، لكن في الواقع أن ابن حجر رحمه الله قال: إنه ضعيف، والعلماء تكلموا فيه كلاماً شديداً، في الحاشية عندي قال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب -الذي هو كثير- ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح لا شك فيه وتشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي أيضاً صححه لا باعتبار السند ولكن باعتبار المتن.

(١) منظومة القواعد والأصول (رقم ٢٣)، وانظر شرح نظم الورقات (ص ١٦٦) للشيخ ابن عثيمين، وكلاهما بتحقيقنا.

(٢) صحيح، وسيأتي في المساقاة والإجارة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٠/٤-٤٢٤)، وأبو داود (٤٨٥٩)، والبيهقي (٢٤٧/١٠) من حديث أبي برزة، وأخرجه أبو يعلى (١٦٧٥) بإسناد حسن كما في الترغيب (٣/١٦٩)، والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) بمعناه من حديث ابن عمر، وله شاهد في الصحيح عن أبي هريرة وهو حديث: «من ستر مسلماً... إلخ».

على كل حال في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز الصلح بين المسلمين لقوله: «الصلح جائز»؛ وقد ذكرنا أن كلمة «جائز» تشمل الجواز التكليفي، والجواز الوضعي، فنقول في الجواز التكليفي: جائز وليس بحرام، ونقول في الجواز الوضعي: نافذ وليس بفاسد.

فإن قال قائل: منطوق الحديث جواز الصلح بين المسلمين، مفهومه عدم جواز الصلح بين المسلمين والكافرين، أو بين الكافرين؟

فيقال: هذا القيد أعلي «بين المسلمين»، والقيد الأعلي لا يكون مفهومه مخالفاً لمنطوقه، ولهذا جرى الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش، وهو صلح بين مسلمين وكافرين، وكذلك لو تصالح كافرين واحتكما إلينا، وجب علينا أن ننفذ الصلح إذا لم يكن مخالفاً للشرع، إذن هذا القيد أعلي.

ومن فوائد الحديث: أن حكم الله - سبحانه وتعالى - لا يغيره حكم المخلوق لقوله: «إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، فكل شيء يجري بين الناس مخالفاً للشرع فإنه لا ينفذ؛ لأن حكم الله هو الحكم الأحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

ومن فوائد الحديث: جواز الشروط بين الناس لقوله: «والمسلمون على شروطهم»، وكذلك نقول في المسلمون على شروطهم إنه قيد أعلي، فإذا وجدت الشروط بين المسلم والكافر في عقد من العقود فهي نافذة، وكذلك لو وجد شروط بين الكافرين في عقد من العقود فهي نافذة. ومن فوائد الجملة الأخيرة: أن الشرط المخالف للشرع باطل غير نافذ لقوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

ومن فوائده: أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق، ولهذا إذا خالف شرط المخلوق شرط الخالق وجب إبطاله.

ومن فوائد الحديث: من عمومته: بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع، لأن الأمر المخالف للشرع [عبارة عن] شروط توضع وضعها البشر، فكل القوانين المخالفة للشرع مهما كان واضعها فهي فاسدة لا يجوز تنفيذها بل يجب إبطالها، وقد أبطل النبي ﷺ الشرط الفاسد حتى بعد أن اشترط في قصة بريدة^(١).

٨١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَهْرَمَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٤).

يجوز في «يمنع» وجهان: الوجه الأول: لا يمنع، والوجه الثاني: لا يمنع، فعلى الوجه الأول تكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «لا» النافية لا تغير الفعل، وعلى الوجه الثاني: تكون «لا» ناهية والفعل بعدها مجزوم.

فإن قال قائل: هي ناهية واضحة أن الرسول ينهى، لكن إذا كانت نافية.

فقول: هذا النفي بمعنى النهي، ويأتي النفي بمعنى النهي تأكيداً، يعني: كأنه لا يمكن أن يمنع جار جاره، فيكون هذا أبلغ من النهي، ولهذا قال العلماء: قد يأتي الخبر بمعنى الأمر، وقد يأتي النفي بمعنى النهي فقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. هذا خبر بمعنى الأمر، وهذا الحديث بمعنى الأمر، «لا يمنع جار جاره» نفي بمعنى النهي، قوله: «جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، «خشبة» فهذا عام، وصيغة العموم أنه جمع مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم، وعلى رواية الأفراد «خشبة» نقول: هو نكرة في سياق النهي فيكون عاماً أي خشبة تكون، وعلى هذا فمؤدّي اللفظين واحد.

قوله ﷺ: «لا يمنع جار جاره» المراد بالجار هنا: الجار الملاصق؛ لأن خشبة الجار لا توضع على الجدار إلا إذا كان الجار ملاصقاً، أما الجار الذي ليس بملاصق وإن كان له حق لكن لا يدخل في هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «أن يغرز خشبة»، «يغرز»، يعني: يغرس، يحفر لها حفرة ويضعها فيها، أو أن يضعها على ظهر الجدار، فالغرز هنا ليس بشرط، معنى الغرز: أن يفتح مكاناً للخشبة ويدخلها فيه ويضعها على ظهر الجدار واضح، وإذا كان الرسول نهى أن يمنع جار جاره من غرز الخشبة فنهيه عن منع جاره من وضع الخشبة على ظهر الجدار من باب أولى؛ لأن الغرز أشد وقوله: «في جداره»: جدار الجار أو جدار المانع؟ جدار المانع؛ لأن جدار الجار الواضع لا يمكن أن ينهى عنه الرسول؛ لأنه ملكه، لكن الكلام على جدار المانع.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: بيان حقوق الجار، وأن للجار أن ينتفع بملك جاره بما لا ضرر عليه فيه، ومن ذلك وضع الخشبة وهل يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؟

الجواب: نعم، وذلك لأن الخشبة إذا وضعها الجار على الجدار استفاد الجار الواضع والجار صاحب الجدار، كيف ذلك؟ أما صاحب الخشبة فاستفادته واضحة؛ لأنه بدلاً من أن يقيم أعمدة أو جداراً آخر ملاصقاً لجدار جاره يضع هذه، وأما استفاده الجار صاحب الجدار فلأن وضع الخشب على الجدار تثبيت له وتقيه السيول، وهذا ينتفع به الجدار، لاسيما فيما سبق لما كان الجدار من الطين صار الانتفاع بذلك واضحاً، وهذا الحديث ظاهره يمنع صاحب

الخشبة لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ومعلوم أنه لا يحل لك أن تضر غيرك بمنفعة نفسك.

إذا قال قائل: ما رأيكم فيما لو أراد أن يجري الماء على أرضه إلى أرضه التي وراءها، يعني: أراد صاحب الماء أن يجري الماء على أرض جاره إلى أرض له وراء أرض جاره فممنع الجار.

نقول: هذا لا يجوز لصاحب الأرض أن يمنع صاحب الماء من إجرائه على الأرض إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإن لم يكن في ذلك ضرر فإنه لا يجوز أن يمنع، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما أراد أن يمنع محمد بن سلمة من جريان الماء لجاره فقال عمر: «والله لتمرن به ولو على بطنك»، يعني: لو فرضنا أننا أجريناها على بطنك لا يمكن تمنع، لماذا؟ لأن فيه منفعة لصاحب الأرض وفيه منفعة لصاحب الماء، أما صاحب الماء، فلأن الماء يصل إلى أرضه الأخرى، وأما صاحب الأرض، فلأنه يمكن أن يغرس على الماء، وكذلك الزرع حول الماء ينتفع، لكن لو قال صاحب الأرض: أنا سأبني على الأرض بناء فهل له أن يمنع؟ نعم، له أن يمنع، لأن الماء لو مشى من تحت البناء أضر به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب على المسلم ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر، وجهه: نهى النبي ﷺ عن ذلك، وعلى هذا فلو أن رجلاً مرّ برجال جالسين تحت جداره مستظلين به من الشمس، فقال: قوموا هذا ظلال جداري، هذا له الحق أو لا؟ لا، ليس له الحق، لكن لو دخلوا البيت واستظلوا بظل الجدار، معلوم له الحق ليس من أن يخرجهم من الظل ولكن يخرجهم من بيته، ولما جاءت امرأة إلى الإمام أحمد رحمته الله تسأله قالت: يا أبا عبد الله، إن السلطان إذا مرّ بنا في الليل ونحن نغزل ازداد غزلنا بواسطة الأنوار التي يمر بها فهل يحل لنا ذلك -أي: هذه الزيادة- لأن أنوار السلاطين في ذلك الوقت ليست نزيهة من كل وجه، فقال الإمام أحمد: نعم يحلّ هذا، ولما أدبرت سألت من بجنبه قال: كيف هذه تسأل هذا السؤال الدقيق؟ قال: هذه أخت إبراهيم بن أدهم، فدعا بها فقال: لا يحلّ لكم، كيف؟ قال: نعم من بيتكم خرج الورع^(٢)، انظر كيف اختلفت الفتوى.

(١) الحديث روي مسنداً ومرسلاً، فالذين أسندوه هم الدارقطني (٧٧/٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والحاكم (٥٧/٢)، والرواية المرسلة عند مالك (٧٤٥/٢)، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» يشعر بكونه غير ضعيف، وقد استوفينا تخريج جميع طرقه في جامع العلوم (ح/٣٢)، وسيأتي الحديث في باب إحياء الموات.

(٢) أوردها ابن عابدين (٨١/٤) في حاشيته ولم ينسبها لأحد، فقال: امرأة سألت بعض الأئمة، وقال: إنها أخت بشر الحافي.

على كل حال: أقول: إن مثل هذه المنافع العامة لا يجوز لأحد أن يمنع منها من ينتفع بها. ومن فوائد الحديث: أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يلزم بما يسمونه المباناة عندنا، يعني: أن الجار إذا بنى واحاط بيته بجدار، ثم بنى جاره وأراد أن يغرس خشبة على الجدار قال: لا يمكن حتى تسلم نصف قيمة الجدار وتسمى المباناة^(١)، ولكن ظاهر الحديث أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار لمن؟ الجدار له، ولهذا قال: «على جداره»، فهو ملكه، كيف تطالبي أن أحمل عنك بعض نفقة ملكي؟ فإذا قال: نعم تحمل بعض نفقة ملكي لأنك انفتقت به، فالجواب: أن هذا النفع قد جعله الشارع لي ونهاك أن تمنعني، لكن الواقع أن الأمر عندنا على خلاف ذلك، والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة ولعلمهم يلاحظون في هذا قطع النزاع؛ لأنهم يخشون أن يتأخر الجار في البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار وربما يتكلف عشرة آلاف أو أكثر، فإذا بنى شرع هذا في البناء فيكون هذا حيلة فلذلك كان القضاة عندنا يحكمون بدفع المباناة، يعني: دفع نصف التكاليف على هذا الجدار، إذا دفع نصف التكاليف يكون الجدار الآن مشتركاً بين الطرفين لو آل للسقوط ألزم الطرفان ببناؤه، وعلى عدم تحميل نصف التكاليف يكون الجدار للأول، ولا يلزم إذا مال الجدار للسقوط ببناؤه.

قال: «ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟» يعني: أي شيء لي، «أراكم عنها» أي: عن هذه السنة التي حدثتكم بها عن رسول الله ﷺ، «معرضين» يعني: لا تعملون بها، «وأنه لأرمين بها» أي: بالسنة، «بين أكتافكم حتى تنزل عليكم من فوق فترهقكم عملاً»، وقيل «والله لأرمين بها» أي: بالخشبة، أي: لأجعلنها على أكتافكم إن منعت من وضعها على الجدار، فعلى الوجه الأول يكون الضمير في قوله: «بها» عائداً على السنة، وعلى الثاني يكون عائداً على الخشبة، ولكن أيهما أنسب؟ قال بعض العلماء: الأنسب الثاني، ويؤيد ذلك أمران الأول: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حين كان والياً على المدينة لمروان، فهو أمير والأمير له سلطة التنفيذ ولو بالقوة، والثاني: أنه يبعد أن يقول أبو هريرة عن السنة: لأرمين بها بين أكتافكم؛ لأن السنة الأليف أن يقال فيها: لألقينها بين أيديكم ولا توصف بالرمي بين الأكتاف حتى تكون وراء الظهر، بل تلقى بين الأيدي حتى يقتدي بها الناس، ثم هناك وجه ثالث يرجح أن ما بين الأكتاف هو موضع الحمل عادة، فكان أنسب أن يكون المراد بها الخشبة، ونظير هذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «والله ليمرن به ولو على بطنك» يعني: الساقى للماء الذي يمر في ملك الجار.

ومن فوائد الحديث^(١): أن المنافع المتمحضة التي ليس فيها ضرر لا يجوز الامتناع؛ وذلك لأن وضع الخشب فيه مصلحة للطرفين، أما صاحب الجدار؛ فلأن وضع الخشب عليه يقيه من الشمس والأمطار ويزيده شدة وقوة؛ لأن البناء يشد بعضه بعضاً، وأما صاحب الخشب فالمصلحة له ظاهرة، وظاهر هذا الحديث أنه لا تشترط الضرورة، يعني: لا تشترط للنهي عن منعه أن يكون صاحب الخشب مضطراً إلى ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون مضطراً إلى ذلك بحيث لا يمكنه التسقيف إلا على جدار جاره، فإن كان يمكنه التسقيف على الجهة الأخرى فإنه يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك يمكنه التسقيف بإقامة أعمدة وجسر على الأعمدة توضع عليه الخشب فلا يُنهي الجار عن منعه من وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم، وهو أنه لا تشترط الضرورة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يتضرر الجدار بذلك أو لا يتضرر، ولكن هذا الظاهر غير مراد، ما الذي يخرج عن الإرادة؟ الأحاديث العامة الأخرى الدالة على أنه «لا ضرر ولا ضرار»، ومعلوم أن هذا فيه الضرر وإذا كان الجار قد أراد الضرر صار إضراراً أيضاً.

ومن فوائد الحديث: تعظيم حق الجار على جاره؛ ولهذا أضافه قال: «جار جاره» من باب التحنن والتعطف على الجار، ولا شك أن للجار حقاً عظيماً على جاره، حتى قال الرسول ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣)، فالجار له حق على جاره، ومن حقوقه الأيمنه هذا الحق.

ومن فوائد الحديث: أنه لو كان الجدار مشتركاً فإنه لا يمنعه من وضع الخشب على جداره، يقال: إنه منع، أو إذا نهى عن منعه من وضع الخشب على الجدار الخاص بالجار فمن باب أولى إذا كان الجدار مشتركاً؛ لأن الجار له حق فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للأمر من ولاة الله على شيء أن يكون قوياً في أمرته لقوله: «ما لي أراكم معرضين... إلخ»، واللين له موضع، والشدة لها موضع، فإن هدي الرسول ﷺ استعمال اللين في موضعه، واستعمال الشدة في موضعها، ومن لم يفرق بين مواضع الشدة ومواضع اللين فهو خالٍ من الحكمة، فأنتم قد مرّ عليكم مسائل كثيرة استعمل

(١) أعاد الشيخ الفوائد من أولها فائيتها لزيادة الفائدة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) عن ابن عمر، وعند البخاري (٦٠١٤) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

(٣) البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٦٠).

فيها الرسول ﷺ اللين، وأخرى استعمل فيها الشدة، الرجل الذي كان لا يسأ خاتم ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده ورماه به، وهذا نوع من الشدة، والذين اشترطوا الولاء في قصة بريرة قام ﷺ وخطب خطاباً توبيخياً عظيماً، فالمهم أن الإنسان ينبغي له أن يستعمل الشدة في موضعها واللين في موضعه، ولهذا قال المتنبى وهو شاعر حكيم في الحقيقة: [الطويل]

ووضع النداء في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع النداء^(١)

وهذا صحيح إذا وضعت النداء يعني: الكرم والعطاء في موضع السيف فهذا مهانة وذل، بالعلا كوضع السيف في موضع النداء، يعني: في موضع الكرم لا تضع السيف، وفي موضع السيف لا تضع الكرم، بل كن حكيماً في هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث: استعمال المبالغة في الوعيد لقوله: «والله لأرmin بها بين أكتافكم»، لأن الظاهر أن أبا هريرة لم يقصد بهذا أن توضع الخشب على الأكتاف، لأن هذا أمر لا يطاق، فيكون هذا من باب المبالغة في الوعيد مع أنه أقسم ﷺ.

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي حُسَيْنِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْجُلُ لَأْمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالسَّحَاكِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

قوله: «لا يسجل لأمرى» هذه من أسماء الأجناس للرجال، ويقال في النساء امرأة، ولكن تعليق الحكم بالرجال في قوله: «لأمرى» من باب التغليب وليس من باب التقيد.

وقوله: «أن يأخذ عصا أخيه» أي: في الدين، وإن اجتمع الدين والنسب صار تأكيداً على تأكيد، وقوله: «بغير طيب نفس» أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه، وإذا لم يرضي لشحت نفسه بالشيء.

ففي هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن أن يأخذ الإنسان عصا أخيه بغير طيب نفس منه؛ لأنه عدوان، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وعلى هذا أساس كل معاملة، كل معاملة لا بد فيها من رضا وطيب نفس إلا ما استثنى، فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضا؛ لأن من لم يرض بالشرع ألزم بالرضا به. ومن فوائد الحديث: تحريم أخذ مال الغير بغير حق.

(١) البيت للمتنبى وهو في ديوانه (رقم ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥)، والبيهقي (١٠٠/٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٨)، وقال البيهقي في المعرفة: هو أصح شيء في الباب. تحفة المحتاج (٢/٢٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧١): أخرجه أحمد والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح.

فإذا قال قائل: أنت تقول: «مال» والحديث «عصا»، ومال أعم من عصا، فكيف تستدل بالأخص على الأعم؛ لأن القاعدة أن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يدل على جميع أفرادها، لا أن يستدل بالأخص على الأعم، يعني: أن الدليل لا يكون أخص من المدلول.

فالجواب: أن ذكر العصا تنبيه على ما هو أعظم منه، وعلى هذا فيكون مراد النبي ﷺ العموم، ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام: الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور»^(١)، فهذه الخمس لا يقال: إن غيرها لا يقتل في الحرم، بل ما كان مثلها في الأذى كان مثلها في الحكم، وما كان أعظم منها كان أولى منها بالحكم، فالذئب مثلاً يقتل في الحرم؛ لأنه أشد من الكلب العقور، والحية تُقتل؛ لأنها كالعقرب أو أشد، الجرذ يُقتل؛ لأنه كالفارة وعلى هذا فقس.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس بذلك، ولكن هذا الإطلاق يُقيد بالنصوص الأخرى الدالة على أنه لا بد أن يكون المعامل جائر التصرف إن كان تصرفاً، وجائر التبرع إن كان تبرعاً، أيهما أوسع: التصرف أو التبرع؟ التصرف أوسع، ولهذا نقول: من جاز تبرعه جاز تصرفه، ولا نقول: من جاز تصرفه جاز تبرعه، فولي اليتيم يجوز أن يتصرف في مال اليتيم، ولكن لا يجوز أن يتبرع منه، الوكيل يجوز أن يتصرف فيما وكّل به، ولكن لا يجوز أن يتبرع به، الذي عنده دين مستغرق لماله يجوز أن يتصرف في ماله ولا يجوز أن يتبرع به فالتبرع أضيق، وظاهر الحديث أنه لو طابت نفسه بعد التصرف جاز ذلك، وعليه فيكون فيه دليل على جواز تصرف الفضولي، وهو أن يتصرف الإنسان بمال غيره بغير ولاية ثم يأذن الغير في هذا التصرف، يسمى تصرف فضولي؛ لأنه متوقف على إذن الغير، فهذا التصرف فيه خلاف بين العلماء، والراجح أنه ينفذ في كل مسألة أجازها من له الحق، فلو بعث ملكك بدون توكيل منك ثم بعد ذلك أذنت لي وأجزت التصرف فالصحيح الجواز، قال: ثم هنالك أن الإنسان يتردد فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى نية، كما لو أديت الزكاة عنك ثم أجزتني بعد ذلك هل نقول: بأن الزكاة أجزأتك؟ أما على قول من يقول: إن تصرف الفضولي لا ينفذ إلا في مسائل معينة، فظاهرة أن الزكاة لا تجزئ، وأما على القول بأن الأصل في تصرف الفضولي الصحة إذا أجزئ، فإن الزكاة عندي فيها نظر، وذلك لاشتراط النية ممن تجب عليه عند الدفع، فقد يقال: إنها لا تجزئ؛ لأن المالك حين الدفع لم ينو، وقد يقال: إنها تجزئ؛ لأن الدافع نواها زكاة عن صاحبها وإذا كان نواها زكاة أجزأت، وربما يقوي هذا الاحتمال ما جرى من أبي هريرة مع الشيطان، أبو هريرة كان وكيلاً على زكاة الفطر في رمضان وقد جمع تمراً كثيراً،

وفي ذات ليلة جاءه شخص في صورة فقير فأخذ من التمر فأمسك به أبو هريرة وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا فقير وذو عيال، فرق له أبو هريرة وأطلقه، فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى الرسول ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» أخبره الله من طريق الوحي، فقال: يا رسول الله، إنه ادعى أنه ذو حاجة وذو عيال فأطلقته، قال: «كذبك وسيعود»، يقول: فعلمت أنه سيعود لقول النبي ﷺ سيعود، فجاء فأخذ من التمر، فقلت: لأرفعنك إلى الرسول، فادعى الفقر فأطلقه، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: يا رسول الله، ادعى الفقر فأطلقته، قال: «كذبك وسيعود»، فجاء فأخذ من التمر فأمسكته، فقلت: لن أترك أبداً إلا عند الرسول ﷺ، قال: سأخبرك بأية من كتاب الله إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، آية الكرسي، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ وأخبره الخبر، قال: «صدقك وهو كذوب»^(١)، الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يضمن أبا هريرة الزكاة التي دفعها إلى هذا الشخص مع أنه لم يؤكل في الدفع، إنما وكل في الحفظ فقط، فنقول: إن الحديث الذي معنا يدل على جواز تصرف الفضولي؛ لأنه بطيب نفس من صاحبه.

إذا قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث عقيب حديث أبي هريرة؟

قال الشارح: ليتبين أن قوله: «لا يمنع جار جاره» على سبيل الأولوية؛ وذلك لأننا لو مكنا الجار من وضع الخشب على جدار الجار لكان اعتدى على مال أخيه ووضع الخشب على جداره، فكان المؤلف يقول: إن حديث أبي هريرة ليس للتحريم ولكن من باب الأولى، لكن هذا ليس بصحيح، ما أظن أن المؤلف أراد هذا، وذلك لأن حديث أبي هريرة لا يتنافى مع هذا الحديث، حديث أبي هريرة من حقوق الجار على الجار وليس فيه أخذ للمال الجدار يبقى على ملك صاحبه ولم يتضرر الجدار بذلك، ثم إن الحديث «لا يجلّ لامرئ... إلخ» ليس على عمومته، فإنه يخص منه أشياء كثيرة منها: الرهن مثلاً، الرهن يباع بغير طيب نفس من صاحبه، يعني: مثلاً أن تطلب من زيد ألف ريال فوهنك زيد مالا وقال: خذ هذا المال رهنا عندك إذا حلّ الأجل ولم يوفك فبعه وخذ حقه، رضي راهنه أم لم يرض، كذلك تؤخذ النفقة ممن تجب عليه رضي أم لم يرض، فالحديث ليس على عمومته، يعني: خصص بأدلة أخرى تدل على أن الإنسان إذا امتنع من حق واجب عليه أخذ منه قهراً رضي أم لم يرض.

* * * *

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٣١١) باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل... إلخ، ووصله النسائي في الكبرى (١٠٧٩٥)، وانظر الفتح (٤/٤٨٨)، والتعليق (٣/٢٩٦).

٨- باب الحوالة والضمان

هذه الترجمة تضمنت بابين: الباب الأول: «الحوالة» وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة، و«الضمان»: التزام ما على غيره من الحقوق، وجمع المؤلف بينهما لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق على الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره ففيهما تشابه، الحوالة: نقل حق من ذمة إلى أخرى، مثاله: زيد يطلب من عمرو مائة ريال وعمرو يطلب من خالد مائة ريال وقد أحلتك عليه، هذه حوالة تحول الحق من ذمة عمرو إلى ذمة خالد، فانتقل من ذمة إلى ذمة عمرو في هذه الحال هل يكون مطالباً بشيء؟ لا؛ لأن الحق تحول من ذمته إلى ذمة خالد.

أركان الحوالة لا بد فيها من خمسة: مُحيل ومُحال ومُحال به ومُحال عليه وصيغة، المحيل: من عليه الحق، والمُحال: من له الحق، والمُحال به: من الدين الذي على المُحيل، والمُحال عليه: الدين الذي على المُحال عليه، وصيغة يعني: لفظ يحصل به التحول، فالأركان إذن خمسة؛ لأننا لو نقول: لزيد على عمرو مائة ريال جمعت هذه ثلاثة ولعمرو على خالد مائة ريال هذه أربعة، بعد ذلك الصيغة قال عمرو لزيد: أحلتك على خالد، هذه الصيغة هي الخامسة، وهي في الحقيقة من عقود الإرفاق؛ لأن فيها إرفاقاً بالطالب والمطلوب والمُحال عليه، وأركانها خمسة: مُحال ومُحيل، ومُحال عليه، وحق مُحال به وحق مُحال عليه^(١)، أما الضمان: فهو التزام الشخص مع ما وجب أو يجب على غيره من الحقوق التي يصح ضمانها، وهو أيضاً من عقود الإرفاق، وهو مشتق من الضمن؛ لأن ذمة المضمون تكون ضمن ذمة الضامن؛ لأنها تدخل ذمة المضمون في ذمة الضامن، وذمة الضامن في ذمة المضمون، وهي من عقود الإرفاق لما فيها من التيسير على كل من الطالب والمطلوب، مثال التزام ما وجب: أن ترى شخصاً ممسكاً بشخص يريد أن يحاكمه ويخاصمه ويرفعه إلى ولاية الأمور فتأتي أنت وتحسن، وتقول لهذا الطالب: أنا ضامن ما على فلان، هذا ضمن ما وجب، ومثال ضمان ما يجب: أن يقول لك شخص: إني أريد أن أشتري من فلان سيارة وهو لا يعرفه فأريد أن تضمنني في قيمتها، فتكتب له وثيقة بأنني ضامن ما يجب على فلان من قيمة السيارة التي يشتريها من المعرض الفلاني، فهذا ضمان ما يجب؛ لأن الحق لم يجب بعد لكنه سوف يجب فالضمان إذن له صورتان، وهو من عقود الإرفاق والإحسان؛ لأنه فيه إرفاقاً بالمضمون عنه.

(١) استطرد الشيخ هنا فأعاد الأركان وحذف الركن الخامس الذي ذكره قبل وهو الصيغة.

حكمه الحوالة وشروطها:

٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَمَنْ أَحْبَلَ فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

قوله: «مطل الغني ظلم»، «المطل» هو المنع، يعني: منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين يسمى مَطْلًا، والغني هنا هو القادر على الوفاء، وإن كان قد يسمى فقيرًا في عُرف الناس كرجل عليه مائة درهم وهو لا يملك إلا مائة درهم، فهذا في عرف الناس في وقتنا الحاضر فقير، ولكنه باعتبار قدرته على الوفاء غني، فمطل هذا ظلم، يعني: منعه من وفاء الحق الذي عليه ظلم، والظلم في الأصل في اللغة العربية بمعنى: النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ لَّيِّنَاتٍ ءَأَنْتَ أَكْهَأُ لَوَّلِيٍّ وَأَنْتَ أَكْهَأُ لَوَّلِيٍّ وَتَنْتَبِهْ شَيْئًا﴾ [الزمر: ٢٢]. أي: لم تنقص منه شيئًا، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزمر: ٧٦]. أي: ما نقصناهم مما يجب لهم أو مما هو من حقوقهم، ولكن هم الظالمون، ثم إن الظلم وإن كان بمعنى النقص فإنه إن كان في ترك ما يجب فهو ظلم في واجب، وإن كان في فعل محرم فهو ظلم في محرم^(٣) إذن الظلم نقص، والنقص هنا نقص واجب أو فعل محرم -مطل الغني ظلم- نقص واجب، لأن الواجب على الغني أن يبادر بالوفاء فإن لم يفعل فقد نقص ما يجب عليه فكان ظالمًا. صورة المسألة: رجل مدين لشخص بألف درهم، وهذا الشخص يطلبه: أعطني حقي والآخر يماطله يقول: غداً بعد غدٍ بعد غدٍ، نقول: هذا الرجل المطلوب يعتبر ظالمًا؛ لأنه مطل في الحق الذي عليه؛ أي: منعه مع قدرته على القيام به. قال: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»، «أتبع» فسره رواية الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي قوله: «من أحيل»، ومعنى «أتبع» أي: طلب منه أن يتبع غيره؛ أي: أحيل، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحيل مليء»، المليء مأخوذ من الملاءة أي: على قادر على الوفاء بماله وبدنه وحاله، معناه: أن نقدر على الاستيفاء منه بماله وبدنه وحاله.

أما المال فهو أن يكون واجداً للمال الذي أحيل به عليه، فإن كان فقيرًا مُعَدَمًا ليس عنده مال فليس بمليء.

«قادرًا وبدنه»؛ أي: يمكن أن يحضر لمجلس الحكم عند المحاكمة فيما لو امتنع من الوفاء فإن لم يمكن إحضاره لسלטته أو قرابته فليس بمليء لأنه لا يمكن استيفاء الحق منه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٣).

(٢) المسند (٤٦٣/٢).

(٣) هاهنا مقدار سطر ونصف أسقطناه لكونه غير واضح، والعبارة تستقيم بدونها.

الثالث: بحاله؛ يعني: ألا يكون مماطلاً، فإن كان غنياً يمكن إحضاره لمجلس الحكم لكنه مماطل لا يوفي فإنه ليس بمليء؛ إذن فالمليء من يمكن استيفاء الحق منه بماله وبدنه وحاله، فإن كان فقيراً فإنه لا يجب التحول عليه مثل أن يحيلك شخص على آخر بدراهم تطلبه إياها لكن هذا المحال عليه فقير ليس عنده مال فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضرار عليك. بيدنه: فلو أحالك على أبيك قال: أنت تطلبني مائة ريال وأنا أطلب أباك مائة ريال فإنا حولتك على أبيك فإنه لا يلزمك أن تتحول لماذا؟

لأنه لا يمكن أن تحاكم أباك وتحضره إلى مجلس الحكم، لو أحالك على سلطان فإنه لا يلزمك أن تتحول، لماذا؟ لأنه لا يمكن مطالبته وإحضاره لمجلس الحكم رجل أمير في القرية أو شيخ القبيلة مثلاً لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم فلا يلزمك أن تتحول، فلو أحالك على شخص معروف بالمماطلة لا يمكن أن يوفي بل يلعب على الناس فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضراراً بك؛ إذ يستحيل عليك أن تستوفي مالك.

وقوله ﷺ: «فليتبع» اللام هنا للأمر ولام الأمر مكسورة إلا إذا وقعت بعد حرف من حروف العطف وهي الواو والفاء وثم فإنها تكون ساكنة قال الله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّحُوا دُورَهُمْ مِنْ سَعْيِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧]. مكسورة هنا، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَتَّقِ﴾. ولم يقل: فليتفق؛ لماذا؟ لأنها أتت بعد الفاء، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. ولم يقل: ثم ليقضوا؛ لأنها وقعت بعد ﴿ثُمَّ﴾ و﴿وَلِيُوفُوا﴾ ولم يقل: وليوفوا؛ لأنها وقعت بعد الواو، هنا «فليتبع» بسكون اللام، لأنها وقعت بعد الفاء، ومعنى «فليتبع» أي: فليحتل كما تفسره رواية أحمد، وهذا اللام قلنا: إنها للأمر، ولكن هل الأمر للوجوب أو الأمر للاستحباب والإرشاد؟ اختلف في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن صاحب الدين الذي أحيل يقول: أنا لا أقبل إلا من لي عليه الدين، والآخر ليس لي عليه دين ولا سبيل فلا يلزمني أن أتحول، وقال بعض العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأنه ذكر بعد قوله: «مطل الغني ظلم»؛ حيث إنه قال: وتحول المحال على المليء عدل، والعدل واجب، وهذا القول الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه يجب أن يتحول إذا أحيل على مليء ولكن جمهور أهل العلم يرون أن التحول ليس بواجب، وأنه من باب حسن الاقتضاء، فإن فعله الإنسان وتحول كان ذلك خيراً، وإن لم يفعل فهو حر؛ لأنه لا يلزمه أن يستوفي دينه من غير مطلوبه، مثال ذلك: زيد يطلب من عمرو مائة ريال وعمرو يطلب من بكر مائة ريال، فقال عمرو لزيد: أحلتك بالمائة التي لك على المائة التي لي عند بكر وكان بكر مليئاً فهل يلزم زيداً أن يتحول؟ على قول من قال: إن اللام في قوله: «فليتبع» للوجوب يجب على زيد أن يتحول، وعلى القول

الثاني لا يجب، ولكنه إذا تحول فله أجر؛ لأن هذا من حسن الاقتضاء، وربما تناله الرحمة التي دعا بها الرسول ﷺ فقال: «رحم الله امرأً سمعاً إذا باع، سمعاً إذا اشترى، سمعاً إذا اقتض»^(١).
 في هذا الحديث فوائد كثيرة: أولاً: تحريم مطل الغني لقوله: «مطل الغني ظلم»، والظلم حرام لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التين: ٤٢]. ولقول النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢).

ومن فوائده: أن مطل غير الغني ليس بظلم، يؤخذ من قوله: «مطل الغني» وهذا وصف مناسب للحكم وهو كمن المطل ظلماً فإذا كان مناسباً للحكم كان قيماً فيه فإذا مطل الإنسان الفقير فليس بظالم، بل الظالم من يطالبه لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن فوائد الحديث: أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم، كشخص أقرض شخصاً مائة ريال، ولم يقيده بأجل، ولم يطالبه به، فنقول: ما دام المقرض لم يطالبك فلست بظالم، لماذا؟ لأنك لست بمماطل وهو كذلك، لكن إن علم من قرينة الحال مثل أن نعلم أن هذا الطالب فقير لكنه رجل كريم خجول لا يُطالب أحداً فمطله حينئذ ظلم؛ لأننا نعلم أن الأمر لو عاد إليه لطالب لكنه رجل خجول وكريم، ولا يجب أن يقول لأحد: أعطني حقي، فإذا منعتة حقه فإنك مماطل فتكون ظالماً، أما لسان المقال فمثل أن يؤجل الحق إلى أجل، فإن الحق إذا أُجل إلى أجل كان ذلك دليلاً على أن صاحبه يريد وفاؤه إذا جاء ذلك الأجل، مثل أن يقول بعتك هذا الشيء بمائة ريال تحل على رأس المحرم في أول يوم منه، فإذا جاء أول يوم من محرم وجب على المشتري أن يسدد؛ لأن تأجيله هذا الأجل المعين؛ يعني: أنه إذا جاء هذا الأجل وجب على المطلوب أن يوفي الطالب،

ومن فوائد الحديث: إثبات القصاص بين الناس؛ لأن الظلم لا بد أن يقتص منه صاحبه، أي: المظلوم كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «من تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار، أو قالوا: ولا متاع، فقال: المفلس من يأتي بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ضرب هذا وشم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار»^(٣)
 ومن فوائد الحديث: أن لصاحب الحق أن يطالب من عليه حقه ووجه الدلالة: أنه جعل

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٧٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة.

مطل الغني ظلم، فإذا كان ظلماً كان لصاحب الحق أن يطالبه لأنه صاحب حق، وعلى هذا فلا يجوز أن نلوم صاحب الحق إذا طالب بحقه من له مطالبته، وما يجري على السنة بعض الناس من كونهم إذا رأوا الشخص يطالب غيره بحقه لأموه، وقالوا: عندك حلال كثير، لماذا تطالب؟ فنقول: ما دام الحق له فهو غير ملوم، ولهذا جعل الله تعالى من استعمل حقه غير ملوم فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المائدة: 6]. فلا يجوز أن يلام شخص يُطالب بحقه.

ومن فوائد الحديث: جواز الدعاء على المماطل الغني، وأن دعوة من مطله حريّة بالإجابة؛ لأنه إذا ثبت أن مطل الغني ظلم كان المماطل مظلوماً، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

ومن فوائد الحديث في قوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»: جواز الحوالة وأنها ليست من الربا؛ لأنها عقد إرفاق فهي كالقرض، ولو كانت عقد معاوضة لم تصح؛ لأنها بيع دين بدين، ولأنها ربا إذا كانت في أموال ربوية، لكن لما كان المقصود بها الإرفاق صارت جائزة، مثلاً أنا أطلب شخصاً مائة ريال وآخر يطلبني مائة ريال، فإذا أحلت الطالب لي على الذي أنا أطلبه جاز ذلك مع أنني لو بعته عليه ما في ذمة المطلوب لي كان البيع حراماً وفاسداً، لأنني بعته ديناً بدين على غير من هو عليه، حرام كما سبق، ولأنني بعته بدراهم بدراهم بدون قبض فلا يجوز، لكن الحوالة تجوز مع أن حقيقتها أنني بادلتك بالدين الذي لي بالدين الذي علي، وهذا هو البيع، لكن لما كان المقصود بها الإرفاق صارت جائزة كالقرض، أرايت لو أعطيتك قرصاً مائة ريال ثم أوفيتني بعد شهر أليس هذا جائزاً؟ نعم، ولو اشترت منك مائة ريال بمائة ريال إلى أجل لكان هذا حراماً، والفرق بينهما لأنني في الأول قصدت الإرفاق، وفي الثاني قصدت المعاوضة والاكتساب، الحوالة نفس الشيء لما كان المقصود بها الإرفاق صارت جائزة، ولو كان المقصود بها المعاوضة صارت حراماً، ولهذا لو أحلتك بفضة على ذهب كان ذلك حراماً؛ لأن هذه معاوضة تختلف الجنس، ولو أحلتك ببراً على شعير كان ذلك أيضاً حراماً؛ لأنه معاوضة بيع، ولو أحلتك بمائة على مائتين كان ذلك حراماً لأنه صار معاوضة، مثاله: أن تطلب مني مائة وأنا أطلب شخصاً مائتين فقلت: أحلتك بالمائة التي تطلبني على المائتين التي أطلب هذا الشخص، كان ذلك حراماً لماذا؟ من أجل الزيادة صارت معاوضة تحولت من إرفاق إلى اكتساب، والعكس لو أحلتك بمائة على ثمانين الصحيح جوازها؛ لأن هذا إرفاق وزيادة وليس فيه ربا، المسألة الأولى: إذا أحلتك مائة على مائتين فيها ربا لكن

(١) تقدم في الزكاة.

أحلتك بمائة على ثمانين وقيلت هذا في الحقيقة إرفاق وزيادة إرفاق؛ لأنك قبلت التحول بحقك من ذمتي إلى ذمة فلان وزيادة؛ لأنك أبرأتني وأسقطت عني، فإذا كان يجوز أن أحيلك بمائة على مائة فجواز أن أحيلك بمائة على ثمانين من باب أولى؛ لأنه إرفاق بلا شك كما لو كان في ذمتي مائة وطلبت مني ثمانين وأسقطت الباقي فإن الصحيح جوازه فهذا مثلها، وإن أحلتك بثمانين على ثمانين من مائة جاز، والصورة: أنا أطلب شخصاً مائة وأنت تطلبني ثمانين فأحلتك بثمانين على ثمانين من المائة التي أطلب هذا الشخص، هذا يجوز قولاً واحداً؛ لأنني ما نقصت حقك ولا زدته، ولكنني أحلتك أن تستوفي بعض حقي الذي في ذمة هذا الشخص، إذن الحوالة لا بد فيه من اتفاق الدئتين جنساً، نأخذها من أن جوازها إنما هو للإرفاق، فإذا اختلف الجنس صارت معاوضة، فصارت رباً ليست إرفاقاً ولو أحلتك بمائة على مائة وعشرين من جنسها كان حراماً لأنه ربا، وعلى هذا فيشترط أيضاً اتفاق الدئتين قدرًا، فلا يصح أن يُحال بناقص على زائد، يعني: يُحال بمائة على مائة وعشرين لا يصح، فإن أحيل بمائة وعشرين على مائة فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه جائز؛ لأنه لم يخرج عن الإرفاق، بل فيه إرفاق وزيادة، إذن يُشترط اتفاق الدئتين قدرًا ولكن هل يجوز أن يُحال بناقص على زائد أو بزائد على ناقص أو بعبارة أخرى يشترط إنفاق الدين قدرًا فلا يُحال بناقص على زائد ولا بزائد على ناقص، بناء على اشتراط هذا الشرط، إلا أن القول الراجح أنه يجوز الإحالة بزائد على ناقص لماذا؟ لأن هذا إرفاق وزيادة، والرجل المحال لم يقصد المعاوضة ولا التكسب، لو قصد التكسب أو المعاوضة ما أخذ ثمانين عن مائة، وهل يشترط اتفاق الدينين أجلًا فلا يحل حالاً على مؤجل ولا مؤجل على حال؟ ننظر إذا كان كل من الدينين المحال به والمحال عليه حالاً مع اتفاق الجنس والقدر فالحوالة جائزة، وليس فيه إشكال، وإذا كان المحال به حالاً والمحال عليه مؤجلًا فقد أحلنا بحاضر على مؤجل، أيهما أنقص؟ المؤجل، يعني: إذن أحلنا بزائد على ناقص، الإحالة بالزائد على الناقص جائزة، وعلى هذا فإذا أحلنا بحال على مؤجل لكنه غير زائد، يعني: بمائة حالة على مائة مؤجلة فالحوالة جائزة لماذا؟ لأنها اشتملت على الإرفاق وزيادة، وهذا الرجل المحال لم يقصد المعاوضة؛ لأنه لو قصد المعاوضة ما أخذ مؤجلًا بحال؛ إذ لا يعقل أن يأخذ مؤجلًا بحال، بالعكس لو أحلنا بمؤجل على حال؟ هناك ناقص على زائد لكنه ليس زائدًا قدرًا بل هو زائد وصفًا، زيادة الوصف هذه لمن؟ للمُحِيل، فإذا أسقطها فإنه لا بأس بذلك؛ يعني مثلاً: لو أحال بمؤجل على حال فالآن المؤجل حق للمُحِيل، لأنه هو الذي يتوسع إلى صاحب الحق المؤجل عليه، فإذا رضي بإسقاطه فهو كما أوفاه قبل الأجل، ومعلوم أنه إذا أوفاه قبل الأجل بدون نقص فإنه جائز قولاً واحداً، فهنا إذا قال أنا الحق لي أن يبقي الدين مؤجلًا علي لكن أنا مسقط هذا الحق وأنا أحيلك على فلان وديني

عليه حال فإن هذا لا بأس فيه، وإن كان في الحقيقة إحالة بناقص على زائد لما كان القدر لا يختلف، وإنما الاختلاف في الوصف حق لمن أسقطه كان ذلك جائزاً، هذا هو القول الصحيح، ومن العلماء من يرى أنه لا يصح، ويرى أنه لا بد أن يتساوى الدينان جنساً ووصفاً وقدراً، لو أحاله برديء على جيد أو بجيد على رديء فهنا إذا أحاله بجيد على رديء فقد أحاله بزائد على ناقص فيجوز؛ لأن المحال أسقط بعض حقه والحق له، وبالعكس لو أحاله برديء على جيد فهنا ننظر هل الزيادة هنا في القدر أو بالوصف، هنا بالوصف، فعلى القاعدة التي أصلنا وأن الاختلاف في الوصف لا يضر، نقول: هذا لا بأس به، ولا سيما إذا أحيل بجيد على رديء هذا لا شك أنه من الإرفاق وأنه إسقاط لبعض حقه، أما إذا أحيل برديء على جيد فهنا قد نتوقف في جواز ذلك لماذا؟ لأن المحال أخذ أكثر من حقه، ولأن الغالب أن المحيل لا يحيل برديء على جيد إلا من أجل إحراج وضغط، فربما يكون الطالب المحال قد أخرج المطلوب المحيل وضغط عليه فأراد أن يتخلص منه، فقال: أنا أطلب فلان مائة صاع من البُرِّ وأنت تطلبني مائة صاع فأحلتك عليه، فهنا ربما نتوقف فيما إذا أحال برديء على جيد، أما العكس فلا شك في جوازه.

وقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» من فوائده: أنه إذا أحيل على غير مليء فإنه لا يلزمه الإتيان لماذا؟ لأنه علق الحكم على وصف مناسب له، فإذا انتفى هذا الوصف الذي علق عليه الحكم وهو مناسب له انتفى الحكم ضرورة أن المعلول يتبع العلة، والحكم تابع للعلة وجوداً وعدمًا، فإذا أحيل على غير مليء فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، لأن الحق له.

ومن فوائده الحديث: أنه لو كان المحال متصرفاً لغيره فهل يجوز أن يحتال مع كون المحال عليه غير مليء أو لا يجوز؟ يعني: إنسان يتصرف لغيره كولي اليتيم، وكيل لشخص أحيل على غير مليء فهل يجوز أن يحتال أو لا؟ لا يجوز؛ وذلك لأن المتصرف لغيره لا يجوز أن يتصرف إلا بالنهي هي أحسن لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [البقرة: ٢٤]. ومن المعلوم أنه إذا أحاله الغني على شخص غير مليء فليس هذا بأحسن بل هو إضرار.

وعلى هذا فنقول: لو أحيل الوكيل بالذنين على شخص غير مليء فإنه لا يجوز له أن يقبل، مثاله: وكلت شخصاً لبيع لك سيارة فباعها على إنسان غني، فقال الغني الذي اشتري السيارة: أنا أحيلك على فلان يقول للوكيل، وكان فلان غير مليء فهل يجوز للوكيل في هذه الحال أن يقبل ويتحول؟ لا؛ لأنه يتصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب أن يكون تصرفه بما هو أحسن ولا يجوز أن يتصرف بما فيه الضرر، لو كان هذا الذي باع السيارة باعها لنفسه فهل يجوز أن يتحول على غير مليء؟ نعم يجوز.

في هذا الحديث: دليل على مراعاة الحقوق، وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق، فالأول: في القضاء الجملة الأولى: «مطل الغني ظلم»، والثانية: في الاقتضاء منع حيلة، ففي الأولى مراعاة جانب القضاء وأنه يجب على الإنسان أن يقضي الدين ولا يُماطل، وفي الثانية مراعاة جانب الاقتضاء، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون سهلاً فيقتضي حقه إما ممن عليه الحق وإما ممن أحيل عليه، فالشريعة الإسلامية لكاملها تراعي الجانبين جانب القضاء وجانب الاقتضاء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد من رضا المحيل المطلوب فلا يُجبر على الإحالة، يؤخذ من قوله: «وإذا أتبع»، وهذا يدل على أن الأمر موكول إلى المتبع وهو المحيل، وهل يشترط رضا المحال عليه؟ الجواب: لا، فلو أحال زيد عمراً على بكر، وقال بكر لزيد: أنا لا أقبل حوالة عمرو؛ لأن عمراً رجل صعب لا يمهّل ولا يهمل، وأريد أن يكون صاحبي أنت يقول: المحال عليه للمحيل فهل يلزم المحيل قبول ذلك، أو نقول: لا يلزم؟ نقول: لا يلزم، فرضا المحال عليه ليس بشرط، ووجهه: أن لصاحب الحق أن يستوفي الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، والمحال قائم مقام المحيل، فالمحيل يقول للمحال عليه: أدّ حقي وأنا لي أن أستوفي حقي بنفسى أو بمن يقوم مقامي، فهمنا الآن رضا المحيل لا بد منه، أما رضا المحال عليه ليس بشرط بقينا برضا المحتال إن كان المحال عليه معسراً غير مليء اشتراط رضاه، يعني: فقيراً أو ممطلاً فإنه يشترط رضا المحتال وإن كان مليئاً، فإن قلنا: إن لام الأمر في قوله: «فليحتل» للوجوب فإنه لا يشترط رضاه، وإن قلنا للاستحباب فإنه يشترط، فصار رضا المحيل شرطاً لكل حال، رضا المحتال عليه إن كان على غير مليء اشتراط رضاه، وإن كان على مليء إن كان الأمر في قوله: «فليحتل» للوجوب فلا يشترط رضاه، وإن قلنا: إنه للاستحباب اشتراط رضاه.

فهذه من دين الميت:

٨٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَحَطَّأَ حُطَّأً، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دِينَ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٍّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «منا» يعني: من الأنصار، وقوله: «غسلناه» يعني: تغسيل الميت وصفته أنه يغسل فرج الميت، ثم يغسل رأسه برغوة السدر، وهو الورق المعروف بدق ويجعل في الماء، ويضرب

(١) المسند (٣/٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥)، وابن حبان (٣٠٥٨)، والحاكم (٢/٦٦)، وحسنه المنذري (٢/٣٧٧)، وتابعه الهيثمي (٣/٣٩).

باليدين حتى يكون له رغوة فتؤخذ رغوته فيغسل بها رأس الميت ولحيته دون السُّفُل؛ لأن السفلى لو غسل به الشعر لبقِيَ فيه الشعر ودخل فيه فيغسل الرأس واللحية بالرغوة ثم يغسل بقية البدن بالسُّدْر ويغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو أكثر من ذلك ما دام الميت محتاجاً إلى التنظيف.

وقوله: «حَنَطْنَاهُ» يعني: جعلنا فيه الطيب، وأحسن ما يكون الكافور؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً»، وهو نوع من الطيب معروف يُدَقُّ ويُخلط في الماء في آخر غَسَلَةٍ، وله ثلاث فوائد: أولاً: أنه طيب، الثاني: أنه يُصَلِّبُ البَدَنَ، والثالث: أنه يطرد الهوام عن الميت لثلاث تنال جسده بسوء، والمسألة كلها مؤقتة لا بد من التغيير إلا أن يشاء الله.

«وكفناه» يعني: لفناه في كفته وبقي أن يصلي عليه.

قال: «ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه؟»، «تصلي» هذه جملة خبرية لكنها في الواقع طلبية، يعني: أنها إما بمعنى الأمر؛ أي: صلِّ عليه، والأمر هنا بلا شك للتماس؛ لأن مقام النبي ﷺ أرفع من مقامهم وإذا وجَّه الطلب إلى من هو أرفع من مقام الطالب سُمي التماساً أو سؤالاً، ويُحتمل أن تكون خبرية تُزَعَّت منها همزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عليه؟

والمراد بالاستفهام هنا: العرض، يعني: يعرضون على النبي ﷺ أن يصلي عليه، وأياً كان فإنما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه، لأن صلاة النبي ﷺ على الميت شفاة له، وهو ﷺ أعظم الشافعين قدراً عند الله.

يقول: «فخطأ»، «خطأ» يعني: تقدم ليصلي عليه، ثم قال «أعليه دين؟» فقلنا: ديناران، «فانصرف» الديناران مبتدأ خبره محذوف، يعني: عليه ديناران، والديناران همانقد الذهب لأن الند إن كان من الفضة سُمي دراهم وإن كان ذهب سُمي دنانير «فانصرف» أي لم يصل عليه وكان ﷺ في أول الأمر إذا قدم إليه ميت للصلاة عليه وعليه دَينٌ لم يصل عليه لأن صلاته على الميت شفاة ومن عليه دَينٌ لا تنفع فيه الشفاة؛ لأن حق الأدمي لا بد من وفائه ولهذا كانت الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، فيتأخر الرسول ﷺ ويقول: «صلوا على صاحبكم» والحكمة من هذا: حثَّ الناس على التقليل من الدين، وعدم الاستدانة؛ لأن الإنسان إذا علم أن الرسول ﷺ لم يصلِّ على هذا الرجل من أجل دينه وهو عليه دين فإنه سوف يتحرز تحرزاً شديداً من الاستدانة.

يقول: «فتحملهما أبو قتادة فأتيناه» لأن الرسول ﷺ كان قد انصرف، فقال أبو قتادة: «أنا أتحمَلهما» بفتح وجزاه خيراً، فأتيناه فقال أبو قتادة: «الدينارات علي»، وهذا ضمان للدين من أبي قتادة لصاحب الحق، فقال رسول الله ﷺ: «حقَّ الغريم وبرئَ منهما الميت»، «حقَّ الغريم» هذا

مصدر مؤكد لمضمون الجملة الخبرية وهي قوله: «الديناران عليّ» كأنه قال: تلتزمهما التزام حق ثابت لا يتغير فقال أبو قتادة: نعم، فتضمن قوله ﷺ تضمن التزاماً وإبراء التزاماً على نفسه وإبراء للميت، ولهذا قال النبي ﷺ: «وبرئ منهما الميت، قال: نعم، فصلى عليه» وأصل الحديث في البخاري، فالحديث صحيح^(١).

يستفاد من الحديث عدة فوائد: أولاً: أنه من المقرر عند المسلمين أن الميت يُغسل لقوله: «غسلناه»، وهذا التمسك واجب فرض، لكنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، والدليل على فرضيته قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته في عرفة قال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢)، وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً... إلخ»، والأصل في الأمر الوجوب، وظاهر السنة أنه لا فرق بين أن يكون الميت نظيفاً أو غير نظيف حتى لو اغتسل قبل موته بدقائق، ثم مات، فإنه يجب أن يغسل؛ لأن الموت نفسه موجب للغسل.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أنه قد تقرر عند الصحابة -رضي الله عنهم- مشروعية التحنيط لقوله: «وحنطناه»، وليس التحنيط أن يطلى الميت بما يبقى بدنه، وإنما التحنيط أن يجعل فيه الطيب، ويدل على أن هذا أمر معتاد مشروع أن النبي ﷺ قال للذين خاطبهم في تغسيل الميت الذي مات في عرفة: «لا تحنطوه»، وهذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الميت.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أن من المتقرر عند الصحابة الكفن، وتكفين الميت فرض لقول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»، والأصل في الأمر الوجوب فيجب أن يُكفن، يعني: يغطي في ثوب يستر جميعه، ولهذا قال العلماء: إن الميت كله عورة^(٣) يجب أن يُكفن، فإن لم يوجد ما يكفي وضع عليه أوراق شجر، ولا يُترك كما صنع الصحابة في مُصعب بن عمير رضي الله عنه استشهد في أحد وكان عليه بردة إن غطوا رأسه بدت رجلاه وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه شيء من الإذخر ليسترهما.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة على أن يصلي النبي ﷺ على موتاهم، ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن نحرص على أن يصلي على الميت من كان أقرب إلى الإجابة لإيمانه وورعه لأن الصحابة كانوا يتحرون ذلك؛ أي: أن يصلي على موتاهم رسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج أن يسأل الإنسان عن المانع، هل وجد أم لا، وذلك أن الأصل في الميت المسلم أن يُصلى عليه ولا يُسأل عن حاله، لكن لا بأس أن نسأل عن المانع

(١) البخاري (٥٣٧٨)، وهو الحديث القادم في المتن.

(٢) تقدم في الجنائز.

(٣) قاله ابن عقيل كما في الإنصاف للمرداوي (٤٨٧/٢).

ولهذا سأل النبي ﷺ هل عليه ذنن؟ فإن قلتم: إنه قد مرّ علينا أن نُجْري الأحكام على ظاهرها والآن نسأل عن المانع، ولهذا لو قال لك قائل: هلك هالك عن أب وأم فكيف نقسم المال؟ هل تقول: الأب والأم مسلمان أو كافران أو لا يلزم؟ لا يلزم، لأن الأصل أنهما مسلمان، فلماذا سأل النبي ﷺ أو كان يسأل هل عليه ذنن أفليس الأصل عدم الذنن؟ الجواب: بلى، إذن ما الداعي للسؤال، ما الداعي أن نبحث عن المانع الذي يمنع من الصلاة؟ والجواب عن هذا الإشكال وهو إشكال حقيقي واقع: أن الصحابة -رضي الله عنهم- يغلب عليهم الفقر، والاستدانة واردة، ولما كان الدين شأنه عظيم صار النبي ﷺ يسأل هل عليه دين أم لا، هل يُقاس على هذه المسألة ما إذا كان المُشتهر عن هذا الرجل أنه لا يصلي وقدّمت إيلنا جنازته فهل نسأل هل كان يصلي أو لا؟ نعم القياس يقتضي هذا إذا علمنا أن هذا الرجل متهاون لا يصلي، وهذا السؤال فيه شيء من الحرج، وفيه شيء من المنفعة، أما الشيء الذي من الحرج فإن فيه إخراجاً لأهل الميت؛ لأنهم لا شك سيخرجون إن كان لا يصلي فأخبروا بالصدق فهذه مصيبة، وإن أخبروا بالكذب فهذه أيضاً مصيبة، فنقول: نعم، هذا لا شك أنه حرج وإخراج، لكن يترتب عليه مصالح عظيمة، يترتب عليه أن الذي يترك الصلاة سيحسب ألف حساب؛ لأنه إذا علم أنه إذا مات سيُسأل عن حاله ويُفضح أمام الناس، ثم يُحمل ويُقال: لا نصلي عليه، ثم إن كان عندنا عزم وقدرة وقوة قلنا: ولا ندفنه في المقبرة بلى إذهبوا به بعيداً واحفروا له حفرة وأغمسوه فيها، الإنسان إذا علم أن هذا مآله في الدنيا والخزي في الآخرة أعظم فإنه ربما يرتدع عن ترك الصلاة فيكون في هذا فائدة عظيمة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على هذه الفائدة وهي أنه إذا كان المانع متوقفاً فلا بأس من السؤال عنه وإلا فإن الأولى ترك السؤال؛ لأن السؤال عن الموانع من باب التنطع الذي قال فيه الرسول ﷺ: «هَلْكَ الْمُتَنْطَعُونَ»^(١)، لكن إذا كان المانع متوقفاً وكانت الفائدة كبيرة من معرفته فلا بأس من الاستفهام عنه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي قصد من ترحى إجابته ليصلي على الميت، يؤخذ من كون الصحابة يقصدون النبي ﷺ ليصلي على جنازتهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، ومن أقرب إلى الإجابة لصلاحه وتقواه كان أقرب إلى الشفاعة.

ومنها: حُسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ﷺ لقولهم: «فصلي عليه»، ولم يقولوا: صلّ عليه، وتصلي -كما قلنا في الشرح- جملة خبرية لكنها إنشائية، إذ إنها على تقدير همزة الاستفهام أي: أتصلي عليه؟

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أن الجنائز تُقدَّم في مكان يحتاج إلى مشي، لقوله: «فخطا خطوات»، وكان الغالب في الجنائز في عهد الرسول ﷺ أنها يُصَلَّى عليها في مكان غير المسجد يسمى مُصَلَّى الجنائز، خاص بالصلاة على الجنائز ويُصَلَّى أحياناً على الأموات في المسجد عكس ما كان عليه الناس اليوم، فالיום يُصلي الناس على الجنائز في المساجد وليس لها أمكنة خاصة للصلاة عليها.

ومن فوائد الحديث: جواز السؤال عن المانع إذا كانت الحال تقتضي وجوده لقوله: «أعليه دَيْن؟»، فإن لم تقتض الحال وجود المانع فالسؤال عنه من التنطع، فمثلاً إذا جاءنا رجل وقال: إنه طَلَّق زوجته هل نسأله أطلقها وهي حائض، أم نقول بصحة الطلاق بدون سؤال عن المانع؟ الثاني هو الأولى؛ لأن الأصل عدم وجود المانع إلا إذا كنا في بيئة لا يعرفون أن طلاق الحائض حرام، فحينئذٍ نسأل هذا إذا قلنا بأن طلاق الحائض لا يقع، أما إذا قلنا بأن طلاق الحائض واقع فإنه لا حاجة إلى السؤال، لماذا؟ لأنه واقع بكل حال حتى وإن كانت حائضاً. وهل نسأل عن فوات الشرط؟ يعني: قلنا وجود المانع لا نسأل عنه هل نسأل عن فوات الشرط أو لا؟

لا نسأل عن فوات الشرط؛ لأن الأصل وقوع الشيء على وجه صحيح، والدليل على هذا ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً جاءوا إلى الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا أتمم وكُلُّوا»^(١)، وفي هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يسألوا؛ لأن الذبح ليس من فعلهم، فهم ليسوا مسئولين عن فعل غيرهم، وإنما يسألون عن فعلهم هم، ولهذا قال: سموا وكلوا، يعني: سموا على فعلكم وهو الأكل وأما الذبح الذي ليس من فعلكم فلا تسألوا عنه؛ إذن الأصل ألا نسأل عن فوات الشرط ولا وجود المانع إلا إذا اقتضت الحال ذلك فحينئذٍ لا بأس، كما سأل النبي ﷺ: «أعليه دين».

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم الدَّين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلا عند الضرورة الملحة؛ لأنه إذا كان الدَّين يمنع شفاعة الشافعين فهو خطير، فإن الرسول ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على من عليه دَيْن؛ لأن صلاته شفاعة، والدَّين لا تنفع معه الشفاعة حتى الاستشهاد، وفي سبيل الله الذي يُكفِّر جميع الأعمال لا يكفِّر الدَّين^(٢).

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان سَفَه بعض الناس الذين يستهينون بالدَّيون وتجده يستدين لأدنى حاجة عنده سيارة تكفيه لشغله وزيادة لكنها من طراز قديم لها عشر سنوات، يعني: من

(١) سيأتي في الصيد والذبائح.

(٢) تقدم في الجنائز.

موديل ثمانين، قال: أنا اشتري موديل تسعين فيبيع هذه بثلاثة آلاف ويشتري بثلاثين ألفاً وليس عنده من الثلاثين ألفاً ولو ريالاً إلا قيمة السيارة القديمة، هذا جهل وسفه وضلال، وإذا كان الله في القرآن لم يرشد إلى الاستدانة مع الحاجة التي تكون شبه ضرورة وكذلك النبي ﷺ، فإن هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخلى من الدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتَ عَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. ولم يقل: وليستدن الذين لا يجدون نكاحاً، وإنما قال: ﴿وَلَسْتَ عَفِيفٌ﴾، ولما قال الرجل للنبي ﷺ: ليس عندي صداق أدفعه للمرأة لم يقل: استدن، بل قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلما لم يجد زوجته بما معه من القرآن.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين اقتداء برسول الله ﷺ، وقال بعض العلماء: لا هذا من خصائص الرسول ﷺ، لأن صلاته شفاعاً، وأجيب بأن صلاة غيره شفاعاً أيضاً، قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(١)، والإمام مسؤول عن رعيته فإذا امتنع من الصلاة على من عليه دين تعزيراً له وكذلك تحذيراً من الذين كان ذلك مصلحة للرعية، ومعلوم أن المصلحة قد يرتكب من أجلها مفسدة، لكنها دونها، يعني: أن المفسدة التي تحصل تنغمر في جانب المصلحة، فإذا رأى الإمام أو نائب الإمام ألا يصلي على من عليه دين فإن ذلك لا بأس به، وله أصل من هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: جواز ضمان دين الميت لقوله: «فتحملها أبو قتادة»، فأقره النبي ﷺ، وإذا جاز ضمان دين الميت، ف ضمان دين الحي مثله، فيجوز للإنسان أن يضمن الدين عمن هو عليه، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، واختلف العلماء في جواز ضمان الدين المجهول، فقال بعض العلماء^(٢): إنه جائز، وقال آخرون: إنه لا يجوز، مثال ذلك: أن يرى شخصاً قد أمسكه الشرط يريدون حبسه بدين عليه فجاء هذا الرجل المحسن وقال: الدين عليّ وهو لا يدري ما قدره، فقال بعض العلماء: إن هذا الضمان ليس بصحيح؛ لأنه مجهول، وقد يكون الدين كثيراً لم يخطر على بال الضامن، ولو تبين له قدره ما ضمنه، فيكون في ذلك ضرر عظيم وربما يجحف بمال الضامن وربما لا يقدر عليه فيتعب به، ومن باب أولى أن يضمن ما يجب على غيره وقد مرّ علينا أنه يجوز ضمان ما يجب، يعني: بأن أقول: «كلُّ من باع على فلان كذا وكذا فأنا ضامن»، وسبق لنا أن المذهب جوازه، ولكن لو قيل بقول وسط في هذه المسألة وهو أن يحدد الضامن حداً أعلى فيقول: أنا ضامنه ما لم يتجاوز عشرة آلاف مثلاً، فإنه

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٢) الفروع (٤/١٨٣)، والإنصاف (٥/١٩٩)، والمغني (٤/٣٥٤).

إذا حدّ الأعلى زال الخطر، لكن يقول: أنا ضامن ما عليه، وقد يكون عليه عشرة ملايين، وهو ما عنده إلا عشرة آلاف هذا صعب، فالقول الوسط في هذه المسألة: أنه يجوز ضمان الدين المجهول إذا حدّد الضامن حداً أعلى حتى يكون على بينة من أمره.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة أبي قتادة رضي الله عنه حيث أحسن إلى هذا الميت حتى صلى عليه النبي ﷺ، وإذا كان هذا من فضائله فإنه ينبغي لنا أن نتقدي به وبأمثاله من أهل الخير وأن نفرّج عن كرب المكروبين، فإن من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة^(١).

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر أن يستثبت من المقرّ لقول الرسول ﷺ: «حق الغريم وبرئ منهما الميت»، فقال أبو قتادة: «نعم»، وإنما قال الرسول ﷺ ذلك من أجل أن يثبت الحق، وإلا فإن مقتضى الضمان أن يتحمل الضامن حق الغريم، لكن أراد الرسول ﷺ أن يثبت الأمر فقال: «حق الغريم... إلخ» فقال: نعم.

ومن فوائد الحديث: أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له لقوله: «وبرئ منهما الميت»، وعلى هذا فلا يرجع أبو قتادة في هذا الحديث في تركة الميت بشيء لأنه التزم مع الميت وأبرأه فلا يرجع بشيء، فإن لم يبرأ الضامن المضمون عنه، بل قال: أنا ضامن فقط فهل يبرأ بالمضمون عنه؟ الجواب: لا، بل يتعلق الحق بذمة الضامن وذمة المضمون عنه، ويكون لصاحب الحق في استيفاء حقه جهتان جهة: من جهة المضمون عنه، وجهة: من جهة الضامن، فله أن يطالب الضامن وله أن يطالب المضمون، ويذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحق له أن يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون، وبناء على هذا القول لو جاء الغريم إلى الضامن، وقال: أوف، فله أن يقول: اذهب إلى المضمون عنه، فإذا أبى أن يوفيك فأنا أوفيك، وعلى القول الأول هل يملك الضامن هذا؟ لا، القول الأول أن للغريم مطالبة الضامن والمضمون عنه، على هذا القول إذا جاء الغريم للضامن وقال أعطني ما ضمننت، فليس له الحق أن يقول: اذهب إليه فإن أبى فأتني، ولكن لو شرط الضامن أنه لا يدفع الدين إلا إذا تعذر استيفاؤه من المدين ورضي الغريم بذلك فإن المسلمين على شروطهم، ويكون هذا القول قولاً وسطاً، بمعنى: أن له الحق أن يرجع على الضامن ما لم يشترط أنه لا يرجع عليه أو لا يستوفي منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

ومن فوائد الحديث: أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك وأبرأ المضمون عنه، ووجهه: أن النبي ﷺ لما قال: «نعم»، ولولا أنه يبرأ ما صلى عليه؛ لأنه إذا لم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٩) عن أبي هريرة.

يبرأ فقد تعلق الدين بدمته، وإذا كان الدين متعلقاً بدمته لم يكن هناك فرق بين الحال الأولى التي قبل الضمان عنه والحال الثانية التي بعد الضمان عنه، وهذا القول هو الصحيح أنه إذا تحمّل أحد الدين عن الميت على وجه يُبرأ به الميت ورضي الغريم فإنه يبرأ الميت براءة تامة، وعلى هذا فلا تتعلق نفسه بدينه كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، فإذا ذهب الورثة إلى غريم لأبيهم وقالوا: إن الدين الذي لك على أيينا نحن نلتزمه ونبرئ الميت منه فرضي بذلك الغريم فإن الميت يبرأ براءة كاملة، وكذلك إذا وثق حق الغريم برهن فإنه يبرأ الميت براءة كاملة، ولا تتعلق نفسه بدينه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة بدين عليه عند يهودي، ومن المعلوم أننا لا نقول: إن الرسول ﷺ معلقة نفسه بدينه بل خرج من الدنيا ولم يطلبه أحد -صلوات الله وسلامه عليه-؛ لأنه قد وثق الدين بالرهن بالذرع التي رهنها عند الغريم.

ومن فوائد الحديث: الاكتفاء بالجواب بـ«نعم» لقوله: «نعم»، وعلى هذا فلو قيل لشخص: أعتقت عبدك؟ قال: نعم، فيعتق، طَلَّقت زوجتك؟ قال: نعم، طَلَّقت، قال وليّ المرأة: زوجتك بنتي، فقيل له: أقبلت؟ قال: نعم، ينعقد النكاح، أفي ذمتك لفلان مائة درهم؟ قال: نعم، يثبت، المهم أن «نعم» تقوم مقام الجواب، بل هي حرف جواب، وقد قيل: إن السؤال مُعاد في الجواب، فإذا قيل: أعليك كذا؟ قال: نعم، فالتقدير: عليّ كذا.

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ السُّتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَاؤِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَرَكَ وَفَاءً».

قوله: «يؤتى بالرجل» يعني: يأتي أهل الميت إلى رسول الله ﷺ، وقوله: «المتوفى» هذا هو الصواب في نطقها، ولا تقل: «المتوفى»، وتقول: «توفى زيدا»، ولا تقل: «توفى»، وذلك لأن الميت متوفى وليس متوفياً، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٤٢]. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا اللَّهُ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١١]. إذن ما تسمعه من بعض الناس من قولهم: «توفى فلان» فهو خطأ من حيث اللغة العربية.

«يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين» الجملة هذه حالية من «الرجل»، أو نائب فاعل «يتوفى»

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، تحفة الأشراف (١٥٢١٦).

يجوز هذا وهذا، «فيسأل» يعني: النبي ﷺ «هل ترك لدينه من قضاء؟... إلخ»، يقول: «فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟»، وفي حديث أبي قتادة السابق لم يسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإما أن يقال: إن الرسول ﷺ بالنسبة لمن عليهم الدين صار له ثلاث حالات: حال لا يسأل، وحال يسأل، وحال يقضي الدين، وإما أن يقال: إن حديث أبي قتادة رضي عنه قد يكون الرسول ﷺ علم من حال الرجل أنه ليس عنده شيء كان فقيراً يحتمل أن عليه ديناً أم لا، ولهذا سأل هل عليه دين، يعني: كان الرسول ﷺ يعرفه لكن لا يدري هل عليه دين أم لا فسأل، وإذا كان كذلك لم يكن هناك فرق بين حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي عنه، يقول: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وذلك لأن حق الغريم صار مضموناً بما ترك الميت من قضاء فيصلي عليه، وإلا يعني إذا قال ما عنده شيء قال: صلوا على صاحبكم، وهل قضاء الدين مقدم على الوصية؟ الجواب: نعم، وهل هو مقدم على الميراث؟ الجواب: نعم أما تقديمه على الميراث فنص القرآن، فإن الله تعالى لما ذكر الموارث قال: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. لكن كيف نقول: إن الدين مقدم على الوصية مع أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم؟ فالجواب: أنه قد صحح من حديث علي بن أبي طالب رضي عنه أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الدين واجب، والوصية تبرع وليست بواجبة، ولكن قدم ذكر الوصية على الدين من أجل العناية بمراعاتها؛ لأنه لما كانت الوصية تبرعاً فإن من المتوقع أن يتهاون الورثة بها فجبرت بالتقديم، أما الدين فإنهم لم يتهاونوا به ولو تهاونوا به، لو وجد من يطالب به، فمن أجل ذلك قُدِّمَت الوصية جبراً لما قد يحصل عليها من التفويت والإخلال، يقول: «فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، لما فتحت عليه الفتوحات وكثر المال عنده، ولاسيما من بعد صلح الحديبية؛ لأنه بعد صلح الحديبية فتح الله على رسوله ﷺ، فتح عليه خير، وكان الناس بالأول جوعاً حتى فُتحت خيبر فشبعوا، وكذلك كانت غزوة حنين حصل فيها مغنم كثيرة لما فتحت الفتوحات قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، إذا كان هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجب أن يقدموه على أنفسهم، معناه: أنني أراعي أنفسهم أكثر مما يراعونها، كل إنسان يُراعي نفسه، لكن رعاية النبي ﷺ لنا أكثر من رعايتنا لأنفسنا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٨]. ولهذا وجب علينا أن نقدم محبته على محبة أنفسنا، وأن نفديه بأنفسنا، وأولادنا وأبائنا وأمهاتنا، وكل أحد، قال: «فمن تُوفيَّ وعليه دين فعلي قضاؤه»، لكن دين له وفاء أو ليس له وفاء؟ ليس له وفاء.

وفي رواية: «ومن مات ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه» وقد ورد في نفس الحديث أن من ترك ضياعاً -يعني: عقارات أو مالاً- فلورثته، فكان ﷺ لا يُجبر ولا يُجبر، كيف ذلك؟ يعني: يقضي الدين ولا يأخذ التركة، إذا مات أحد وعنده تركة لا يأخذها بل تكون لورثته، وإن مات أحد وعليه دين وليس له تركة فإنه يقضيه^(١).

قال: «هل ترك لدينه»، الدين: كل ما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو أجرة أم قرضاً أم صداقاً أم ضماناً لمتلف أم غير ذلك، كل ما ثبت في الذمة فهو دين عند العلماء، خلافاً لما يفهمه العامة الآن من أن الدين هو التورق، يعني: أن يبيع الإنسان على شخص شيئاً بثمن مؤجل أكثر من ثمنه حاضراً، ويسمى الدين والوعدة والتورق^(٢) وما أشبه ذلك، لكن الدين في الشرع أعم من ذلك كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة، أو قرض، أو ضمان، أو صداق، أو خلع، أي شيء يثبت في الذمة فهو دين.

يقول: «هل ترك لدينه من قضاء؟»، «من» حرف جر زائد لفظاً، لكن له معنى، ولهذا نقول: «من قضاء» مفعول «ترك» منصوب بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، «من قضاء» أي: من شيء يقضي منه الدين، «فإن حدث» يعني: يحدث أنه ترك وفاء قال: «صلوا على صاحبكم»، والجمله هنا شرطية حذف منها فعل الشرط، وأما أداة الشرط فلم تحذف لكنها أدغمت بـ«لا» وتقدير الكلام: وإن لم يحدث أنه ترك وفاء، أما جواب الشرط فهو قوله: قال: صلوا، «والأ قال: صلوا على صاحبكم» يعني: على من أتيتم بصحبته وهو هذا المتوفى سواء كان صاحباً له في الدنيا أم لم يكن، لأنهم الآن حين جاءوا به إلى النبي ﷺ ليصلي عليه أصحاب له.

«فلما فتح الله عليه الفتوح»، «الفتوح» جمع فتح، والمراد بذلك: البلاد التي فتحها الله عليه، ولاسيما مثل خيبر، فإن المسلمين غنموا فيها مغنم كثيرة، وكذلك غزوة حنين غنموا فيها مغنم كثيرة، «لما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» يعني: أنا أوثق ولاية من المؤمنين بأنفسهم، كلٌ ولي نفسه، لكن الرسول ﷺ أولى بالإنسان من نفسه إذا كان مؤمناً، فإذا كان المؤمنون بعضهم أولياء بعض فالنبي ﷺ أشد الناس إيماناً وأقواهم، فيكون ﷺ هو أولى المؤمنين بالمؤمنين، ولهذا قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

«فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه»، فيكون الرسول ﷺ ضامناً لديون من مات وليس له وفاء.

(١) حدثت بعض الأسئلة من الطلبة كان على إثرها أن أعاد الشيخ شرح الحديث.

(٢) قال عمر بن عبد العزيز: التورق أحنة الربا: وهو عبارة عن دراهم يأخذها لحاجته إليها وقد تعذر عليه أن يستسلم قرشاً فيشتري سلعة لبيعها ويأخذ ثمنها. أفاده ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٤٣٩).

وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه»، فإن ترك وفاء فإنه يوفي من تركته؛ لأن حق الورثة لا يرد إلا بعد الدين والوصية كما مر.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: مشروعية إحضار الميت لمن يُرجى قبول دعوته ليصلي عليه، الدليل: أن الصحابة كانوا يأتون بموتاهم إلى رسول ﷺ ليصلي عليه.

يتفرع على هذا فائدة أخرى وهي: أنه ينبغي أن يُؤتى بالميت إلى المسجد الذي يكون أكثر جماعة؛ لأن ذلك أقرب للشفاعة فإن من مات وقام على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً شفّعهم الله فيه، وربما يؤخذ منه جواز التأخير لكثرة الجمع؛ لأن الذين يأتون بالميت إلى الرسول ﷺ لو أنهم صلوا عليه في أمكتهم ودفنوه لكان أسرع، لكن يأتون به إلى الرسول ﷺ رجاء الشفاعة، فإذا كان التأخير يسيراً لكثرة الجمع فلا بأس به، وأما التأخير الكثير الذي أصبح الناس اليوم يتباهون به يموت الإنسان اليوم يكون له أقارب في بلاد بعيدة قد يكون حتى في بلاد أوربية فينتظرون به حتى يحضر أقاربه، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ بالإسراع بالجنازة، وخلاف ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لجيفة مُسلم أن تبقى بين ظهري أهلها»^(١)، وهو أيضاً جنابة على الميت، لكن الناس لا يشعرون كيف يكون جنابة على الميت؟

لأن الميت إذا كان صالحاً فإن نفسه تقول: قدموني قدموني^(٢)، تطلب أن توصّل إلى القبر الذي فيه النعيم يُفتح له باب من الجنة يأتيها من رَوْحها ونعيمها حتى ينسى الدنيا كلها؛ لأنه ينتقل إلى نعيم أعظم بكثير من نعم الدنيا: ﴿الَّذِينَ نُوفِّهِمُ الْمَلَكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْنَا أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. ادخلوا الجنة اليوم؛ لأنه إذا فتح له باب إلى الجنة وآتاه من روحها ونعيمها فإنه لا شك يُوقن أنه في الجنة، فكوننا نُؤخّر الجنازة من أجل حضور فلان كأنما هي فرح وعُرس يؤخر حتى يحضر الناس، لا شك أن هذا خلاف السُّنة وفيه جنابة على الميت، أما التأخير اليسير كانتظار الظهر إذا مات بالصبح، أو انتظار الفجر إذا مات بالليل هذا لا بأس به ولا يضر إن شاء الله، لكن تأخيره يوم يومين إلى حد أنهم أحياناً يضعونه في الثلجة؛ لأنه سيبقى مدة يومين أو ثلاثة فلا شك أن هذا خطأ، والواجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا خلاف السُّنة، حتى لا يتخذوا ذلك سنة وعادة؛ لأن الناس إذا ارتكبوا الشيء صَعَبَ أن يتحولوا عنه، لكن إذا بُيِّنَ لهم أن هذا من الخطأ تركوه، حتى الذي قد فعله أو يحدث نفسه بالفعل يرتدع.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) عن حصين بن حوح، وساقه الهيثمي في المجمع (٣٦٥/٩) مطولاً، وعزاه للطبراني في الأوسط (١٢٦/٨)، ثم قال: وروى أبو داود بعض هذا الحديث وسكت عنه فهو حسن إن شاء الله، وانظر أحكام الجنائز (ص ٢٧) مفرد من الشرح الممتع بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٦) عن أبي سعيد الخدري، تحفة الأشراف (٤٢٨٧).

ومن فوائده الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟» إذ لو كان يعلم الغيب لم يسأل، وهذا الأمر واضح، فإن الله أمر أن يبلغ، فقال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فهو لا يعلم الغيب -عليه الصلاة والسلام- لا في حياته ولا في مماته، وإن كان قد تعرض عليه أعمال أمته، لكن هذا ليس علماً بالغيب بل هذا يوصل إليه ويبلغ به كما كان يُبلغ به في حياته.

ومن فوائده الحديث: قبول خبر الواحد لقوله: «فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه»، كلمة «حدث» مبني للمجهول يصلح أن يكون الذي حدثه واحداً، أو أكثر، لكن نحن نعلم أنه إذا لم يكن للميت إلا ولي واحد فإنه لن يعلم بحاله إلا واحد، أما إذا كان له أولياء متعددون فإنهم يعلمون بحاله، فالظاهر أنه يؤخذ من هذا قبول خبر الواحد، لكن فيما لم يكن فيه نزاع، أما إذا كان فيه نزاع فإنه يوكل إلى الحاكم الشرعي ويقضي فيه بما تقتضيه الأدلة.

ومن فوائده الحديث: أن الرسول ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له لقوله: «فإن حدث... إلخ» وإن لم يوف لماذا؟

لأن حق الغريم صار مضموناً بما تركه من الوفاء، فإن الورثة ليس لهم سلطان على التركة إلا بعد قضاء الدين لقوله تعالى في آيات الموارث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ فلو مات ميت وخلف مليوناً من الدراهم وخلف ابناً وبتناً وعليه مليوناً من الدراهم دينا فليس للابن والبت شيء من هذا المليون الذي تركه أبوهما، لماذا؟ لأنه لا حق للوارث إلا بعد قضاء الدين، ولهذا إذا قيل: إنه خلف وفاء صلى عليه.

ومن فوائده الحديث: وجوب الصلاة على الميت لقوله: «وإلا قال: صلوا على صاحبكم»، والأمر للوجوب.

ومن فوائده الحديث: أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له ألا يصلي عليه، وأن يبين سبب ذلك، فيقول مثلاً: هل عليه دين؟ إذا قالوا: نعم، قال: هل له وفاء؟ فإذا قالوا: لا، قال: إذن صلوا عليه؛ لأن في ذلك فائدتين: الفائدة الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأنعام: ٢١]، الفائدة الثانية: أن ذلك أدعى إلى حذر الناس من الدين وهيبتهم منه، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث استهان الناس بالديون، وصار الرجل يستدين الألف والألفين، وكأنما استدان درهماً أو درهماين، ولا يُبالي، ثم إن من الناس من يستدين لأمر كمالية، بل يستدين لأمر إسرافية، يُسرف رجل فقير لا يملك إلا مائة ريال، بنى قصرًا بينه من يملك مليون ريال قال: أبني قصرًا مثل فلان، لو أبني بيتًا قال الناس، هذا مسكين، فقير قال: لا أنا أريد أن أبني قصرًا مشيدًا والسيارة عنده سيارة صغيرة على قدر

حاله لكن قال: لا أنا اشتري «بيوك»، مثل الأغنياء هذا مُسرف؛ لأنه أخذ بأكثر من الكمال، بلغني أيضًا عن إنسان أنه اشترى فراشًا لدرجة وتدين دينًا عشرين ألفًا هذا سفه، فالخاص: أن الإنسان إذا كان له شأن في البلد كالقاضي والأمير وما أشبههما وامتنع عن الصلاة على من عليه دين لا وفاء له حذر الناس من الدين وهابوه ورأوا أنه عظيم.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ أكرم الخلق؛ لأنه لما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وصار يقضي الديون عن المدنيين، وهل هذا من خلقه أم من ولايته؟ قال بعض أهل العلم^(١): إن هذا من خلقه، وخلق الكرم ﷺ، وبناء على ذلك فلا يلزم ولي الأمر أن يقضي الديون من بيت المال؛ لأن ما فعله الرسول ﷺ إنما فعله لمقتضى خلقه الكريم لا أنه تشريع للأمة، وقال بعض أهل العلم: بل هو تشريع للأمة ومن خلقه وبناء على هذا يجب على ولي الأمر أن يقضي ديون من لا وفاء لهم من بيت المال، وهذا القول هو الصحيح، وأنه يجب على ولي الأمر أن يقضي ديون الأموات الذين ماتوا وليس لهم وفاء، هذا إن تحمل بيت المال ذلك، أما إذا كان بيت المال لا يقوم بمصالح المسلمين كلها، فمعلوم أن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة، لو كان بيت المال لا يتسع لأرزاق المدرسين وأرزاق الأطباء وأرزاق الأئمة والمؤذنين، وإصلاح الطرق وما أشبه ذلك، فمعلوم أن هذه المصالح أولى من المصالح الخاصة؛ لأن نفع هذه متعدد وقضاء الدين نفعه قاصر.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات أحد وعليه دين فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة، وعلى هذا جمهور أهل العلم^(٢)، بل حكاه ابن عبد البر وأبو عبيدة القاسم بن سلام حكيه إجماعًا، أي: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز قضاء الدين من الزكاة^(٣) عن الميت إذا لم يُخلف وفاء؛ لأن الله تعالى جعل الدين في تركته فقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإذا كان في التركة ولم يوجد تركة فإنه لا يوفى من أين يوفى؟

ودليل آخر: أن النبي ﷺ كان لا يوفى الدين من الزكاة؛ لأنه من المعلوم أن الزكاة مشروعة في السنة الثانية من الهجرة ولم يكن يقضي الدين منها، بل لما فتحت الفتوحات قضى الدين، قد يقول قائل: لعل الزكاة قبل فتح الفتوح لا تفي بحاجات الأحياء، ومن المعلوم أن حاجات الأحياء مقدمة على حاجات الأموات، وهذا لا شك أنه احتمال وارد ولكن الواقع بخلافه، فإن المعروف أن للزكاة إبلًا لها راعي كما في قصة العرنيين الذين أخرجهم الرسول ﷺ لإبل

(١) المبدع (٤/٣٢٦).

(٢) المغني (٢/٢٨٠)، والهداية شرح البداية (١/١١٣).

(٣) المجموع (٦/١٩٩).

الصدقة، وكما ثبت أنه كان يسمُّ إبل الصدقة، وكذلك الطعام عند أبي هريرة في زكاة الفطر يكون كثيرًا، فهذا الاحتمال يضعفه من الحال الواقع في عهد الرسول ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وحكاه وجهًا في مذهب أحمد، والوجه ليس عن الإمام أحمد إذا قيل في المذهب فهو عن أكابر أصحاب الإمام، أما الرواية فهي عن الإمام والقول يُحتمل الوجه والرواية، ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة ضعيف، وهذه إحدى المسائل التي لا أختار فيها ما اختاره شيخ الإسلام، ومرر علينا قبل يومين مسألة ثانية وهي الجَمْع بين الأختين من الرضاة فإن الشيخ يرى جوازه والصحيح خلافه، على كل حال: هذا الحديث يدل على أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة، اللهم إلا لو لم نجد من أهل الزكاة الأحياء فحينئذ قد نقول بجواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإذا كان أولى بنا من أنفسنا وجب علينا أن نجبه أكثر من أنفسنا؛ لأنه إذا جعل ولايته لنا أشد وأقوى من ولاية أنفسنا لأنفسنا، فإن الواجب أن نكافئه ببعض حقه، وأن نجعل محبته ﷺ أشد من محبتنا لأنفسنا، وهذا هو الواجب، ولا يتم الإيمان إلا به: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبُّ إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١)، حتى من نفس الإنسان.

ومن فوائد الحديث - وهو الذي ساقه المؤلف من أجله -: جواز ضمان الدين عن الميت لقوله: «فمن توفِّي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه»، وكلمة «عليّ» هل التزام أو تشريع؟ سبقت الإشارة إلى ذلك، إن قلنا: إنه قالها لمقتضى الكرم فهي التزام، يعني: أنه تكرم وضمن، وإن قلنا: إنها تشريع فإنها تشريع يعني: يخبر خبرًا بأن على الإمام الذي يتولى أمور المسلمين أن يقضى ديون أمواتهم وهذا هو الصحيح.

الكفالة:

٨٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّهِ»^(٢). رَوَاهُ السَّبْهَتِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا كفالة، والأول ضمان، والفرق بين الكفالة والضمن أن الضمان ضمان الحق، والكفالة

(١) أخرجه مسلم (٤٤) عن أنس.

(٢) أخرجه البيهقي (٧٧/٦)، وضعفه فقال: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكورة، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن أبي عمر وأعله به وقال: إنه مجهول. الكامل (٢٢/٥).

ضمان إحضار صاحب الحق، فالكفالة للبدن والضمان للحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين: المثال الأول: رجل ضمن فلانا بألف درهم مؤجلة إلى سنة فلما حلّ الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون خذ حقتك منه، يقول: لا، ما أريد المضمون أنا أريدك أنت، يلزمه بهذا؟

نعم، الغريم يلزمه؛ لأن الضمان وارد عن الحق الذي عليه، هذا مثال. مثال آخر: رجل أقرض شخصاً مائة درهم فجاء إنسان آخر فكفله كفّل الرجل، وهذا الدين لنفرض أنه مؤجل إلى سنة لما حلّ الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم التي كفلت صاحبها، فقال دونك المكفول هل يبرأ الكفيل؟ نعم يبرأ، لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدن المكفول ولم يتحمل الدين الذي عليه، فإذا أحضره برئ منه، سواء أوفى أو لم يوف، فهذا هو الفرق بين الضمان والكفالة، والكفالة كفالة من يمكن استيفاء حقه من الكفيل جائزة، كل حق يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة، وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل فإن الكفالة فيه ليست جائزة فإذا كفّل شخصاً بدين يجوز أم لا؟ يجوز؛ لأنه لو تعذر استيفاءه من المكفول أخذ من الكفيل، مثلاً لو فرضنا أن المكفول ما حضر عند حضور الأجل فيؤخذ من الكفيل، لو كفّل شخصاً يحد رجل سارق أمسكناه وثبت عليه القطع، ولكن قال: أمهلوني حتى أذهب أزور أهلي وأرجع، فقلنا: ما نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله، هل تصحّ هذه الكفالة؟ نقول: لا تصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل، يعني: لو تغيّب المكفول الآن ما يمكن أن نقطع يد الكفيل، لأنه جد، ولو قلنا: إنها تقطع يده لزم أن تقيم الحد على من لم يُجرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهذا هو ما دل عليه هذا الحديث مع ضعفه بناء على القاعدة التي ذكرنا وهي أن من كفّل شخصاً بحق يمكن استيفاءه من الكفيل لو تعذر إحضار المكفول فالكفالة جائزة، وإن لم يمكن فالكفالة غير جائزة، لو كفّل شخصاً بقصاص، يعني: شخص وجب عليه القصاص فقال: ذروني أذهب إلى أهلي وأوصي وأسلم عليهم وأرجع إليكم واصنعوا ما شئتم، فقلنا: لا نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله يصح أو لا يصح؟ لا يصح؛ لأنه لو تعذر إحضاره لم يقتص من هذا.

فإن قال قائل: إذا تعذر القصاص فالدية، الحدّ معروف أنه ليس فيه بدل لكن القصاص فيه

بدل.

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كانت الكفالة في القصاص فقط دون البدل فإنها لا تصح، وإن كانت في القصاص أو بدله؛ أي: أنه كفّل موجب هذه الجناية فالكفالة صحيحة؛ لأنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية.

تنازع رجل وزوجته عند القاضي فحكم القاضي بأن تسلّم المرأة نفسها إلى زوجها فوراً، فقالت: ذروني أخبر والدي، فقلنا: نخشى أن تهربي، قال رجل: أنا أكفلها ما تقولون؟ لا يصح، لماذا؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل لو تعذر إحضار المرأة، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الكفالة في هذه الأمور، وقال: إنه لا يلزم من الكفالة أن يقوم الكفيل بأداء الحق الواجب على المكفول؛ إذ أن المقصود أن نلزم الكفيل بإحضار المكفول، بدلاً من أن نتعب بطلب من وجب عليه القصاص وإحضاره نلزم الكفيل، لكن لو تعذر ومات المكفول فإننا لا نجري الحق على الكفيل، فالكفالة هذه فيها فائدة، ولا يلزم منها أن يؤخذ الحق من الكفيل، ما فائدتها إذن؟ أن نلزم الكفيل بإحضار بدن المكفول، بدلاً من أن نتعب نحن نلزمه هو، قالوا: وهذا يجري كثيراً في مشائخ القبائل، يعني: يجب على بعض أفراد القبيلة حدّ فيقول: أمهلوني يوماً أو يومين حتى أنظر في أمري، نقول: من يكفلك؟

يقول: شيخ القبيلة، جرت العادة أن شيخ القبيلة يستطيع إحضار بدن الكفيل ما دام على الدنيا؛ لأنه شيخ عندهم مثل السلطان فهذا فيه فائدة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه تجوز الكفالة في الحدود لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يلزم بإحضار بدن الكفول فيكون التعب والطلب على الكفيل، ثم إن فيه أيضاً فائدة أخرى وهي اطمئنان من له الحق في مسألة القصاص، مثلاً يطمئن إذا علم أن هذا الرجل الذي له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن، وهذا القول أصح؛ لأن الحديث الوارد ضعيف كما رأيتم، والكفالة في الحدود والقصاص وشبهها من الحقوق فيها مصالح، من المصالح أن الذي عليه الحق وهو المكفول إذا علم أن فلاناً كافله ولا سيما إذا كان من مشائخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفاله يصعب عليهم، عندهم عادات يصعب عليه إهدار كرامته فيحضر هو بنفسه المكفول خوفاً من إهانة الكفيل.

٩- باب الشركة والوكالة

يقال: الشَّرِكَة، ويقال: الشَّرِكَة، ويقال: الشَّرِكَة؛ أي بوزن سَرِقَة وثمرة ونِعْمَة فوزن سَرِقَة شركة، ووزن نعمة شركة، وهي في اللغة: الاختلاط اختلاط؛ شخصين في شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]. أي: من الشركاء، وأما في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، يعني: أن يجتمع شخصان في شيء مستحق لهما، أو يجتمع شخصان في تصرف بينهما، وتسمى الأولى شركة أملاك، والثانية شركة عقود، مثال الأولى: ورث ابنان بيتاً من أبيهما، الاجتماع بينهما هو اجتماع في استحقاق استحقاق ملكية هذا

البيت، اجتماع في تصرف أعطى شخص ماله عاملاً يعمل فيه بنصف الربح وهي المضاربة، هذه اجتماع في تصرف ليس بينهما ملك مسبق اجتماعاً ولكن صار الملك بينهما بسبب العقد الجاري بينهما، أما الوكالة فهي تفويض الشخص غيره في تصرف بملكه مثل أن أقول لشخص: وكلتك أن تشتري لي كذا وكذا، فأنا فوضته في تصرف أملكه، وهو البيع، وهو أيضاً يملكه، فإن وكلته في شيء لا يملكه بل هو مطلوب من الموكل نفسه فإن الوكالة لا تصح، فلو وكلت شخصاً أن يصلي عني فإن الوكالة لا تصح، لماذا؟ لأن هذا يتعلق بعين الشخص لا تدخله الوكالة.

الشركة والوكالة كلاهما جائزان، فإن الله تعالى قال: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فأثبت الشركة في الرجل، وأما الوكالة فهي أيضاً ثبتت بها السنة عن الرسول ﷺ وسيذكرها المؤلف.

٨٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لِي بِحِزْنِ أَحَدِهِمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا حَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

هذا الحديث يسميه أهل الحديث: «الحديث القدسي»، وهو حديث بين الحديث النبوي وبين القرآن الكريم، لا يلحق بالقرآن الكريم، وهو فوق مرتبة الحديث النبوي، لأن النبي ﷺ أسنده إلى الله إسناداً صريحاً، فقال: «قال الله»، لكنه ليس كالقرآن الكريم، لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، متعبد بتلاوته، يقرؤه الإنسان في الصلاة وخارج الصلاة؛ لا يقرأه الجنب لا تقرأه الحائض عند أهل العلم ولا يمس صحيفته إلا طاهر ولا يجوز بيعه عند بعض أهل العلم، حتى قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تُقطع في بيع المصحف^(١)، فله أحكام كثيرة لا يساويه فيها الحديث القدسي، لأن القرآن الكريم كلام الله عَزَّ وَجَلَّ لفظاً ومعنى، والحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه رواية، لكنه قاله من لفظه تعبيراً وليس من كلام الله لفظاً وإلا لكان معجزاً لأنه لو كان من كلام الله لفظاً لكان صفة من صفات الله، وصفات الله تعالى لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله، وهذا هو وجه الإعجاز في القرآن الكريم.

ولكن قد يقول قائل: كيف يقول الرسول: «قال الله تعالى» وتقول أنت: ليس من لفظ الله؟ فتقول في السجرات عن هذا: إن القول قد يضاف إلى القائل وإن كان لم يتكلم به، وإنما

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٦٠/٢)، والبيهقي (٧٨/٦) قال الدارقطني: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطن للجھالة بحال سعيد بن حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الأصبهاني في الترغيب. التلخيص (٤٩/٣)، نصب الرأية (٤٧٤/٣).
(٢) نقله ابن المنذر في الأشراف، وعنه النووي في المجموع (٢٤٠/٩)، وانظر الروض المربع (٢٩/٢).

تكلم بمعناه، والدليل على هذا ما حكاه الله ﷻ عن الرسل السابقين، وعن أقوامهم فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى...﴾، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ﴾ [نوح: ٢٢]. ومن المعلوم أن نوحاً لم يقل هذا اللفظ؛ لأن لغة نوح غير عربية، ولأنه لو كان هذا هو لفظ نوح لكان معجزاً لأن هذا اللفظ معجز، بل هذا اللفظ كلام الله نقله عن نوح بمعناه، كذلك قول فرعون للسحرة ولموسى ولقومه وكذلك محاورتهم له، كل هذا إنما نُقل بالمعنى، ومع ذلك يضيفه الله إليهم صراحة، فهكذا الحديث القدسي، ولأنه لو كان الحديث القدسي كلام الله لفظاً لوجب أن يساوي القرآن في أحكامه، لماذا؟ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولو كان لفظ الرب ﷻ لكان كالقرآن سواء، ثم نقول أيضاً: لو كان كلام الله لفظاً لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأن القرآن نزل بواسطة من نزل به؟ جبريل، والحديث القدسي ينسبه النبي ﷺ إلى ربه بدون واسطة يقول: «قال الله»، فإذا قال قائل: يمكن أن يقول: «قال الله» وهو بواسطة جبريل، نقول: الأصل أن ما أضافه الرسول إلى ربه مباشرة بدون ذكر الواسطة أنه من الله إلى الرسول، ولهذا لو أن رجلاً من الثقات الذين لا يعرفون بالتدليس قال: قال فلان كذا وكذا ثم أسند الحديث، هل يُحمل كلامه على أنه دَلَسَ وأسقط رجلاً بينه وبين من روى عنه؟ لا، لكن لو رواه المدلس لكان يحتمل سقوط راو بينه وبين من أسند الحديث إليه، والمدلس إذا لم يُصرَّح بالحديث فإن حديثه محمول على الانقطاع على أن بينه وبين من روى عنه رجلاً أسقطه، وغير المدلس إذا قال: قال فلان يُحمل على الاتصال وأنه ليس بينهما أحد، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ منزه عن أن يكون مدلساً، فإذا قال: «قال الله» فهو بدون واسطة.

على كل حال: هذا الحديث يقول الله ﷻ: «أنا ثالث الشريكين»، ولم يقل: ثاني الشريكين؛ لأن القاعدة في اللغة العربية أنه إذا كان ثالث الاثنين من غير الجنس فإنه لا يذكر بلفظ مُطابق، وإذا كان من الجنس فإنه يذكر بلفظ مطابق، ولنضرب مثلاً في غير هذا الحديث، لو قيل: فلان رابع أربعة ماذا يكون؟ من جنسه ولو قيل: رابع ثلاثة صار من غير جنسه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [الحجرات: ٧]. ولم يقل: إلا هو ثالثهم، وقال عن النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ولم يقل ثالث اثنين، لماذا؟ لأنهم يجعلون الله ومريم وعيسى سواء، يجعلون الكل جنساً واحداً، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْرَجْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آفَاتٍ ثَلَاثِينَ﴾ [البقرة: ٤٠]. لماذا قال ذلك؟ لأنهم من جنس واحد، فهنا قال: «ثالث الشريكين»؛ لأنه - سبحانه وتعالى - لا مثيل له، فقال: «ثالث الشريكين» كما قال: ﴿الْأَهْوَرَاءُ يَهُودِيَّةٌ﴾ بماذا يكون ثالث الشريكين؟ بالتسديد والتوفيق، وإتزال البركة في بيعهما وشرائعهما وشركتهما، وإلا فمن المعلوم أنه ليس ثالثهما يبيع ويشترى معهما كلا، ولكن

المعنى: أنه معهما بالتسديد والتوفيق يوفقهما والله عَزَّ وَجَلَّ إذا كان يسدد الإنسان في بيعه وشرايه حصل خيراً كثيراً كما في قصة عروة بن الجعد رضي الله عنه حينما وكله الرسول ﷺ أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً قال: خُذ هذا الدينار اشتر به أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك له في بيعه وشرايه»، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه؛ لأن الله أجاب دعوة نبيه ﷺ، فإذا سدّد الله الإنسان يسر الله له فصار يشتري الشيء ثم يزيد، وإذا خُدل الإنسان ونزع الله منه البركة صار بالعكس يشتري الشيء هو وآخر فيبيعه هو بخسارة، والثاني يبيعه بربح، وهذا مشاهد، كيف يبيعه بخسارة؟ لما هبطت الأشياء بعدما اشترى هو وصاحبه صار متسرعاً وقال: نزلت القيمة اليوم عشرة في المائة أخشى غداً أن تنزل عشرين في المائة بعد أن نزلت عشرة في المائة فيخسر، باع ما يساوي مائة بتسعين، أما الثاني فقال: لا، لا أبيع بخسارة ربما تزيد، فالذي قدّر النقص يقدر الزيادة فأبقيه يومين، أو ثلاثة، فباعه بمائة وعشرة فربح، وكلاهما قد اشترياه على حدّ سواء، فإذا أنزل الله - سبحانه وتعالى- البركة للإنسان وسدده صار يشتري الشيء ويربح، وغيره يشتري فيخسر، إذن الله سبحانه يكون ثالث الشريكين.

قال: «ما لم يخن أحدهما صاحبه»، «ما» يسمونها مصدرية ظرفية، كيف ذلك؟ مصدرية: لأنه يحوّل الفعل بعدها إلى مصدر، ظرفية؛ لأنه يقدر قبل المصدر ظرف، فيكون التقدير: أنا ثالث الشريكين مدة انتفاء أحدهما صاحبه، أو مدة عدم خيانة أحدهما صاحبه، أيهما أحسن عدم أو انتفاء؟ انتفاء؛ لأننا نقول: «لم» نافية، ولا نقول: عدمية، فالأحسن المطابق للفظ أن نقدر انتفاء، ما هي الخيانة؟ مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب مثل أن يكتم عنه شيئاً من الربح تربح السلعة عشرة ويقيد الربح تسعة أو خمسة، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس الوكلاء للدولة -والعياذ بالله- يذهب إلى راعي الدكان ويشتري منه حوائج -مشتريات- يقول: قيدها بالفاتورة بعشرة، وهو لا يعطيه إلا خمسة، هذا خيانة للدولة، الدولة التي يجب عليك النصح لها كما تنصح لنفسك؛ لأن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، لكن هؤلاء لا يخافون الله عَزَّ وَجَلَّ فيتفق مع صاحب الدكان بأن يقيد بالفواتير السلعة بمائة وهي أقل من ذلك، هذه خيانة، فمثلاً إذا اشترى هذا الشريك الشيء بمائة وهي أقل من ذلك هذه خيانة، قيده بمائة وعشرين فهذه خيانة، ومن الخيانة أيضاً ألا ينصح في البيع والشراء فيحايي قريبه إذا اشترى بمال الشركة من قريبه زاد في الثمن وإذا باع على قريبه نقص في الثمن، فالمهم أن الخيانة لها صور لا تُحصى جماعها أنها ضد الأمانة في كل شيء، فإذا حصل خيانة قال: «فإذا خاننا خرجت من بينهما»، وإذا خرج الله من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسارة، لأنهما لا يوفقان أبداً.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز الشركة، ووجه ذلك: أن الله يكون ثالث الشريكين إذا انتفت الحياة بينهما.

ومن فوائده: الترغيب في أداء الأمانة في الشركة، ووجهه: أن النبي ﷺ أخبر بأن الله ثالث الشريكين ترغيباً في أداء الأمانة، وهل منها أن الشركة مستحبة؟ هي جائزة لا شك، لكن لاحظ أن الله يكون ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، والخيانة واردة أو منتفية؟ واردة، فالإنسان إذا شارك فقد خاطر؛ لأن المسألة ليس الله يكون ثالثهما مطلقاً بل ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، ومن الذي يأمن نفسه من الخيانة؟! ولهذا إن قلنا بأن الشركة مستحبة فيجب أن يكون ذلك بقرينة وهو أمن الإنسان نفسه من الخيانة، ولكن لا شك أن الانفراد أسلم، كون الإنسان ينفرد بماله ولا يشاركه أحد فيه أسلم؛ لأنه يبقى حراً طليقاً يتصرف بما شاء في ماله حسب الحدود الشرعية، لكن إذا كان مشاركاً مشكلاً لاسيما إذا كان شريكه من البخلاء، لأن أيضاً بعض الشركاء يصير بخيل يقول: لا تصرف قرشاً واحداً إلا معلمة مشكل هذا، وأيضاً قد يكون المال قليلاً، وإذا كان المال قليلاً فإن كل واحد من الشريكين يريد أن يبين له كل تصرف، صحيح إذا كثرت المال هان عند الشريكين تصرف كل واحد بالمال، لكن إذا كان قليلاً ولاسيما إن نُكِّبوا بحسرات فلا تسأل، لهذا أرى أن الانفراد أسلم من الشركة، وأنا على فرض القول بأنها مستحبة من أجل أن الله ثالث الشريكين يشترط فيها أن يأمن الإنسان نفسه، وإلا فلا يشارك.

ومن فوائد الحديث: الحث على الأمانة، وأن الأمين يسدده الله ﷻ.

ومن فوائده: التحذير من الخيانة، وأن الإنسان إذا خان نُزعت منه البركة، وتخلي الله عنه، وما بالك بشيء تخلى الله عنه، فيكون عليه الدمار والخسارة.

٨٤٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ السَّمْعُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّكَ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ السَّبْعَةُ، فَبِحَاءِ يَوْمِ السَّفْحِ، فَقَالَ: مَرَجِبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

بعثة الرسول ﷺ كانت وهو على رأس الأربعين من عمره الشريف، وكان بالأول يبيع ويشترى، وكان يرعى الغنم، وكان يأخذ بضاعة لخديجة إلى الشام، ومعروف ﷺ بأنه يبيع ويشترى، ومعروف أيضاً بالأمانة التامة، حتى كانت قرينتها تسميه «الأمين».

(١) أحمد (٤٢٥/٣)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٤)، قال السهيلي في الروض الأنف: حديث السائب كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة واضطرب في سنته أيضاً فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ ومنهم من يجعله من قول أبي السائب للنبي ﷺ. اهـ. أفاده الزيلعي (٤٧٤/٣).

قوله: «يوم الفتح» يعني: يوم فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يوماً من أجل ترتيبها، وكما تعلمون جميعاً فهي أم القرى تحتاج إلى مدة يبقى فيها الفاتح يدبر ويتصرف، بقي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يوماً منها نحو عشرة أيام في رمضان والباقي من شوال، وكان لا يصوم؛ أي: لم يصم رمضان مع أن العشر الأواخر أفضل رمضان، ولم يصمها النبي ﷺ وكان يصلي ركعتين كل هذه المدة ويقول: «يا أهل مكة، أتموا إنا قوم سفر»، فأثبت ﷺ أنهم سفر مع أنهم أقاموا أكثر من أربعة أيام، ومن المعلوم أن احتمال أن ينقضي التدبير والتصريف لهذه البلد المفتوحة في أقل من أربعة أيام هذا الاحتمال بعيد جداً، يعني: حسب الأحوال نجزم بأن الرسول قد نوى أكثر من أربعة أيام؛ لأن المقام والحال تقتضي ذلك أن يبقى مدة، ومن ثم بقي تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولم يُحد لأمة حداً معيناً، يقول: من بقي هذه المدة فقد انقطع حكم السفر في حقه، بل أطلق الأمر، فما دام الإنسان مسافراً مفارقاً وطنه وعنده نية الرجوع إلى الوطن متى انتهى عمله فإنه مسافر، حتى إن العلماء قالوا: لو بقي إلى أن يموت أربعين سنة وخمسين سنة فهو مسافر، لكنهم اختلفوا هل هذا إذا لم يُحدد أو مطلقاً؟ فالمشهور من المذهب -وعليه أكثر أهل العلم- أنه بشرط ألا يحدد، فإذا أقام لقضاء حاجة ولكن تمدت الأيام فهو في حكم المسافر ولو بقي سنين، لكن لو حدد فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم، وابن القيم في زاد المعاد^(١) قال: لم يرد عن النبي ﷺ تفريق بين من حدد وبين من لم يحدد بل أطلق على كل: هذه المسألة الخلاف فيها معروف، لكن قصدنا أن الفتح كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

فقال: «مرحباً بأخي وشريكي»، الرُّحْبُ بمعنى: السعة، ومنه رَحْبَةُ البيت: المكان المتسع أمامه، ورحبة المسجد: المكان المتسع في المسجد، فمعني مرحباً، أي: سكنت مكاناً مرحباً أي: واسعاً، أكثر الناس يرون أن مرحباً تحية، لكن لا يدرون ما معناها، لو قلت ما معناها؟ يقول: تحية، أما لو قلت له: مرحباً مشتق من الرحبة ومنه رحبة المسجد ورحبة البيت، قال: لا نعرف هذا هي تحية، المهم هذا معناها في اللغة.

وقوله: «أخي وشريكي» الشاهد قوله: «شريكي»، فقرّر النبي ﷺ الشركة، والشركة كما سمعتم أنفاً في اللغة هي الخلطة أو الاختلاط، وفي الاصطلاح: هي اجتماع لاستحقاق أو تصرف.

من فوائد الحديث: جواز الشركة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرها بعد الفعل، وفيه دليل على أن ممارسة البيع والشراء لا تقدر في المروءة؛ لأن النبي ﷺ شارك السائب المخزومي، فممارسة العقود لا تعتبر قدحاً في الإنسان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع واشترى، بل إنه

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، لكن قال العلماء: ينبغي للقاضي، ومن حكمه من ذوي الأمر ألا يباشر البيع والشراء بنفسه نظراً لفساد الناس كيف ذلك؟ قالوا لأن الناس سوف يُحابونه، فتكون هذه المحاباة بمنزلة الرُشوة؛ لأنه لولا أنه في هذا المكان من السلطة ما حباه الناس، فتكون مباشرته للبيع والشراء سبباً لأن يحاييه الناس فيقع هو وهم في الإثم.

ومن فوائد الحديث: حسن خلق النبي ﷺ حين رَحِبَ بشريكه فقال: «مرحباً بأخي وشريكي»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عامل شخصاً أن يقابله بحسن الخلق بقدر المستطاع، ولقد جاء عن رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى».

شركة الأبيات:

٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي عنه قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمٍ بَدْرٍ...»^(١). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الحديث أنه قال: جاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء، «يوم بدر» يعني: يوم غزوة بدر، وكان في رمضان في السابع عشر السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن النبي ﷺ سمع أن عير قريش خرجت من الشام، فأراد النبي ﷺ أن يتعرض لها ليأخذها، وإنما فعل ذلك؛ لأن قريشاً اعتدوا عليه وجنوا عليه وعلى أصحابه؛ حيث أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينه وبينهم عهد، فكانت أموالهم بالنسبة له حلالاً له من أجل عدوانهم وعدم المعاهدة بينه وبينهم، فخرج إلى العير بنحو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، لا يريد قتالاً وكان معه سبعون بعيراً وفرسان يتعاقبون على هذه الرواحل، فأرسل أبو سفيان - وكان أمير العير - إلى قريش يستنجدهم لما سمع بما أراد النبي ﷺ، ثم سلك طريق الساحل بعيداً عن المدينة لينجو بعير قريش، فلما بلغ قريشاً ما أراد النبي ﷺ واستصراخ أبي سفيان إياهم اجتمعوا برؤسائهم لأمر أراده الله ﷻ، فجمع الله بينهم وبين رسوله ﷺ على غير معاد، وحصل في هذه الغزوة من النصر المبين لرسول الله ﷺ وأصحابه ما أعز الله به جنده وخلد به أعداءه، وقتل من صناديدهم من قتل، وسحب منهم أربعة وعشرون رجلاً من كبرائهم وألقوا في قليب من قَلْبِ بَدْرٍ حَيْفًا مَتْنَةً، فوقف النبي ﷺ عليهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المعركة،

(١) أخرجه النسائي (٧/٥٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٧٩/٦) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ولم يسمع منه، قال ابن سعد: أخبرنا أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: لا. الطبقات (٢١٠/٦)، والمحلن (١٢٣/٨).

وجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا، فإني وجدت ما وعد ربِّي حقًا؟». فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلم قومًا جَيفُوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يُجيبون»^(١)، هذه الغزوة كانت قبل أن تفرض الأنفال وتُبين، فكانت لله ورسوله، فكان النبي ﷺ يعطي منها من اقتضت المصلحة إعطاؤه، فاجتمع الناس كلُّ يُنْفَله ما شاء مما يرى أنه من الحكمة، من جملة ما كان من الثُّفل الأسرى؛ لأنه أسر من قريش سبعون رجلًا وقُتل منهم سبعون رجلًا، يقول عبد الله بن مسعود: أنه اشترك هو وعمار وسعد فيما يُصيبون يوم بدر فأصابوا أسرى جاء سعد بأسيرين، ولم يأت ابن مسعود ولا عمار بشيء، وبناء على عقد الشركة يكون الأسيران بينهم أثلاثًا لكل واحد ثلثا أسير، لكن بعد هذا تقرر قسمة الغنائم وأنزل الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤٠]. فصارت الغنيمة تُقسَّم خمسة أقسام أربعة منها للغانمين وواحد لهؤلاء الخمسة ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ واستقر الأمر على ذلك إلى اليوم وإلى يوم القيامة، لكن قبل ذلك لم تكن الغنيمة تُقسَّم على هذه القسمة.

ففي هذا الحديث دليل على جواز الاشتراك فيما يُحصله المشتركون، ويُسمى عند أهل العلم -هذا النوع من الشركة- شركة الأبدان؛ لأنها مبنية على عمل البدن المحض، ليس هناك مال بلا عمل بدن، فإذا اشترك شخصان فيما يكتسبان من حشيش أو حطب أو سمك من البحر، أو صيود من البر، أو ما أشبه ذلك مما يكون نتيجة العمل البدني فالشركة جائزة، ويكون الملك بينهما على ما اشترطاه، يعني: لا على رءوسهم قد يكون ثلاثًا ويشترطون الربح أرباعًا لواحد منهم النصف، والاثنتين على ربع، حسب ما يروونه من قوة هذا الرجل وحذقه، واكتسابه، وقد تكون بالتساوي كما لو اشترك أربعة فيما يكتسبون وجعلوا المال بينهم أرباعًا، المهم أن الملك على ما شرطاه؛ لأن هذا عقد يرجع أمره إلى العاقد، فإذا قال: نشترك في الاحتطاب نجتمع حطبًا ونبيعه، وما رزقنا الله فهو بيننا، هم أربعة لكن منهم واحدًا جيدًا نشيطًا يأتي بما يأتي به الرجلان، فقالوا: نجعل لك الثلث ولنا نحن الثلاثة الثلثان يجوز هذا؛ لأن الأمر راجع إليهم.

فإن قال قائل: هذا فيه جهالة وغرر؛ لأن أحدهما قد يُحصَل والآخر لا يحصل كما في هذا الحديث هو وعمار لم يُحصَلًا شيئًا وسعد حصَل اثنين فيكون في هذا غرر.

نقول: نعم، هذا لا شك أن فيه شيئًا من الغرر لكن ليس فيه معاوضة، يعني: ليس فيه مال بمال يُخشى بينهما الاختلاف، إنما المسألة عمل بدن فقط، فإذا قُدِّر أن أحدهما أتى بكثير

والآخر أتى بقليل فليس هناك مُعاوضة حتى نقول: إن أحدهما إما غانم وإما غارم، أ رأيت لو أن أحدهما قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك؟ فهذا ليس فيه شيء، فنقول: هذه الشركة جائزة وتسمى شركة الأبدان، ومنها شركة الصنائع، يعني: من هذا النوع من الشركة شركة الصنائع يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديد مثلاً أو المواسير أو ما أشبه ذلك هذا يجوز.

واختلف العلماء هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة بأن يكون أحدهما حداداً والثاني نجاراً؟ على قولين: فمنهم من قال: بالجواز؛ لأن الغاية واحدة وهي الاكتساب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز مع اختلاف الصنائع؛ لأن الحداد ربما يكون إنتاجه أكثر بكثير من النجار، أو بالعكس، بخلاف ما إذا كانا مشتركين في الصنعة، فإن الغالب أنهما متقاربان أو متساويان، والمعروف في المذهب عندنا أن هذه الشركة جائزة ولو مع اختلاف الصنائع؛ لأن الغاية هي الربح في هذه الصنعة وهي حاصلة سواء مع اتفاق الصنائع أو اختلافها، لو اشترك شخصان أحدهما في الاصطياد من البر والثاني في الاصطياد من البحر واشتركا على أن ما يكتسبان فيبينهما، فالحكم الجواز مع أنه قد يأتي صاحب البحر بسمك كثير، وصاحب البر لا يأتي إلا بشيء قليل أو يكون العكس يأتي صاحب البر بصيود كثيرة، وصاحب البحر لا يأتي إلا بقليل، المهم أن هذا جائز ولا بأس به.

ومن فوائده الحديث: جواز الاشتراك فيما يكتسبه الرجلان من أسرى، أو صيود، أو احتطاب، أو حشيش أو غير ذلك، مما تكون الوسيلة فيه العمل البدني المحض. ومنها: سعة الشريعة وذلك بتنوع موارد الرزق؛ لأن الإنسان ربما لا يكتسب إذا كان وحده، وإذا كان له شريك اكتسب ونشط على العمل.

ومنها: أن اكتساب المال بالطرق المباحة جائز؛ لأن هذا النوع لا شك أن يساعدون بعضهم بعضاً، وأنهم ربما يتسابقون أيهم أكثر إنتاجاً وعملاً.

وهل نقول: ومنها جواز الاشتراك في الأسرى؟ لا، لأن بعد استقرار تقسيم الغنيمة صار الأسرى أمرهم إلى الإمام لا للمجاهدين، نعم لو اشتركوا فيما يجعله الإمام من الثقل فلا بأس، مثل أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله ما عليه من السلاح هذا جائز؛ لأن فيه تشجيعاً على قتل الأعداء، وهو نوع اكتساب، فإذا قال الإمام أو قائد الجيش: من قتل قتيلاً فله ما عليه من السلاح، واشتركا اثنان فيما يكتسبانه من هذا الوجه فهو جائز كما اشترك عبد الله بن مسعود وعمار وسعد فيما يحصل من الأسرى.

٨٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَاءً»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

الظاهر جواز سكون السنين وفتحها، قال: «أردت الخروج إلى خيبره، ما هي خيبر؟ خيبر مكان يقع من المدينة نحو مائة ميل نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود، وسبب مجيء اليهود إلى خيبر وإلى المدينة أنهم قد قرءوا في التوراة أنه سيُبعث نبيُّ يكون مهاجره المدينة، فصاروا يجتمعون من أقطاب الأرض في المدينة انتظاراً لهذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا، يعني: يستنصرون، ويقولون: سيبعث نبيُّ ونكون من أتباعه ونغلبكم، ولكن لما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أنكروا وتكفروا لهذا، وقالوا: ليس هذا النبي الموعود؛ لأنهم ظنوا أن هذا النبي سيكون من بني إسرائيل، ولكن كان من بني إسماعيل من بني عمه، والغالب أن بني العم يقع بينهم الحسد، ولاسيما مثل اليهود الذين هم أشد الناس حسداً، فحسدوا العرب، وقالوا: ليس هذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وأنكروا المهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم غزاهم في خيبر، فلما حصل الفتح طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقيهم في خيبر على أن يكونوا عمالاً فيها مزارعين في الزرع ومساقين في النخل، لأن العمل في النخل يُسمى مُساقاة، والعمل في الزرع يسمى مُزارعة، فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهم خيبر على النصف، نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع يكون لليهود والنصف الثاني للمسلمين، وحصل بفتحها خير كثير ورزق كثير للصحابة -رضي الله عنهم- وكفاهم اليهود المؤنة والتعب وبقي المسلمون على ما هم عليه من الجهاد في سبيل الله والتفرغ للدعوة، وخبير تُدير عليهم.

لما حصل الفتح كان للنبي صلى الله عليه وسلم وكيل في خيبر من أجل ملاحظة الثمار التي للمسلمين، ومن أجل مقاسمة اليهود، فأراد جابر أن يخرج إلى خيبر، قال: «فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أي: ليخبره بأنه سيخرج إلى خيبر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت وكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَاءً»، وتمام الحديث، «فإن أراد منك أمانة فضع يدك على ترقوته»، وليت المؤلف جاء بها، كان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل آية بينه وبين وكيله على هذا الوجه أنه إذا جاء أحد يقول: أرسلني الرسول قال: ما العلامة، إذا كان صادقاً إن الرسول بعثه سيضع يده على ترقوته قال هذه العلامة وإن لم يكن صادقاً فلا يدري.

(١) علق البخاري طرفاً منه في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٤)، والبيهقي (٨٠/٦)، وحسنه الحافظ في التلخيص (٥١/٣)، وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وانظر التعليق (٤٧٣/٣).

نقول: في هذا الحديث عدة فوائد منها: أن النبي ﷺ جعل له وكيلاً في خير؛ لأن هذا من الحزم، فإن الإنسان مهما كان لا يمكن أن يحيط بجميع الأعمال المنوطة به، والنبي ﷺ كما تعلمون قد أنيطت به الأمة كلها، فلا بد أن يتخذ أعواناً ووكلاء، من جملة من اتخذ من الوكلاء هذا الرجل وكيلاً في خير من أجل جمع ما للمسلمين من الثمار والزروع من خير ومراقبة اليهود. ومن فوائد هذا الحديث: جواز الوكالة، فما هي الوكالة؟ الوكالة سبقت تفسيرها بأنها لغة: التفويض، ومنه التوكل على الله تفويض الأمر إليه، وفي الاصطلاح تفويض غيره في عمل يملك التصرف فيه.

ومن فوائد الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- إذا أرادوا أمراً، ولا سيما فيما يتعلق بشئون المسلمين العامة أخبروا النبي ﷺ، لأن جابراً أخبر رسول الله ﷺ على أنه يحتمل أن جابراً إنما أخبر النبي ﷺ من أجل أن يأمر له بشيء.

ومن فوائد الحديث: جواز إعطاء الإمام ما يعطيه من الرعية على حسب ما يرى أنه مصلحة ولا يلزمه أن يسوي الناس في هذا، بل الواجب أن يعدل بين الناس، وهنا فرق بين التسوية وبين العدل، العدل إعطاء كل ذي حق ما يستحقه، والتسوية أن يسوي بين الناس، ومن هنا نعرف خطأ من يقول: إن الدين الإسلامي جاء بالمساواة فإن هذا خطر عظيم ومبدأ لغرض فاسد، والدين الإسلامي أبعد ما يكون عن المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ ﴿الَّذِينَ لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 10]. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 170]. وإذا قلنا بأن الدين الإسلامي دين المساواة احتج علينا من يقول: إذن المرأة يجب أن تُساوي الرجل، فإذا قلنا: إن الدين الإسلامي دين العدل انفصلنا وانفككنا عن هذا المبدأ؛ لأنه ليس من العدل أن تسوى المرأة بالرجل، المهم: أن الرسول ﷺ كان يتصرف فيما يعطي من بيت المال بحسب ما تقتضيه الحكمة والعدل لا بالتسوية، صحيح أن دين الإسلام يسوي بين الشئيين المتفقين وهذا لا نسميه تسوية بل نسميه عدلاً؛ لأن التسوية ليس فيها معنى العدل، العدل قد تضمن معنى لا يتضمنه لفظ التسوية.

ومن فوائد هذا الحديث -حسب الجملة التي حذفها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ- أنه ينبغي للإنسان أن يجعل أمانة يعرف بها صدق المدعي، لأن النبي ﷺ جعل أمانة بأن يضع المدعي يده على ترقوته.

نسيت أن أتكلم عن الوَسْقِ هو الحِمْلُ الذي تحمل به الإبل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فكم تكون خمسة عشر وسقاً؟ تسعمائة صاع بالصاع النبوي.

إذا قال قائل: هذا العطاء كثير كيف يعطي النبي ﷺ رجلاً واحداً خمسة عشر وسقاً؟

فالجواب: أن هذا العطاء ليس عندنا دليل أنه لجابر وحده، قد يكون جابر ومعه آخرين، وإذا كان لجابر ومعه آخرين فليس غريباً أن يعطيه النبي ﷺ هذا العطاء الكبير.

حكم الوكالة وشروطها:

٨٤٦- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً..»^(١). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْجُبَّارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ذكر المؤلف هذا الحديث للاستدلال على جواز الوكالة، فقد وكل النبي ﷺ عروة البارقي رضي الله عنه أن يشتري له شاة أضحية بدینار، فاشترى بالدينار أضحيتين ثم باع إحداهما بدینار، فجاء إلى النبي ﷺ بأضحية ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع، فكان لا يبيع شيئاً إلا يربح فيه حتى التراب ببركة دعاء النبي ﷺ له. ففي هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في الشراء؛ لأن الرسول ﷺ وكل عروة أن يشتري له أضحية بدینار.

ومن فوائده: أنه لا يشترط في الوكالة أن يُعين الموكَّل مقدار الثمن فيما إذا وكله في شراء شيء فيقول مثلاً: اشتر لي كذا وكذا بدون أن يُقدَّر الثمن؛ وذلك لأن هذا الوكيل محل ائتمان عند الموكَّل، وإذا كان محل ائتمان فإنه لن يشتري له إلا بمثل الثمن ولا يمكن أن يشتري بأكثر، ولكن إن خاف الموكَّل أن يكون الثمن مرتفعاً ارتفاعاً لا يخطر له على بال كما لو كانت الأسعار مضطربة ترتفع أحياناً وتنخفض أحياناً، فحينئذٍ ينبغي أن يقيَّد له الحد الأعلى، فيقول مثلاً: أنت وكيل أن تشتري لي كذا بشرط ألا يتجاوز كذا وكذا، مثاله يقول: وكلتك أن تشتري شاة أضحية بها بشرط ألا تتجاوز خمسمائة ريال، أما إذا كانت الأسعار ثابتة فإنه لا حاجة إلى تقدير الثمن، كذلك لو وكله أن يبيع له، قال: خذ هذا الثوب فبعه فإنه لا يشترط أن يبين له مقدار الثمن الذي يبيع له، لماذا؟ لأنه قد ائتمنه، وإذا كان قد ائتمنه فلا يمكن أن يبيع بأقل من ثمن المثل، لكن لو خاف أن يبيعه بنقص فحينئذٍ يحدد الحد الأدنى فيقول: بعه على ألا ينقص الثمن عن كذا وكذا حتى لا يقع في مشكلة فيما بعد، لأنني قد أوكله أن يبيع لي هذا الثوب وكنت أفدِّر أن يبيعه بعشرة ثم يأتيني بخمسة، هذا مشكلة وقد يتهمه الوكيل، فإذا خفت من أن ينقص عما في ضميرك فينبغي أن تحدد الثمن.

وفي الحديث دليل على مشروعية الأضحية؛ لأن الرسول ﷺ وكله أن يشتري له أضحية، والأمر كذلك، وقد ضحى رسول الله ﷺ في المدينة من حين قدم، ولم يتخلف عن الأضحية إلا في حجة الوداع؛ لأنه لما حج أهدى ولم يضح، ولهذا لا يشرع للحاج أن يضحى اكتفاء بالهدي.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٣)، وتقدم في أول كتاب البيوع.

ومن فوائد بقية الحديث الذي لم يذكره المؤلف هنا: أنه يجوز للوكيل أن يتصرف فيما هو أحظ للموكل وإن لم يستأذن منه، لكن بشرط أن يحافظ على ما وكّل فيه، دليله: أن عروة اشترى بالدينار شاتين ثم باع إحداهما بدينار ورجع بشاة ودينار، وهذا ما يسمى عند أهل العلم بتصرف الفضولي^(١)، هل هو جائز ونافذ؟ والصحيح أنه جائز نافذ إذا أجازته مَنْ تصرف له فيه، أما إذا لم يجزه فإنه يُردّ، ووجه ذلك: أنه إذا أجازته فإنه حق آدمي رضي به فأجيز، أما إذا لم يجزه فإن المتصرف تصرف فيما ليس له فيه حق، مثال ذلك: لنفرض أنني أعلم أنك سوف تتبع سيارتك فجاء شخص وقال: مَنْ له هذه السيارة فبعتها عليه بدون أن أستأذن منك وبدون أن توكلني، ثم بعد ذلك أخبرتك بأنني بعته، فقلت: لا بأس أنا قد أجزتكَ، فهل يصح بيعي؟ الصحيح أنه يصح، وذلك لأن الأصل في منعي من التصرف في هذه السيارة مراعاة حقك، فإذا رضيت بذلك زال المانع، وهذا عروة البارقي رضي الله عنه لم يأذن له الرسول ﷺ أن يبيع الشاة الثانية، لكنه رضي الله عنه لما علم أن المقصود الذي كان النبي ﷺ يريد حاصل إذا باع الشاة الثانية، قال: إذن أتصرف؛ لأنها في مصلحة الموكل، أما لو تصرف على وجه لا يحصل به مقصود الموكل فإن ذلك لا يصح، مثل أن يقول: خذ اشتر لي سبع ضحايا فيجد بقرة تُباع فقال: اشترها بدلاً عن السبع، فإن هذا لا يصح؛ لأن مقصود الموكل يفوت، فإن الأضحية بالغنم أفضل من الأضحية من البقرة، يعني: بسبع غنم أفضل من الأضحية بالبقرة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على جواز تصرف الفضولي بشرط أن يجيزه ويمضيه، ولكن لو كان هذا التصرف يحتاج إلى نية مثل أن يؤدي عنه زكاة شخص يعرف أن هذا الرجل الغني عنده زكاة فمر به فقير يعرف حاله تماماً فأعطاه دراهم ينويها زكاة عن التاجر، والتاجر لم يوكله فهل يجوز ذلك؟ في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: إنه جائز، واستدل من قال بالجواز بفعل أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث جعله رسول الله ﷺ على صدقة الفطر، فجاءه ذات ليلة رجل هو الشيطان على صورة رجل وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، وقال لأخبرنك عنك رسول الله ﷺ، فادّعى هذا الرجل أنه فقير وذو عيال، فرق له أبو هريرة وأطلقه، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فقال له: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: يا رسول الله، ادّعى أنه ذو حاجة وعيال فأطلقته، وقال: إنه لن يعود، فقال النبي ﷺ: «كذبك وسيعود»، معنى «كذبك» يعني: كذب عليك، -يعني: سيعود- فلما كانت الليلة الثانية ترقبته وعلمت أنه سيعود؛ لأن النبي ﷺ قال: إنه سيعود، فجاء هذا فأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: لا تفعل، وادّعى أنه ذو حاجة وعيال فرق له أبو هريرة

(١) وهو من يتصرف بحق الغير بدون إذن؛ أي: ليس ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. وقد مر تعريفه.

وتركه، فلما غدا إلى رسول الله ﷺ فقال له: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: يا رسول الله، ادعى أنه ذو حاجة وعيال فأطلقتته وقال: إنه لن يعود فقال: «كذبك وسيعود»، فجاء في الثالثة فأمسكه، وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فادعى أنه ذو حاجة وعيال، فقال: لا، لأرفعنك، فقال: ألا أخبرك بأية إذا قرأتها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال: بلى أخبرني، فقال: آية الكرسي، فلما أصبح أبو هريرة أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «صدقك وهو كذوب»، صدقك في آية الكرسي، ثم قال: «أتدري يا أبا هريرة من مخاطب منذ ثلاث؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك شيطان»^(١).

الحاصل: أن النبي ﷺ لم يقل لأبي هريرة: لماذا تُمكنه من الأخذ وأنا لم أوكلك، فأجاز النبي ﷺ تصرف أبي هريرة مع أنه يتصرف في مال زكوي، القول الثاني: أنه إذا كان زكاة فإنه لا يجوز؛ لأن الزكاة لا تصح إلا بنية سابقة على الفعل، وأنا متردد إلا في مسألة الزكاة المجموعة التي أمر الإنسان أن يحفظها ثم جاء مُستحق وأعطاه، فهذه لا شك أن حديث أبي هريرة يدل عليها؛ وأما الزكاة التي لم تُعدّ وأخرج عن صاحب المال بدون إذنه فهي محل تردد، لكن لو جاءني أحد يستفتي وقد فعل فقلت له: لا بأس، أما أنه سيفعل لقلنا: لا تفعل حتى تراجع صاحب المال.

جواز التوكيل في قبض الزكاة:

٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»^(٢).
التحديث: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«بعث رسول الله عمر على الصدقة»، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف لدى الجميع، بعثه النبي ﷺ ذات عام على الصدقة، يعني: يجمعها من الناس، هذا يدل على جواز التوكيل في قبض الزكاة وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة من أهلها، وإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذمهم، فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال، لو فرض مثلاً أن إنساناً أخذ الصدقة من قبل الحكومة من أهلها ثم تلفت، مثل أن تكون بغيراً فنذت أو دراهم فاحترقت أو ما أشبه ذلك، فإن أهل الزكاة الذين دفعوها لا يضمنونها؛ لأن ذمهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر، ولكن هل يضمن هذا الوكيل العامل؟ إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة، فإن قبضها كقبض الدولة فلو أعطيتها زكاة ثم تلفت أو سرقت فإن ذمتك تبرأ، ولا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا.

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٥٢).

وقول المؤلف: «الحديث»، كيف نقرأه؟ يعني: الحديث أو الحديث أو الحديث؟ يجوز النصب، يعني: اقرأ الحديث، ويجوز الجر، يعني: إلى آخر الحديث، لكن النصب هو المشهور، يعني: اقرأ الحديث، وإذا كان يريد المؤلف أن نقرأ الحديث فنقول: إن عمر لما رجع ذكر للرسول ﷺ أنه منع الصدقة ثلاثة رجال: ابن جميل واسمه عبد الله، والعباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد ثلاثة، وكلهم حكم لهم النبي ﷺ بما يقتضيه العدل، فقال ﷺ في ابن جميل: «ما يُنقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»، يعني: ما ينكر إلا هذا وهذا يُنكر أو يشكر؟ يشكر، ولهذا قال العلماء: إن هذا من باب تأكيد الذم بما يُشبه المدح، وهذا معروف في البلاغة، إذن أنكر عليه الرسول ﷺ، وكان عليه أن يشكر الله على نعمته ويؤدي الزكاة قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، انظر الدفاع العجيب، قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا» ولم يقل: تظلمونه، بل أظهر في موضع الإضمار تفخيماً له، لأنه ذكره باسمه أعظم وأفخم، «فقد احتبس أدرعه وأعتداه في سبيل الله»، والذي يحتبس أدرعه وأعتداه في سبيل الله هل يمنع الزكاة، وهو يفعل التطوع؟ لا يمكن هذا إن لم نقل: أن الاعتاد والأدراع جعلها من الزكاة في سبيل الله، لكن الظاهر أنها وقف؛ لأنه قال: احتبس، يعني فكانه يقول: إن الذي يفعل التطوع لا يمكن أن يمنع الواجب، أما العباس فقال أكرم الخلق ﷺ: «هي عليّ ومثلها»، لماذا قال: هي عليّ ومثلها؟ قيل: إن هذا عبارة عن تأجيل الزكاة، يعني: إذا منع أن يعطيكم هذه السنة فأنا أعطيتكم زكاة هذه السنة وزكاة العام المقبل، ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا من حكمة الرسول ﷺ وليس من باب تعجيل الزكاة، وذلك أن العباس قال فيه الرسول ﷺ: «أما شعرت يا عمر أن عمَّ الرجل صنو أبيه»، الصنوّ: النخلتان في جذع واحد، كما قال تعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ ...﴾ [الرعد: ٤]. العم والأب صنو؛ لأن أصلهما واحد، وهو الجدّ أنا أقول: إن التزام الرسول ﷺ قوله: «عليّ ومثلها» من باب الكرم من وجه، ومن باب إدلال قرابة الوالي من وجه آخر، العباس عم الرسول فإذا منعها فينبغي أن يضعف عليه الزكاة بأن يؤدي زكاتين لثلاث يُدِلّ قرابة الوالي لقرابتهم له، وهذا ما يسمى عندنا في العُرف الحاضر استخدام الوجهة أو استخدام المنصب، يعني: بعض الناس يستخدم منصبه ووجهته في الأمور من أجل أن يدفع اللوم عن نفسه، أو من أجل أن يأخذ من الناس ما يأخذ، ونظير هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نهى الناس عن شيء جمع آل الخطاب وقال لهم: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا، فوالله لا أرى أحداً فعله إلا أضعفت عليه العقوبة»^(١)، أين هو من حكم الناس اليوم؟ إذا كان أحد من الأقارب يفعل الشيء يضعف عليه العقوبة؛ لماذا؟ لأن أقاربه انتهكوا هذا الشيء من أجل

(١) طبقات ابن سعد (٣/٢٨٩)، تاريخ بغداد (٤/٢١٩)، تاريخ دمشق لابن عساکر (٥٣/٢٢٨-٢٢٩).

أمرين أولاً: ضعف الإيمان، والثاني: قربتهم للحاكم، يظنون أن هذا يمنعهم، لكن عند عمر بالعكس يضعف عليه العقوبة، فأظن هذا من الرسول ﷺ أظنه من هذا الباب؛ أي: أنه إذا كان العباس منع من أجل قرابته من الرسول فكانه يقول: أنا قريب الرسول ما عليّ زكاة، فأراد الرسول ﷺ أن يجعل في هذا شيئاً من التأديب، بأن يضعف عليه الزكاة.

الشاهد من هذا الحديث: جواز توكيل الإمام من يقبض الزكاة من أهلها، وهل يجوز أن يوكل من يفرقها في أهلها؟ الجواب: نعم، وسيأتينا في الحديث القادم إن شاء الله.
جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية وتفريقها:

٨٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَةَ» (١). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اختصر المؤلف الحديث اختصاراً مخلصاً جداً لأننا ما ندري أين كانت هذه، ولكن نظراً لأنه سبق في كتاب الحج كأنه اعتمد على ذلك، حديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج الذي يعتبر أصلاً في المناسك؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ خرج من المدينة إلى أن حلّ يوم النحر في حج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة بعير عن كم شاة؟ عن سعمانة شاة مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالته المادية ضعيفة جداً إذ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، والناس الآن يسألون عن نسك الأفراد، لماذا؟ لأنه ليس فيه هدي يقول: نبغي نسك ما علينا فيه هدي ولو كان التمتع أفضل، وهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى في حجة الوداع مائة ناقة عن سعمانة شاة، ولما كان يوم العيد ورمى الجمرة ذهب إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده الكريمة، هذا مع المعاناة والتعب والمجيء على الإبل والشمس والرمي، نحر ثلاثاً وستين وأعطى علي بن أبي طالب البقية ينحرها وهي سبعة وثلاثون بعيراً، المهم: أعطى علي بن أبي طالب فنحر الباقي وأمره أن يتصدق بجلودها ولحمها معروف وجلالها حتى الجلال الذي يرفع على ظهر البعير أمره أن يتصدق به ثم أن يأخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من اللحم وشرب من المرق امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [البقرة: ٢٨]. وهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة حتى يأخذ من كل بعير قطعة، فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الإبل من الطعام، نسأل الله أن يعيننا إذا رأينا أنفسنا نتهاون ونتكاسل، فقد يقول قائل: خذ هذه الدراهم أعطِ شركة الرَّاجِحِي يذبحون عنك، أو خذ هذه الدراهم اجعلها في بلاد أخرى من بلاد المسلمين ولا تضح، سبحان الله ضح، كل من أضحكك، أهد كل من هديك، لا بد من تعب حتى تحقق العبادة لله من كل وجه.

على كل حال: الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ وكل علي بن أبي طالب في أن ينحر بقية الهدى هذا واحد، وأمره أن يتصدق، وهذا الثاني، ففي هذا دليل على جواز التوكيل في ذبح الهدى وإذا جاز التوكيل في ذبح الهدى جاز التوكيل في ذبح الأضحية؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما، وكذلك إذا جاز التوكيل في تفريق لحم الهدى جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، وإذا جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، جاز التوكيل في تفريق الزكاة والصدقة قياساً؛ لأن الكل مال يخرج تقريباً إلى الله ﷻ، قال بعض أهل العلم: وفي نحر الرسول ﷺ ثلاثاً وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريف؛ لأن النبي ﷺ كان عمره ثلاثاً وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثاً وستين، فنطبق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم هذا أمر مقصود، أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

جواز الوكالة في الثبات الحدود وتنفيذها:

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدَا يَا أُنَيْسُ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا...» (١). الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«في قصة العسيف»، وفي رواية: في قصة الأجير، والعسيف كالأجير لفظاً ومعنى، لفظاً لأن كل واحد منها على وزن فعيل، ومعنى لأن العسيف بمعنى الأجير، قصة هذا الرجل أن شخصاً استأجر شاباً يعمل عنده فزنى هذا الشاب بامرأة الرجل، فلما زنى بها أخبر أبوه بأن عليه الرجم -على هذا الشاب- وتعرفون الأب وربما لا يكون له ولد إلا هذا أدركته الشفقة فقال: أنا أعطيتكم وليدة ومائة شاة، الوليدة هي الجارية، فافتدى بهذا المال، والذي قال له ذلك، أي: الذي قال: إن علي ابنك الرجم جاهل، انظر إلى ضرر الفتيا بجهل، قال: ولد هذا يُرجم فصدّق الرجل؛ لأنه جاهل فافتداه بمائة شاة ووليدة، يقول: ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني بأن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، ثم قال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ عليك»، رد بمعنى: مردود كما في قوله ﷺ: «من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، الغنم والوليدة ردُّ عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وما أخذ بغير حق وجب رده، ليطبق الحق، «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»، لماذا؟ لأنه غير مُحصَن، والزاني غير المحصن -يعني: الذي لم يتزوج ويجماع زوجته- عليه جلد مائة وتغريب عام، «واعداً يا أنيس» -هذا الشاهد- لرجل من أسلم، «اعداً يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا أنيس إلى امرأة الرجل فاعترفت فرجمت.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧)، وسيأتي بتمامه في أول كتاب الحدود.

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وكُل هذا الرجل في إثبات الحدّ وفي تنفيذ الحدّ، يعني: استيفاءه، فدلّ هذا على أنه يجوز للإمام أن يوكل من يثبت الحدّ بالإقرار أو بغيره، ويجوز أيضاً للإمام أن يوكل من يستوفي الحدّ، فلو قال مثلاً القاضي أو الإمام أو من له تنفيذ الحدود: يا فلان، اذهب إلى فلان فإن اعترف بالسرقة فاقطع يده، فذهب إليه فاعترف، فإنه يقطع يده بناء على توكيل الإمام في هذا الحديث، قال النبي ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، ولا إن اعترفت مرتين، إنما قال: «إن اعترفت» فقط، ففيه دليل على أن الاعتراف بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، وقد جرى مثل ذلك للغامدية^(١)، حيث اعترفت مرة واحدة، فأمر النبي ﷺ بإقامة الحدّ عليها، وفعلاً قالت للرسول ﷺ أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً ﷺ، لكن يُشكل على هذا قصة ماعز بن مالك ﷺ حيث جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني زنيت، فتنحى عنه الرسول ﷺ فأعاد عليه، وقال: يا رسول الله، إني زنيت، فتنحى عنه، فأعاد عليه ثالثة، فتنحى عنه، فأعاد عليه رابعة، وقال: إنه زني، فقال: «شهدت على نفسك أربعاً قال: أبلك جنون؟» قال: لا، وسأل عنه من يعرفه هل في الرجل شيء، حتى ذكر أن الرسول أمر من يقوم يستشمه لعله شرب خمرًا، فلما تمت القضية أمر النبي ﷺ بجمه فرجمه الناس، فلما أذلقته الحجارة^(٢) ومستته هرب ﷺ حتى لحقوه وأدركوه وأتموا عليه فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»، ما عنّفهم ولا قال: اضمنوا الرجل؛ لأنهم إنما رجموه بأمر الرسول ﷺ، ما علموا أنه إذا هرب يُترك، فهم استندوا على أمر شرعي، المهم: أن بعض أهل العلم^(٣) أخذ بحديث ماعز وقال: لا بد في الإقرار بالزنا من أربع مرات، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «شهدت على نفسك أربعاً»، وقالوا: إنه لما كان لا بد في ثبوت الزنا من شهادة أربع رجال كان لا بد في الإقرار به من تكرار الإقرار أربع مرات، ولكن كل هذه أدلة ضعيفة، والصحيح أن الزنا يثبت بالإقرار مرة إذا أتمت شروط الإقرار، ولا يحتاج إلى تكرار؛ لأنه شهد على نفسه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ شَهْدَاءَ لَلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وهل الشاهد إذا شهد نقول: كرر الشهادة، لو جاء إنسان يشهد يقول: أشهد أن فلانًا يطلب فلانًا من أجل ألف ريال هل نقول: كرر؟ لا، ما نقول هذا؛ لأنه شهد على نفسه فلا حاجة إلى التكرار، وقصة ماعز قضية عين، ما قال الرسول ﷺ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَا تَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وقضية عين، ويظهر فيها -إذا تأملتها- أن رسول الله ﷺ رأى من هذا الرجل أنه لا بد

(١) صحيح، وسيأتي في الحدود.

(٢) أذلقته الحجارة؛ أي: أقلقته، وقال أهل اللغة: الذلق بالتحريك: القلق، وقال النووي: أذلقته: أصابته بحدّها.

(٣) الفروع (١٢١/٦)، والمبدع (٩٩/٦)، والمغني (٧٦/٨).

من استنابات؛ ولهذا سأله: «أبك جنون؟»، وأمر الناس أن يشموه وسأل عنه مَنْ حوله، كل هذا يدل على أن الرسول ﷺ أراد بال تكرار الاستنابات والتثبيت؛ لأن المسألة ليست هينة، بل فيها قتل فيرجم حتى يموت، فل هذا استنابت الرسول ﷺ، وأما قولهم إن الرسول قال: «شهدت على نفسك أربع مرات» فنعم نقول: الرسول ما قال: ولو شهدت أقل من أربع ما أقمنا عليك قال: «شهدت على نفسك» يعني: والآن ما بقي شيء، وأما قياسه على الشهادة فمن أبطل القياس؛ لأننا لو قسناه على الشهادة لقلنا: إذن والمال لا بد فيه من مرتين؛ لأنه لا بد من رجلين في المال فلا بد من الإقرار مرتين ولم يقل به أحد، حتى الذين قالوا بالإقرار أربعاً في الزنا ما قالوا بالإقرار مرتين في الأموال وشبهها، ويدل لذلك حديث أبي هريرة حيث قال الرسول ﷺ لأنيس: «إن اعترفت فارجمها»، ولم يقل: إن اعترفت أربعاً، ولكن في الحديث إشكال وهو كيف يقول الرسول ﷺ لأنيس: «اذهب فإن اعترفت فارجمها»، مع أن الأفضل لمن أتى حداً أن يستر على نفسه ولا ينبغي لمن زنى أن يذهب للقاضي ويقول: إنه زنى، يعني: فعل ما عجز جازر ولكن ليس هو الأفضل، بل الأفضل أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه، فكيف يأمر النبي ﷺ أنيساً أن يذهب ليقرر المرأة؟ نقول: إنما أرسل النبي ﷺ إليها؛ لأن المسألة اشتهرت، فالرجل صار يسأل زوج المرأة حاضر ووافق على قول والد العسيف، هذا قرينة تدل على أن الأمر واقع، وما دام وقع واشتهر فلا ينبغي كتمانها؛ لأن هذا ضرر إذا اشتهرت الفواحش وكنمت ففيها شر، فلما اشتهر هذا الأمر كان لا وجه لستره، ولذلك أرسل النبي ﷺ إليها مَنْ يقررها فلما أقرت رجمها.

هل يجوز التوكيل في الصلاة؟ إنسان قال لأخيه: أنا الآن بي نوم وأنا م قبل أن يؤذن العشاء فوكلتك أن تُصلي العشاء؟ لا يجوز إذا وكله في الوضوء والصلاة أيضاً لا يجوز، لماذا؟ لأن هذه عبادة متعلقة ببدن الإنسان، لو وكله في الصوم لا يجوز، وكله في الحج؟ فيه تفضيل إذا كان عجز عن الحج عجزاً مستمراً جاز كما جاءت به السنة وإلا فلا يجوز.

في هذا الحديث فوائد: ولتكن الفوائد دائرة على جميع القصة، جواز استئجار الأجير للخدمة، وجه ذلك: أن هذا العقد وقع في عهد النبي ﷺ وعلم به وأقره.

وفيه: خطورة تأجير الشباب؛ لأن هذا الرجل وهو صحابي حصل منه الزنا بامرأة من استأجره، فإذا كان هذا في عهد الرسول ﷺ ومن الصحابة فما بالك في عهدنا اليوم، ولهذا نعتبر أن الخدم الذين يكونون في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، كما أن الخادמות اللاتي تكون في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، وقد سمعنا قضايا مفرقة مشينة تجري من الخدم الذكور والإناث لا يليق بنا أن نتكلم بها في هذا الموضوع،

ولكنها مشهورة ومعروفة، ولهذا نحن نحذر من استقدام الخدم واستقدامهم إلا عند الضرورة، وكنت أتساهل في موضوع بقاء المرأة خادماً بلا محرم لكن بعد أن سمعت ما أصم أذني من القضايا أرى أنها لا تُستقدم إلا بمحرم يكون معها يحفظها هي بنفسها ويحفظ منها، ولا سيما إذا كان في البيت شباب، والمسألة خطيرة، وفشو الزنا في المجتمع سبب للدمار، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمْدَمْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ولا تستبعد العقوبة، لا تغرنك الدنيا والإمهال، فإن الرسول ﷺ قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»^(١)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. فالنعمة التي نحن فيها اليوم من الأمن والرخاء والرغد الذي وصل إلى حد يُضرب به المثل، ووصل إلى حد يستقدم الخادم من لا يحتاجه، حتى بلغني أن شخصاً وزوجته عنده ثلاث خدم هو وزوجته فقط واحدة لغسيل البيت، وواحدة للطعام، وواحدة لتنظيف الثياب، وما أدراك ما تنظيف الثياب أمور مفرعة مشيية، والذي يحصل على هذا الترف والغفلة عن توجيهات الشرع، وإرشاد الشرع حيث نهى عن البزخ، ونهى عن الإسراف وأمر بالاعتصاف ولكن مع الأسف الشديد أن غير المسلمين خير من المسلمين في هذا الباب في الاقتصاد والحرص على حفظ الوقت، وعلى حفظ المال، والناس يحدثوننا عن الأمم الكافرة في حرصهم على الاقتصاد وعلى الوقت، شيء عظيم نعلم أن ما ذهبوا إليه وساروا عليه هو الشرع، لكننا أضعنا وأخذوا به، لهذا أنا أرجو منكم أنتم بما أنكم طلبة علم أن تختلطوا بالمجتمع وتحذروا المجتمع من هؤلاء الخدم ذكورا كانوا أو إناثا، وتقولوا: من اضطر إلى ذلك اضطرارا حقيقيا فليأت بالمرأة ومحرمها حتى يسلم من شرها وتسلم من شره، يعني: أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، حتى إنه يكون الرجل عنده النساء المتعددات الشبابات الجميلات وعمره نحو ستين سنة ثم تأتيه الخادمة ويزني بها!! عمره ستون سنة قد نضبت شهوته وعنده ثلاث نساء -هذه من جملة ما حدثت به وشكيت إلي- ويزني بالخادمة التي قد تكون أقبح من نسائه، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والذي ينبغي أن نستصرخ إخواننا الدعاة للتحرير من هؤلاء الخدم، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، وإذا أردنا أن نأخذ شاهدا قلنا: كان هذا في خير القرون خطر الخدم والأجراء في البيوت.

ومن فوائد الحديث: أن ما أخذ على وجه باطل فإنه يجب رده، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «الوليدة والغنم رد عليك»، فأبطل هذا ﷺ، كما أبطل شرط الولاء لغير المعتق في قصة

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) عن أبي موسى.

بريرة^(١)، وكما أبطل بيع التمر بأكثر منه، حين قال ﷺ لما جيء له بتمر طيب قال: «كل تمر خبير هكذا؟» قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: «عين الربا^(٢) ردوه»، فأمر برده وإبطاله وهكذا كل ما خالف الشرع يجب على المسلمين إبطاله؛ لأن الله أبطله.

وفي هذا الحديث: خطورة الفتيا^(٣) بغير علم وأنها تؤدي إلى تغيير حدود الله، وإلى أكل المال بالباطل، فهذه الفتيا التي أتي بها أن علي ابنه الرجم أدت إلى أمرين. على تعطيل الحد الشرعي وهو جلد المائة وتغريب عام، وإلى أكل المال بالباطل، وهكذا الفتيا بغير علم خطرهما شديد؛ ولهذا جعلها الله تعالى من أصول المحرمات التي حرمت في جميع الشرائع وهي خمسة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَاطِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الاحزاب: ٢٢]. فجعلها من هذه الأصول حتى قال بعض العلماء: إن القول على الله بلا علم أشد مما سبق؛ لأن الإشراك لا يفسد به إلا صاحبه، لكن القول بلا علم تفسد به أمم، ولهذا يجب الحذر من الفتيا بغير علم، ويمر بنا أشياء غريبة جداً منها قال رجل يدعي العلم: إذا وجبت عليك رقبة فاقض ديناً عن شخص محبوس، وهذا عتق رقبة كفارة قتل، انظر محبوس من خمس ريبالات وأخرجه من الحبس، وقل: الحمد لله أعتقت رقبة، هذا شيء واقع أنا سئلت عنه، وقال رجل ممن سافر لرمضان في العمرة فإنه يحرم عليه أن يفطر، لماذا؟ لأن الصوم واجب، والعمرة تطوع، والتطوع لا يُسقط الواجب، ما شاء الله قياس!! إذا سمعت هذا الكلام قلت: هذا كلام ابن تيمية، لكن هل هذا صحيح؟ هل يجب الصوم في السفر حتى نقول: إن السنة لا تُسقط الواجب، الصوم في السفر لا يجب، لو سافر الإنسان في رمضان للنزعة جاز له الفطر، بل قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، لو سافر سافراً محرماً فإنه يجوز له أن يفطر في رمضان، أعرتم مضره الفتيا بغير علم وأشياء طويلة وعريضة بعضها نسيته، ولكن هذا شيء سمعته من قرب، فالحاصل: أن الفتيا بغير علم فيها مضار عظيمة، لو لم يكن منها إلا أنها تؤدي إلى عصيان الله في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾.

من فوائده الحديث: أن الزاني إذا كان غير محصن وجب جلد مائة جلدة وتغريبه سنة كاملة؛ لقول الرسول ﷺ: «لأقضي بينكما بكتاب الله» فبين أن عليه الجلد وتغريب عام، ولكن

(١) ستأتي في النكاح.

(٢) تقدم في الربا.

(٣) انظر شرح الشيخ على مقدمة المجموع للنووي (ص ١٧٦) بتحقيقنا.

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٢٧)، الفتاوى (٢٧/٢١٥).

هذا الحديث فيه إشكال، أما جلده مائة ففي كتاب الله واضح: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٤]. لكن تغريب العام أين هو في كتاب الله؟ نعم في كتاب الله لأن ما ثبت بسنة رسول الله ﷺ فقد أوجب الله علينا اتباعه، إذن هو في كتاب الله من حيث وجوب العمل به.

ومن فوائد الحديث: أن الزاني المحصن يُرجم؛ لقول الرسول ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، والرجم: أن يوقف الزاني أمام الناس، ويُضرب بالحصى لا كبيرة ولا صغيرة حتى يموت، والمُحْصَن هو الذي تزوج وجامع زوجته، فأما من لم يتزوج فليس بمحصن، ومن تزوج وطلق قبل الجماع فليس بمحصن، لا بد أن يكون تزوج وجامع، ولا فرق بين أن تكون الزوجة باقية معه حتى زنى أو قد طلقها أو ماتت عنه لا فرق.

ومن فوائد الحديث: الاكتفاء بمرة في الإقرار بالزنا، وجهه: أنه قال: «فإن اعترفت»، ولم يقيد الاعتراف بأربع وهذا هو القول الراجح، وقد سبق بيان رجحانه والإجابة عن حديث ما عز.



١٠- باب الإقرار

«الإقرار» مصدر أقرّ، ومعناه: الاعتراف بالحق الذي عليه سواء كان هذا الحق مالياً أو غير مالي، فالإقرار: هو الاعتراف، واعلم أن الإنسان إما أن يقرّ بحق عليه، أو يقرّ بحق له، أو يقرّ بحق لغيره على غيره، ثلاثة أقسام، إذا أقرّ بحق عليه فهو مقرّ وشاهد على نفسه، وإن أقرّ بحق على غيره، فهو مدّع على غيره، وإن سماه إقراراً فهو دعوى، وإن أقرّ بحق لغيره على غيره فهو شاهد، شهد لفلان على فلان الإقرار بالحق الذي على الإنسان واجب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ عَلَيكُمْ﴾ [النِّبَاة: ١٣٥].

فيجب على الإنسان أن يقرّ بالحق الذي عليه، ومن أقرّ ألزم بمقتضى إقراره قليلاً كان أو كثيراً بشرط أن يكون ممن ينفذ إقراره فيما أقرّ به، إذن لا بد أن يكون بالغاً عاقلأ رشيدأ، إذا كان إقراره بالمال أو بما يقصد به المال؛ لأن هذا هو جائز التصرف فلو أقرّ الصبي الصغير فقال: في ذمتي لفلان ألف ريال فإن إقراره لا يصح؛ لأنه لو تصرف بألف ريال ما قبل أو ما صح تصرفه فكذلك إقراره، فلا بد من أهلية المقر فيما أقر به، وإلا فلا يقبل، إذا رجع عن إقراره فهل يقبل منه الرجوع، نقول: أما في حق الأدمي فلا يقبل منه الرجوع، فلو قال: في ذمتي لفلان مائة درهم ثم رجع وقال: رجعت في إقرارتي، وليس في ذمتي له شيء فإن إقراره لا يقبل؛ لأنه يثبت حق الأدمي عليه، والأدمي رَفَع حقه مبني على المشاحة^(١)، ولا يمكن أن يقبل الرجوع إلا إذا وافق صاحب الحق على الرجوع فالحق له، وأما في حق الله فيقبل الرجوع في غير الحد مثل أن يقول: أنا لم أؤد الزكاة ثم رجع، وقال: قد أديتها فإننا نقبل منه الرجوع ونكّل أمره إلى دينه ولا نلزمه بأداء الزكاة، وكذلك لو قال: أنا لم أصم القضاء الذي علي من رمضان ثم رجع، وقال: قد قضيته فإننا لا نطالبه.

أما في الحدود فقد اختلف العلماء في ذلك: هل يقبل رجوعه ويُرفع عنه الحد أو لا يقبل؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: يقبل، ومنهم من قال: لا يقبل على الإطلاق، ومنهم من فصل فقال: إن قامت قرينة على كذبه في رجوعه فإننا لا نقبل منه الرجوع، وإن لم تقم قرينة فإنه يقبل، مثال ذلك: لو قامت قرينة على أنه عَدَب عند الإقرار بغير حق ثم رجع فهنا نقبل رجوعه، ولو قامت قرينة على أن رجوعه ليس بصحيح بحيث يكون قد وصف القضية فقال مثلاً أنا قرعت الباب على هذه المرأة في الساعة الواحدة ليلاً، ودخلت عليها وفعلت بها الفاحشة وخرجت في الساعة الرابعة ليلاً، ونمت على سرير صفته كذا وكذا وكانت

(١) المشاحة: الخصومة.

الحجارة صفتها كذا وكذا طولاً وعرضاً ثم بعد هذا كله قال: رجعت عن إقرارى هل نقبله؟ أبداً لا نقبله، لأن هذه قرائن تدل على كذبه في الرجوع.

ما دليل القائلين بقبول الرجوع فيما يُوجب الحد؟ دليلهم: حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه أنهم لما بدعوا يرحمونه وأذلقته الحجارة هرب حتى أدركوه وأكملوا عليه، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»، فقالوا: إذا كان النبي ﷺ قبل توبة هذا الرجل فقبول الرجوع كذلك، ولا شك أن هذا قياس مع الفارق العظيم؛ لأن المقر أراد رفع الحكم من أصله، أما هذا فقد بقي على إقراره بالزنا، لكن أراد المخرج بالتوبة فقال: «هلا تركتموه... إلخ» لو أن المقر هذا جاءني وقال: أنا أقررت وما زلت على إقرارى، ولكن دعوني أتوب إلى الله ﷻ ولم تبلغ الحدود إلى السلطان فإننا ندعه ونقول: دعوه يتوب فيتوب الله عليه، أما إذا وصلت إلى السلطان فلا ترفع؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ للأنبياء: ٢٤.

على كل حال: لا دلالة في حديث ماعز على قبول رجوع المقر، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية دلالة حديث ماعز على ذلك وقال: إنه لو قبل رجوع المقر بالحد عن إقراره ما أقيم حد في الدنيا؛ لأن غالب الحدود في الزنا إنما تثبت عن طريق الإقرار، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه «منهاج السنة» قال: إنه لم يثبت الحد بالبينّة إلى يومنا هذا، كل الحدود التي أقيمت في الزنا إنما كانت بالإقرار؛ وذلك لأن الشهادة بالزنا ليست هيئة لا بد أن يتفق الشهود على الشهادة، ولا بد أن تكون الشهادة على أنهم رأوا ذكره في فرجها، مَنْ يرى هذا؟ صعب حتى لو رأوه فوقها لا يستطيعون أن يقولوا: إن ذكره في فرجها، ولذلك لا يثبت حد الزنا بشهود أبداً ولا أظنه يثبت، لكن لو قال لنا قائل: يمكن الآن يثبت بماذا؟ بالتصوير، قلنا: ولا يثبت بالتصوير؛ لأن هناك ما يسمى بالدبّلجة، المهم يمكن أن يأخذوا من هذا ومن هذا ويكوّنون صورة، فلسنا على يقين حتى في التصوير مشكل، والحد لا بد فيه من ثبوت، فإذا ن إذا قلنا بأنه لا بد من أن يقيم المقر على إقراره، وفتحنا باب الرجوع فإنه لا يمكن أن يقام حد لإقرار على سبيل الوجوب؛ لأن كل مقر يمكنه أن يرجع لاسيما في عهدنا الحاضر يُحبس ويُلقن الرجوع ثم بعد أن يكتب إقراراً وإمضاءه على الإقرار، ويثبت كل شيء ويحبس يقول له الذين في الحبس: انكر وارجع، فيقول: رجعت، فيأتي من الغد يقول: رجعت عن إقرارى، فماذا نقول له؟ بعد العمليات كلها وإضاعة الوقت والإثبات عليه يرجع في إقراره ويذهب.

على كل حال: الإقرار في حق الأدمي لا يقبل الرجوع، وفي حق الله من العبادات الخاصة يقبل الرجوع؛ لأن هذا شيء بينه وبين الله في الحدود فيه خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يقبل الرجوع ما لم تقم بينة تؤيد رجوعه بحيث يقيم بينة أنه أكره على الإقرار لم يثبت ثبوتاً

شرعياً تبرأ به الذمة، أما حكم الإقرار فإنه يقبل الرجوع؛ لأن أصل إقراره لم يثبت ثبوتاً شرعياً تبرأ به الذمة، أما حكم الإقرار فهو واجب؛ يعني: يجب على الإنسان أن يقر بما عليه في أصله ووصفه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. وإذا أقر الإنسان في الدنيا وأخذ الحق منه كان هذا أفضل له وأطيب مما لو جحد وأخذ منه في الآخرة؛ لأنه في الدنيا يُؤخذ منه من ماله والمال يأتي خلفه، لكن في الآخرة لا يوجد خلف إذا أخذ من أعماله الصالحة، ولهذا سأل النبي ﷺ أصحابه قال: «ما تعدون المُفلس فيكم؟» قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: «لا المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا، فيأخذ هل من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه، ثم طُرح في النار»، وهذا هو المُفلس، ولهذا ذكر عن بعض السلف أنه إذا قيل له: إن فلاناً اغتتابك أرسل إليه هدية، فيقول: ما هذا؟ قال: لأنك أهديت إليّ حسناتك، وأنا أهدي إليك متاع الدنيا، أيهما أبقى؟ الحسنات خير وأبقى، وهذا هو الواقع.

إذن الواجب على الإنسان أن يقر بما عليه في الدنيا حتى يستوفى قبل أن يموت.

٨٥٠- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»^(١). صَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

«قل» فعل أمر، والأمر للوجوب، «قل الحق ولو كان مُرًّا» يعني: ولو كان القول مرًّا، وهذا أحسن من أن تقول ولو كان الحق مرًّا؛ لأن الحق وإن كان مر المذاق في أول وهلة لكن عاقبته أن يكون حلواً، فلو قلنا: قل الحق ولو كان القول مرًّا صارت المرارة وصفاً للقول لا للمقول؛ لأن المقول حق والحق حلواً.

وقول النبي ﷺ: «قل الحق» ما هو الحق؟ الحق هو ما وافق الواقع؛ لأن ما وافق الواقع هو ثابت، فيكون حقاً، والحديث يدل على وجوب قول الحق ولو أذاق الإنسان مرارة قوله، فلو أن رجلاً جنى على شخص مثلاً قطع يد إنسان عمداً ثم أمسك الجاني وليس للمجنى عليه بيّنة، فإن بإمكان الجاني أن يرفع القطع بماذا؟ بالإنكار، فيقول للمدعي: هات بيّنة أي أنا الذي قطعت يدك، لكن إذا قال: نعم، أنا الذي قطعت يده، فهذا القول سيكون مرّاً عليه لكنه حق، كيف يكون مرًّا؟ لأنه إذا أقر فسوف تُقطع يده، وهذا لا شك أنه مرٌّ على الإنسان وصعب، لكن

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) في صحيحه، وفي الثقات (١٢١/٢)، وخالف ابن حبان في ذلك ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام، وقد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث. انظر الترغيب (٣/٣٤٠)، وتفسير ابن كثير (١/٥٨٨).

المؤمن لا يهمله أن يفوت عضو منه في الدنيا لبقاء حسناته في الآخرة، وعموم الحديث يقتضي أيضاً أن يقول الحق ولو كان مرأً في غير إقرار مثل أن يقول كلمة حق عند سلطان جائر، فإن هذا الحق سيكون مرأً؛ لأن السلطان يخشى من بطشه إذا قيل الحق عنده وهو لا يوافق هواه؛ ولهذا ورد في الحديث: «أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١)، ويشمل هذا الحديث شهادة الإنسان على أبيه، وعلى ابنه، وعلى أخيه، وعلى قريبه؛ لأن شهادة الإنسان على هؤلاء ستكون مرة لكنها قول حق، وقد أمر النبي ﷺ بقول الحق، ولو كان القول مرأً ويؤخذ من مفهوم الحديث: وجوب اجتناب قول الباطل، ولو كان حلواً فلا يجوز للإنسان أن يشهد لأحد من أقاربه بشيء وهو يعلم أنه كاذب، وإن كان هذا قد ينال لذة ومتعة بهذه الشهادة للقريب، لكن ذلك خلاف الحق، فلا يجوز له أن يشهد به، ومن ذلك إذا كان في قول الإنسان الباطل انتصار لنفسه كما يجري بين الطلبة في المناظرات فتجد الإنسان يعدل عن قول الحق إلى قول الباطل من أجل أن ينتصر لنفسه، فيجد لذلك متعة لأنه انتصر ولو بالجدال بالباطل، وهذا حرام لا تقل الباطل، ولو كان حلواً؛ لأن الأمر بقول الحق ولو كان مرأً يدل على النهي عن قول الباطل ولو كان حلواً، ومن ذلك ما يفعله بعض المنافسين عند السلاطين والولاة يأتون إليهم بما يخالف الواقع مما يكون في رعيته من أجل أن يدخلوا عليهم السرور في تلك اللحظة فيجدون في ذلك متعة أنهم قالوا شيئاً يُعجب رئيسهم ومديرهم وإن كانوا يعلمون أن هذا خلاف الواقع، فهؤلاء خالفوا ما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأن الواجب أن تجتنب قول الباطل مهما كان، ولو كان في القول به إرضاء أهلك أو ابنك أو أخيك.

«قل الحق ولو كان مرأً» ما وجه دخول الإقرار في هذا الحديث؟ وجه ذلك: أن المقر بما عليه يجد أن في هذا الإقرار مرارة، لكن يجب عليه أن يقول به، عدل المؤلف عن حديث أبين في الإقرار من هذا وهو ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عُذر لمن أقر»^(٢)، هذا الحديث روي عن النبي ﷺ لكنه ضعيف إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- يعبرون به في كتبهم، ويقولون: «لا عُذر لمن أقر»، وإذا أقر الإنسان بما عليه فهل يجب أخذه بمتض هذا الإقرار؟ الجواب: نعم، هل يقبل رجوعه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وله طريق آخر أخرجه أحمد (١٩/٣-٦١)، وأبو يعلى (١١٠١)، وصححه الحاكم (٥٠٦/٤)، وفي سند الأول عطية العوفي، وفي الثاني ابن جدعان، وكلاهما فيه مقال، لكن له شاهد عن طارق بن شهاب عن رجل، أخرجه النسائي (١٦١/١)، وصححه الضياء (٧١٠/٨)، والمنذري (١٥٨/٣)، وله شواهد أوردتها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٩٨).

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٦/٢)، وقال: قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً، والله أعلم. وهو لفظ قاعدة فقهية أقرها الفقهاء، انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٣٨٨/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/٢٣٢).

عن هذا الإقرار؟ فيه تفصيل، إن كان في حق المخلوق فإن رجوعه لا يقبل، وإن كان في حق الخالق ففيه خلاف وتفصيل بين أهل العلم وأظن أنني أشرت إليه فيما سبق.

١١- باب العارية

ويقال: العارية بالتشديد، والعارية من الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. لأنها -أي: العارية- إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، أي: استيفاء النفع، وتأمل التعريف «إباحة النفع»، وليست تملك بل إباحة نفع، يعني: أنني أنا المعير أبحت لك أن تنتفع بما أعرتك لم أملكك إياه بل هو ملكي، والنفع لي لكنني أبحتك أن تنتفع نفع عين، تبقى بعد استيفائه، فإذا أباحه العين فهذا ليس عارية، إذا أباحه نفع عين لا تبقى بعد استيفائه، مثال ذلك: إن قال: أعرتك هذه الخبزة، ما هو نفع الخبزة؟ الأكل، إذا أكلتها لم تبقى بعد الاستيفاء، ولهذا إذا أضيفت العارية إلى عين لا تبقى بعد استيفاء المنفعة فإنها لا تصح، لكن هل تنزل على المعنى الذي تصح عليه وهو الهبة، أو يُقال: لم تصح العارية مطلقاً، وأن هذا المستعير إذا أكل الخبزة التي أعير فإنه يضمن قيمتها؛ لأن العارية لم تصح، أو يقال: إنها تصح على الوجه الذي يمكن أن تنزل عليه من وجوه الانتفاع.

وقولنا: إباحة نفع وليس بتمليك يُستفاد منه: أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين التي استعارها فإنه لا يملك ذلك، لماذا؟ لأن المنفعة ليست ملكاً له لكن أبيحت له إباحة، لو أراد أن يعيرها مثل: أن يستعير شخص كتاباً من زميله ثم يطلبه زميل آخر فيعييره إياه فهل يملك؟ لا؛ لأنه لم يملك النفع، وإنما أبيع له أن ينتفع، ونظير ذلك من بعض الوجوه: أن الإنسان لو مرّ بنخل عليه تمر وليس عليه حائط ولا حوله ناظر فله أن يقف تحت التمر ويأكل حتى يملأ بطنه لكن لو قال: أنا أملك بطني: كيلوين وأخذ كيلو أبيع فلا يملك هذا؛ لأنه إنما أبيع له الأكل فقط لا أن يحمل أو يملك، كذلك العارية إنما أبيع له أن ينتفع فقط وليس مالكا للنفع.

حكم العارية:

حكم العارية ذكرت أنها سنة؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. لكنها قد تجب أحياناً، إذا رأيت شخصاً يحتاج إلى ثوب في الشتاء لشدة البرد وأنت معك ثياب فهنا يجب عليك أن تعيره ثوبك كي يدفع به شدة البرد، وجدت شخصاً عطشان، ولكن ليس معه إناء يستقي به من البئر ومعك دلو يمكن أن يستقي به من البئر فحكم العارية واجبة؛ لأن فيها إنقاذ لمعصوم، إنما الأصل فيها أنها مستحبة، جاءك شخص يستعير منك سلاحاً لينحر به ناقة فلان ليأكلها هذا حرام؛ لأنها إعانة على مُحرم، إذن فالأصل أنها سنة وقد تحرم وقد تجب.

وجوب العناية بالعارية وردها على المعير:

٨٥١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«على اليد ما أخذت» يعني: على اليد ضمان ما أخذت ورعاية ما أخذت من الأعيان حتى تؤديه إلى صاحبه.

وعموم هذا الحديث يتناول عدة مسائل، أولاً: ما أخذ على سبيل العارية، يعني: لو أخذت منك شيئاً عارية فعلي رعايته وصيانته وحمايته مما يُتلفه ورده إليك، ومنها: ما أخذ على سبيل الإجارة، كما لو استأجر شخص مني ساعة يستيقظ بها من النوم، فإن عليه حماية هذه الساعة وصيانتها وحفظها مما يضرها وردها إلي، أخذ مني المرتهن رهناً في دين علي فعليه ما أخذ حتى يؤديه، المهم كل من أخذ شيئاً فإن عليه حماية هذا الشيء والقيام بمصالحه ما دام عنده، وأداؤه على صاحبه.

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ومن ذلك العارية، فإذا استعار شخص مني كتاباً مثلاً فعليه حماية هذا الكتاب ورده علي، لكن ما تقولون في رجل استعار كتاباً من أخيه وملاًه من الحواشي بخط رديء - لا يُقرأ - مداخل لأسطر الكتاب، وفي النهاية جعله كراريس بدلاً ما كان محبوباً هل يجوز؟ إذا قال هذا المستعير: أنا فعلت كذلك لأجل أن يكون هناك حواش كثيرة تنفعك لكن حواشيه غلط بدل أن يكتب الفاعل مرفوعاً يكتب الفاعل منصوباً والمفعول مجروراً بالكسرة، نقول: هذا حرام عليه، بل لو وضع حاشية مفيدة صحيحة كان حراماً عليه حتى يأذن صاحبه، أما تفكيك الكتاب حتى يجعله كراريس ويدعي أن ذلك من مصلحة القارئ لأن حمل الإنسان عشرة ورقات أحسن من حمله ستمائة صفحة، فهذا أيضاً حرام لا، إذا استعار المينشقة التي تُعلّق بالجدار وتنشف به بعد الغسل، من المعلوم أنك إذا تنشفت بها سوف يزول خملها، فهل نقول: لا تنشف، لأنك إن فعلت زال الخمل الذي فيها؟ لا، لا نقول هذا، لماذا؟ لأن هذا من لازم الانتفاع بها أن يزول هذا، كذلك إنسان أعارني ريشاء - شيء يُربط به الدلو وينزل في البئر ويُستقي به - فاستعار مني الريشاء لكن بدأ يستخرج الماء بالريشاء، فالريشاء لا شك أنه سيضعف، فهل نقول له: إن عليك الضمان؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه؟ لا، لماذا؟ لأن هذا من لازم الانتفاع به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٨٣) في الكبرى، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥)، والحاكم (٥٥/٢)، وقال على شرط البخاري، فنازعه صاحب الإلمام ورده ابن حزم في المحلى (١٧٢/٩) قائلاً: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه، ويرى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً. تحفة المحتاج (٢/٢٧٩).

استعرت منه سيارة لأسافر بها إلى الرياض وأرجع، من المعلوم أن السيارة إذا مشت على الإزفلت سوف تتآكل عجلاتها فهل نقول لا تمش فيها لأنك لو مشيت لتآكلت العجلات فتؤديها لصاحبها على غير ما أخذت عليه؟ لا، لماذا؟ لأن هذا من لازم الإنتفاع، إذن يُخصَّص من عموم هذا الحديث أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه فإنه ليس على المستعير ضمانها. يؤخذ من هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الإسلام على أداء الأمانة؛ لقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

ومن فوائد الحديث: أن من أخذ شيئاً فعليه رده؛ لقوله: «حتى تؤديه»، فلو استعرت مني سيارة سافرت عليها ورجعت وانتهت الاستعارة فقلت: تعال خذ سيارتك، قال: لا، أخضرها أنت، من الصواب معه؟ مع صاحب السيارة، لأن الرسول ﷺ يقول: «حتى تؤديه». استعرت منه مسجلاً أسجل به قراءة وانتهيت من التسجيل فقلت: تعال خذ المسجل، فقال: أنت بالمسجل أنت، فقلت: كيف؟ المسجل لك متى شئت خذه، هل أنا ظالم؟ نعم، المستعير ظالم، كيف يحسن إليّ وأقول: أنت الذي تأخذ مالك: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، مرّ علينا قبل مدة أن الواجب على من أطارت الريح ثوب جاره إلى بيته أن يعلمه به أو يسلمه له، فلماذا تقول: يكفي الإعلام؟ لأنني لم أخذه لمصلحة، لم يكن في بيتي لمصلحة حتى أؤديه، إنما أطارته الريح على بيتي وأنا لست مُلزماً بأن أحمله إليه، وربما يكون الشيء ثقيلاً يحتاج إلى مؤنة قد تحمل الريح من على سطح جاري شيئاً ثقيلاً حينئذ لا يلزمني حمله بل يكفي الإعلام. ومن فوائد الحديث: وجوب العناية بالعارية وحفظها عن التلف؛ لأنه لا يمكن أداؤها كما أخذها الإنسان إلا بذلك.

ويترتب على هذه الفائدة: أنه لو تعدى أو فرط فهو ضامن؛ لأنه ترك ما يجب عليه، ومن ترك ما يجب عليه لم تكن يده يد أمانة، وكل يد ليست يد أمانة فإنها ضامنة، أما حديث أبي هريرة: ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَّاكَ، وَلَا تَسْخُنْ مِنْ خَنَانِكَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاحِيُّ، وَاسْتَكْرَاهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السُّحُفَّاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

«أدَّ» الخطاب لواحد، لكن المراد به كل ما يتأتى خطابه، وعلى هذا فيشمل جميع الأمة أدَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وأحمد (٤١٤/٣)، والحاكم (٤٦/٢) وقال على شرط مسلم، وله شاهد فذكره، وأعله ابن حزم (١٨١/٨)، وابن القطان، والبيهقي (٢٧١/١٠)، وقال أبو حاتم منكر، وقال ابن الملقن: الحديث له طرق ستة بانضمامها يقوي الحديث. العليل لابن أبي حاتم (٣٧٥/١)، وخلاصة البدر المنير (١٥٠/٢).

أيها المُخَاطَبُ الذي تعقل الخطاب، «أدّ الأمانة»، يعني: ما ائتمنت عليه، «إلى من ائتمنتك»، فأدّها كاملة بدون تعدُّ ولا تفريط ولا نقص، «ولا تخن من خانك»، الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان، قال النبي ﷺ: «لا تخن من خانك»، وإنما قال ذلك؛ لأن من خان الإنسان قد تأمره نفسه أن يخونه كما خانه أولاً فيُجازى بمثله.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد منها: وجوب أداء الامانة ومن بينها العارية، وهذا وجه استشهاد المؤلف بهذا الحديث.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان لا يردّ الأمانة إلا لمن ائتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر إلا أن تقوم بينة أو قرينة فليفعل، بيّنة مثل أن يأتي شخص بينة بأن أمره صاحب الأمانة بأن يقبضها، فهنا يتعيّن أن ترد إليه بالبينّة، أو قرينة مثل أن يردها على من يحفظ ماله عادة كرجل استعار من شخص إناء ثم عاد ففرغ بينه فسأل عنه، قالوا: إنه في السوق، فأعطي الإناء أهل البيت، فهل يبرأ بذلك؟ نعم يبرأ؛ لأن هذا هو ما جرت به العادة، ولا يلزمه أن يذهب ويتطلب هذا الرجل.

من فوائد الحديث: تحريم الخيانة مطلقًا لقوله: «لا تخن من خانك»، أما تحريم الخيانة لمن خانك فهو منطوق الحديث، وأما تحريم الخيانة مما لم يخن؛ فلأن هذا من باب أولى، وما كان من باب أولى فقد اختلف العلماء هل هو داخل في المنطوق دخولاً لفظياً، ويكون ذكر الأدنى تنبيهاً على ما فوّقه أو هو داخل بالقياس، فيكون اللفظ لا يتناول له لكن تناوله من حيث المعنى؛ لأن القياس الجلي الذي يكون فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه لا شك أنه داخل في ضمن اللفظ من حيث المعنى.

على كل حال: إذا كان الحديث يدل على تحريم الخيانة لمن خانك فإنه يدل على تحريم الخيانة، من العلماء من أخذ بظاهر الآية وأعلّ الحديث وقال: إن الحديث ضعيف ولم يأخذ به، ولكن هذا ليس بسديد، والجمع بينهما أن نقول: إن العدوان ليس فيه ائتمان المعتدي الذي اعتدى عليك عدواناً ظاهراً لكن الذي ائتمنتك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة، وأنت أمين فليس هذا من باب ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث هند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

(١) سيأتي في أول التفات.

فالجواب على ذلك أن تقول: هذا ليس فيه ائتمان، فأبو سفيان لم يأتئنها على ماله، لكنها أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان وشخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

يبقى النظر إذا قال قائل: إذا قلتم بهذا فكل من كان له على شخص دين وقدر على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتئنه فهو يأخذ من ماله بقدر دينه، كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

فالجواب: أن هذه المسألة يُعبر عنها عند أهل العلم بمسألة الظَّفَر^(١)، يعني: الذي يظفر بماله، شخص له عليه حق هل يأخذ بقدر حقه، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال للعلماء:

القول الأول: المنع مطلقاً، واستدلوا عليه بهذا الحديث.

القول الثاني^(٢): الجواز مطلقاً، واستدلوا عليه بالآية: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. حتى إن ابن حزم قال: يجب أن تأخذ من ماله بمقدار مالك؛ لأن الله أمر قال: ﴿فَأَعْتَدُوا﴾، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ لأن قوله: ﴿فَأَعْتَدُوا﴾ على سبيل الإذن والإباحة؛ ولهذا لو أسقطت حقه وسمحت كان هذا جائزاً بالاتفاق، على كل حال: هذا قول.

القول الثالث: إن كان ما أخذته من جنس ما هو لك فلا بأس مثل أن يكون في ذمته لك مائة صاع من بُرٍّ فتأخذ من ماله مائة صاع من بُرٍّ، وأما إذا كان من غير الجنس فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا كان من غير الجنس صار مُبادلة ومعاوضة فيكون عقد بيع، وعقد البيع لا يجوز إلا برضا من البائع، وعلى هذا فلا يجوز.

لو كان في ذمته لك مائة صاع من البر ولم تجد عنده إلا رزاً فهل تأخذ؟ الجواب على هذا القول: لا، لأنه ليس من جنس مالك.

القول الرابع: أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ بمقدار حقه، وإن كان باطلاً فليس لك أن تأخذ، واستدلوا لذلك بما إذا كان ظاهراً أن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها؛ لأن سبب وجوب النفقة ظاهر، وهو الزوجية، فهي زوجته فلو أخذت منه ثم عثر عليها ثم طالبها لم يقل الناس: إنها خائنة؛ لأن الناس يعرفون أنها زوجته، ولها حق النفقة، وكذلك أذن الرسول ﷺ لمن نزلوا على قوم ضيوفاً ولم يعطوهم حق ضيافتهم أن يأخذوا من أموالهم بمقدار ما لهم من الضيافة^(٣)، لماذا؟ لأن الحق سببه ظاهر وهو الضيافة، هذا القول هو

(١) إعلام الموقعين (٢/٤١٨).

(٢) الأقوال أوردها صاحب القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (١٧٢٧) عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم وأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه إذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ بغير علم من له الحق، وإن لم يكن ظاهراً فليس لك أن تأخذ، واستدلوا لذلك بأن الأصل احترام مال المسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، هذا عام خُص منه ما دلّ الدليل على جوازه، وهو أخذ المرأة من مال زوجها كحديث هند، وأخذ الضيوف من مال من استضافوه ولم يضيّفهم، هل مثل ذلك الأب لو قصر لابنه في النفقة، أو الأخ لو قصر أخوه في النفقة الواجبة أو لا؟ نعم مثله، وعلى هذا فنقول: الأصل في الأموال التحريم، فلا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلى دليل شرعي، وقد دلّ الدليل على جواز أخذ من له النفقة ومن له الضيافة فنقتصر على ما دلّ عليه الدليل، وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا﴾ فقد بينا أن هذا في العدوان الظاهر، إنسان ضربك اضربه، إنسان نهب منك مالاً انهب المال الذي معه، وما أشبه ذلك، أما الأشياء الخفية فلا، ولأنه لو أجزى الأخذ بما سببه خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس؛ لأن كل واحد يقول: أخذت من ماله لأنني أطلبه، فيكون هناك فوضى، هات بيّنة، وقد يعثر استرجاع الحق به، وأما الحديث الذي معنا: «ولا تخن من خانك» فهو بمعزل عن هذا كله؛ لأن الذي اتتمنك جعلك أميناً والأمين لا يجوز أن يكون خائناً؛ لأن ذلك يُنافي متضى العقد فلا تخن من خانك، وقوله شامل للعارية، أي: في قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك».

أنواع العارية:

٨٥٣- وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» (١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «إذا أتتك رُسُلِي»، يعني: الذين أرسلهم إليك، «فأعطهم ثلاثين دِرْعًا»، ولم يطلب النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم منه علامة كما قال ذلك فيمن أرسله إلى وكيله في خيبر يقول: «فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونه أم عارية مؤدّاة؟» قال: «بل عارية مؤدّاة»، الفرق بينهما أن العارية المؤدّاة هي التي ترد بعينها إن بقيت، فإن تلفت فليس على المستعير ضمان، والعارية المضمونة هي التي لو تلفت لضمنها المستعير.

وهذا الحديث فيه فوائد: أولاً: جواز استعارة الدرّوع وهي عبارة عن قُصص من حديد

(٢) المسند (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠) قال ابن حزم المحلي (٩/١٧٣): حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به. وقد تابعة الضياء في المختارة (٨/٢٢)، وانظر تحفة المحتاج (٢/٢٧٩).

محلَّق مربوطة كل حلقة في الأخرى حتى يصير كأنما نسج من حديد يتخذة الناس عند القتال ليقفوا به رعوس السهام؛ لأن السهم إذا ضرب الحديد ما ينفذ وجعل حلِّقاً ليسهل التحرك فيه، وهو موجود أظنه عند بعض الناس هنا لمن أراد أن يطلع عليه، وفيه دليل على أن العارية حسب شرط المعير على المستعير، إن كانت مؤداة فهي مؤداة، وإن كانت مضمونة فهي مضمونة، ولا إشكال في أنه إذا وجد الشرط فالحكم على حسب الشرط، لكن إذا فقد الشرط فهل هي مؤداة أو مضمونة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: إنها مؤداة، ومعنى مؤداة: أنه لا ضمان على المستعير إلا بتعدُّ أو تفريط لقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»، وهذه أمانة، ومنهم من قال: إنها ليست مضمونة إلا أن يشترط، فإن اشترط فهي مضمونة سواء تعدى أو فرط، واستدلوا بهذا الحديث وبالذي بعده، وبعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وعلى هذا فتكون مضمونة إن شرط أنها مضمونة، وإن لم يشترط فلا ضمان ما لم يتعد أو يفرط.

القول الثالث: أنها مضمونة ما لم يشترط عدم الضمان، فإن اشترط عدم الضمان فلا ضمان وإلا فهي مضمونة، والفرق بينه وبين الأول: أن الأول يقول: هي مضمونة لكل حال سواء فرط أو لم يفرط تعدى أو لم يتعد، والقول الصحيح في هذا أنها ليست مضمونة إلا بالشرط، وذلك لأنها أمانة داخلية في عموم الأمانات التي ليس فيها ضمان إلا بتعدُّ أو تفريط، فإن شرط ضمانها فعلى ما شرط؛ لأنه هو الذي ضيق على نفسه، مثال ذلك: استعار منك شخص كتاباً فقلت له: عليك ضمانه فالتزم، فهنا يضمن الكتاب سواء تعدى أو فرط أم لم يتعد ولم يفرط؛ لأنه شرط عليه، فإن شرط عدم الضمان فلا ضمان، وإن سكت فقيه خلاف: هل تضمن أولاً تضمن؟ والصحيح: أنه لا ضمان، ويستثنى من ذلك ما مر علينا، فمثلاً: إذا تلفت العارية فيما استعيرت له، مثل: المنشفة إذا أصابها حمل فإنه لا ضمان عليك، وكذلك الكتاب لا شك أنه مع الاستعمال يضعف تجهيزه فليس عليك ضمان؛ لأنه تلف فيما استعمل له فليس فيه ضمان.

٨٥٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، وأحمد (٤٠٠/٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٨)، والحاكم (٥٤/٢)، ونقل الترمذي في علله لأبي طالب (ص ١٨٨) قول البخاري: إنه مضطرب، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/١٢): حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً، المطلوب ذكره، فذكره ثم قال: والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بهذا الحديث حجة، وأعله ابن حزم (١٧١/٩) بشريك القاضي فقال: مدلس للمكرات إلى الثقات وروى البلبايا والكذب. ووقع عند البيهقي (٨٩/٦)، غصباً بالنصب، ثم قال: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد.

- وَأُخْرِجَ لَهُ شَاهِدًا صَحِيحًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

استعار منه النبي ﷺ وذلك قبل أن يُسلم صفوان، وقوله: «أَغْضَبُ»، يعني: أهي غضب؟ وقوله: «عارية مضمونة»؛ يعني: علينا ضمانها لو تلفت، في الأول قال الرسول: «بل عارية مؤداة» وهنا قال: «عارية مضمونة»؛ لأن هذا كافر لم يُسلم بعد، فأراد النبي ﷺ أن يُطمئن قلبه بأنها مضمونة فأعاره، ولما أسلم وأراد النبي ﷺ أن يردها عليه تسامح فيها وقال: «يا رسول الله، إني أسلمت» يعني: وإني أريدها لله ﷻ فصار ذلك خيراً له.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر؛ لأن النبي ﷺ استعار هذه الدروع من صفوان قبل أن يُسلم، ويُقاس على الدروع كل عتاد الحرب، لكن بشرط أن نأمن من غشه أما إذا لم نأمن فإنه لا يجوز أن نشتره منه؛ وذلك لأنه -أي: الكافر- عدو للمسلمين بكل حال كما ذكر الله تعالى في عدة آيات: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠]. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]. فهم يُخشى منهم؛ فإذا أعطونا عتاداً حريباً من سلاح أو دروع أو وقاية من أشياء مهلكة أو ما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به بشرط أن نكون في ضرورة إلى ذلك أيضاً، إذا أعانونا على عدونا فإن ذلك لا بأس به بشرط أن نكون في ضرورة إلى ذلك، فإذا كان هناك ضرورة إلى الاستعانة بهم، وأمننا من شرهم فلا بأس لأجل الضرورة، وليس هذا من توليهم، الذي يكون من توليهم هو أن نذهب إليهم لنعينهم على عدوهم مثل أن يقاتلهم عدو لهم فنذهب معهم نقاتل نعينهم على عدوهم فهذا من ولايتهم ولا شك، فإن كان عدوهم مسلماً فإنه يخشى على من أعانهم أن يكون كافراً؛ لأنه أعان كافراً على مسلم، وإن كان عدوهم كافراً فإن هذا حرام ولا يجوز بلا شك، ويمكن أن يلتحق المعين بالكافرين في هذه الحال إذا تولى هؤلاء وناصرهم محبة لهم، وأما إذا أعانوك هم على عدوك فليس هذا من باب الولاية، ولكن من باب دفع الضرورة إن اضطرت إليهم وأمنت من سوء عاقبتهم فلا حرج، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، فإن من العلماء من قال: لا يجوز مطلقاً ومنهم من قال: يجوز ولو أدنى حاجة، ومنهم من قال: يجوز للضرورة وهذا هو الأقرب أنه إذا دعت الضرورة القصوى فلا بأس، أما مجرد الحاجة فلا، ولكن على كل حال ليس هذا من جنس الاستعانة بهم في أدوات الحرب وعتاد الحرب؛ لأن أدوات الحرب وعتاد الحرب الذي يستعمله المسلمون اليوم أغلبها من بلاد الكفار، لكنه يجب أن نأمن من أن يكون هذا العتاد عتاداً فاسداً أو ضاراً بحيث أننا نضيع أموالنا في مثله ويخوننا عند الحاجة إليه؛ لأنهم لا يُؤمنون أعداء بلا شك.

ومن فوائد الحديث: أن العارية إذا شرط المستعير ضمانها فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليست بمضمونة؛ لأن يد المستعير يد أمانة، والأصل في يد الأمانة أنه لا ضمان عليها إلا بتعداً أو تفريط.

وقوله: «أخرج له شاهد ضعيفاً عن ابن عباس»، من الذي أخرج؟ الحاكم؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور، والعلماء يقولون -في المصطلح-: هنا ثلاثة أشياء^(١): أولاً: شاهد، والثاني: متابع، والثالث: اعتبار الشاهد، هو أن يروي حديثاً بمعناه من طريق آخر فهنا الحديث الأول عن صفوان، والثاني عن ابن عباس، إذن نقول: هذا شاهد، والمتابع أن يتابع الضعيف راوٍ آخر في الأخذ عن شيخه مثل أن يكون هذا الحديث روي من طريق أحد رجاله ضعيف لكن جاء من طريق آخر يُوافق هذا الضعيف في شيخه، فهنا نقول: هذا الضعيف وجد له متابع في شيخه فيقوى الحديث هنا؛ لأن جانب الضعيف قوي بالمتابع الذي تابعه في الأخذ عن الشيخ، أما الاعتبار فهو أن يتبع الإنسان طرق الحديث إذا كان فيه راوٍ ضعيف يتبع طريقه لعله يجد متابعاً أو يتبع جميع المسانيد لعله يجد شاهداً، وإعلم أننا لا نحتاج إلى المتابع ولا إلى الشاهد فيما إذا كان السند صحيحاً؛ لأن المتابعات والشواهد إنما نحتاج إليها لتقوية الضعيف، فإذا استغنينا عنه فلا حاجة إلى طلب المتابع والشاهد، وحينئذٍ لا حاجة إلى التبع لأنه مضيعة وقت، ولكن يجب أن نعلم أن الشاهد إذا كان الضعيفان على وجه لا يتجبر بالشاهد -يعني: كل من الحديثين المرويين من طريقين ضعيف للغاية- مثل: أن يكون كل من الراويين عن هذا الشيخ معروفين بالكذب، الضعف هنا شديد هذا لو يأتي ألف واحد يتابعون في هذا الشيخ الثقة فإننا لا نقبل، لماذا؟ لأن الضعف شديد وإذا كان الضعف شديداً فإن الحديث لا يقوى بالمتابع ولا بالشاهد، لكن إذا كان الضعف يسيراً فإنه يقوى حتى يصل إلى درجة الحسن لكن الحسن لغيره.

١٢- باب الغصْبِ

«الغصب» مصدر: غَصَبَ يَغْصِبُ، وهو أخذ الشيء قهراً، وفي الاصطلاح: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، فخرج بقولنا: «الاستيلاء على مال الغير» ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهراً مثل أن يجد المسروق منه ماله عند السارق فيأخذه منه قهراً، فهذا ليس بغصب؛ لأنه استولى على ملكه لا على ملك غيره، وخرج بقولنا: «قهرًا» السرقة، فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خلسة بدون أن يشعر، وخرج بقولنا: «بغير حق» ما لو استولى على مال غيره بحق كالاستيلاء على المرهون فيبيع من أجل مصلحة الغريم، فهنا يستولي القاضي على هذا المال المرهون لبيعه قهراً على صاحبه لكن هذا بحق فلا يُسمى غَصَبًا.

(١) انظر شرح الشيخ ابن عثيمين على نزهة النظر (ص ١٣٧) بتحقيقي.

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وكل مال أخذ بغير حق فهو باطل، فيدخل في هذا النهي. وأما في السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً على تحريم مال المسلم، ومنها: أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، وكذلك في يوم النحر في ميني أكد ذلك: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا».

وأما الإجماع فقد انعقد على تحريم الاستيلاء على مال الغير بغير حق، والمغصوب إما أن يكون عقاراً، وإما أن يكون منقولاً، فالعقار مثل الأرض والأشجار وشبهها، والمنقول كالذي يُنقل من مكان إلى مكان كالدراهم، والدنانير، والثياب، والسيارات، والأواني، والأمتعة وكلها يدخل فيها الغصب أعني العقار والمنقول ويحرم فيها الاستيلاء على حق الغير بغير حق، ثم ذكر المؤلف حديث سعيد بن زيد.

٨٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«اقتطع» يعني: أخذ قطعة من الأرض ظلماً، «الشبر»: هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وكان هو المقياس منذ عهد بعيد؛ لأنه في الحقيقة متر لازم للإنسان دائم كل إنسان معه متر إذا اعتبرنا الشبر وكذلك إذا اعتبرنا الذراع، وهو ما بين رأس المرفق إلى رأس الأصبع الوسطى وهو مقياس، وكذلك «الباع» ما بين الخطوتين عند مد الرجل هذا أيضاً مقياس، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة فجعل ذراع بالحديد، وعرف أيضاً من قديم ذراع الحديد ثم ظهرت المقاييس الأخيرة وهي المتر وفروعه، لكن أدنى شيء يقدر به في عهد الرسول ﷺ في الغالب الشبر، وإن كان قد يُقاس بالأملة كما في قص المرأة رأسها عند النسك.

وفي رواية للبخاري^(٣): «من اقتطع شيئاً، فيشمل الشبر فما دونه وما فوقه».

وقوله: «شبراً» هذا تقدير بالأقل للمبالغة، وما كان تقديراً للمبالغة فليس له مفهوم لا قلة

(١) مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، تحفة الأشراف (٤٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، تحفة الأشراف (٤٤٦٤).

ولا كثرة، ففي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزُّمَرُ: ٧-١٨]. فإن عمل دون ذلك يراه أيضًا، وكذلك ما ورد في الأكثر مثل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۗ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٠]. فلو استغفر أكثر لم يغفر لهم، المهم أن ما قصد به المبالغة قلة أو كثرة فإنه لا مفهوم له.

وقوله ﴿ظُلْمًا﴾: «ظلمًا» هذه متعلق بقوله: «اقتطع»، يعني: الذي عمل فيها كلمة اقتطع، فيحتمل أن تكون مصدرًا في موضع الحال، أي: من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً، ويحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف تقديره: من اقتطع اقتطع اقتطاعًا ظلماً، ويحتمل إعرابًا ثالثًا وهي أن تكون مفعولاً من أجله، أي: مَنْ اقتطع شبرًا من الأرض من أجل الظلم، يعني: الذي حملة عليه الظلم فجزاؤه كذا وكذا، هذه ثلاثة أوجه أقربها -والله أعلم- أن تكون مصدرًا في موضع الحال ظالمًا، والظالم هو المعتدي الذي لا وجه لاقتطاعه.

«طَوْقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الضمير في «إياه» يعود على هذا الشبر الذي اقتطعه، ومعنى «طَوْقَهُ» أي: جعله طوقًا في عنقه كالطوق الذي تلبسه المرأة للزينة، وقوله: «يوم القيامة» يعني: يوم الجزاء والحساب، وهذا اليوم له أسماء كثيرة: اليوم الآخر، ويوم الحساب، ويوم الحشر، ويوم المعاد، وأسماء كثيرة؛ وذلك لأنه يتضمن هذه الأوصاف التي سُمي بها، ويوم القيامة سُمي بهذا الاسم؛ لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يُظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الطَّافِقِينَ: ٤-٦]. ولأنه يقوم فيه الأشهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿[التَّكْوِينُ: ٥١]. ويقام فيه العدل كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴿[الْأَنْعَامُ: ٤٧]. إذن سمي يوم القيامة لهذه الوجوه الثلاثة.

«من سبع أراضين» متعلق ب«طوق»، يعني: يطوقه الله إياه من سبع أراضين، وذلك لأن الإنسان إذا ملك شبرًا من الأرض ملكه وما تحته إلى الأرض السابعة، فإذا ظلم أحد شبرًا من الأرض العليا صار كأنه ظالم من كل أرض مقدار شبر.

هذا الحديث، فيه: الوعيد الشديد على من اقتطع شبرًا من الأرض أو أكثر أو أقل. وفيه أيضًا: أن من اقتطع شبرًا من الأرض بحق فليس عليه شيء؛ لأن مفهوم قوله: «ظلمًا» أنه إذا لم يكن ظلمًا فليس فيه وعيد، مثل: لو أن رجلًا له جار في الأرض فجاء هذا الجار فأدخل جزءًا من أرض جاره على أرضه، فجاء الآخر الذي قد أخذ من أرضه ما أخذ فأدخل الذي أخذ منه إلى أرضه، فهذا لا شك أنه اقتطع شبرًا من الأرض أو أكثر لكن بحق؛ لأن الأرض أرضه، فلا يلحقه هذا الوعيد، وفيه أن هذا العمل من كبائر الذنوب، وجهه: أن فيه وعيدًا في

الآخرة، وكل شيء فيه حدٌ في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفي إيمان أو ترتيب غضب أو تبرؤ منه أو ما أشبه ذلك فإنه من كبائر الذنوب، بل قال شيخ الإسلام رحمته الله: كل شيء رُتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا أو في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرمات نوعان: نوع يذكر أن هذا الشيء محرّم أو يُنهى عنه مثلاً، ولكن لا يذكر فيه وعيد فهذا يكون من الصغائر، ونوع آخر يُذكر فيه وعيد، يعني: يرتب عليه عقوبة خاصة به ففي هذا يكون هذا الشيء من كبائر الذنوب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الجزء من جنس العمل، وذلك أن هذا الرجل لما تحمل هذا الإثم بالنسبة للأرض جوزي بأن يتحمل العقوبة بمثلها يوم القيامة.

وفيه: إثبات يوم القيامة، وهذا شيء دلّ عليه السمع والعقل، أما السمع ففي القرآن آيات كثيرة تدل على ثبوت هذا اليوم، والسنة كذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ عُرُلًا»^(١)، وأما العقل فلأن العقل يُحيل أن يخلق هذه الخليفة العظيمة ويرسل إليها الرسل، وينزل عليها الكتب، ثم تكون النتيجة أن تموت هذه الخليفة ولا يترتب على ذلك شيء، فإن هذا بلا شك يُنافي حكمة الله تعالى، كما قال الله تعالى: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد» القصص: ١٨٥. فيبين الله تعالى أن الذي أنزل عليه الكتاب لا بد أن يرده إلى معاد يُجازي فيه الناس على هذا القرآن.

ومن فوائد الحديث: أن الأرضين سبع لقوله: «من سبع»، وثبوت كونها سبعاً بهذا العدد المعين ليس مذكوراً في القرآن لكنه مُشار إليه في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الأنعام: ١٢. فإن المثلية هنا في العدد؛ لأنها ليست مثلهن في الكيف؛ لأن السماء أعظم من الأرض وأوسع، فلا يمكن أن تكون مثلها في الكيفية، إذن هي مثلها في العدد، لكن هذا ليس بصريح، أما السنة فإنها صريحة في ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن هذه الأرضين متطابقة، هذا هو الظاهر؛ يعني: ليس بينها فاصل؛ لأنه لو كان بينها فاصل ما جوزي الإنسان بالعقوبة إلا على الأرض العليا فقط دون الأرض السفلى، وما بينهما مع أنه يحتمل أن نقول: إن هذا ليس بصريح في أنها متطابقة؛ لأنه إذا كانت الأرضون السفلى ليس فيها سكان يعمرونها فإنه يكون لمن في الأرض العليا الحق في هذه الأرضين.

ومن فوائد الحديث: ما ذكره الفقهاء^(٢) -رحمهم الله- أن القرار تابع لما فوقه، كما أن الهواء

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) بلفظ: «إنكم محشورون»، وعند مسلم (٢٨٥٩) عن عائشة بلفظ الشارح، تحفة الأشراف (٥٦٢٢).

(٢) المبدع (١/٣٦٩)، شرح العمدة (٤/٤٧٦) لابن تيمية، وقال: إن الهواء تابع للقرار بدليل أن سطح المسجد يتبعه في أحكامه، وكذلك سطح الدار.

تابع لما تحته، فالإنسان يملك ما تحت أرضه إلى الأرض السابعة، ويملك ما فوق أرضه إلى السماء، فلو أن أحداً أراد أن يحفر سرّاً^(١) تحت أرضه فله أن يمنعه، ولو أراد أن يخرج جناحاً من بنائه على هواء جاره فله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الإنسان يملك ما تحت أرضه إلى الأرض السفلى، وما فوق أرضه إلى السماء الدنيا.

ومن فوائد الحديث: أن يوم القيامة لا يُقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أراضي بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلاً في الدنيا، ولنفرض أنه اقتطع أميالاً ظلماً فإنه يُطوق إياه يوم القيامة كما أخبر النبي ﷺ، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحملة الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا، بل هي تختلف اختلافاً عظيماً، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك أيضاً يحرق الناس يوم القيامة، فمنهم من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ إلى حنجرته ومنهم يُلجمه العرق^(٢) وهم في مكان واحد، كذلك أيضاً يوم القيامة، نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا أيضاً لا يمكن أن يكون في الدنيا، إذن فأحوال الآخرة لا يمكن أن تُقاس بأحوال الدنيا أبداً لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تُعطي طاقة عظيمة أكثر من طاقتها؛ لأنها تُنشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنشأ للفناء، ولكن في الآخرة تُنشأ للبقاء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم، يتفرع على هذه القاعدة: أننا لا نورد على أنفسنا ولا على غيرنا كيف يكون كذلك، لماذا؟ لوجود الفارق العظيم بين هذا وهذا، ويتفرع على هذا أيضاً: أنه إذا كان الاختلاف بين الخلق لا اختلاف الدارين فما بالك بالاختلاف بين الخلق والخالق، وعلى هذا فلا يمكن أن تقول في شيء من صفات الله يستحيل أن يوجد في صفات المخلوقين لا يمكن أن نقول: كيف ولم فمثلاً علو الله ﷻ فوق المخلوقات كلها أمر ثابت ونزوله إلى السماء الدنيا نفسه أمر ثابت أيضاً، وهذا يبدو بالنسبة للمخلوق أمراً مستحيلاً لكنه بالنسبة للخالق ليس بمستحيل، أي: ليس بمستحيل أن يكون الله فوق كل شيء وهو نازل إلى السماء الدنيا؛ لأن الله لا يُقاس بخلقه، وهذه قاعدة ينبغي لكم أن تفهموها: أنه لا يمكن أن يُقاس الغائب بالشاهد، فإذا صحَّ النقل عن صفة من صفات الغائب وجب قبوله ولا نفسه بالشاهد.

(١) سرّاً: السَّرْبُ هو حفر تحت الأرض وقيل: بيت تحت الأرض ويقال للرجل إذا حفر قد سرب. لسان العرب مادة (سَرَب).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧/٤) عن عقبة بن عامر، وصححه ابن حبان (٧٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/١٧)، وجوده الهيثمي في المجمع (٣٣٥١٠).

٨٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرُّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

أدخل المؤلف رضي الله عنه هذا الحديث في باب العصب؛ لأنه داخل في معنى الغضب، وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصباً واضحاً؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، هذه القصة كان النبي ﷺ عند بعض نساءه وهي عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها^(٢)، وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، وكانت رضي الله عنها أشد نساء النبي ﷺ غيرة فيه لشدة محبتها له، وكانت أصغر نساءه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فيجري منها هذا، أرسلت إحدى نساء الرسول -وهي زينب بنت جحش- إلى النبي ﷺ طعاماً وهو في بيت عائشة، وهذا شيء عظيم عند الضرة أن ترسل إليها ضررتها بطعام وهو عندها؛ لأن هذا يثيرها، كيف ترسل طعاماً إليه وهو عندي، هل أنا ناقصة، هل أنا لا أجد ما أعطيه؟ هذه مضادة، فلما جاء بها الرسول يقول: ضربت بيدها فكسرت القصة، يعني: ضربت القصة حتى وقعت على الأرض وانكسرت، وهذا الفعل قد يدل أيضاً على قوة الغيرة، والغيرة مثل الغضب قد يفقد الإنسان فيها تصرفه، ولا يستطيع أن يملك نفسه، فلم يعنفها ولم يؤبّخها بل ضم القصة هكذا وجعل الطعام فيها، والظاهر -والله أعلم- أن هذا الطعام لا يتأثر إذا وقع على الأرض، ولعله كان تمرًا، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» ودفع القصة الصحيحة -قصة عائشة- للرسول وحبس المكسورة لعائشة وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»، وكان الطعام الذي هيأته عائشة كأنه دفعه مع قصعتها، وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء»، هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون الطعام الذي جاء فسد لوقوعه على الأرض وأخذه النبي ﷺ وجعله في القصة المكسورة، وقال: «كلوا» وحينئذ يكون طعاماً بطعام وإناء بإناء؛ لأن الطعام الذي بعثت به زينب جعل النبي ﷺ طعام عائشة في قصة زينب حتى يكون طعام عائشة كأنه طعام زينب، وحينئذ يكون النبي ﷺ أكل طعام زينب لا طعام عائشة، فيكون طعاماً بطعام، أما الإناء فإن الرسول قد أعطى إناء عائشة لزينب وقال: «إناء بإناء».

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر ترجمتها في كتابي «في رحاب أمهات المؤمنين» طبعة دار المعرفة بيروت.

هذا الحديث فيه فوائد منها: أن إبهام صاحب القصة لا حرج فيه، ولا يُعدّ ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة، دليل ذلك قوله: «كان عند بعض نساءه»، فأما إذا كان يتعلق بتعيينه فائدة فإنه لا ينبغي إبهامه.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتناء السلف بالمعنى والقصة دون من وقعت منه إلا إذا كان في تعيينه فائدة لقوله: «كان عند بعض نساءه».

ومن فوائد الحديث: إثبات الأمومة لزوجات الرسول ﷺ بالنسبة للمؤمنين لقوله: «أرسلت إحدى أمهات المؤمنين»، وهذا ثابت في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومن فوائد الحديث: جواز استخدام الخادم؛ لقوله: «مع خادم لها بقصعة»، وهذا هو الأصل، إلا إذا كان في ذلك محذور، فإنه إذا كان في ذلك محذور يمنع، كما لو خشيت الفتنة أو الانغماس في الترف كما يوجد عند بعض الناس خدم أكثر من أفراد عائلتهم، يُذكر أن بعض الناس لا يكون في البيت إلا هو وزوجته ومع ذلك عنده ثلاث خادمات هذا إسراف.

ومن فوائد الحديث: جواز إهداء الطعام.

ومن فوائده: حل الهدية لرسول الله ﷺ وآل البيت من قوله: «فيها طعام»، وقول النبي ﷺ: «كلوا»، أما الصدقة فلا تحل للنبي ﷺ وآله، أما النبي ﷺ فلا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وأما آله فتحلّ لهم صدقة التطوع، ولا تحلّ لهم الزكاة، وقيل: لا تحلّ لهم صدقة التطوع أيضاً، لعموم قول النبي ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تحل لآل محمد^(١)»، ولكن هذا العموم يُخصمه التعليل لقوله: «إنما هي أوساخ الناس»، والأوساخ لا تكون إلا في الزكاة؛ لأنها هي التي تطهر المال.

ومن فوائد الحديث: أن ما فعل على سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يلام عليه، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يَلْمُ الزوجة التي كسرت القصعة، ولكن لا يرفع ذلك الضمان؛ يعني: ما فعل على سبيل الغيرة لا يرفع الضمان إن كان فيه ضمان، وجهه: أن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة وأرسل القصعة الصحيحة ولكنه لم يقتد بضرب اليد.

ومن فوائد الحديث: أنه لا قصاص في اللّطمة والضرب على الظهر والضرب على اليد وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقتص من المرأة التي ضربت يد الخادم، هكذا استدل بعض أهل العلم على انتفاء القصاص في الضربة واللّطمة ونحوها، وقال بعض العلماء^(٢): بل القصاص ثابت

(١) صحيح، وتقدم في الزكاة، وانظر شرح الشيخ على عبارة صاحب زاد المستقنع: «ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبه» مفرد من الشرح الممتع (ص ١٨٤) بتحقيقنا.

(٢) الفروع (٥/٤٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٦/١٩٦)، وروضة الطالبين للنووي (٩/١٨٧).

في الضربة واللطمة ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله: ﴿وَحَزْبًا مِّنَ سَيِّئِهِ مِثْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٤٠]. ولكن بشرط أن يؤمن التعدي في الاستيفاء بحيث يكون القصاص على يد شخص نعلم أنه لا يزيد؛ لأن هناك فرقاً بين الضرب الخفيف والضرب الثقيل، وهذا القول هو الصحيح أن القصاص ثابت في الضربة واللطمة وشق الثوب لعموم الأدلة الدالة على جواز ذلك؛

فإذا قال قائل: لماذا لم يقتص النبي ﷺ إذا قُتِم بثبوت القصاص في اللطمة ونحوها فلماذا لم يقتص النبي ﷺ للخادم؟

فالجواب: إما أن يقال: إنه لما كان هذا الفعل صادراً عن قوة الغيرة والإنسان لا يملك نفسه عند قوة الغيرة عفا عنه النبي ﷺ، وإما أن يقال: إن الخادم لم يُطالب بحقه، وإما أن يُقال: هذه قضية عيّن يحتمل أن الرسول ﷺ استسمح الخادم، ويحتمل أنه أعلمه وسامح هو بنفسه، ويحتمل احتمالات أخرى، وقضايا الأعيان لا تقضي على عمومات الكتاب والسنة. ومن فوائد الحديث: سعة حلم النبي ﷺ؛ حيث لم يوبخ هذه الفاعلة على ما فعلت وجعل يضم القصعة المكسورة ويضع الطعام فيها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشيء المثلي يُضمن بمثله سواء كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً أو مدروعاً أو مصنوعاً أو غير ذلك، وجهه: أن الرسول ﷺ حَسب المكسورة، وأرسل الصحيحة، وهذه القاعدة، أي: أن الشيء المثلي يُضمن بمثله والمتقوم يُضمن بقيمته، قاعدة مُتفق عليها^(١) في الجملة، ولكن ما هو المثلي وما هو المتقوم؟ قال بعض العلماء: المثلي كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة يصح السلم فيه^(٢)، «كل مكيل أو موزون» هذا الجنس، «ليس فيه صناعة مباحة»، هذا النوع «يصح السلم فيه» هذا أيضاً للنوع، مثل البُرّ هذا مكيل، مثل اللحم، سكر هذا موزون، ليس فيه صناعة مباحة، فإن كان فيه صناعة مباحة خرج عن كونه مثلياً بسبب الصناعة كالحديد فإنه -قبل الصناعة- موزون، لكن إذا صنع منه الأواني خرج عن المثلية وصار متقوماً فإن كانت الصناعة حراماً كما لو صنّع من الذهب فإن هذه الصناعة حرام لم يخرج عن كونه مثلياً؛ وذلك لأن هذه الصناعة لا قيمة لها فلا تخرجه عن أصله، «يصح السلم فيه»، احترازاً مما لا يصح السلم فيه مثل المكيلات المختلفة كبراً اختلط في شعير وما أشبه ذلك مما لا

(١) المغني لابن قدامة (٧/٣٤٤)، والأشباه للسيوطي (ص ٣٨٤)، وقواعد السعدي (ق/١٨)، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته في منظومته في القواعد البيت رقم (٥٨):

وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا كَيْسَ بِيُنْيَلِيٍّ يَمَّا قَسَدَ قَوْمًا

(٢) هذه عبارة الروض المربع (٢/٣٧٢)، وانظر كشف القناع (٣/٢٠).

يصح السلم فيه فإنه لا يكون مثلياً، وهذا التعريف هو الذي مشى عليه فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ولكن القول الصحيح: أن المثلي ما له مثل ونظير، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزدوجاً أو حيواناً أو غير ذلك، كل شيء له مثل ونظير فهو مثلي حتى وإن كان مصنوعاً، ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان القصعة التي كُسرت، ولو كان هذا من باب المقومات لأرسل النبي ﷺ القصعة دون القصعة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن من أعتق شقيقاً له في عبد وله شريك لم يعتق فإن العتق يسري إلى العبد بقيمته -بقيمة الشقص المشترك- ومعلوم أن العبد له مثل؟
الجواب أن نقول: بلى قد يثبت هذا عن النبي ﷺ، لكن شقص العبد ليس مثلياً لأنه ليس له مثل، مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في عبد، فأعتق زيد نصيبه من هذا العبد، حينئذ يسري العتق إلى نصيب شريكه فيعتق العبد كله جبراً بدون اختيار، ويضمن زيد الذي أعتق نصيبه لشريكه عمرو قيمة نصف العبد، فهنا أوجب النبي ﷺ القيمة مع أن العبد له، مثل عبد بعبد، فما الجواب؟ الجواب أن يقال: أنه هنا ليس عبداً كاملاً ولكنه نصف عبد، ونصف العبد لا يوجد، لاسيما إذا قلنا: إن العبد إذا أعتق نصفه صار العتق إلى بقيته، إذن فوجود المثل في هذه المسألة متعذر فيكون فيها دليل على أنه إذا تعذر المثل رجعنا إلى القيمة، هذا هو الصحيح ويدل عليه هذا الحديث. لو أن رجلاً أتلف لرجل شاة فبماذا يضمنها؟ شاة على القول الراجح، وعلى قول من يقول: إن المثلي المكمل والموزون بالشروط المعروفة فإنه يضمنها بالقيمة.

فإذا قال قائل: هل يلزم أن تكون الشاة البديلة مماثلة للشاة المضمونة أو لا؟

نقول: أما شرعاً فلا يجوز أن يضمن هزيلة بشاة سميئة أو شاة سميئة بشاة هزيلة، وأما عند المخاصمة والمشاحة فإنه لا بد أن تكون البديلة مثل المضمونة، فمثلاً رجل أتلف لشخص شاة هزيلة تساوي عشرة ريالاً، وعند المتلف شاة سميئة تساوي عشرين، فقال المتلف لصاحب الشاة المتلفة: خذ شاتي بدلاً عن شاتك، يجوز هذا ما دام برضاه يجوز، وكذلك العكس لو كانت الشاة المتلفة السميئة تساوي عشرين درهماً ليس عند المتلف شاة إلا هزيلة لا تساوي إلا عشرة ورضي صاحب الشاة المتلفة بالشاة الهزيلة، يجوز؛ لأن الحق له، ومعلوم أن الإنسان يجوز أن يستوفي حقه بأقل من ماله وبأكثر إذا رضي الطرف الآخر، إذن هذه القصعة الصحيحة هل هي تساوي الأخرى أو مثلها أو أحسن منها؟ محتمل، ليس في الحديث ما يدل على هذا، وإذا كان محتملاً وجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهو أن الواجب أن يضمن الشيء بمثله، ولكن إذا اختار أحد الطرفين أن يأخذ أقل من حقه أو أكثر فلا بأس.

حكم الزرع في الأرض المغصوبة:

٨٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

هذا أيضاً من الغصب، رجل غصب أرضاً وزرع فيها ثم خرج الزرع ونما، فلمن يكون الزرع؟ يقول الرسول ﷺ: «ليس له من الزرع شيء» أي: لصاحب الزرع الذي زرع في أرض غيره ليس له شيء، لأن الأرض ليست له بل مغصوبة، ولكن له نفقته، ما هي نفقته؟ أجرة الحرث وقيمة الحب، أما نماء الزرع فهو لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، فليس لهذا الغاصب إلا ما أنفق على هذا الزرع فيعطى قيمة الحب وأجرة الحرث: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥].

لماذا لا تقولون: إن الزرع له وعليه الأجرة لصاحب الأرض؟ قلنا: قد قال بذلك من قال من أهل العلم، وعلى هذا نقول: الزرع لك وأنفق عليه حتى يخلص ولصاحب الأرض عليك أجرة المثل، أو سهم المثل، ولكن هذا القول يخالف ظاهر الحديث ويؤدي إلى أن يعتدي الناس بعضهم على بعض، فكل من أراد أن يزرع لذهب إلى أرض فلان وفلان وزرع فيها، فإذا طالبه قال: أعطيك أجرة المثل، أو سهم المثل، فإذا قلنا له: ليس لك شيء والنفقة التي أنفقت نعطيك إياها، حينئذ لا أحد يتجرأ؛ لأنه إذا كان لا يأخذ إلا النفقة صار عمله وحبس نفسه على هذا الزرع ذهب هباءً، وحينئذ لا أحد يقدم على هذا العمل. هناك قول ثالث: أنه ليس له شيء إطلاقاً؛ أي: لصاحب الزرع لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وهذا القول فيه شيء من الضعف، ولو قيل بأن هذا الزارع يُعطى قيمة الزرع فقط؛ لأن الزرع ملكه، وأما الحرث والحبس فليس له شيء؛ لأن الحرث انتفاع بأرض غيره فلا يُعطى عنه عوضاً، وأما الحب لما كان ملكه فإننا نعطيه، لو قيل بهذا لكان قولاً جيداً، ويمكن أن يُحمل قوله ﷺ: «وله نفقته» أي: عوض ما اشتري من الحب، وأما ما عمل في الأرض فالأرض أرض غيره، وهذا القول قول قوي، فصارت الأقوال ثلاثة مع احتمال القول الرابع. وقولنا: أجرة المثل أو سهم المثل الفرق بينهما: أن الأجرة ما لها دخل في الزرع؛ يعني: لو فرض أن الزرع تلفت الأجرة وإذا قلنا بسهم المثل فإنه يعطى مثلاً إذا كانت مثل هذه الأرض تُزرع بالنصف يُعطى بالنصف قل أو

(١) المسند (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي (١٣٦/٦)، وقال: تفرد به شريك وهو مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً، ثم نقل عن الشافعي قوله بأن الحديث منقطع، وتضعيف البخاري في علل الترمذي (ص ٢١١).

كثر، والاحتمال الرابع يحصل به العدل من جهة أننا رددنا إلى الزارع عين ملكه ويحصل به منع الظلم من حيث إن الزارع لم يحصل على كسب بل حصل على خسارة.

٨٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هذا أيضًا فيه غصب يقول: «قال رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وهذا فيه إشكال من جهة أن هذا الراوي مجهول، ومعلوم أن جهالة الراوي توجب الطعن في الحديث، فإن أسباب الطعن كما في نخبة الفكر^(٢)، عشرة منها جهالة الراوي، فيكون هذا الحديث ضعيفا لجهالة راويه؟

والجواب عن ذلك أن نقول: إن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأصل التعليل بجهالة الراوي من أجل أننا لا نعلم عدالته، فإذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- كلهم عدول فإنه لا يضر أن تجهل عين الراوي من الصحابة.

فإن قال قائل: قولكم: إن الصحابة كلهم عدول منقوض بالقرآن؛ لأن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ...﴾ [النور: ٦]. وقد وقعت هذه القصة مع الصحابة، فإن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء وكلاهما صحابيان، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَادِي فَيَقِينُوا﴾ [المجادل: ٦]. وهذا إثبات بالفسق فيمن جاء بالنبا، فكيف تقولون: أن الأصل في الصحابة العدالة وأن جهالتهم لا تضر؟

فالجواب: عن ذلك أن نقول: هذه القضايا المعينة المحصورة بعدد ضعيف لا تمنع من الحكم بالجملة على العدالة في جميعهم؛ لأن الأصل هو العدالة، ثم إن هذا الذي يقع منهم إذا وقع في شخص معين لا يقتضي أن يكون قدحًا في الجميع، ثم إنه إذا وقع من هذا الشخص المعين فإن له من الصحبة وتقدم الإسلام والغزوات مع الرسول ﷺ وغير ذلك من المقامات الفاضلة ما ينتفي به القدح فيهم -رضي الله عنهم- ولهذا كان جهالة الصحابي لا تضر وإن كان يقع من بعضهم ما يقع، فهو قليل النذر لا من حيث عمل الفاعل ولا من حيث عدد الصحابة مغمور في جانب ما لهم من الفضائل العظيمة الكثيرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤)، ومالك (٧٤٣/٢) مرسلًا، قال الدارقطني في العلل (٤/٤١٥): هو أصح، وأورده البخاري معلقًا باب من أحيا أرضًا مواتًا عن عمرو بن عوف، وانظر التعليق (٣/٣٠٨).
(٢) شرح نزهة النظر (ص ١٨٤).

قال: «رجلين اختصما»، و«رجلين» مُبهم، وهذا يوجب القَدْح في الحديث أو لا؟ لا يوجب إطلاقاً؛ لأن معرفة صاحب القضية ليس شرطاً في الصحة.

يقول: «اختصما إلى رسول الله ﷺ»، «إلى» هنا للغاية وللانتهاء، أي: أن خصومتها بلغت رسول الله ﷺ، والاختصام افتعال، من خصمه إذا غلبه في الحجة، فمعنى «اختصما» أي: كل واحد منهما طلب أن يكون هو الغالب في الحجة، محل الخصومة أرض لواحد والنخل لواحد، يعني: أن أحدهما غرس في أرض الآخر. يقول: «فقضئ رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها» «قضئ»: أي: حكم بأن الأرض لصاحبها، وهل صاحب النخل الذي غرس؟ أقر بأنها مملوكة لغيره؟ قطعاً، وإلا فكل واحد منهما مقر بأن ملك صاحبه لصاحبه، فصاحب النخل يقر بأن الأرض ليست له، وصاحب الأرض يقر بأن النخل ليس له، «وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله»، يعني: يقتلعه من الأرض من أجل أن يخلي الأرض لصاحبها، ولكن هذا قد يكون فيه ضياع للمال ومفسدة؛ لماذا؟ لأن ربما هذا النخل يموت، لكن الرسول ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق»، فهذه العروق عروق النخل ليس لها حق؛ لأنها وضعت بغير رضا صاحب الأرض.

فوائد الحديث الذي قبله، أولاً: تحريم الزرع في أرض قوم بلا إذنتهم، وجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض ولو كان بحق، ولو كان جائزاً لكان الزرع لصاحبه؛ أي: للزراع.

ومنها: أن ما حرم لحق العباد جاز إذا أسقطوا حقهم لقوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم»، فعلم من هذا أنهم لو أذنوا فلا حرج.

وهل يمكن أن يُؤخذ من عمومهم أنهم لو أذنوا ولو بعد خروج الزرع؟ إن صح أن تُؤخذ هذه الفائدة صار في ذلك دليل على جواز تصرف الفضولي ونفوذه إذا أجاز.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا وقعت مثل هذه الصورة فإن الزرع يكون لصاحب الأرض وللزراع نفقته.

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على وقوع المخاصمة بين الصحابة -رضي الله عنهم- وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر اختصاص الرجلين في هذه المسألة. وفيه دليل على أن الاختصام لا ينافي العدالة إذ لو نافي العدالة لكان في هذا الاختصام قدح في الصحابين المختصمين إلا إذا كان الاختصام في باطل فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٦) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٢٤٤).

ومن فوائد الحديث: أن من غصب أرضًا فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولكن هاهنا مسائل، أولاً: هل يجوز إلزامه بقلع النخل ولو تضرر؟ نعم؛ لأنه هو الذي جلب الضرر على نفسه.

ثانياً: لو قلع النخل وبقي أثره في الأرض وصار فيها حفر وهذا [منخفض] وهذا مرتفع فهل يضمن صاحب النخل؟
الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

ثالثاً: لو أن صاحب الأرض طلب أن يبقى النخل ويُقَوِّمَ وتعطى قيمته لصاحب النخل فأبى صاحب النخل ذلك، فهل يلزم صاحب النخل بأن يبقي نخله ويعطيه صاحب الأرض قيمة النخل؟ المذهب^(١) لا يلزم؛ لأن النخل ملكه، ولكن ينبغي أن يُقال: إن كان في قلعه فائدة لم يلزم، وإن لم يكن في قلعة فائدة ألزم؛ لأنه إذا لم يكن في قلعة فائدة حصل في قلعه مفسدة وهي إضاعة مال النخل وتفويت منفعة الأرض على صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض إذا غرس من الآن سيبقى سنوات ينظر الثمر، أما إذا كانت النخل باقية قائمة انتفع بها من الآن، فإذا علمنا أن صاحب النخل ليس له غرض صحيح في طلب القلع فإننا نمنعه من ذلك.

[نقول]^(٢): الحديث يدل على أن الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، نقول: إذا كانت النفقة أكثر من قيمة الزرع بأن كان هذا الغاصب أنفق على هذا الزرع على حرثه وسقيه وبذره عشرة آلاف ريال وقيمه في السوق خمسة آلاف ريال هل يلزم صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بنفقته أو لا؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يأذن بهذا الزرع حتى نقول: هذا أمر الله وجاءت الخسارة من عند الله، نقول لا تلزم صاحب الأرض بأخذ الزرع ويكون الزرع للغاصب، يبقى النظر تعطيل الأرض مدة الزرع، هل يطالب صاحب الأرض بأجرة أو بسهم بأجرة المثل أو بسهم المثل؟ أجرة المثل يُقال: لو استئجرت الأرض للزرع فقال: تؤجر بألف ريال، سهم المثل يقولون: لو زُرعت استحق صاحب الأرض الخمس، ربما يختار صاحب الأرض ما هو أكثر، لكن نحن نريد أن نحكم حكماً شرعياً هل الأقرب أن تكون بالسهم أو تكون بالأجرة؟ نقول: يرجع في هذا إلى عادة الناس في هذا المكان، إذا كان عادة الناس أنهم يؤجرون أراضيهم للمزارعين أخذنا بأجرة المثل وإذا كان عادتهم أنهم يعطون أراضيهم بسهم من الزرع أخذنا بسهم من الزرع. هذه المسألة إن كنت قد قلتها فيعتبر هذا القول تأكيداً لا تأسيساً وإن لم أكن قلتها فهو تأسيس.

(١) المغني لابن قدامة (١٩٩/٥).

(٢) استطرده الشيخ هذه المسألة فأكملها.

ويستفاد من الحديث: أن العرق غير الظالم له حق، مثاله: استأجرت منك أرضاً لأغرس فيها شجراً لمدة عشر سنوات وانتهت المدة والشجر باقٍ فهل يُطالبني صاحب الأرض أن أقطع الشجر ويتلف عليّ؟ نقول: الحديث يدل على أن العرق لو كان بحق فلصاحبه حق، وحينئذ لا تُلزمك بقطع هذا الشجر الذي غرسته بل يبقى لك بالقيمة، فيقال: قدّر الأرض خالية من الشجر، وقدّرها فيها الشجر، فإذا قدرناها خالية من الشجر بمائة ألف وقدرناها موجوداً فيها الشجر بمائة وخمسين ألفاً فتكون قيمة الشجر خمسون ألفاً، فنقول لصاحب الأرض: هذه العرق ليس بظالم فله حق، وحينئذ يبقى العرق مقوّمًا عليك بقيمته خمسين ألفاً في المثال الذي ذكرنا فإن قال صاحب الشجر: أنا أريد أن أقطع شجري، نظرنا فإن كان قصده الإضرار منعه، وإن كان له غرض مقصود وافقناه؛ لأنه الآن له غرض مقصود؛ كأن يقول: أريد أن أقطع الشجر بعروفه لأغرسه في أرض لي ويثمر من سنته، هذا له غرض مقصود فنقول: لك الحق الشجر شجرك، وإن قال: أقلعه وأرميه، لكن لا أريد أن ينتفع صاحب الأرض بغرس من الآن ويتنظر عشر سنين، ماذا نقول؟ نمنعه؛ لأن في هذا إضراراً بنفسه وإضراراً بأخيه، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وأنت الآن تتلف هذا الشجر على صاحبك، وأنت أيضاً تخسر خمسين ألفاً.

- وَأَخْرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

- وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ. ^(١)

أما الاختلاف في تعيين صحابيه فإنه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال، فقد اختلف أهل الحديث هل هذه العلة قاذحة أو ليست قاذحة؟ والصحيح أنها ليست قاذحة إذا كان الواصل ثقة؛ لأن مع الواصل زيادة علم، ولا ينافي الإرسال، لو كان الوصل يُنافي الإرسال طلبنا الترجيح، لكنه لا ينافيه؛ لأن المحدث أحياناً يصل الحديث وأحياناً يرسله، بل أحياناً يرفعه وأحياناً يقفه، أحياناً يرويه عن النبي ﷺ، وأحياناً يُحدّث به من عند نفسه، مثلاً حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات» ربما يسنده عمر إلى النبي ﷺ، وربما يقول عمر لشخص من الناس: «إنما الأعمال بالنيات»، فيرويه الراوي عن عمر بالصيغة الثانية على أنه موقوف، ويرويه الأول على أنه موصول مرفوع.

فالحاصل: أنه إذا اختلف في الوصل والإرسال؛ فالصحيح أننا نأخذ بالوصل ما دام الواصل ثقة؛ وذلك لأنه لا منافاة بين الوصل والإرسال.

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، وقواه الحافظ في الفتح (١٩/٥)، وانظر التلخيص (٥٤/٣).

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يتحين الفرص في إبلاغ القواعد العامة، ولا فرصة أعظم من اجتماع الناس في الحج؛ لأن الناس كلهم مجتمعون حتى إنه قيل: إن الذي حج معه نحو مائة ألف والصحابة كلهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، يعني: عامة المسلمين حجوا معه، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحج يخطب الناس يعلمهم مناسك الحج؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ويعلمهم القواعد الثابتة الراسخة، منها هذا الحديث، وقد سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟»، سألهم ليستعدوا لما سيلقي عليهم؛ لأن المقام مقام عظيم.

لما سألهم أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، إذ استعدوا أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا اليوم وهو معروف أنه يوم النحر، قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا من أدهمهم وإلا لكان المتوقع أن يقولوا: شهر ذي الحجة كما أنه بين لهم أن هذا اليوم يوم النحر، لكن قالوا: ربما يكون أراد يوم النحر ولم يرد شهر ذي الحجة، لا ندري، فمن كمال أدهمهم -رضي الله عنهم- أن قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس شهر ذا الحجة؟» قالوا: بلى، «أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس البلد الحرام؟» قالوا: بلى، قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -والذي أحفظه- أَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». فأكد تحريم الدماء والأموال، الدماء تطلق على القتل فما دونه من الجروح، فإن القتل لا شك أنه يُريق الدم، والجرح الذي دون القتل أيضاً يريق الدم وكلاهما حرام، لكن هناك مستثنيات مثل النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة، المهم: هذه القاعدة لها استثناء، كذلك أيضاً الأموال حرام لا يحل للإنسان شيء من مال أخيه بغير حق، لا أن يكتم ما يجب عليه ولا أن يأخذ ما ليس له؛ لأن أخذ الأموال إما كتم ما يجب بذله، وإما أخذ ما لا يجوز أخذه، فإذا كان في ذمة زيد لعمره مائة درهم وجعلها زيد، هذا أكل للمال بالباطل، لكن عن طريق جحد ما يجب بذله، رجل آخر اعتدى على دكان شخص أخذ مائة درهم هذا أيضاً حرام، نوعه أخذ ما لا يجوز أخذه، فالأموال مثل الزكاة، الرهن الحَجْر كما هو معروف، المهم: أن هذه القاعدة لها استثناءات، «كحرمة يومكم هذا» هذا من باب التأكيد، «حرمة يومكم هذا»: يوم النحر، «في شهركم هذا»: شهر ذي الحجة، «في بلدكم هذا»: مكة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، تحفة الأشراف (١١٦٨٢).

يوم النحر أفضل أيام شهر ذي الحجة؛ لأن الله سماه يوم الحج الأكبر وقيل: يوم عرفة أفضل منه، والأصح أن كل واحد منهما له مزية ليست للآخر، أفضل الأشهر الحرم: الثلاثة المتواليه: شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة اكتنفه شهران محرمان هما ذو القعدة ومحرم، مكة معلومة أعظم حرمة في الأمكنة، مكة ويليها المدينة، ويليها القدس.

ومن فوائد الحديث: أولاً: حرص النبي ﷺ على تبليغ الشريعة، وأنه ينتهز الفرصة ليلبغها في الأماكن العامة، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتبع النبي ﷺ في تبليغ الشريعة في الأماكن العامة، لكن بشرط أن يكون الناس مستعدين لقبول كلامه وخطبته لا أن يأتيهم في مكان غير لائق.

ثانياً: من فوائد الحديث: استحباب خطبة الإمام في الحج يوم النحر أو نائبه في الحجيج، لأن أهل العلم يقولون: إنه ينبغي أن يكون للحج إماماً إما الإمام الأعظم إن تيسر وإما نائبه؛ لأن الناس غالباً يحتاجون إلى إمام يقتدون به، ولهذا لما تخلف الرسول ﷺ في السنة التاسعة عن الحج أمر على الناس أبا بكر رضي الله عنه، فلا بد للحجاج من أمير، من جملة وظائف الأمير في الحج: أن يخطب الناس يوم النحر، ويوم عرفة أيضاً يعلمهم القواعد العامة في الشريعة والأحكام الخاصة في الحج.

ومن فوائد الحديث: تأكيد تحريم الدماء والأموال؛ لأن الرسول ﷺ أكد ذلك بتأكيد حرمة الزمان والمكان الشهر واليوم والبقة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يلقي المتكلم على السامع ما يجعله ينتبه ويستعد لقبول ما يلقي إليه، وهذا بناء على ما أشرت إليه في الحديث أنه سألهم أي يوم هذا؟... إلخ.

١٣- باب الشفعة

الشفعة: مأخوذة من الشفع، والشفع ضد الوتر، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يشفع المشتري في استبقاء المبيع؛ وذلك لأن الشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه، مثال ذلك: رقم واحد له شريك، رقم اثنين، فباع رقم واحد على رقم ثلاثة على غير الشريك، الشريك الآن رقم واحد خرج؛ لأنه باعه على رقم ثلاثة غصباً عليه بدون رضاه حتى لو قال: أنا اشتريت وسلّمت الثمن وكتبت باسمي نقول: ولو كان كذلك أنا لي الحق أن أنتزعها منك غصباً، إذن تعريف الشفعة اصطلاحاً: انتزاع الشريك حصّة شريكه ممن اشتراها منه.

حكم الشفعة:

حكمها: أنها ثابتة بدليل السنة، واختلف العلماء هل هي على وفق القياس؛ أو على خلاف القياس فبعضهم قال: إنها ليست على القياس؛ لأن المشتري يؤخذ من حقه بغير رضاه، إذن

هي على خلاف القياس؛ لأن القياس إلا يؤخذ المال إلا برضا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النِّسَاءُ: ٢٩). ولكنه لا يصح القول أبداً أن في الشريعة ما هو على خلاف القياس، كل ما في الشريعة فهو على وفق القياس؛ لأن معنى خلاف القياس أن العقل لا يؤيده أو أنه مناقض للقاعدة المطردة في الإسلام، لكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف العقل، وليس في الشريعة ما يخالف القواعد العامة في الشريعة.

فإن قال قائل: أليس يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه»^(١).

فالجواب: أن هذا الحديث إن صح لأنه مختلف في تصحيحه ولكنه حسن فمراده بالرأي الذي يكون بادي الرأي لأول وهلة، أما عند التأمل فإنه يتبين أن مسح أعلى الخف أولى من مسح أسفله، كيف؟ لأن المسح ليس غسلًا حتى نقول: إنه يحصل به التنظيف، وأنت لو مسحت أسفل الخف لازداد تلوينًا ولوث يديك أيضًا؛ فلهذا كان العقل والرأي العميق أن يمسح أعلى الخف؛ لأنه يحصل به التبعيد لله تعالى، فليس في الإسلام - والله الحمد - ما يخالف العقل وما يخالف القياس، وما ذكر من أن السلم والشفعة والإجارة والنكاح على خلاف القياس ليس بصحيح حتى النكاح على خلاف القياس مُشكل كيف ذلك؟ قالوا: نعم؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي مجهولة ربما تموت المرأة أول ليلة وربما تبقى عشرين سنة فهي مجهولة، إذن هذا عقد على شيء مجهول فهو مُخالف للقياس، لكن نقول: ليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف القياس، تأمل حتى يتبين لك أن الشريعة كلها على وفق القياس، الشفعة الآن وهي التي استطردها في الكلام من أجلها، الشريك ينتزع من المشتري حصة شريكه قهرًا فيأتي المشتري يصبح قهرني هذا الرجل أخذ مالي غضبًا عليّ ما هذا القياس؟ نقول: نعم، هذا هو القياس، أنت رجل جديد وهذا أمكن منك في الملك، وربما تنكّد عليه، وكم من شريك تمنى شريكه ألا يكون معه شركة إطلاقًا، فلدفع ما يخشى منه من المخاصمات والمنازعات والمضادة، جعل الشارع للشريك أن يشفع فصار موافقًا للقياس تمامًا؛ لأن الشريعة تدرأ كل ما يمكن أن يكون فيه نزاع وبغضاء، وإذا جاء هذا الشريك الجديد وصار شادًا وعقبه كثودًا أتعب من الشريك الأول؛ ولهذا إذا كان المشتري الجديد شريكًا يشتري بالثمن هل يُشفع الشريك الأول؟ الغالب ألا يشفع، يقول: الحمد لله الذي أبدل درهمنا شريكنا الأول بدينار وبيقيه، لكن يأتي رجل مجهول أو رجل يُعرف بسوء الشركة وينزل عليّ ويتعني، إذن الشفعة موافقة تمامًا

(١) تقدم في المسح على الخفين.

للمقياس وهي مقتضى الشرع؛ لأننا نعرف أن الشريعة الإسلامية تنبذ كل شيء يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، «لا ينكح على نكاحه»، لا يُؤجَّر على إجارته، لا يسم على سومه، كل شيء يوجب العداوة والبغضاء الشريعة تمحوه محوًا ولا تأتي به أبدًا، ولننظر إلى الحديث الأول:

٨٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«قضى» بمعنى: حكم، والقضاء إما أن يكون كونيًا وإما أن يكون شرعيًا، فإن كان مما يتعلق بالشرع فهو شرعي، وإن كان مما يتعلق بالكون فهو كوني، ففي قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٢٠]. هذا قضاء كوني ولا يمكن أن يكون قضاء شرعيًا؛ لأن الله لا يقضي بالفساد ولا يحب الفساد ولا المفسدين، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الأنعام: ٢٣]. هذا شرعي، يعني: أمر ولذلك لم يكن كل الناس يعبدون الله، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا﴾، وقوله هنا: «قضى بالشفعة» أي: قضاة شرعيًا حكم حكمًا شرعيًا بالشفعة، أي: بأن ينتزع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

«في كل ما لم يقسم»، هنا عمومان «كل» و«ما»، «فكل» من صيغ العموم، و«ما» اسم الموصول من صيغ العموم، «كل ما لم يقسم» قضى بالشفعة فيه فلو باع رجل نصيبه من سيارة مشتركة فإن الحديث يدل على أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من كتاب فإن الحديث يدل على أن فيه الشفعة، ولو باع نصيبه من أرض فالحديث يدل على أن فيها الشفعة، ولو باع من بستان، فالحديث يدل على أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من بيت فالحديث يدل على أن فيه الشفعة، يؤخذ من عموم قوله: «في كل ما لم يقسم» فيشمل العقار، والمنقول، والجماد، والحيوان، وكل شيء هذا عموم لفظي، المعنى أيضًا يقتضيه؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا يختلف فيه عقار وغيره بل قد يكون العقار أهون من غيره، لكن قال: «فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة» وهذا الوصف لا ينطبق إلا على ما كان عقارًا؛ لأن غير العقار ليس فيه حدود ولا تعريف طرق، فمن ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا شفعة إلا في العقار؛ لأن قوله: «فإذا وقعت الحدود» الفاء للتفريع، والتفريع يدل على أن المفرع عليه يوافق الفرع في الحكم، فعلى هذا الرأي يكون العموم في قوله: «في كل ما لم يقسم» عمومًا أريد به الخصوص؛

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) مختصرًا، تحفة الأشراف (٣١٣٥).

أي: في كل ما يقسم من الأرض والعقار وشبهها مما له حدود وطرق، وبناء على ذلك لا شفعة في منقول، ما هو المنقول؟ هو الذي ينقل كالسيارات والحبوب الثمار والثياب؛ لأن هذه كلها ليس لها حدود ولا طرق، ثم إن قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» استدل به أيضاً بعض الفقهاء على مسألة أخص من مطلق العقار، وقالوا: إن الشفعة لا تجوز إلا في عقار يمكن قسمه وتحديده، فأما ما لم يمكن قسمه من العقار فليس فيه شفعة، مثل البيوت الصغيرة والبساتين الصغيرة التي لا يمكن أن تُقسَّم، فهذه ليس فيها شفعة، وبناء على هذا القول تكون الأشياء ثلاثة أقسام: منقول وعقار يمكن قسمته وعقار لا يمكن قسمته، فالمنقول ليس فيه شفعة، والعقار الذي لا يمكن قسمته ليس فيه شفعة، والعقار الذي يمكن قسمته ليس فيه شفعة؛ لأن قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» يدل على أن هذا العقار مشترك يمكن أن تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق، ولنضرب لهذا ثلاثة أمثلة: المثال الأول: رقم واحد واثنين شريكان في سيارة، فباع رقم اثنين على رقم ثلاثة نصيبه من السيارة فهل لرقم واحد أن يأخذه بالشفعة من رقم ثلاثة؟ لا، لماذا؟ لأن هذا منقول.

واحد واثنين شريكان في بيت صغير لا يمكن أن ينقسم فباع رقم اثنان على رقم ثلاثة نصيبه فهل لرقم واحد أن يشفع على رقم ثلاثة؟ لا، لماذا؟ لأنه لا تمكن قسمته، والحديث يقول: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، ومن المعلوم أن ضرر الشريك في عقار لا تمكن قسمته أعظم من ضرر الشريك الجديد في عقار تمكن قسمته، لماذا؟ لأن العقار الذي تمكن قسمته إذا رأى الشريك الأول ضرراً من الشريك الجديد قال لهم بالقسمة، وقال: قسمه وتخلص منه، لكن المشكل إذا كان العقار لا ينقسم فهذا لا يمكن أن يطلب القسمة؛ لأنه لو طلب القسمة قال: لا يمكن أن ينقسم وحينئذ يبقى ضرره متحققاً لا يمكن دفعه، وهذا لا شك أن الشريعة العادلة لا يمكن أن تثبت الشفعة فيما تمكن قسمته وتمنع الشفعة فيما لا تمكن قسمته؛ لأن هذا خلاف الصواب في المسألة.

إذن عندنا الآن ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الشفعة تثبت في كل شيء، القول الثاني: أن الشفعة تثبت في كل عقار يمكن قسمته أو لا يمكن، القول الثالث: لا تثبت إلا في عقار يمكن قسمته، وقد علمتم وجهة النظر من الحديث، ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن القول الصحيح أن الشفعة ثابتة في كل شيء حتى في المنقول، فلو باع شخص سيارة، يعني: رقم واحد واثنين شريكان في سيارة باع رقم اثنان على رقم ثلاثة نصيبه من هذه السيارة فلرقم واحد أن يشفع على رقم ثلاثة ويأخذ نصيبه؛ لأن عموم قوله: «كل ما لم يقسم» يتناول هذه الصورة، فأما التفريع فإن القول الراجح أن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم،

يعني: إذا جاء عموم ثم فرع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفرادهِ فإنه لا يقتضي التخصيص، ولهذا قال الجميع في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضُونَ أَنفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قالوا: إن الآية عامة في البوائن والرواجع، يعني: يشمل المطلقة ثلاثاً والمطلقة واحدة، يعني: «أل» في المطلقات من ألفاظ العموم ولم يقولوا: إنه خاص بالرجعيات؛ لأنه فرع عليه قوله: ﴿وَعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ فإن قوله: ﴿وَعَوْلَاهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات ومع هذا قالوا: إن العموم في قوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ﴾ باق على عمومهِ شامل لمن بعلها أحق بردها ولمن لا حق لبعلها في ردها، إذن القول الصحيح أنه شامل لكل شريك باع حصته في مشترك فإن لشريكه أن يشفع، وفهم من قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» أنه لا شفعة للجار؛ لأنه إذا وقعت الحدود صار الشريك جازاً وليس شريكاً، يعني: لو أن واحداً أو اثنين شريكان في أرض اقتسماها ووضعوا الحدود صار الشريكان الآن جارين؛ لأنه وقعت الحدود، فهذا الحديث يدل على أن الجار ليس له شفعة لأنه وقعت الحدود، لكن الحديث عندنا فيه أمران: وقوع الحدود وتصريف الطرق، فيؤخذ من هذا أنه لو وقعت الحدود ولم تصرف الطرق فالشفعة باقية، مثل أن تكون الأرض ليس لها إلا شارع واحد فقسمت فصار الشارع مشتركاً بين الجارين، فظاهر الحديث أن الشفعة باقية؛ لأنه اشترط أمرين، الأول: وقوع الحدود وبه يثبت الجوار وتنفي الشركة، يعني: يكون جازاً لا شريكاً، اشترط شيئاً آخر وهو تصريف الطرق فإن بقي الطريق واحداً فالشفعة باقية، والحكمة من ذلك: أنه إذا بقي الطريق واحداً فإن الأذى يحصل من الشريك الجديد، في أي شيء؟ في المشاركة في الطريق، كل يوم يوقف سيارته بالطريق، وأحياناً يوقف أكبر من ذلك ونكون كل يوم في نزاع هذا تعب، هو يقول: أنا شريكك في هذا الطريق ماذا أقول؟ نعم أنت شريكي فيقول: أفعل ما أريد أوقف سيارة أو أي شيء، إذن فيه تعب فحينئذ نقول لهذا الجار: لك الشفعة؛ لأن الحديث يدل على أنه لا بد من شيئين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، فإذا وقعت الحدود ولم تُصرف الطرق فالحكم باق، والشفعة باقية وعليه فنقول: هذا الحديث يدل على أنه ليس للجار شفعة إلا إذا كان بينه وبين جاره طريق مشترك.

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ»^(١).

«في كل شرك» أي: في كل مشترك، «في أرض أو ربع أو حائط»، «أرض» واضحة، «ربع»: دار «حائط»: بستان، فهذه ثلاثة أشياء، أرض بيضاء مشتركة إذا باع أحد الشريكين فلشريكه الشفعة،

ربع يعني: داراً مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه فلشريكه الشفعة، «حائط»: بستان باع أحد الشريكين نصيبه منه فلشريكه الشفعة.

قوله: «لَا يَصْلُحُ»، وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ».

لا يحل أو لا يصلح؛ لأن نفي الصلاح نفي للحل وزيادة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» يعني: لا يحل، «فلا يصلح» كقوله: «لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه»، الضمير في قوله: «أن يبيع على الشريك»؛ لأنه قال: «في كل شرك»، إذن لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإذا حرج أو ساوم على الأرض وأراد أن يبيع فإنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه وينظر هل له نظر في هذا الشخص أو ليس له نظر، ووجه التحريم: أن فيه قياماً بحق الجار؛ لأن الشريك جار وزيادة، فإذا كان جار له حق فالشريك من باب أولى شريك مخالط مقارب وهذا مخالط، أيهما أعظم حقاً؟ الشريك المخالط، فإذا كان جارك له عليك حق فكذلك الشريك من باب أولى.

ثانياً: أنه إذا عرض عليه وكان له رغبة كان أهون من أن يتزعمها من المشتري أولاً؛ لأنه إذا اشتراها قبل أن يبيعها شريكه لم يكن هناك أحد يُنازع؛ لأنها لم تُنقل لأحد. ثالثاً: أنه ربما إذا اشتراها أحد يتصرف فيها تصرفاً يمنع الشفعة؛ لأن المشتري لو وقف الأرض التي اشتراها امتنعت الشفعة؛ لأن الوقف لا يمكن بيعه فيفوته هذا النصيب.

رابعاً: أنه إذا عرض عليه واختاره سلم من منازعة المشتري؛ لأن المشتري ربما يُنازع يكون عنده قوة فيحصل عداوة بين المشتري وبين الشريك، ومن أجل هذه المصالح حرم النبي ﷺ على الشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه، لكن إن باع فهل يصح البيع أو لا يصح؟ البيع صحيح مع الإثم؛ وذلك لأن النهي هنا لا يعود إلى معنى في العقد، وإنما يعود إلى حق الغير فلم يمنع صحة البيع، فالبيع صحيح لكنه قد فعل إثماً والبيع هنا لا يسقط حق الشريك من الشفعة إلا أن يتصرف المشتري تصرفاً يمنع الشفعة فحينئذ يضيع حقه.

- وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

في رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك»، ثم ابدل من هذا العموم بعضاً من كل فقال: «في أرض أو ربع أو حائط»، وهذا يُسمى بدل بعض من كل في إعادة العامل وهو «في»؛ لأنه لو كان بدلاً بدون إعادة العامل لقال: في كل شرك أرض أو ربع أو حائط لكنه بدل إعادة العامل، فهل البديل يُخصّص المبدل منه؟ ينيني على ما سبق، وقد يقول: إنه لا يخصص، وأن المراد بهذا

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

البدل التمثيل، يعني: مثل الأرض مثل الربع مثل الحائط وتكون، رواية مسلم موافقة لرواية الطحاوي التي فيها: «كل شيء» عام.

وقوله: «ورجاله ثقات» إذا قال أهل الحديث: رجاله، فالمراد: الرواة، حتى لو فرض أن السند كله نساء لا يمكن أن يقول: نساؤه ثقات، بل يقول رجاله؛ لأن المراد الرواة.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: ثبوت الشفعة في المشترك لقوله: «قضي النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم».

ومن فوائد الحديث: أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق.

ومن فوائده: ثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق، ويُقاس عليه كل منفعة يشتركان فيها كما لو كانا شريكين في البئر، أي: أن الجارين بينهما وادي شريكان فيه فباع أحد الجارين، فلجاره أن يشفع؛ لأن بينهما شيء مشترك وهو البئر، فهو كالطريق بل قد يكون أشد الطريق إذا قلّ ماء البئر وكان أحد الجارين أرضه كبيرة، والثاني أرضه صغيرة، فقال صاحب الأرض الكبيرة: نريد أن نحفر زيادة، الماء قلّ، فقال صاحب الصغيرة: لا هذا يكفيننا؛ لأنه لا يحتاج إلى ماء كثير حينئذ يتنازعان فتحصل العداوة والبغضاء، فإذا كان الجاران مشتركين في شيء من حقوق الملك ومصالح الملك فللجار أن يشفع.

ومن فوائد الحديث: ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك لقوله: «في كل ما لم يقسم»، «في كل شرك»، «في كل شيء»، كلها عمومات وتفريع حكم بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص. ومن فوائد الحديث: تحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه؛ لقوله: «لا يحل أن يبيعه حتى يعرض على شريكه».

ومن فوائده: أنه لو عرض على شريكه ثم قال الشريك: ليس لي رغبة فيه ثم باعه فهل تثبت الشفعة بعد البيع أو لا؟ في هذا خلاف، أكثر العلماء قالوا: له الحق، قالوا: لأن إسقاطه للشفعة قبل وجود السبب، ما سبب ثبوت الشفعة؟ البيع، والبيع ما حصل، فإذا أسقط الشفعة قبل وجود الشفعة فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه فلا يثبت، قالوا: ونظير ذلك لو أن الرجل قال لورثته: أنا أريد أن أوصي بنصف مالي تسمحون؟ قالوا: نعم نسمح، فأوصى بنصف ماله ثم مات، فهل لهم أن يعارضوا فيما زاد على الثلث؟ لا فرق بينهما وبين المسألة السابقة، والقول الراجح في مسألة الورثة أنه إذا كان في مرض موته المخوف فإسقاطهم صحيح لازم، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن السبب -سبب تعلق الورثة بالتركة- وُجد وهو مرض الموت المخوف بخلاف ما كان صحيحاً، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الصحة مطلقاً، وعدم الصحة

مطلقاً، والتفصيل، هذه المسألة أكثر أهل العلم^(١) يقولون: إنه إذا أسقط الشريك الشفعة وقال: ليس لي فيه غرض فإنه تثبت له الشفعة بعد البيع، وعللوا ذلك بأن إسقاطها قبل البيع إسقاط للشيء قبل وجود سببه فلا يثبت، والقول الثاني: أن استحقاقه للشفعة يسقط، قالوا: لأن هذا هو الفائدة من عرضه على الشريك، وهذا القول هو الذي قواه الشارح صاحب سبل السلام على أنه إذا أسقط حقه من الشفعة فليس له أن يشفع بعد ذلك، ويمكن أن يُقال: يفرق بين أن يقول: ليس فيه رغبة وبين أن يقول: قد أسقطت شفعتي فيه؛ لأن قوله: «ليس لي فيه رغبة» لا يعني أنه أسقط الشفعة، قد يقول: الآن ما لي رغبة، لكن لما باعه ندم وأخذ بالشفعة بخلاف ما إذا قال: أنا مسقط للشفعة، فهذا صريح في أن الرجل أسقط حقه وحينئذ لا يعود حقه.

ومن فوائد الحديث: أن الشفعة لا تكون إلا في البيع؛ لقوله: «لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه» وبناء على هذا لو وهب أحد الشريكين نصيبه لشخص فليس للشريك الشفعة؛ لأن الحديث يقول: «لا يحل له أن يبيع» وهذا ليس بيعاً، ولكن بعض أهل العلم يقول: بل تثبت الشفعة حتى في الهبة؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا فرق فيه بين أن يكون الانتقال بهبة أو بغير هبة، ولكن يقدر الشقص بقيمة ويرجع الموهوب له بهذه القيمة على الشريك، فيقال مثلاً: هذا النصيب المبيع يساوي مائة ألف وهو قد أتاك مجاناً بدون شيء فعلى الشريك أن يدفع لك مائة ألف، وهذا القول أصح أي: أن الشفعة تثبت في كل انتقال اختياري، أما إذا كان الانتقال غير اختياري - كما لو مات أحد الشريكين وانتقل النصيب إلى ورثته - فإنه ليس للشريك أن يشفع؛ لأن هذا انتقال اضطراري وليس باختياره، فلا شفعة للشريك فيما إذا انتقل يارث، أما إذا انتقل بهبة، فإن له أن يشفع على القول الراجح، إذا انتقل بإجارة مثل أن يقوم بين اثنين حوض كبير يُؤجّرانه للبضائع أو للورش أو ما أشبه ذلك فأجر أحد الشريكين نصيبه لشخص ثالث فهل لشريكه أن يشفع ويقول: أنا أحق بالإجارة؟ فنقول: من خصه بالبيع لم يثبت في الإجارة؛ لأن الإجارة انتقال المنفعة لمدة معلومة، والبيع يُخالف الإجارة من وجهين: أولاً: أن البيع انتقال العين بمنافعها، والثاني: أن البيع مؤبد والإجارة مؤقتة، فحتى لو حصل فيها ضرر فالضرر مؤقت سنة أو سنتين ثم يزول، ولكن الذي يظهر أن الإجارة تثبت فيها الشفعة لأن الضرر حاصل، وإن كان نسبة الضرر بالنسبة للإجارة أقل بكثير من نسبة البيع، لكن يُقال: أن النزاع سيحصل حتى في الإجارة، ويكون تقييد المسألة بالبيع في الحديث بناء على الأغلب؛ لأن كون أحد الشريكين يُؤجّل نصيبه مع بقاء المُلْك، هذا قليل، والحديث بناء على

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٢٤)، كشف القناع (٤/١٤٥).

الأغلب، وما كان بناء على الأغلب فإنه لا مفهوم له، ويمكن أن يُقال في وجه آخر: بأن هذا على سبيل التمثيل والعلة في البيع والإجارة واحدة.

ومن فوائد الحديث: حكمة التشريع الإسلامي وأنه يحارب كل ما فيه نزاع، لأن الإسلام يريد من أبنائه أن تكون قلوبهم صافية بعيدة عن الحقد والغل والكراهة والبغضاء؛ لأن القلوب إذا تنافرت حصل الضرر العظيم، ويقول الشاعر: [الكامل]

إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَتْ وَدَّهَا
مِثْلَ الرَّجَاغَةِ كَسَرَهَا لَا يُجْبَرُ

إذا انكسر قدح من الطين يمكن جبره لكن من زجاج لا يمكن، وإن كان في الوقت الحاضر أظنه يمكن، لكن في الزمن الأول لا يمكن، وعلى كل حال هذا الدِّين - والله الحمد - مُحارِب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء إلا في الدِّين، فالدِّين أوثق عُرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لكل شريك على شريكه حقاً لقوله: «لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه»، والشُّفعة هل هي حق للمالك يعني: هل يُعتبر فيها المالك أو هي حق للشركة، يعني: هل هي من حقوق الملك؟ أو من حقوق المالك، يرى بعض العلماء^(١) أنها من حقوق الملك ويرى آخرون أنها من حقوق المالك، فمن قال: إنها من حقوق المالك قال: لا شُفعة لكافر على مسلم، فإذا كان هذا المشترك بين ذمِّي ومسلم، فباع المسلم نصيبه على مسلم، فليس للذمي أن يشفع لأنه لا شُفعة لكافر على مسلم، ومن جعل ذلك من حقوق الملك قال: لا فرق بين أن يكون المستحق للشُفعة كافراً أو مسلماً، وأنه إذا باع شريك الذمي نصيبه على مسلم فالذمي أن يشفع، وإذا باع المسلم نصيبه على ذمي وشريكه ذمي فله أن يشفع، لأنه ذمي مثله، ولو باع على ذمي وشريكه مسلم فله أن يشفع من باب أولى.

شُفعة الجار وشروطها:

٨٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٢).
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

«الجار»: هو من جاورك وصار إلى جنبك من أي جهة كان، ولكن هذا الحديث يقول

(١) الفتاوى (٣٠/٣٨٣)، والمغني (٥/١٩٧)، وأحكام أهل الذمة (ص ٢٧٨).

(٢) لم أجد في النسائي وأخرجه ابن حبان (٥١٨٢)، والعلة أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ، وقيل: هما صحيحان جميعاً. قاله ابن القطان. وهو الأولى. سنن الترمذي (٣٦٨)، والمختارة (٧/١٢٢)، علل الترمذي للقاضي (ص ٢١٤)، نصب الرأية (٤/١٧٢)، كشف الخفاء (١/٣٩٢).

المؤلف: «وله علة»، والعلة - كما يقول [في الحاشية عندي] - لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا: هذا هو المحفوظ لكن صحح ابن القطان الطريقتين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف.

يقول: «جار الدار أحق بالدار»، وهذه الأحقية هل هي أحقية شفعة، بمعنى: أنه يستحقها

إذا بيعت أو أحقية أولوية، يعني: أنه ينبغي للجار أن يعرض على جاره قبل أن يبيع؟ هذا فيه خلاف؛ فمنهم من يرى الأول، يعني: أنه له الشفعة، يعني: أن الجار له الشفعة وهو أحق بالدار إذا بيعت، فله أن يأخذها بالشفعة، وقال آخرون: بل هو أحق؛ أي: أنه يراجع ويعرض عليه البيع أولاً؛ لأنه جار، ومن إكرامه والقيام بحقه أن تُعرض عليه قبل أن تبيع، لأنه قد يأتي الجار ما ينكد عليه وربما يضره فكونك تُراجعه هذا أولى وأقوم بحق الجار، وهذا القول هو الصحيح، أن المراد بالأحقية يعني أحق أن يُباع عليه من غيره، فأما إذا بيع فقد تعلق بالشقص حق المشتري، والمشتري أولى من الجار؛ لأنه لا علاقة بين الجار وجاره إلا حق الجوار فقط، أما المُلْك فملكه مستقل، فلا يمكن أن يرجع أو أن يسقط حق المشتري حتى يعرضه على الجار.

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ السُّبْحَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

«بصقبه» أي: بجواره وقربه، والباء إما أن تكون للتعدية، أي: تعدية الحق، وإما أن تكون للسببية أي: أحق بما جواره، لأنه قريب وأياً كان هذا أو هذا فإنها تدل على أن الجار أحق من غير الجار بسبب قربه وجواره وهذه الأحقية ما هي؟ نقول فيها ما قلنا في الحديث الأول: إما أنها أحقية شفعة، وإما أنها أحقية جوار ومراجعة وعرض قبل أن تُباع، والثاني هو الصحيح؛ لأن الأحاديث السابقة كلها تدل على أن الجار ليس له الحق في الشفعة إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة.

٨٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قال: «إذا كان طريقهما واحداً»، فهنا الحديث صريح بأن المراد بالأحقية أحقية الشفعة،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٢) أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والبيهقي (٢٠٦/٦)، ونقل تضعيف الأئمة لهذه الزيادة «إذا كان طريقهما واحداً» والتي تفرد بها عبد الملك بن سليمان مع أنه ثقة مأمون، والحديث صححه ابن عبد الهادي في التنقيح كما في نصب الراية (١٣٧/٤).

لكنه يختلف عن الحديثين السابقين بأن الحديثين السابقين مطلقان وهذا مقيد بما إذا كان طريقهما واحداً، وإذا قُيد الحكم بهذا لم يكن مخالفاً للأحاديث السابقة، وهي قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ لأن قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» يدل على أن الطرق لم تصرف وحينئذ تجتمع الأحاديث.

نرجع أولاً إلى فوائد الأحاديث الثلاثة: فيها دليل على مراعاة حق الجار، ولا شك أن للجار حقاً كبيراً على جاره، حتى إن النبي ﷺ جعل إكرام الجار من مقتضى الإيمان فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١)، وحتى نفى الإيمان عن من لا يأمن جاره بوائقه فقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢)، يعني: ظلمه وغشمه. ومن فوائد الأحاديث: أن من حق الجار إذا أراد جاره أن يبيع ما جاوره فليعرض عليه؛ لأنه أحق بجواره.

ومن فوائد الأحاديث الثلاثة: أنه إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار حق الشفعة، وحق الشفعة أخص من الحق المطلق العام، وعلى هذا فنقول: إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار أن يشفع إذا باع جاره.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه يشفع وقد قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وأنتم إذا سلطتم الجار على الأخذ بالشفعة استحلتتم مال المسلم بغير رضا منه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ﴾^(٣).

فالجواب عن ذلك أن نقول: إننا سلطنا الجار على الأخذ بالشفعة من أجل دفع الضرر الذي يتوقع من هذا الجار الجديد؛ لأن بينهما طريقاً مشتركاً هذا الطريق ربما يتعرض الجار الجديد لأذية الجار الأول بالمزاحمة ووضع الحصص والسيارات وهكذا، أما إذا كان ليس بينهما شيء مشترك لا طريق ولا بئر ولا ماء ولا غيره فإنه لا شفاعة؛ لأن الأصل تحريم أخذ المال من المشتري بغير حق، أصل المال محترم اشترى بماله والملك ملكه كيف تأخذه منه قهراً.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال أعني هل للجار شفعة أو لا؟ فمن العلماء من قال: لا شفعة له مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك أي: في كل مشترك، والجوار ليس شركاً، فمنطوق الحديث: أن الشفعة ثابتة في المشترك، ومفهوم الحديث: أنه لا شفعة في غير المشترك، ولأن الأذية في المشترك أشد من الأذية في المجاور،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فلا يمكن أن نقيس المجاور على المشترك؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، إذن فالجار انتفى أن يكون له حق الشفعة بمتضى النص ومقتضى القياس فلا شفعة له.

القول الثاني: أن للجار شفعة، وأخذوا بعموم الحديثين: «الجار أحق بصقبة»، والثاني: «جار الدار أحق بالدار» وقالوا: هذا عام، والمنطوق في حديث جابر لا يعارضه؛ لأن المنطوق في حديث جابر ما هو؟ ثبوت الشفعة في المشترك، مفهومه عدم ثبوتها في عدم المشترك، والمنطوق عند أهل العلم مُقدم على المفهوم، كون الجار لا شفعة له نستدل عليه من حديث جابر بالمفهوم، ونستدل على ثبوت الشفعة له بالمنطوق في الحديثين الأخيرين، والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم فإنه يقدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى، إذن فللجار حق الشفعة مطلقاً.

القول الثالث: قول وسط يأخذ بالحديثين فيقول: إذا كان بين الجارين حقوق مشتركة كالطريق والماء وما أشبه ذلك من الحقوق فللجار أن يشفع، وإن لم يكن بينهما حقوق مشتركة فليس للجار شفعة، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهو الصحيح؛ لأن هذا القول دلّ عليه النص والمعنى، واجتمعت به الأدلة، فالنص حديث جابر: «الجار أحق بجاره إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر أيضاً الذي صدر به المؤلف الباب، «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»، فيفهم منه أنه إذا لم تُصَرَّف الطرق فالشفعة ثابتة وإن وقعت الحدود؛ لأنه بوقوع الحدود يكون الشريك جاراً وبتصريف ينفصل انفصلاً تاماً، فيفهم منه أنه إذا لم تُصَرَّف الطرق فإن الشفعة ثابتة، وهذا القول به تجتمع الأدلة كما عرفتم، وهو الصحيح.

إذا قال قائل: «إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق» خاص بالأرض وشبهها فما تقولون إذا كان الجوار في منقول؟

نقول: إذا كان الجوار في منقول فلا أحد يقول بالشفعة فيه، يعني: لو أضع مُسجلي إلى جنب مسجله ثم أبيع هل تشفع؟ لا، لا أحد يقول بهذا، وعلى هذا فتكون الشفعة للجار خاصة في العقار، أما المنقول فلا أحد يقول فيه.

في الحديث الأخير قال: «ينتظر بها وإن كان غائباً»، يُستفاد منه: أن الشفعة لا تسقط بطول المدة؛ لقوله: «ينتظر بها»، فإذا كان الجار غائباً وكان بينهما طريق مشترك فإن الشفعة لا تسقط ينتظر بها، ولكن إذا علم بها الشريك بالبيع فهل له أن يؤخر حتى ينتظر ويتروى ويفكر أو يُحصّل الثمن إن كان ليس عنده، أو نقول: إما أن تأخذ الآن وإما أن يسقط حَقُّك؟ ظاهر

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى (٣٠٠/٣٨٣): وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها: إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبت له الشفعة وإلا فلا.

حديث جابر، أنه ينتظر بها ويمهل؛ لأن الإنسان قد لا يستوعب النظر في الأخذ بالشفعة في حال علمه بالبيع، لاسيما إذا كان العقار كبيراً والثلث كثيراً؛ لأنه محتاج إلى نظر وتروٍّ، وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث وهو الصحيح، والقول الثاني: أن الشفعة لا بد أن تكون فورية؛ يعني: على الفور، فإن لم يطالب بها على الفور فإنها تسقط، واستدل أصحاب هذا القول بقول المؤلف:

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبُرَّازُ، وَرَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

هذا الحديث: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» أي عقال؟ عقال البعير؛ لأنه هو الذي يُحَلّ، وحل عقال البعير إذا أراد الإنسان أن يحله لا يحتاج إلى مدة؛ لأنه لا يعقد وإنما يجعلونه نشيطاً يعني: ينشط نشطاً بحيث إذا جذبته انحل، هذا العقال ينحل بسرعة، فالحديث يدل على أنه لا بد من المبادرة ولا شفعة لغائب، وظاهره وإن لم يعلم بالبيع، وهذا الحديث -كما ترون- ضعيف السند شاذ المتن، ضعف السند حكم به المؤلف والشذوذ في المتن؛ لأنه قال: «ولا شفعة لغائب» والحديث الذي قبله أصبح منه، قال: «ينتظر بها وإن كان غائباً»، وعلى هذا فيكون الحكم المستفاد من هذا الحديث حكماً باطلاً ضعيفاً لا يعتمد، والشفعة كغيرها من حقوق الإنسان لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطه إياها بالقول أو بالفعل.

ولكن إذا قال قائل: إلى متى؛ لأن المشتري يقول: أخبرني هل أنت تريد الشفعة فخذ مالك وأعطني الدراهم أو لا تريد فدعني أتصرف؟

نقول: إذا طالب المشتري بيان الحال وقال للشريك: أعلمني بماذا نريد فإنه يُجبر الشريك على أن يأخذ أو يدع، ويمهل المدة -إذا طلب الإمهال- التي يمكنه أن يتروى فيها وينظر، فإذا قدرنا أن هذا الشريك باع نصيبه بخمسمائة ألف وجاء المشتري وقال: تأخذ بالشفعة قال: أنظرني حتى أرى هل أنا سأحصل خمسمائة ألف أو لا أحصل، هل إنه من المصلحة أن آخذ بالشفعة أو لا؟

فتبي هذه الحال نقول له: حق يمهل لا دائماً، ولكن المدة التي لا يتضرر فيها المشتري، ويقال لا بد أنه يمهل.

خلاصة هذا الباب: أن الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢١١/٩) من طريق الزبار وضعفه، وقال أبو زرعة: حديث منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. العلل لابن أبي حاتم (٤٧٩/١)، وسنن البيهقي (١٠٨/٦).

ثانيًا: أن الشفعة ثابتة للجار بشرط أن يكون بينه وبين جاره حقوق مشتركة مثل الطريق والماء.

ثالثًا: لا بد أن يبادر بالشفعة، ويمهل المدة التي يقدرها الحاكم إذا طلب الإمهال على وقت لا يتضرر الشفيع بذلك.

١٤- باب القراض

«القِرَاضُ»: مصدر قَرَضَ يُقَارِضُ قِرَاضًا وَمُقَارَضَةً: وهو مأخوذ من القَرْض وهو القطع، فالقِرَاضُ في اللغة: من القَرْض وهو القطع، وفي الاصطلاح: «دفع مال لمن يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه وإن شئت فقل بجزء من ربحه»، ولا بد أن يكون هذا الجزء مشاعًا معلومًا مشاعًا، يعني: عامًا لا معينًا معلومًا لا مجهولًا، وتُسمى بالمُضَارَبَةِ، والمضاربة مأخوذة من الضَرْب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أن الذي يأخذ المال يسافر من أجل أن يشتري السلع من خارج البلد ليأتي بها إلى البلد فيريح، إذن لها اسمان: مضاربة ومقارضة وقِرَاضٌ مثالها: أعطيتك عشرة آلاف ريال على أن تتجر بها ولك نصف الربح، فأتجرت بها وصارت اثني عشر ألفًا، فكم نصيبك منها؟ ألف، ولا بد أن يكون هذا الجزء مشاعًا، فلو قلت: خذ عشرة آلاف ريال اتجر بها ولك من الربح خمسمائة ريال والباقي لي أو لي خمسمائة والباقي لك هذا لا يصح، لأنه لا بد أن يكون الجزء مشاعًا لا معينًا، لأن المعين ربما لا يربح المال إلا هذا القدر المعين، وربما لا يربح ولا القدر المعين، وربما يربح شيئًا كثيرًا يكون هذا قدرًا معينًا قليلًا بالنسبة للربح، فإذا قلنا: لك نصف الربح، لك ربع الربح صار صاحب المال والعامل مشتركين في المغنم والمغرم، أعطيتك عشرة آلاف ريال على أن تتجر بها ولك بعض ربحها مشاعًا لكنه غير معلوم؛ لأن البعض مجهول، إذن لا تصح المضاربة، لماذا؟ لأننا قلنا: لا بد أن يكون الجزء مشاعًا معلومًا.

مثال رابع: أعطيتك عشرة آلاف ريال على أن تتجر بها ولك من الربح ما شئت ما تقولون؟ هذا لا يصح أيضًا؛ لأنه مجهول ما ندرى، ربما يشاء النصف، ربما يشاء الثلثين، ربما يقول كل الربح لي، إذن لا بد أن يكون مشاعًا معلومًا وإلا لم تصح، هذه المعاملة ادعى بعض العلماء^(١) أنها على خلاف القياس، وقد ذكرنا فيما سبق أن كل من ادعى شيئًا ثبت شرعًا أنه على خلاف القياس فقولته هو خلاف القياس أي: قول هذا المدعي هو خلاف القياس لماذا؟

لأنه ليس في الشرع شيء يُخالف القياس؛ لأن المراد بالقياس: النظر والعقل، فتقول أنت دعواك أن في الشرع ما يُخالف القياس هي خلاف القياس، ما من شيء في الشرع وهو على وفق القياس، هذه المضاربة قالوا: إنها على خلاف القياس؛ لأن الربح مجهول قد يأخذ عشرة آلاف ريال على أنه سيربح خمسة آلاف ريال ولكنه لا يربح إلا عشرة ريالات، كم نصيبه؟ إنسان صار يكده ليلاً ونهاراً بهذا المال عشرة آلاف ريال، ويضرب الفياقي والقفار والجبال والأودية، فلما رجع وصَفَّى المال فإذا الربح خمسة ريالات وهو أخذه بالخُمس -خُمس الربح- يكون نصيبه ريالاً واحداً فيكون هذا مجهولاً وربما يكسب خمسة آلاف ريال فيكون ألف ريال قالوا: هذا مجهول، فهذا العقد على خلاف القياس؛ لأننا أجريناه مع جهالة الربح، فيقال: بل هذا على وفق القياس؛ لأن المتَّجِرَ بماله ربما يربح وربما يخسر، الذي يتجر بماله تجده يسعى ويسافر ويُخاطر ويضرب البحار ويضرب البراري ثم لا يربح بل قد يخسر، إذن كونه يربح أو لا يربح هذا ليس خطراً ولا فيه غرر؛ لأن الإنسان نفسه يعمل بماله ويربح ويخسر، ثم نقول: بل هي على وفق القياس تماماً؛ لأن فيها مصلحة للطرفين، من هما؟ صاحب المال والعامل، فصاحب المال يكسب من ماله وهو مستريح، والعامل يكسب من مال الرجل، ولولا هذا لم يكن عنده مال يتجر به فصار فيها مصلحة للطرفين للمضارب والمضارب وهذا هو عين القياس، ونظيره أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر منهم العمل والأصل لمن؟ للمسلمين والثمره بينهم، وهذا تماماً نظير المضاربة، المال من رب المال، والعمل من العامل، والربح بينهما، الربح في مسألة خيبر يوازي الثمر، والأصل في خيبر النخل والأرض يوازي رأس المال من المضارب.

إذن المضاربة يتبين أنها على وفق القياس، وأنها من المصلحة للطرفين المضارب والمضارب الذي أخذ المال واتجر به، ولهذا إذا خرجت عن العدل صارت حراماً لو أعطاه المال وقال له: خذ هذا المال واتجر به ولك ربح الرُّز وولي ربح السكر صارت حراماً لا تجوز، لماذا؟ لأن السكر قد يربح كثيراً والرُّز لا يربح أو بالعكس، فيكون أحدهما غانماً والثاني غارماً، ومثال آخر: خذ هذا اتجر به ولي من الربح ألف والباقي لك أيضاً لا يجوز، لماذا؟ لأنه ربما لا يربح إلا هذا الألف فيكون خسرانا وربما تتوقع أنه سيربح ألفين ويكون الربح بينكما نصفين ولكنه يربح عشرة آلاف، فلا يكون لرب المال من الربح إلا العُشر، بل إنما كنا نتوقع أنه سيكون له النصف، إذن إذا خرجت عن العدل حينئذ تكون خارجة عن القياس ولا تصح، إذا لم تصح فماذا نعطي العامل هل نقول: ليس للعامل شيء لأن هذا عقد فاسد محرم فلا يترتب عليه شيء، أو نقول: للعامل أجره المثل، يعني: كأنه خادم يشتغل بالمال فنعطيه أجره مشاهرة كل شهر كذا، أو نقول: للعامل سهم المثل أيهما أقرب؟ عرفتم في قواعد ابن رجب

أن في المسألة خلافاً، وأن الصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهو أن للعامل سهم المثل؛ لأننا إذا قلنا: سهم المثل فإننا لو قدرنا أن العقد صحيح ولم يربح ماذا نعطيه؟ لا شيء، ولو قلنا أجرة المثل لزم أن نعطيه أجرة المثل وإن لم يربح المال، أيضاً ربما يربح شيئاً كثيراً وربما يربح ما لو أعطي نصيبه لصار له في الشهر عشرة آلاف وأجرة المثل له في الشهر ألف فإذا قلنا: له سهم المثل نقول: الآن نقدر كأن المضاربة صحيحة، وكم يأخذ من السهم، قال: وهذا عادة يأخذه على نصف الربح، نقول: إذن كم ربح الآن؟ قال: عشرة آلاف، فنعطيه خمسة آلاف قال: ربح ألفين نعطيه ألفاً وهلم جرأً، الآن ما يربح شيئاً فلا نعطيه شيئاً، وذلك لأن العامل إنما دخل على أنه مضارب ما دخل على أنه أجير حتى نعطيه أجرة إنما دخل على أنه مضارب وأنه خاضع للربح أو للخسران فكيف نعطيه أكثر مما توقع أو نعطيه أقل لو كان الربح كثيراً، فالصواب إذن أنها إذا فسدت فإننا نعطيه سهم المثل، لو قدر أن الاتفاق الذي بينهما كان على نصف الربح، وأن سهم المثل لو نظرنا إلى السعر العام بين الناس لكان المضارب يعطي الثلث، فماذا نفعل نعطيه الثلث أو النصف؟ نعطيه الثلث ما دام قلنا سهم المثل، وذلك لأنه ربما يكون هناك محاباة أو ضرورة إلى من يعطيه النصف، والعادة أنه لا يستحق إلا الثلث، فنقول: ما دام هذا العقد فاسداً وتبين أنه باطل فإننا نرجع إلى سهم المثل، ونقول: ماذا يكون سهم العامل في أوساط الناس؟ قالوا: يكون الثلث، نقول: ليس له إلا الثلث.

٨٦٥- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: السَّبْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ السَّبْرِ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

«ثلاث» مبتدأ و«فيهن البركة» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، فالخبر هنا جملة اسمية: «فيهن بركة»، والبركة: هي الخير الكثير الثابت، وأصله: مأخوذ من البركة؛ لأنها تجمع الماء وهي كبيرة ويثبت فيها الماء بخلاف الساقية؛ لأن الساقية يمشي منها الماء، يعني: فيهن الخير الكثير الثابت.

أولاً: «البيع إلى أجل»، وهذا يشمل تأجيل الثمن وتأجيل المثمن، فتأجيل الثمن مثل أن أقول: بعث عليك هذه الدار عشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، هذا تأجيل الثمن، تأجيل المثمن، مثل: أن أقول للفلان: هذه بمائة درهم بمائة صاع توفيني إياها بعد سنة، هذا أيضاً إلى أجل، المؤجل فيه المثمن وهذا الأخير يُسمى السلم وقد ثبتت به السنة.

(١) الفتاوى (١٧/٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الرحيم بن داود، وحديثه يستنكر كما قال الذهبي في الميزان (٤/٣٣٥)، وانظر الضعفاء للعقيلي (٨٠/٣).

البيع إلى أجل بين طرفين سواء في الثمن أو في المثلث فيه بركة وذلك من وجهين:
الأول: أنه لا بد أن يكون فيه زيادة، فالذي يباع نقداً بمائة إذا بيع مؤجلاً سيكون بمائة
وعشرة مثلاً ففيه زيادة.

الوجه الثاني: أن فيه راحة للمشتري، فبدلاً من أن نسلم الثمن نقداً يؤجل إليه إلى سنة
فيكون في هذا سعة له، ففيه إذن بركة من وجهين: وجه للبائع بزيادة الثمن له بسبب التأجيل،
ووجه ثان للمشتري بسهولة دفع الثمن؛ لأن النقد أصعب على الإنسان من المؤجل.
الثاني: «المقارضة» وهي ما نحن فيه، يعني: المضاربة، ففيها بركة لصاحب المال؛ لأن ماله
يكسب من غير أن يتعب، وبركة للعامل؛ لأنه يحصل له مال يتجر به، ولولا المضاربة لبقى
معطلاً ففيه بركة لكل من المضارب والمضارب.

الثالث: «خلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع»، البُرُّ أطيب من الشعير لا شك وأغلى من
الشعير فالإنسان إذا كان عنده بُرٌّ وعنده شعير، إن استعمل البُرَّ وأكله صارت النفقة عليه أكثر،
فصاع من بُرٍّ بعشرة، وصاع من شعير بخمسة، فيقوم ويشترى مع البُرِّ شعيراً من البُرِّ بعشرة
صار الصاعان بخمسة عشر، لكن لو أنه أنفق صاعين من البُرِّ صاروا بعشرين فصاع هذا أسهل
ففيه بركة، لكن للبيت أما البيع فلا؛ لأنه لو خلط شعيراً ببُرٍّ للبيع صار في ذلك غرر، وربما
يكون في ذلك غش، قد يجعل البُرَّ الخليط فوق الشعير فيكون في ذلك غش، وقد يخلطه به
ويكسب بعضه ببعض فيكون في ذلك غرر؛ لأن الإنسان لا يدرك أيهما أكثر حبَّ الشعير أم
حبَّ البُرِّ فإذا كان للبيع فليس فيه بركة أما للبيت ففيه بركة.

ولكن لو قال قائل: لو خلطنا البُرَّ بالشعير على وجه واضح هل في هذا غش؟

فالجواب: لا؛ لأنه ما دام معلوماً ظاهراً فليس فيه غش.

في هذا الحديث من الفوائد: حلول البركة في هذه الأمور الثلاثة: البيع لأجل، والمقارضة،
وخلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع.

ومن فوائد الحديث: أن الأشياء تتفاوت في بركتها وخيرها، وهذا أمر معلوم مدرك
بالحسن.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي البيع إلى أجل طلباً للبركة، فإذا تمكن الإنسان من البيع إلى
أجل كان ذلك خيراً له من أن يبيع بنقد، ولكن لو باع بنقد فلا بأس، وإذا كان البيع إلى أجل فيه
بركة فالنكاح إلى أجل -أعني: تأجيل المهر- فيه بركة أيضاً، ولهذا لو أن الناس سلكوا هذه
الطريق وأجلوا بعض المهر واقتصروا في النقد على ما يحتاجون إليه عند الدخول لكان في
هذا بركة وتيسير على الناس بدلاً من أن يبذل الإنسان أربعين ألفاً نقداً للمهر، على أن يبذل

مثلاً عشرين ألفاً ويكون الباقي مؤجلاً، لو أن الناس سلكوا هذا الطريق لوجدوا بركة؛ لأنه لا شك أن هذا من التيسير.

ومن فوائد الحديث: جواز المقارضة وأنها من الصفقات المباركة لقوله هنا «والمقارضة».

ومن فوائده: جواز خلط الشعير بالبر للبيت وأن في ذلك بركة.

ومن فوائده: تجنب هذا الخلط فيما إذا كان للبيع؛ لأن ذلك يُربك المشتري، فيتردد أيهما

أكثر: حب الشعير أو حب البر، ولو جعل البر فوق الشعير فهذا لا يجوز.

قال المؤلف: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف»، ولكن يجب أن نعلم أن الإسناد قد يكون

ضعيفاً ويكون المعنى صحيحاً وحينئذ لا نجزم بأن الرسول ﷺ قاله؛ لأن سنده ضعيف، لكن

نقول: قواعد الشريعة تشهد له، وقد يكون السند صحيحاً والمتن ضعيفاً لمخالفته لما هو

أرجح منه من السنة، وهذا ما يعرف عند أهل العلم بالشاذ فلا يكون صحيحاً.

٨٦٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً:

أَلَا تَجْعَلُ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا

مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَيْتَ مَالِي»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قوله: «كبد رطبة» يعني: الحيوان، يعني: لا تبيع ولا تشتري في الحيوان، لماذا؟ لسببين: أولاً:

أنه عرضة للهلاك؛ لأن الحيوان بقاءه على الخصب وكثرة الأمطار، وقد يتخلف ذلك، وإذا تخلف

احتاج إلى نفقات باهظة، ثانياً: أن الحيوان ذو روح يحتاج إلى رعاية وعناية، وربما يغفل الإنسان عنه

في أيام الصيف فيموت عطشاً، وربما يغفل عنه في الشتاء فيموت برداً، فالمهم أن مؤنة الحيوان

أشد من مؤنة الجماد، والذمة مشغولة بالحيوان أكثر من مشغوليتها بالجماد.

قال: «ولا تحمله في بحر»^(٢)، وهذا في وقته الحمل في البحر في وقته عرضة للهلاك، لماذا؟

لأن السفن في ذلك الوقت سفن شرعية تمشي على الهواء ضعيفة لا تتحمل الأمواج ولا

العواصف فيها خطورة، فيشترط عليه ألا يحمله في بحر.

«ولا تنزل به في بطن مسيل» يعني: في الوادي مجرى الماء، لماذا؟ لأنه إذا نزل في بطن

مسيل ربما ييغته السيل فيجري في الماء أو يفسده فيشترط عليه ألا يجعل في بطن مسيل

لاسيما المسيل الذي يكون بين الجبال؛ لأن المسيل قد يكون في أرض واسعة فسيحة هذا

خطره أقل؛ لأن جريه سيكون بطيئاً ضعيفاً، لكن إذا كان بين جبال في مضائق هذا إذا جاء

ينحدر من عال إلى مضيق فيكون عميقاً ويكون جريه قوياً.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٦٣)، وانظر نصب الراية (٤/١١٤).

(٢) قال الشيخ: اشتراط الضمان مطلقاً على المضارب حرام.

«فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»، حكيم بن حزام معروف بأنه صاحب بيع وشراء وتجارة؛ ولذلك كان الرسول يوصيه ويقول: «لا تتبع ما ليس عندك» فهو صاحب تجارة، ومن جملة تجارته أنه يُعطي ماله مقارضة، يعني: مضاربة يشترط عليه شروطاً أربعة: ألا يجعله في حيوان، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به في بطن مسيل، فإن فعل فهو ضامن؛ إن هلك الحيوان ضمنه، إن غرق المال ضمنه، إن نزل به في بطن مسيل ضمنه.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز شروط مثل هذا في المضاربة، فإن لم يشترط وحصل اختلاف وحمله في البحر أو في بطن مسيل أو جعله في كبد رطبة، فهل عليه الضمان؟ نقول: لا ضمان عليه، اللهم إلا في بطن المسيل إذا كان في وقت نزول المطر في أيام الشتاء، أما في الصيف فلا بأس، والقاعدة عندنا أنه إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، «كل يد أمينة إذا لم يحصل تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه»، وعلى هذا فالمضارب إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط فليس عليه ضمان، لكن كيف التعدي؟ التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، ففعل ما لا يجوز مثل: أن يُلقي بالمال إلى التهلكة، وفعل ما لا يجوز: أن يستعمل المال في حاجته الخاصة.

- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ حَمَلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا»^(١) وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

«موقوف» يعني: على عثمان، وهو أحد الخلفاء الراشدين لهم سنة متبعة، وهو معروف عليه السلام بأنه صاحب ثراء وغنى، فيعطي ماله مضاربة على أن الريح بينهما، فبناء على ذلك يجوز أن أعطي شخصاً مالا على أن الريح بيني وبينه، ولكن قلنا: لا بد أن يكون مشاعاً معلوماً، وبينه وبينه معلوم إذا كان لي ربه وله ثلاثة أرباع هل هو بيننا؟ بيننا، له عشره ولي تسعة أعشاره أيضاً هو بيننا، إذن إذا قلت الريح وصار الربع والعشر والثلث كله بينية عاد إلى الجهالة، فيقال: نعم الأصل أن البينية فيها إبهام لكنها عند الإطلاق تقتضي المساواة، هذه أيضاً من القواعد الفقهية، البينية عند الإطلاق تقتضي المساواة، ولهذا لو أعطيت فقراء عشرة طعاماً وقلت: هذا بينكم وجاء واحد منهم وأخذ نصفه وقال: نصفه لي ولكم الباقي، هل يملك هذا؟ لا، لماذا؟ لأن البينية تقتضي المساواة، فإذا قلت: هذا بينكم وهم عشرة فلكل واحد عشرة ولا يمكن أن يتعدى، إذن الذي جعل البينية هنا صحيحة لأنها عند الإطلاق، وعلى هذا فإذا قال: الريح بيننا فهو نصفان.

(١) الموطأ (٢/٦٨٨)، والبيهقي (٦/١١١)، وانظر الدراية (٢/١٨١).

١٥- باب المساقاة والإجارة

ليته قال: والمزارعة كان أحسن، وجعل للإجارة باباً مستقلاً؛ لأن بينهما فروقاً كثيرة، أي: أن بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة فروقاً كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.

«المساقاة» في اللغة: مأخوذة من السقي؛ لأن حروفها الأصلية سين، وقاف، وباء، إذن هي من السقي، وهو معروف يعني: صب الماء على الأرض لتشربه، فهي من المساقاة وهي: دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه بجزء مُشاع معلوم من ثمره، مثال ذلك: رجل عنده بستان وتعب من العمل فيه، وجاء إلى شخص وقال: هذا بستاني خذه واعمل فيه ولك نصف ثمره، هذه المساقاة جائزة؛ لأن فيه مصلحة لصاحب الأرض، ومصلحة للعامل، فصاحب الأرض يستريح ويكفيه هذه المؤنة والتعب، والآخر استفاد لأنه ليس عنده ما يشتري ثمرًا وليس عنده بستانًا فيعمل في هذا البستان ويحصل الثمر، ففيها مصلحة للطرفين؛ وهي تشبه تمامًا المضاربة.

«الإجارة»: مأخوذة من الأجر وهو الثواب، أي: مكافأة العامل على عمله، ولهذا لو قلنا: فلان له أجر عند الله، يعني: ثواباً مكافأة على عمله فهي في الأصل من الأجر وهو الثواب، أي: المكافأة على العمل، وأما في الاصطلاح فهي: دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم أو القيام بعوض معلوم، فالبيت إذا أعطيته شخصاً لينتفع به ليسكنه لمدة سنة، هذا دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم، والثوب إذا أعطيته عاملاً ليخيطه لك فهذا دفع عين لمن يعمل فيها بعوض معلوم، والعامل إذا استأجرته ليعمل عندك فهذا عقد على عمل معلوم بعوض معلوم، فالإجارة قد تكون على عمل وعلى عمل في عين، وعلى نفع في عين، وكلها جائزة: ﴿رَبِّ خَيْرَ مَنْ

أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [التكوير: ٢٦].

حكم المساقاة:

٨٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«عاملهم» أي: أعطاهم الأرض على أن يعملوا فيها، «بشطر ما يخرج منها»، شطر يعني: نصف من ثمر هذا باعتبار الشجر، أو زرع باعتبار البقول، الزرع يعني: على النصف من الثمر في الأشجار والزرع في البقول، وقوله: «عامل أهل خيبر» وهم اليهود، خيبر حصون ومزارع تبعد عن المدينة نحو مائة ميل من الشمال الغربي، فتحها النبي ﷺ، ولما فتحها إذ الناس لا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، تحفة الأشراف (٧٨٠٨).

يستطيعون القيام عن العمل بها لاشتغالهم وهي مزارع، فطلب اليهود من الرسول ﷺ أن يعملوا فيها على النصف، ولهذا قال:

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ ﷺ».

إذن هم الذين طلبوا البقاء فيها يكفونهم المؤنة، يعني: العمل على هذه الأشجار والأرض ولهم نصف الثمر، فقال النبي ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا حتى أجلهم عمر ﷺ، «نقركم على ذلك ما شئنا» يعني: لكم نصف الثمر، لكن ما شئنا حسب مشيئتنا، وإذا رأينا ما يقتضي أن نخرجكم منها أخرجناكم، فوافقوا على هذا الشرط، فبقوا آخر حياة النبي ﷺ يعني: أربع سنوات قبل أن يموت، وبقوا خلافة أبي بكر كلها وبقوا في خلافة عمر حتى أجلهم عنها، وكان إجلاؤه إياهم عنها في سنة عشرين من الهجرة، أجلهم إلى فذلك، إذن بقوا بعد الفتح أربع عشرة سنة، وكان سبب إجلائهم أربعة أمور: منها ما ثبت في الصحيح^(١)، ومنها ما ثبت في غيره، فالذي ثبت في الصحيحين أنهم فدعوا عبد الله بن عمر كان عندهم فألقوه من ظهر بيت ففدعوه، والفدع: انسلاخ الكف من الذراع أو القدم من الكعب، ويسمى عندنا الفك يعني: انفكت قدمه، فأجلهم عمر؛ لأن ابن عمر رضيهما نزل هناك في ليلة من الليالي فحصل منهم ذلك، فقال عمر رضيهما: ليس لنا عدو هنالك إلا اليهود، وإني سأجلبهم؛ لأنه رأى أن اعتداهم على ابن الخليفة يعني: اعتداهم على الإسلام وتحدياً للمسلمين فرأى رضيهما أن يجلبهم، فجاءه زعيمهم وقال: كيف تجلبنا وقد أقرنا محمد ﷺ؟ قال أتظن أنني نسيت ما قال لك الرسول ﷺ: «كيف بك إذا خرجت بك فلو صك تخطو بك يوماً فيوماً»، يعني: من خير، قال: يا عمر، قالها محمد هزئيلة، يعني: يضحك -هزل ليس جد- قال: كذبت يا عدو الله، فأخرجهم هذا في البخاري وغيره.

السبب الثاني: أنه لما ثبت عند عمر أنه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(٢)، واليهود في خير يقيمون دينهم، قال: لا يمكن ما دام الرسول ﷺ قاله: «لا يجتمع دينان» سأجلبهم، فأجلهم عمر لهذا السبب.

السبب الثالث: أن رجلاً من الأنصار قدم من الشام إلى المدينة فنزل في خير ومعه علوج،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٥٤).

(٢) أخرجه مالك (٨٩٢/٢) مرسلًا عن ابن شهاب، وأخرجه أحمد (٢٧٥/٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩١) عن عائشة وإسناده جيد، وله شواهد أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة (ص ١٧٥).

يعني: عبيد من الشام، فاتصل اليهود بهؤلاء العلوج وقالوا: اقتلوا صاحبكم تحرروا منه، فقتلوه فصار في هذا غدرٌ من اليهود^(١)، فكان من أسباب إجلائهم.

السبب الرابع: أن المسلمين كانوا قلة وهم في حاجة إلى عمل أهم، فلما كثر المسلمون واستغنوا عن عمل اليهود في خيبر أجلاهم عمر^(٢)، ورسول الله ﷺ لم يعطهم عقداً مؤبداً بل قال: «نفركم على ذلك ما شئنا» حسب ما تقتضيه المصلحة.

لكن هذه الأسباب ليست في الصحيحين، فقد تكون صحيحة وقد تكون ضعيفة، لكنها لها وجه إلا أن كون سبب ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فيه إشكال، لأن هذا الدين كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ فكيف يقرهم وهذا الدين باقٍ، وقد يُجاب عنه بأن الرسول ﷺ في ذلك الوقت كان محتاجاً إليهم، ولهذا لم يأمر بإخراج اليهود والنصارى في جزيرة العرب إلا في آخر حياته، حتى قال: «لئن بقيت -أظنه قال:- إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٣)، فيكون الرسول ﷺ في الأول متساهلاً في هذا ثم بعد ذلك لما رأى من خطرهم على الجزيرة أمر بإخراجهم، حتى قال في مرض موته ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٤)، وهو عام شامل للمشركين الذين يعبدون الأصنام، وكذلك لكل من كان كافراً بالله العظيم.

على كل حال: نحن نقول: إن صحت هذه الأسباب الأربعة فهي أسباب، وإن لم تصح فيكفي السبب الأول الثابت في الصحيح وهو فدع عبد الله بن عمر، فكان في ذلك إذلال للمسلمين عموماً، فأجلاهم عمر.

- وَلَمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(٥).

النخل معروف، والأرض لأجل الزراعة، فالأرض يزرع عليها والنخل ليقسم ثمرها، وقوله: «أن يعتملوها» يعني: هم الذين يدفعون أجره العمل على ثمر النخل وهم الذين يدفعون الحَبَّ الذي يُزرع، «ولهم شطر ثمرها». يعني: ثمرها وزرعها كما جاء في الرواية التي قبل، يعني: لهم النصف من الزرع والنصف من الثمر.

(١) لم نقف عليه.

(٢) أحكام أهل الذمة (ص ١٨١).

(٣) سيأتي في كتاب الجهاد.

(٤) سيأتي في كتاب الجهاد.

(٥) مسلم (١٥٥١).

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز معاملة اليهود^(١)، وهذا أمر مشهور مستفيض، فإن النبي ﷺ كان يُعامل اليهود بيعًا وشراءً ومُساقاةً ومزارعةً، وكان -عليه الصلاة والسلام- عند موته رهن دِرعه عند رجل من اليهود بطعام اشتراه لأهله، وكذلك يقاس على اليهود من سواهم من الكفار كالنصارى والوثنيين وغيرهم، إلا أن أهل العلم يقولون: إنه لا ينبغي أن يوليهم ولاية مطلقة؛ لأنهم ربما يتجرون بالخمير وهو لا يعلم، أو يتجرون بالربا وهو لا يعلم، أو يتجرون بالأشياء الممنوعة وهو لا يعلم، فأما الشيء الذي يُؤتمنون فيه أو الشيء الذي يكون هو رقيبًا عليهم فإن هذا لا بأس به.

وفيه دليل على جواز ائتمان الكافر ما لم تتبين خيانتته، ووجه ذلك: أن هؤلاء مؤتمنون على الثمر ويأمنونهم أن يجزوا شيئًا من التمر أو يأخذوا شيئًا من الزرع والنبي ﷺ لم يعلم، فإذا كان الكافر مؤتمنًا فلا بأس من ائتمانهم، أما إذا كان غير مؤتمن فإنه لا يؤمن، لاسيما فيما يتعلق بأمور المسلمين العامة كمثل هذه المسألة، ومثل كتابة دواوين وغيرها.

هل يؤخذ من هذا الحديث بقول الكافر إذا كان أمينًا؟ قد نقول: إنه يؤخذ، وقد نقول: إنه لا يؤخذ، لكن هناك أدلة تدل على جواز الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينًا، مثل: استرشاد النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط الديلي الذي استأجره النبي ﷺ ليدله على الطريق في سفره إلى المدينة في الهجرة فإن هذا كان مشركًا، ولكنه كان أمينًا فاستأمنه النبي ﷺ حتى على راحلته وراحلة أبي بكر، وقال له: موعدك بعد ثلاث ليالٍ غارُ ثور، فذهب الرجل بالراحلتين، وأتى بعد ثلاث ليالٍ إلى الغار^(٢) مع أن المقام خطير جدًا وهو أن قريشًا كانت تطلب الرسول ﷺ وقد جعلت لمن يدلها عليه وعلى أبي بكر مئاتي بعير، وكانت فرصة لهذا المشرك أن يدل قريشًا على النبي ﷺ، لكنه لما ائتمنه النبي ﷺ أدى الأمانة.

فإذن نقول: إن دلَّ هذا الحديث على قبول قولهم والأخذ بقولهم فذاك، وإن لم يدل فهناك أدلة أخرى تدل على أنه يجوز الأخذ بقول الكافر، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى جواز فطر المريض إذا قال له الطبيب الكافر: إن الصوم يضرك، وكذلك جواز الصلاة قاعدًا إذا قال الطبيب: إنه يضرك القيام، وكذلك الإيماء بالركوع والسجود إذا قال له الطبيب: يضرك السجود، المهم: أنه متى وجدت الثقة فإنه لا بأس بالأخذ بقول الكافر.

(١) سئل الشيخ عن ذلك: وكيف بعد نهى النبي ﷺ أي: عن إخراجهم من الجزيرة؟ فقال: حمل العلماء وجودهم على المؤاجرة وغير ذلك، وقال: المهم ألا يمكنوا من السكنى، ثم قال: إني أرى أن وجودهم فيه شر كثير وسبب لكثرة الخبث، فأرى أن الواجب على الحكام أن يقللوا من وجودهم.

(٢) طبقات ابن سعد (١/٢٢٩).

ومن فوائد الحديث: جواز المساقاة لقوله: «عامل أهل خيبر»، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة.

ومن فوائده: أنه إذا شرط سهم لأحد المتعاملين فالباقي للآخر، فمثلاً إذا قيل في عقد المساقاة: لرب الشجر الثلث وسكت عن سهم العامل فإن هذا صحيح؛ لأنه إذا تعين سهم أحدهما كان للثاني الباقي، أي: لا يشترط أن أقول في المساقاة: لرب الشجر الثلث وللعامل الثلثان؛ لأنك إذا عيّنت سهمًا لأحدهما كان الباقي للآخر.

ومن فوائد الحديث: جواز المشاركة إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم؛ لقوله: «بشطر ما يخرج منها». مع أن العامل ربما يعمل ويتعب في ماله وبدنه ثم تفسد الثمرة فيكون غير رابح، لكن كما أنه غير رابح فكذلك صاحب الشجر هو أيضاً غير رابح؛ لأنه كان يُؤمل أن شجره يُثمر ولم يثمر، فإذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم فإن الشركة جائزة، المحظور هو أن يختلف الشريكان بأن يكون أحدهما غارماً بكل حال والآخر تحت الخطر.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط أن يكون الغراس في المغارسة والبذر في المزارعة من رب الأرض، مثال ذلك: أعطيت شخصاً أرضاً بيضاء ليغرسها وله نصف الشجر، هذه مغارسة هذا يجوز حتى لو كان هو الذي يشتري الشجر، كذلك أعطيته هذه الأرض البيضاء ليزرعها بنصف الزرع والحب على المزارع هذا أيضاً لا بأس به، هذا ما دلّ عليه حديث ابن عمر في قصة المساقاة والمزارعة لأهل خيبر، من أين يؤخذ؟ يؤخذ من وجهين: أولاً: في اللفظ المتفق عليه بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يذكر أن البذر على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو صاحب الأرض، ثانياً: في رواية مسلم قال: «على أن يعتملوا من أموالهم»، وهذا صريح في أن المال على المزارع، وهذا القول الذي دلّ عليه الحديث هو القول الراجح وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على أنه لا يُشترط في المزارعة وكذلك في المغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض، وعلى هذا فلو أعطيت رجلاً أرضاً بيضاء ليزرعها بالنصف من الزرع وجب عليّ أن يكون البذر مني، وكذلك الغراس في المغارسة، لماذا؟ قالوا: قياساً على المضاربة؛ لأن المضاربة يكون المال من صاحب المال المضارب وليس على المضارب إلا العمل، قالوا: فقياس ذلك في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، ولكن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار، لماذا؟ لأنه مصادم للنص، والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار لا عبرة به، ثم هو قياس مع الفارق؛ لأن نظير المال في المضاربة الأرض وقد دفعها، أما مسألة

الزرع فهي من جنس ما يلزم في المضاربة من سقي الحيوان، لو اشترى المضارب حيواناً فإنه سوف يسقيه ويروّضه وما أشبه ذلك، فالبذر يكون تابعاً لعمل المزارع والمغارس، أما نظير المال فهو الأرض المدفوعة، وبهذا تبين أن هذا القياس فاسد، أولاً: لمصادمته للنص، وكل قياس في مصادمة النص فإنه مرفوض، وثانياً: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المال الذي يُقال: إنه يدفعه المضارب نظيره الأرض التي يدفعها من تعامل مع شخص في الزراعة.

ومن فوائد الحديث: جواز كون المساقاة غير معلومة الأجل، يعني: جواز الأجل المجهول في المزارعة والمساقاة؛ لقوله: «نقركم ما شئنا»، ومعلوم أن مشيئته مجهولة فعليه يجوز عقد المساقاة والمزارعة إلى أجل مجهول، وهذا أحد الأقوال في تخريج هذا الحديث.

القول الثاني: أن هذا الحديث يدل على أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، وبناء على ذلك لا يشترط لها ذكر الأجل ولكل واحد منهما -أي: من المساقاة والمساقى- أن يفسخ متى شاء.

الوجه الثالث في تخريج الحديث: أنه من باب الخيار لأحد المتعاقدين؛ لأن لو كان ذلك من العقود الجائزة ما احتاج أن يقول: «نقركم ما شئنا»؛ لأن العقد الجائز نفسه للمتعاقدين فيه المشيئة متى شاء فسخا.

فإذن الاستدلال بهذا الحديث على أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة غير صحيح، إذ لو كانتا من العقود الجائزة لم يحتج إلى ذكر المشيئة، فإن العقد الجائز لكل من المتعاقدين فسخه ولو لم يشترط المشيئة، فأقرب ما يُقال في ذلك هو أن هذا من باب الخيار، وأنه إذا اشترط، أو أحدهما الخيار فلا بأس، وبناء على هذا نقول: إن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، ولا بد من تقدير الأجل فيها سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أكثر، لا بد من هذا، ولكل من المتعاقدين شرط الخيار إما لهما جميعاً، وإما لأحدهما، والحديث هذا من باب اشتراط الخيار لأحدهما لقوله: «ما شئنا»، ولم يقل: وما شئتم، واستدل به بعض العلماء على جواز الإجارة المجهولة، وأنه يجوز أن تقول للشخص: أستأجر منك هذا البيت حتى أجد بيتاً أشتريه، وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد^(١)، وأنه يجوز الأجرة المعلقة بشرط مجهول، قال: لأن هذا ليس فيه شيء، فمثلاً هذا رجل يبحث عن بيت فجاء إلى شخص وقال: أجرني بيتك حتى أجد بيتاً فأجره كل سنة بمائة ريال حتى يجد بيتاً، فوجد بيتاً في نصف السنة، فله أن يفسخ ويعطيه خمسين ريالاً، وهذا القول الذي اختاره ابن القيم وجيه؛ لأن الأصل في العقود الحل في أصلها وشروطها حتى يتبين دليل التحريم، فما دام الأصل الحل وهذا لا يترتب عليه

(١) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٧/٢).

أي مفسدة، لاسيما إذا حدد أكثر المدة بأن قال: تؤجرني مدة لا تزيد على سنة حتى أجد البيت، فإن هذا أقرب إلى العلم بتحديد أكثر المدة مع أن الصحيح الجواز حتى وإن لم يحدد أكثر المدة.

ومن فوائد الحديث: قوة عمر في الحق لقوله: «حتى أجلاهم عمر».

فإن قال قائل: كيف يُجلبهم عمر وقد تُوفي النبي ﷺ ولم يشأ أن يُجلبهم، والشرط الذي اتفقوا فيه مع الرسول ﷺ أنه يقرهم على ما شاء؟

فالجواب عن ذلك يسير جداً أن يُقال: إن قوله: «على ما شئنا» إنما قاله باعتبار أنه هو الولي الأعلى للأمة فخليفته يقوم مقامه، فهذا عقد لعموم المسلمين للمصالح العامة، والخليفة الذي يأتي بعد الخليفة الأول يكون نائباً عنه، وعلى هذا فلا يكون في فعل عمر مخالفة لقوله ﷺ: «نقركم على ما شئنا».

ومن فوائد هذا الحديث: التصريح بأنه يجوز أن يكون البذر من العامل؛ لقوله في رواية مسلم: «على أن يعتملوها من أموالهم».

إجارة الأرض:

٨٦٨- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢).

رافع بن خديج كان من الأنصار، وكانت الأنصار -رضي الله عنهم- أكثر الناس زرعاً لهم زرع كثيرة، وكانوا يتعاملون بالمزارعة؛ لأن من له حقول كثيرة لا بد أن يعمل.

قال: «سألت عن كراء الأرض بالذهب والفضة» يعني: أنه جائز، مثل: أجرتك هذه الأرض كل سنة مائة درهم على أن تزرعها، الزرع لمن؟ الزرع للمستأجر، ولرب الأرض الأجرة، وليس هذا من باب المشاركة؛ لأن عقد الأجرة مستقل، وعلى هذا فلا يرد علينا أنه ربما يزرع الأرض ولا يحصل مقدار الأجرة وربما يزرع الأرض ويحصل له أضعاف أضعاف الأجرة، لا يقال: إن هذا غرر؛ لأنها ليست من باب المشاركة بل هي من باب الأجرة وأنا أجرتك كل سنة

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(٢) البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (١٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٨).

بمائة درهم، زرعتها أو لم تزرعها لا دخل لي، أنا لي أجرة معينة عقد مستقل سواء خسرت أو ربحت، ولهذا أجاب رافع قال: «لا بأس به» أي: أنه جائز، والبأس هنا بمعنى: الحرج يعني: ليس فيه حرج ولا ضيق، إنما هو جائز، إنما قال: «وإنما كان... إلخ»، لأن من العلماء في عهد رافع من منع أجرة الأرض، وقال: لا يجوز أن يؤجر الإنسان أرضه، بل إن كان به قدرة على زرعها زرعتها وإلا أعطاها أخاه المسلم يزرعها، وليس لصاحب الأرض شيء، ولا يجوز أن يأخذ عليها أجرة، كما سيأتي في حديث لم يذكره المؤلف أن الرسول ﷺ أمر من كان عنده أرض أن يزرعها أو يمنحها لأخيه^(١)، ومنع من الإجارة والمزارعة، فرفع عليه السلام قال: إن هذا لا بأس به، ثم استدل قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ... إلخ».

«المأذيات» هي ما على مسايل الماء، يعني: الذي يكون على البركة، أو على الساقية، أو على النهر، يقول: ما على أطرافه فهو لك والباقي لي، هذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون الذي على المأذيات كثيراً والآخر قليلاً، أو يكون العكس، هذا غرر لا يجوز؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لم يشترك صاحب الأرض والمزارع في المغنم والمغرم.

وقوله: «أقبال الجداول» يعني: السواقي التي تتفرع من المأذيات، وهي معروفة من شاهد المزارع عرفها، و«أقبال» يعني: مقدم وأوائل الجداول، يقول: لك أول هذا السقي ولي آخره، أو العكس، وأشياء من الزرع يعينها، فيقول: أعطيتك الأرض تزرعها لي الجانب الشرقي ولك الجانب الغربي، أو لي الجانب الشمالي ولك الجانب الجنوبي، أو لي الشعير ولك الحنطة، أو لي السكري في النخل ولك الشقر، أو ما أشبه ذلك في أشياء من الزرع، هذا أيضاً لا يجوز، ولهذا قال: «فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا ويسلم هذا» يعني: يسلم ما عين لمالك الأرض ويهلك ما عين للمزارع أو العكس.

قال: «فلذلك» اللام: للتعليل، أي: فلأجل هذا الغرس والجهالة زجر عنه، أي: نهى بشدة، والزاجر رسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «على عهد رسول الله ﷺ» فالضمير يعود على النبي ﷺ زجر عنه الناس لما فيه من الغرر، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، يعني: فأما إذا ذكر شيء معلوم مضمون فلا بأس به، ما هو المعلوم المضمون؟ الأجرة؛ لأنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، وكراء الأرض بالذهب والفضة شيء مضمون معلوم للجميع، مضمون لصاحب الأرض؛ لأنه أعطاه الأرض بمائة درهم مضمون فهذا جائز.

وقوله: «وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض»، يعني: أنه ثبت

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) ولفظه: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فحمل هذا على أن المراد بذلك: الكراء الذي يؤدي إلى الجهالة، أما الكراء المعلوم فإنه لا بأس؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الشرع على تحريمه.

في هذا الحديث فوائد منها: حرص السلف على السؤال عن العلم، وسؤال السلف عن العلم إنما يقصدون به العمل لا يقصدون به أن يعلموا ما عند الإنسان من علم، خلافاً لما يفعله كثير من الناس اليوم، تجده يسأل العالم لينظر ما يجد ما عنده من العلم، ثم يسأل عالماً آخر وهكذا، أما السلف فإنهم يسألون عن العلم من أجل أن يعملوا به، وهذا فرق بين السؤالين. ومن فوائد الحديث: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، يعني: أن أستاجر منك أرضك لأزرع فيها بدرهم أو دنانير، الدرهم الفضة، الدنانير بالذهب، فيجوز أن أستاجر منك أرضك لمدة سنتين أو ثلاث كل سنة بكذا من الدراهم، أو من الدنانير وأزرع فيها وأنا وحظي قد أكسب من الزرع أضعاف أضعاف الأجرة، وقد أخسر، لكن صاحب الأرض ليس له أجرة معينة.

وهل يقاس على ذلك ما لو استأجرتها بمائة كيلو من التمر أو مائة كيلو من البر استأجرها بمنقول غير الطعام كان استأجرها بسيارة أو قطعة من أرض أو ما أشبه ذلك؟

الجواب أن يُقال: نعم لا بأس به، وعلى هذا فيجوز أن أكري الأرض بأصواع معلومة من البر لمن يزرعها من البر بشرط ألا أقول: إنها مائة صاع مما تزرع؛ لأنني لو قلت: مائة صاع مما تزرع لكان في ذلك غرر؛ لأنه يكون حينئذ مزارعة، والمزارعة لا يجوز فيها اشتراط شيء معين لأحدهما، مثلاً استأجرت منك هذه الأرض بمائة صاع من البر لأزرعها برّاً هذا جائز ويثبت في ذمة المستأجر مائة صاع برّ سواء زرع أم لم يزرع، اتفقت معك على أن أزرعك هذه الأرض ولي من الزرع الذي يخرج منها مائة صاع، والباقي لك هذا لا يجوز؛ لأن هذه شركة، والمشاركة لا بد أن تكون مبنية على العدل، وهو الاشتراك في المغنم والمغرم، وأنا إذا اشترطت مائة صاع مما يخرج منها من البر فأنا غانم وأنت قد تكون غانماً وقد تكون غارماً؛ لأن الزرع قد يحصل منه شيء كثير مئآت الأصواع، وقد لا يحصل منه إلا مائة وقد لا يحصل منه إلا أقل، وقد لا يحصل منه شيء إطلاقاً فهذه مشاركة لم يتساو فيها الشريكان في المغنم والمغرم وإذا لم يتساو فيها الشريكان كانت ميسراً وحرماً، إذن لو آجرتك إياها بثلاث ما يخرج منها هل يجوز؟

نعم يجوز، فصارت الأجرة تنقسم إلى أربعة أقسام: الأول: أن تكون الأجرة بشيء مما يخرج من الأرض أصع معلومة مما يخرج من الأرض فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ميسر فهو مزارعة لكن مبنية على ميسر.

الثاني: أن يكون بشيء معلوم من جنسه لا منه هذا جائز.

الثالث: أن يكون بجزء مُشاع كنصف وثلث وربع هذا أيضًا جائز، وهو في الحقيقة مزارعة.

الرابع: أن يكون بذهب وفضة أو غيرهما مما يجوز أجرة فهذا أيضًا جائز ولا بأس به. ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز المؤاجرة بشيء معلوم لأحدهما من الخارج من الأرض مثل الماذبانات وأقبال الجداول، وما على البركة من النخل وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، والمشاركة مبنية على التساوي في المغنم والمغرم.

ومن فوائد الحديث: كمال الشريعة الإسلامية؛ وذلك بتحريم المعاملات المتضمنة للغرر لما في هذه المعاملات من إلقاء العداوة والبغضاء؛ لأنها إذا كانت غير مبنية على العدل، فإن من يتصور نفسه مغلوبًا فسوف يكون في نفسه شيء على الغالب فتقع العداوة بين المسلمين.

ومن فوائد الحديث: حرص الشرع على إبعاد الناس عن كل ما يلقي العداوة والبغضاء بينهم لأننا نعلم أن الحكمة في منع معاملات المغالبات هي اتقاء ما يحصل بها من العداوة والبغضاء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لِي بِالنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وبين الله تعالى أن إثمهما أكبر من نفعهما، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ ﴿اللَّهُ تَعَالَى: ٩٠، ٩١﴾. الخمر واضح أنه يلقي العداوة؛ لأنه ربما يجترئ السكران على من عنده بالأذى والضرر، وربما بالقتل، والميسر كذلك؛ لأن المغلوب سوف يكون في قلبه شيء على الغالب وربما يقول: إنك لم تغلبي، ويحصل نزاع وعداوة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمسئول إذا سئل عن شيء أن يبين الجائز والممنوع إذا كان يحتاج إلى تفصيل، بل قد يجب عليه؛ لأن رافع بن خديج بين ما هو جائز وما هو ممنوع. ومن فوائد الحديث: أن الدين الإسلامي أصلح المعاملات الجارية بين الناس في الجاهلية كما أصلح العبادات؛ لأنهم في الجاهلية يؤاجرون على هذا الوجه الذي فيه الغرر، فأصلحه الشرع، والشرع بالنسبة للمعاملات السابقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: من المعاملات ما أقره الشرع، مثل: المضاربة، فإن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الشرع، ومنها ما منع الشرع ما كان محرماً مائة وأبقى ما كان جائزاً كالربا مثلاً؛ لأن الرسول ﷺ لما خطب الناس في عرفة، قال: ربا الجاهلة موضوع وأبقي رأس المال، فقال: «وأول رباً أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»، فهنا أجاز النبي ﷺ أصل رأس المال ومنع الزيادة، القسم الثالث: ما عدله يعني: معناه أنه كان يتعامل به الناس على وجه غير مَرَضِيَّ

فعدله، مثل هذا الحديث، فإن الناس كانوا يؤاجرون الأرض في المزارعة، لكن على وجه مجهول ممنوع فعدله النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: ما أشار إليه المؤلف أنه يبين ما أجمل من النهي عن كراء الأرض، وينبني على هذه الفائدة أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضاً وهو كذلك، فالقرآن يبين بالسنة، والسنة يبين بعضها ببعض، والقرآن يبين بعضه ببعض أيضاً.
المزارعة:

٨٦٩- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

«النهي»: طلب الكف على وجه الاستعلاء، فإذا قال لك شخص: لا تفعل فقد طلب منك الكف عن هذا الفعل على وجه الاستعلاء، ويزاد في التعريف: «بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية»، وإنما زيد هذا القيد لئلا يدخل في التعريف: «اتركوا كذا»، «اجتنبوا كذا»، فإن هذا طلب الكف على وجه الاستعلاء لكن ليس بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية، فلا يُسمى هذا نهياً وإنما يسمى أمراً بالترك أو أمراً بالاجتناب، إذن صيغته لا تفعل، يعني: المضارع المقرون بلا الناهية.

إذا قال قائل: هل قول الصحابي: «نهي» صريح في النهي أو هو غير صريح؟

فالجواب أن نقول: يرى بعض العلماء أن هذا ليس بصريح وأنه مرفوع حكماً، وعللوا ذلك بأنه يحتمل أن الصحابي فهم من كلام الرسول ﷺ النهي وليس بنهي، وقال بعض العلماء: بل إنه صريح؛ لأنه أضاف النهي إلى من؟ إلى الرسول ﷺ، واحتمال أن النبي ﷺ لم ينه عن الشيء ولكن فهمه الصحابي احتمال بعيد؛ لأن الصحابي لسانه عربي، والنبي ﷺ لسانه عربي، والصحابي ثقة أيضاً فلا يمكن أن يقول: نهى إلا وهو متيقن أنه نهى، سواء جاء بصيغة النهي أو بغير الصيغة، وهذا القول هو الصحيح، أما إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا بالبناء للمجهول فهو مرفوع حكماً؛ لأنه لم يُصرح بالناهي أو الأمر، فأما إذا صرح بأن نهينا أمرنا رسول الله أو نهانا، فالصحيح الذي لا شك فيه أنه مرفوع حكماً، وأنه بمنزلة صيغة النهي، «نهي عن المزارعة»، وقد سبق أنها دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع، وهنا يقول: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» الأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، والمراد بالفعل: الإيجاد، فيشمل القول باللسان والعمل بالجوارح، فإذا قلت: قل: لا إله إلا الله فقد أمرته، وإذا قلت: اركع واسجد فقد أمرته، إذن الأمر هو طلب الفعل، والمراد بالفعل هنا ليس

ما يُقابل القول، بل المراد بالفعل: الإيجاد، فيشمل القول والعمل، قوله: «بالمؤاجرة» يعني: أن يؤجّر الإنسان أرضه بشيء معلوم كمائة درهم، عشرة دنانير، وما أشبه ذلك، وقوله: «أمر» المراد بالأمر هنا: الإباحة بلا شك؛ لأنه في مقابلة نهى، فهو أمر في مقابلة النهي فيكون رافعاً للنهي، ولذلك لا نقول للإنسان: يُستحب لك أن تؤجر أرضك أو يجب عليك أن تؤجر أرضك؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل نقول: لا يحرم عليك أن تؤجر الأرض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المزارعة، ونظير هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ① يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوْا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ②﴾ [البقرة: 173].

فهذا الأمر للإباحة لوروده بعد النهي، كذلك إذا قيل: «نهى»، «وأمر» فالأمر هنا للإباحة بلا شك.

في هذا الحديث النهي عن المزارعة، وقلنا: إن الأصل في النهي التحريم، واختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث رافع بن خديج، فإن حديث رافع يدل على جواز المزارعة، وهذا يدل على النهي عن المزارعة، فكيف نجتمع؟ اختلف العلماء في هذا، فقال بعض العلماء: إن هذا النهي كان قبل الإذن بالمزارعة فيكون النهي على هذا القول منسوخاً وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان المهاجرون لا مال عندهم فكانوا يحتاجون إلى الزرع ليعيشوا، فنهى النبي ﷺ عن المزارعة من أجل أن يبقى الباب مفتوحاً للمهاجرين يزرعون ويغنمون، وهذا القول فيه نظر؛ لأن من شروط النسخ: العلم بتأخر النسخ، وهذا ليس بعلم بل مجرد الاستنتاج ولا يُسمى علماً، وقال بعض أهل العلم^(١): إن المزارعة المنهي عنها هي المزارعة التي كان الناس يفعلونها، والتي أشار إليها رافع بن خديج بقوله: «على الماذيانات وأقبال الجدّاول وأشياء من الزرع»، فتكون «أل» في المزارعة ليست للعموم لكنها للعهد الذهني، يعني: المزارعة المعروفة والمعهودة عندكم وهي المبنية على الغرر والجهالة، وقال بعض العلماء: إن النهي هنا للكرهة فلا يدل على التحريم، وقال آخرون: بل النهي في المزارعة لمن عنده فضل أرض لا يحتاجها فلا يُزارع عليها بل يمنحها لأخيه بلا مزارعة، وأصح الأقوال في ذلك: أن المزارعة يُراد بها المزارعة المعهودة عندهم المبنية على الغرر، وهي التي ذكرت في حديث رافع بن خديج بأن يقول لك: أزارعك في أرض هذا لك الشرقي ولي الغربي، أو لك الشعير ولي البرّ مثلاً، أو لك الذي على مجاري الماء ولي الباقي، فهذا كله حرام؛ لأنه مبني على الغرر، وهو الذي ورد النهي عنه.

وقوله: «أمر بالمؤاجرة» فيه دليل على إباحة دفع الأرض بأجرة تُسَلَّم لصاحب الأرض سواء زرعها المستأجر أم لم يزرعها، وسواء كسب من ورائها مثل الأجر أو أقل أم لم يكسب شيئاً، انتهى الكلام عن المساقاة.

وهنا مسألة: وهي لو أعطيت الأرض شخصاً وقلت: إن زرعها بُراً فلك النصف، وإن زرعها شعيراً فلك الثلث فهل يجوز هذا؟ الصحيح أنه يجوز، وقد ثبت ذلك من فعل عمر^(١) فقد كان ~~يشتري~~ يدفع الأرض للزارع ويقول: أنت بالخيار، لكن إن زرعت بُراً فلي النصف ولك الباقي، وإن زرعت شعيراً فلي الثلثان ولك الباقي لماذا زاد سهمه إذا كان شعيراً؟ لأن الشعير أرخص من البُرِّ، ولهذا يبعد أن يقول: إن زرعها بُراً فلي النصف، وإن زرعها شعيراً فلي الثلث، هذا بعيد، لكن ربما يأتي يوم من الأيام يكون الشعير أغلى من البُرِّ.

على كل حال: هذا لا بأس به، وهذا الأثر الوارد عن عمر ~~رضي~~ بجواز هذا دليل على جواز قول القائل: أبيعك هذا الشيء بعشرة نقداً أو بعشرين لمدة سنة ثم يقبل المشتري بأحد الثمنين، فإن الصحيح أن ذلك جائز، وأن هذا ليس من البيعتين في بيعه.

حكم أخذ الأجرة عن الحجامة:

٨٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ~~رضي~~ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «احتجم» أي: طلب من يحجمه، والحجامة: عبارة عن إخراج الدم الفاسد في البدن، وهي نافعة قرنها النبي ﷺ بالعسل والكي وقال: «الشفاء في ثلاث وذكر منها شربة محجم»^(٣)، ولها أطباء معروفون يعرفون من أين يحجمون وفي أي موضع، ويعرفون هل الإنسان يحتاج إلى الحجامة أو لا يحتاج، وقد كان الناس يفعلونها كثيراً، وإذا اعتادها الإنسان فإنه لا بد أن يفعلها، وإذا لم يفعلها كثر عليه الدم، وربما يؤثر عليه، حتى إن الإمام أحمد^(٤) قال: لو هاج به الدم وهو صائم في رمضان فله أن يحتجم ويُفطر، ثم إن الحجامة لها مواضع معينة في البدن، ولها أزمنة من الشهر، فلا تُفعل في نصف الشهر ولا في أول الشهر ولا في آخر الشهر، يعني: لا تُفعل حين ضعف الهلال من أول الشهر، ولا من آخره، ولا حين امتلائه بالنور؛ لأن فوران الدم في الأجسام له صلة بنور القمر فهو يغار في أول الشهر وفي آخره وعند

(١) البخاري (٢٣٤٣) (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٥١)، تحفة الأشراف (٦٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، تحفة الأشراف (٦٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس (٥٦٨٠)، تحفة الأشراف (٥٥٠٩).

(٤) الفروع (١/١٠٩)، والإنصاف (١/٥٢٧)، وكشاف القناع ونصه: قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم؛ أي: وقت هاج به الدم.

وسطه يزداد فورانه، والحجامة في هذا وفي هذا ليست جيدة؛ لأنها في حال فوران الدم ربما يخرج دم كثير من الإنسان يضره وفي حال انقباضه وغوره ربما تكون الحجامة مؤثرة؛ لأن الدم يكون أنقص، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد^(١) الأوقات التي ينبغي أن يحتجم فيها الإنسان، من أراد أن يطلع عليه فليفعل.

يقول: «احتجم وأعطى الذي حجمه أجره»، ولم يُبين الأجر؛ لأنه لا فائدة من بيانه.

ثم قال: «ولو كان حراماً لم يعطه» يعني: لو كان أجر الحاجم حراماً لم يُعطه النبي ﷺ إياه؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل الحرام؛ لأنه مُشَرِّعٌ؛ ولأنه أتقى الناس لله ﻋَظِيمًا وأخشاهم له فلا يفعل.

٨٧١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هل كسب الحجام من البيع بالبرّ والرز والسكر والثياب؟ لا، ولكن من حجامة، من أين نأخذ من حجامة؟ من الوصف، يعني: كسب الحجام بحجامة كما لو قلت: المتقي في الجنة من أجل تقواه.

«كسب الحجام خبيث» يعني: أجرة الحجام التي يكتسبها من حجامة خبيثة، الخبيث يُطلق على الحرام، ويطلق على الرديء، ويُطلق على المكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه النفوس، فمن إطلاقه على الحرام قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الاحزاب: ١٥٧]. إذن يحرم المحرمات، فالخبيث هنا المحرم، ومن إطلاقه على الرديء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. الخبيث: يعني: الرديء، ومن إطلاقه على ما تعافه النفس وتكرهه قول النبي ﷺ في البصل والثوم: «إنها شجرة خبيثة»^(٣)، يعني: تكرهها النفوس وتعافها.

نأتي إلى كسب الحجام هل نقول: إن المراد بقوله «خبيث»: حرام؟ ممكن، هل المراد بذلك أن النفس تعافه؟ ممكن، هل المراد أنه رديء مخالف للمروءة؟ ممكن، إذن ما دام الاحتمال قائماً بين هذا وهذا وهذا فإنه لا يمكن الاستدلال بالحديث على التحريم، لماذا؟ لأنه مع قيام الاحتمال سقط الاستدلال، إذ لا يتعين أن المراد بالخبيث: الحرام، ولهذا احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يعطه، وكان الذي ينبغي من حيث الترتيب أن يذكر حديث ابن عباس بعد حديث رافع لأجل أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من حديث رافع، لكن على كل حال المسألة من باب الأولوية.

(١) زاد المعاد (٤/٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) عن جابر، تحفة الأشراف (٤٨٥).

هذان الحديثان - كما ترون - قد يبدو بينهما تعارض، فإن حديث رافع بن خديج فيه احتمال أن يكون المراد به التحريم، وأن النبي ﷺ وصفه بالخبيث من أجل المبالغة في التنفير عنه، ولم يقل: لا يأخذ الحجام الأجرة، بل قال: هو خبيث مبالغة في التنفير عنه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء وقال: إنه لا يجوز أن يأخذ أجرة على حجامته، لكن هذا القول ضعيف ويضعفه حديث ابن عباس^(١)، أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

ثانيًا: يضعفه أن لقوله: «كسب الحجام خبيث» ثلاثة معانٍ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثًا: أنه مخالف لقواعد الشريعة، لأن القاعدة الشرعية أن ما جاز فعله جاز أخذ العوض عنه كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢)، فمفهومه: أنه إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا كان عملاً فإن ثمنه الأجرة، فإذا أبيع العمل أبيع أجرته. والحجامة هل هي حرام أو حلال؟ حلال، هذا أدنى ما يُقال فيها، فإذا كانت حلالاً فأخذ العوض عليها حلال، وبهذا تبين أن الذين قالوا بتحريم كسب الحجام واستدلوا بالحديث تبين أن قولهم هذا ضعيف لوجوه ثلاثة.

هل يمكن أن نستدل بمعنى آخر وهو أننا لو قلنا بأن كسب الحجام حرام لأدنى ذلك إلى عدم وجود الحجامين؟ نعم، فتعطل مصلحة للمسلمين وهي الحاصلة بالحجامة؛ لأننا لو قلنا للحجام استأجر حانونًا وهات كراسٍ وهات آلات الحجامة، واقطع جزءًا كبيرًا من وقتك لتحجم الناس ثم إياك أن تأخذ منهم قرشًا لأنه حرام ماذا يقول؟ يقول: لا أشتغل، فيتعطل شيء فيه مصلحة وهي الحجامة.

من فوائد حديث ابن عباس: جواز الحجامة، لأن النبي ﷺ احتجم، بل إن الحجامة أحيانًا تكون مطلوبة وذلك فيما إذا تضرر الإنسان بتركها، والذين يعتادونها إذا تركوها يتضررون ويتبعهم فوران الدم حتى يحتجموا.

ومن فوائد الحديث: أن الحجامة طب نبوي؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعلها. ومن فوائد الحديث: أن أجرة الحجام حلال، وجهه: أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه.

ومن فوائده: الاستدلال بفعل النبي ﷺ وأن الأصل أن لنا فيه أسوة هذا هو الأصل، فلو ادعى مدّع الخصومية قلنا: عليك الدليل، وبهذا نعرف ضعف ما سلكه بعض العلماء المتأخرين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كالشوكاني رحمته الله في أنه أدنى معارضة لقول الرسول ﷺ مع فعله يحملها على الخصوصية مع أن الجمع ممكن، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة وسنة كما أن قوله كذلك، فمتى أمكن الجمع بين الفعل والقول وجب الجمع بينهما، ولا يحمل على الخصوصية إلا إذا تعذر الجمع.

ومن فوائد الحديث: بيان فقه ابن عباس رضي الله عنهما وأنه أتى بدليل منطقي في مقدمه ونتيجة قال: «أعطاه ولو كان حراماً لم يعطه»، وبه نعرف أن ما ذهب إليه المنطقيون من تضخيم علم المنطق، وأن من لم يحط به علماً فليس على يقين من أمرها ولهذا قالوا: لا بد أن تتعلم المنطق من أجل أن نعتقد المعتقد الصحيح، ولكن شيخ الإسلام قابل هذه الدعوى عندهم فقال: إني كنت أعلم دائماً أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا يتفجع به البليد، إذن فهو إضاعة وقت.

أما حديث رافع بن خديج وهو قول النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث» ففيه دليل على دناءة كسب الحجام، واستدل به بعض العلماء^(١) على أن كسب الحجام حرام، ووجه استدلاله بأن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث»، فقرنه بمهر البغي، والبغي هي الزانية، ومهرها هو ما تُعطاه على الزنا، ومعلوم أنه حرام، قالوا: فهذا دليل على أن كسب الحجام حرام، ولكن يعارض هذا الاستدلال بما استدل به عبد الله بن عباس^(٢) من أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه، ثم نقول: إن دلالة الاقتران ضعيفة، صحيح هي قرينة لكنها ليست لازمة بمعنى: أنه إذا اقترن شيئان في حكم لا يلزم أن يكونا فيه سواء وإلا فلا شك أن اقترانهما يدل على تساويهما، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [البقرة: ٨]. فقرن الخيل بالبغال والحمير، والبغال والحمير حرام، والخيل حلال، استدلال الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية، وقالوا: إن الخيل حرام؛ لأن الله تعالى قرن الثلاثة في حكم واحد، كما قلت لكم: إن دلالة الاقتران ضعيفة، ولكنها قوية من وجه، فإذا قلنا بأن الآية دالة على التحريم مثلاً في الثلاثة قلنا: الآية لا تدل على تحريم الأكل بل إنما تدل على أغلب الانتفاع بها وهو الركوب والزينة، أما الأكل فليس في الآية تعرض له هذا من وجه، من وجه آخر أنه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن في المدينة وأكلناه»، وهذا نص صريح عن أن الخيل حلال، إذن رددنا هذا الاستدلال بكون كسب الحجام حراماً بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، وذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان أجرة يعني: معاودة فهو حرام وإن أعطي على ذلك مكافأة فهو

(١) المغني (٣٩/١)، روضة الطالبين (٣/٢٨٠).

(٢) انظر المجموع (٥٣/٩).

حلال، وحملوا حديث ابن عباس على أن الذي أعطاه النبي ﷺ الحجام مكافأة، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن ابن عباس قال: أعطى الحجام أجره، ولم يقل: كافأه والأصل حمل اللفظ على ظاهره إلا بدليل على خلاف ذلك.

التحزير من منع الأجير حقه:

٨٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أنا خصمهم» يعني: أنا الذي أخاصمهم، ومن المعلوم أن من كان خصمه الله فهو مخصوم، كما أن من كان محارباً لله فهو مهزوم، وقوله: «ثلاثة أنا خصمهم» ليس المراد ثلاثة أعيان بل المراد: ثلاثة باعتبار الجنس والوصف، قد يكون ثلاثة ملايين.

وقوله: «أنا خصمهم يوم القيامة» بينه، «يوم القيامة» هو اليوم الذي يبعث فيه الناس، وسمي يوم القيامة؛ لأنه يقام فيه العدل، ويقوم فيه الأشهاد، ويقوم الناس من قبورهم.

الأول: «رجل أعطى بي» يعني: أعطى العهد؛ أي: عاهد بالله على شيء من الأشياء ثم غدر مثل أن يقول: لك علي عهد الله ألا أخبر بما قلت لي ثم يُخبر، فهذا أعطى بالله ثم غدر، أو يعطيه شيئاً أمانة فيقول: لك علي عهد الله ألا أخون هذه الأمانة، ثم يخون، هذا أيضاً غدر بالعهد، فكل من أعطى شيئاً بالله ثم غدر فهو داخل في هذا الحديث؛ لأنه انتهك ذمة الله، فكان الله خصمه، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يبعث البعوث: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلم على ذمة الله وذمة رسوله، ولكن أنزلهم على ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تُخفروا ذمتكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله ورسوله»^(٢)، فإذا نطقوا بقول: إنما كان الله خصمه؛ لأنه غدر بذمة الله وعهد الله.

الثاني: «رجل باع حراً فأكل ثمنه» استولى على حر وباعه على أنه عبد مملوك فأكل ثمنه، وإنما كان الله خصم هذا؛ لأن الحرية من حقوق الله، فالله - سبحانه وتعالى - خلق الخلق أحراراً، فإذا استرق الإنسان أحدًا بغير سبب شرعي كان قد انتهك حرمة من حرره ﷻ واسترقه، ولهذا نقول أن الحق في الحرية، والعبودية لله ﷻ لا يمكن لأحد أن يسترق بشراً إلا حيث أذن الله في ذلك، أما أن يستولي على حر ويبيعه ويأكل ثمنه فالله تعالى خصمه؛ لأن الحرية من حقوق الله

(١) لم نجد في مسلم، ولعله سبق قلم من المصنف ﷻ، والحديث في البخاري (٢٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٥٢).

(٢) سيأتي في الجهاد.

وَعَلَّيْكَ، لو أن رجلاً باع ابنه وأكل ثمنه لا يجوز؛ لأن الحرية لله، وقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١) يعني: في المنافع لا في الاسترقاق.

الثالث: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»، استأجر أجيرًا على عمل معين أو زمن معين على عمل معين، مثل أن استأجره لينظف بيتي، على زمن، مثل أن استأجره لمدة شهر على عمل كخياطة، أو تشغيل ماكينة هذا إما زمن وإما عمل، «فاستوفى منه» يعني: أخذ حقه كاملاً من هذا الأجير ولكنه لم يعطه أجره، قال: ما عندي لك شيء، فالله - سبحانه وتعالى - يكون خصم هذا؛ لأن الأجير في الواقع يمد يداً قصيرة، لاسيما وأنه في هذه الحال لا بينة له؛ لأنه لو كان له بينة لكانت حجته قوية ولم يمتنع المستأجر من منع الأجرة في الغالب، فلهذا كان الله تعالى خصم هذا الرجل.

والشاهد من هذا الحديث لباب الإجارة: الصنف الثالث: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

في هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: إثبات الحديث القدسي وهو الذي رواه النبي ﷺ عن ربه، وسُمي قدسياً لقداسته؛ لأنه أعلى رتبة من الحديث النبوي، فكل ما رواه النبي ﷺ عن ربه فإنه يسمى حديثاً قدسياً.

ومن فوائد الحديث: إثبات القول لله، لقوله: «قال الله»، وإثبات القول هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أي: أن الله يقول ويتكلم بما شاء ومتى شاء وكيف شاء.

ومن فوائده: إثبات المخاصمة بين الله تعالى وبين هؤلاء الثلاثة لقوله: «أنا خصمهم»، إذا جعلنا الخصم من باب التخاصم، أما إذا جعلنا خصم بمعنى خاصم فإنه لا يكون هناك خصومة من الطرف الثاني، والحديث يحتمل أن يكون الله يُخاصمهم ويتكلم معهم، ويقول: لماذا فعلتم، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن ينزل العقوبة بدون مُخاصمة؛ لأنهم مخصومون عند الله.

ومن فوائده: إثبات القيامة التي يكون فيها الجزاء.

ومن فوائد الحديث: عظم هذه الذنوب الثلاثة وأنها من كبائر الذنوب، ووجه كونها من كبائر الذنوب: أن فيها عقوبة معينة ووعيداً.

ومن فوائد الحديث: وجوب الوفاء بالعهد؛ لأنه إذا كان الغدر به يستلزم خصم الله للإنسان كان ذلك دليلاً على وجوب الوفاء بالعهد، وقد دلّ عليه القرآن والسنة، حتى إن النبي ﷺ جعل من لم يوف بالعهد قد ارتكب صفة من صفات المنافقين^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر، ورواه البزار (٢٩٥) عن هشام ابن عروة مرسلاً، وصححه ابن القطان والحديث أخرجه ابن حبان من حديث عائشة (٤٢٦٢)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦٦/١-٤٧٢).

(٢) هو حديث: «آية المنافق ثلاث» أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٣٤١).

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع الحر لقلوه: «ورجل باع حرًا فأكل ثمنه».

فإن قال قائل: الحديث دلّ على تحريم من أكل الثمن ولكن ما تقولون فيما لو باع حرًا وتصدق بثمنه؟ حرام أيضًا، لكن عيّر بالأكل بناء على الغالب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِكُمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. ولو أخذوها بغير الأكل لكان الحكم واحداً.

ومن فوائد الحديث: تحريم قتل الحر؛ لأنه إذا حرم استرقاقه فقتله من باب أولى؛ لأنه إتلاف له نهائياً واسترقاقه تغيير وصف الحرية إلى رقّ مع بقاء الحياة، على كل حال تحريم القتل معروف؛ لأن كونه تأخذه من هذا ليس معناه أنه لا يوجد أدلة صحيحة في تحريم القتل.

ومن فوائد الحديث: وجوب تسليم الأجرة على المستأجر للأجير، وجه ذلك: أن المانع للأجرة يكون الله خصمه يوم القيامة، وفيه تهديد لما يوجد اليوم في الكفلاء الذين يحرمون الأجراء الذين يستقدمونهم من بلادهم، فتجده يماطل بأجرته، ويخفضها عما تم الاتفاق عليه، وربما لا يعطيه شيئاً يلجئوه إلى أن يفر إلى أهله دون أن يأخذ شيئاً، هؤلاء يكون الله تعالى يوم القيامة خصمهم؛ لأنهم خانوا هؤلاء الأجراء ولو أن الأجير ترك من العمل أدنى شيء لأقام عليه الدنيا، وهو مع ذلك يأكل أجره ولا يبالي!!

جواز أخذ الأجرة على القرآن:

٧٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أولاً: لنعرف كلمة «أجر» ما الذي نصبها؟ مفعول «أخذ»، وهي في أول وهلة يظن الظان أنها تمييز لأنها وقعت بعد اسم التفضيل، لكن ليس كذلك، يعني: إن أحق شيء أخذتم عليه أجراً كتاب الله وهو خبر «إن»، هذا أحق ما يؤخذ عليه أجر.

وهذا أتى به المؤلف في باب الإجارة ليستدل به على جواز أخذ الأجرة على القرآن، وقوله: «كتاب الله» نسبه إلى الله كما نسبه الله تعالى إلى نفسه في عدة آيات؛ لأنه تكلم به - سبحانه وتعالى-، فالقرآن كلام الله تكلم به وكتب في الصحف التي في أيدي الملائكة، وكتب كذلك في الصحف التي بأيدينا، فسُمي كتاب الله، ولا نعلم أن الله - سبحانه وتعالى- كتبه بيده، وإنما كتب - سبحانه وتعالى- التوراة بيده كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كُلِّ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، تحفة الأشراف (٥٧٩٨).

الأخذ على كتاب الله له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يأخذ أجراً على التلاوة.

الصورة الثانية: أن يأخذ أجراً على تعليم القرآن.

الصورة الثالثة: أن يأخذ أجراً على الاستشفاء به، هذه ثلاث صور فأيهما المراد؟

نقول: إن السنة دلت على أن المراد بذلك صورتان: الصورة الأولى، التعليم، والثانية الاستشفاء، أما مجرد التلاوة فإن الأدلة تدل على تحريم ذلك، مثال التلاوة: ما يصنعه بعض الناس الآن من أنه إذا مات الميت أتوا بقارئ يقرأ القرآن، يقولون: إنه لروح الميت، وهذا العمل حرام؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على مجرد القراءة، وهو كذلك بدعة؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه، فهو حرام من جهة أخذ الأجرة على القراءة ومن جهة كونه بدعة، ولهذا يعتبر صرف المال لهذا العمل إضاعة للمال، ولا يجوز لأحد أن يفعل ذلك، فإن قال: المال لي بعد انتقاله من الميت، قلنا: نعم هو لك لكن أضعته وإضاعة المال حرام، فكيف إذا كان في الورثة صغار وأخذ هذا من نصيبهم يكون أشد وأشد، ثم إن الميت لن يتنفع بهذه القراءة، حتى على القول بأن الميت إذا قرئ له شيء ينفعه، فإن في هذا لا يتنفع به، لماذا؟ لأن القارئ ليس له أجر، ووصول الأجر إلى الميت فرع عن ثبوت الأجر للقارئ، والقارئ هنا لا أجر له؛ لأنه أراد بعلم الآخرة الدنيا، وكل عمل للآخرة فإنه لا يجوز أن يجعل للدنيا لقول الله تعالى: ﴿كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوْفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهَرَفَ بِهَا لَا يَخْسُونَ ﴿١١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَبَّحُوا فِيهَا وَيَنْظُرُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٦﴾﴾. إذن هذه الصورة حرام بدليل الآية التي سقتها لكم.

الصورة الثانية: أن يأخذ على القرآن أجراً على تعليمه يقول: أنا أعلمك كل سورة بكذا

فهذا على القول الراجح جائز لدخوله في عموم قوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد» فقال: لا أجد شيئاً فقال: «أمعك شيء من القرآن؟» قال: نعم سورة كذا وكذا، فعلمها، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، فجعل تعليمه لها مهراً، والمهر لا يكون إلا مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَزَقَكُم أَن تَتَّخِذُوا مَوَازِعَ مِمَّا رَزَقَكُم﴾. [٢٤]. وإذا كان مالاً صح عقد الأجرة عليه، إذن فتعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه حتى مع المعاقدة، بأن يقول: لا أعلمك إلا بكذا، أما المكافأة على التعليم فلا شك في جوازها.

الصورة الثالثة: الاستشفاء به بأن يكون مريض يذهب إلى قارئ يقرأ عليه من أجل أن يبرأ

من مرضه فهذا أيضاً جائز؛ لأن هذا العوض في مقابلة قراءته التي يُراد بها الاستشفاء فهي

عوض عن أمر دنيوي وهو شفاء هذا المريض، هذا من حيث التعليل أما من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح البخاري^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه كان في سفر ومعه جماعة فنزلوا على قوم من العرب ليلاً فاستضافوهم، ولكنهم لم يُضيّفوهم فتنحى أبو سعيد ومن معه ناحية، فأذن الله ﷻ أن يُلدغ رئيس القوم الذين منعوا الضيافة لدغته عقرب فعملوا كل عمل لعل الألم يسكن عنه ولكنه لم يُجد شيئاً، فقالوا: إذهبوا إلى هؤلاء النفر لعل فيهم من يقرأ، فجاءوا إلى النفر من الصحابة قالوا: إن سيدهم لدغ فهل عندكم من راق؟ يعني من قارئ، قالوا: نعم، فذهب أبو سعيد رضي الله عنه إلى هذا الرجل فقرأ عليه الفاتحة سبع مرات فقام كأنما نشط من عقّال، لكن الصحابة قبل هذا قالوا: لن نقرأ عليه حتى تعطونا أجراً فجعلوا لهم قطعاً من الغنم، فلما أخذوه وأرادوا أن يقتسموه، قال أبو سعيد: لا نفتسمه حتى نسأل الرسول ﷺ، قال ذلك من باب الاحتياط، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ قال: «أصبتُم خذوا واقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك ﷺ»، فهذا دليل على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للاستشفاء، هذا هو حاصل هذا الحديث.

إذن «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» يكون هذا مخصوصاً بالصورتين الأخيرتين: التعليم والاستشفاء^(٢).

ومن فوائد الحديث: جواز أخذ الأجرة على القرآن؛ لقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وعرفتم أنه إنما يكون ذلك في التعليم أو في الاستشفاء، أما مجرد القراءة فلا. ومن فوائد الحديث: أن الأعمال تتفاضل لقوله: «إن أحق» و«أحق» اسم تفضيل. ومن فوائده: أن استحقاق الأجرة بقدر المنفعة، فكلما كانت المنفعة أعظم كان أخذ الأجر عليها أحق.

ومن فوائده: إثبات أن القرآن كتاب الله لقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، ووجه نسبه إلى الله: أنه كلامه، وليس المعنى أنه كتبه بيده كما كتب التوراة ولكنه كلام الله. ومن فوائد الحديث: وجوب تعظيم القرآن؛ لأنه كلام الله، وتعظيم الكلام تعظيم للمتكلم به.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، تحفة الأشراف (٤٢٤٩).

(٢) سئل عن قرأ القرآن وسجله على الشريط وباعه؟

قال: إذا كانت القيمة بقدر قيمة الشريط فلا إشكال في جوازها، وإذا زيد على قدر قيمة الشريط وكان هذا التسجيل من أجل تعليم الناس أداء القرآن؛ لأنه لا شك أن القارئ الجيد إذا سمعت قراءته سوف تقلده فهذا أيضاً جائز، وهو داخل في تعليم القرآن، وإذا زيدت القراءة على قدر قيمة الشريط من أجل الاستماع فقط فالظاهر أنه حرام.

للمستأجر: عليك جميع الأجرة؛ لأنك أبطلت عمل هذا الرجل بدون عذر لك، والأجير مستعد يقول: أنا ما عندي مانع أن أكمل.

لو قال قائل: إذا اتفق المستأجر والأجير على تأجيل الأجرة لشهر أو أكثر فهل يجوز؟ نعم يجوز، لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على تأجيل الأجرة جاز، كما أنهما لو اتفقا على تعجيل الأجرة فإنه جائز، ثم قال:

- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالسَّبْهَيْيِّ^(١)، وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ^(٢).

ولكن حتى لو كانت ضعافاً فإننا نقول: إن الأحاديث الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنها ترتقي إلى درجة الحسن، هذا من وجه، من وجه آخر القياس، والقواعد الشرعية تقتضي أن يُعطى الأجير أجره فوراً؛ لأنه استكمل العمل فوجب أن يعطى أجره فوراً بدون تأخير، فهذا الحديث إذا كان ضعيفاً من حيث تعدد الأسانيد فإننا نقول: إن بعضها يقوي بعضاً، وعلى تقدير أنه لا يتم هذا المدعى فإن القواعد الشرعية تقتضي مدلول هذا الحديث، أي: أن تبادل بإعطاء الأجير أجره.

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ»^(٣). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ السَّبْهَيْيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قوله: «من استأجر أجيراً فليسلم له» أي: يعين له أجراً بعينه جنساً وقدرًا ووصفًا، فمثلاً: إذا استأجره بدراهم يبين له جنس الدراهم وقدرها، فمثلاً يقول: دراهم سعودية، دراهم مصرية، دراهم عراقية، دراهم شامية، دراهم يمنية، ويُعيّنها أيضاً بالقدر كأن يقول: دراهم عشرة، مائة ألف المهم أن يعين، وذلك أن تسمية الأجرة فيها فوائد أهمها: قطع النزاع عند الاختلاف؛ لأننا لو اختلفنا فيما بعد، وطلب الأجير أكثر مما يتصوره المستأجر صار فيه نزاع، مثاله: لو قلت لرجل: تعال احمل لي هذا المتاع من مكان إلى مكان ولم تُسم الأجرة، فحمله، فلما وصل إلى المكان الذي طلبت أن يحمله إليه قال: الأجرة مائة ريال والشيء نفسه يُساوي خمسين ريالاً يحصل نزاع، يقول صاحب الشيء: خُذ الشيء كله لك؛ لأن قيمته خمسون ريالاً وهو طالب

(١) أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي (١٢٠/٦)، قال الهيثمي (٩٧/٤): وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيع والد علي ابن المدني، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٣/١)، وفيه شرقي بن خطام ضعفه الهيثمي في المصدر السابق.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٥٠٢٤)، ووصله أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٨٩)، وأيضاً البيهقي (١٢٠/٦)، وعند الأخيرين: «فليعلمه أجره».

عليه مائة ريال، وهذا مُشكل، ولهذا لا بد من التسمية، قال أهل العلم -رحمهم الله- بتسمية الأجرة شرط، وذلك من باب القياس؛ لأن الإجارة نوع من البيع، والبيع يشترط فيه العلم بالثمن والعلم بالمتضمن، فيجب أن تكون الأجرة معلومة، لكنهم قالوا: تكون الأجرة معلومة بالعرف ومعلومة بالشَّرط اللفظي، يعني: بالقول، المعلوم بالقول مثل أن يقول: اعمل لي هذا بكذا وكذا من الدراهم، المعلوم بالعرف مثل: أن يسلم الإنسان الرجل الخياط خرقة ويقول: خيطها لي ثوبًا بدون أن يُقدّر الأجرة هذا معلوم بالعرف لأن الخياط قد أعد نفسه لهذا العمل وأجرته عند الناس معروفة، فإذا انتهى من خياطته يقول: لك الأجرة كذا وكذا، ومثله أيضًا القصار أعطيت ثوبك قصارًا ولم تعين الأجرة فلما انتهى قال: أجرته كذا وكذا هذا أيضًا معلوم بالعرف، وما هو القصار؟ الغَسَال، وليس القصار الذي يجعل الثياب قصيرة كما هو المتبادر من اللفظ، فأنت إذا أتيت إلى صاحب المَغسلة وقلت له: خذ هذا الثوب واغسله ولم تقل بكذا فعليك أجرة المثل، لكن هذا في الحقيقة أحيانًا يكون فيه نزاع؛ لأن بعض الخياطين تكون خياطته رقيقة ليست عادية إذا خاط الناس الثوب بعشرة يخطه هو بعشرين أو بثلاثين، وحينئذ يَغْتَرّ صاحب الثوب؛ لأنه أعطاه إياه بناء على أنه من العاديين، يعني: بعشرة مثلاً ثم يقول له: بثلاثين أو أربعين، فهذه ترد على هذه المسألة التي ذكرها العلماء وهي: أن من أعطى ثوبه خياطًا أو قصارًا بدون قطع الأجرة فإنه يستحق أجرة المثل، ولكن يُقال: الأصل العمل على الغالب، ويُقال للذي أعطى الثوب: أنت المقصّر لماذا لم تسأله؟ أنت أعطيت شخصًا من عاداته يخط بكذا وبكذا بأجرة رقيقة فلماذا لم تحتط لنفسك وتبين، إذن تسمية الأجرة يكون بالنطق حين العقد ويكون بالعرف، ثم قد تكون الأجرة بالمعاقدة سواء عيّن الأجرة أو لا، وقد يكون بغير المعاقدة، أي: تدل عليه قرينة الحال، مثاله: إنسان أنقذ مال شخص من هلكة بنية الرجوع على صاحبه فله أجر المثل، مثاله: رأيت مال فلان تلتهمه النار فأنقذت المال من النار ثم طالبت صاحبه بالأجرة وأنت ناول للرجوع ولم تنو التقرب إلى الله، فلك الأجرة وإن لم يكن عقدًا، لماذا؟ لأنك أنقذته من هلكة، فلو قال لك صاحب المال الذي أنقذته من الهلكة: من قال لك أنقذه؟ لماذا لم تتركه؟ نقول إذن: اذهب -أيها الرجل- بالذي أنقذته وبعه في السوق وخذ أجرتك، هل سيوافق صاحب المال على هذا؟ لا يوافق، فنقول: كلامك غير وارد وغير معقول ويعتبر سفهًا، وإذا كنت صادقًا فيما تقول فقدّر أن الرجل تركه واحترق، اذهب يا فلان وبع المال وخذ مقدار أجرتك، والباقي إذا جئنا به على صاحبه فسيقول: جزاكم الله خيرًا الذي أعطيتموني هذا ولم تتركوه تأكله النار.

فصار عندنا ثلاثة أشياء: أجرة معينة بالتعاقد يقول مثلاً: استأجرتك تعمل كذا بكذا، الثاني: أجرة بعقد لكنها مُقدرة بالعُرف، مثل العَسال والخياط والتُّجار، الثالث: أجرة بلا عقد لكن دلّ عليها العرف، وذلك فيمن أنقذ مال غيره من هلكته فإنه يستحق أجر المثل، يوجد قسم رابع مثال: رأيت شخصاً لم تجر عادته بأن يعمل، قلت: يا فلان، من فضلك خذ هذا واحمله إلى البيت، فحمله إلى البيت، ثم طالبني بالأجرة قال: أعطني أجرة هل يستحق الأجرة أم لا؟ نقول: هذا الرجل إن كان أعدّ نفسه لهذا العمل كالحمالين فله أجر المثل، وإن لم يكن أعدّ نفسه لهذا العمل فلا شيء له؛ لأنه متبرع، هكذا قال أهل العلم.

من فوائد الحديث: مشروعية تسمية الأجرة للأجير لقوله: «فليس له أجرته».

ومن فوائده: حرص النبي ﷺ على ما يكون به قَطْع النزاع؛ لأن تسمية الأجرة قطع للنزاع. ومن فوائده: مشروعية تعيين العمل المستأجر عليه، وهذه تؤخذ من أنه إذا كان يشترع تسمية الأجرة والأجر أحد العوضين، فإن ذلك يقتضي أن يُشرع تسمية العمل المستأجر عليه لأنه أحد العوضين، وهذا أيضاً كالأجرة، فإذا جئت مثلاً لشخص تعطيه ثوبك ليخيطه ثم خاطه على العادة وقال: أجرته كذا وكذا وجبت الأجرة، ولا يلزمه أكثر من خياطة العادة، فلو قال صاحب الثوب: أنا أريد أن تطرزه وتجعل فيه عشرة أزرة فهذا الرجل ليست له ذلك، نقول: ذلك خلاف العادة، ولا يلزمه إنما يلزمه ما جرت به العادة ما لم يكن هناك شرط، كذلك يستحق أجرة العادة التي تعطى لمثله.

١٦- باب إحياء الموات

يعني: إحياء الأرض الميتة، ولكن العلماء سموها مواتاً؛ لأنه ليس فيها حياة، والحياة بالإحياء، وسيأتي إن شاء الله، وأيضاً سموها الموات للفرق بينها وبين الأرض المجدبة، فالمجدبة تسمى ميتة: ﴿وَأَيُّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتُهَا﴾ [بئرة: ٢٣]. الموات مأخوذة من الموت، وهي في الاصطلاح: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، «المنفكة» يعني: الخالية كالأرض التي ليست لأحد ولم يختص بها أحد مثل الأرض التي في البر، أما المملوكة فلا تسمى مواتاً وإن كانت هامة مُجدبة، وكذلك ما كانت مختصة مثل الأشياء التي تتعلق بمصالح البلد كمسايله ومطاييله ومراعيه وأبنية البيوت هذه لا تسمى مواتاً في الاصطلاح، لماذا؟ لأنه يتعلق بها حق الغير، فإذا وجدنا أرضاً إلى جانب بيت لكنها فناء للبيت تُلقى فيها كناسة البيت وتوقف فيها سيارة صاحب البيت، فهل نعتبرها مواتاً، أو نقول: ليست مواتاً؟ ليست مواتاً؛ لأنها تتعلق بها مصالح المحيي، كذلك مسايل البلد، وكانوا فيما سبق يزرعون

على حواشي الأودية، فلو أتى إنسان وأراد أن يُحيي هذه المسائل قلنا: لا؛ لأنها تتعلق بها مصالح البلد، كذلك مراعي البلد القريبة منه التي يُخرج الناس إليها مواشيهم لترعى ليست مواتا فليس لأحد أن يحييها، إذا تبين هذا فهل إذا استولى الإنسان على أرض ميتة يملكها أو لا؟ نقول: نعم يملكها، كما دل عليه الحديث الآتي:

٨٧٦- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: «وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال: «من عمّر»، وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم العمارة قال: «من عمّر» فيرجع في ذلك إلى العرف، فما سماه الناس تعميراً فهو تعمير، وما لم يسمه الناس تعميراً فليس بتعمير، فإذا كانت أرضاً زراعية وجاء شخص وأحاطها بمراسيم -أحجار توضع على حدود الأرض- فهل هذا الرجل أحيأها أو لا؟ لا، لم يحييها، لكن لو زرعها صار محيياً لها، كذلك لو خط أرضاً لبني فيها قصرًا لكنه لم يبن القصر حتى الآن، فهل يعتبر محيياً لها؟ لا، لم يعمرها، فإذا بنى القصر صار معمرًا لها، إذا عمرها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فهو أحق بها»، يعني: ليس لأحد أن يزاحمه فيها ولا أن يهلكها، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته، وفائدة هذا الاثر: أن هذا الحكم باق لم يُنسخ، وفهم من قوله: «ليست لأحد» أنه لو عمّر أرضاً لأحد قد ملكها من قبل ثم تركها ثم جاء شخص فزرعها وعمرها، فهي للثاني أو للأول؟ للأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط قال: «ليست لأحد»، فعلم من هذا أنها لو كانت لأحد قد أحيأها من قبل فهي للأول.

من فوائد الحديث: أولاً: أنه لا إحياء بدون تعمير لقوله: «من عمر أرضاً».

ثانياً: أطلق النبي صلى الله عليه وسلم العمارة فيرجع في ذلك إلى العرف على القاعدة المشهورة:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ أَحْدُو^(٢)

وقوله: «كالحرز» يعني: حرز الأموال، والحرز نحتاج إليه في باب الوديعة وفي باب السرقة، فالسرقة من غير حرز ليس فيها قطع وإذا وضع الوديعة في غير حرز فهو ضامن. ومن فوائد الحديث: أنه لو اجتمع معمران لأرض فهي للأول، لقوله: «ليست لأحد». ومن فوائده: أن من ورد على تعمير آخر يعني: شخص عمّر وترك الأرض برهة من الزمن واندثرت ثم جاء آخر فعمرها بعد، فهي للأول يعني: معناه سواء كان أثر إحياء الأول باقياً أم دائراً فإن الثاني لا يملكها.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه وهو من منظومة الشارح رحمته الله.

٨٧٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

قوله: «من أحيا أرضًا» هي على وزن قوله في الحديث السابق «من عمر أرضًا»، وقوله: «ميتة» هي بوزان قوله: «ليست لأحد»، وقوله: «فهي له» بوزان قوله: «فهو أحق به»، إذن هذا الحديث بمعنى الحديث الأول أن الإنسان إذا أحيا أرضًا ميتة منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهي له.

مثال ذلك: رجلٌ خرج من البلد فوجد مساحات كبيرة ليست ملكًا لأحد ولا تتعلق بها مصالح البلد فأحياها، نقول: هذه الأرض التي أحيتها هي ملك لك تبعها، وتؤجرها، وترهنها، وتوقفها، وتهبها وتورث من بعدك، هي لك ملكك، وذلك لأنه استولى عليها من غير منازع فكانت له، كما لو خرج إلى البر فاحتش الكلاً أو الحطب فإنه يكون له؛ لأنه حاذه وملكه، وعموم الحديث يقتضي أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام، واعلموا أن العلماء إذا قالوا: الإمام فيعنون به الرئيس الأعلى للدولة يعني: لا يشترط أن يكون قد استأذن أو أخذ منه مرسومًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن الحديث على من أحيا أرضًا ميتة فهي له ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إلا أن يمنعه الإمام كما أنه لم يقل: إن أذن له الإمام، فدل ذلك على أنه يملكها سواء أذن الإمام أم لم يأذن.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين: وهما في مذهب الإمام أحمد: فمن العلماء ^(٢) من قال: إنه لا يملكها إلا بإذن الإمام، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضًا ميتة» هذا إذن منه، يعني: من باب الإذن كما لو قال الإمام في بلده أو في مملكته: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، فيرون أن هذا من باب الإذن السلطاني؛ يعني: أنه أذن بأن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، قالوا: ولا بد من إذن الإمام؛ لأن هذه أرض ليست مملوكة لأحد وليس لأحد ولاية عليها فيكون وليها الإمام، فإذا اعتدى أحد عليها وأحياها بلا إذنه فقد اعتدى على حق الإمام وافئات عليه، فكما أنه لا يملك أحد أن يقيم الحدود على الناس فكذلك لا يملك أحد أن يأخذ أرضًا ليست لأحد

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١)، وحديث جابر عند الترمذي (١٣٧٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، وأحمد (٣٣٨/٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٥)، وحديث عائشة عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٩)، وأصله في البخاري بلفظ: «من أعمار».

(٢) المبدع (٢٥٩/٥)، الفروع (٢٩٦/٦)، كشف القناع (٦٥/٤).

والولي عليها ولي الأمر إلا بإذنه، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً.

القول الثاني: أنه لا يُشترط إذن الإمام وأن قول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» من باب التشريع الإذن الشرعي والتعميل الشرعي، وليس من باب الإذن السلطاني، فيكون الرسول ﷺ قال قولاً تشريعياً وليس تنظيمياً، وبناء على هذا فإذا أحيا الإنسان أرضاً ميتة فهي له؛ لأن هذه ليست ملكاً لأحد، قالوا: وكما أن الإنسان إذا خرج إلى البرّ واحتش الحشيش واحتطب الحطب واستسقى من النهر وما أشبه ذلك، فإنه لا يشترط فيه إذن الإمام بالاتفاق فهذا كذلك لا يشترط فيه إذن الإمام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يملكه أي: يملك ما أحياه سواء أذن الإمام أم لم يأذن، وأجاب الآخرون أعني: الأولين عن الماء والكلاء، وقالوا: إن الرسول ﷺ شَرَكَ الناس فيها فقال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار»^(١)، ولم يقل: والأرض، فإذا لم يقل: والأرض صار تدبير الأرض إلى ولي الأمر، ولكن الذي يظهر أن القول الصحيح أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وذلك لأن الأصل في كلام الرسول ﷺ أنه تشريع لا تنظيم حتى يقوم دليل على أنه تنظيم.

ولهذا قلنا: إن الإنسان إذا قتل قتيلاً في الحرب فله سلبه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» يعني: ما عليه من الثياب وما أشبهها.

ومن العلماء من قال: إن المراد بحديث: «من قتل قتيلاً» هو أيضاً الإذن السلطاني، وأنه لا يملك المقاتل سلب القتل إلا إذا قال قائد الجيش: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

على كل حال: القاعدة الأصلية: أن الأصل في كلام الرسول ﷺ هو التشريع، ولكن لو أن ولي الأمر منع من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك؛ لأنه قد يرى من المصلحة تنظيم الإحياء حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض، ولا يحصل نزاع، وتكون المسألة تُحطَّط الأراضى وما أشبه ذلك من قبل الدولة، وثرَقَم، ومن جاء من الناس يحيي قلنا له: هذه أرضك.

٨٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ابن عباس صحابي، والصعب بن جثامة صحابي أيضاً، وقد كان كريماً مضيافاً عدواً يسبق الظباء، ولما نزل به الرسول صلى الله عليه وسلم بوذان أتى له بحمار وحشي وأهداه إليه، وقيل إنه ذبحه وأتى بلحمه، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»، لأنه لما ردّه صار في وجهه شيء، أي: تغير وجهه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، يعني: إنا مُحرمون مع أن أبا قتادة رضي الله عنه اصطاد حماراً وحشياً وأكل منه أصحابه وهم محرمون، ولكن الجمع بينهما أن أبا قتادة لم يصطده لأصحابه، وإنما اصطاده لنفسه، وأطعم أصحابه منه، وأما الصعب بن جثامة فاصطاده للرسول صلى الله عليه وسلم، والصيد إذا صيد من أجل المحرم صار حراماً على المحرم، وإن كان لم يصده.

يقول: أخبره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»، الحمى معروف، وهو في اللغة: المنع، ومنه الحمية وهي الامتناع عن شيء معين من الطعام أو غيره، فالحمى معناه: المنع، وهو عبارة عن منع أرض معينة يحميها الرئيس أو الشريف في القبيلة حتى لا يرهاها أحد، وتبقى هي لرعي إبله وغنمه ويشارك الناس في مراعيهم، كانوا في الجاهلية يفعلون هذا؛ يحمي السيد أو الشريف أو الكبير في قومه أرضاً يقول: لا يمسه أحد ولا يقربها أحد لتكون لمن؟ لماشيته من إبل أو بقر أو غنم، وهو مع ذلك يُشارك الناس في بقية المراعي وهذا ظلم واضح، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقال: «لا حمى إلا لله ورسوله»، لا حمى إلا لله: الله وَجَلَّ غَنِي عن كل شيء، ولا يحتاج إلى أحد يحمي له؛ لأنه يُطعم ولا يُطعم، ولكن ما أضيف إلى الله من مثل هذه الأمور، فالمراد به المصالح العامة مثل: إبل الصدقة أو خيل الجهاد، وما أشبه ذلك، فإذا حمى ولي الأمر أرضاً لإبل الصدقة، أو لخيل الجهاد، أو لإبل الجهاد، أو ما أشبه ذلك من المصالح العامة فإن ذلك جائز؛ لأنه يحمي الله لا يدخل عليه شيء ولا يختص بشيء دون المسلمين يحمي شيئاً للمسلمين، وهو في الواقع أن هذا الحمى لله، أما قوله: «ولرسول الله»: فقد اختلف فيها أهل العلم، فقيل: المراد بذلك ما كان للرسول صلى الله عليه وسلم شخصياً، يعني: أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي ما شاء لنفسه هو -يعني: الرسول صلى الله عليه وسلم- له أن يختط أرضاً معينة، ويقول: هذه لي، وعلى هذا القول فاختلف العلماء: هل ذلك من خصائصه، بمعنى: أن غيره من ولاة الأمور ليس لهم الحق أن يحموا لأنفسهم، أو أن ذلك له ولمن كان بمنزلة من ولاة الأمور الذين لهم الولاية العامة؟ على قولين، أما القول الثاني في أصل المسألة فيقولون: إن عطف الرسول على

(١) البخاري (٢٣٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٤١).

الله من باب عطف المُشْرَعِ المُبْلَغِ عن الشرع، وأن المراد بما لرسول الله هو ما كان الله كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والخمس الذي لله والرسول هو خمس واحد، لكن لما كان النبي ﷺ مُشْرَعًا مُبْلَغًا عن الله صار ما يقوم به نيابة عن الله ﷻ هو خليفة الله تعالى في خلقه، وبناء على هذا القول نقول: إنه لا يراد بالرسول هنا الرسول ﷺ شخصياً ماذا يُراد به؟ يُراد به أنه مُشْرَعٌ فيكون ما لله فهو لرسول الله، فيحمل الحديث إذن على أن المراد بالحمي هنا: حمي ما كان لله ﷻ، كإبل الصدقة وإبل الجهاد وما أشبهها، وهذا القول أصح، ويرجح أن الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، وإذا كانوا شركاء في ذلك فليس لأحد أن يختص به دونهم، كما لو أنه اشترك اثنان في بيت مثلاً فليس لأحدهما أن يختص به دون الآخر، ولو اشترك اثنان في مزرعة فليس لأحدهما أن يختص بها دون الآخر، فالصواب أن المراد بحمي الله ورسوله: ما حُمي للمصالح العامة أما الخاصة فلا، هذا القول هو الراجح ويليهِ في الرجحان أن المراد بالرسول: خصوصية شخصه ﷺ، لكن هذا خاصٌ به هو ولا يشاركه أحد من ولاة الأمور والخلفاء؛ لأن عمر ﷺ لما حمى ما حماه من المراعي حول المدينة صرح بأنه لا يحميه لنفسه إنما يحميه للناس لصاحب الغنيمة، وكذلك للمصالح العامة، فالصواب في هذه المسألة أنه ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يحمي أرضاً يختص بها؛ لأن الناس شركاء في أرض الله ﷻ.

المؤلف رحمه الله جاء بهذا الحديث في باب إحياء الموات فما مناسبتة؟ المناسبة أن الحمي نوع من الاختصاص؛ لأن الحامي يختص بهذه الأرض المحمية ويمنع غيره منها.
* من فوائد الحديث:

أولاً: ثبوت الحمي يعني: أنه يجوز في الأصل لكن بشروط.

ثانياً: أنه لا يجوز الحمي لشخص معين لقوله: «إلا لله ورسوله».

ثالثاً: جواز الحمي للمصالح العامة، يعني: المواشي التي مصلحتها للمسلمين ولكن ينبغي أن يُقال أو يُسأل لو أن أحداً تجرأ واحتش من هذا الحمي أو تجرأ ورعى إبله فيه فهل يكون آثمًا؟ الجواب^(١): يكون آثمًا لدخوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فإذا حمى ولي الأمر هذا المكان لدواب المسلمين العامة فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

(١) قال الشيخ: وإذا استأثر ولي الأمر بشيء فيجب طاعته ولا نباذه لأن الخروج والمنازعة فيه مفسد كثيرة، ولأن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع ولو أخذ مالك»؛ ولأنه قال للأَنْصَارِ أيضاً: «ستجدون بعدي أثره»، يعني: ولاة يستأثرون عليكم، فأمرهم بالصبر حتى يلقوه على الحوض .
وقد فصلَّ الشيخ في شرحه للسياسة الشرعية كثيراً من هذه المسائل، فانظره بتحقيقنا.

٨٧٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ^(٢).
«وعنه» أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«الضرر»: ما يحصل به ضرر من مال أو بدن أو جاه أو غير ذلك، وهو ضد النفع؛ لأن الأشياء إما نافعة وإما ضارة، [وإما ما لا ضرر فيه ولا نفع] وكلها إما في البدن أو المال أو الجاه أو العرض أو غير ذلك.

وقوله ﷺ: «لا ضرر» هذا نفي، ولكن هل هو نفي لوجود الضرر أو لانتفائه شرعاً، يعني: هل النفي نفي لوجوده في الواقع أو نفي لوجوده في الشرع؟ نفي لوجوده في الشرع، وذلك أن النفي في الأصل يعود إلى الواقع، فإذا وُجِدَ في القرآن أو السنة نفي يُحْمَلُ على الوجود، أي: أنه لا وجود له في الواقع، فإن تعذر نفيه على الوجود في الواقع حُمِلَ على نفيه في الوجود الشرعي فيكون نفيًا للصحة، فإن دُلَّ دليل على أنه صحيح وأن حملة على انتفاء الصحة لا يصح حُمِلَ على انتفاء الكمال، وعلى هذا فنقول: «لا ضرر» ليس نفيًا لوجود الضرر، بل الضرر موجود، والضرار موجود أيضًا، لكنه لانتفائه شرعاً، يعني: أن الضرر منفي شرعاً، وقلنا لكم: إن الضرر يكون في البدن والمال والجاه وغير ذلك، كل ما يحصل به فوات منفعة فهو ضرار.

وقوله: «ولا ضرار» قيل: إن معناه الضرار هو معنى الضرر، لكنه يزيد في بنيته للمبالغة، وعلى هذا فتكون الجملة الثانية بمعنى الجملة الأولى، فهي على هذا كالتوكيد، ولكن هذا ليس بصحيح، وذلك لأن التوكيد يأتي بدون ذكر حرف العطف مثل أن تقول: لا ضرر لا ضرر، أما إذا جاء حرف العطف فإن العطف يقتضي المغايرة، أي: أن الثاني غير الأول، وعلى هذا فلا بد من فرق بينهما، الفرق بينهما أن الضرر ما حصل بدون قصد، والضرار ما حصل بقصد، وذلك لأن الضرار مصدر ضارٍ يُضَارُ مثل قاتل يُقاتل قتلاً، وهذا ضار يضار ضراراً فهو ضرر مقصود، وعليه فيكون الحديث نفي الضرر الحاصل بلا قصد ونفي الضرر الحاصل بقصد، ثم هذا النفي معناه النهي يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الإقرار على الضرر وعن الإضرار؛ وذلك لأن النفي يأتي بمعنى النهي من باب المبالغة كأن هذا الشيء مفروغ منه من حيث يتجنبه وحيث

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) وغيرهما.

(٢) الموطأ (٧٤٥/٢)، وأخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والبيهقي (٩٦/٦)، وصححه الحاكم (٥٧/٢)، وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٣٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وغيرهما.

وقد قوّاه بمجموع طرقه ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب. وانظر جامع العلوم (ح ٣٢)، ونصب الراية (٣٨٤/٤)، والإرواء (٨٩٦)، وقد خرجناه قبيل باب الحوالة والضمان.

ينفي وجوده لا إيجاده؛ لأن النهي عن الشيء نهى عن إيجاده ونفي الشيء نفي لوجوده، فقد يُعبر بالنفي عن النهي من باب المبالغة كأن هذا الشيء أمر لا بد من تجنبه، فلذلك عُبِّر عن النهي عنه بالخبر عنه وهو نفيه.

في هذا الحديث: ينهي رسول الله ﷺ عن الضرر، وهذا النهي يتضمن وجوب رفع الضرر سواء كان بالمال أو بالنفس أو بالجاء أو بالعرض أو بأي نوع من أنواع الضرر؛ لأن قوله: «لا ضرر» يقتضي رفعه ففيه إذن تحريم الضرر أو تحريم إبقاء الضرر.

ومن فوائده: تحريم المضارة وقد ثبت في ذلك الوعيد عن رسول الله ﷺ وأن من ضار ضار الله به، فلا يجوز للإنسان أن يضار غيره.

ومن فوائده الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس أو يشغلهم بالأصوات المنكرة كما يفعل بعض الناس، تجده مثلاً يستمع إلى الأغاني المحرمة ويجعلها بصوت عالٍ يُفزع مَنْ حوله من الجيران، وربما يكون من حوله من أهل المساجد، كأن يكون يسكن حول مسجد فتجده يُشغل هذا الشيء بصوت عالٍ فيؤذي الناس، فهذا لا شك أنه من الضرر، وإن كان ليس ضرراً بدنياً، لكنه ضرر ديني، فهو يشغل الناس عن دينهم ويوقعهم في الإثم، أو التعب، وهذا الحديث في الحقيقة أنه يُعتبر قاعدة؛ لأنه يمكن أن يدخل في جميع أبواب الفقه فمتى وُجِدَ الضرر وجب رفعه ومتى قصدت المضارة فإنها حرام؛ ولهذا ذكر بعض العلماء^(١) هذه قاعدة، وقال: إن الضرر منفي شرعاً، يعني: لا يمكن أن يقع.

إذا قال قائل: لماذا جاء به المؤلف في باب إحياء الموات بعد قوله: «لا حرمي إلا لله ورسوله»؟

قلنا: جاء بذلك لاستيفاد منه تقييد الحمى بعدم الضرر، أي: أنه إذا تضمنت الحمى ضرراً على المسلمين وجب منعه حتى وإن كان لماشية المسلمين، ولنفرض أن الإمام الذي له الماشية أو الذي يتولى ماشية المسلمين حمى قريباً من البلد بحيث يكون مرعىً لبهائمهم مع أنه يمكنه أن يحمي في مكان بعيد؛ لأن المواشي -مواشي المسلمين- يمكن أن تبعد عن البلد وتعيش، فإذا حمى لهذه المواشي حمى قريباً من البلد بحيث يتضرر أهل البلد بذلك فإنه يُمنع، وكانوا في الزمن السابق يخرجون إلى قريب البلد يحتشون ويحتطبون، تخرج المرأة والصبي إلى قريب من البلد ليأتوا بالحشيش ويبيعونه، فإذا قدر أن هذا وقع هكذا وأن ولي الأمر حمى لمواشي المسلمين بهذا القرب من البلد الذي يضرهم قلنا: هذا لا يجوز،

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: الضرر منفي شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عامٌ في كل حال على كل أحد... إلخ كلامه ﷺ. انظره في قواعده (ق/ ١٥) (ص ٩٩)، وشرح الشيخ ابن عثيمين عليها بتحقيقنا، طبع السنة.

حتى لو قال: إن هذا لمواشي المسلمين نقول: لا يجوز، لا ضرر ولا ضرار، وأنت يمكنك أن ترتفع في مكان بعيد عن البلد وتحمي لمواشي المسلمين؛ لأن مواشي المسلمين لا يحتاجها الناس يومياً بخلاف بهائم البلد ومواشي البلد، فإن الناس يحتاجونها يومياً.

ثم قال: «وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسلًا».

نقول: حتى ولو كان في الموطأ مرسلًا فقد وصله أحمد وابن ماجه، ثم على فرض أن فيه شيئاً من الضعف فإن نصوص الكتاب والسنة تشهد له، فالشرع كله يحارب الضرر ويمنع الضرر، وإذا نشأ الضرر عن مضارة كان أشد وأعظم؛ لأن الضرر إذا حصل عن مضارة فقد باء الإنسان بالائتم من أصل الضرر، لكن إذا حصل الضرر بدون قصد المضارة فهذا لا يائتم به الإنسان لكن يلزمه أن يرفع الضرر^(١) فإن إبقائه مع علمه به صار مضاراً، وهذا أيضاً من الفروق بين الضرر والضرار، أن الضرر قد يأتي بلا علم الإنسان فنقول: هو لا يائتم ما دام أتى بلا علم لكن من علم ولم يرفعه كان آثماً.

٨٨٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

«من» شرطية، ودليل ذلك أن الجواب أتى مربوطاً بالفاء في قوله: «فهي له»، وإنما ربط الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، والجملة الاسمية أحد الجمل التي تربط بالفاء إذا وقعت جواباً للشرط، وقد جمعت الجملة التي يجب ربطها بالفاء إذا وقعت جواباً في قوله:

اسْمِيَّةٌ طَلِيْبَةٌ وَبِجَامِدٍ وَيَمَا وَقَدَّ وَيَلْكُنْ وَبِالتَّنْفِيْسِ

قوله: «من أحاط حائطاً على أرض» لم يُقيد النبي ﷺ ارتفاع الحائط فيرجع في ذلك إلى العرف، يعني: ما عُدَّ حائطاً فإنه يحصل به الإحياء والتملك، وقيد بعض العلماء بما إذا كان الحائط على قدر قامة الرجل، وقيد بعضهم بما إذا كان لا يمكن الدخول منه إلا بتسلق وإن لم يصل إلى قامة الرجل، وهذا أقرب إلى لفظ الحائط؛ لأن الحائط ما أحاط بالشيء، لكن الحائط قد يكون قصيراً كالعتبة، هذا لا يعتبر حائطاً، وقد يكون أرفع من ذلك يحتاج إلى تسلق، وإن لم يكن طول قامة الرجل فهذا يحصل به الإحياء.

(١) لكن قال العلماء: الضرر لا يزال بالضرر لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: «الضرر يزال» يعني: سيظل الضرر موجوداً ومن فروع هذه القاعدة لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر إلا أن يكون نبياً فإنه يجب بذله له. ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرهما ضمنها في الأصح. الأشباه والنظائر (ص ٨٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥)، وأحمد (١٢/٥)، وفيه الخلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة. وانظر التحقيق (٢/٢٢٥)، والتلخيص (٣/٦٢).

قوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض»، «أرض»: نكرة تشمل كل أرض لكنها مقيدة بما سبق بالألا تكون مملوكة لأحد، والألا يتعلق بها حق أحد من الناس، وقوله: «فهي له» اللام هنا للتمليك «فهي» أي: الأرض التي أحاطها بحائط «له» ملكاً تدخل في ملكه ويتصرف فيها كما يتصرف الملاك في أملاكهم.

في هذا الحديث من الفوائد: أن الإنسان إذا أحاط أرضاً بحائط على حسب ما ذكرناه فهي له.

ومن فوائده: أنه لا يشترط في هذه الأرض التي أحاطها بحائط أن يزرعها أو يخرج ماءها بل يملكها بمجرد هذا التحويط.

ومن فوائده: أنه لو وضع عليها كومة من التراب أحاطها بكومة من التراب فإنه لا يملكها بذلك؛ لأن هذا لا يُعدّ حائطاً.

ومن فوائده: أيضاً أنه لو قسمها بمراسيم، بأحجار، علامة على حدودها فإنه لا يملكه لأن هذا ليس بحائط، بل لا بد من أن يكون هناك حائط.

٨٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث يقول: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» يعني: حفر بئراً للماشية، وكانت البادية يحفرون آباراً يسقون بها إبلهم وغنمهم، فتجد كل طائفة حولها بئر تسقي منه، فحدّد النبي ﷺ هذا بأربعين ذراعاً لعطن الماشية أربعين ذراعاً من أي جانب؟ من جميع الجوانب، فتكون الساحة ثمانين من أربع جهات ثمانين من الشرق إلى الغرب، وثمانين من الشمال إلى الجنوب.

في هذا الحديث من الفوائد: أن للبئر حريماً يعني: مكاناً محترماً بحيث إنه لا يعتدي عليه أحد.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن حريم البئر التي للماشية تُقدر بأربعين ذراعاً، والذراع: نحو ثلثي متر، ولم يتكلم النبي ﷺ عن البئر التي تُحفر للزراعة؛ لأن هذا الحديث كما تشاهدون في بئر الماشية، ولكن إذا كان البئر للزرع فكم يُعطى صاحبه؟ يقال: أن صاحبه يملك كل ما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعّفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم. وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة بن جندب عند أحمد والطبراني باختلاف في الألفاظ وفي أسانيدنا ضعف. وقال الدارقطني: الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلأ ومن أسنده فقد وهم. قلنا: المرسل عند أبي داود في المراسيل (٤٠٢٠) ورجاله ثقات. وانظر العليل للدارقطني (١٦٣/٩)، ومجمع الزوائد (٤/١٢٥).

تزرعه هذه البئر، يعني: ما جرت العادة بأن هذه البئر تزرعه فإنه يملكه، ومن المعلوم أنه يختلف، فمثلاً إذا كانت البئر عميقة وماؤها كثير فإنها تحتاج إلى أرض كبيرة، وإذا كانت بالعكس كفاها الأرض الصغيرة، ثم إن الحاجة لا تقتصر على ما يريد أن يزرعه، لأن الزرع يحتاج إلى جرين - وهو المكان الذي توضع فيه السنبل من أجل أن تيبس وتُداس وتستخرج من أكمامها- فإذا نقول: إن من حفر بئراً من أجل الزرع لا يتقيد بأربعين ذراعاً ولا بخمسة وعشرين ولا بخمسين، (وإنما) يتقيد بما يمكن أن يحييه بهذه البئر حسب العادة وما ذكره بعض العلماء^(١): من أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً من كل جانب، وحريم البئر الجديدة خمسة وعشرون من كل جانب، فهذا وردت فيه أحاديث أيضاً لكن تُحمل على ما إذا كانت للماشية، أما الزرع فلا يمكن أن يحفر بئراً ويتكلف عليها ثم نقول: ليس لك إلا خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، لو قلنا بهذا ما ملك أحد شيئاً إلا أن يحفر الأرض كلها آباراً، فنقول: البئر إما أن يحفره الإنسان لماشيئة فيعطى مقدار عطن الماشية وهو أربعون ذراعاً كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، وبعضهم يقول: إنها خمسون ذراعاً في المادة وخمسة وعشرون ذراعاً في الجديدة كما هو المشهور، أما بئر الزرع فإنه يعطى قدر ما تسقيه هذه البئر بحسب العادة قلّ أو كثر، وذكرنا أيضاً أنه يُعطى قدر ما تسقيه هذا البئر بحسب العادة قلّ أو كثر، فذكرنا أيضاً أنه يُعطى قدر ما تسقيه وما تتعلق به مصالحه مثل الجرين - مكان الدياتس^(٢) وكذلك الأرض البيضاء التي تجمع فيها الذبل لأنه يحتاج إلى ذلك فكل ما يتعلق بمصالح هذه الأرض يكون له.

٨٨٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ»^(٣).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَمَوْتِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

هذان الحديثان في الإقطاع والإقطاع هو: أن الإمام أو ولي الأمر يقطع جزءاً من الأرض

(١) المبدع (٢٥٥/٥)، والفروع (٤٢٠/٤)، والمحرم في الفقه (٣٦٨/١).

(٢) الدائس هو: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من السنبل، وفي حديث أم زرع: ودائس ويُنقُ النهاية مادة دوس.

(٣) أبو داود (٣٠٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨١)، وحسنه، وصححه ابن حبان (٧٢٠٥)، والحديث عند أحمد (٣٩٩/٦)، والبيهقي (١٤٤/٦).

(٤) أبو داود (٣٠٧٢)، وأحمد (١٥٦/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٢)، وفيه عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. وله أصل في البخاري من حديث أسماء أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

يعطيه شخصاً، فهذا الذي أقطع يكون أحقُّ به من غيره ولا أحدٌ يزاحمه فيه، وقال بعض العلماء: بل إن هذا الذي أقطع يملكه ملكاً تاماً ويكون إقطاع الإمام له بمنزلة الإحياء؛ لأن الإمام له ولاية على أراضي المسلمين فله أن يُقطع من شاء. المهم أن الإقطاع هو أن يقطع الإمام قطعة من الأرض غير مملوكة ويعطيها لشخصٍ معين، فالحديث الأول عن علقمة عن أبيه وهو وائل بن حُجر وهو حضرمي أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، يعني: قال هي لك ولم يبين مقدار الأرض لأنه لا حاجة إلى ذلك؛ إذ إن بيانها يعني: قلتها وكثرتها بحسب ما يراه ولي الأمر، يعني: ليست محددة بحدٍّ معين إذا رأى أن المقطع يتمكن من إحياء هذه الأرض أعطاه بقدر ما يتمكن^(١)، وقوله: «حضرموت» هي مقاطعة في اليمن معروفة، والإقطاع معناه: التملك، يعني: ملكه أرضاً، أي: قال: لك هذه الأرض، ولكن أهل العلم يقولون: إن الإقطاع ينقسم إلى قسمين: إقطاع تملك بمعنى: أن الإمام أو نائب الإمام يُملك شخصاً من الناس أرضاً معينة، الثاني: إقطاع إرفاق بمعنى: أن الإمام أو نائبه يمنح هذا الرجل الانتفاع بهذه الأرض يمنحه أن ينتفع بها فقط، مثل: أن يعطيه أرضاً في السوق يضع فيها بضاعته يستقبل فيها البضائع من الناس لبيعها، فأما إقطاع الإرفاق فإنه لا يملكه المقطع؛ لأنه إقطاع انتفاع فقط والأرض ليست له، لكن مادام الإقطاع باقياً والرخصة قائمة فهو أحقُّ بهذا المكان من غيره؛ لأنه لولا الإقطاع لكان المكان لمن سبق، ولنفرض أن هذه أرض واسعة في وسط السوق يجلب الناس فيها بضائعهم فيأتي الإمام ويقطع شخصاً معيناً قطعة من هذه الأرض ينتفع بها وحده هذا إقطاع إرفاق، فيكون هذا المقطع أحقُّ بها من غيره؛ لأن ولي الأمر يمنحه إياه، أما إذا لم يكن إقطاعاً، فالناس في هذا المكان سواء ويكون المكان لمن سبق إليه كما قال النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقُّ به»^(٢). هذا إقطاع إرفاق، إقطاع التملك أن يقطعه قطعة من أرض على أن تكون ملكاً له، هذا الإقطاع يختلف أهل العلم هل يملكه المقطع ويكون إقطاع ولي الأمر بمنزلة الإحياء أو يكون المقطع أحقُّ به من غيره لا يزاحمه فيه أحد، ولكن إذا لم يحيه فليس ملكاً له؟ الثاني وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أي: أن الإقطاع لا يحصل به الملك، ولكن المقطع يكون أحقُّ به، وعلى هذا فلا يزاحمه أحد في إحيائه، ولكن لو حصل

(١) قال الشيخ رحمه الله: إنني أشير عليكم بحفظ هذا المتن متن بلوغ المرام لأنه من أجمع كتب الأحاديث وأنفعها ويحكم عليها ومادمت شاباً فإن الحفظ سهل عليكم، وهو في نظري يغني عن عمدة الأحكام لأنه يتضمن ما فيها من الأحاديث وزيادة، فالرجاء الحرص على الحفظ. قاله الشيخ في أثناء تسميحه للطلبة وقد لقي منهم فتوراً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، عن أسمر بن مضر، والبيهقي (١٤٢/٦)، والطبراني في الكبير (٨١٤)، وصححه الضياء (٢٨/٤).

تشوف لإحياءه -يعني: واحد يقول: أنا أريد أن أحيي هذه الأرض، وقد أقطعت لشخص - فإنه يقال لهذا المقطع: إما أن تحييها وإما أن ترفع يدك، ويضرب له مدة يقدرها الحاكم بحيث يتمكن من إحيائها، ومن العلماء من يرى أن إقطاع التملك يحصل به الملك، وعلى هذا فإذا أقطع الإمام أو نائبه شخصاً أرضاً مواتاً فإنه يملكها بهذا وتكون ملكاً له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من بيع وهبة ورهن ووقف وغير ذلك، ولكن الأقرب المذهب أن الإقطاع لا يحصل به التملك، لكن فائدته أن المقطع يكون أحق به من غيره لا يُزاحمه فيه أحد، ويرجح هذا قول النبي ﷺ: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له»، فقال: «من أحيأه فرتب الملكية على الإحيأ، وإقطاع الإمام ليس فيه إحيأ؛ لأن الإمام نفسه لو تحجرها لنفسه لم يكن تحجره إحيأ فكيف بمن كان فرعاً عنه؟! إذن فالقول الراجح في هذه المسألة: أن المقطع لا يملك الأرض، ولكن يكون أحق بها من غيره بحيث لا يمكن أن يملكها أحد مادام له فيها حاجة.

من فوائد الحديث: جواز إقطاع الإمام أرضاً لمن يحييها، ودليله فعل النبي ﷺ، والأصل فيما فعله التشريع، ولكن هذا الجواز يجب أن يقيد بالقاعدة العامة، وهو أنه لا يجوز للإمام أن يقطع إلا لمصلحة فلا يُحايي أحداً في الإقطاع، يعني: لا يكون إذا جاءه شخص قريب له أو صديق له أو له جار أقطعه، وإذا جاءه الفقير البعيد لم يقطعه، هذا لا يجوز، الواجب أن يراعي العدل، كذلك لا يجوز أن يقطع الشخص أرضاً واسعة وهو لا يستطيع أن يعمرها؛ لأن ذلك تحجر لأرض المسلمين، وإنما يقطع المقطع ما يمكن أن يحييه ويعمره، ثالثاً: لا يجوز -بناء على القاعدة العامة- أن يقطع ما فيه ضرر على المسلمين، مثل: أن يقطع أحد من الناس محل المراعي وما أشبه ذلك من مصالح المسلمين، لأنه إذا كان لا يملك حمى هذه الأرض فكيف يملك إقطاعها؟!!

ثم ذكر الحديث الثاني أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه.. إلخ. قوله: «أقطع الزبير» هذا الإقطاع إقطاع تملك. وقوله: «حُضر فرسه» أي: منتهى عدوه، يعني: قال ركض الفرس حتى يقف فإذا وقف فهو لك - هذا معنى حضر فرسه، يعني: منتهى عدوه، يقول: فأجرى الفرس يعني مشأه وسيره حتى وقف، فلما وقف -من حرص الزبير على سعة الأرض- رمى بسوطه من أجل أن يزيد المساحة، وكان النبي ﷺ، كما نعرف جميعاً، من خلقه كان ﷺ أكرم الناس لما رأى طمع هذا في الأرض ورمى بسوطه، قال: «أعطوه حيث بلغ السوط»، وهذا من حسن خلقه ﷺ؛ لأنه لو كان من الولاة الجبابرة، لقال: أنقصوا له على قدر ما بلغ سوطه. لماذا يتعدى ويتجاوز ما حدّدنا له، نحن حدّدنا له منتهى عدوه، وهو الآن زاد فعاقبوه بأن تنقصوا من مقدار ما بلغ سوطه، ولكن الرسول ﷺ من أحسن الناس سياسة وأكرمهم وأحسنهم خلقاً، فلما رأى هذا الرجل متشوقاً متطلعاً إلى الزيادة قال: «أعطوه حيث بلغ السوط».

الحديث على كل حال: إسناده ضعيف، لكن معناه لا يُنافي القواعد الشرعية، كيف ذلك؟ نقول: لأن الإقطاع تبرع؛ إذ قد يقول قائل بعكس ما قلت الآن، قد يقول قائل: إن هذا ينافي القواعد الشرعية لأن حُضْر الفرس مجهول، فكيف يصح وهو مجهول؟! ولكن الجواب أن نقول: إن الذي يمتنع فيه الغرر ما كان عقد معاوضة، أما عقود التبرعات فلا بأس أن يكون فيها جهالة، ولهذا صححنا أن يهب الإنسان شيئاً مجهولاً، صححنا أن يهب العبد الأبق والجمل الشارد، ولا بأس؛ لأن هذا الموهوب له إن حصل على الهبة فهو غانم، وإن لم يحصل فليس بغانم بخلاف البيع والشراء، فهو إذا لم يحصل على العوض صار غارماً، وإن حصل صار غانماً.

إذن نقول: هذا فيه دليل على جواز إقطاع المجهول؛ لأن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه، ومنتهى سوطه حيث بلغ السوط، هل يمكن في الوقت الحاضر أن نقطعه حُضْر سيارته؟ لا، لماذا؟ لأن السيارة لا تتعب، ممكناً يقودها من هنا إلى مكة، فهذا لا يصح لأنه لا ينتهي له في الواقع، لكن إذا كان عنده فرس، عنده بعير، عنده حمار يمكن.

ومن فوائد الحديث: أن النفوس مجبولة على الطمع، فهذا الزبير بن العوام ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه من أفضل الصحابة، ومع ذلك - إن صح الحديث - طمع هذا الطمع، لما وصل منتهى عدو الفرس رمى بسوطه، والطمع فيما ليس بمحرم لا يلام عليه الإنسان، أما الطمع في المحرم، فهو حرام، وكذلك الطمع الذي يشغل عن واجب هو حرام، والطمع الذي يشغل عن مستحب ليس بحرام، لكن الزهد تركه، والذي يُشغل عن واجب الورع تركه، لماذا؟ لأن هناك فرقاً بين الورع والزهد، أكثر الناس لا يعرفون الفرق. الورع: ترك ما يضر، والزهد: ترك ما لا ينفع، إذن إذا كان يشغل عن الواجب كان تركه ورعاً؛ لأنه لو باشره ترك واجباً، وترك الواجب يضر في الآخرة، ترك ما يشغل عن المستحب هذا زهد؛ لأنه لو ترك المصلحة بدون شاغل لم يضره في الآخرة، لكنه يفوت النفع، فهنا ترك ما لا ينفع يُسمى زهداً، فإذا قيل: فلان زاهد، فلان ورع، أيهما أعلى حالاً؟ الزاهد أعلى حالاً من الورع.

إذن نقول: في الحديث دليل على جواز طمع الإنسان في الأمور المباحة له. ومن فوائد الحديث: حُسن خُلُق النبي ﷺ، فإنه يحب أن يعطي النفس ما يلائمها بشرط ألا يوقع في محذور، وهذا من هديه ﷺ، كل شيء يتطلع إليه الغير وهو لا يضر، فإن النبي ﷺ يوافق عليه لحسن خلقه، وهذا من تأليفه للناس، وتحبيب الناس إليه، يُذكر في إسلام سلمان الفارسي أنه كان عند أناس من أهل الكتاب كل واحد من أسياده يوصيه أن يكون عند سيد آخر عنده علم من الكتاب؛ لأنهم يعرفون أن النبي ﷺ قد حان وقت خروجه إلى أن وصل إلى المدينة، وقصته مشهورة، لكن كان من جملة العلامات التي ذُكرت لسلمان الفارسي أن

بين كنفه خاتم النبوة، يقول: «فوجدته في جنازة، فجلست خلفه، وعليه رداؤه، فجعلت أتطلع أنظر، فلما رأيته أتطلع أنزل الرداء، من أجل أن أرى» وهذا من حُسن الخلق، إذا رأيت أخاك المسلم يتطلع إلى شيء وهو لا يضرك أن يطلع فالأحسن أن تريه إياه، يعني: لو كان معك شيء غريب ساعة، قلم، أي شيء، وهذا يتطلع إليه؛ فدعه يراه تدخل عليه السرور، وأنت لا يضرك، المهم أن هذا من أخلاق الرسول ﷺ.

٨٨٤- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالسَّمَاءِ، وَالنَّارِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

«الناس شركاء في ثلاثه» أولاً: قوله: «غزوت مع النبي ﷺ» الغزو هو الخروج لقتال الأعداء، وكل غزوات الرسول ﷺ كلها جهاد في سبيل الله، ما خرج يوماً من الأيام إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكان ﷺ قد حضر بنفسه بضعا وعشرين غزوة، إما سبعا وعشرين، وإما تسعا وعشرين غزوة ﷺ.

«الناس»: مبتدأ، و«شركاء» خبره يعني: مشتركون في ثلاث، وهذا حكم شرعي، «في الكلاء»، وهو العشب الذي ينبت الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون فعل فاعل، هذا الكلاء يعني: ما يكون من الأمطار، فالناس فيه شركاء حتى ولو كان في أرضك، فالناس فيه مشاركون لك لعموم الحديث.

الثاني: الماء النابع من الأرض أو النازل من السماء، الناس فيه شركاء، ولو كان في أرضك، لماذا؟ لأن هذا الماء من فعل الله ليس من فعلك، أنت لو حفرت إلى الأرض السابعة لا تستطيع أن تخرجه، من الذي يخرج الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٧﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٨﴾ [التَّحْوِيطُ: ٦٧-٦٨]». قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٦٩﴾. فالله تعالى هو الذي أخرج هذا الماء ليس لك فيه حول ولا قوة، غاية ما هنالك أنك سبب فيه، الثالث: النار: اختلف العلماء في النار، ما المراد بها؟ فقيل: وقود النار، وقيل: هي النار نفسها، فعلى الأول يكون المراد بذلك الحطب وشبهه، الناس فيه شركاء، لا يختص به أحد دون أحد، ولا يجوز أن يختص به أحد دون أحد؛ لأن الناس شركاء فيه، وقيل: المراد بها: النار نفسها وهذا هو المتبادر من اللفظ، والقاعدة عندنا أن الواجب حمل الكلام على المتبادر منه ما لم تمنع منه قرينة، وهنا لا مانع من أن نقول: النار هي النار نفسها، ولكن كيف يكون الناس فيه شركاء يعني: مثلاً إذا أوقدت ناراً وأتيت بماء لي أسخنه عليها ليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، والبيهقي (١٥٠/٦) بلفظ: «والمسلمون شركاء»، وإسناده جيد، وأخرجه بلفظ المصنف أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧٢)، والحارث بن أبي أسامة (٥٠٨/١) (٦٥٣/٢ - زوائد)، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٧٣)، صححه البوصيري، وانظر التلخيص (٦٥/٣).

تقول: لا؛ لأنني أنا وأنت شركاء فيها، كذلك لو أردت أن أستوقد منها أتيت مثلاً بعود من الحطب لأستوقد من نارك ليس لك الحق أن تمنعني من ذلك لأنني شريك معك، لماذا؟ لأن هذه النار هل هي بفعلك أو بفعل الله؟ بفعل الله ﷻ، ما تستطيع أن توقدها أبداً لو أنفقت ما في الأرض كلها، لم تستطيع أن توقد شررة منها، فالله تعالى هو الذي أنشأها، فإذا كان كذلك فالناس فيها شركاء.

إذن الناس شركاء في هذه الثلاث: الكلاً، والثاني: الماء، والثالث: النار، أما ما حازه الإنسان من الكلاً، وما حازه من الماء، فهو ملكه، فلو حششت الكلاً وأودعته في بيتك، فهل الناس شركاء لك فيه؟ لا؛ لأنك ملكته، وكذلك لو استسقيت من الماء ووضعته في السقاء أو في الجالون فهو ملكك، لا أحد يشركك فيه؛ لأنك حرزته، وكذلك الحطب لو احتطبت به وأدخلته في بيتك، فإنه يكون ملكاً لك، لا أحد يشاركك فيه، هل نقول: وكذلك لو عبأت ناراً؟ أنا لا أدري إذا كان يمكن أن يخزن اللهب، لكنك إذا استطعت تخزينه صار ملكاً لك، أما الغاز فهو وقود مثل الحطب.

قوله: «غزوت مع النبي ﷺ» يُستفاد من هذا أن رسول الله ﷺ كان لا يشحُّ بنفسه أن يغزو مع الصحابة، بل كان الرسول ﷺ لولا أنه يراعي بعض أصحابه الفقراء الذين لا يجدون ما يحملهم عليه ما ترك غزوة إلا خرج معها، لكن الغزوات الكبار يحضرها ولا بد.

ومن فوائد الحديث: أن الناس شركاء في هذه الأمور الثلاثة، وهذه دلالة المنطوق في الحديث، مفهومه: أن الناس ليسوا شركاء فيما سواها، وأن كل إنسان يملك ملكاً خاصاً، فهو له لا يشاركه فيه أحد، فيكون في هذا الحديث ردُّ لقول من استدل به على ثبوت الاشتراكية في الإسلام؛ لأنه كان في زمن من الأزمان يدندن الاشتراكيون حول هذا الحديث، ويقولون: إن الاشتراكية من الإسلام، حتى قيل في خطاب الرسول ﷺ: والاشتراكيون أنتَ إمامهم!!^(١)

وكذبوا في ذلك، أنا أقول: هذا الحديث الذي استدلتتم به الآن على الاشتراكية هو في الحقيقة دليل عليكم؛ لأن تخصيص الاشتراك في ثلاث يدل على انتفاء الاشتراك فيما سواه، وهذا هو إثبات الملكية الخاصة، وهذا من حكمة الله أن كل مُبطل يستدل بدليل صحيح على باطله فإن الدليل يكون دليلاً عليه، وليس دليلاً له، ولهذا التزم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل» أو ما يُسمَّى بالعقل والنقل، التزم أنه ما من شخص يستدلُّ بدليل صحيح على باطل إلا كان الدليل عليه لا له؛ فحينئذٍ نقول: هذا دليل على بطلان الاشتراكية.

(١) هذا صدر بيت من الكامل وهو لأمير الشعراء أحمد شوقي من قصيدة ولد الهدى (٧٦) وعجزة:

لَوْلَا دَعَاوِي الْقَوْمِ وَالْعُلُوَاءِ

ومن فوائد الحديث: أن الأشياء التي لا صنع للإنسان فيها، وإنما هي من فعل الله يكون الناس فيها شركاء؛ لأن الناس كلهم عند الله سواء، فمادام الله تعالى لما قد أخرج هذا لعباده ينتفعون به، فإن الناس فيه سواء، ولا يمكن أن يختص به أحد دون الآخر.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يختص أحد بهذه الأشياء المشتركة، فلا يجوز حتى للإمام أن يقول لشخص من الناس: لك كلاً هذه الأرض دون غيرك، وقد سبق لنا أنه لا يجوز الحمى إلا للمواشي العامة للمسلمين، بشرط ألا يضرهم.

ومن فوائد الحديث: أن ما نبت في ملكك من الكلاً أو ما نبع من الماء فالناس مشاركون لك فيه، ولكن أهل العلم يقولون: إن صاحب الأرض أحق به من غيره، لأنه مالك أرض فيكون أحق بفرعها من غيره؛ لأن الفرع تبع للأصل، وعلى هذا فإذا كان هذا الماء النابع في أرضي لا يكفي زرعني أو يكفيه ولا يزيد عليه، فإنه ليس لأحد أن يزاحمني في الماء؛ لأنني أنا أحق به من غيري، ولهذا جاءت الأحاديث^(١) في تحريم بيع فضل الماء، أما ما كان في حاجة صاحب الأرض الذي نبع الماء في أرضه؛ فإنه لا يزاحمه أحد فيه فهو أحق به.

إذا قال قائل: ما تقولون في رجل عنده كلاً لا يحتاج إليه ليس عنده مواش تأكله، ولكن قد أحاط أرضه بشبك، فهل لأحد أن يعتدي على هذا الشبك، أو لا يجوز إلا بعد مراجعة ولي الأمر؟ الثاني: لأن هذا الرجل الذي أحاط أرضه صار فيها شيء من الحماية، ولكن لولي الأمر أن يلزمه بإزالة هذا الحاجز من أجل أن يرعى الناس هذا الكلاً أو يحشوه إلا إذا كان عنده ماشية ترعاه أو هو يحشئه ويبيعه فهو أحق به كما قلنا.

كذلك بالنسبة للماء تقول: إذا كان عند إنسان غدير وهو: الماء المتجمع من الأمطار، واحتاج الناس أن يدخلوا إليه ليسقوا منه مواشيهم أو ليستسقوا منه لأنفسهم فليس له الحق أن يمنع الناس من ذلك؛ لأن الناس شركاء له فيه، لكن إذا كان يحتاجه هو لزرعه فله أن يمنع غيره منه إلا عند الضرورة، فيجب أن يُمكن من اضطر إلى الشرب منه.

في الحديث يقول: «عن رجل من الصحابة»، «رجل» مجهول، نقول: لكن هو من الصحابة، وقد قال علماء الحديث: إن جهالة الصحابي لا تضر، ولكن يورد علينا مورد أن من الصحابة من فعل بعض المعاصي الظاهرة، بل بعض الكبائر، فكيف تقولون: إن جهالة الصحابي لا تضر أفلا يمكن أن يكون ممن فعل هذه الكبيرة؟

الجواب: أن الأصل في الصحابة العدالة، وأن من فعل منهم كبيرة، فهو إما أن يكون له حسنات عظيمة كبيرة تنغمر فيها هذه المعصية مثل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فإنه قد فعل

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥) عن جابر.

كبيرة من كبائر الذنوب، وهي التجسس لحساب المشركين، ولكن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب حينما استأذنه أن يقتله، قال له: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، فكانت هذه الحسنة العظيمة ماحيةً لهذه السيئة الكبيرة، والسيئة الكبيرة منغمة في هذه الحسنة الكبيرة، أيضًا قد يكون منهم مَنْ تاب ومن تاب تاب الله عليه، قد يكون منهم من طَهَّرَ بإقامة الحد عليه أو العقوبة، ومعلوم أن الحدود كفارة للذنوب، قد يكون بعضهم استغفر له الرسول ﷺ لما يسأل بعضهم الرسول يقول: يا رسول الله! استغفر لي، فالمهم أن الأصل فيهم العدالة، وما يُروى عن بعضهم من الوقوع في المعصية فإن هذه المعصية لها أسباب كثيرة تنغمر فيها هذه المعصية، ولهذا لا شك أنهم عدول في الأصل، والأصل قبول خبرهم، ولو كانوا مجهولين.

فإن قال قائل: أليس أبو موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثًا، ولما لم يأذن له انصرف^(٢)، ثم لما عاتبه عمر على ذلك أخبره بأن النبي ﷺ أذن لمن يستأذن ثلاثًا أن ينصرف، فقال له: هات من يشهد معك، فكيف تقولون: إن الأصل قبول خبر الصحابي وأن جهالته لا تضر؟

فالجواب: أن نقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يثبت لأنه قد يفهم الشيء على خلاف ما أراده النبي ﷺ، وليس هذا ردًا لخبر أبي موسى، ثانيًا: أن عمر بن الخطاب أدرك زمن التابعين، فخاف أن يقوم أحد من التابعين بفعل شيء يُلام عليه ثم يدعي أن الرسول ﷺ أذن له في ذلك، فأراد رضي الله عنه سدَّ الباب، ولا أظن أن عمر يشك في صدق أبي موسى، وأن أبا موسى أراد أن يحابي نفسه، فيروي عن الرسول ﷺ ما لم يقله، هذا شيء مستحيل.

على كل حال نعود إلى الأصل، وهو أن الأصل في الصحابة العدالة، ولهذا قال أهل الحديث: إن جهالة الصحابي لا تضر.

١٧- باب الوقف

«الوقف»: مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا ووقوفًا، وأصل الوقف قطع المشي والسير، ولكنه هنا تحبب الأصل، وتسهيل المنفعة، يعني: أن يحبس الإنسان أصل المال، ويسبل منفعته يطلقه، مثاله: أن يوقف هذا البيت على الفقراء فأصل البيت محفوظ لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ميراث ولا غيره، ومنفعته للفقراء مطلقًا كل من كان فقيرًا استحق من هذا الوقف، ولهذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه. تحفة الأشراف (٣٩٧٠).

نقول: الوقف: هو تحييس الأصل، وتسييل المنفعة، ولم يكن هذا التصرف في المال معروفاً في الجاهلية، وأول وقف كان في الإسلام وقف عمر بن الخطاب الآتي في الحديث الذي بعد الحديث الأول، والوقف في الأصل يُقصد به البرّ والتقرب إلى الله وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ؛ لأن الإنسان يوقفه ليقبى العمل له بعد موته، فيكتسب بذلك أجراً وصواباً بعد الموت وبناء على هذا؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يُوقف وقفاً محرماً، مثل: أن يوقف على بعض أولاده دون بعض، فيقول: هذا وقف على ابني فلان دون الآخرين؛ لأن ذلك تفضيل لأحد أولاده على الآخرين، والتفضيل حرام، والوقف إنما يُقصد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان إلى الله بمعصية الله. فبدأ المؤلف بحديث أبي هريرة:

٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«إذا مات ابن آدم انقطع» هذه جملة شرطية يتوقف فيها الجواب على الشرط، فإذا مات الإنسان، انقطع عمله، وانتقل إلى دار الجزاء؛ لأن دار العمل هي الدنيا فقط، وبعد الموت لا عمل وليس فيه إلا الجزاء.

«إلا من ثلاث» فإنه لا ينقطع عمله قال: «صدقة جارية»: الصدقة الجارية كل نفقة تكون بعد الموت في سبيل الله، أي: فيما يقربه إلى الله، ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين، بل لو وقف شيئاً على المار في هذا الطريق وقف شيئاً للشرب يشرب منه الأغنياء والفقراء، بنى مسجداً يصلي فيه الأغنياء والفقراء، فكل هذا داخل في الصدقة الجارية، ومعنى جارية: أي مستمرة بخلاف الصدقة المقطوعة فهي أن يتصدق الإنسان بدراهم على شخص وينتهي، الصدقة الجارية أن يستمر هذا الإنفاق مثل أن يُوقف بيتاً على طلبة العلم، هذا البيت سوف يبقى الانتفاع به مادام البيت باقياً، فإذا الصدقة فيه جارية مستمرة كذلك لو أوقف سيارة للحجاج والعُمَّار فالانتفاع بهذه السيارة باقٍ مستمر، فيكون من الصدقة الجارية، أوقف عين ماء لمن يشرب من المسلمين أو غير المسلمين هذه أيضاً صدقة جارية.

الخلاصة الآن: أن الصدقة الجارية كل ما ينفق تقريباً إلى الله سواء كان على الفقراء أو على جهات أخرى والصدقة الجارية قد تكون خاصة، وقد تكون عامة، فالخاصة مثل: أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من ذريتي هذا خاص للفقراء من الذرية، والعام مثل: أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين، فيشمل كل من افتقر من المسلمين، ومن العام أن

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢)، وتقدم في الشرح أكثر من مرة.

يبني مسجداً يصلي فيه المسلمون، فإن هذا المسجد سوف يعمُّ من المسلمين الأمم الكثيرة التي قد لا تكون على فكر الذي أوقفه.

«أو علم ينتفع به» يعني: إذا مات الإنسان وانتفع الناس بعلمه بعد موته؛ فإنه يجري له أجره سواء كان ذلك مما ينتفع به في الدنيا، أو مما ينتفع به في الآخرة؛ لأن الذي ينتفع به في الدنيا فيه أجر، لكن الذي ينتفع به في الآخرة أكثر أجراً، فإذا خلّف الإنسان علوماً شرعيةً، وانتفع الناس بها بعد موته فهذا عمل لا ينقطع، إذا خلّف علوماً دنيويةً ينتفع الناس به كعلم الخياطة، وعلم البناء، وما أشبه ذلك، فإنه أيضاً له أجره، كما لو زرع الإنسان زرعاً أو غرس غرساً وانتفع الناس به أكلوا من ثمره فإنه يُؤجر عليه، كذلك إذا انتفعوا بعلمه الدنيوي الذي ينفع الناس؛ فإنه يُؤجر عليه، لكنه ليس كالأجر على العلم الشرعي الذي ينتفع الناس به في دينهم، أما إذا كان علماً آخر يضر الناس؛ فإنه لا أجر له فيه، كما لو علّم الناس علوماً من الألعاب المحرمة، أو المعازف المحرمة؛ فإن ذلك يكون وزراً عليه مادام الناس يأخذون به.

قال: «أو ولد صالح يدعو له»: قوله: «ولد صالح» هل هو شرط أو هو لبيان الواقع؟ قال بعض العلماء: إنه شرط؛ لأن غير الصالح لا يُستجاب له دعوة، فلا ينتفع به والده، وقيل: إنه لبيان الواقع؛ لأن الغالب أنه لا يدعو للأب إلا الصالح سواء استجيب أو ما استجيب، وغير الصالح ربما يُستجاب له، وهذا هو الأقرب أن هذا القيد لبيان الواقع؛ لأن غير الصالح ينسى والده، لكن الصالح هو الذي يذكر والده فيدعو له.

وقوله: «أو ولد» يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الجنسين جميعاً كما قال الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَنْ تُولَدَ كُفْرًا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ [التوبة: ١١]. قال: أولادكم، ثم فصل فقال: ﴿لِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، إذن فالولد اسم يشمل الذكور والإناث. وقوله: «يدعو له» أي: يسأل الله له المغفرة، والرحمة، والجنة، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا من العمل؛ لأنه إذا دعا له بالمغفرة واستجاب الله دعاءه انتفع الوالد بغفران الذنوب، وهذا من العمل، والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «صدقة جارية»؛ لأن الوقف صدقة جارية، فيكون الوقف منتفعاً بوقفه بعد موته.

* وفي هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحثُّ على العمل الصالح والمبادرة به؛ لقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله»، والإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ فإذا كان لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد علم أنه إذا مات انقطع عمله أوجب له ذلك كثرة العمل الصالح، والمبادرة به، وعدم الكسل والتهاون. ومن فوائد الحديث: فضيلة الصدقة الجارية لقوله: «إلا من ثلاث: صدقة جارية».

ومن فوائده أيضًا: فضيلة العلم، وأن الإنسان إذا خَلَّفَ علمًا، وانتفع الناس به بعد موته فهو عمل له يكسب به أجرًا، والغالب أن انتفاع الناس بالعلم أكثر من انتفاعهم بالمال، والدليل على ذلك أنك ترى أهل العلم الذين انتفع الناس بعلمهم سواء انتفعوا بروايتهم أو بتفقههم تجد انتفاع الناس بهم منذ سنوات عديدة، والصدقات الجارية تندثر وتزول، انظر مثلاً: صدقة عمر رضي الله عنه التي تصدَّق بها في خيبر أين هي؟ تلفت، انظر إلى علم أبي هريرة تجده باقياً، وكذلك علم عمَر فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما رواه تفقهها، إنما العلم أعظم نفعًا، وأكثر وأعمُّ من الصدقة الجارية.

ومن فوائد الحديث: إثبات مشروعية الوقف، وأن الوقف ليس من الأمور البدعية، بل هو من الأمور المشروعة؛ لأنه داخل في قوله: «صدقة جارية».

ومن فوائد الحديث: الحثُّ على نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يتنزه الفرض، وألا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه؛ لأنه كلما انتشر العلم كثر الانتفاع بالعلم، وكَلَّما كثر الانتفاع، كثر الأجر والثواب، فينبغي لك أن تنشر العلم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيرًا وافرًا؛ لأن كلمة علم نكرة، والنكرة تدل على الإطلاق، فهو علم بلا قيد، أي علم ينتفع به؛ فإنه ينفك بعد موتك حتى لو علمت الناس بسنة من السنن الرواتب، أو بسنة مما يفعل أو يُقال في الصلاة، وانتفع الناس بها بعد موتك، كان لك أجرها جاريًا كما قلت، وجه الدلالة من الحديث: أنه مطلق «علم ينتفع به» لم يقل: «علم كثير»؛ فكل علم ينتفع به ولو قل؛ فإنه يكتب للإنسان بعد موته، هل نقول: لو أن الإنسان أوقف شيئًا على طباعة كتب العلم هل يدخل في الصدقة الجارية أو في العلم الذي ينتفع به؟ في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بتربية أولاده على الصلاح؛ لقوله: «أو ولد صالح» ومعلوم أن التربية لها أثر كبير في إصلاح الأولاد، وأنت إذا اتقيت الله تعالى فيهم في التوجيه والأدب اتقوا الله فيك، وإذا أهملت حق الله فيهم فيوشك أن يهملوا حق الله فيك جزاءً وفاقًا، إذن نأخذ من كلمة «ولد صالح» أنه ينبغي -إن لم نقل يجب- أن يعتني بتربية أولاده على الصلاح.

ومن فوائد الحديث: أن الدعاء للमित أفضل من إهداء القرب إليه، يعني: أن تدعو له أفضل من أن تصلي له ركعتين، أو أن تصدِّق عنه بدرهمين، أو أن تضحي عنه، أو أن تُحجَّ عنه، أو أن تعتمر عنه، فالدعاء أفضل، ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -وهو يتحدث عن العمل:- «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له أو يتصدق عنه أو يصوم عنه أو ما

أشبه ذلك، ولهذا لم يكن من عهد السلف أن يكثرُوا التصدق أو العمل للأموال، وإنما حدث هذا في الأزمنة المتأخرة.

فلو سألنا سائل: ما تقولون: أيهما أفضل أن أصوم يوماً لأبي الميت، أو أدعو له؟ قلنا: الأفضل أن تدعو له، وصم لنفسك، وادعو الله له، ولا سيما عند الفطر، لو سألنا: هل الأفضل أن اعتمر لأبي أو أدعو له؟

قلنا: اعتمر لنفسك وادع الله له في الطواف في السعي، وهذا هو الأحسن، وأنت أيضاً سوف تحتاج للعمل سيمر بك الذي مر على أهلك، فلا تؤنّع عملك على فلان وفلان، واجعل العمل لك وهؤلاء ادع الله لهم.

ومن فوائد الحديث: أن الأولاد غير الصالحين لا يؤسل فيهم الخير؛ لأن النبي ﷺ قيّد ذلك بالولد الصالح؛ فالولد غير الصالح لا يؤمل فيه الخير، وهذا هو الغالب أن الولد غير الصالح يكون نكداً على أبيه وعلى أهله، ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان إذا وهب الله له ولداً غير صالح أن يحرص على إصلاحه، وأن يلحّ على الله تعالى بالدعاء في أن يصلحه، وألا يياس من روح الله، فكثيراً ما يصلح الولد بعد أن كان فاسداً، لا يقول: والله عجزت، وهذا لا يصلح حاله، هذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري كم أناس صلحوا بعد أن كانوا فساقاً!

٨٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَا يَبِاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «تَصَدَّقُ بِأَصْلِهَا، لَا يَبِاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

«خير»: هي حصون ومزارع لليهود تبعد عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي افتتحها النبي ﷺ وقسم منها ما قسم على الصحابة، وأصاب عمر أرضاً من خير فلما أصابها أتى النبي ﷺ يستأمره فيها، يعني: يأخذ أمره ومشورته فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب.. إلخ، أصبت: يعني: حصلت على أرض، وقوله: «لم أصب مالا» المال: اسم لكل ما يتمول من أعيان ومنافع وحقوق، أعيان مثل الدُّور والأراضي، والمنافع كمنافع

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٦١).

الأشياء التي استأجرها فإن الإنسان إذا استأجر بيتاً أو استأجر سيارة يملك منافعتها أو حقوقاً كحق الشفعة مثلاً، فالمال شامل لهذا كله، وقوله: «قط» هذه ظرف لما مضى وهو مبني على الضم في محل نصب، وتأتي غالباً بعد النفي، فيقال: ما ملكته قط، وهنا قال: «لم أصب ما لأقط هو أنفس عندي منه» أنفس بمعنى: أعلى وأحب، والمال النفيس هو: المال الذي يكون محبوباً عند الناس وغالبياً في نفوسهم، فقال النبي ﷺ مشيراً عليه: «إن شئت حبست أصلها»، ولم يقل: احبس أصلها؛ لثلاث يظن عمر رضي الله عنه أن هذا على سبيل الوجوب، بل قال له: «إن شئت حبست أصلها» يعني: وقفته «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدقت بها» أي: بثمرها، كما جاء في رواية أخرى؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد تصدقت بالأصل؛ لأن قوله: «حبست أصلها» لا يتطابق مع قوله: «تصدقت»؛ لأن التصدق ينافي الحبس أو التحبيس، ولهذا نقول! تصدقت بها أي: بثمرها كما جاء مفسراً في رواية أخرى، قال: فتصدّق بها عمر، أي بالثمر، قال: أنه لا يُباع أصلها ولا يُورث ولا يُوهب؛ لأن هذا هو معنى الحبس، لا يُباع الأصل، ولا يُوهب، ولا يُورث، والفرق بين البيع والهبة: ظاهر البيع عقد معاوضة، يعني: أنك تعطي الشيء وتأخذ بدله، مثل أن أقول: بعت عليك هذه السيارة بعشرة آلاف، هذا عقد معاوضة، أما الهبة فهي عقد تبرع، بمعنى: أن تبذل المال ولا تأخذ عوضاً عنه، قال: «ولا يُورث»، يعني: الأصل لا يُورث والإرث: انتقال التركة من الميت إلى من يرثه، وعلى هذا فلا تدخل هذه الأرض في ملك عمر الذي يرثه من بعده ورثته.

«فتصدّق بها في الفقراء»: هذا بيان لمصارف الوقف الذي وقفه عمر، ويدخل في هذا المساكين، وهم الذين لا يجدون الكفاية، وكذلك يدخل فيه الغارمون، وهم الذين لا يجدون ما يوفون به ديونهم.

والثاني: «ذي القربى»: اختلف شراح الحديث في المراد بها، ف قيل المراد: قريبي رسول الله ﷺ، وقيل المراد: قريبي عمر، وهذا هو الصحيح.

«وفي الرقاب»، يعني: العبيد يشترون من مغلة هذا الوقف ويُعتقون أو عبيد مكاتبون، والعبد المكاتب هو: الذي اشترى نفسه من سيده بثمان مؤجّل، فهنا نعطيه من حق الرقاب ما يوفون به كتابتهم. إذن الرقاب يشمل العبيد والمكاتبين، العبيد بمعنى: أن نشترى عبيداً فنعتقهم، والمكاتبين هم: الذين اشترى أنفسهم من سادتهم، فنعطيهم معونة تفي بدين الكتاب، ويدخل في ذلك فك الأسرى المسلمين من الكفار، يعني: لو أن الكفار أسروا أحداً من المسلمين، وأعطيناه من هذا المال الذي تصدق به عمر لكان هذا صحيحاً كما نعطيهم من الزكاة.

الرابع قال: «وفي سبيل الله»: المراد الجهاد في سبيل الله، سواء أعطى المجاهدين أو صرف في السلاح والمركوب.

الخامس قال: «وابن السبيل»: هو المسافر الذي انقطع به السفر، ولو كان غنياً في بلده، مثال ذلك رجل من أهل المنطقة الشرقية سافر إلى الحج ونفدت نفقته، وهو غني في بلده، واحتاج إلى نفقة توصله إلى المنطقة الشرقية، فهذا من أبناء السبيل، نعطيه حتى من الزكاة؛ لأنه الآن محتاج فيعطى.

السادس: «الضيف»، يعني: الذي ينزل ضيفاً على عمر أو على آل عمر، فإنه يستحق من هذا الوقف، فصارت المصارف الآن التي وجه عمر وقفه إليها ستة اختارها (عليه السلام)، ولم يجعل الوقف على أولاده أو ذريته فيحصره فيهم، ويكون كأنه لم يخرج عن الورثة، بل جعله عاماً في كل ما يقرب إلى الله.

ثم قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»: لا جناح يعني: لا إثم ولا حرج، «على من وليها»: أي ولي الأرض التي تصدق بها وحبس أصلها، وقوله: «على من وليها»: هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر والياً عليها، لكنه يبين في رواية أخرى بأنه جعل الولي عليها ابنته حفصة وذوي الرأي من أهله، يقول: أن يأكل منها بالمعروف، يأكل من الثمرة، أما الأرض فهي واقفة لا يمكن أن تُباع، وقوله: «بالمعروف»: أي بما جرى به العرف، ولكن هل المراد بما جرى به العرف من نفقة أو بما جرى به العرف من أجر؟ اختلف في ذلك شرح الحديث، فقيل: المراد بما جرى به العرف من أجر، وقيل: المراد بما جرى به العرف من نفقة، والقولان يختلفان، فإذا قلنا: بما جرى به العرف من النفقة فإنه يأكل مقدار نفقته، ولو زادت على أجرته، لو فرضنا أنه لو استأجر ناظرًا على هذا الوقف بمائة درهم في الشهر، ولكن النفقة لا يكفيه إلا مئتان صارت النفقة أكثر، فإذا قلنا: المراد بالمعروف أي بالأجرة المعروفة، قلنا: لا تأخذ أكثر من مائة درهم، وإذا قلنا: إن المراد بالمعروف يعني: النفقة بالمعروف قلنا لك: أن تأخذ مائتي درهم، بالعكس لو كانت الأجرة مائتي والنفقة مائة انعكست الأحكام، فنقول: إذا قلنا بأن المراد بالمعروف الأجرة فله أن يأخذ مائتين، وإذا قلنا: الإنفاق، فلا يأخذ إلا مائة، والأقرب أننا نقول: إن كان فقيراً فيأخذ المعروف من النفقة، وإن كان غنياً فإنه يأخذ المعروف من الأجرة؛ لأنه ليس له حاجة في الزائد، وهذا عمل معروف كل شهر بمائة، فلا يأخذ أكثر من مائة.

يقول: «ويطعم صديقاً» يعني: ولا حرج عليه أن يطعم صديقاً أي الولي يعني: إن كان له صديق يخرج معه في آخر كل نهار وفي البستان عنب وتين، وجلس معه هل نقول إنك تأكل أنت أيها الولي وصديقك الذي معك لا يأكل؟! عمر يقول: لا بأس أن يطعم صديقاً لكن غير

متمول مالا يعني: لا يأكل بقصد التمول من الأصل، بمعنى: لا يبيع شيئاً منها من أجل أن يتموله، وكذلك لا يطعم الصديق من أجل التمول، يعني: يقيد عليه بحساب إذا أطعمه كيلو عنب قيده عليه في هذه الحال يكون متمولاً، وهو اشترط ألا يكون متمولاً مالا.

ثم قال: وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره»، المراد بأصلها: أصل الأرض، ويشمل ما فيها من الأشجار والنبات، يقول: «لا يُباع ولا يُوهب»، هذا من كلام الرسول ﷺ والبيع هو: المعاوضة يعني: يُبدل بغيره على سبيل البيع، ولا يوهب، يعني: إعطائه تبرعاً بدون مقابل، ولكن ينفق ثمره، وإذا أنفق الثمر فإن المنفق عليه يتصرف فيه كما شاء لأنه ملكه، فالثمر إذن يُملك ويُباع ويُوهب، ولكن الأصل لا يُباع ولا يُوهب يبقى ثابتاً محبباً.

✽ هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

أولاً: فيه دليل على أن خير ملكها المسلمون، وجه ذلك أن إثبات الوقفية دليل على ثبوت أصل الملك، لأنه لا يمكن أن يُوقف أحد شيئاً لا يملكه.

ومن فوائده: استشارة أهل العلم والفضل فيما يقوم به الإنسان من تصرف؛ لأن عمر استشار النبي ﷺ، وهذا مُقيدٌ فيما إذا خفي على الإنسان كيف يتصرف، وأما إذا كان وجه الصواب معلوماً ووجه المصلحة معلوماً فلا حاجة إلى الاستشارة؛ لأن الاستشارة للخلق كالاستخارة للخالق ﷻ والاستخارة لا تكون إلا في الأمر الذي ينبهم على المرء ولا يدري ما عاقبته ولا مصلحته؛ ولهذا كان الرسول ﷺ لا يستخير الله في كل شيء، لكن إذا انبهم الأمر عليك فالجأ إلى الله تعالى بالاستخارة واستعن بإخوانك بالاستشارة ولكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة أو العكس؟ من العلماء من قال: استخر ثم استشر من أجل أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلاً على أن الله اختار لك هذا الرأي، ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة، والصحيح البدء بالاستخارة أولاً؛ لأنه إذا التيس الأمر عليك وأنت صاحب الشأن فإن غيرك سوف يكون مثلك ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر^(١) وأشكل عليه ولم يأمر بالاستشارة.

إذن في الحديث مشروعية استشارة أهل العلم والفضل.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه لجأ إلى الرسول ﷺ مع أنه من أثقب الناس رأياً وأصحهم فهماً حتى قال الرسول ﷺ: «إن يك فيكم محدثون - يعني: ملهمون - فعمرو» وكان مشهوراً رضي الله عنه في إصابة الصواب ومع ذلك رجع إلى النبي ﷺ.

(١) البخاري (١١٦٢) عن جابر، تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

ومن فوائد الحديث: اتهام الرأي أن الإنسان لا يعجب برأيه، بل يهتم برأيه فهذا هو الذي أمر به عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس اتهموا الرأي^(١) ثم استشهد بذلك بما جرى منه في صلح الحديبية حيث عارض النبي صلى الله عليه وسلم في الشروط التي اشترطها على نفسه مع الكفار؛ لأن عمر في صلح الحديبية^(٢) تأثر من الشروط وناظر الرسول صلى الله عليه وسلم وناقشه قال له: ألسنت كنت تحدثنا أننا نطوف بالبيت؟ قال: بلى ولكن هل قلت: أنك تطوف به هذه السنة؟ قال: لا قال: إنك آتبه ومطوفٌ به وقال له: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال: لِمَ نعطي الدنيا في ديننا؟ لماذا نقول: من جاء منكم مسلماً رددناه إليكم ومن جاءكم منّا فلا تردوه علينا؟ وهذا فيه غضاضة في ظاهره فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أما من جاءنا منهم مسلماً ورددناه فإن الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً، وأما من ذهب منّا إليهم فهو الذي اختار لنفسه هذا» هذا معنى الكلام في الجملة الأخيرة، ثم قال له: «إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري»، ثم ذهب عمر إلى أبي بكر وناقشه في ذلك، فكان جواب أبي بكر كجواب النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء، الآن كان عمر عند المناقشة يرى أن رأيه أصوب، ولكن كان ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم هو الصواب، فالمهم: أنه ينبغي للإنسان أن يهتم رأيه مهما كان من الذكاء والفطنة فهو ناقص.

ففيه: فضيلة عمر في استشارته النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضاً: منقبة لعمر، حيث اختار أن يخرج أنفس ماله لله وَجَلَّ لِقَوْلِهِ: «لَمْ أَصِبْ مَالاً هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ» وهكذا كانت عادة الصحابة -رضي الله عنهم- إذا رأوا المال الذي يعجبهم تصدقوا به ويتأولون قول الله وَجَلَّ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وأبو طلحة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية كان له بستان قريب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيه ماء طيب عذب يأتيه الرسول صلى الله عليه وسلم ويشرب منه ولما نزلت هذه الآية وإذا أحب ماله إليه هذا البستان بيرحاء فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾. وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإني أخرج صدقة إلى الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بخ بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح»^(٣) صحيح هذا الربح ليس الربح أن تنمي مالك لوارثك ثم قال: أرى أن تجعلها في الأقربين فأوقفها أبو طلحة في قرابته وبني عمه وهكذا عمر رضي الله عنه هذا المال أنفس ماله عنده ومع ذلك استشار النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعه

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن تتعلق نفسه بشيء من ماله لأن أنفس يعني:

(١) أخرجه البزار (١٤٨) ورجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي (١٤٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) وسيأتي في الجهاد.

(٣) البخاري (٢٣١٨) ومسلم (٩٩٨) عن أنس، تحفة الأشراف (٢٠٤).

أطيب وأغلى، وهو مأخوذ من النفس بأن النفس تتعلق به، فإذا تعلقت نفسك بالمال فهذا من طبيعة الإنسان، ولولا طبيعة الإنسان وتعلق نفسه بالمال ما كان للإنفاق فائدة، لأن إنفاق ما ليس بمحبوب أمر سهل، لكن الحقيقة أن المحك هو أن تنفق شيئاً محبوباً لك فحب الإنسان للمال أمر طبيعي لا يُلام، عليه وإذا أذني ما أوجب الله عليه فيه فقد سلم منه.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعبير الرسول ﷺ لأن قول عمر: مرني ماذا أفعل بها؟ لو أن الرسول ﷺ تابعه على تعبيره وقال: افعل كذا لكان ذلك على سبيل الوجوب لكنه خرج من ذلك بقوله: «إن شئت حبست أصله» لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من أمر النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: ثبوت هذا النوع من التصرف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة ويُسمّى عند العلماء: الوقف لأن هذا تصرف غريب، العادة أن الإنسان يتصرف في الشيء يخرج من ملكه، لكن هذا لم يخرج من الملك على سبيل الإطلاق، بل خرج خروجاً مقيداً لأن أصله ثابت، ولكن ثمرته غير ثابتة يستغلها من هي له استغلالاً كاملاً ويملكها ملكاً مطلقاً، ومن فوائد هذا الحديث: جواز تحبّس الإنسان ماله وإن لم يملك سواه يعني: يجوز للإنسان أن يوقف جميع أملاكه؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل لم يقل لعمر: هل لك مال غيره؟ فلما لم يستفصل عليم أن الحكم عام، ومن القواعد المقررة في الأصول أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان في مرض الموت المخوف، فإنه لا يملك أكثر من الثلث، ودليل ذلك أن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) لما استأذن النبي ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله منعه فقال: بالشر فممنعه، فقال: بالثلث فقال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفون الناس»^(١) فهذا دليل على أن الإنسان المريض مرض الموت المخوف لا يملك أكثر من الثلث.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن الوقف مبنئ على البر؛ لقوله: «تصدق» والصدقة بذل المال تقرباً إلى الله ﷻ وعلى هذا فلو وقف على جهة إثم فإن الوقف يقع باطلاً لو وقف بيته لأصحاب الأغاني والمعازف فالوقف باطل؛ لماذا؟ لأنه ليس على جهة بر بل هو جهة محرمة، لو وقف بيته على الأغنياء لم يصح؛ لأن الأغنياء ليسوا أهلاً للصدقة، لو وقف على القرابة وفيهم أغنياء صح لأن صلة القرابة بر وعبادة، لو وقف هذا الماء على المارين بالشارع صح، ولو مر في الشارع كفار لا يضر لأنهم يأتون تبعاً؛ ولهذا لو وقف على أهل الدمة فقط ما صح؛ لأن أهل الدمة كفار لكن إذا وقف وقفاً عاماً على المار به في الشارع فلا بأس.

(١) صحيح وسياي في الوصايا.

المهم أن نأخذ من هذا الحديث: أن أصل الوقف مبني على البرّ على أن يكون طاعة لله فإذا كان على إثم أو على شيء لا إثم فيه ولا برّ فإنه لا يصح، إلا إذا كان على معين فإنه يصح فيما هو على برّ وفيما ليس على برّ ولا إثم، فلو وقف على بيت وهو غني فهذا صحيح؛ لأنه ليس على جهة عامة.

من فوائد الحديث: أنه لا يُباع الوقف لقوله: «ولا يباع» كما قال الرسول ﷺ، فلا يجوز بيع الوقف ولأننا لو أجزنا بيع الوقف لفات معنى التحسيس، لكن هل تجوز المناقلة به يعني: أنه لو وقف بيتاً هل يجوز أن يناقل فيبدله ببيت آخر؟ لا يجوز لأن المبادلة أو المناقلة بيع، البيع هو: مبادلة مال بمال. فإذا نزلنا هذا الوقف ببيت آخر فإنه لا يجوز، حتى ولو كان هو الواقف فلو أنه أوقف بستانه الشرقي ثم بنا له أن ينقل الوقف إلى البستان الغربي فهذا لا يجوز؛ لأنه معاوضة وإن كان هو نفسه الذي يعاوض لكن مادام أخرجه الله لا يرجع فيه إلا إذا دعت الضرورة إلى بيعه مثل أن تعطل منافعه كمسجد بناه الله وانتقل أهل الحي أو أهل البلدة كلهم، انتقلوا فهذا بيعه جائز لماذا؟ للضرورة لأن منافعه تعطلت وكذلك لو وقف بيتاً وانهدم البيت وليس له ما يعمره به ففي هذه الحال يجوز أن يبيعه للضرورة؛ لأن منافعه المقصودة بالوقف تعطلت، واختلف أهل العلم هل تجوز المناقلة به للمصلحة والمنفعة يعني: أن ينقله لما هو أنفع وأصلح؟ فمن أهل العلم من أجاز ذلك، ومنهم من منع ذلك قال: إن حديث عمر يقول: «لا يُباع»، وليس فيه استثناء هذا دليل، قالوا: ولأننا لو أجزنا البيع للمصلحة أو المناقلة للمصلحة لحصل في ذلك تلاعب من ناظر الأوقاف، إذ كل واحد يتراءى له أن المصلحة في نقله ينقله فتمنع المناقلة سداً للباب، كما فعل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين استأذنه الرشيد الخليفة العباسي المعروف أن يهدم الكعبة ويردها على قواعد إبراهيم قال له: لا، لا تفعل، لا تجعل بيت الله ملعباً للملوك^(١)، كلما جاء إنسان من الملوك قال: أغير فيه. مع أن المصلحة فيما يبدو أن يُعاد إلى قواعد إبراهيم. إذن يقول من منع المناقلة بالوقف ولو للمصلحة: إن عموم حديث عمر ليس فيه استثناء والتعليل سداً للباب لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف فيها، يكون كل واحد منهم يقول: المصلحة في هذا فيناقل، أما من أجاز المناقلة للمصلحة فاستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة تصح أن يقاس عليها، أما الأدلة العامة فقالوا: إن الشارع ينظر دائماً إلى المصلحة فما كان أصلح فإن الشارع لا يمنع؛ لأن أصل الشريعة كلها مبني على المصالح وعلى تحصيلها، وتقليل المفساد، فإذا كانت المصلحة متعينة فهو داخل في هذا الإطار العام للشريعة، أما

الدليل الخاص فهو ثابت في الصحيح في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صلّ هاهنا فأعاد عليه، فقال: صلّ هاهنا فأعاد عليه الثالثة فقال له: شأنك إذن»^(١)، وهذا لا شك أنه تغيير للنذر، لكنه تحويل له من مفصول إلى أفضل قالوا: فإذا جاز تحويل النذر من المفصول إلى الأفضل فالوقف مثله، لأن الوقف التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلى هذه الجهة فإذا جاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل فكذلك تحويل الوقف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم وهو الصحيح، لكن يجب أن يقيد هذا بمراجعة القضاء -والمحاكم الشرعية- لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فلا بد من مراجعة المحاكم وإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج.

ومن فوائد الحديث: أنه لا تجوز هبة الوقف يعني: بذله تبرعاً بدون عوض لقوله: «ولا يوهب» حتى الواهب لا يجوز أن يهبه للموقوف عليه لأنه لو وهبه للموقوف عليه لملك عينه وجاز له أن يتصرف فيه، ولكنه يعطيه الموقوف عليه على أنه وقف لا على أنه هبة.

ومن فوائد الحديث: أن الهبة غير البيع، وجه ذلك: أنها عطفت على البيع، والأصل في العطف المغايرة، يعني: المعطوف غير المعطوف عليه، والغرض من هذا أننا إذا قلنا: إن الهبة ليست بيعاً فإنها لا توافق البيع في أحكامه يكون لها أحكام خاصة، فلو وهب الإنسان شيئاً بعد أذان الجمعة الثاني وهو ممن تلزمه الجمعة فالهبة صحيحة، ولو وهب شيئاً في المسجد فالهبة صحيحة ولو وهب شيئاً مجهولاً فالهبة صحيحة، فالمهم أننا إذا قلنا: إن الهبة غير البيع صارت مفارقة له في أحكامه وهو كذلك.

ومن فوائد الحديث: حُسن اختيار عمر رضي الله عنه في تصريف الوقف حيث وقفه على جهات ينتفع بها المسلمون عموماً، الفقراء، القريب، الرقاب، سبيل الله، ابن السبيل، الضيف، وإذا قارناً بين وقف عمر وأوقاف الناس اليوم تبين الفرق العظيم؛ أوقاف الناس اليوم يخصصونها بالذرية ثم مع تخصيصهم إياها بالذرية يحصل بهذا من النزاع بين الذرية لصُلب الأوقاف وبين ذرية الذرية ما يُوجب أن تقطع الأرحام بينهم وتحصل الشحناء والعداوة كما هو واقع فإنه يحصل بين العم في أوقاف جدهم مثلاً من النزاع والشحناء والعداوة ما يوجب التقاطع بينهم، وربما ينال الموقوف من هذه العداوة والبغضاء شيء من الإثم لأنه السبب، وقد حكى لي بعض الناس أن بني عم تخاصموا في وقف لهم فقال أحدهم: لعنة الله على جدّ جمعنا في هذا الوقف! انظر كيف وصل به الأمر؟ لأنه أحس بشيء عجز أن يتحملة من العداوة والبغضاء والخصومات، لكن وقف عمر بعيد من هذا الذي يوجب النزاع.

(١) سيأتي في الإيمان.

ومن فوائد الحديث: فضيلة الصرف في هذه الجهات، أما الفقراء فظاهر، والقريب كذلك ظاهر؛ لأن الصرف في القريب من باب صلة الرحم وصللة الرحم من أفضل الأعمال حتى إن الله سبحانه وتعالى تكفل للرحم أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها، وأما الرقاب فالفضل فيها ظاهر؛ لأن الشرع حث على العتق ورغب فيه، حتى إن من أعتق عبداً من العبيد أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ممن أعتقه، وهذا فضل عظيم، وأما سبيل الله فظاهر، الجهاد في سبيل الله ذروة الإسلام، ويشمل الجهاد بالقتال وبالعلم كل هذا داخل في سبيل الله، وأما ابن السبيل فالصرف فيهم ظاهر أيضاً ما هي الفائدة في الصرف في ابن السبيل؟ لأن ابن السبيل يكون منقطعاً ليس معه شيء يوصله إلى البلدة، انقطع به السفر فهو في ضرورة إلى ما يوصله إلى بلدة، وأما الضيف فالصرف فيه ظاهر؛ لأن الضيف مسافر نزل بك يحتاج إلى عناية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١). وكثير من الناس قد يخجل من أنه يبقى في السوق من مَرَّ مَدَّ يده إليه وقال: أعطني فإذا نزل الضيف على ناظر الوقف الذي أوقفه عمر كفاه المؤونة، والعلماء اختلفوا في وجوب الضيافة في المدة التي فيها مطاعم وفنادق هل تجب أو لا تجب؟ فمن العلماء من قال: لا تجب لأن الضيف غير مضطر، ومنهم من قال: بل تجب وهو ظاهر النصوص أن الضيافة تجب إذا نزل بك الضيف وإن كان يوجد مطاعم أو فنادق، وقوله: «ولا يورث» فالمعنى: أن أصل الموقوف لا يورث أي: لا ينتقل بالإرث.

فيستفاد منه: أنه لا يجري فيه الميراث؛ لأن الموقوف عليه يتلقى الوقف من الواقف، فإذا وقَّف شخص بيته على أولاده وكانوا ثلاثة ومات الرجل أو بقي حياً، فإن أولاده يستحقون هذا البيت أثلاثاً، فإذا مات أحدهم عن أولاده فإن الولدين الباقيين يستحقان البيت أنصافاً فإذا مات أحدهما فإن البيت يستحقه الباقي وحده أما وريثة الأول وورثة الثاني فلا ينتقل إليهم نصيب آبائهما؛ لأن الوقف لا يورث، ولو قلنا: إنه يورث لكان الميت الأول إذا مات يستحق وريثته نصيبه فيشاركون أخويه، وكذلك الثاني لكن الوقف لا يورث ينتقل من الواقف رأساً إلى الموقوف عليه إذن الوقف لا يورث.

ومن فوائد الحديث: بُعد نظر عمر رضي الله عنه حيث جعل الوقف مُشاعاً بين هؤلاء الأصناف الستة وهل هؤلاء الأصناف الستة، يعتبر المصرف جميعهم أو مجموعهم؟ يعني: هل هو المجموع أو الجميع؟ الجميع معناه: أننا نوزع الثمر على جميع الأصناف الستة، والمجموع أن يكون المصرف هؤلاء وإذا اقتصرنا على واحد جاز، فهل المراد أن يصرف للجميع أو للمجموع؟ نقول: لا شك أنه إذا لم يوجد بعضهم فإنه يتوفر الثمر للباقي؛ لأن الاشتراك هنا

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) عن أبي شريح، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

اشترك تراحم، فإذا قُدِّرَ أن الواقف ليس له قريب، أو لم يوجد ضيف فإن نصيب هذا المفقود يكون للموجود بلا إشكال، إذا وُجِدَ الجميع فهل يوزع الثمر بينهم أو يُكتفى بواحد منهم؟ بناء على أن الصرف يكون في المجموع لا في الجميع هذا يبنني على الخلاف في أصناف الزكاة المذكورين في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ٦٠]. فهؤلاء الأصناف الثمانية اختلف أهل العلم هل يجب استيعابهم أو لا؟ فمنهم من قال: يجب استيعابهم، وأن الزكاة تجزأ إلى ثمانية أسهم لكل واحد سهم، ثم منهم أيضاً من قال: إن ما ذُكِرَ بصيغة الجمع يجب أن يُعطى جمعاً فنعطي من الفقراء ثلاثة والمساكين ثلاثة والعاملين عليها ثلاثة والمؤلفة قلوبهم ثلاثة وفي الرقاب ثلاثة والغارمين ثلاثة وفي سبيل الله ثلاثة أو واحد ممكن، نقول: هذه ليس فيها جمع وابن السبيل واحد، لكن الصحيح أن آية الزكاة تُصرف في المجموع أي: أن هؤلاء الثمانية جهة الاستحقاق وأنه لا يجب توزيع الزكاة على الثمانية؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حين بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فاقصر على صنف واحد فهل نقول: إن مثل هذا الذي ذكر عمر يبنني على الزكاة؟ نقول هذا هو الظاهر والفقهاء -رحمهم الله- ذكروا في هذه المسألة أنه إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإن كان لا يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم، فهنا لا يمكن حصر هؤلاء، فيجوز أن تقتصر على صنف واحد إلا إذا علمنا أن مراد الواقف التوزيع على الجهات فيجب اتباع ما أراده الواقف.

ومن فوائد الحديث: ثبوت أصل الولي في الوقف وأنه لا بد أن يكون له ولي؛ لقوله: «لا جناح على مَنْ وُليها» ولأنه لو لم يوجد ولي للوقف لضاع وتلف؛ ولأنه لو لم يوجد للوقف لضاع تنفيذه وصار ملعبة للناس. فإذا نال للوقف من ولي يليه ويُسمَّى عند الفقهاء الناظر، ناظر الوقف، وولي الوصية يُسمَّى وصياً، والمأذون له بالتصرف في حال الحياة يُسمَّى وكيلًا، والمأذون له من قبل الشرع يُسمَّى وليًّا، فالولي مَنْ ولَّاهُ الشرع كولي اليتيم، وولي المرأة في النكاح الوصي من أوصى إليه بعد الموت كشخص قال: يفرق ثلثي في سبيل الله والوصي عليه فلان، والناظر مَنْ وُكِّلَ إِلَيْهِ شَأْنُ الْوَقْفِ، والوكيل من أذن له في التصرف في حال الحياة، كرجل قال الشخص: خذ هذا وبعه لي أو خذ هذه الدراهم اشتري لي كذا وكذا، المهم أن هذا الحديث فيه الإشارة إلى أنه لا بد للوقف من ولي، فَمَنْ الَّذِي يَلِيهِ؟ نقول: يليه مَنْ عَيَّنَهُ الْوَقِيفُ فَإِذَا عَيَّنَ الْوَقِيفُ شَخْصًا تَعَيَّنَ، وليس لأحد أن يعترض عليه، وقد عَيَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى وَقْفِهِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ، ثم ذوى الرأي من أهلها، فإن لم يعيّن ناظرًا فمن الناظر؟ الموقوف عليهم إن

كانوا محصورين مثل الذرية، إذا قال: وقف على أولادي أو ذريتي فهؤلاء معينون محصورون، فيكونون هم نظار، وعلى هذا فإذا كان الموقوف عليهم عشرة فيكون الناظرون عشرة؛ لأنهم محصورون، وإن كان الوقف على جهة أو على قوم غير محصورين فالناظر القاضي، مثال الذي على الجهة: أن يقول هذا وقف على المساجد، مثال الذي على قوم لا يحصرون هذا الوقف على الفقراء فالناظر هنا القاضي، الآن نبدأ أولاً بما عيّنه الواقف، فإن لم يعين فالموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين فإن لم يكن كذلك - بأن كان الوقف على جهة أو على قوم غير محصورين - فالناظر هو القاضي.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطاً لقوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» وهل يجوز أن يشترط في الناظر شرطاً بأن يقول: لا يتولى وقفي هذا إلا طالب علم؟ يجوز، إذن نقول: يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطاً، فإن لم يشترط له شرطاً فماذا نصنع؟ إذا قال الناظر: فلان على الوقف ولم يجعل له أجره لا أكلاً بمعروف ولا جزءاً مشاعاً من الثمرة ولا شيئاً مقدراً في كل شهر لم يجعل شيئاً فهل للناظر أن يطلب شيئاً على نظره؟ الجواب: نعم، له أن يطلبه، له أن يقول: أنا لا أنظر على هذا الوقف إلا بأجرة إما كل شهر بكذا وإما بشيء مشاع من الثمرة كالربع والخمس والعشر وما أشبه ذلك، وإلا فالأكل، قال: أنا فقير إذا فرغت نفسي للنظر في هذا الوقف فأنا أشرط أن أنفق منه على نفسي وأهلي فلا بأس فإن أبى أهل الوقف وقالوا: لا نعطيك أجره ولا سهماً مشاعاً ولا أكلاً بمعروف فله أن يرفض النظر، ولكن في هذه الحال إذا تخلى يجب أن يبلغ القاضي ولا يتركه هكذا؛ لأن مستحق الوقف ربما يتلاعبون به إذا لم يكن له ناظر، فلا بد أن يبلغ القاضي؛ لأن القاضي له النظر العام على مصالح المسلمين

من فوائد الحديث: جواز الرجوع إلى العرف لقوله: «بالمعروف» وهذا في الأمور الجائزة كالنظر والوكالة وما أشبه ذلك لا شك في جوازه، لكن في الأمور اللازمة كالإجارة التي تكون عقداً ملزماً للطرفين، هل يجوز أن يرجع فيها إلى العرف؟ الصحيح الجواز، إذا استأجر شخصاً وقال: كم أجرتك؟ قال: مثل الناس، فالصواب أن هذا جائز ولا بأس به، وهل يتعدى ذلك إلى المعايضة بالبيع بمعنى: أن يقول البائع أو المشتري: آخذه كما يبيع الناس هل يجوز؟ الصحيح أنه يجوز؛ لأن العرف مُطرد، وأقرب إلى عدم الغبن، فبيع المساومة قد يكون فيه غبن، لكن يبيع العرف بلا شك أقل غبناً من المساومة؛ لأن المساومة إذا جئت لصاحب الدكان وقلت: بع عليّ هذا الكتاب، فقال: الكتاب بكم؟ أنا غريب لا أعرف قيمة هذا الكتاب، فقلت: بعشرة وهو يساوي خمسة بالمكتبات، لكن من أجل أن الكتاب غالٍ عندي ولا أعرف الثمن

قلت بعشرة، قال: لا، زد... إنه رجل عفريت! فقال: زد، فقلت بخمسة عشرة، فقال: زد فقلت: بعشرين فيكون ذلك غيباً وحراماً، لكن إذا قال: كم تدفع في الكتاب؟ فقلت بما يساوي في المكتبات فذهبنا وسألنا في المكتبات ولاسيما العُمد فهنا لا شك أنه أقل خطراً في مسألة الغيب؛ ولهذا كان شيخ الإسلام^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أنه يجوز أن يبيع الإنسان بالعُرف، أي: أن يبيع كما يبيع الناس، وذكر لهذا أصولاً كثيرة، أليس مهر المثل ثابتاً شرعاً؟ ومهر المثل معناه: الرجوع إلى ما يتعارف الناس في مهر هذه المرأة.

على كل حال: نحن نرى أنه يجوز أن توكل أجرة الوقف إلى العُرف.

من فوائد الحديث: جواز إطعام الصديق، إذا شرطه الواقف فقال: لا جناح على مَنْ تولى هذا الوقف أن يطعم صديقه، وهنا يوجد إبهام لأن الأصدقاء قد يكثرون قد يكون هذا الرجل محبوباً عند الناس وكل الناس أصدقاء له، وقد يكون رجلاً غير محبوبٍ ولا يجد صديقاً فنقول: هذا لا يضرُّ كما أن الضيف قد يكثر وقد يقل هذا لا يضر.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى حق الضيف على أهل البلد، ووجهه: أن عمر جعل للضيف في هذا الوقف حقاً.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط في الموقوف أن يتبين حدوده إذا كان معلوماً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لعمر: هل حددت؟ وكم متراً هو؟ فإذا كان الشيء معروفاً فلا حاجة إلى بيان مقداره بالأمتار؛ ولهذا كانت مكاتب الأولين يقول: باع فلان على فلان بيته في الحي الفلاني شهرته تغني عن تحديده ويصدق القضاة على هذا ويعتبرونه بيعاً صحيحاً لأنه مشهور، لكن لما تغير الناس وكثر الباطل صار القضاة اليوم يحافظون محافظةً تامةً على ذكر الحدود والمقدار بالأمتار، ولا شك أن هذا أضبط وأقطع للنزاع؛ لأن هذه البيوت لو فرضنا أنها تهدمت لاشتبك الناس بعضهم مع بعض كل واحد يقول: أنت دخلت على أرضي؛ فإذا كانت محددة بالجيرة والأمتار صارت منحصرة وصار هذا أسلم للنزاع فعمل القضاة اليوم لا شك أنه أضبط وأبلغ وأقطع للنزاع، فلا حرج من العمل به، ولا يقال: إن هذا من باب التنطع؛ لأننا نقول: لما أحدث الناس أحدث الله عليهم كما تكونون يُولى عليكم^(٢).

(١) الفتاوى (٩٥/٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في التاريخ ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٢/٦) بلفظ: «يؤمر عليكم» من طريق يونس بن إسحاق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، قال البيهقي: هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم ضعيف. وأخرجه ابن جُميع الصيداوي (ص/١٤٩) في معجمه، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٧) عن أبي بكر بلفظ: «يولى عليكم» وفي سننه مجاهيل، وانظر فيض القدير (٥/٤٧).

ومن فوائد الحديث: أن الموقوف لا يوهب كيف ذلك؟ يعني: أن الموقوف عليه لو أراد أن يهب الوقف لشخص فإنه لا يملك هذا؛ لأن الهبة: التبرع بالعين ومنافعها والوقف لا يمكن أن يتبرع الإنسان بعينه؛ لأن الهبة تنقل الملك من الوقفية إلى الملك المطلق الذي غير موقوف، وهذا لا يجوز، وبناء على ذلك لو كان عند الإنسان كتاب موقوف وأراد أن يهبه لصديق له نقول: هذا حرام لا يجوز، وإذا استغنى عنه وقال: أنا أعطيه صديقي فهل له أن يستغنى عنه أو لا؟ يتنازل عن حقه له ولهذا نقول: ليست هبة؛ لأنها لو كانت هبة لجاز للثاني أن يبيعه ولورث عند الثاني ولهذا نقول.

من فوائد الحديث: أن الوقف لا يصح إلا من مالك، فلو أن شخصاً قال: هذا البيت وقف في سبيل الله ثم ذهب واشتره من صاحبه فهل يكون وقفاً أو لا؟ لا لماذا؟ لأنه وقفه قبل ملكه والحديث يقول «أصاب عمر أرضاً بخيبر» أصابها يعني: ملكها فلا وقف إلا بعد الملك، لو قال: إن ملكت هذا البيت فهو وقف فملكه هل يكون وقفاً؟ نعم يكون وقفاً لأنه يجوز شراء الأرض للتقرب بها إلى الله فإذا علق التقرب بها إلى الله على ملكها كان ذلك جائزاً، كما لو علق عتق العبد على شرائه فقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حرٌ فهذا يصح عند الإمام أحمد رحمته الله قال: لأن العتق قربة، وبناء عليه نقول: إن الوقف قربة لكن أكثر أهل العلم يقولون: لا يصح حتى في العتق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عتق لابن آدم فيما لا يملك، وهو حين التعليق غير مالك له، وإذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح أيضاً في الوقف.

إذن فالعلماء مختلفون على قولين فمن صحح تعليق العبد بالملك فإنه يصحح تعليق الوقف بالملك ومن لا فلا، والصحيح أنه يصح إذا علقه لكن بشرط أن يكون هذا متقارباً يعني: أنه يقول هذا ويشتره فوراً، أما لو طال الوقت فإن هذا قد يكون فيه غرر على الإنسان، ربما يكون الإنسان عنده رغبة في أن يشتري هذا البيت فيوقفه ثم يشتري بيتاً آخر فيوقفه فتتغير الحال، ففي هذه الحال له أن يبطل هذا التعليق وإذا أبطله واشترى البيت لم يكن وقفاً.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز لإنسان أن يتحدث عن أبيه باسمه فيقول مثلاً: قال فلان، يعني: أباه، ولا يقول: قال أبي؛ لقول عبد الله: «أصاب عمر»، لكن هذه الفائدة مبنية على أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه دليل أو صحابي آخر، أما إذا قلنا: بأن قول الصحابي ليس بحجة وأن الحجة فيما قاله الله ورسوله أو أجمع عليه الناس فإنه لا تستفاد هذه الفائدة من هذا الحديث، ولكن هل للإنسان أن ينادي أباه باسمه في الغيبة؟ واضح، أما مناديه باسمه فيمكن أن نرجع فيه إلى العرف، فيقال: إذا كان في ذلك غضاضة وإهانة للأب فإنه لا يجوز، أما إذا لم يكن فلا بأس به أن يناديه باسمه فيقول: يا فلان.

ومن فوائد الحديث: جواز إطعام الضيف من الوقف إذا اشترط استحقاقه؛ لقوله «والضيف» ولا فرق بين أن يكون الضيف غنياً أم فقيراً.

ومن فوائده: جواز تولية المرأة على الوقف؛ لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للواقف أن يبين الشروط حتى لا يكون التباس؛ لقوله: «غير متمول» إذ إن قوله: «يطعم صديقاً» لو جاءت على إطلاقها لأمكن أن يعطى حتى من عین الوقف لكن لما قال: «غير متمول» دفع هذا الاحتمال.

٨٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«بعثه» يعني: أرسله وعلى الصدقة يعني: ولياً على الصدقة والصدقة هنا: الزكاة من أجل أن يقبضها، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث على الزكاة من يقبضها من أهلها فبعث عمر ذات سنة من السنوات على الصدقة فلما رجع قيل إنه منع ثلاثة: العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جميل وخالد بن الوليد، أما عبد الله بن جميل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقه: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»، وهذا ذمٌ عظيم لهذا الرجل، لكنه ذمٌ أتى بصيغة تشبه المدح، وهذا ما يعرف عند البلاغين بالدم الذي يكون بما يشبه المدح، وهو أشدُّ من الدم المطلق، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ الذو ر: ٨. وهل كون الإنسان فقيراً فيغنيه الله، هل هذا عذرٌ له في منع الصدقة، أو أبعد له من العذر؟ الثاني، ولهذا قال: ما ينقم يعني: ما يُنكر من نعمة الله عليه إلا هذا، فهو تأكيد الدم بما يشبه المدح، وأما العباس، فقال: «هي عليٌّ ومثلها»، وقد سبق لنا في زمن غير طويل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل صدقة العباس مضاعفة؛ لأن العباس كان من قرابته، وذكرنا عن عمر في هذا سنة أنه إذا نهى عن شيء جمع أهله، وقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، ولا أعلم أحداً منكم فعل ذلك إلا أضعفت عليه العقوبة ^(٢)، وأما خالد قال: «فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، لكن المؤلف لم يأت إلا بالشاهد، وإلا فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا»، ولم يقل: تظلمونه تفخيماً له وإعلاءً له، فالإظهار في مكان الإضمار من باب التفخيم والتعظيم في المدح والثناء، يعني: تظلمون خالداً ذلك الرجل الذي ليس أهلاً لأن يظلم؛ لأنه حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، والأدراع: جمع

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) وقد تقدم تخريجه، تحفة الأشراف (١٣٧٥٢).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة.

زكاة، فإذا كان هذا الاحتمال فإن الحكم الأول لا يتعين؛ لأنه من المعروف أنه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، فلو استدلت بهذا الحديث على جواز الأعيان غير الثابتة لقال لك خصمك -الذي يقول لا يجوز-: هذا لا دليل فيه؛ لأن خالدًا لم يوقف وقفًا وإنما احتبسها احتباسًا لغويًا أي: جعلها في الجهاد في سبيل الله على أنها زكاة لأن السياق قد يؤيد ذلك حيث إن الرسول ﷺ بعث عمر على الصدقة فقال: إن خالدًا أدى صدقته بجعلها في سبيل الله، وحينئذ لا يتم الاستدلال، ولكن يُقال في حكم هذه المسألة - أعني وقف الأعيان غير الثابتة - يُقال: إن الأصل في التصرف الصحة حتى يقوم دليل على المنع، ولا دليل على المنع؛ فإن هذه الأشياء مثل الدرع والعتاد يمكن الانتفاع مع بقاء عينها، وأصلها فهي كالأعيان الثابتة سواء، أما الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بلها بغيرها فهدى لا يصح وقفها، وإن قُدِّرَ أن أحدًا أوقفها فهي صدقة، فلو قال شخص: وقفت هذا الخبز على الفقراء لا يصح، ويكون صدقة، وبناء على ذلك لو أراد أن يبيع هذا الخبز الذي أوقفه على الفقراء لجاز؛ لأننا نقول: إن الصدقة لا تلزم إلا بتسليمها للمتصدق عليه.

على كل حال: هذه المسألة مرت علينا في باب الوقف في الفقه، وذكرنا خلاف العلماء وأن بعضهم استثنى الماء وقال: إنه يصح وقف الماء، وإن كان لا ينتفع إلا بإتلافه بخلاف الطعام، وأن من العلماء من أجاز وقف الطعام، وهذا القول هو الصحيح^(١).

١٨- باب الهبة والعمرى والرقيبي

الهبة: مشتقة من هبوب الريح لأنها تمر بدون مقابل، وهي: التبرع بتملك المال بلا عوض لمنفعة المعطي وذلك أن التبرع بلا عوض قد يُراد به التقرب إلى الله، وقد يُراد به التودد وقد يُراد به منفعة المعطى. فما يُراد به التقرب إلى الله يُسمى صدقة، وما يُراد به التودد إلى المعطى يُسمى هدية، وما يُراد به مجرد نفع المعطى بقطع النظر عن المادة والتقرب إلى الله يُسمى هبة، وتشترك الثلاثة في أنها تبرع بدون عوض، والأصل في الهبة الجواز كما أنه الأصل في جميع العقود، وإذا عرفت في جميع العقود الجواز، فاعلم أنه متى ادعى مدع أن هذا العقد حرام فعليه الدليل؛ لأن استصحاب الأصل دليل شرعي.

وأما العمرى والرقيبي فهي الهبة المقيدة بالعمر، وسيأتي بيان أوصافها. الهبة المقيدة بالعمر تُسمى عمرى وتسمى رقيبي، أما كونها تُسمى عمرى فواضح لأنها مشتقة من العمر، وأما كونها

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٣٧٣/٥) عن مالك والأوزاعي، وانظر مواهب الجليل (٢٢/٦)، وحاشية العدوي (٣٤٣/٢)، وكفاية الطالب (٣٤٣/٢).

تُسَمَّى الرُّقْبَى، فَلَأَن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مَقِيدَةٌ بِالْعَمْرِ، وَبَعْدَ الْعَمْرِ تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
الهِبَةُ وَضَوَائِبُهَا:

٨٨٨- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ».

- وَفِي لَفْظٍ: «فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَارْجِعْ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذْنَ»^(١).

«نحلت»: أعطيت ابني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٤]- أي: عطية تامة، وقوله: «إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي» قد يقول قائل: لماذا أتى به الرسول ﷺ؟ وهل من الشرط أن يُشهد عليها رسول الله ﷺ؟ فالجواب: ليس من شرط الهبة أن يُشهد عليه رسول الله ﷺ لكن بشير بن سعد رضي الله عنه كان له ابن من عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، وأهداه هذا الغلام فقالت أمه عمرة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، لأنها خافت أن ينازعه أحد من إخوانه من الزوجة الأخرى، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فجاء ليشهده، وأخبره بأنه نحل ابنه هذا هذه النحلة، وأن أمه عمرة بنت رواحة قالت: لا أرضى حتى تُشهد الرسول ﷺ فجاء به إلى النبي ﷺ فقال له: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» أولاً: نسأل لماذا سأل النبي ﷺ: هل نحل بقية ولده مثل ذلك أم لا؟ وهل يجب مثل ذلك؟ الجواب: إنما سأل لأنه أخبره أن هذا الابن ابن عمرة بنت رواحة وسأل لعله خص هذا الابن من هذه المرأة دون إخوته فلذلك سأل، وسيأتي في الفوائد أن مثل هذا السؤال لا يجب إلا بقريته، ونسأل مرة أخرى عن قوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» لماذا نُصب كل وهي مبتدأ بها؟ والجواب على ذلك: أن هذه الجملة من باب الاشتغال، والاشتغال أن يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضمير ذلك الاسم، وسُمِّي اشتغالاً لأن العامل اشتغل بضميره عنه، مثاله: زيدٌ ضربته. اشتغلت «ضرب» بضمير «زيد» فصار مرفوعاً، ولولا هذا الاشتغال لوجب أن تنصب زيد فنقول: زيداً

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، تحفة الأشراف (١١٦٣٨، ١١٦١٧).

ضربت؛ لأن العامل إذا لم يشتغل عنه تسلط عليه فنصبه، فإذا قلت: زيدٌ ضربته جاز لك في إعراب زيد وجهان: الرفع: «زيدٌ ضربته» على أن يكون زيد مبتدأً وجملة ضربت خبر، «وزيدًا ضربته» على أن يكون زيد مفعولاً لفعل محذوف يفسره ما بعده، والتقدير: ضربت زيدًا، ولكن أيهما أرجح النصب أو الرفع؟ هذا الحكم تجري فيه الأحكام الخمسة وجوب النصب، ومنعه، وترجيحه، ومرجوحيته والتساوي التي هي الإباحة.

على كل حال: لا تفصل في هذا، لكن الذي يهمنا أن الهمزة في قوله: «أكل ولدك؟» همزة استفهام والغالب أن تختص بالفعل، الغالب أن أدوات الاستفهام تدخل على الأفعال، فإذا جاء المشغول عنه بعد همزة الاستفهام ترجح نصبه؛ لأن الغالب - كما قلت - أن أدوات الاستفهام يليها الفعل، فإن كانت الأداة التي يليها المشغول عنه تختص بالفعل ولا تدخل على الاسم تعين النصب، هنا نقول: النصب أرجح أو متعين؟ راجح؛ لأن الاستفهام يدخل على الأسماء والأفعال، لكن الغالب في الأفعال، ولهذا نقول: يجوز في هذه الجملة: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟ ويجوز «أكلٌ ولدك؟»، لكن النصب أرجح؛ لأن أدوات الاستفهام لا يليها إلا الفعل غالبًا، «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟» «ولدٌ مفرد مضاف يعم جميع الأولاد، كما أن «كل» أيضًا مفيدة للعموم وقوله: «ولدك» يشمل الذكور والإناث، وفي رواية لمسلم: «أكل بنيت نحلته مثل هذا؟» ولنا عليها عودة - إن شاء الله - قال: «لا» يعني: لم أنحلته مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه» يعني: رده واعتبره لاغيًا، وإرجاع الشيء معناه: إبطال ما سبق فيرجع الشيء إلى ما كان عليه قبل التصرف، وفي لفظ «فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي» بناء على اقتراح زوجة عمرة بنت رواحة يعني: على الصدقة التي تصدق بها عليٌّ فالإضافة إلى المفعول به لأنك تُضيف الصدقة إلى نفسك أحيانًا وإلى من تصدقت بها عليه، فإذا قلت: صدقةٌ وكُلت عليها فلانا فقد أضفتها إلى نفسك إلى الفاعل، وقد تُضاف إلى المفعول به فيقول المعطى: صدقتي يعني: التي تصدق بها عليٌّ، وهذا الحديث من هذا الأخير وسماها صدقة؛ لأنها تجتمع مع الصدقة في أن كل واحد منهما بلا عوض، على أن العطية أيضًا إذا أريد بها وجه الله ولو كانت للأبناء فهي من الصدقات، كما أخبر النبي ﷺ بأن صدقة الإنسان على نفسه وعلى أهله فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» الجملة هنا كالجملتين السابقتين إلا أنه ليس فيها اشتغال قال: لا فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، يعني: اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهنا يُراد بها اجتناب المعصية، وهي تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض، قال: «واعدلوا» يعني: ساووا بينهم. والأولاد جمع مضاف فيشمل الذكور والإناث والصغار والكبار ويشمل من كان غنيًا ومن كان فقيرًا، قال: «فرجع أبي فردت تلك الصدقة» رجع يعني: على

النعمان فأخذ الصدقة منه وهي الغلام، وفي بعض الروايات أنها حائط، وجمع بينهما بأنها حائط وفيه غلام، وفي رواية لمسلم قال: «أشهد على هذا غيري»، لأنه جاء به ليشهد النبي ﷺ فقال: «أشهد على هذا غيري»، وفي رواية: «فإني لا أشهد على جور»، إذن فقوله: «أشهد على هذا غيري» للتوبيخ وليست للإباحة، ولا للجور ولا للاستحباب، ولكنها للتوبيخ؛ لأنه قال: «إني لا أشهد على جور» فإذا كان الرسول ﷺ قال: «أشهد على هذا غيري» فهذا يوبخه، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» السرور معروف، سرور القلب وهو راحته وطمأنينته وانشراحه، «أيسرك أن يكونوا يعني: الأولاد، «لك في البر سواء؟»، قال: بلى، قوله: «بلى» هنا واقعة موقع نعم؛ لأن الجواب في مثل هذا يكون بـ«نعم» في حال الإثبات وبـ«لا» في حال النفي ولا يُجاب بـ«بلى» في حال الإثبات إلا إذا كان الاستفهام داخلاً على نفي مثل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [البقرة: ٨]. فنقول: «بلى»، أما إذا كان الاستفهام داخلاً على الإثبات فإن جوابه إما نعم وإما لا، لكن قد تنوب بلى مناب نعم كما تنوب نعم مناب بلى فمن الأول هذا الحديث ومن الثاني قول الشاعر: [الوافر]

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو وَإِيَانًا فَذَلِكَ لَنَا تَدَانِي
نَعْمَ وَتَرَى الْهَلَالَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلَمُهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي^(١)

الشاهد قوله: «نعم» في جواب: «أليس؟»، والأصل أن يُقال: «بلى»، وهذا الشاعر من أزهد الناس وأقلهم شوقاً وطمعاً؛ لأنه يكفيه من معشوقته أن يجمع الليل بينه وبينها ولو كانت هي في المشرق وهو في المغرب ما دام ترى الهلال وهو يرى الهلال، فذلك لهم تدان، ما أدري هل عشقه إياها ضعيف؟ وإلا فهو رجل قنوع في الواقع، قال النبي ﷺ لما قال له سعد: بلى أي: نعم، قال: «فلا إذن»، أي: فلا تعطه إذن، أي: في هذه الحال، أي: في الحال الذي يسرك أن يكونوا لك في البر سواء فلا تعطه من بينهم.

هذا الحديث كما ترون فيه هبة لكنها هبة حصل فيها مانع وهو عدم التسوية.

* ففي الحديث من الفوائد فوائد كثيرة:

أولاً: جواز عطية الوالد لولده، وأن ذلك يُسمّى عطية، وهذا خلاف النفقة؛ فإن النفقة إلزام على الأب أن يفتق على ولده كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٢٣].

ومن فوائد الحديث: جواز تملك الرقيق؛ لقوله: «إني نحلته ابني هذا غلامًا».
ومن فوائده أيضًا: تعيين الموهوب له، وتعيينه يكون بالاسم، ويكون بالإشارة، وطريقه هنا الإشارة.

ومن فوائده: أن الإشارة تقوم مقام العبارة في التعيين، ويتفرع من هذه الفائدة: أن الرجل لو زوّج ابنته بالإشارة صحَّ العقد، فلو قال: زوجتك ابنتي هذه، وهي حاضرة، ولم يسمها صحَّ العقد، لأن الإشارة تقوم مقام العبارة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ سأله: «أكلٌ ولد نحلته مثل هذا؟»، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال، ولهذا كان النبي ﷺ يُسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة.

فإذا قال قائل: إني بعث بيتي على فلان فلا حاجة أن يقول: بعته بثمن معلوم، والبيت معلوم، ويستفصل عن جميع الشروط، وهل بعته بعد أذان الجمعة الثاني أو في وقت آخر ويذكر كل الشروط والموانع؟ هذا صعب، لكن إذا دعت الحاجة إليه وكان المقام يقتضي فلا بد من الاستفصال.

فلو سألك سائل فقال: هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق، هنا سنقول: للبنت النصف، هذا لا يحتاج تفصيل، لها النصف على كل حال، الأخ والعم يحتاج إلى تفصيل؛ لأنك ستقول: هل الأخ شقيق أو لأب أو لأم؟ إن قال السائل: لأم، فالباقي بعد فرض البنت للعم، لأن الأخ من الأم لا يرث مع الفرع شيئًا، وإن قال: إن الأخ شقيق أو لأب، فالباقي له، ولا شيء للعم، فهل يجب على المفتي في مثل هذا السؤال أن يستفصل؟ نعم؛ لأن الجواب يترتب على الاستفصال.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب التسوية في عطية الأولاد؛ لقوله: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»؛ لأن المماثلة تقتضي التسوية، وظاهره أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فإذا أعطى الذكر مائة فليعط الأنثى مائة؛ لأن هذه مماثلة، والنبي ﷺ لم يستفصل، قال: «أكلٌ ولدك؟»، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، بمعنى: أن الواجب التسوية بين الذكر والأنثى، وقال بعض العلماء: بل الواجب التفضيل؛ أي: تفضيل الذكر في العطية على الأنثى، وأن الإنسان إذا أعطى ولده مائة فليعط الأنثى خمسين، وإذا أعطى الأنثى مائة؛ فليعط الذكر مائتين، واستدل هؤلاء بأنه لا أحد أعدل من الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾. ولأن المال لو بقي عند الأب حتى مات لكانت قسمته على

الأبناء والبنات بالفضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فكيف نقول: إذا قدم تملكهما وجب التسوية؟ فمادام هذا المال لو بقي حتى مات الأب لاقتسموه بالفضل، فكذلك إذا قسمه هو فليكن بالفضل، وأجابوا عن الحديث بأن كلمة ولد صالحة للذكور والإناث، وإحدى روايات مسلم: «ألك بنون؟» تفيد بأن بشير بن سعد كان عنده من الأولاد بنون وليس عنده بنات، ومن المعلوم أنه إذا أعطى أولاده وكانوا كلهم بنين فإن الواجب التسوية، وهذا الأخير أقرب، أي: أن التسوية بينهم تكون بحسب الميراث.

ومن فوائد الحديث: أن التسوية فيما إذا كان الشيء مثله، يعني: عطية مجردة أما إذا كان لسد الحاجة والنفقة، فإن العدل بينهم أن يعطي كل واحد ما يسد حاجته ويكفيه سواء كان أكثر من الثاني أم أقل أم مساوون، فإذا قُدِّرَ أن له ولدين أحدهما صغير والثاني كبير طويل، الصغير يكفيه من الثياب متر، وهذا الكبير الطويل يحتاج إلى خمسة أمتار مثلاً، فهل نقول: إذا كسوت الكبير خمسة أمتار فادخر للصغير ما يُقابل الزائد؟ الجواب: لا؛ لأن النفقة العدل فيها أن تعطي كل واحد منهم كفايته، كذلك لو كان عنده أبناء بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه، والآخرون صغار، فهل يعطي الآخرين مثل المهر الذي أعطاه الكبير؟ لا، بل لو أعطاهم لوجب أن يعطي الكبير مثل ما أعطاهم، هل يجوز أن يُوصى بمثل ما أعطى الكبير مهراً للصغير؟ لا يجوز، ولو أوصى لبطلت الوصية، بل نقول: العدل بينهم أن من بلغ سن الزواج وطلب الزواج تزوج، ولكن لو سألنا قال: أنا زوجت الكبير في زمن الرخص حيث كان المهر مائة ريال، والصغير الآن بلغ سن الزواج في زمن الغلاء، المهر بعشرة آلاف ريال، ماذا نقول؟ أعطه عشرة آلاف لأنك أعطيت الأول مهراً، أعط هذا مهراً، ولو كان الأمر بالعكس زوج الكبير في حال الغلاء، ثم رخصت المهور، فهل يُعطي الصغير الذي زوجه حال رخص المهور يعطيه ما زاد في مقابل ما أعطى الكبير؟ لا؛ لأن هذا كفاية، ومثل ذلك لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، وأعطاه علاجاً أو عالجه في بلد آخر، فإن هذه النفقات لا يلزم أن يعطي مثلها الآخرين، لأنها للحاجة، لو أعطى أحدهم لكونه طالب علم، فأعطاه من أجل طلب العلم ولم يعط الآخرين؛ فهل يجب عليه أن يعطي الآخرين؟ نقول: نعم إذا كان مستعداً أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا إذا طلب العلم هذا لا بأس به، لاسيما إذا قال لهم: أنا أعطيت أخاكم من أجل أنه طالب علم؛ فإن هذا لا بأس به في التشجيع على العلم، نعم لو فرض أن أحدهم كان فيه مانع من طلب العلم مثل أن يكون أشل فأعطى طالب العلم، فهنا قد يتوجه القول بأن يعطي الأشل؛ لأنه إنما ترك طلب العلم عجزاً عنه لا زهداً فيه ورغبةً عنه، لو كان أحدهم يعمل معه في فلاحته أو تجارته فنحله شيئاً دون الآخرين هل يجوز؟ نقول: إذا كان هذا العمل مع أبيه متبرعاً وقصد به البر؛ فإنه لا يجوز أن يعطيه شيئاً يخضه به لأن هذا يريد ثواب الآخرة، فله ثواب الآخرة، أما إذا

كان من نيته أن يرجع على أبيه بمقدار عمله، فهنا يعطيه أبوه مقدار عمله، ويعامله كأنه أجير أجنبي، فإن كان لا ينوي الرجوع على أبيه لكن صار بينه وبين أبيه سوء تفاهم، فقال لأبيه: أنا أريد مقابل عملي في مالك أو فلاحتك فهل يُعطى بأثر رجعي؟ لا؛ لأننا نقول: إنك عملت متبرعاً، ولهذا نقول: ينبغي للأب أن يكون عنده شيء من العدل، فإذا كان هذا الولد يعمل معه في فلاحته أو في تجارته ينبغي له أن يجعل له سهمًا من الربح، لكنه سهم كسهم الأجنبي؛ لا يبرولده بزيادة، لاسيما إذا كان الأخوة الآخرون لهم تجارات ومزارع يختصون بها، وهذا منقطع على أبيه، فإن مثل هذا يتعين أن يفرض له الأب شيئًا إما من الربح وإما بأجرة شهرية، لكن لا يزيد على أجرة المثل.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز قول: لا، أمام من يستحق التعظيم؛ لقوله: لا، وقد ورد في حديث جابر ما هو أعظم من ذلك، حيث قال له النبي ﷺ: «بُعني» يعني: الجمل «بأوقية» قال: لا، فإذا ن يجوز أن يخاطب الكبير والشريف ومن له التعظيم بمثل هذا، أما قول العامة يقولون كلمة ما أدري ما، هي كلمة يريدون بها التعظيم والاحترام فالظاهر لي - إن شاء الله - أنها جائزة، وقد يقول قائل: لعل هذا من باب التنطع إذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أحسن منّا خلقًا وأكمل منا أدبًا يخاطبون النبي ﷺ وهو أحق البشر أن يُعظم بكلمة «لاه»، فلماذا لا نقول: لا؟ ولهذا أنا ربما أقيس هذه على قول بعض العلماء: الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء، بعض الناس يقول: أطير الماء، فيقولونها من باب التأدب بالألفاظ وقد ذكر صاحب الفروع ﷺ الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء.

حكم الرجوع في الهبة:

٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (٢).

هنا مُشْبَهَةٌ وَمُشْبَهٌ بِهِ، المُشْبَهَةُ العائِد، والمُشْبَهُ بِهِ الكلب، وما هو الجامع بينهما؟ الجامع أشار إليه في قوله: «يقيء ثم يعود في قئته»، أي: الكلب في رجوعه في قئته، يعني: أن الكلب يقيء ما في بطنه من الطعام ثم يرجع فيأكل هذا القيء، وذلك لأن الكلب إذا جاع أكل ما يليه أي شيء يصادفه يأكله، فهذا الذي أعطى الهبة ثم بعد ذلك رجع فيها، نقول: أنت مثل الكلب يقيء ثم يعود في قئته، وفي رواية البخاري: «ليس لنا مثل السوء» بمعنى: العيب والنقص، والمثل

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، تحفة الأشراف (٥٧١٢).

(٢) البخاري (٢٦٢٢)، تحفة الأشراف (٥٩٩٢).

يعني: صفة ليست صفة السوء لنا نحن المسلمين؛ لأن الإسلام أعلى ما يكون في العبادة والأعمال والأخلاق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مثل رسالته ﷺ بقصر مشيد مبني إلا موضع لبنة، فجعل الناس يطوفون ويتعجبون منه إلا موضع هذه اللبنة، يعني يقولون: ما أحسن هذا القصر ما أجمله لولا وضعت هذه اللبنة، يقول: «أنا اللبنة» يعني: أنه ﷺ أتم الله به البناء، وذكر عنه ﷺ أنه قال: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، فكل مثل سوء في المعاملات فإن الإسلام بريء منه، ولهذا قال: ليس لنا مثل السوء، لنا، يعني: معشر المسلمين؛ لأن ديننا كامل تام من كل وجه.

«الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»، هذا كالأول في قوله: «الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع» يدل يعود والمعنى واحد، يعني: أنه يشبه الكلب، ووجه الشبه بينهما: أن كلاً منهما عاد فيما أخرج منه الكلب عاد في القيء وهذا عاد في الهبة.

هذا الحديث: يدل على تحريم الرجوع في الهبة؟ ولكن ما إذا قبضت؛ وذلك لأن مقتضى التشبيه أن تكون الهبة قد خرجت من يد الواهب وانفصلت؛ لأن القيء قد انفصل من الكلب ثم يرجع، فإذا وهب الإنسان شيئاً وأقبضه فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، فإن رجع كان ذلك حراماً، وجهه: أن النبي ﷺ شبهه بأقبح صورة وأخبث ذات؛ فإن الكلب من أخبث الدواب حتى من الخنزير؛ ولهذا كانت نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات، إحداها بالتراب، وطهارة الخنزير تطهر بإزالتها، فالكلب أخبث الحيوانات، ثم هذه الصورة من أشنع الصور أن يقيء ثم يعود في قيئه، فهذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، أما قبل القبض فليس الرجوع فيها حراماً لكنه من إخلاف الوعد، والعلماء مختلفون في إخلاف الوعد، هل هو حرام أو مكروه؟ فجمهور أهل العلم^(١) على أنه مكروه، واختار شيخ الإسلام^(٢) أنه حرام، وأن من وعد وجب عليه الوفاء، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ جعل عدم الوفاء بالعهد من سمات المنافقين تحذيراً منه، وبأن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الأنفال: ٢٤].

فأنت إذا أعطيت شخصاً قلت: هذا الكتاب يا فلان لك، لكنه لم يقبضه خرج من المجلس ثم بعد إذن رجع عليه ليأخذ الكتاب فقلت له: رجعت في هبتي، نقول: هذا ليس حراماً من جهة الرجوع في الهبة؛ لأن الهبة لم تُقبض بعد، وهي لا تلزم إلا بالقبض، لكنه حرام من جهة إخلاف الوعد؛ لأن قولك له: هذا الكتاب لك أدنى ما فيه بأنه وعد بتمليكك إياه، فإذا رجعت فهذا إخلاف الوعد، إذن الرجوع في الهبة على القول الراجح حرام سواء قبضت أم لم

(١) المغني (٥/٣٩٠).

(٢) الفتاوى (٣٢/٢٥٨).

تقبض، لكن إن كان قبل القبض فهي من باب إخلاف الوعد، وإن كان بعده فهي من باب الرجوع فيما ملكه الموهوب له؛ لأنه يملكها بالقبض، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وقال بعض العلماء: إن الرجوع في الهبة مباح؛ لأن النبي ﷺ شبه الراجع بالكلب، والكلب عمله لا يتعلق به تكليف، فرجوعه في قبضه لا يأنم به، وإذا كان لا يأنم كان المشبه -وهو الراجع في الهبة- لا يأنم برجوعه؛ لأن التشبيه إلحاق المشبه بالمشبه به، ولكن هذا لا شك أنه من تحريف النص وتعطيل معناه، فهو رجوع بالنص إلى غير ما يريد الرسول ﷺ، ففيه تحريف لمعنى النص، وتعطيل له؛ لأننا إذا قلنا بجواز الرجوع في الهبة، وقلنا: إن هذا الحديث يدل على الجواز؛ عطّلنا الحديث عن معناه المراد به؛ إذ معناه التحذير من هذا العمل، والآن جعلنا معناه الإباحة لهذا العمل، فعطّلنا النص، ثم هو أيضاً تحريف للنص، إذ إن النص لا يدل على ذلك، بل النص يدل على التحذير من هذا غاية التحذير، لو أنك قلت لرجل من الناس: يا كلب، قال: لماذا؟ قلت: لأنك رجعت في الهبة، قال: إذن لا أوصفُ بأني كلب؛ لأن الرجوع في الهبة جائز، فنقول: الذي وصفك بهذا الرسول ﷺ، هل يرضى بهذا أو يفهم أن الرسول ﷺ وصفه بذلك من أجل أن يقول له: ارجع في هبتك كما أن الكلب يرجع؟ هذا شيء مستحيل، ولم يشبه الأدمي الذي فضّله الله على كثير ممن خلق، لم يشبه بالحيوان إلا في مقام الدم، شبه الذين حُمّلوا التوراة بالحمار يحمل أسفاراً ذمّاً، وشبه الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بالكلب ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأنعام: ١٧٦]. ذمّاً لا مدحاً، وشبه الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً مدحاً أو ذمّاً؟ إذن لم يشبه الأدمي الذي فضّله الله على كثير ممن خلق بالحيوان إلا في مقام الدم، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير، ونهى أن يسط الساجد ذراعيه افتراش السبع، إذن لا يمكن أن نقول: إن هذا الحديث يدل على جواز الرجوع في الهبة. ثم يبطل هذا القول غاية الإبطال قول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء» وهو صريح في أن الرجوع في الهبة مثل سوء تبرأ منه الرسول ﷺ، ولو ذهب ذاهب إلى أن الرجوع في الهبة بعد القبض من الكبائر لم يبعد، لماذا؟ لتبرأ النبي ﷺ من ذلك: «ليس لنا مثل السوء».

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين كون الراجع غنياً أو فقيراً، فلو افتقر الواهب ثم أراد أن يرجع على الموهوب له، قلنا: لا يجوز، ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة أو بحيلة، مثال الصفة الصريحة: أن يذهب إليه ويقول: أعطني ما وهبتك، والحيلة: أن يشتريه بأقل من ثمنه، فإذا كان الموهوب يساوي مائة، واشتراه بثمانين، فقد رجع بالخمس

مشاعاً، فلا يجوز، بل إن بعض العلماء^(١) حرّم شراء الإنسان ما وهبه لغيره، ولو بثمن المثل، وعُلِّل ذلك بأنه حيلة على الرجوع في الهبة، واستدل لذلك بقصة عمر بن الخطاب أنه حمل رجلاً على فرس في سبيل الله أعطاه إياه يجاهد عليه، فأهمله الرجل فأراد عمر أن يشتريه ظناً منه أنه سيبيعه برخص، فاستأذن النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه»^(٢)، فجعل النبي ﷺ شراء ذلك من باب الرجوع؛ لأنه قال: «فإن العائد في صدقته كالكلب»، وهذا القول ليس ببعيد، لاسيما إذا اشتراه الرجل مباشرة، فإن الغالب أن الموهوب له سوف يخجل ولا يماكسه في الثمن.

ومن فوائد الحديث: دناءة الكلب وخسته حيث كان يفعل هذا الفعل، ولا ندري عن بقية الحيوانات هل تفعل مثل ذلك أم لا؟ لكن إن فعلت فهذه دناءة أن يتقيه ثم يرجع في قيئه، ولا تستغرب إذا قلنا في ذلك دناءة الكلب وخسته؛ لأنك قد تقول: هذه بهائم وما لها وللخسة؟! وما لها ولكرائم الأخلاق؟!

فنقول: بل إن البهائم تُمدح على كرائم الأخلاق؛ فإن ناقة النبي ﷺ في غزوة الحديبية لما بركت وخلأت - أبت أن تستمر في السير إلى مكة - صاح الناس، وقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، يعني: حرنت ووقفت، فقال النبي ﷺ: «والله ما خلأت وما ذاك لها بخلق»، فدافع عنها «ولكن حبسها حابس الفيل»^(٣) ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها شعائر الله إلا أجبتهم عليها»، الحاصل: أن الرسول ﷺ دافع عن ناقته أن تُوصف بسوء الخلق، قال: «ما خلأت وما ذاك لها بخلق»، فبعض الحيوانات يكون دنيئاً خسيساً، ويدل ذلك على خبثه، وبعض الحيوانات قد يترفع عن مثل هذه الخسة، ويدل لهذا أيضاً أن النبي ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب كُلهن فاسق»^(٤)، فوصفهن بالفسق، ويدل لهذا أيضاً أن النبي ﷺ «حرّم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(٥)، لماذا؟

قال العلماء: لأن الأكل لذلك إذا تغذى بهذا اللحم تأثر به، صار يأكل الناس؛ لأنه أكل لحم السباع، فيخشى أن يكون سبُعاً، وإذا لم تتحقق السبعية فربما يكون من طبيعته محبة أذى الناس، فلذلك نهى عنه، وقد أخذ العلماء بهذا فقالوا: يُكره للإنسان أن يسترضع لولده امرأة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠١).

(٢) تقدم في أول الهبة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

حمقاء، قالوا: لأن ذلك يُؤثر في طبيعة الولد، يكون الولد أحق، تُطلب له امرأة تكون حليلة حسنة الأخلاق؛ لأنه يتأثر بذلك.

على كل حال هذا الحديث يدلنا على حسنة الكلب ودناءته، وبه نعرف حسنة من أكرموا الكلب وعظّموا الكلب، وصاروا يجعلونه ينام على السرير، وهم ينامون على الأرض، ويختارون له من اللحم أطيبه، يعطونه إياه، ويغسلونه بالصابون المطيب والشامبو، وهم لو غسلوه بماء البحر فهو عين نجسة خبيثة، لكن سبحان الله ربما يكون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ يَنْبَغُ لِلْخَيْثِينِ وَالْخَيْثُوتِ لِلْخَيْثِيتِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٦]. يتناول حتى هذا، وهي أن النفوس الخبيثة تألف الخبيثة، ومن ثمّ نسمع عنهم لخبثهم أن الواحد منهم إذا علا الخلاء، وتعرفون أن كراسي الخلاء عندهم مرتفعة، قال: هاتوا الجرائد، ثم جلس على هذا الخلاء كاشف العورة وهو يقرأ الصحف ويستريح في هذا، مع أن المكان خبيث، كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يدخله قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(١)، لكن هم لخبث أنفسهم يألفون هذا، وهذه المعاني لا يدركها إلا من تأمل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٨]. لا يوجد أعظم من هذا الوصف، لكن أكثر الناس يظنون أن الإنسانية إنسانية حتى فيمن انحرف عن مقتضى الإنسانية، ولكن الإنسانية إنسانية إذا وافق الإنسان الطبيعة والفطرة التي خلق عليها الإنسان، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها أن أقوم لله بدين الله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَقْمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ فقد خالفت الفطرة وخرجت عن مقتضى الإنسانية وصرت مثل البهائم بل أشر ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٥٥]. ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢٣] وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٢٢]. فكل من لم يُسمع الله دينه، فإنه أصم أبكم وهو شر الدواب، ولكن مع الأسف نرى أن كثيراً من الناس اليوم لا يرون هذا شيئاً بل قد يرون أن بعض الكفار الذين أخذوا من محاسن أعمال الفطرة ما أخذوا خيراً من المسلمين! اعلم أنه ليس في الكفار صدق ولا وفاء بعهد ولا حُسن في معاملة إلا وهو في الإسلام، كل شيء من محاسن الكفار فهو موجود في الإسلام، لكن من أصمه الله من المسلمين وصار أذناً لهم يرى أن كل خلق حُسن ومعاملة طيبة فهي منهم، حتى إننا سمعنا بعض الناس يقول -إذا أراد أن يحدث صاحبه على الوفاء بالوعد-: إنه وعد إنجليزي، لماذا لا تقول: أنه وعد مؤمن؟ لأن المؤمن هو الذي لا يُخلف، وليس في الإنجليزي ولا في الأمريكي ولا في الروس ولا

غيره، شيء من محاسن الأخلاق إلا وهو عند المسلمين، لكن المسلمين حقيقة فرطوا وأضاعوا وصاروا يتخلقون بأخلاق الكفار، والكفار يتخلقون بأخلاقهم في المعاملة التي يمشون فيها دنياهم، أما في العبادة فهم ما أخذوا شيئاً من الإسلام.

حكم رجوع الوالد في هبته لولده:

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

قوله: «لا يحل» من المعلوم أن الحل يقابله التحريم أو يقابله الحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [البقرة: ١١٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فإذا نفى أحدهما ثبت الآخر، فقوله: «لا يحل» كقوله يحرم، وقوله: «لرجل مسلم» الرجل: هو الذكر البالغ، والمسلم هو الذي أسلم لله بالتزام شرع محمد صلى الله عليه وسلم، وذكر الرجل بناء على الأغلب؛ لأن المرأة مثله ووُصِفَ بالمسلم من باب الإغراء على تجنب هذا العمل؛ كأنه يقول: إن كان مسلماً فليجتنب كما نقول للإنسان: لا يحل لكريم أن يبخل يعني: بمقتضى كرمه، فلا يحل لرجل مسلم أي: بمقتضى إسلامه فهو من باب الإغراء، وقوله: «أن يعطي العطية» العطية فعيلة بمعنى مفعولة، يعني: أن يعطي شيئاً ثم يرجع فيه بعد أن يسلمه، «إلا الوالد فيما يعطي ولده» الوالد اسم فاعل من وَلَدَ يلدُ وهو شامل للذكر والأنثى؛ لأن الأم تُسَمَّى والدة، والأب يسمى والدًا، وقوله: «فيما يعطي ولده» يشمل الذكر والأنثى يعني: كل الذي يعطيه فإنه يجوز أن يرجع، ووجه ذلك أن الوالد له أن يتبسط بمال ولده يعني: له أن يأخذه منه بلا عوض، فإذا كان كذلك فله أن يرجع فيما وهبه له، ولو بعد ملكه إياه.

ففي الحديث فوائد: أولاً: تحريم الرجوع في العطية، يُؤخذ من قوله: «لا يحل». ومن فوائده: إبطال قول من يقول: إن العود في الهبة جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك برجوع الكلب في قيئه، ورجوع الكلب في قيئه لا يترتب عليه إثم فيكون جائزاً، فنقول: هذا الحديث مما يردُّ به على هذا التأويل الفاسد.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع، فمفهومه أن الأنثى تحل لها أن تعطي عطية ثم ترجع، ولكن هذا المفهوم غير معتبر، وذلك لأن التعبير بالرجل من باب

(١) أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٥٣/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، وقال: صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

التغليب، وكل شيء يُؤتى به بناء على التغليب فإنه لا يكون له مفهوم، وعلى هذا فإنه لا يحل للمرأة أيضًا أن تعطي العطية ثم ترجع فيها.

ومن فوائده: أن الإسلام يحث على الأخلاق الكريمة، وجه ذلك: أن الرجوع في الهبة خلق ذميم، ومن تخلق به فهو لثيم، والمسلم لا يمكن أن يرجع؛ لأن إسلامه يمنعه من أن يرجع فيما أعطى.

ومن فوائد الحديث: أن عدم الرجوع في الهبة من مقتضيات الإسلام؛ لقوله: «لا يحل لرجل مسلم».

ومن فوائده: جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده؛ لقوله: «إلا الوالد... إلخ»، وظاهرة أنه يشمل الأم والأب، وذهب بعض العلماء إلى أنه خاصُّ بالأب، وأن الأم لا يحل لها أن ترجع، وعُلِّل ذلك بأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده، وأما الأم فليس لها حق التملك فإذا لم يكن لها حق التملك لم يكن لها حق الرجوع في الهبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله؛ على أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم، ولكن بعض أهل العلم ذهب إلى العموم^(١) وقال: لا فرق بين الأب والأم؛ لأن الحديث يقول: الوالد والأم لا شك أنها والدة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً؛ لقوله: «ولده» لأنها مفرد مضاف فيعم، ولا بين أن يكون ذكراً أو أنثى، ولا بين أن يعطيه ويعطي إخوانه أو لا، ولا بين أن يكون نفقة أو غير نفقة، المهم أن الحديث عام، فهل نأخذ بهذا العموم؟ فالجواب: أن الأصل الأخذ بالعموم، ولكن إذا وجدت أدلة تخصص هذا العموم فإنه يخص فننظر الوالد فيما يعطي ولده يشمل الصغير والكبير، ليس فيه تخصيص، الوالد فيما يعطي ولده إذا كان حيلة على أن يفضل بعض الأولاد مثل أن يعطي الولدين كل واحد سيارة، ثم يرجع في عطية أحدهما وهو من الأصل إنما أراد أن يفضل، فهنا نقول: الرجوع حرام، ما الدليل على التخصص؟ قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، هل يشمل ما أعطاه للنفقة وما أعطاه تبرعاً؟ نقول: لا؟ لا يشمل؛ لأن ما أعطاه للنفقة لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن النفقة واجبة، فلو أعطاه مثلاً عشرين ألفاً مهراً يتزوج به، فإنه لا يجوز أن يرجع فيه، وذلك لأن الإنفاق واجب عليه، ولا يمكن أن يسقطه، هل يشمل ما إذا رجع في هبته ليعطيها لولد آخر أو ليعملها هو؟ لا يشمل هذا فلو رجع في عطية زيد من أبنائه ليعطيها لعمرو الابن الثاني، كان هذا الرجوع حراماً؛ لأنه قصد به المحرم وهو التفضيل، وما قصيد به المحرم كان حراماً.

(١) يُقال: إن لها الرجوع، أي: الأم لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولأنه يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية فأشبهت الأب، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٦٩)، والمغني (٥/٣٩٠).

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز لأي واهب أن يرجع إلا الوالد، وظاهره حتى لو أن شخصاً وهب إنساناً هبة بناء على سبب معين، وتبين انتفاء هذا السبب، فإنه لا يرجع، ولكن بعض العلماء قال: إنه في هذه الحال يرجع لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، مثال هذا: امرأة أحست من زوجها أنه يريد أن يطلقها أو فعلاً قال سأطلقها، فأعطته دراهم لثلاث يطلقها، ولكنه ما كاد أن تصل الدراهم إلى جيبه حتى يطلقها، فهذه ذكر أهل العلم أنها ترجع؛ لأنها إنما وهبته من أجل أن تبقى عنده لا من أجل أن يطلقها، فإذا علمنا بلسان المقال أو بقرائن الأحوال أنها إنما وهبته لبيقيها ثم يطلقها، فلها أن ترجع، ومثل ذلك لو أن شخصاً وهب إنساناً هبة بناء على أنه هو الذي أنجز له الحاجة الفلانية، ثم تبين أنه غيره فله أن يرجع؛ لأن هذه الهبة وإن لم يشترط أنها في مقابل العمل فالقرينة تدل على أنها في مقابلة العمل، فإذا تبين أن العمل لم يقع من الموهوب له فللواهب أن يرجع، وقد يُقال: إن هذا لا يدخل في الحديث أصلاً؛ لأن الحديث يقول: «لا يحل لمسلم أن يعطي العطية»، وهو ظاهر في أن هذه العطية ليس لها مقابل، وما ذُكر في مسألة الزوجة وفي مسألة العامل إنما أعطي في مقابل شيء لم يحصل فلا يدخل في هذا الحديث.

شروط قبول الهدية:

٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

يقول العلماء -رحمهم الله-: إن «كان» إذا كان خبرها مضارعاً فإنها تدل غالباً على الدوام لا دائماً، وما أطلقه بعض العلماء من أن «كان» تفيد الدوام، فليس مراداً، والدليل على هذا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، وأنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين^(٢)، ولا يمكن أن نقول: إن «كان» تدل على الدوام، لو قلنا بذلك لتناقض الخبران، فإذا هي تدل على الدوام غالباً، نقول: «كان يقبل الهدية ﷺ» كان يقبلها من أي شخص حتى قال ﷺ: «لو أهدني إلي ذراع أو كراع لقبته»^(٤). مع علو مرتبته ﷺ وشرف مقامه لو أهدني إليه هذا الشيء الزهيد لقبته من أي شخص حتى إنه يقبل الهدية من اليهود، أهدت إليه امرأة من يهود خيبر -حين فتح خيبر- أهدت إليه شاة وقد سألت ما الذي يعجبه من

(١) متفق عليه، وقد تقدم كثيراً.

(٢) البخاري (٢٥٨٥)، تحفة الأشراف (١٧١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة، وتقدم، تحفة الأشراف (١٣٤٠٥).

الشاة؟ قالوا: كان يعجبه الذراع^(١)، فجعلت في هذا الذراع سماً قاتلاً، وأهدت الشاة إلى الرسول ﷺ فدعا أصحابه وأخذ من هذا الذراع فلما لآكه - لم يهضمه مضغه ولكنه ما هضمه ما نزل إلى معدته ثم لفظه - عليه الصلاة والسلام، وتبين أن فيه سماً فدعا المرأة فقال: «ما الذي حملك على هذا؟» قالت: أردت إن كنت نبياً فإن الله سوف يُتقذك منه، وإن كنت كاذباً فنستريح منك، فكان هذا آية للرسول ﷺ أن الله تعالى أنجاه منها، ولكن مع ذلك كان في مرض موته يقول: «ما زالت أكلة خبير تعاودني، وهذا أوان انقطاع الأبهر مني»^(٢) حتى إن الزهري قال: إن الرسول ﷺ يُعتبر شهيداً؛ لأن اليهود قتلوه، وهذا من عادة اليهود عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة، يقتلون الأنبياء بغير حق، الحاصل: أن الرسول ﷺ يقبل الهدية، وقد ذكر ابن القيم نقلاً عن ابن عساکر أن الرسول ﷺ بعد هذه الأكلة صار إذا قُدِّمَ إليه طعام جعل المقدم يأكل منه قبله، أو شراب جعل المقدم يشرب منه قبله احترازاً وتحريماً، والإنسان مأمور بالتحري.

على كل حال: نقول: «كان يقبل الهدية» والهدية: هنا جنس يشمل القليل والكثير من أي مُهدٍ كان، ولكنه لكرمه يثيب عليها يعني: يُعطي مقابلاً لها، هو كريم ﷺ أكرم الخلق فيعطي أكثر، ولكن ربما نقول: إنه يثيب عليها بما تسير له، المهم أن يكسر مئة المهدي حتى لا يقع في نفسه يوماً من الدهر أنه من علي الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: قبول الهدية، يعني: أن قبول الهدية جائز، ولكن اشترط العلماء ألا يعلم أنه أهدى له خجلاً وحياءً فإن علم أنه أهدى له خجلاً وحياءً فإنه لا يجوز أن يقبلها^(٣).

ثانياً: ألا تقع موقع الرشوة بحيث يُهدي الخصم إلى القاضي هدية أمام الحكومة، يعني: أمام المحاكمة لأنها رشوة.

ثالثاً: ألا تعظم مئة المهدي بحيث نعرف أن هذا المهدي من أهل المن، يعني: من الناس المثانين؛ لأن في قبولها في هذه الحال غضاضة على المهدي إليه، لا يأمن أنه كلما جلس في مجلس وسلم قال: عليك السلام، قال: تذكر لما أعطيتك ذاك اليوم!! فإن هذا يؤذيه فإذا كان يخشى من الأذية فلا يقبل، والإنسان لا ينبغي له أن يدل نفسه.

الشرط الرابع: ألا تكون الهدية محرمة سواء كان التحريم لعينها أو لحق الغير، مثال المحرم لعينها: أن يهدى إليه علبه دُخان، فالقبول هنا حرام حتى وإن كان المهدي إليه لا يشرب الدخان؛ فإنه لا يجوز أن يقبلها؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، أو محرمة بعينها لحق الغير

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) تعليقاً، وانظر الفتح (٩٩/٨)، تحفة الأشراف (١٦٧٢٤).

(٣) نهاية الزين (ص ٣٧٠).

مثل أن أعرف أن هذا الذي أهدي إليّ قد سرقه من فلان أو فلان أو غصبه من فلان، فهنا لا يجوز قبوله، فإن كان الواهب أو المهدي ممن كسبه حرام لكن لا بعينه يعني: لم يهد إليّ شيئاً محرماً لعينه أو بعينه لكن كسبه حرام، فهل يجوز أن أقبل هديته -كشخص يتعامل بالربا- فهل يجوز أن أقبل هديته؟ الصحيح أنه يجوز أن تقبل هديته؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهود وهم يأكلون السُّحت، ويأكلون الربا، ولأن هذا محرّم لكسبه، والمحرّم لكسبه يتعلق حكمه بالكاسب لا بمن تحول إليه على وجه مباح، نعم لو فرض أن في رد هدية هذا الذي يكتب المال الحرام ردعاً له عن الكسب الحرام كان ردها هائناً حسناً من باب تحصيل المصالح ودفعاً للمفسدة، أما إذا لم يكن فيه مصلحة فلا يجب عليّ ردها.

هذه الشروط التي ذكرناها مأخوذة من أدلة أخرى غير هذا الحديث.

ثاندة في الإثابة على الهدية وحكمها:

وقوله: «يثيب عليها» هل الثواب واجب؟ لا، لكنه من مكارم الأخلاق إلا إذا علمت أنه أهدي إليّ لأثيبه، فحينئذ تجب الإثابة، مثال ذلك: هذا رجل أمير أو ملك جاء شخص صعلوك فأهدى إليه فرساً تساوي خمسة آلاف ريال، فقال له الأمير: جزاك الله خيراً وأخلف عليك، وصرفه، فهل هذا يكفي؟ لا يكفي؛ لأن قرينة الحال أنه يريد الثواب، ولهذا قال العلماء: إنه تجب الإثابة إذا علمنا أن الواهب يريد الثواب، وهذا صحيح كما قالوا: إنه يحرم قبول الهدية إذا علمنا أنه أهدي خجلاً وحياءً فإنه يحرم قبول الهدية، فهذه أيضاً تجب الإثابة أيهما أولى أن يثيب أو أن يرد الهدية؟ أن يثيب؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأن في هذا جبراً لقلب المهدي؛ لأنك لو رددت الهدية سوف يحدث في ذهنه لماذا ردها أكرهة لي أم في مالي حرام أم كذا أم كذا؟ لكن إذا قبلت فأثب إذا كنت تخشى أن صاحبك قد خسر عليها شيئاً كثيراً، فأثب عليها، ويزول بذلك المحذور.

«كان النبي ﷺ يقبل الهدية» وربما سأل الهدية لكن لمصلحة، مثال ذلك قصة السرية الذين بعثهم النبي ﷺ فنزلوا إلى قوم ضيوفاً فلم يضيفوهم وقدر الله ﷻ أن لدغ سيد القوم لدغته عقرب، فطلبوا من يقرأ عليه فقالوا: لعل هؤلاء القوم معهم راق، فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: إن سيدنا لدغ، وإننا نطلب من يرقى عليه، قالوا: ما نرقى عليه إلا بجعل، والصحابة معهم حق؛ لأنهم ما ضيفوهم، فجعلوا لهم غنماً، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه من فاتحة الكتاب فقط حتى قام الرجل كأنما نشط من عقال، ثم ترددوا في هذا، وقالوا: لا تأكل من الغنم حتى نصل إلى الرسول ﷺ ونخبره، فلما وصلوا إلى المدينة، وأخبروا النبي ﷺ قال: «خذوا

واضربوا لي معكم بسهم^(١)، إذن طلب الهدية، لكن لأي شيء؟ لمصلحة القوم، لأن الرسول ﷺ إذا أخذ وأكل طابت نفوسهم أكثر، فلهدنا نقول: هذا من مصلحة المهدي، والنبى ﷺ لم يرد أن ينتفع بهذا ولكن لتطمئن قلوبهم، وكذلك دخل يوماً ورأى البرمة على النار وفيها لحم، فقدم إليه الطعام فقال: «ألم أر في البرمة على النار» فقالوا: هذا لحم تُصدِّق به على بريرة، قال: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية».

٨٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهِا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة»، من المعلوم أن هذا الرجل لم يهد هذه الناقة إلا وهو يترقب عوضاً عنها، فالهدية هنا بمنزلة البيع، ولهذا أعطاه النبي ﷺ حتى رضي كما أعطى جابر بن عبد الله حتى رضي، كرر عليه حتى باع عليه، المهم أن النبي ﷺ فهم أن هذا الرجل الذي أهدى الناقة إنما أهداها على وجه المعاوضة فأثابه عليها فقال: رضيت؟ فقال: لا. فزاده... إلخ، وهذا واضح في أن الرسول ﷺ كان يشيب ما يرضى به المهدي إما بلسان حاله وإما بلسان مقاله، أما لسان المقال فكما سمعتم في الحديث، وأما لسان الحال فإن يقدر المهدي إليه أن ما أثاب على هديته أكثر من قيمتها فإذا غلب على ظنه أنه أكثر أو أنه مساوٍ فقد أثناب.

وُستفاد من هذا الحديث: أن هبة الثواب لا بد فيها من رضا الواهب أو المهدي، الدليل أن النبي ﷺ كرر عليه الاسترضاء، ولكن لو أن المهدي طلب أكثر مما تساوي مثاله أهدى إليك رجل ناقة تساوي ألفاً فأعطيته ألفاً، فقلت: رضيت. قال: لا. أعطيته ألفاً ومائة. رضيت؟ قال: لا. ألف ومائتين. رضيت؟ قال: لا. والقيمة ألف، هل يلزمني أن أعطيه حتى يرضى ولو زاد على الثمن؟ لا يلزمني في هذه الحال، بل يجوز لي أن أقول: إذا لم ترض خذ ناقتك ولا غضاضة علي في هذا؛ لأننا عرفنا أن الرجل إنما من ليستكثر، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول لنبية ﷺ: ﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ [البقرة: ٦٠].

ومن فوائد الحديث: حُسن خلق النبي ﷺ حيث نزل كل إنسان منزلته، فأعطى هذا الرجل حتى رضي، وكان يوهب ﷺ من أصحابه، ولم يكن يفعل معهم كفعله مع هذا الرجل.

(١) أخرجه البخاري، وقد تقدم.

(٢) أحمد (١/٢٩٥)، وابن حبان (٦٣٨٤)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١/١٨)، وانظر التلخيص الحبير (٣/٧٢).

٨٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 - وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي
 أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».
 - وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا
 إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١).
 - وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: «لَا تَرْقُبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ
 لِوَرَثَتِهِ»^(٢).

هو حديث واحد فيه بيان العمرى والرقيى، العمرى: فُعَلَى مأخوذة من العمر، والرقيى على وزن فُعَلَى أيضًا، مأخوذة من المراقبة، وكلاهما بمعنى واحد على القول الراجح، وهي أن يهب الإنسان شيئًا لشخص هبةً مقيّدةً بعمره، فيقول: وهبتك هذه عمرك، أو يقول: أعمرتك هذه أو أرقبتك هذه، إذن فهي نوع من أنواع الهبة، لكنها مقيّدة بالعمر، ولها ثلاث صور:
 الصورة الأولى: أن يُصرّح بأنها له ولعقبه، فيقول: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك.
 الصورة الثانية: أن يُصرّح بأنها له مدة عمره فقط. فيقول: أعمرتك هذا البيت مدة حياتك ثم هولي.

هاتان الصورتان الأمر فيهما واضح في الصورة الأولى تكون للمعمر ولعقبه يجري فيها الميراث ويكون قوله: «هي لك ولعقبك» من باب التوكيد؛ لأن مقتضى الهبة أن تكون للموهوب له ولعقبه.

في الصورة الثانية: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت فإنها ترجع إليّ أو يقول: هي لك ما عشت وليس لعقبك منها شيء هذه الصورة واضحة أيضًا ترجع إلى المعمر لأنه قيدها، بماذا قيدها؟ قيدها في حياته وأنه ليس لعقبه منها شيء، وهذه أشبه ما تكون بالعارية إلا أنها تختلف عنها بأنها لو تلفت فليس على المعمر ضمان؛ لأنها موهوبة له في هذه المدة.

الصورة الثالثة: أن يُطلق فيقول: أعمرتك هذا البيت فقط، فهذه المسألة تكون للمعمر ولعقبه، يعني: تكون كالصورة الأولى، يعني: أنها له ولعقبه فلا ترجع إلى المعمر، هذا هو الذي

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

(٢) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٦٩/٦) قال ابن دقيق العيد: هو على شرط الشيخين. تحفة المحتاج (٣٠٥/٢).

يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه، وهذا هو الموافق للقواعد العامة؛ لأن القواعد العامة أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، فإنه يسقط.

فلننظر الآن إلى الأحاديث يقول: «العمرى لمن وهبت له»: العمرى: هي الهبة المقيدة بالعمر «لمن وهبت له» يعني: ملكاً وإذا كانت له فإنه يجري فيها الميراث، أي: أنه إذا مات المُعَمَّر رجعت إلى ورثته على حسب الميراث، وهذا نصٌ صريح بأن العمرى لمن وهبت له، لكن المراد بها: العمرى المطلقة، يعني: التي لم تقيد بعمر المُعَمَّر ولم تقيد بأنها له ولعقبه؛ لأنها لو قُيدت بذلك فأمرها ظاهر، لكن إذا أُطلق فيقول الرسول ﷺ: «لمن وهبت له؟» قال: ولمسلم: «أمسكوا عليكم... إلخ» الخطاب هنا لمن؟ للمعمرين الواهبين، «ولا تفسدوها» يعني: بإخراجها عن ملككم فالمراد بالإفساد هنا ليس هو الإفساد الذي ضد الإصلاح، بل المراد إخراجها عن ملككم، يعني: أمسكوها ولا تخرجوها عن ملككم وذلك لأن العمرى يخرج بها المُلْك من المُعَمَّر إلى المُعَمَّر، ولهذا فرّع عليها قوله: «فإنه من أَمَر عُمَرى فهي للذي أَمَرها... إلخ»، إذن لا تظن أنك إذا قلت: أَمَرْتُكَ هذا البيت أن البيت سيرجع إليك، بل يكون للمُعَمَّر، وحينئذٍ يفسد عليك كيف يفسد على المُعَمَّر؟ لأنه خرج عن ملكه، وفسد تصرفه فيه، لم يملك أن يتصرف، فكان النبي ﷺ يقول: تصرفوا على بصيرة فإنكم إن أَمَرْتُمْ شيئاً أفسدتموه على أنفسكم ونقلتم ملكه إلى المُعَمَّر حياً وميتاً ولعقبه وقوله: «حياً» واضح أنه لو لم يكن حياً لكان ميتاً ولعقبه» كيف تكون هذه العمرى له ميتاً ولعقبه؟ نقول: يمكن مثل أن يُوصي بجزء من ماله مثلاً إذا أوصى بثلث ماله ومن جملته هذه العُمَرى صارت له ميتاً، والثلاثان للورثة لعقبه فكان الرسول ﷺ يقول: «هي له في حياته وبعد مماته ولعقبه»، أو يُقال: له حياً وميتاً فيما لو أوقفها على أعمال البر ومات فإن ثوابها يكون بعد موته له، أي: للمُعَمَّر، أما عقبه فهو إذا أوقفها خرجت عن ملكه وعن ملكهم أيضاً، فصار قوله: «ميتاً ولعقبه» لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يُوصي بالثلث فإذا أوصى بالثلث صار ثلث المُعَمَّر داخلاً في الوصية، والثلاثان للورثة.

الصورة الثانية: أن يُوقف هذا الذي يعمره فيكون هذا وقفاً في سبيل الله، فحينئذٍ تكون له ميتاً، وهل لعقبه منها شيء في هذه الصورة؟ ليس لعقبه منها شيء فيكون قوله: «ميتاً ولعقبه» على وجه التوزيع، إما له خالصة إذا وقفها، وإما لعقبه خالصة إذا لم يُوص بشيء فتكون كلها لعقبه.

على كل حال: هذا الحديث يدل على أن العُمَرى تكون ملكاً تاماً للمُعَمَّر يجري فيها الميراث، والوصية وكل شيء.

ثم قال: وفي لفظ: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك» يعني يقول: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك، وهذه هي الصورة الأولى التي ذكرناها المقيدة بأنها له ولعقبه، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

«ما» هنا مصدرية ظرفية يُحول الفعل معها إلى ظرف ومصدر فيكون التقدير مدة عيشك، فإذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها وهو المُعمر بالكسر، إذن ذكر في الحديث صورتين: الصورة المقيدة بأنها له ولعقبه، والصورة الثانية بأنها له ما عاش، وبقي علينا الصورة المطلقة التي يقول أعمرتك هذا البيت، ولا يقول: ما عشت، ولا يقول: لك ولعقبك، وهذه تكون هبة تامة للمعمر حياً وميتاً ولعقبه.

خلاصة الكلام: أن العمرى نوع من أنواع الهبة، وأن لها ثلاث صور: تارة تُقيد بحياة الإنسان، وتارة تُقيد بأنها له ولعقبه، وتارة تُطلق فإذا قيدت بحياة الإنسان رجعت إلى المعمر، إذا قيدت بأنها له ولعقبه، فهي له ولعقبه أي: للمعمر ولعقبه، وإذا أُطلقت فهي للمعمر ولعقبه.

ولأبي داود والنسائي: «لا تُرقبوا ولا تُعمروا» الرقبي هي: العمرى، لكن سُميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فإن المعمر أو المرقب يرقب موت المرقب إذا مات سوف ترجع إليه يقول: فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته، يعني: من بعده، وهذا كالحديث السابق.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: أن العمرى والرقبي جائزة شرعاً لأن النبي ﷺ أجازها.

ومن فوائده: اعتبار الشروط في العقود؛ لقوله في رواية مسلم: «هي لك... إلخ» وهذا قد دل عليه القرآن ودلت عليه السنة في مواضع كثيرة فقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: ١]. والأمر بالإيفاء بالعقود أمر بإيفاء أصل العقد ووصفه الذي هو الشروط، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [البقرة: ٢٤].

وقال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١)، مفهومه كل شرط في كتاب الله فهو صحيح، وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وعلى هذا فالشروط في العقود جائزة ما لم تتضمن حراماً فإن تضمنت حراماً فهي حرام، لو قال المقرض مثلاً للمقترض: أقرضتك ألف ريال على أن تخدمني كل يوم ساعة هذا حرام، لماذا؟ لأنه أحل حراماً؛ إذ إن المقترض لا يجوز أن ينتفع من المقرض بشيء

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

حتى الهدية لو أهدى إليه المقترض لا يجوز له قبوله؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، هذه القاعدة معروفة.

ومن فوائد الحديث: إرشاد النبي ﷺ إلى الاحتفاظ بالأموال في قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم»، وهذا يدل بالمفهوم على النهي عن إضاعة الأموال وقد دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ٣١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال، وأن الإنسان يُسأل عن ماله فيما أنفق، وهذا يدل على وجوب حفظ الأموال حتى لو كان الإنسان غنيا لا يجوز له أن يبذر، كما قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الزمر: ٢٧]. لما قال بين ذلك فيه احتمال أن يكون إلى التقدير أكثر أو إلى الإسراف أكثر، فإن كان إلى التقدير أكثر كان مذموما، وإن كان إلى الإسراف أكثر كان مذموما، ولهذا قيدها بقوله: ﴿قَوَامًا﴾ يعني: مستقيما ليس فيه ميل إلى هذا ولا إلى هذا.

ومن فوائد الحديث: أن الرقي التي تمضي للمعمر أو للمررب تكون إذا أطلقت، وإذا قيّدت بأنها له ولعقبه، أي: في صورتين، وأنها إذا قيّدت برجوعها إلى المررب أو المعمر فإنها ترجع إليه.
حكم شراء الهبة:

٨٩٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا تَبْتِعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ...» (١).

قوله: «حملت على فرس في سبيل الله»، «حملت» لها مفعول محذوف تقديره: حملت رجلا على فرس، فالمعنى: أنه تصدق على هذا الرجل بفرس يُجاهد عليه في سبيل الله. وقوله: «فأصاعه» يعني: أهمله فلم يقم بواجبه يعني: أجاعه أعطشه ولا أعلفه، فضعف الفرس.

وقوله: «ظننت أنه بائعه برخص» أي: بثمان قليل.

وقوله: سألت الرسول ﷺ عن ذلك كأنه ﷺ تردد في جواز شرائه بعد أن أخرجه في سبيل الله، فقال: «لا تبتعه» يعني: لا تشتريه، وعندنا كلمتان: باع وابتاع، باع يعني: بذل الشيء بثمان، ابتاعه: أخذه بثمان، ونظيرها شري واشترى، شري، يعني: باع، واشترى، يعني: أخذ،

(١) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

عندنا أن شري بمعنى اشترى، يقول القائل: شريت السلعة وهو قد اشتراها، وهذا لا يستقيم في اللغة العربية، بل يُقال: اشترى فإذا قال: شريت السلعة فالمعنى بعها، ولهذا لو أن شخصاً قال لك: يا فلان لماذا تشتري بيت فلان، وأنا لي فيه نظر؟ فقلت: والله ما شريته تكون باراً بيمينك، إذن في هذا تورية بناء على استعمال الناس لهذه المادة شري أي: اشترى.

وقوله: «وإن أعطاكه بدرهم» يعني: ولو كان بثمان رخيص، ومعلوم أنه لو طلب عليه ثمنًا كثيرًا ما اشتراه عمر، لكن يقول: لا تشتريه بأي حال من الأحوال. تمام الحديث: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»: الحديث الصورة فيه واضحة.

في هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله لقوله: «حملت على فرس في سبيل الله» فإن الظاهر أنه أوقفه، ويحتمل أنه بِسْمِ اللَّهِ تصدق به على الرجل صدقة مطلقة على أنه ملكه.

فإن قال قائل: أفلا يكون قوله بِسْمِ اللَّهِ: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد... إلخ» ليس هذا يقوي أن عمر تصدق به على ذلك الرجل تملكًا؟!

فالجواب: أن الوقف يُسمى صدقة كما مر علينا في كتاب الوقف أن النبي ﷺ قال لعمر: «تصدق بثمره» فالوقف يُسمى صدقة، على كل حال: سواء أوقفه عمر أو أعطاه هذا الرجل على أنه صدقة تملك، فهو دليل على جواز ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان صدقته؛ لأن النبي ﷺ نهى عمر عن شراء هذا الفرس.

ومن فوائده: أن الشراء نوع من الرجوع في الهبة أو الصدقة، وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا تعد في صدقتك... إلخ».

فإن قال قائل: كيف يكون عودًا في الصدقة وهو قد اشتراه بثمان؟

فجوابه: أن العادة في مثل هذا أن المتصدق عليه يعطي المتصدق الشيء بأقل من ثمنه فإذا نقص الثمن فكأنه عاد ببعض الصدقة.

مثاله: إذا قدرنا أن هذا الفرس يُساوي مائة درهم، فأراد عمر أن يشتريه بثمانين درهمًا فقد عاد بعشرين درهمًا يعني: خُمس ما تصدق به، فهذا نوع من الرجوع في الصدقة، وكذلك لو وهبت شخصًا هبة ثم اشتريتها منه فإنه لا يجوز لأن العادة تقتضي أن يخفض من الثمن لأنك أنت الذي مننت عليه فلا يمكن أن يُماكسك في الثمن، ويكون التنزيل نوعًا من الرجوع، فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو باعه بثمان المثل تمامًا بحيث إن هذا الفرس مثلًا نُودي عليه في

السوق وسامه الناس ووقف ولم يزد فاشتره الذي تصدق به هل تجوزون هذا؟ الجواب: قد نجوزه بناء على أن الرجوع في هذه الصورة لم يتحقق وقد نمنع منه سداً للذريعة؛ لئلا يتجاسر الناس على هذا الأمر؛ ويشترى ما تصدقوا به أو ما وهبوه بثمان أقل؛ لأننا لو قدرنا أن الثمن يكون مطابقاً للقيمة في صورة من الصور فإن هذا قد لا يتأتى في جميع الصور يعني: أن يكون الواهب ورعاً لا يمكن أن يأخذه بأدنى من قيمته، لكن يأتي واهبون كثيرون يأخذونه بأقل من قيمته، فلذلك نقول: إن باب سدّ الذرائع وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين والفقهاء أيضاً تقتضي المنع مطلقاً، أي: لا يشتريه ولو بثمان المثل.

فإن قال قائل: لو أن هذا الرجل باعه على شخص آخر فهل يجوز أن يشتريه من الشخص الآخر؟ الجواب: نعم؛ لأنه انتقل منه على وجه الشراء، ويدل لهذا الأصل أن النبي ﷺ دخل ذات يوم فوجد اللحم على النار، فقليل: إنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا منها هدية.

ومن فوائد الحديث: ورع عمر رضي الله عنه حيث توقف في الأمر حتى سأل النبي ﷺ. ومنها: أن الله تعالى قد يعطي الإنسان الذي عُرف بالورع كرامة بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج وشك، فإن عمر لو أقدم بسرعة على هذا الفعل لوقع في المحذور، لكنه من كرامة الله له أن توقف حتى يسأل النبي ﷺ.

ومنها أيضاً: حرص الصحابة على العلم، ولكن الصحابة يحرصون على العلم ليعملوا به بخلاف ما كان الناس عليه من زمن بعيد، يحرصون على العلم حرصاً نظرياً فقط لا عملياً، فتجده يحرص على العلم ويحقق المسألة، ويعرف الحكم، لكن لا يعمل بها، فهذه مشكلة، وهي موجودة الآن بكثرة عند الناس، وهذا يكون حجة عليه، وأنا أذكر لكم بالنسبة للورع قصة وقعت لشخص من الناس كان قد قطع أثلاً له، يعني: جزّه، ولما جاء ليأخذه وإذا جاره قد قطع أثله أيضاً، وجعله كومة إلى جنب كومة الرجل، فأناخ بعيره وحمل عليها الخشب وربطه وزجر البعير لتقوم فأبت أن تقوم، لأنها حمل عليها حطب غيره، وكان الرجل معروفاً بالورع والصلاح، فزجرها وضربها فأبت، فتعجب، ناقته يعرفها، فلما فكر وقعت عينه على خشبة وعرف أنه أخطأ وأنه حمل خشب غيره فأنزل الخشب وحمل خشبه، فلما انتهى بمجرد ما كلم البعير بأدنى زجر قامت ومشت! هذا شيء حكي لنا، وهذا من حماية الله للإنسان فقد يحصل أن الله يُعسر عليه الشيء المحرم الذي يضره من حيث لا يشعر. قد يحرملك الله شيئاً تحب أن يتحصل لك، لكن في النهاية يكون خيراً لك.

الحث على الهدية :

٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١). رَوَاهُ السُّبْحَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُمْفَرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«تهادوا»: فعل أمر من الهدية، والمعنى ليهد بعضكم إلى بعض، وسبق لنا أن الهدية نوع من الهبة، ولكنه يقصد بها التآلف والتودد، ولهذا تُسَمَّى هدية.

وقوله: «تحابوا» فعل مضارع حُدِّثَ منه إحدى التائين، والتقدير: تتحابون، وحُدِّثَ النون منه؛ لأنه مجزوم على أنه جواب الأمر في قوله: تهادوا تحابوا يعني: أنكم إذا تهاديتم كان ذلك سببًا للمودة فيما بينكم، فإن الهدية تُوجب المحبة إذا أهدى إليك شخص شيئًا فإنك تحبه، هذه فطرة الناس التي فطروهم عليها، ومن ثمَّ كان للمؤلفة قلوبهم نصيب من الزكاة؛ لأنهم إذا أعطوا منها أحبوا المعطي وألقوه وازدادت قوة إيمانهم أو انكف شرمهم إن أعطوا لكف الشرم. يُستفاد من هذا الحديث: استحباب الهدية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، ولكن لا بد لذلك من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهدي قادرًا عليها فلا يذهب يستدينها ثم يهديها كما يفعل بعض الناس يستدين قيمة الهدية ثم يهديها إلى تاجر أو أمير أو ملك يرجو من وراء ذلك أن يُعطى أكثر ثم قد لا يُعطى ويُنسى، فلا بد من هذا القيد.

الشرط الثاني: ألا تكون عونًا للمُهْدَى إليه على معصية الله، فإن كان يُهدي إلى هذا الشخص ثم يذهب المُهدَى إليه فيشتري بها شيئًا محرماً؛ فإنه لا يجوز الإهداء إليه؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما ترتب عليه الإثم فهو إثم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^[٢]. هذا بالنسبة للمهدى لا بد أن يكون واجداً، ولا بد ألا يستعين المهدي إليه بها على شيء محرّم، بقي علينا قبول الهدية هل يُشرع للإنسان أن يقبل الهدية أو أن يردها أم ماذا؟ سبق لنا حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقبل الهدية ويثيب عليها»، وعلى هذا فنقول: يُسنُّ للإنسان قبول الهدية إذا كان يريد أن يثيب اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسبق لنا هناك أنه يُشترط للقبول ألا يخاف الإنسان منهُ المُهدَى، فإن خاف أن يَمُنَّ عليه فإنه لا يلزمه القبول، ولا يشرع له القبول؛ لأن بعض الناس إذا أهدى هدية صار يمن بها على المهدي كلما جلس معه مجلساً، قال: يا فلان لا تنس هديتي ذلك اليوم، فيكسر على رأسه البيض، وهو قد أهدى إليه، هذا لا يلزمه

(١) الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي في الكامل (١٠٤/٤)، والبيهقي (١٦٩/٦)، وفي الشعب (٤٧٩/٦)، وجوده العراقي، كما في فيض القدير (٢٧١/٣).

القبول، بل ولا يشرع له، إذن نقول للمُهَدَى إليه: إذا كنت تخشى أن يمنَّ عليك هذا المُهَدِي فإنه لا يُشرع لك أن تقبل لثلا يؤذيكَ ويشترط لقبولها أيضًا ألا تعلم أو يغلب على ظنك أنه إنما أهداها حياة أو خجلًا، فإن علمت أو غلب على ظنك أنه أهدى حياة أو خجلًا، فإنه لا يجوز لك أن تقبل، ولكن هل تقول: أنا لا أقبل الهدية؛ لأنك ما أعطيتني إلا خجلًا أو تردها بردًا لطيف؟ الثاني، لكن أنت إذا علمت أن هذا الرجل لم يهد إليك الهدية إلا خجلًا منك أو حياة: فقل يا أخي جزاك الله خيرًا أنا مستغنٍ عنها وأنت ربما تكون أحوج بها وكلامًا لطيب خاطره.

ومن فوائد الحديث: أن الهدية سبب للمحبة؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جوابًا للأمر بها في قوله «تهادوا».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما فيه جلب المودة بينه وبين الناس سواء في الهدية أو في لين الجانب أو في الكلام الحسن أو في طلاقة الوجه، كل ما يوجب المودة بينك وبين الناس فافعله بقدر المستطاع، ولكن يعترى الإنسان أحيانًا حالات قد لا يكون فيها على الوجه الذي ينبغي، فمثل هذه الحال ينبغي له أن يعتذر لصاحبه، أحيانًا قد يكلمك شخص وأنت مثلاً مشغول فكريًا أو مشغول بدنيًا أو مشغول اجتماعيًا بشيء لا يمكنك أن تنبسط مع هذا الرجل فحيثئذ ينبغي أن تعتذر منه من أجل أن يطيب قلبه وتقضي حاجتك أنت.

قال: رواه البخاري في «الأدب المفرد» وهو كتاب للبخاري غير الصحيح، وقد جمع فيه رسول الله ﷺ أحاديث جيدة في الأخلاق والسلوك لكنها ليست في الصبغة كالصحيح، ولهذا قال المؤلف هنا: وأبو يعلى يأسناد حسن مع أن البخاري هو الذي رواه.

٨٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهُدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»^(١).
رَوَاهُ الْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

«تهادوا» أي: ليهدي بعضكم إلى بعض، وهذا أمر ثم علل هذا الأمر بقوله: «فإن الهدية تسل السخيمة»، وهي: الضغينة والحقد والكرهية، وهو بمعنى الحديث الأول، «وتسل السخيمة» أي: تذهبها فإن الإنسان قد يكون في قلبه شيء عليك فإذا أهديت إليه شيئًا فإنه يزول عنك ما في قلبك، ولكن يشترط في هذه الهدية، -وهو ينبغي أن يكون في الحديث السابق- ألا تكون الهدية سببًا لترك واجب أو فعل محرم، فإما كانت سببًا له فهي ممنوعة، وهذا يتصور فيما لو أهدى

(١) البزار (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٥٢٦)، والدارمي (٢٢٧١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩١/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٨)، وابن عدي في الكامل (٢٧٨/٢)، وإسناده ضعيف؛ لضعف عائد بن شريح. فيض القدير (٢٧٣/٣).

إليك رجل من التجار هدية، وهو ممن يتعامل بالربا من أجل ألا تنكر عليه فهنا لا يجوز لك القبول؛ لأنه متى كانت الهدية وقاية لدينك فلا تقبلها، وهذا يقع كثيراً، فإن بعض الناس يُماكس بعض العلماء على مسائل الدين فيكثر لهم من الهدايا، من أجل أن يسكتوا عنه، فإذا كانت الحال هكذا فإنه لا يجوز قبول الهدية؛ لأنك صرت الآن بعت دينك بها، اشترت بآيات الله ثمناً قليلاً، لكن هذين الحديثين على ما فيهما من ضعف معناهما صحيح، لا شك أن الهدية تجلب المودة وتذهب السخيمة.

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات» من باب إضافة الموصوف إلى صفته، يعني: يا أيتها النساء المسلمات، وخص النداء بنساء المسلمات؛ لأن المرأة المسلمة هي التي يحملها إسلامها على قبول ما جاء به النبي ﷺ، فهو من باب الإغراء والحث على قبول ما أمر به ﷺ.

وقوله: «لا تحقرن» هذا نهي، وفيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن المعروف أن «لا» الناهية تجزم الفعل، وهنا الفعل آخره الراء وهو غير مجزوم بل هو مفتوح ولننظر ماذا تقولون؟ لأنه مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، لكن يرد على هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [الزُّمَرُ: ٨]. فإن الفعل هنا متصل بنون التوكيد ولم يُبَيَّنْ؟ إذن نقول: يبني على الفتح إذا كانت مباشرة لفظاً وتقديراً، وهذه لفظاً لا تقديراً يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها»، الجارة: هي القريبة وليس المراد بالجاراة: الضرة، يعني: الزوجة الثانية للزوج المراد بالجاراة هنا القريبة قال: «ولو فرسن شاة»، فرسن الشاة هو للغنم بمنزلة الخف للإبل، وهو مما يضرب به المثل في القلة والزهد فيه، والحديث يقول الرسول ﷺ: «لا تحقر المرأة أن تهدي لجارتها شيئاً من بيتها ولو كان شيئاً قليلاً مثل فرسن الشاة».

فستفيد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يهدي لجيرانه ولو شيئاً قليلاً وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشترت لحماً فأكثر مرقها وتعاهد جيرانك»^(٢)، حتى في هذا الأمر، وذلك لما يترتب عليه من الفائدة وهي الإلفة بين الجيران، ولا شك أن الإلفة بين الجيران فيها مصالح كثيرة منها: التعاون على البر والتقوى فيما إذا كان أحدهما مقصراً، ومنها: الحماية والرعاية؛ لأن جارك يحملك.

(١) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٣) من حديث أبي ذر وقال: حسن صحيح، وهو عند مسلم (٢٦٢٦) بدون هذه اللفظة.

ومنها: التفاضلي عن الحقوق إذا كان بينك وبينه حق ومعلوم أن الجار بينه وبين جاره حق فإذا كنت تهدي إليه ويهدي إليك تفاضلي عن حقوقك وتفاضلت أنت عن حقوقه.

ومنها: أن الإنسان ينال بها كمال الإيمان لقول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١). ولهذا أمر النبي ﷺ بالهدية إلى الجيران حتى في الشيء القليل.

ومنها جواز هدية المرأة من بيت زوجها للشيء اليسير لقوله: «جارة لجارتها» والعلماء رحمهم الله قيدوا ذلك بشرط ألا يكون الزوج بخيلاً^(٢) لا يرضى فإن كان بخيلاً لا يرضى فإنه لا يجوز لها أن تهدي شيئاً من بيت زوجها حتى ولو قليلاً وقد كان بعض النساء المجتهدات المحبات للخير تهدي الشيء القليل ولو كان الزوج قد نهاها وتقول: إنه يفسد؛ لأن بعض الأزواج يقول لزوجته: لا تهدي شيئاً أبداً ولو فسد الطعام، فمن النساء من تقول: إذا كان يفسد فأنا سأهدي، وجوابنا على ذلك أن نقول لها: لا يحل لك أن تهدي إذا نهاك عن الهدية؛ لأن المال ماله، والبيت بيته، والإثم الحاصل بفساد هذا المال عليه هو، أما أنت فليس لك الحق، لكن في هذه الحال ينبغي لها أن تعظه وتخوفه من الله فإذا بقي شيء من الطعام الذي يفسد لو بقي تحته على أن يتصدق به، وهذا يقع كثيراً فيما إذا كان عند الزوج وليمة، أما إذا كانت المسألة عادية، فإنه يمكنها أن تجعل الطعام بقدر الحاجة فقط، وحينئذ لا يبقى شيء في الغالب، لكن إذا كان هناك دعوة فربما يبقى شيء كثير.

ومن فوائد الحديث: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وجهه أنه إذا جاز أن تتصدق من مال زوجها اليسير فمن باب أولى أن تتصدق بشيء من مالها.

٨٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ عَلَيْهَا»^(٣). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

يعني: المحفوظ أنه موقوف وليس بمرفوع، موقوف على عمر يقول: «من وهب هبة فهو أحقُّ بها»، هذا ليس على إطلاق بل المراد من وهب هبة ثواب فهو أحقُّ بها ما لم يثبت عليها، وذلك أن الهبة على نوعين: نوع يُراد به الثواب، فهذه حكمها حكم البيع إذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تردها، ونوع يُراد به التبرع المحض، فهذه تكون ملكاً للموهوب له سواء أتابك أم لم يثبتك، فيحمل هذا الحديث على النوع الأول أي: على الهبة التي يريد بها المهدي الثواب.

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) كشاف القناع (٣/٤٦٠).

(٣) المستدرک (٢/٦٠)، والبيهقي (٦/١٨٠)، وقال: المحفوظ موقوف، والدارقطني (٣/٤٤)، وقال مثل البيهقي، والموقوف عند مالك في الموطأ (٢/٧٥٤) انظر العلل للدارقطني (٢/٥٧).

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه أراد الثواب، أو التبرع المطلق؟ نقول: القرينة، فإذا جاءنا رجل فقير أهدي لشخص غني، فهنا القرينة تدل على أنه أراد الثواب، فإذا لم يشبه فهو أحق بهبته يرجع بها، لكن إذا كانت الهبة بين شخصين متساويين فإن الظاهر أنها ليست للثواب، وأنها تبرع محض، لكن إذا قامت قرينة تدل على أنها ثواب، فإنه يردّها إذا لم يثب عليها.

يُستفاد من الحديث: أن هبة الثواب إذا لم يثب عليها الواهب فإنه يرجع فيها^(١).

ومن فوائده: العمل بالقرائن؛ لأننا لا نعلم أنها هبة ثواب إلا بقرينة، أما لو صرح وقال: سأهدي عليك هذا الكتاب لتهدي علي كتابك فهذا بيع محض، لكن إذا لم يصرح ودلت القرينة على أنه للثواب عمل بها.

*** **

١٩- باب اللقطة

اللقطة: على وزن فُعلة، وهي بمعنى الشيء الملقوط، وفسرها أو عرفها الفقهاء بأنها: «مالٌ أو مختص ضلَّ عن ربه أو أضاعه ربه»، المال: ما يصح عقد البيع عليه، والمختص: ما لا يصح عقد البيع عليه، فالكلب المعلم مختص، فإذا وجد الإنسان كلبًا معلمًا فهو لقطة، وهو مختص يعني: لقطة بالمعنى العام، وإن كان يُسمَّى ضالة وإذا وجد كتابًا فهو مال، إذن ما أضاعه ربه من ماله المختص فإنه لُقطة، فإذا كان حيوانًا فله اسم خاص وهو الضال.

* واللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يملكه الإنسان بمجرد ما يجده: وهو الشيء اليسير الزهيد الذي لا تتبعه همة الناس مثل الريال والريالين، هذه متى وجدها الإنسان فهي له ما لم يعلم صاحبها؛ فإن علم صاحبها فهي لصاحبها، لكن إذا لم يعلم فهو لمن وجده، ومثل القلم الذي قيمته ثلاثة ريالين وريالين هو لمن وجده ما لم يعلم صاحبه.

القسم الثاني: الحيوان.

والقسم الثالث: ما عدا ذلك، وإن شئتم جعلنا الحيوان قسمًا مستقلًا، وقسمنا غيره القسم الثاني ما تتبعه همة أوساط الناس فهذا نقول: يُعرفه الإنسان الواجد له مدة سنة فإذا جاء صاحبه، وإلا هو للواجد كالدرهم الكثيرة، والكتب الثمينة، والآلات الثمينة، والحلي وما أشبه ذلك، ولكن أحيانًا يكون الشيء مما يسرع إليه الفساد بمعنى: أنه لو بقي إلى سنة لفسد فحكمه أنه يبيعه الواجد ويحفظ ثمنه ويُعرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له، مثل أن يجد كيسًا من

الخضروات يُساوي خمسة ريال، فهذا لو أبقاه لمدة سنة لفسد فنقول: عرفه تمامًا ثم بعه واحتفظ بقيمته، ثم ابحث عن صاحبه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو لك، القسم الثالث: الحيوان، وهو ينقسم إلى قسمين: بل إن شئت فقل إلى ثلاثة.

القسم الأول: حيوان أعلم أنه مُسَيَّب متروك فهذا لمن وجدته، كشاة هزيلة لا تستطيع المشي أعرف أن صاحبها بمقتضى العادة قد تركها زهدًا عنها، فهذه تكون لمن وجدها لأن صاحبها لا يريدتها، كما في حديث جابر قال: أردت أن أسبيبه^(١).

القسم الثاني: ما لا يعلم أنه مُسَيَّب ولكنه يمتنع من صغار السباع مثل الإبل، فهذا لا يجوز التعرض له يُترك كما سيأتي.

القسم الثالث: ما لا يعلم أنه تركه رغبة عنه، ولكنه لا يمتنع من صغار السباع، مثل الغنم، فهذا أيضًا سيأتي حكمه وبيانه إن شاء الله.

٨٩٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَتْمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي طريق هذا؟ طريق من طرق المدينة، والمدينة تُجبي إليها زكاة التمور، فمر النبي ﷺ ببتمرة في الطريق فأراد أن يأخذها ليأكلها، فقال... إلخ، الصدقة يعني: الصدقة الواجبة؛ لأن هذا هو المعروف فيما يُجبي من التمر أنه يُجبي الشيء الواجب، وقوله: «لأكلتها»، لأنها مباحة لا تتبعها همة أوساط الناس ولا يهتمون فيأكلها؛ لأنها لمن وجدها، وإنما قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة»؛ لأن النبي ﷺ يحرم عليه أكل الصدقة الواجبة والمستحبة أيضًا، وأما آل النبي ﷺ فإنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع على القول الراجح^(٣)، وإنما يحرم عليهم الصدقة الواجبة.

في هذا الحديث: دليل على أن من وجد شيئًا ليس له أهمية عند الناس فهو له، وجه الدلالة أنه قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، والمنع هذا لا يتأتى في كل أحد، فدل ذلك على أن وجودها سبب لتملكها إلا أن يوجد مانع.

ومن فوائد الحديث: شدة ورع النبي ﷺ؛ لأنه خاف أن تكون من الصدقة فلم يأكلها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، تحفة الأشراف (٩٢٣).

(٣) بنو هاشم آل النبي ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد هو النبي ﷺ.

والثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة. أفاده الشارح في شرحه على زاد المستقنع. كتاب الزكاة (ص ١٨٦)، مفرد من الشرح الممتع.

ولكن قد يقول قائل: هل لنا في هذا أسوة؟ بمعنى أننا إذا وجدنا شيئاً نشك في تحريمه، والأصل عدم التحريم أي: أن ندعه خوفاً من أن يكون محرماً؟ يُقال: إن كان هناك قرينة تقتضي أن يكون من الشيء المحرم فالورع تركه، وإلا فإنه لا وجه لتركه، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري عن عائشة أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُوا أُنْتُمْ وَكَلُوا»^(١). قالت: وكانوا حديث عهد بكفر فلم يأذن لهم في التورع منه؛ لأن الأصل الحل فالجمع بين هذا وهذا بأحد وجهين، إما أن يقال: إن النبي ﷺ له مقام لا يساويه أحد في تورعه ﷺ، وإما أن يقال إن النبي ﷺ وجد قرائن تدل على أنها من الصدقة، وأنه إذا وجدت قرائن في الحرام فالورع تركه، أما على الوجه الأول وهو أنه يفرق بين قوي الورع وبين عامة الناس فإن في النفس منه شيئاً، وإن كان الإمام أحمد في ظاهر فتواه يدل على ذلك على أن الناس يختلفون في تجنب الشيء ورعاً منه، فإنه يذكر عنه أنه سأله -أظن- رابعة العدوية قالت: إن السلطان يمر بنا ونحن نغزل في الليل وأنه إذا مر ازداد الغزل من أضواء سُرُج السلطان فهل تُجوزُ لنا هذه الزيادة؟ فتعجب الإمام أحمد من هذا السؤال فقال: نعم؛ لأن السلطان مارٌ بالسوق، على كل حال وأنتم ما ذهبتم تقصدون الاستضاءة بنور سُرُجه، ثم أدبرت فدعاها؛ لأنه سأل صاحبه قال: من هذه؟ فقال: هذه فلانة فدعا بها وقال: لا تزيد غزلكم فإن بيتكم خرج الورع^(٢) فهذا يدل على أن الفتوى في هذا الأمر تختلف، أما إذا قلنا بالثاني وهو أنه كان عند النبي ﷺ قرينة تدل على أنه من الصدقة فالأمر ظاهر، وهو أنه كلما قويت القرائن كان الورع تركه.

ومن فوائد الحديث: أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإنه لا يأثم صاحبه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك، واستشكل بعض العلماء هذا الحديث من وجه وقال: كيف لم يرفعها النبي ﷺ ولم يحتفظ بها؛ لأنها إن كانت من الصدقة فهي من مال بيت المسلمين، وإن كانت من غير الصدقة فإنه ينتفع بها يتصدق بها على فقير، المهم ينتفع بها، فلما لم يرفعها النبي ﷺ؟ والجواب على هذا الاستشكال أنه في غير محله لأن النبي ﷺ لم يقل: «لولا أي أخاف أن تكون من الصدقة» لرفعتها بل قال: «لأكلتها» وفرق بين الرفع والأكل، فالحديث ليس فيه دليل على أنه لم يرفعها، بل لو قال قائل: إن فيه دليلاً على أنه رفعها لكان له وجه، على هذا يكون هذا الاستشكال غير وارد.

أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب ليستدل به على ما ذكرنا آنفاً من أن الشيء القليل

(١) سيأتي في الصيد والذباح.

(٢) تقدم تخريج هذه القصة، وفيها: أن السائلة أخت بشر الحافي.

الذي لا يهتم به الناس فإنه يملكه من وجده، ولكننا اشترطنا ألا يعلم صاحبه فإن علم صاحبه وجب عليه أن يسلمه له، أو على الأقل يعلمه به، فيقول: وجدت لك كذا وكذا، وهذا يقع كثيراً، مثل: سقط من بيت جارك طاقة فطارتها الريح إلى بيتك، طاقة تساوي ريالين لكنك تعلم صاحبها فيجب عليك أن توصلها إياه، أو أن تعلمه بها تقول: سقطت علينا طاقة من البيت.

٩٠٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلِسَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِنْدَاؤُهَا، تَرِدُ السَّمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «جاء رجل» يرد في الحديث كثيراً إيهام الرجل أو إيهام المرأة، وذلك أن تعيينها لا يتعلق به حكم، فإذا تعلق به حكم فإنه لا بد من ذكره، لكن إذا لم يتعلق به حكم وكان المقصود بيان حكم هذه القضية فإن الصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك من بعدهم من الرواة لا يهتمون بتعيين المبهم، فقوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ»، لو قال لنا قائل: عينوا هذا الرجل نقول: إنه ليس بنا حاجة إلى تعيينه أو عدم تعيينه لا يختلف به الحكم، فسأله عن اللقطة يعني: ماذا يصنع بها؟ واللقطة سبق لنا تعريفها وهي: مال أو مختص ضل عن ربه يعني: ضاع عن صاحبه سأله عنها فقال: «اعرف» وإذا فسرناها بالتفسير الذي سمعتم صارت بمعنى اسم المفعول أي: لقطة بمعنى ملقوطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» العفاص: الوعاء التي فيه هذه اللقطة الكيس مثلاً، وكاءها: ما تربط به من حبل أو غيره قد تكون مربوطة بحبل أو بإزار، المهم أن المراد بالوكاء: ما تربط به، وقوله ﷺ: «اعرف عفاصها» يتناول معرفة العفاص من أي مادة هل هو من جلد أو خرق أو بلاستيك أو ما أشبه ذلك، وهل هو ثخين أو رفيع وهل هو أحمر أو أسود، المهم اعرف نوعه وصفاته، ويمكن أن نقول هل هو كبير زائد على ما فيه، أو صغير ضيق بما فيه كل هذا لا بد من معرفته، الوكاء يعرف هذا، الوكاء من أي نوع وكم شداً شداً؟ يعني: هل شداً مرتين أو ثلاثاً، وهل هو ربط شديد، أو ما أشبه ذلك؟ والحكمة من ذلك من معرفة العفاص والوكاء من أجل أن يضبط صفاتها، حتى إذا جاء من يصفها بعده سلمها له. فإن قال قائل: ألا يكفي أن يحفظها عن معرفة العفاص والوكاء؟ قلنا: نعم، ربما يكفي لكن قد تتغير الأمور وينسى عينها، يعني: عنده أشياء لها عفاص ووكاء تختلط به فينساها أو ربما تحترق العفاص ويتلف الوكاء، المهم أن معرفة ذلك أمر مهم.

(١) البخاري (٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٣)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

فإن قال قائل: هل يلزمه أن يكتب هذا؟ قلنا: إن توقفت معرفة ذلك على كتابته وجب عليه؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال: «ثم عرفها سنة» يعني: اطلب من يعرفها، هذا معنى التعريف، بأن يقول: مَنْ ضاعت له اللقطة، من ضاعت له الدراهم، من ضاعت له الأقلام، من ضاعت له الساعات؟ وما أشبه ذلك، ولكن هل يصفها عند التعريف؟ لا، لئلا يدعيها من ليست له لكنه يجملها، في هذا الحديث لم يقل الرسول ﷺ: اعرف عددها أو نوع ما فيها من النقود قد يكون فيها دولارات وقد يكون فيها ريبالات تالفة فيقال: المفروض أن الواجد لا يفتحها لأنها أمانة وليس له الحق أن يفتحها، لكن إن قدر أنها تخرقت الخرقه أو تمزقت فحينئذٍ يعدها ويعرف عددها، وقوله: «عرفها سنة» أي سنة هي؟ السنة العربية الإسلامية اثنا عشر شهراً وهذه السنة هي السنة التي وضعها الله لعباده ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى يوم القيامة ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وهذه الأشهر هي الأشهر التي تتقيد بالأهلة لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ قل هي مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴿[البقرة: ١٨٩]. إذن السنة اثنا عشر شهراً في كتاب الله والمراد بالشهر للشهر ما بين مطلع الهلالين بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ قل هي مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴿[البقرة: ١٨٩]. وبذلك نعرف سفه قوم من العرب المتأخرين حيث عدلوا عن التوقيت العربي الإسلامي إلى توقيت جاهلي نصراني، لأن التوقيت الذي يسمّى الميلادي مبني على ميلاد عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام-، فالذين وضعوه النصراني، ويا عجبا لقوم يقولون: إنهم عرب ثم ينتسبون أيضا إلى الإسلام ثم يعدلون عن التوقيت العربي الإسلامي إلى هذا التوقيت! وهذا -أيها الإخوة- يُعطي الكفرة -من النصراني وغيرهم- زهواً وعلواً واستكباراً علينا، حيث عدلنا عن تاريخنا العربي الإسلامي إلى تاريخهم! والتاريخ ليس بالأمر الهين، بل إنه يعتبر عزاً للأمة وفخراً، فإذا انضم الناس إليه فإنهم بذلك يكسبونهم ويقولون: آل بهم الأمر إلينا، ولما كانت هذه الأمم العربية التي تُنسب للإسلام وتنطوي تحت لوائه، لما كانت مقهورة مستعمرة من الكفار فإنها قد تكون معذورة؛ لأن المغلوب المقهور لا يستطيع أن يتصرف، ولكن مع الأسف أنها حين تحررت من الاستعمار لم تُعد إلى أصلها وشرفها بالدين الإسلامي وبالتوقيت الإسلامي وبقيت على ما كانت عليه وهذا والله يندي له الجبين أن نكون أمة ذليلاً غيرنا حتى في التاريخ الإسلامي نعدل عنه لنؤرخ بتاريخ نصراني، ولقد حدثني بعض الناس الذين قدموا للتدريس هنا وهم من غير السعوديين قال: والله ما عرفت الأشهر العربية إلا حين جئت لهذا البلد!! وهو يدرس، يعني: عمره ذهب منه جزء كبير، وهو لا يعرف الأشهر العربية الإسلامية،

فلهذا ينبغي لنا أن نكون أمة لنا شخصيتنا ولنا مقوماتنا ولنا تاريخنا، وألا نكون أذبالاً لغيرنا وإذا اضطررنا إلى أن نؤرخ بتاريخهم نظراً لافتتاح الناس بعضهم على بعض، فمن الممكن أن نجعل الأصل التاريخ الإسلامي العربي ونقول: الموافق لكذا، ليس فيه مانع أما أن نمحو التاريخ الإسلامي ولا يعرف ثم نجعل بديلاً عنه هذا التاريخ النصراني، فلا شك أن هذا خطأ عظيم، ولقد نص الإمام أحمد أنه كره هو نفسه أن يؤرخ بأشهر الفرس، وهو إذا قال: أكره، فهو عند أصحابه للتحريم، فالحاصل أن السنة إذا أطلقت فالمراد بها: السنة الإسلامية العربية، وهي السنة الهلالية التي مدتها اثنا عشر شهراً، والشهر مربوط بالأهلة، وهو ما بين الهلالين ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. والعجيب أن هذه الأشهر النصرانية مبنية على أوهام ليست حقائق؛ لأن بعضها ثمان وعشرون، وبعضها واحد وثلاثون، فعلى أي أساس، والعجيب أنني رأيت في كتاب، ما أنهم هموا بأن يجعلوا السنة اثنا عشر شهراً حسب سير الشمس، لكن يجعلون الأيام متساوية قالوا: لأنه أضبط فقامت الكنيسة عليهم باسم الدين قالوا: لا يمكن أن تغيروا؛ دعوها على ما هي عليه من عوج ولا تغيروها، لأن تغيير التاريخ ليس هيناً لاسيما ونحن الآن إذا غيرنا التاريخ سنغيره من أشرف مناسبة وهي الهجرة إلى مناسبة يتخلدها النصراني عيداً لهم، وهي ميلاد عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام-، وحينئذ ربما يأتي اليوم الذي نجعل هذا عيداً لنا نصنع ما يختص بالعيد، وقد قال ابن القيم رحمته الله: من هناهم بأعيادهم فإنه إن لم يكفر فقد أتى أمراً عظيماً، قال: لأن التهنة بأعيادهم -والأعياد مواسم دينية- رضا بالكفر، قال: وهو أعظم من أن يهنتهم بالسجود للصنم، لو واحد يسجد للصنم، وقلت له: تقبل الله وهناته، يقول: هذا أشد من التهنة بالأعياد، وأشد من تهنته بشرب الخمر، لو وجدت واحداً يشرب الخمر من النصراني وقلت له: هنيئاً مريئاً تهنيه بهذا يقول: تهنتهم بعيدهم أشد؛ لأنه إشعار بالرضا بالكفر، وهذا أمر عظيم، وقد بلغني أن من المسلمين -مع الأسف- من يهنتهم بأعيادهم بل من يسافر إلى بلادهم يشاركهم الأفراح بهم، -نعوذ بالله- تستعينون بنعم الله المال الذي أعطاه الله على معصية الله، نسأل الله لنا ولكم الهداية.

ثم قال النبي ﷺ: «فإن جاء صاحبها» يعني: في هذه المدة مدة السنة، وإلا، يعني: وإلا يأتي فشأنك بها نقرأ شأنك بالفتح وبالضم، فإن كانت بالضم فهي مبتدأ والجار والمجرور بعدها خبر، وإن قرأت بالفتح فهي مفعول لفعل محذوف تقديره: الزم شأنك بها أو أتبع شأنك بها، وفي هذه الجملة حذف فعل الشرط وبقاء أداة الشرط؛ لأن قوله: «وإلا» يعني: وإلا يجيء صاحبها، وإنما جاز حذف فعل الشرط مع بقاء أداة الشرط؛ لأنه معلوم، وقد ذكر ابن مالك رحمته الله قاعدة في المحذوفات في باب المبتدأ والخبر فقال:

وَحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكَ^(١)

كل ما يُعلم فحذفه جائز، قوله: «فإن جاء صاحبها» من صاحبها؟ الذي يعرفها ويقول: ضاع لي كذا وكذا، ويصف العفاص والوكاء، ويصف نوع ما فيها، وجنسه وقدره إن كان معدودًا، المهم أنه لا بد أن يضبطها بصفات لا تتجاوزها، وهل يلزم أن يذكر صاحبها الزمن أو لا يلزم؟ لا يلزم ذكر الزمن ولا ذكر المكان، وذلك لأنها قد تسقط منه في أول يوم من الشهر مثلاً، ولا توجد إلا في اليوم العاشر من الشهر، كذلك أيضاً ربما لا يدري في أي مكان تسقط يكون قد مشى من طرف البلاد إلى طرفها وسقطت منه في وسط البلد، أو في طرف البلد الشرقي أو في طرفها الغربي، فالمكان والزمان ليس ذكرهما شرطاً، المهم العفاص والوكاء إذا احتيج إلى ذلك.

وقوله: «وإلا فشأنك بها» يعني: أن الأمر إليك فتدخل في ملكك ويكون التصرف فيها كما يتصرف في ملكه، وذلك بعد السنة، وقد أطلق النبي ﷺ التعريف، لم يقل: عرفها سنة كل يوم، ولا كل أسبوع، ولا كل شهر، فيرجع في ذلك إلى العرف بناء على القاعدة المعروفة: أن ما لا يُحدَّ شرعاً فمرجعُه إلى العرف، وعلى هذا قول الناظم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ
بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ أَحَدُ^(٢)

يقول: «قال: فضالة الغنم؟» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: فالغنم الضالة يعني: ماذا أفعل بها فهي مبتدأ والخبر محذوف، فضالة الغنم يعني: ماذا أصنع فيها، والضالة من الغنم هي: الضائعة التي لا تعلم أين تتجه، أما إذا كانت الغنمة ماشية في طريقها إلى أهلها، فإنه لا يُقال إنها ضالة، فلو وجدت شاة في زقاق في البلد تمشي ليست واقفة ولا تتردد يمينا ويسارا، فلا يُقال عنها إنها ضالة، لماذا؟ لأن القرينة تمنع أن تكون ضالة، حيث إنها سائرة في طريقها، وكثير من الغنم تخرج تأكل من الأسواق ثم ترجع إلى أهلها إنما الكلام على الضائعة.

قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، «هي لك» الخطاب لمن وجدها، يعني: لك أيها الواجد، أو لأخيك يعني: صاحبها أو غيرك ممن يجدها بعدك، فالمراد بأخيك: من هو أعم من صاحبها، «أو للذئب» الذئب المعروف الذي يأكل الغنم، وهذا ليس خاصاً بالذئب، المراد بذلك: ما يأكل الغنم سواء كان ذئباً أو سبعاً آخر كالنمر والأسد، المهم أن الرسول ﷺ ذكر الذئب؛ لأنه الغالب في الجزيرة العربية، وإلا فغير الذئب مثل الذئب، هي لك إن أخذتها أو

(١) انظر شرح الشيخ على ألفية ابن مالك، البيت رقم (١٣٦) بتحقيقنا.

(٢) الناظم هو الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وتقدم تخريج هذا البيت.

لأخيك إن تركتها وسلمت من الذئب إن تركتها وأكلها الذئب، إذا أكلها الذئب فعلى من يكون الضمان؟ ليس على الذئب ضمان، وإن أكلتها أنت فليس عليك ضمان، أو لأخيك كذلك إن أكلها أخوك فلا ضمان عليه، لأنه لا يضمنها الذئب، فكذلك ابن آدم لا يضمنها، هذا هو ظاهر الحديث، وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر، وهم دائماً يذهبون إلى الظاهر، فيقولون: هي لك ملكك، لأخيك ملكه، للذئب ملكه، وإن كان لا يملك، فهو لا يضمن وأنت كذلك إذا أكلتها لا تضمن؛ لأن إتلافك أنت خير من إتلاف الذئب، فإن إتلاف الذئب لا ينتفع به الأدمي، وإتلافك أنت ينتفع به الأدمي، ولا شك أن هذا ظاهر الحديث، هذا ما ذهب إليه أهل الظاهر^(١) استناداً إلى ظاهر الحديث، ولكن المشهور عند الفقهاء أن الحديث ليس على ظاهره، قالوا: هي لك إن لم يأت صاحبها بعد تعريفها سنة؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ ذكر أن اللقطة تُعرف سنة، فلا فرق بينها وبين الضالة؛ لأن كلاً منهما مال محترم قد ضاع عن صاحبه، فإذا كان كذلك فإن الحكم فيهما سواء فتُعرف ضالة الغنم، تُعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأت فهي لك.

إذا قال قائل: إن الرسول ﷺ فرق بينهما في سياق واحد، فكيف يصح القياس مع تفریق الشرع بينهما في سياق واحد؟

فالجواب: -والعلم عند الله-: أن البهيمة -أي: الضالة من الغنم- لا تبقى كما يبقى المال؛ لأنها تحتاج إلى إنفاق وربما يكون الإنفاق عليها أضعاف أضعاف قيمتها، فالإنسان الواجد محتاج إلى أن يبادر بذبحها فمن ثم قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»؛ لأن صاحبها الذي وجدها لن يبقيا لمدة سنة فإنها قد ترهقه بالنفقات، فإذا رجع على صاحبها ربما يكون قد أنفق عليها أكثر من قيمتها، ولهذا نقول: إن واجدها لا يجوز أن يبقيا ويُنفق عليها ما لم يعلم أن الإنفاق عليها خير من بيعها أو ذبحها، وإلا فلا يجوز له لأنه مؤتمن، والمؤتمن يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح وأنفع.

قوله: «لك أو لأخيك» الكلام هنا في الضالة أما المعلوم صاحبها فإنها للأخ قطعاً الذي هو صاحبها، فإذا كنت تعلم أن هذه شاة فلان، فإنها ليست بضالة يجب عليك أن تبين له أنها عندك حتى يأتي إلى أخذها.

قال: «فضالة الإبل؟» قال: «ما لك ولها» فضالة الإبل يعني: الضائعة من الإبل، والإبل معروفة وهي من أكبر الحيوانات الأليفة جسمًا، ومن أكثرها نفعًا، فيها منافع ومشارب ومآكل

وتجارة، قال النبي ﷺ: «ما لك ولها» يعني: أي شيء لك ولها يجمع بينكما حتى تأخذها وهذا يُراد بمثله أي: بمثل هذا التركيب البراءة منها وألا تأخذها وألا تقر بها، ولهذا جاء الحديث بلفظ آخر: «دعها»، وفي بعض الروايات أن الرسول ﷺ غضب -عليه الصلاة والسلام- قال: «ما لك ولها؟»، و«ما» هنا استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور خبر المبتدأ، أو المراد بالاستفهام هنا: الإنكار، يعني: اتركها دعها ما لك ولها.

«معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر» صحيح البعير معها السقاء والحذاء، السقاء هو: البطن لأنها إذا ملأت بطنها من الماء بقيت مدة طويلة ما تشرب حتى في أيام الصيف، وحذاؤها أي: خُفها خف رجلها تتوقى به الشمس والحصى، فهي قوية صبور ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رُبها، ترد الماء فتشرب، ولذلك الإبل إذا شربت تشرب حتى تروي ثم تتقدم عن مكان الماء، ثم تقف تتبول مدة من الزمن، ثم ترجع تشرب حتى تظن أنها ملأت البطن وأنه يكفيها لمدة أيام وتأكل الشجر؟ نعم، والحشيش أيضاً تأكله، لكنه قال: تأكل الشجر لأن الغالب أن الشجرة تبقى خضراء، لكن الحشيش من حين أن يأتي الصيف يبس، إنما الشجر يبقى أخضر غالباً، فلهذا قال: تأكل الشجر، الشاة لا تأكل إلا الشجرة القصيرة إلا غنم الحجاز فغنم الحجاز، تأكل الشجر لأنها تصعد للشجرة، لكن الغالب أن الغنم لا تأكل الشجر إلا الشجر القصير.

قال: «حتى يلقاها ربها» أو هي تصل إلى ربها، يعني: يلقاها إما هو الذي يطلبها حتى يجدها، أو هي تصل إليه.

هذا الحديث فيه فوائد عديدة: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال لأنهم يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة، والإنسان الذي يريد ذلك لا بد أن يسأل، فمن حرصهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء.

ومن فوائده: أن الدين الإسلامي كما نظم العبادة وهي معاملة الإنسان بينه وبين ربه، فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد، وذلك في المعاملات، فالدين الإسلامي ليس مقتصرًا على العبادة التي بينه وبين ربه، ولكنه شامل منظم للحياة كلها، الحياة التي يتعامل الإنسان فيها مع ربه، والتي يتعامل فيها مع عباد الله، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر به، كل من قال: أنا أعترف بالدين الإسلامي بما يتعلق بالعبادات فقط، وأما المعاملات فإنها من شؤون البشر ينظمونها، وليس للدين فيها مدخل، من اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر حتى بدين العبادات؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا ﴿الرَّبِّيَّةُ: ١٥﴾﴾

وقال لبني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۗ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ﴾ [البقرة: ٨٥]. وهذا العقاب لا يصلح إلا للكافر، ويُقال لهذا الإنسان من الناحية العقلية: إذا كنت تؤمن بالله رباً في تنظيمه للعبادة، لزمك أن تؤمن به رباً في تنظيمه للمعاملة بين الخلق، إذا قال لك: الله حرم الربا، تقول: لا أقبل الربا ثروة اقتصادية يُنمي الاقتصاد وينعش الحياة، ما نقبل هذا التحريم! هل هذا إيمان بالله رباً؟ أبداً، إذا قال: حرم الله الزنا، قال: لا، الزنا إذا كان واحد فقير وشاب وعنده شهوة قوية دعوه يتمتع ويتلذذ، وبعد ذلك إذا أغناه الله يتزوج، نقول: ﴿وَلَسْتَ عَاقِبَ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ ذِكْرًا حَتَّىٰ يَخْتَصِمُوا مِنْ اللَّهِ ۗ إِنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور: ٢٢]. كيف تؤمن بالله وأنت تقول هذا الكلام، إذا حرم الله الميسر قال: لا، الإنسان ممكن أن يصبح غنياً في لحظة، فنقول: أيضاً ممكن يُمسي غنياً ويصبح أفقر عباد الله، حرم الله الميسر كما حرم الخمر أنت تقبل أو لا تقبل؟ إذا قال: لا، هذا فيه تنمية اقتصادية، انظر للدول الغربية كيف اغتنت؟! نقول: هذا كفر ما رضيت بالله رباً، ونقول لك: إن الدول الغربية تعاني من الطبقة طبقة غنية، وطبقة فقيرة، لا يوجد تكافل اجتماعي، لا يعرفون زكاة ولا صدقة، ولكنهم وحوش ترعى وتشيع، ولو مات غيرها جوعاً.

على كل حال أقول: إن في هذا الحديث دليلاً على أن الشريعة نظمت المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق، وأن العبد الحقيقي لله هو الذي يأخذ بتنظيم الله في كل شيء، ومن أخذ بتنظيم الله في العبادة دون المعاملة فإنه متبع لهواه لا لشرع الله. ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا وجد لقطة وجب عليه أن يعرف الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ: العفاص والوكاء، لكن لم يقيد الرسول ﷺ المعرفة، والمراد المعرفة: التي يتميز بها المعروف يعني: معرفة تامة باللون والشكل والنوع وكل شيء، كل ما فيه معرفة للعفاص والوكاء ولم يفصح السائل ولا النبي ﷺ.

مسألة: في حكم التقاط اللقطة هل يلتقطها أو لا؟ هذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الأصل مباحة، يعني: لا نقول لك: متى وجدت لقطة فخذها ولا نقول لك: متى وجدت لقطة فلا تأخذها، الأمر راجع إليك، مباح إلا أن العلماء يقولون: قد يجب الالتقاط، وقد يُستحب، وقد يحرم^(١) فقالوا: هو في الأصل مباح، لكن قد يجب، وقد يُستحب، وقد يحرم. يجب إذا كانت اللقطة في مكان لا تآمن أن يجدها شخص فيكتمها؛ لأن اللصوص أو أهل الطمع والشح كثيرون، فتخشى إن تركتها أن يعقبك عليها رجل يأكلها، فهذا يجب عليك أن تأخذها؛ لأن هذا فيه حفظ لئال أخيك، لاسيما إذا كنت تعلم صاحبها.

(١) المغني (٣/٦)، وروضة الطالبين (٥/٣٩١).

متى يحرم؟ يحرم إذا كان لا يأمن نفسه عليها، كيف ذلك؟ نعم الإنسان يعرف أنه ذو طمع شديد، وأنه لو أخذها أكلها، لا يأمن نفسه هنا نقول: يحرم عليك أخذها، كذلك يحرم أن تأخذها إذا كانت في مكة إلا إن كنت تريد أن تنشدها دائماً، يعني: اللقطة في مكة لا تؤخذ محترمة إلا الإنسان يريد أن ينشدها دائماً، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا تحل ساقطها إلا لمنشده»، يعني: إذا كنت تنشدها مدى الدهر، وهذا أمر لا يستطيعه الإنسان، ولهذا يتأكد على المسئولين في مكة أن يجعلوا طائفة من الأمناء تتلقى ما يُلقط في مكة من أجل أن تريح الناس، ويكون ذلك أقرب لحفظ الملتقطات، وفي الحرم المكي طائفة تتلقى هذا، فإذا وجدت شيئاً في المسجد الحرام فإذهب به إلى هذه الطائفة، وتبرأ ذمتك؛ لأنه أحياناً يجد الإنسان في المسجد الحرام ذراهم كثيرة، وأشياء ثمينة ومهمة، يجد حُلِي، المهم أنه من فضل الله أنه يوجد في المسجد الحرام طائفة نصبتهم الدولة من أجل تلقي هذه الملتقطات، وهذا فيه راحة.

بقي علينا المستحب، يُستحب التقاط اللقطة إذا غلب على ظنه أنه يؤدي الواجب من التعريف وأن ذلك أحفظ من تركها، فهنا يُستحب أن يأخذها، لكن إذا كان يخشى أن تشق عليه وأن تصده عما هو أنفع وأهم فلا يأخذها.

ومن فوائد الحديث: وجوب تعريفها سنة لقوله: «ثم عرفها سنة»، وكيفية التعريف أن يطلب من يعرفها، فيقول: من ضاعت له الضائعة في المكان الفلاني، لكن لا يذكر جنسها ونوعها، وعددها وعفاصها ووكاءها، لأنه لو ذكرها كانت عرضة لأن يأخذها كل واحد لكن يجعلها مبهمة ويُعين المكان والزمان.

الحديث لم يبين الرسول ﷺ فيه كيف التعريف، هل هو كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبينه الرسول ﷺ رُجع في ذلك إلى العرف، والعرف يقتضي أن تتابع التعريف أول ما تجدها؛ لأن صاحبها حينئذٍ يكون كثير الطلب لها، فتكثر التعريف. قال بعض العلماء: يكون التعريف في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة، إلى شهر، ثم كل شهر مرة، وعلى كل حال هذا اجتهاد ممن قدره، والأعراف قد تختلف قد يكون هذا الإنسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه، ولكنهم لا يأتون إلى هذا المكان إلا بعد أسبوع كما يوجد في بعض البلاد يجعلون التجارة موزعة يقول مثلاً يوم السبت يجتمعون في البلد الفلاني، ويوم الاثنين في البلد الثاني، وهكذا، فهنا نقول: إذا كنت وجدت في مكان الموسم فلا حاجة أن تعرفها كل يوم، تعرفها في مكان الموسم، وإذا جاء الأسبوع الثاني تعرفها، فمادام الأمر راجعاً إلى العرف فإننا لا نحدده، لكن التحديد الذي ذكره بعض العلماء، والذي ذكرته لكم هذا مقارب.

مسألة مهمة: كيف تكون وسائل التعريف؟ قال العلماء: يُعرف عند أبواب المساجد^(١) وليس في المسجد، يقول: من ضاع له الشيء الفلاني، لكن لو عرفها في نفس المسجد فإنه لا يجوز، قال بعض أهل العلم: يُكره. أما من أشد في المسجد، وقال: من عيّن لي اللقطة أو الضالة، فهنا نقول: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا، لكن لو أنه وجد مفاتيح وعلقها في قبلة المسجد هل يكون هذا تعريفاً؟ نقول: إذا جرت العادة به فهو تعريف.

لكن إذا قال قائل: إذا علقناها في المسجد كل واحد يقول إنها لي؟ نقول: لا هذا غير صحيح الذي ليست له لا يستفيد منها شيئاً، لكن لو وجد صرة دراهم وعلقها في قبلة المسجد لا يجوز؛ لأن كل واحد يقول لي، أما الشيء الذي نعلم أنه لن يدعيه إلا صاحبه، فهذا لا بأس أن يُعلق في المسجد فيما يظهر، لا يُقال: إن المسجد لم يبن لهذا؛ لأننا نجيب عن ذلك بأن هذه وجدت في المسجد، وأقرب من يعرفها من يرتاد المسجد.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا جاء صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها إليه؛ لقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» لأن تقدير الكلام فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها» فمتى يثبت أنه صاحبها؟ قال بعض العلماء: لا بد أن يأتي بيته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» وهذا المال مجهول صاحبه، فلا بد أن يأتي المدعي بالبينة، فإن لم يأت بيته فليس له فيها حق، هذا قول، قالوا: إن النبي ﷺ لم يبين من صاحبها، فهو مطلق، والنصوص الأخرى تبين من صاحب المال، وهو المدعي إذا كان له بيته، وقال بعض أهل العلم: من وصفها وصفاً يُطابق وصفها حين وجودها فهو صاحبها؛ لأن النبي ﷺ أطلق، وإذا جاءنا رجل يصفها وصفاً مطابقاً لوصفها حين وجودها فإن القرينة تدل على أنه صاحبها^(٢).

وأما الحديث: «البينة على المدعي» فهذا الحديث إنما يكون على من ادعى أن ما في يده له فيأتي إنسان ويدعيه، والدليل سياق الحديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسُ دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣)، ووجد اللقطة هل يدعي أنها له؟ أبداً، لا يدعيها، يقول: أسأل الله أن يأتي بصاحبها، فإذا جاء صاحبها ووصفها الوصف المطابق لوصفها حين وجودها فتُعطى إياه، إذن القول الراجح في هذه المسألة أن صاحبها من وصفها وصفاً لما هي عليه حين وجدانها.

(١) الإقناع للشريبي (٣٧٢/٢)، وحواشي الشرواني (٣٣٣/٦)، والفواكه الدواني (١٧٢/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٠٦/٢).

(٣) سيأتي في الدعوى والبيئات.

من فوائد الحديث: أنه بعد تمام الحول إذا لم يأت صاحبها تكون لواجدها؛ لقوله: «فشأنك بها»، فهذا يدل على ملكه إياها؛ إذ لا يملك الشأن المطلق بها إلا مَنْ كان مالكاً، والشيء يعرف بالنص عليه أو لوجود لازمه، فهنا من لازم الملك أن يكون شأنه بها، وهل هذا الدخول دخول اختياري أو دخول قهري؟ يعني: هل لو شاء لم يتملكها لو قال: أنا لا أريد أن أتملكها؟ في هذا خلاف بين أهل العلم: المشهور من مذهبننا أنه ملك قهري بمعنى: أنه إذا تمّ الحول ولم يأت صاحبها، دخلت في ملكك قهراً شئت أم أبيت، كما أن الميت إذا مات وخلف ورثة، فإن المال مال الميت يدخل في أملاكهم قهراً عليهم حتى لو قالوا: ما نريده، مثال ذلك: واحد مات له أب، الأب خلف عشرة ملايين، قيل للابن: بارك الله لك فيها، قال: لا أريدها! ماذا نقول له؟ نقول: دخلت في ملكك قهراً غصباً عليك، لأن الله ملكك إياه في قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوْكَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [التَّيْبَةِ: ١١]. لم يملكك المخلوق حتى نقول باختيارك، الذي ملكك الله، فكذلك اللفظة ملكك إياها رسول الله ﷺ، إذن فهي دخلت في ملكك قهراً ليس لك خيار، ويكون ضمانها عليك عيناً ومنفعة.

إذن نقول من الفوائد: أنه إذا تمّ الحول دخلت اللفظة في ملك الواجد قهراً عليه، يترتب على هذا لو كان الإنسان الذي وجدها مديناً وله غرماء يطالبونه ووجد عشرة آلاف ريال وعرفها إلى تمام السنة، فلم تُعرف، تمت السنة، أين مصير العشرة؟ تدخل في ملكه قهراً، فإذا جاء الغرماء يطالبونه قال: يا أيها الناس! ما عندي شيء قالوا: عندك عشرة آلاف ريال، قال: أنا لا أريدها ماذا يقولون؟ نحن نريدها هي دخلت في ملكك قهراً، وعلى هذا فيلزم أن يسدد الدّين من هذه الدراهم التي وجدها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب الإشهاد على اللفظة إذا وجدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في هذا الحديث، وإنما أمر بتعريف عفاصها... إلخ.

ومن فوائد الحديث: أن التعريف لا يتقيد بيوم معين أو أسبوع معين بل يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن النبي ﷺ لم يقيدها، لكن بعض العلماء يقول: في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، لكن المرجع في هذا إلى العرف كما مر.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلى تعريف بل يسلمها إليه إما بحملها إليه أو بإخباره بها. يُؤخذ من قوله: «فإن جاء صاحبها»، لأن المعنى أن صاحبها عرفها فجاء فأدها إليه، فإذا كنت تعلم صاحبها من أول فلا حاجة إلى التعريف.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أنه يعرف اللفظة مطلقاً قلت أم كثرت.

وقد يقول القائل: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأن قوله: «عرف عفاصها ووكاءها» يدل

على أنها ذات أهمية قد جُعِلت في وعاء وقد أُوكي عليها الوكاء، وهذا يدل على أنها ذات أهمية، فإن كان الأمر كذلك فهو واضح، وإن لم يكن كذلك وجب أن يقيد إطلاق هذا بالحديث الذي قبله، وهو أنه إذا كانت اللقطة بسيرة لا يهتم بها عادة فهي لواجدها، ولا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الرسول ﷺ قال في التمرة: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

إذن لنا في هذا تخريجان: أحدهما: أن نقول إن هذا الحديث يدل على أن اللقطة ذات أهمية؛ لأنها ذات عفاص ووكاء، أو يُقال: إن كان مطلقاً فيقيد بالحديث السابق.

ومن فوائد الحديث: أن أجره التعريف على الملتقط لقوله: «عرفها» فالأمر موجه إلى الملتقط، وعلى هذا فإذا كان التعريف يحتاج إلى أجره فالأجرة على الواجد؛ لأنه هو المطالب بالتعريف، فمثلاً: إذا وجد صرةً فيها ألف درهم واستاجر معرفاً بمائة درهم، فالمائة درهم على الواجد، وإذا وجد صاحب اللقطة أعطي الألف كاملة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرون من أصحاب الإمام أحمد^(١)، وقالوا: إن الأجرة على الواجد، وقيل: بل الأجرة على صاحب اللقطة على رب اللقطة، وقالوا: لأن هذا التعريف من مصلحته، فهو الغانم، والغرم للغانم، فإذا كان هو الغانم، وجب أن يكون هو الغارم، وعلى هذا فتكون أجرة التعريف على رب اللقطة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن التعليل قوي، وإيجاب الشارع التعريف إنما هو من أجل حفظها على صاحبها؛ لأنه لو لم يُعرفها لم يتمكن صاحبها من الوصول إليها، فإذا كان التعريف لمصلحة صاحبها، فكيف يلزمني أن أقوم بما يعود إلى مصلحته؟!، وهذا القول هو الصحيح: أن التعريف أجرته على صاحب اللقطة.

من فوائد الحديث: أن الواجد إذا تمت السنة فإنه يملكها ملكاً تاماً؛ لقوله: «ولا فشأنك بها»، ولكن إذا جاء ربها بعد السنة ووجدها قد تلفت فهل يضمنها الواجد؟ إذا قلنا: إن الواجد يملكها صار له سلطة عليها تامة بمعنى أنه إن شاء أكلها إن كانت تؤكل، وإن شاء استعملها بلباس أو غيره إن كانت تُلبس، وإذا كان له سلطة عليها تامة فكيف يُضمّن؟ ولهذا قال بعض العلماء: إنه إذا تمت السنة ولم يأت صاحبها فإنه لا يضمنها لصاحبها إلا أن تكون موجودة بعينها فيردها، أما إذا كان قد تصرف فيها فإنه لا يضمن^(٢)، يعني: مثل أن تكون ثياباً لبسها وتمزقت؛ فإنه لا يضمن، لماذا؟ لأن الشارع ملكه إياها وأذن له أن يفعل فيها ما يشاء، فهي إذا تلفت تحت يده فقد تلفت بإذن من الشارع، «وما ترتب على المأذون فليس بمضمون»^(٣)، أما

(١) المبدع (٥/٢٨٢)، والمهذب (١/٤٣٠).

(٢) المبدع (٥/٢٨٦)، والإنصاف (٦/٤٢١).

(٣) انظر المشور في القواعد (٣/١٦٣)، وقواعد ابن رجب قاعدة (٢٨)، والأشياء والنظائر للسيوطي (ص ١٥٦).

إذا كانت موجودة فليردها على صاحبها؛ لأنها عيّن وُجد مالکها فلا عذر لأحد في عدم الدفع له، وقال بعض العلماء: بل إذا تلفت بعد تمام الحول فعليه ضمانها مطلقاً سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد أو لم يفرط، وسواء بقيت العين أم لم تبق؛ لأنه لما ملكها دخلت في ضمانه عينا ومنفعة، وإذا دخلت في ضمانه وجب ضمانها لصاحبها بكل حال، وهذا الأخير هو المشهور من المذهب، على أنه يضمنها بكل حال، وعليه فهي من غرائب العلم تكون هذه اللقطة بالأمس غير مضمونة على الواجد، وفي اليوم مضمونة عليه يعني: بالأمس قبل أن يتم السنة هي غير مضمونة فهو أمين إن تعدى أو فرط^(١) ضمن، وإلا فلا، في اليوم بعد تمام السنة تكون مضمونة، وأنا أضرب لكم مثلاً يتبين فيه الأمر: هذا رجل وجد مائة ألف ريال لقطه وصار يُعرفها، فلما بقي على تمام السنة يوم واحد أتاها حريق بغير اختياره فاحترقت فهل عليه ضمان؟ لا ضمان عليه؛ لماذا؟ لأنه أمين لم يتعد ولم يفرط، بعد أن تمت السنة أتاها حريق فاحترقت فعليه الضمان، بالأمس المال لغيره، وهو أمين عليه فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، اليوم المال له داخل في ضمانه عينا ومنفعة فيكون عليه الضمان، هذا هو المشهور من المذهب، وهو من غرائب العلم يُقال لما كانت في ملكه يضمن مطلقاً، ولما كانت في ملك غيره لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، أما القول الثاني: فقالوا في هذه الصورة: لا ضمان عليه؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه وتلفت، فسواء بفعله أو بفعل له فلا ضمان عليه؛ لأنه صاحب ملكه، وهذا القول أصح، الصحيح أنها بعد تمام السنة ملك للواجد يتصرف فيها كما شاء، فإن جاء ربها وهي باقية دفعها إليه، وإن جاء ربها وهي تالفة فلا شيء عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان مخير في أخذ ضالة الغنم؛ لقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» لكن هذا التخيير هو تخيير إرادة أو تخيير مصلحة؟، ربما نقول: إن التخيير تخيير مصلحة يعني: إن رأى المصلحة أخذها وإلا تركها.

ومن فوائد الحديث: أن الغنم غير الضالة لا يجوز التعرض لها، بل تترك وتذهب هي بنفسها إلى صاحبها لقوله: «فضالة الغنم» يعني: الضائعة أما التي عُرف بأنها غير ضائعة مثل ما يوجد الآن الغنم تترك ترعى سواء في المدن أو في البر، تُترك ترعى ثم تأوي إلى أهلها فهذه لا يجوز التعرض لها؛ لأنها ليست بضالة بل هي مهتدية تعرف بيبتها.

ومن فوائد الحديث: أن من وجد ضالة الغنم ملكها بدون تعريف لقوله: «هي لك» ولم يأمره بالتعريف، في اللقطة أمره بالتعريف، وهنا لم يأمره بالتعريف، وهذا ما ذهب إليه كثير من

(١) التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب.

العلماء، قالوا: إنها للإنسان بمجرد ما يجدها ما لم يعلم ربها، لكن جمهور العلماء على وجوب التعريف، قالوا: لأنها من حيث التمول كاللقطة تمامًا، فإذا كانت اللقطة تعرف فكذلك ضالة الغنم، وعلى هذا فيكون قوله: «هي لك» أي: بعد التعريف، وهذا الذي عليه الجمهور. وهل من فوائد الحديث: أن الذئب يملك لقوله: «أو للذئب؟» لا؛ لأن اللام هنا للاختصاص كما تقول السرج للداية، بل تقول: الحوش للغنم، الجراج للسيارات وهي لا تملك لكن هذا من باب الاختصاص.

ومن فوائد الحديث: أنه يُسن قتل الذئب؛ لأن إتلافه للمال فسوق، وقد قال النبي ﷺ: «كلهن فاسق»؛ لأنها تؤذي، وهذا أيضًا يؤذي بأكل الأموال، وهو كذلك، أي: أنه يُسن قتل الذئب، وكل مؤذٍ فإنه يُسن قتله، لكن ما أذى بطبعه سُنَّ قتله، وإن لم يؤذ، وما أذى عرضًا أذية طارئة فإنه لا يُقتل إلا حين يكون مؤذيًا، فمثلاً: الإبل الأصل فيها أنها لا تؤذي، فلو فرض أن بعيرًا منها صار يأكل الناس، فإنه يُقتل، فصار ما طبعه الأذى يُقتل بكل حال، وما تجدد له الأذى أو طرأ عليه الأذى فإنه لا يُقتل إلا حين يطرأ عليه الأذى.

ومن فوائد الحديث: تحريم التقاط ضالة الإبل لقوله: «مالك ولها؟»، وفي رواية: «دعها» - والأصل في الأمر الوجوب أو وجوب الترك.

ومن فوائده: أن العلة في وجوب ترك الإبل أنها معها سقاؤها وحدأؤها ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها، فيؤخذ من هذه العلة أنه لو كانت الإبل صغيرة لا تملك هذا الذي علّل به النبي ﷺ، فإنها يجوز التقاطها.

ويؤخذ من ذلك أيضًا: أنه لو كانت الإبل في مسبعة كثيرة السباع بحيث لا يستطيع البعير الواحد مقابلة عشرة ذئاب؛ فإنه يجوز أخذها، ويؤخذ منه أيضًا أنه لو كانت في أرض مملوءة بقطاع الطريق الذي يأخذون هذه البعير فيحولون بينها وبين صاحبها، فإنه يجوز التقاطها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز التقاط الظباء؛ لأنها تسلم من الذئب بسرعة عدوها.

ومن فوائد الحديث: تحريم التقاط ضالة الطير كالحمام وشبهها قياسًا على الإبل؛ لأنها تطير حتى تصل إلى ربها أو يجدها ربها.

ومن فوائد الحديث: جواز إطلاق الرب على غير الله - سبحانه وتعالى - لقوله: «حتى يلقاها ربها»، وهذا كثير في السنة، ولكنه كما تشاهدون رب مقيد - ربها، والرب المطلق لا يكون إلا لله. أما المقيد مثل رب الدار، رب البعير، رب السيارة، فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: تحريم التقاط البقر بالقياس لأنه يمتنع من الذئاب.

ومن فوائد الحديث: تحريم التقاط الحمير الوحشية؛ لأنها تسلم، أما الأهلية فقال بعض

العلماء: إنها كالإبل تسلم، وقال آخرون: بل هي كالغنم لا تسلم، وهو الصحيح أنها لا تسلم، الواقع أن الحمير لا تمتنع من صغار السباع تأكلها الذئب، بل هي من أكثر الحيوانات جبنًا، يقولون: إن الشاة ربما إذا شمّت رائحة الذئب تهرب، لكن الحمار إذا شمّ رائحة الذئب فرّق بين رجله وجعل يبول ولا يتحرك، هذا هو المشاهد، فإذا نقول: إنها لا يمكن أن تُقاس على الإبل؛ لأنها لا تتحمل أن تأكل الشجر وترد الماء حتى يجدها ربها، بل هي من أجبن الحيوانات، كما أنها أيضًا من أبلد الحيوانات، ولهذا قال لي بعض مشائخنا: الحمار أدلّ ما يكون لمكانه الذي يستوطنه؛ لأنه ليس عنده تفكير مركب على الأمور الحسية، ويقول: ولذلك مَنْ ليس عندهم تفكير من بني آدم تجدهم أدلّ ما يكون للبيوت، لكن هذا الظاهر أنه غير مُسَلَّم، إنما بالنسبة لدلالة الحمار إلى بيته ومأواه هذا شيء مشهور وهو يعلله -شيخنا هذا- بأنه بليد لا يفكر لذلك كان فكره سطحيًا.

بقي علينا مسائل تتعلق بالحديث إذا وجد شاة فمن المعلوم أن الشاة تحتاج إلى نفقة من أكل، وشرب، وتدفئة، فهذه النفقات على مَنْ؟ هذه النفقات على صاحبها حتى تتم سنة، فإذا تمت سنة فهي على الواجد.

ثانيًا: إذا كانت فيها نماء وتناج كما لو كانت شاة فيها لبن فيها ولد فلمن يكون النماء؟ النماء قبل تمام السنة لصاحبها، وبعد تمام السنة لواجدها، لماذا؟ لأنها قبل تمام السنة ملك لصاحبها، وبعد تمام السنة ملك لواجدها، النماء المتصل^(١) كالسمن؛ لأن اللبن والولد نماء منفصل، النماء المتصل كالسمن يعني: هذه سمنت فهل هو لصاحبها أو لواجدها؟ ما كان قبل الحول فلا شك أنه لصاحبها؛ لأن عليه النفقة وله الغنم، وما كان بعد الحول فهو لواجدها، وقال بعض العلماء: بل النماء المتصل تابع لها مطلقًا، وعلى هذا فيكون لصاحبها إذا وجد، وعلل ذلك فقال: إن النماء المتصل لا يمكن تمييزه بخلاف النماء المنفصل، فالنماء المنفصل قبل الحول لصاحبها وبعده لواجدها، والنماء المتصل كله لصاحبها، لكن الصحيح أنه ما كان قبل الحول فهو لصاحبها وما بعده لواجدها، فإذا قال قائل: كيف نميزه؟ نقول: نُقَوِّم هذه الشاة عند تمام الحول تساوي مائتين وبعد أن وجدنا صاحبها لمدة شهرين أو ثلاثة صارت تساوي بسبب السمن مائتين وخمسين فالفرق إذن خمسون ريالاً فتكون للواجد؛ لأنها نمت بما يقابل الخمسين، وهي على ملك الواجد، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن النفقة بعد تمام الحول على الواجد، فإذا كان له الغرم فيجب أن يكون له الغنم في مقابل غرمه.

من فوائد الحديث: حكمة الشريعة في التفريق بين المتفرقات حيث جعلت لهذه الأنواع لكل واحد منها حكماً يناسبه؛ اللقطة لها حكم يناسبها، الضالة من الغنم لها حكم يناسبها، ضالة الإبل لها حكم يناسبها، فهذا من تمام الشريعة ومراعاتها للحكم والمصالح.

حكم إيواء الضالة دون تعريفها:

٩٠١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «من أوى» إيواء الشيء بمعنى: استقبله وضمه إلى ماله إذا كان مما يتمول، فمن أوى ضالة يعني: استقبلها وأدخلها في ملكه فهو ضال.

وقوله: «ضالة» يعني: من الحيوانات؛ لأن ما سوى الحيوان يُسمى لقطاً؛ لأن غير الحيوانات ليس مما يهتدي ويضل، الذي يهتدي ويضل هو الحيوان.

وقوله: «ما لم يعرفها» فإن عرفها فليس بضالاً.

هذا الحديث ظاهره: أن من أوى ضالة ولو من الغنم فهو ضال، وأن من أوى ضالة ولو من الإبل فهو ضال ما لم يعرفها، ولكن يجب أن يُحمل هذا الحديث على الضالة من غير الإبل؛ لأن الضالة من الإبل من أواها فهو ضال سواء عرفها أم لم يعرفها.

فُيَسْتَفَادُ من الحديث: أنه لا يجوز لمن وجد ضالة أن يؤويها، إلا إذا كان يريد التعريف وقد مر علينا أن هذا شرط لجواز الالتقاط، كل شيء ضاع من ربه من ضوال أو لقط فإنه لا يجوز للإنسان أن يأخذه إلا بشرط أن ينوي التعريف.

ومن فوائد الحديث: تحريم إيواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف كما لو أخذها يريد أن يملكها فإنه ضال.

ومن فوائده: أنه إذا أواها بغير قصد التعريف فهو ضامن سواء تعدى وفرط أم لم يتعد ولم يفرط، لماذا؟ لأنه غير مأذون له في الأخذ وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون^(٢).

سؤال: إذا وجد الطفل لقطاً فمن يعرفها؟ الجواب: يعرفها وليه.

(١) مسلم (١٧٢٥).

(٢) انظر المثور في القواعد (١٦٣/٣)، وقواعد ابن رجب (ق٢٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٦)، وقال الشيخ رحمه الله في منظومته (رقم ٥٧):

وكلُّ مُتَلَفٍ فَتَمْضُونُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَدَى

٩٠٢- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ.

اللقطة سبق لنا أنها المال أو المختص الذي ضلَّ عن ربه بشرط ألا يكون زهيداً فإن كان زهيداً لا تتبعه همة أوساط الناس فليس بلقطة؛ لأن الذي يجده يملكه مالم يعلم صاحبه، وقد مرَّ علينا هذا ونعيده الآن لأهميته، ومن وجد شيئاً وهو لا يعرف صاحبه فإن كان من الأمور الزهيدة التي لا يهتم بها أوساط الناس فهو له، ولا يحتاج إلى تعريف ودليله حديث الثمرة: «لولا أيُّ أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»، من وجد لقطه وهي ذات أهمية فإنه يجب عليه أن يُعرِّفها، بعد أن يعرف عفاصها ووكاءها على ما سبق، من وجد ضالة فإن كانت تمتنع من صغار السباع كالإبل فهذه لا يجوز التقاطها، وتترك كما قال النبي ﷺ: «مالك ولها... إلخ»، وقلنا لكم إن مثل ذلك ما يمتنع من صغار السباع بالطيران أو بالعدو، الضالة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ذكرنا أن العلماء اختلفوا فيها منهم من قال إنها لو أجدها لقوله: «هي لك»، فإن تركها فهي لأخيه، وإن لم يجدها أخوه فهي للذئب، ولكن المشهور عند أهل العلم أنها كاللقطة تُعرَّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لو أجدها لكننا ذكرنا في هذا القسم: أنه إذا كان يُخشى أن تاكل شيئاً كثيراً في النفقة فإنه يبيعها ويحفظ قيمتها.

وهنا قال: «من وجد لقطه» حتى الزهيد، لا لأن الزهيد لو أجدها، «فليشهد ذوي عدل» الفاء رابطة للجواب-جواب الشرط الذي هو «من»، وجواب الشرط يجب ربطه بالفاء في مواضع سبعة جمعت في بيت وهو:

اسمِيَّةٌ طَلِيْبَةٌ وَبِحَامِدٍ وبِما وقد وبلن وبالتنفيس

التي معنا «فليشهد» لماذا اقترنت بالفاء؟ لأنها طليبة إذ إن اللام في قوله: «فليشهد» لام الأمر، وقوله: «ذوي عدل» أي: صاحب عدل، والعدل هو الاستقامة في الدين والمرءة، مأخوذ من العدالة عدلٌ أي: مستقيم في دينه ومروءته، في دينه بالآ يفعل كبيرة ولا يصرُّ على صغيرة، في مروءته بالآ يفعل ما يخل بالمروءة.

(١) المسند (٤/١٦١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤).

وقوله: «ذوي عدل» أي: صاحبي عدل، وهو واضح في أنه وصف لمذكر؛ لأن وصف المؤنث يقال ذواتي، كما قال تعالى: ﴿ذَوَاتِ أَكْمَلٍ﴾ [النساء: ١٦]. لكن هنا قال: «ذوي» يعني: رجلين ذوي عدل، وإنما أمر بالإشهاد لثلاث يحصل نزاع بين الواحد وبين صاحبها إذا وجدها، فقد يدعي صاحبها أنها أكثر عددًا أو أنها أطيب وصفًا، فإذا أشهد استراح على الأقل من اليمين، فلا توجه إليه اليمين ما دام عنده بينة واشترط أن يكون ذوي عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، ولا يرد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [المائدة: ٦]. ما قال: فردوه ولا فاقبلوه، بل قال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ لماذا؟ لأن الفاسق قد يصدق، قد توجد قرائن تدل على صدقه، ولهذا لا يرد خبر الفاسق مطلقًا ولا يقبل مطلقًا، لكن العدل: فليشهد ذوي عدل يقبل خبره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكون الشاهدان ذوي عدل.

«وليحفظ عفاصها ووكاءها» هل المراد بذلك حفظ ذاتها، أو المراد حفظ ذاته، أو أوصافه؟ الثاني، يعني: فليحفظ العفاص، وهو الوعاء الذي فيه اللقطة، والوكاء: الحبل الذي رُبِطت به، إما بذاته أو بأوصافه.

يقول: «ثم لا يكتم ولا يغيب»، «لا يكتم» يعني: يُعْرَفُ؛ لأن السكوت عن التعريف كتم، و«لا يُغَيَّب» أي: لا يُخْفِي منها شيئًا، بل ينشد ويصدق فيما بيدي منها.

«فإن جاء ربه فهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أي: رب اللقطة وهو المالك أو مَنْ يَنُوبُ مِنْهُ، «فهُوَ أَحَقُّ بِهَا» يعني: فهي له؛ لأنه إذا كان أَحَقُّ فَإِنَّهُ لَا مَنَازِعَ لَهُ فِي هَذَا الْحَقِّ، «وإلا» يعني: وإلا يَأْتِي «فهُوَ مَالِ اللَّهِ» هذه الجملة «وإلا» ترد علينا كثيرًا في كلام العرب، وفي السُّنَّةِ أَيْضًا، فما كَيْفِيَّةُ تَرْكِيبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؟ نَقُولُ: أَصْلُهَا إِنْ الشَّرْطِيَّةُ وَلَا النَّافِيَّةُ وَمَا بَعْدَهَا جَوَابُ الشَّرْطِ وَفَعَلَ الشَّرْطُ مَحْذُوفٌ، إِنْ هُنَا لَيْسَتْ مَحْذُوفَةٌ لَكِنَّا مَدْغَمَةٌ بِلَا وَأَصْلُهَا «وإن لا»، فَعَلَ الشَّرْطُ مَحْذُوفٌ يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ، قَالَ: وَإِلَّا، قَدَّرَ الْفِعْلَ «وإلا يجده»، جُمْلَةٌ «فهُوَ مَالِ اللَّهِ» جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاقْتَرَنَ بِالْفَاءِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةً، وَإِلَّا، يَعْنِي: وَإِلَّا يَجِيءُ رِبْهًا فَهُوَ أَيُّ: الْمَوْجُودِ وَلَمْ يَقُلْ: فَهِيَ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِلَّا لِقَالَ: فَهِيَ، «فهُوَ مَالِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ» أَيُّ: يُعْطِيهِ، وَمَنْ الَّذِي أَعْطَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، الْوَاحِدُ يَعْنِي وَإِلَّا يَجِيءُ صَاحِبِهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا مَالِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

هذا الحديث فيه فوائد: أولاً: الأمر بالإشهاد على اللقطة حين وجودها لقوله: «فليشهد» هذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب والإرشاد؟ في هذا قولان لأهل العلم فمنهم من قال: إن الإشهاد واجب واستند إلى أن الأصل في الأمر الوجوب^(١) حتى يقوم دليل على صرفه

(١) المبدع (٥/٢٩٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٣٦٥).

عن الوجوب، وقال: من وجد لقطة وجب عليه أن يشهد، وقال بعض أهل العلم: بل الأمر هنا للاستحباب^(١)؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد مع أن السائل يبدو -والله أعلم- أنه أعرابي لا يفهم الشروط والحدود الشرعية، ولو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ لهذا الأعرابي الذي أراد أن يسأل ويمشي، الأول مذهب الشافعي، والثاني مذهب أحمد، يعني: الإشهاد إما واجب، وإما سنة، ولا شك أن الاحتياط بالإشهاد؛ لأن الإنسان ربما تغلبه نفسه الأمانة بالسوء فيما بعد ويكتنم اللقطة ولا سيما وإذا كانت لقطة ذات أهمية كبيرة، فالإشهاد أحوط بلا شك، وينبغي مع الإشهاد إتماماً للاحتياط أن يكتب ذلك لأن الشهود ربما يغيبون أو ينسون أو يموتون.

ومن فوائد الحديث: أن الإشهاد المعتبر إسهاد ذوي العدل، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشهد إلا ذوي العدل؛ لأنه هو المقبول الشهادة.

فإن قال قائل: لو أشهد فاسقاً ثم تاب الفاسق وأدّى وهو عدل هل تُقبل شهادته؟ قلنا: نعم، تُقبل اعتباراً بحال الأداء، كما أنه لو أشهد وهو عدل ثم فسق فإنها لا تقبل.

ولو أشهد صغيراً ثم بلغ وضبط الشهادة فإنها تُقبل اعتباراً بحال الأداء.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أن المرأة لا تُقبل شهادتها بهذا، ولكن هذا الظاهر غير مراد لأن الله قال: ﴿وَأَسْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد ذكر أهل العلم أن المال وما يقصد به المال يُستشهد فيه الرجلان والرجل والمرأتان.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يحفظ عفاصها ووكاءها؛ لقوله: «وليحفظ» وهذا الأمر لم يعارضه شيء يدل على عدم الوجوب فيه، بل جاء ما يشهد للوجوب في قوله في حديث زيد بن خالد: «عرف عفاصها ووكاءها».

ومن فوائده: تحريم كتنم اللقطة لقوله: «ثم لا يكتنم»، وتحريم تغيب شيء منها لقوله: «ولا يغيب».

ومن فوائده: الإشارة إلى وجوب القيام بالأمانة في أموال الغير؛ لأن كل هذه الأوامر الأربعة: «فليشهد»، «وليحفظ»، «ثم لا يكتنم»، «ولا يغيب» كل هذا من أجل المحافظة على مال الغير وهو كذلك، أي: أنه يجب على الإنسان إذا كان مؤتمناً على مال الغير أن يحافظ عليه.

(١) قال المرادوي: يستحب للملتقط الإسهاد عليه وعلى ما معه على الصحيح من المذهب. قال ابن تيمية: لثلاثين الشيطان له كتمان اللقطة. الفتاوى (٣٣/٣٤)، والإنصاف (٦/٤٣٣).

ومن فوائد الحديث: أنه إذا جاء ربها فهو أحق بها مطلقاً سواء قبل الحول أم بعده لعموم قوله: «فإن جاء ربها».

ومن فوائده: جواز وصف المالك بالرب لقوله: «ربها» لكن الربوبية المطلقة لا تكون إلا لله، فالربوبية التي تُضاف إلى غير الله ربوبية خاصة، وربوبية ضعيفة، خاصة فيما يملكه الرب، وهي ضعيفة لأن هذه الربوبية لا تمكنك أن تفعل ما تشاء في مالك، لأن تصرفك في مالك مُقيد بالشرع.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا لم يأت ربها فهي لواجدها لقوله: «وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء».

ومن فوائده: جواز إضافة المال إلى الله فيقال هذا مال الله، فإن كان المال من الأموال الشرعية كالزكاة والغنيمة والفيء وما أشبه ذلك فواضح، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وإن كان من الأموال الخاصة فإنه مال الله حقيقة لأنك أنت ومالك لله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ يعني: المكاتبين ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [التوبة: ٣٢]. وهنا قال: «وإلا فهو مال الله».

ومن فوائد الحديث: إثبات المشيئة لقوله: «من يشاء» والمشيئة ليس فيها إشكال فيما يتعلق بفعل الله، والمسلمون كلهم مجتمعون على مشيئة الله فيما يتعلق بفعله سُبَّهم وبدعيهم لكن ما يتعلق بفعل العبد هذا محل الخلاف، فانقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط، طرف بالغ في الإثبات، وطرف بالغ في النفي، وطرف توسط، فالذين بالغوا في الإثبات الجبرية، وقالوا: إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وليس للعبد فيه أي مشيئة هؤلاء بالغوا في إثبات مشيئة الله وجعلوها تجبر حتى في المسائل الاختيارية، وقسم آخر غلوا في النفي فقالوا ليس لله تعالى مشيئة في فعل العبد، والعبد مستقل بفعله ما يشاؤه سواء شاء الله أو لم يشأ، وهم القدرية مجوس هذه الأمة المعتزلة، والثالث توسط وقالوا: مشيئة الله نافذة في كل شيء، ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، لقول الله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۗ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٨]. وهذا هو الحق الذي تجتمع به الأدلة.

ومن فوائد الحديث: أن الله تعالى قد يُيسر للإنسان مالا بلا كسب منه أو بلا تعب هذه اللفظة بلا تعب وجدت مالا في السوق قدره مائة ألف وأنشدته ولم يأت صاحبه هل تعبت فيه؟ أبداً، الله تعالى قد ييسر للإنسان مالا بلا تعب.

فإن قال قائل: إذا ثبت أنه ملك فهل يجب فيه الخمس كما يجب في الركا - الذي يوجد مدفوناً في الأرض وليس له مالك - إذا وجدته الإنسان؟ فقد قال النبي ﷺ: «في الركا الخمس»

فهل هذا الذي وجدته على ظاهر الأرض بدون حفر وبدون تعب هل إذا تملكته يكون فيه الخمس؟ نقول: لا يجب فيه الخمس لأن النبي ﷺ قال: «مال الله يؤتية من يشاء». وأيضاً يمكن أن يفرق بينه وبين الكنوز فإن هذا المال حصل فيه شيء من التعب وهو الإسهاد والإنشاد والمعاناة في حفظه سنة كاملة، لكن الركاز تملكه بمجرد ما تحصل عليه تنفع به في لحظة.
حكم اللقطة في مكة:

٩٠٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«مهى» ما هو النهي؟ طلب الكفّ على وجه الاستعلاء من الطالب؛ لأنه لولا أنه أعلى ما نهى؛ لأن الذي يكون بمنزلتك إذا نهاك عن شيء فإنما يلتبس يعني: يترجى، والذي يكون دوني يُسمّى دعاءً، يعني: يستجدي لكن الذي ينهك هو من كان أكبر منك فمثلاً هذا رجل ظالم باطش أراد أن يُوقع بك فقلت: لا تحبسنى لا تضربني هذا استجداء يسمونه دعاءً، لكن ينبغي أن يكون الدعاء لله رب العالمين، هذا لا يمكن نسميه نهياً، فإذا قال رجل لابنه: يا ولد لا تخرج، هذا نهى، لماذا؟ لأنه على سبيل الاستعلاء، زميل قال لزميله: من فضلك لا تفعل معي كذا، هذا التماس.

على كل حال: النهي هنا منّ الناهي؟ الرسول ﷺ، ولا شك أن توجيه النهي إلينا على سبيل الاستعلاء يعني: أنه جاء من أعلى إلى أدنى، وإن كان النبي ﷺ ليس فيه علو وليس فيه تكبير، بل هو أشد الناس تواضعاً، لكنه جاء من أعلى إلى أدنى.

وقوله: «عن لقطة الحاج» اللقطة سبق تعريفها، و«الحاج» هو: مَنْ قصد مكة لأداء المناسك، ويصح أن نصفه بأنه حاج بمجرد إحرامه بالحج، فلو أحرم من ذي الحليفة قيل: إنه حاج؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فمن حين يحرم بالحج يُقال: إنه حاج، فإذا ضاع من المحرم بالحج لقطة فإن الحديث ينطبق عليه في ظاهره أنه ينهى عن لقطته فإذا وُجِدَتْ في مكان الحاج الذي نزلوا فيه لقطة ولو كانوا في بدر، فإنك لا تأخذها لأن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج، وهؤلاء محرمون بالحج، فلقطتهم لقطة حاج، هذا ظاهر الحديث لكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد بلقطة الحاج، إنما نهى عنها؛ لا لأنه حاج، ولكن لأنه في مكة، وإنما قيل: الحاج بناء على الغالب، هذا الذي يظهر وهو وإن كان خلاف ظاهر اللفظ، لكن

أحوجنا إليه أن النبي ﷺ قال في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، وعلى هذا فنقول: إن النهي عن لقطة الحاج لا لأنه حاج، ولكن لأنه بمكة، ويكون المراد النهي عن لقطة من في مكة. هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ الصحيح أنه للتحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلتقط اللقطة في مكة إلا إذا كان يريد إنشادها ولا يريد أن يملكها؛ لأن اللقطة في غير مكة يلتقطها الإنسان على أنه ينشدها وبعد سنة يملكها لكن في مكة لا يجوز أن يلتقطها إلا بنية أنه سينشدها دائماً^(١).

فيستفاد من الحديث: تحريم التقاط اللقطة في مكة، ولكن لو قال قائل: ما الحكمة في ذلك؟

نقول: الحكمة أن هذا من باب احترام هذا المكان؛ لأن هذا المكان يجب أن يكون آمناً، انظر إلى الشجر والحشيش في هذا المكان آمن لا يجوز لأحد أن يقطع شجره أو يحش حشيشه، الصيد آمن فإذا كان كذلك فأموال الأدميين يجب أن تكون آمنة، افرض أن أمالك الآن رزمة دراهم عشرة آلاف ريال وجدتها في السوق، نقول: لا تأخذها إلا إن كنت تريد أن تنشدها دائماً، لماذا؟ لأنك إذا تركتها أنت وتركها من بعدك والثالث والرابع وهكذا، في النهاية يأتي صاحبها ويجدها.

ولكن إن قال قائل: لو أن الإنسان خاف أن يجدها شخص لا يعرفها يملكها، فهل له أن يأخذها؟

نقول: له ولكن بشرط الإنشاد^(٢) أو أن يعطيها الجهات المسئولة إن كان هناك جهات مسئولة مرتبة لاستقبال ما يلتقطه الناس، وهذا في الحقيقة بالنسبة لمكة أمر ينبغي أن تقوم الدولة به أي: بأن تضع لجنة مأمونة لاستقبال ما يلتقطه الناس في مكة؛ لأن هذا فيه حفظ للأموال، وفيه إزالة الحرج عن الناس؛ لأنني أنا سأكون محرّجاً إذا وجدت عشرة آلاف على الطريق إن أخذتها مشكل، وإن تركتها مشكل، فأبقى محرّجاً، لكن إذا علمت أن هناك جهة مسئولة تستقبل هذه الملتقطات، سهل عليّ أن آخذها وأوصلها إليها.

(١) أو يدفعها إلى الحاكم، والمذهب عند الحنابلة أنها كالحل لحدث زيد وبأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال. ونقل صاحب المبدع عن الإمام أحمد أنها لا تملك بحال. المبدع (٥/٢٨٤)، وعند الشافعية في لقطة مكة وجهان. الصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك وإنما تؤخذ للحفظ أبداً. والثاني كسائر البقاع. أفاده النووي في الروضة (٥/٤١٢).

(٢) قال الشيخ: ولو مات يكتب وصية بالإنشاد.

٩٠٤ - وَعَنْ السَّمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لماذا كانت معدي كرب مع أنها مضاف إليها؟ لأنها اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف: العلمية والتركيب المزجي.

«ألا» أداة استفهام، لها فائدتان: التنبيه والتوكيد، واعلم أن كل حرف جر زائد فإنه يفيد التوكيد في أي مكان في أول الجملة أو في وسطها أو في آخرها، كتون التوكيد، فإن كان في أول الجملة فأضف إليه إفادة التنبيه؛ لأن التنبيه يكون في أول الكلام، وهذه قاعدة مفيدة في البلاغة.

«ألا لا يحل ذو» أي: صاحب «ناب من السباع» الناب هو السن فيما وراء الرباعية، والمراد بالناب هنا ليس مجرد الناب إنما المراد به: الناب الذي يفترس به، وقوله: «من السباع» وصف آخر فإذا كان هناك سبع وله ناب فإنه لا يحل أكله مثل الذئب والكلب والنمر والأسد لا يحل أكلها، لماذا؟ لأن الإنسان يتأثر فيما يتغذى به، فإذا تغذى بلحم هذا النوع من الحيوان اكتسب من طباعه فيكون محباً للعدوان، ولهذا قال العلماء: يكره للإنسان أن يسترضع لابنه امرأة حمقاء؛ لأن ابنه يكون أحمق، إذن الألبان المجففة التي ترد الآن للأطفال باعتبار أن الطفل هل يكتسب من طباع الغنم إذا كان اللبن من غنم حتى لو اكتسب فطباعها هادئة.

على كل حال: إنما نهى عن أكلها لأن الجسم إذا تغذى قد يكتسب من طبيعته أصلها، وهي العدوان فيحب الاعتداء.

نعود للحديث: «ألا لا يحل» ألا أداة استفتاح وتفيد التنبيه وزيادة العناية، فهي أداة استفتاح لأنه يفتح بها الكلام، وتفيد التنبيه لأنها بمنزلة المفتاح للسمع، وتفيد الاعتناء لأنه أوتي بما يقتضي، وكل شيء يؤتى به للتنبيه، فهو دليل على أن الموضوع مهم، وقوله: «لا يحل ذو ناب» أي: صاحب ناب، والناب هو ما بعد الرباعية من الأسنان ينهش به الحيوان اللحم وغيره.

وقوله: «من السباع» أي: السباع الضارية، والمراد بذلك: أن الحيوان المفترس، وعليه فلا يحل مثل السبع والذئب والكلب، والحكمة في هذا أن الإنسان إذا تغذى بهذا اللحم فربما

(١) أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني (٤/٢٨٧)، والبيهقي (٩/٣٣٢)، وأحمد (٤/١٣٠) مطولاً، وقال البيهقي:

يكتسب من طبيعته؛ لأن الجسم يتأثر بما يتغذى به، وقد قال أهل العلم إنه يكره أن يسترضع لولده امرأة حمقاء أو سيئة الخلق لئلا يؤثر في طبيعة الصبي، فكذلك كل ذي ناب من السباع إذا صار الإنسان يتغذى به تأثر به وصارت طبيعته طبيعة سبعية تحب العدوان.

قال: «ولا الحمار الأهلي» وهو الحمار المعروف الذي يكون بين الناس، والأهلي احترازًا من الوحش المتوحشي الذي لا يألف الناس، وهو حمار البرّ أما الأهلي فهو حرام وإن توحش حتى لو فرض أن بعض الحمير توحش وصار كالثعلب والظباء وصار لا يألف الناس ويفر منهم فإنه حرام، وقد حرمت الحُمُر بعد أن كانت حلالاً فأصبحت بعد التحريم نجسة، وهي قبل التحريم طاهرة، فإن الرسول ﷺ حين فتح خيبر أمر أبا طلحة أن ينادي في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس»^(١)، يعني: نجسة حرامًا فلا تحل.

قال: «ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها» المعاهد هو الذي بيننا وبينه عهد من الكفار؛ لأنه حصن ماله بهذه المعاهدة، والكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام: معاهدون، ومستأمنون، وذو ذمة، ومحاربون.

فأما المعاهدون فهم الذين جرى بيننا وبينهم صلح على وضع الحرب لمدة معينة كما فعل الرسول ﷺ مع قريش في غزوة الحديبية.

وأما المستأمنون فهم الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة وعرض أموالهم ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرايعه يستمعون القرآن والحديث ثم يرجعون، هؤلاء نسميهم مستأمنين بالكسر وهم الذين طلبوا الأمان.

الثالث: ذوو الذمة الذين نبقئهم في بلاد الإسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية تأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون وهم من سوى ذلك، المحاربون مالهم حلال ودمهم حلال ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمنون وذوي الذمة مالهم حرام ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم ولا يجوز أن نقول في اللقطة إذا وجدناها من أموالهم: إنها مال كافر فلا تحل لنا، ولهذا قال: «ولا اللقطة من مال معاهد»؛ لأنه قد يقول أحد الناس: إن هذا كافر فماله حلال، نقول: لا، ما دام بينك وبينه عهد فقد حصن نفسه وماله فلا يحل لك أن تخونه في أي شيء.

قوله: «إلا أن يستغني عنها» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: إلا أن تكون مما يُستغنى عنه عادة كالشيء الزهيد الذي لا تتبعه همة أو ساط الناس.

والثاني: أن يستغنى عنها يعني: أن يقول لك: أنا في غنى عنها، وهي لك، وهذا الاستثناء يكون للمسلم أيضاً، فإذا وجدت لقطة في بلاد إسلامية فإنها يجب احترامها ما لم يستغن عنها إما بإذن صاحبها وإما بكونها لا يهتم بها الناس.

فإذا قال قائل: كيف أدري أنها مال معاهد؟ فالجواب: أن يُقال إذا وجدت في بلادهم، مثلاً: صالحنا أهل بلد جيران لنا وهم كفار ثم سافر أحد من الناس فوجدها في بلادهم هذه مال معاهد؛ لأن البلد ليس فيه إلا كفار معاهدون أو يكون هذا الذي وجدناه من خصائصهم مثل أن يكون صليبياً من ذهب فإنه معزوف أن الصليب لا يكون إلا للنصارى، أو يكون من ألبستهم الخاصة فيكون لقطة من مال معاهد.

ويُستفاد من هذا الحديث: تحريم ذي الناب من السباع؛ لقوله: «ألا لا يحل».

فإذا قال قائل: هل هناك ضابط للحلال من الحيوان؟ قلنا: نعم له ضابط الأصل في الحيوان الحل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. كل ما في الأرض فهو لنا حلال، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّنْهُ﴾ [المائدة: ١٣]. وبناء على هذه القاعدة^(١): لا يمكن أن نحرم [شيئاً] من جميع الحيوانات من زواحف وطيور إلا بدليل، ولو تنازع اثنان في حيوان طائر أو زاحف هل هو حلال أو حرام؟ فقال أحدهما: إنه حرام، وقال الثاني: إنه حلال، فالصواب مع مَنْ قال إنه حلال حتى يقوم دليل على التحريم.

وسواء فوائده الحديث: أن ما كان سباعاً لا ناب له أي: ليس يفترس بنابه فهو حلال؛ لأن النبي ﷺ اشترط شرطين:

الأول: أن له ناباً يفترس به.

والثاني: أنه سبع.

وبناء على هذا تكون الضبع حلالاً لأنها من السباع لكنها ليست ذات ناب، إذ إنها لا تأكل الحيوان إلا عند الضرورة بخلاف الذئب، الذئب يدخل الغنم أربعين شاة يشق بطنها كلها ويأكل كبد واحد والباقي يفسدها، لكن الضبع لا تأكل إلا عند الضرورة، ومن ثم كانت حلالاً، وجعل النبي ﷺ فيها شاة إذا قتلها المحرم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في منظومته (رقم ٢٣):

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَاتَّمَعَ عِبَادَةَ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

وانظر شرحه على مقدمة المجموع للنووي (ص ١٢٨) بتحقيقنا.

ومن فوائد الحديث: تحريم الحمار الأهلي لكن إذا دعت الضرورة لذلك حلّ، فلو فرض أن رجلاً يسير على حمازه ونفد زاده وجاع وخاف أن يهلك فلا بأس أن يذكي حماره ويأكل منه.

وكذلك ذو ناب من السباع يحل أكله للضرورة، فلو أن إنساناً جائعاً في البر وخشي على نفسه من الهلاك فمر به ذئب فرماه يحل لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ نَبِّسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. حتى الخنزير لو اضطرت إلى أكله فكله، والكلب أيضاً كله.

فإذا قال قائل: كيف يحل وهو نجس، والنجس مضر؟

قلنا: لأن قوة الطلب تدفع ضرره أو تخفف من ضرره، قوة الطلب يعني: الجوع فالمعدة تجدها متأهبة تهضم هذا بسرعة ولا يتأثر، ولهذا ذُكر أن صهيباً الرومي كان عند النبي ﷺ وقد أوجعته عينه فجئى إلى رسول الله ﷺ بتمر فأكل منه فطلب صهيب أن يأكل فقال له النبي ﷺ: «إنك أرمد، والأرمد يؤذيه التمر» فقال: يا رسول الله أمضغه من الجانب الآخر، فضحك النبي ﷺ ومكثه^(١).

قال ابن القيم^(٢) رحمه الله: لأن هذا وإن كان يضر في الأصل لكن قوة الطلب تجعل المعدة تذهبه. إذن يصير ذو الناب حلالاً عند الاضطرار ولكن لا يأكل منه إلا بقدر الضرورة؛ لأن ما زاد على الضرورة لا ضرورة إليه، فإذا كان يشبعه نصف كيلو فلا يأكل إلا ما يسد رمقه فقط، فإن جاع ثانياً أكل ولكن هل له أن يتزود فيحمل معه من هذا اللحم؟ نعم إذا كان يخشى أن يحتاج إليه مرة ثانية فيحمل.

ومن فوائد الحديث: حل الحمار الوحشي لمفهوم قوله: «الأهلي».

ومن فوائد الحديث: تحريم لقطة المعاهد، وأنها كغيرها لقوله: «ولا اللقطة من مال معاهد... الخ».

ومن فوائده: أن مال المعاهد محترم وهو ظاهر من قوله: «ولا اللقطة من مال معاهد»، وإذا كان ماله محترماً فدمه محترم لا يجوز أن نقله، حتى وإن كان أعدى عدو لنا مادام بيننا وبينه عهد؛ فإنه لا يجوز قتله، لكن إذا نقض العهد بأي ناقض من نواقض العهد المعروفة عند العلماء حلّ دمه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والبيهقي (٣٤٤/٩)، والحاكم (٤٥١/٣) وقال: صحيح الإسناد. وتابعه

البوصيري، إلا أن الضياء في المختارة (٦٨/٨ - ٦٩) لئین إسناد.

(٢) زاد المعاد (١٠٦/٤).

«الفرائض»: جمع فريضة كصحائف جمع صحيفة وهي بمعنى مفروضة، والفرض في الأصل: الحز حز الشيء يعني: لو حزرت لحمة بالسكين فتكون قد فرضتها، والمراد بالفرض في أصول الفقه: ما وجب فعله، والمراد بالفرض هنا: النصيب المقدر شرعاً لوارث، فقولنا: النصيب المقدر خرج به التعصيب لأنه غير مقدر، إذ إن العاصب ربما يرث المال كله، وربما يرث نصف المال، وربما لا يرث شيئاً، وخرج بقولنا: «لوارث» النصيب المقدر في الزكاة فإنه مقدر لكن ليس لورثة، ولكن لأهل الزكاة وخرج به أيضاً الوصية، فإن الإنسان قد يوصي بربع ماله، أو خمس ماله لشخص فهل نسمي هذا فريضة؟ لا، لأننا نقول: مُقَدَّرٌ شرعاً لوارث ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُمُ الْفُقَرَاءَ﴾ [التوبة: ٦٠]. فربع العشر في المال الذهب أو الفضة نصيب مقدر شرعاً لأهل الزكاة، لكن لا يُسَمَّى فريضة في الاصطلاح، فالفريضة في الاصطلاح: كل نصيب مقدر شرعاً لوارث، والورثة وأصحاب الفروض محصورون وأصحاب التعصيب غير محصورين فقد يكون العصبية مئآت أو آلاف لكن أصحاب الفروض عشرة فقط لا يزيدون.

أصحاب الفروض:

٩٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحْبُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ألحقوا الفرائض» أي: أعطوها أهلها؛ لأن الله فرضها لهم وقال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١]. وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ [التوبة: ١٢]. وقال في الآية الثالثة: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا﴾ [التوبة: ١٧٦]. إذن ما خالف هذا البيان فهو ضلال فيجب علينا أن نلحق الفرائض بأهلها للأدلة الثلاثة المذكورة وهي ثلاث آيات من سورة النساء.

وقوله: «بأهلها» أي: بأصحابها وهم عشرة: الزوجان اثنان، والأبوان أربعة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والجندات، هؤلاء هم أصحاب الفروض فنعطي كل ذي فرض فرضه، ثم إن بقي فيقول الرسول ﷺ: «هو لأولى رجل ذكر» أي: لأقرب، وليس المعنى لأحق؛ لأنه لو اجتمع عندنا عم غني جداً وابن عم فقير جداً فلمن؟ فللعم لأن «أولى» بمعنى: أقرب، لو فسرناها بمعنى أحق لكان لابن العم الفقير، فهي بمعنى: أقرب.

وقوله: «رجل ذكر» وهل هناك رجل غير ذكر؟ نقول: إن قوله: «رجل» غير قوله: «ذكر» لأن الرجل هو البالغ، والذكر خلاف الأنثى، فيكون قوله: «ذكر» كالتعليل لقوله: «رجل» يعني: فيعطى الرجل لذكورته ثم إن قوله: «ذكر» لو لم توجد لكان العاصب مَنْ كان رجلاً وهو البالغ فيكون الصغير ليس بعاصب، فلا بد من ذكر الذكر وذكر الرجل، لأنه صار أولى بالتعصيب لذكورته ورجولته جميعاً، وتعرفون أن الرجل عليه من المسؤوليات المالية أكثر مما على الأنثى، بناء على هذه القاعدة التي أصلها النبي ﷺ نحتاج إلى أن نعرف مَنْ الأولى وكيف الأولوية؟ يقول العلماء: الأولوية أن تقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب.
مراتب العصبوية:

بناء على هذه القاعدة أيضاً نحتاج إلى أن نعرف مراتب العصبوية، المراتب بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم الولاء، هذه خمس هي مراتب العصبوية: التعصيب: البنوة هم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، الأبوة الآباء والأجداد وإن علوا إلى آدم، الأخوة الأخ الشقيق أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، العمومة الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، الولاء هو المعتق الذي أعتق العبد، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم^(١).

هذه خمس مراتب، نقدم الأسبق جهة، وهي جهة البنوة ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة، فإذا وجد ابن وابن ابن فكلهما في جهة واحدة، وهي جهة البنوة، فمن تقدم؟ الابن؛ لماذا؟ لأنه أقرب منزلة، وإذا وجد أب وجد أخ فكلهما في جهة واحدة وهي الأبوة فنقدم الأب على الجد؛ لماذا؟ لأنه أقرب منزلة، وجد أخ شقيق وابن أخ شقيق نقدم الأخ الشقيق لأنه أقرب منزلة، وإذا وجد عم شقيق وابن عم شقيق نقدم العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، وإذا وجد ابن ابن ابن عم شقيق كم هذه؟ خمسة، ووجد عم أب شقيق نقدم الابن النازل، لأنه أقرب منزلة لأن ابن عمك يلتقي بك في الجد وعم أهلك يلتقي بك في أب الجد، فاتصال ابن العم النازل بك أقرب من اتصال عم أهلك، وإذا وجد معتق ومعتق نقدم المعتق لأنه أقرب فإذا كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقوى، وهو الشقيق على الذي لأب، فإذا وجد ابن شقيق وابن لأب هذا لا يتصور، أب شقيق وأب لأب لا يتصور.

إذن القوة في الأبوة والبنوة غير واردة، القوة تكون في الأخوة والعمومة، وإذا وجد أخوان أحدهما شقيق، والثاني لأب نقدم الشقيق لأنه أقوى، الشقيق يدلي بأبوين والذي لأب باب

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٧٥).

واحد، ويكون هذا في العمومة، وفي الأخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي العمومة وأبنائهم وإن نزلوا، فمثلاً: ابن أخ شقيق وأخ لأب تقدم الأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة؛ لأن الأخ معطوف على الابن أما لو قلت ابن أخ شقيق وأخ لأب تقدم الأخ الشقيق؛ لأنه يكون الأخ معطوف على الأخ، انظروا كيف الفرق بسبب اللغة العربية؟!
ميراث الزوجين:

الزوجان: يعني الزوج والزوجة، ففرض الزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُنَّ بَنُونَ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]. والولد يشمل الأبناء والبنات وبنات الابن وأبناء الابن، يعني: يشمل الذكور والإناث من أولاد الصُّلب وأولاد الأبناء وإن نزلوا، هذا فرض، هذا، والولد في الآية يشمل الذكور والإناث من أولاد الصُّلب، والذكور والإناث من أولاد الأبناء فقط لا أولاد البنات فإذا هلك هالك عن زوجة وابن بنت فلها النصف؛ لأن ابن البنت لا يدخل في التعريف الذي ذكرنا؛ لأن ذكرنا الولد الذكور والإناث من أولاد الصُّلب، يعني: الأولاد المباشرين، والذكر والأنثى من أولاد الأبناء فقط دون أولاد البنات، فإذا هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة، فلزوج النصف، وإن هلكت عن زوج له أولاد وأخ شقيق هل الأولاد منها أو من غيرها؟

على كل حال: العيرة بأولاد الميت لا بأولاد الوارث، وإذا هلكت امرأة عن زوج وبنت ابن فكم للزوج؟ الربع، وإذا هلكت عن زوج وابن ابن فله الربع أيضاً، وإذا ماتت عن زوج وابن بنت ابن للزوج النصف؛ لأن ابن بنت الابن ليس من الفرع الوارث، نحن قلنا: الفرع الوارث يكون من أولاد الصُّلب الذكور والإناث أو من أولاد الذكور أي: أولاد الأبناء.

الزوجة لها نصف ما للزوج، فإذا هلك الزوج عن أولاد فلها ثمنٌ وإذا هلك وليس له أولاد فلها الربع، فإذا هلك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن، عن زوجة وابن بنت ابن فلها الثمن، عن زوجة وبنت ابن فلها الثمن، عن زوجة وابن بنت ابن بنت ابن فلها الربع، فصار الولد المراد به الذكور والإناث من أولاد الصُّلب، وأولاد البنين من ذكور أو إناث دون أولاد البنات هذا ميراث الزوج والزوجة.

ميراث الأهل:

الأبوان يبدأ بالأُم إذا كان للميت أولاد ونقول في الأولاد ما قلنا في مسألة الزوجين يعني: أولاد ذكور أو إناث أولاد صلب أو أولاد أبناء فللأم السُّدس، فإذا هلك هالك عن أم وله أبناء أو بنات أو أبناء أو بنات ابن فللأم السُّدس، وإذا هلك هالك وله عدد من الإخوة أخوان فأكثر

أو أختان فأكثر أو أخ وأخت فلها أيضاً السدس، إذن لها السدس إذا وجد عدد من الإخوة أو فرع وارث ولو واحداً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. تراث الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا عدد من الإخوة ولم تكن المسألة إحدى العمريتين، كم شرطاً؟ ثلاثة، فإذا هلك هالك عن أم وأخ شقيق كم للأم؟ الثلث لأنه واحد، عن أم وأختين شقيقتين فلأم السدس لوجود عدد من الأخوة.

ذكر المسائلتين العمريتين:

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت إحدى العمريتين فلها السدس الباقي بعد فرض الزوجين، والعمرتان هما: زوجة وأم وأب أو زوج وأم وأب هاتان هما العمرتان، وسُميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب^(١)؛ لأنه أول من قضى بهما حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر^(٢)، فكيف تقسمها؟ يقول العلماء: أعط الزوج أو الزوج حقه ثم قل للأم ثلث الباقي والباقي للأب، فإذا هلكت امرأة عن زوج وأم وأب فكم للزوج؟ النصف، يبقى نصف عندنا أم وأب، إن أعطينا الأم الثلث، ورثت ضعفي الأب؛ لأنه ما عندنا إلا نصف فنقول مثلاً: المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة؛ وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي واحد، وهذا عكس قواعد الفرائض، قواعد الفرائض أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت من جنسه أو على الأقل مثلها، فالأخ من الأم له مثل ما للأخت، والإخوة الأشقاء: الأخ له مثل حظ الأنثيين، فهنا لا يمكن أن نقول للأم الثلث، لماذا؟ لأنها تكون حينئذ أكثر من الأب، وهذا يخالف قواعد الفرائض، لماذا لا تقسم الباقي بينهما وبين الأب، نقول: هذا أيضاً لا يستقيم لأنها صاحبة فرض ولا يمكن أن تقسمها قسمة إخوة من أم؛ لأنها فرع مستقل بخلاف الإخوة من الأم، ولهذا قال في الإخوة من الأم ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. إذن لم يبق إلا أن نقول: لو انفردت الأم والأب في الميراث فكيف نقسمه بينهما؟ الجواب: أقسمه أثلاثاً؛ للأم ثلث، وثلثان للأب فنقول: قدر أن الباقي بعد فرض الزوج كأنه مال مستقل فيكون للأم ثلثه، والباقي للأب، ولهذا كانت هذه القسمة في غاية ما يكون من القياس الصحيح، فنقول في هذا المثال للأم ثلث الباقي والباقي للأب.

لو قال قائل: أروني في كتاب الله فرضاً يُسمى ثلث الباقي، أو أروني في سنة رسول الله ﷺ فرضاً يُسمى ثلث الباقي؟ قلنا: لا نرى فرضاً وليس موجوداً، فإذا قال: لماذا تجعلون الأم والأب كالأخ والأخت وتقولون: الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؟! قلنا: هذا لا يستقيم؛

(١) الفتاوى (٣٤٣/٣١)، وروضة الطالبين (٩٠/٦).

لأن الذي للذكر مثل حظ الأنثيين في مسائل الفرائض يرثون بالتعصيب، وهنا الأم صاحبة فرض، فلا بد أن نفرض لها ولم نجد إلا ثلث الباقي.

المسألة الثانية من العمريتين هي: هلك رجل عن زوجة وأم وأب، فنقول للزوجة الربع، فالمسألة من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب ويساوي النصف، ونصيب الأم يساوي الربع. إذن ميراث الأم ثلاثة أقسام ثلث كامل وسدس وثلث الباقي، الثلث الباق في العمريتين وهما مسألتان لا ثالث لهما، السدس فيما إذا وجد عدد من الإخوة أو فرع وارث يعني: ولد أو ولد بنت وإن نزل، الثلث كاملاً فيما عدا ذلك إذا هلك هالك عن أم وابن، للأم السدس، لو كان بدل الابن بنت كذلك للأم السدس، ولو كان بدل ابنت بنت بنت فللأم الثلث، لو هلك هالك عن أم وأب وأخوين شقيقين، للأم السدس والباقي للأب والإخوة يسقطون.

لو قال قائل: إذا كان الإخوة لا يرثون فوجودهم كالعدم ماذا نقول؟ قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. ومعلوم أنه إذا كان هناك أب فليس للأخوة ميراث.

وهذه المسألة مما ذهب شيخ الإسلام فيها إلى خلاف رأي الجمهور، فقال: إذا لم يرثوا فإنهم لم يحجبوا، فيعطى الأم في هذا المثال الثلث كاملاً؛ لأن الإرث انحصر فيها هي والأب فتعطى الثلث، ولكن ظاهر الآية الكريمة خلاف هذا القول، وهو رأي الجمهور، وهو الصحيح، أي: أن الإخوة وإن لم يرثوا فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.
ميراث الأب:

ميراث الأب أسهل من ميراث الأم؛ لأن ميراثه إما سدس وإما تعصيب، وإما سدس وتعصيب، يكون له السدس بلا تعصيب إذا وجد فرع وارث من الذكور، فهنا له سدس بلا تعصيب.

مثاله: هلك هالك عن ابنه وأبيه، للأب السدس فرضاً، ولا يرث سواه والباقي للابن، ويرث تعصياً بلا فرض إذا لم يوجد فرع وارث فإنه يرث تعصياً لا فرضاً كما لو هلك هالك عن أمه وأبيه فللأم الثلث والباقي للأب ولا نقول له السدس ويرث بالفرض والتعصيب إذا وجد إناث الفروض، يعني: البنات أو بنات الابن فهنا يجمع بين الفرض والتعصيب فأحواله إذن ثلاثة.

هلك هالك عن أب وابن ابن، للأب السدس لوجود الذكر الفرع الوارث والباقي لابن الابن.

إذا هلك عن بنت وأب هل يرث هنا بالتعصيب أو بالفرض أو بهما؟ يرث بهما للبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً لماذا لا نقول وللأب الباقي؟ نقول: لأن الله قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. هنا فيه ولد، فلا بد أن نعطي الأب السدس فرضه ثم له الباقي بالتعصيب، ولكن لا حظ إذا كنت تقسم هذه المسألة للعامي لا تقل له: السدس فرضاً والباقي تعصياً، لو قلت له ذلك يشوش عليه، ولكن نقول له بينه وبين البنت، للبنت النصف وله الباقي؛ لأن العامي لو قلت له: للبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً شوش عليه.

فائدة: الفرع الوارث كل واحد من الفروع ليس بينه وبين الميت أنثى.
ميراث الجد والجددة:

الجد والجددة هما من أصحاب الفروض، أما الجد فدليله أنه أب، الجد أب قال الله تعالى: ﴿مَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٧٨]. وإبراهيم ليس أباً للرسول وأصحابه، لأن بينه وبين الرسول ﷺ آباء كثيرين، لكنه جدٌ فسماه أباً وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨]. إبراهيم جده لكنه جعله أباً، فهذا هو الدليل على أن الجد يرث ميراث الأب، فإذا كان يرث ميراث الأب ففرضه السدس لا يزيد ولا ينقص لكنه أحياناً يرث بالفرض إذا وجد فرع وارث من الذكور ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث، وبالفرض والتعصيب إذا كان الفرع الوارث أنثى. إذن الجد كالأب.

ولكن من المراد بالجد هنا؟ المراد به: مَنْ لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فأما من كان بينه وبين الميت أنثى فليس بوارث، فأب الأم لا يرث لأن بينه وبين الميت أنثى وأبو الجد لا يرث، وأبو الأب يرث وأبو الجد من قبل الأب يرث، وأبو الجد من قبل الأم لا يرث، فصار ميراث الجد كميراث الأب، ولكن يجب أن تعلم أن الأم مع الجد في إحدى المسألتين العمريتين ليس كالأم مع الأب؛ لأنها مع الجد ترث الثلث كاملاً، الاختلاف هنا في ميراث الأم، فالأم مع الجد ليست كالأم مع الأب.

مسألة العمريتين: فيما إذا هلك هالك عن زوج وأم وجد فللزوجة النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، الجد أخذ السدس الآن، ولو هلك إنسان عن زوجة وأم وجد، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، فصار الآن الجد مثل الأب لكن في العمريتين يكون ميراث الأم الثلث كاملاً في مسألة الجد وثلث الباقي في مسألة الأب.

أما الجد مع الإخوة فقد اختلف العلماء هل حكمه حكم الأب أو يختلف؟ والصحيح أن حكمه حكم الأب، وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر صحابياً،

ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز -وهو الحق-، أي: أن الجدَّ مع الإخوة كالأب مع الإخوة^(١)، وعلى هذا فيسقطهم، فإذا هلك إنسان عن جدِّ وأخ شقيق فالمال للجد، وذهب بعض العلماء إلى أن الإخوة لا يسقطون بالجد إلا إن كانوا من أم فقط، فإنهم يسقطون به أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون به، ويرثون معه على تفاصيل لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذه التفاصيل، ووجهه: أنه لو كانت هذه التفاصيل المذكورة في باب الجد والأخوة حقاً لبيَّنها الله في كتاب أو لبيَّنها الرسول ﷺ، كما بين ميراث الأم بالتفصيل، وميراث الأبوين بالتفصيل، وميراث الزوجات بالتفصيل، وميراث الأزواج بالتفصيل، فأين في كتاب الله ثلث الباقي أو السدس الكل أو المقاسمة أو ثلث المال أين هذا؟ إذن الذين قالوا بتوريث الإخوة الذين ليسوا لأم مع الجدِّ ليس لهم دليل لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس الصحيح، بل إن الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذا القول، وأقوال بعض الصحابة ليست بحجة إذا كانت لا يدل عليها الكتاب ولا السنة ولم يجمع عليها الصحابة، ولو أردنا أن نأخذ بأقوال الصحابة أو نحتج بها -وهي حجة بلا شك- لكن قصدي في هذه المسألة- لكان أولى الناس في الاحتجاج بقوله أبا بكر وهو لم يقل بذلك، إذن الجد كالأب إلا في باب الإخوة لغير أم فإن فيه خلافاً، والصحيح أنه كالأب.

وأما العمريتان فينبغي أن يكون مورد الاستثناء ميراث الأم فنقول: إن الأم مع الجد في باب العمريتين تختلف عنها مع الأب والاختلاف ظاهر؛ لأنها هي والأب في منزلة واحدة، أما مع الجد فهي أقرب منه، فلذلك لم يكن هناك ضرر إذا قلنا: إنها ترث الثلث كاملاً وإن زادت على نصيب الجد؛ لأنها قد تزيد على نصيب الجد، ففي زوج وأم وجدَّ من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد، فزادت عليه، وفي زوجة وأم وجد من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للجد.

بقي لنا الجدة وأمرها سهل، لا ترث إلا السدس لا تزيد ولا تنقص بشرط ألا تُدلي بأبٍ لا يرث، يعني: لا تدلي بأب قبله أنثى فأم الأم ترث، أم الأب ترث أم أم أم أم خمس مرات ترث، وأم أب الأب خمس مرات ترث، أم أب الأم لا ترث لأنها أدلت بذكر مسبق بأنثى فلا ترث، الدنيا تحجب العليا يعني: القريبة تحجب البعيدة، فأم أم تحجب أم الجد؛ لأنها أقرب منزلة وأم الأب تحجب أم الجدة أيهما أقرب؟ أم الأب، والأم تحجب الجدة، كل الجدات.

ميراث البنات والأخوات والإخوة:

بقي لنا البنات، الواحدة لها النصف، وما زاد لهما الثلثان، بشرط ألا يكون معهما ابن، فإن كان معهما ابن ورثن معه بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنات الابن نفس الشيء ميراثهن الواحدة لها النصف، وما زاد فالثلثان، لكن تزيد شرطاً ثانياً: ألا يوجد ابن ابن بدرجتهم، وألا يكون فوقهن فرع وارث.

الأخوات الشقيقات والأخوات لأب سهل أيضاً الواحدة لها النصف وما زاد فالثلثان، لكن بشروط ثلاثة: ألا يوجد أخ شقيق، ولا أصل ذكر، ولا فرع مطلقاً، ذكراً أو أنثى، ففي زوج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف، وفي زوج وأختان للزوج النصف وللأختين الثلثان، وتعول المسألة.

الأخوات لأب أيضاً سهل أمرهن؛ للواحدة النصف، ولمن زاد الثلثان، لكن بشروط ألا يوجد أخ لأب، ألا يوجد أصل من الذكور، ألا يوجد فرع مطلقاً، ألا يوجد أحد من الأشقاء، كم الشروط؟ أربعة.

والأصناف التي ذكرنا من النساء أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فالشروط على حسب فيهن هذا الترتيب البنات رقم واحد، الشرط فيهن واحد، بنات الابن رقم اثنان، والشرط فيهن اثنان، الأخوات الشقيقات رقم ثلاثة، الشروط ثلاثة، الأخوات لأب رقم أربعة، الشروط أربعة.

بقي لنا الإخوة من الأم والأخوات، أيضاً سهل أمرهم، للواحد السدس، ولمن زاد الثلث، لكن بشرطين: ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، وإذا وجد الشرطان فللواحد السدس ولمن زاد الثلث، هؤلاء هم أصحاب الفروض فإذا مات الميت وجب أن تبدأ بهؤلاء ونعطيهم فرضهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

ولنضرب لهذا مثلاً: امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخويها من الأم، وأخيها الشقيق، نقول: نبدأ بالفرائض قبل كل شيء، الزوج هنا له النصف؛ لأنه لا يوجد فرع وارث، الأم لها السدس؛ لأنها استكملت الشروط لوجود عدد من الإخوة، الأخوان من الأم لهما الثلث؛ لأنه ليس يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث، ولا عدد من الذكور، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، هذه الستة والأخ الشقيق لا شيء له، التركة ستة ملايين أخذ الزوج ثلاثة ملايين، والأم مليوناً، والأخوان من الأم مليونين، والأخ الشقيق نقول: يكفيك أن نعزيك، لماذا لا يأخذ؟ نقول: لأن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، أنت أولى رجل ذكر، لكن لم يبق لك شيء، ألحقنا

الفرائض بأهلها فأعطينا الزوج والأم والإخوة من الأم كل واحد نصيبه، ولم يبق لك شيء، فأدلى علينا بقياس قال: إذا كان الإخوة من الأم مدلين بجهة واحدة وهي الأمومة، وأنا مدل بجهتين وهي الأمومة والأبوة، فأنا أحق بالميراث منهما، فماذا نقول؟
نقول له: أولاً: لا قياس مع النص، ولا تفكر أننا نلغي مدلول النص من أجل قياسك؛ لأننا نعلم أن قياسك فاسد، وكل قياس يخالف النص فهو فاسد.

ثانياً: أن قياسك هذا لا يطرد، أرأيت لو كان يوجد بنت بدل الأم هل يرث الإخوة من الأم شيئاً؟ لا، وأنت ترث فكيف القياس؟!

ثالثاً: لو فرضنا أن الميتة هذه ماتت عن زوجها وأخويها من أمها وثلاثة إخوة أشقاء، فكانت المسألة من ستة، لزوجها النصف ثلاثة، ولأخويها من أمها الثلث اثنان، والباقي واحد للأشقاء الثلاثة بإجماع المسلمين، ليس للإخوة الأشقاء ثلاثة إلا واحد، يعني: نصف ما للأخوين من الأم، فأين القياس؟ إذن نقول: هذا قياس فاسد مصادم للنص فلا عبرة به.

فلو قال كما يذكر أن أحد الأشقاء لما تحاكموا إلى عمر قالوا: يا أمير المؤمنين هب أبانا كان حماراً^(١) - أنا ما أظنها تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال هذا أمام عمر لم يجد إلا الدرّة فوق رأسه - فهذا غير صحيح؛ لأن الوصف الذي علّق الشارع الحكم به لا يتغير وأنت من أصحاب التعصيب، إن بقي لك شيء فهو حقك، وإن لم يبق شيء فليس لك حق. إذن هذا الحديث يمكن أن نستدل به على القول الصحيح في مسألة الحميرية، فنقول: إن الإخوة الأشقاء يسقطون ولا شك؛ لأن هذا هو ما دلّ عليه الحديث، الحديث يقول ﷺ: «أولى رجل» فأولى هنا بمعنى: أقرب، وليست بمعنى أحق؛ لأننا لو جعلناها بمعنى أحق لكان العاصب الفقير وإن بعد أولى من العاصب القريب إذا كان غنياً، وقد تكلمنا على الأقرب في أول شرحنا لهذا الحديث، وقلنا: إن هاهنا جهات خمساً: بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، ولاء، فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى، وعلى هذا قال الجعبري رحمه الله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاً^(٢)

فابن ابن نازل أحق بالتعصيب من أب قريب، لو هلك عن أب وابن ابن نازل فللاب السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن النازل؛ لأنه أسبق جهة، ولو هلك عن ابن ابن وابن ابن فالتعصيب للأول لأنه أقرب منزلة، ولو هلك عن أخ شقيق وأخ لأب فلأخ

(١) الروض المربع (٣/٣١)، مغني المحتاج (١/٣٩٧)، إعلام الموقعين (١/٣٦٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/٤٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٧٤).

الشقيق؛ لأنه أقوى، ولو هلك عن أخ لأب وابن أخ شقيق فلأخ لأب لأنه أقرب منزلة، ابن أخ لأب وابن أخ شقيق فلا بن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى، ابن شقيق وابن لأب هذا لا يمكن، إذن القوة لا تكون إلا في الأخوة والعمومة فقط، ابن ابن عم شقيق نازل، وعم أب شقيق التعصيب للأول؛ لأن ابن العم النازل تجتمع معه بالجد، وعم الأب تجتمع معه بأب الجدد، إذن الأول أقرب، ولهذا قال بعض الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة مفيدة، وهي: أنه لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، من الذين نزلوا؟ بنو الأب الأقرب يعنى: لو جاء ابن ابن عم إلى العاشر وعم أب فالمال للأول لأنه يجتمع معك في أب أقرب، فصار العصبية خمس جهات: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء، فنقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة أحق فإن كانوا بمنزلة واحدة فالأقوى ووصف القوة لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، ويكون أيضًا في النسب لكونه أخًا للمعتق أو عمًا أو ابن أخ وابن عم.

حكم ميراث المسلم للكافر والكافر للمسلم:

٩٠٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا يرث» النفي هنا بمعنى: النهي بمعنى أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان قريبه، ولا يرث الكافر المسلم، ولو كان قريبه.

مثال ذلك: رجل مسلم أبوه نصراني مات الرجل المسلم فإن أباه لا يرثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم، مات الأب النصراني وله ولدان: أحدهما مسلم، والثاني نصراني، فميراثه لولده النصراني، لا لولده المسلم؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، فإذا قال قائل: لماذا ما الحكمة؟ الحكمة أن الأصل في الميراث أنه مبني على الموالاة والنصرة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «فلأولى رجل» فهو مبني على الموالاة والنصرة، ولا موالاة ولا نصرة بين المسلم والكافر، بل كل منهما يجب أن يكون عدوًا للآخر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [الأنفال: ١٠]. وقد أشار الله إلى هذا في القرآن في قوله وهو يخاطب نوحًا عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [١٥] قَالَ يَنْسُخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ [جوز: ٤٦]. فنفي أن يكون من أهله مع أنه ابنه؛ لأنه كافر، ونوح نبي من الأنبياء -أحد أولي العزم-، فدل هذا على أنه لا صلة بين المسلم والكافر، وظاهر الحديث أنه لا فرق

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، تحفة الأشراف (١٣٣).

بين أن يكون الكافر يُقرُّ على دينه أو لا يقر، فالذي يقر على دينه مثل اليهودي والنصراني والمشرِك الأصلي، وأما الذي لا يقر فهو المرتدُّ، فلو كان أحد القريبيين مرتدًّا فإنه لا يرث من قريبه ولا قريبه منه، ومثاله - وهو كثير في وقتنا الحاضر - رجل لا يصلي فمات له ابن مسلم خَلَّفَ ملايين وله عمٌ لهذا الولد المسلم فمن الذي يرثه؟ عمه أما أبوه فلا يرث، لماذا؟ نقول: لأنه غير مسلم هو كافر، والابن مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الكافر أصليًّا يُقرُّ على دينه أو مرتدًّا لا يُقرُّ على دينه؛ لأن الحديث عام استثنى بعض العلماء ما إذا أسلم قبل قسمة التركة؛ فإنه يرث ترغيبًا له في الإسلام.

مثال هذا: رجل هلك عن أبناء وزوجة وأحد أبنائه لا يصلي، فهذا الذي لا يصلي ليس له ميراث لكنه قبل أن تقسم التركة هداه الله وصلَّى فاستثنى بعض العلماء^(١) هذه المسألة وقالوا: إذا أسلم قبل أن تقسم التركة؛ فإنه يُعطى ميراثه لماذا؟ قالوا: ترغيبًا له في الإسلام، ولكن الصحيح أنه لا يُعطى شيئًا لأن الحديث عامٌ والترغيب في الإسلام ينبغي أن نقول للورثة: أعطوا هذا الذي أسلم نصيبه من الميراث لتناولوا الأجر فإن ذلك لا شك يرغبه في الإسلام، فالصواب أن هذا ليس له ميراث لعموم الحديث، ولأننا يمكن أن نناقض هذا التعليل، فنقول: قد يُسلم ظاهراً ليحوز الإرث ثم إذا حازه كفر، فهذه المصلحة تقابل بمفسدة ولكنه لا شك أنه إذا أسلم فإنه ينبغي لنا أن نحث الورثة على أن يعطوه نصيبه لما في ذلك من التأليف على الإسلام، والتآلف بين الأنام.

واستثنى بعض العلماء أيضًا الولاء، فقالوا: إن الولاء يورث به حتى مع الكفر، فلو كان السيد كافرًا ومات عتيقه وليس له وارث سواه، فإن السيد يُعطى من الميراث، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه يستدل بعموم قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث فيه بيان أن الولاء سبب من أسباب الإرث، فإذا أردنا أن نحتج بهذا العموم قلنا أيضًا إن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

فاستدلوا بهذه الآية على أنه لا مانع من الإرث على خلاف الدين، فالاستدلال بهذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه لا ميراث مع اختلاف الدين ولو بالولاء، والدليل على ذلك عموم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، واستثنى بعض العلماء^(٢) المرتد

(١) كشاف القناع (٤/٤٧٧)، والمغني (٦/٢٤٩).

(٢) قال ابن القيم: وكثير من العلماء يورث المسلم مال المرتد إذا مات على رده، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا، وهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، ومسروق بن الأجدع، وخلق من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا. أحكام أهل الذمة (ص ٥٧١).

فقال: إنه يُورث ولا يرث. واستدل من قال بذلك بأن الصحابة -رضي الله عنهم- ورثوا ورثة المرتدين الذين ارتدوا بعد الرسول ﷺ، ولكن هذا الاستثناء ضعيف؛ لأن عموم الحديث لا يخصه إلا نص أو إجماع، ولا إجماع في المسألة ولا نص.

فالجواب: إبقاء الحديث على عمومه، وأن المرتد لا يرثه أحد من أقاربه، ويذهب ماله إلى بيت المال، واستثنى بعض العلماء المنافقين فقال: إنه يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ عاملهم معاملة المسلمين ظاهراً، وهذا الاستثناء صحيح إذا لم يُعلم نفاقه، أما إذا عُلم نفاقه واشتهر وأعلنه فإنه كافر، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لكن إذا كان لا يُعلن نفاقه؛ فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين؛ إذن فلا يُستثنى من هذا الحديث إلا المنافق الذي لم يظهر نفاقه.

هذا الحديث يسميه العلماء: «موانع الإرث»، يعني: إذا وجدت أسباب الإرث، لكنه وجد مانع فإنه لا توارث، وذلك لأن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، ولهذا لو توضع الإنسان وضوءاً كاملاً وتطهر طهارة كاملة في ثوبه وبقعته ثم صلى في وقت النهي فصلاته باطلة لوجود المانع، وحينئذ يجدر بنا أن نتكلم عن الموانع، فنقول: الموانع ثلاثة^(١): اختلاف الدين، والقتل، والرق.

أما اختلاف الدين فقد سمعتم دليله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهل يرث الكافر الكافر؟ إن كان دينهما واحداً تورثا، وإن كان دينهما مختلفاً فلا يرث، فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي؛ لأن الكفر ملل.

الثاني: القتل يعني: لو أنه قتل الوارث مورثه؛ فإنه لا يرثه، ولو كان أباه لماذا مع وجود الأبوة؟ استدلووا بأثر ونظر، أما الأثر فهو أن النبي ﷺ قال: «إن القاتل لا يرث شيئاً من المقتول»^(٢).

وأما النظر فقالوا: إننا لو ورثنا القاتل أدى ذلك إلى أن يُقتل الرجل من أجل ماله، وهذا يفتح باب شر على الناس، فإذا حرمانه سدنا الباب، وعلى هذا فلا يرث القاتل سواء كان قتله عمداً أم خطأ، حتى لو انقلبت امرأة على طفلها في النوم وماتت؛ فإنها لا ترث منه، هل هذه تعمدت؟ لا، أم تقتل ولدها وهي نائمة مستحيل، لكن نقول سداً للباب، لئلا يدعي مدع قاتل عمداً أنه كان قتل خطأ، ولكننا نقول في هذه المسألة: أما الحديث فلا يصح عن النبي ﷺ أن القاتل لا يرث، وأما التعليل فينبغي أن يقال بمقتضاه بشرط أن نعلم أن يغلب على الظن أن هذا الوارث إنما قتل مورثه من أجل أن يرثه، فإذا انتفى هذا فإنه لا وجه لحرمانه من الميراث.

(١) عمدة الفقه (ص ٧٩)، والإنصاف (٧/٣٥٢).

(٢) سيأتي قريباً.

ونضرب لهذا مثلاً يوضح المسألة: لو أن شخصاً يقود سيارة بأبيه وحصل منه خطأ فانقلبت السيارة ومات الأب فهل يرث؟ نقول: أما على القول بأن القتل مانع من موانع الإرث ولو كان خطأ فإنه لا يرث على كل حال، وأما على القول الثاني الذي يقول إذا انتفتت التهمة فالأصل أن يعلم السبب عمله وأن يرث، على هذا القول الثاني نقول: إن الابن هنا يرث من أبيه، ولكن لا يرث من الدية، يرث من ماله الأول، لأن هذا الولد يجب على عاقلته دية أبيه والدية تضم إلى مال المورث، لكن في هذه الحال نقول للولد: ليس لك من الدية شيء لك من مال أبيك الأول، فإذا كان عند أبيه مائتا ألف والدية التي حصلها مائة ألف يرث الابن من مائتي الألف دون مائة الألف التي هي الدية، وقد جاء في هذا حديث أخرجه ابن ماجه^(١)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين^(٢): به نأخذ، يعني: أن القتل إذا كان خطأ فإنه لا يمنع من الميراث لانتهاء العلة التي بها منع القاتل من الميراث، وهذا القول هو الصحيح أن القاتل خطأ يرث من المقتول، أما إذا تعمد مثل أن يكون ابن عم وعمه مال كثير وهو فقير ويأتي لابن عمه يقول: أعطني درهماً أشتري به خبزاً للفقير والغداء، فيقول: لا، فقال له يتهدده، ثم قتله ففي هذه الحال لا يرثه قطعاً لأن الرجل علم أنه يريد المال، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٣).

الثالث من الموانع: الرق، يعني: إذا كان الوارث لولا الرق لورث فهذا مانع من موانع الإرث، يعني: إذا وجد سبب الإرث في شخص وكان رقيقاً فإنه لا يرث مثاله رجل له أخ رقيق وله عم حر فمن الذي يرث؟ العم الحر لكن لولا الرق لورث الأخ الشقيق، الرق مانع من موانع الإرث، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ذكر الميراث باللام الدالة على الملك فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا شُرْطُ﴾، وإذا كان استحقاق الوارث للإرث بالملك، فإن الرقيق لا يملك لأنه ملك لسيدته، والدليل على أن الرقيق لا يملك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٥) عن ابن عمر أن عمر كان يقول: ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاک بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، والحديث فيه محمد بن سعيد الملقب بالمصلوب وهو ساقط بلا خلاف بين الأئمة.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٥٦).

(٣) المنتور في القواعد (٣/١٨٣)، والموافقات للشاطبي (١/٢٦١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٩)، وقواعد ابن رجب (ق/١٠٣)، وشرح القواعد الفقهية (ق/١٧).

باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) يعني: المشتري، فقوله: «ماله للذي باعه» يدل على أن العبد لا يملك، وبناء عليه لو ورثنا العبد المملوك من قريبه لكان ثمرة الميراث لسيدته وهو أجنبي من الميت، ولهذا نقول: الثالث من موانع الإرث الرق، يعني: أن الرقيق لا يرث وهل يُورث؟ لا؛ لأنه ليس له مال حتى يورث ماله لسيدته، نرجع مرة ثانية نقول: هذه الموانع تنقسم إلى قسمين مانع من جانب واحد ومانع من الجانبين فاختلاف الدين مانع من الجانبين، يعني: أن من خالفك في الدين لا يرث منك، ولا ترث منه، القتل من جانب واحد، يعني: أنه لا يرث القاتل ولكن المقتول يرث من القاتل، هل هذا يتصور؟ نعم يتصور بأن يجرحه القاتل جرحاً مميتاً ثم يموت القاتل بسكته أو حادث قبل أن يموت المجرّح حينئذ يكون المقتول وارثاً للقاتل إذن القتل مانع من جانب واحد وهو جانب القتل، الرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث ولا يُورث.

* من فوائد الحديث:

أولاً: منع ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم.

ثانياً: المباينة التامة بين المسلم والكافر حتى الميراث الذي يكون ملكاً قهرياً لا يجري بين مختلفين في الدين.

ثالثاً: أن العمدة في الموالاة والمناصرة اتفاق الدين، ومع الاختلاف لا تجوز الموالاة والمناصرة.

رابعاً: أن المسلم يرث من المسلم وأن الكافر يرث من الكافر، ولكن العلماء اختلفوا: هل الكفر ملة واحدة فيرث اليهودي من النصراني والمجوسي والشيوعي والمرتد أو أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي؟ في هذا قولان لأهل العلم^(٢)، فمنهم من قال: إن الكفر ملة واحدة وإن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم، ومن العلماء من يقول: بل لا يرثون مع اختلاف الملل^(٣)، أما الأولون فقالوا: إن الكفر ملة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^٤﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقال: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^٥﴾ [التوبة: ٥١]. وأما الذين قالوا إنهم ملل مختلفة ولا يتوارثون فقالوا إن الله قال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [التوبة: ١١٣]. ففيتبرأ كل منهم من الآخر من حيث الدين، أما قوله «بعضهم أولياء بعض» فهذا بالنسبة

(١) تقدم في باب العرايا.

(٢) المبدع (٢/٩٤)، والمغني (٦/٢٤٧).

(٣) وهو الذي رجحه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٢٩) وقال: نصره القاضي واختاره في تعليقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

للمسلمين فهم أولياء بعضهم لبعض على المسلمين أما فيما بينهم فلا وهذا هو الصحيح: أن الكفر ملل مختلفة، والدليل على ذلك انظر اختلافهم في المسيح ابن مريم، اليهود يقولون: إن المسيح ابن زانية وأمه زانية قاتلهم الله، والنصارى يقولون: إنه إله وأمه إله، فرق عظيم كيف تقول: إن هؤلاء بعضهم أولياء بعض لكن هم أولياء على المسلمين أما فيما بينهم فلا، إذن اليهودي يرث من اليهودي، والنصراني من النصراني، والمجوسي من المجوسي.

المرتد يقولون: إنه لا يرث ولا يورث ويذهب ماله إلى بيت المال؛ لأنه لا يُقر على دينه المرتد يجب أن يُقال له: إما أن ترجع للإسلام الذي خرجت منه وإلا فالسيف.

٩٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتِ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَالْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذه المسألة أفتى بها أبو موسى الأشعري قبل ابن مسعود سئل أبو موسى الأشعري وهو بالكوفة عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف لأنه رأى أنهما اثنيان ليس معهما عاصب وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وقال في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. فقال للبنت النصف وللأخت النصف وقال للسائل اتت ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فأتى ابن مسعود فأخبره بما قال أبو موسى فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، يعني: إن تابعت أبا موسى على قسمه لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فانظر أدبهم أي الصحابة مع من هو أعلم منهم أبو موسى لا شك أنه مجتهد في فتواه مستند إلى النص لكنه أخطأ في الفتوى ومع ذلك أحال المسألة على ابن مسعود لأنه أعلم منه وكلاهما صحابي، عكس ما عليه بعض الناس اليوم نجد الشخص يحفظ مسألة واحدة من مسائل العلم وهي: أن الماء قسمان وهي أن الماء طهور ونجس ثم يقول أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ثم يقول: من يارزني في العلم؟ ثم يضلل أئمة الإسلام ويقول: هم رجال ونحن رجال، ليست المسألة رجل ورجل، وبين الرجال فروق عظيمة في العلم والإيمان والدين، فالواجب أن يعرف الإنسان قدر نفسه. ولا يستهين بغيره؛ لأنه إذا استهان بغيره عوقب بأن يستهين الناس به، لا يظن أنه الآن إذا قطف ثمرة الاستعلاء أنها ستبقى له أبداً، لأن من استهان بغيره بغير حق فإن الله تعالى يسلط عليه من يهينه ويذله^(٢).

(١) البخاري (٦٧٤٢)، تحفة الأشراف (٩٥٩٤).

(٢) رحمك الله ونفع بكلامك المسلمين، ونحيل القارئ إلى شرح مقدمة المجموع للنووي باب آداب المتعلم (ص ١٣٢)، فقد أفاض الشيخ وأجاد في نصحه لطلبة العلم.

المهم: أن قول ابن مسعود «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتمدين» فيه وصف المخطئ -ولو كان مجتهداً- بالضلال، إلا إن يقال: أن ابن مسعود أضاف الضلال إلى نفسه إن تابعه؛ لأنه عالم بالحكم، ولكن الاحتمال الأول أصح، أي: أن المخطئ يصح أن نقول إنه ضال وإن كان مخطئاً، لكن لا يسوغ أن نقابله بذلك ونقول: إنك ضال، بل نقول بحسب ما تقتضيه الحال مثل أن نقول: تبين الأمر انظر في المسألة مرة أخرى؛ لأنك ربما إذا جابهته وقلت له: أنت ضال يحصل في هذا مفسدة كبيرة، لكن الإنسان العاقل يستطيع أن يبين الضلال للشخص بأسلوب مقنع مرض.

قال: «لأفضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ فأقسم ﷻ بأن يقضي فيها بقضاء رسول الله فأقسم ولكننا ما نرى «والله» في كلامه؟! نقول: إنه مقدر؛ لأن اللام في «لأفضين» واقعة في جواب القسم، والتقدير: والله لأفضين، ثم قال: «للابنة النصف» لتمام الشروط؛ لأن شرط إرث البنت النصف ألا يوجد معها معصب ولا مشارك لا توجد بنت أخرى ولا يوجد ابن معصب، فيكون لها النصف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلْغَنَّةِ: ١١﴾. هذه واحدة لها النصف، بنت الابن كيف يكون لها السدس؟ نقول لأن بنت الابن من البنات تنسب إلى جدتها فيقال فاطمة بنت علي بن عبد الله إذن تنسب إلى جدتها، فهي من البنات لكن لنزول درجتها عن البنت كان من الحكمة ألا تساويها في الميراث، بل تعطى السدس لأن البنت ميراثها النصف تام الشروط لم يبق من الثلثين إلا السدس فتعطاها بنت الابن.

فإن قال قائل: لماذا لم تفرضوا لها الثلث قلنا: لو فرضنا لها الثلث لزد نصيب البنتين عن الثلثين والبنتان ليس لهما إلا الثلثان؛ ولهذا نقول في قسمة الميراث لبنت الابن السدس ولا نقف، بل نقول: تكملة الثلثين يجب أن نقول: تكملة الثلثين، يعني: لو قلت للبنت النصف ولبنت الابن السدس قلنا: هذا خطأ لا بد أن نقول: تكملة الثلثين من أجل أن تشير إلى الحكمة في أنك لم تعطها إلا السدس، والحكمة أنك لو أعطيتها أكثر من السدس لزد نصيب البنتين على الثلثين وهذا ممتنع، ولهذا نقول: لها السدس تكملة الثلثين، بقي أن يقال: الأخت لماذا لم ترث النصف؟ نقول: لا يمكن لوجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث فإن الإخوة لا يرث الإناث منهم بالفرض؛ لأنهم كلاله لا يرثون إلا في الكلاله كما قال تعالى: ﴿يَسْقَتُونَكَ قُلُوبَهُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النسبة: ١٧٦]. وفي مسألتنا له ولد وهي البنت وبنت الابن «وله أخت فلها نصف ما ترك»، ففي هذا المثال ليس لها فرض بل لها تعصيب، فإن قال قائل: كيف تجعلون لها تعصيباً وهي أنثى وقد قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها ...

الحديث» وهنا أعطيتموه الأخت وحرمتهم الأعمام والأعمام ذكور فكيف تعطون الأخت؟ نقول: لأن هذا الحديث مخصص لعموم قوله «فلأولى رجل ذكر» يعني: أن الأخوات مع إناث الفروع الوارثات بالفرض يكن عصابات بمنزلة الإخوة فتكون هذه القسمة التي قسمها النبي ﷺ مخصصة لعموم «فلأولى رجل ذكر».

ونقول: هذه الأخت: الآن بمنزلة الأخ بمقتضى قسمة الرسول ﷺ، فيكون هذا مخصصاً لقوله: «فلأولى رجل ذكر»، وحينئذ نأخذ من هذا قاعدة: أنه إذا اجتمع مع البنات أو بنات الابن أخوات فإنهن يرثن بالتعصيب، لو كان في هذا المثال مع الأخت الشقيقة ابن أخ شقيق من يرث؟ الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب منزلة ما دام يثبت أنها عاصبة فهي بمنزلة الأخ، ومعلوم أن الأخ لا يرث معه ابن الأخ، فتكون الأخت الشقيقة هنا أقرب منزلة ولو كان معها أخ لأب، يعني: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب فيكون للشقيقة؛ لماذا؟ لأنها أقوى، لو كان بدل الأخت الشقيقة ابن أخت شقيقة وابن أخ شقيق، نقول: لا يصح لأن ابن الأخت الشقيقة لا يرث أصلاً؛ لماذا؟ لأن الحواشي لا يرث منهم من أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم لأنهم يدلون بالأم إذن ابن الأخت الشقيقة لا يرث؛ لأنه مُدَلِّ بأنثى لو كان مع بنت الابن بنت ثانية مثل: أن يهلك هالك عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وثانية وبنت ابن ثالثة وأخت شقيقة؟ السدس بين الثلاث لا يزيد بزيادتهن؛ لأننا لو زدنا بزيادتهن لزدنا عن فرض الأنثيين من الفروع وفرض الأنثيين من الفروع لا يزيد على الثلثين، إذن لو كانت بنات الابن مع البنت لو كن عشرة أو مائة فليس لهن إلا السدس تكملة الثلثين، لو كان مع البنت بنت أخرى، يعني: هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة لكان للبتين الثلثان وبنت الابن تسقط والباقي للأخت الشقيقة فهذا الرجل مات عن بنت ابنة وأخت شقيقة وبنتين.

قلنا: إن بنت الابن تسقط والباقي للأخت الشقيقة؛ لماذا؟ لأن بنت الابن في هذه الحال ليست صاحبة فرض؛ لأن الفرض انتهى بالثلثين وليست عاصبة إذن ليس لها ميراث، لو كان معها أخ ابن ابن لكان الباقي مع أخيها تعصياً وتسقط الأخت الشقيقة، وهذا ما يسميه الفرضيون بالأخ المبارك الذي لولاه لم ترث أخته.

٩٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ.

- وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(١).

هذا الحديث يدل على أن الكفر ملل؛ وأنه لا يتوارث أهل ملتين، وقد سبق لنا أنفاً بأن هذا القول هو القول الراجح.

يستفاد من حديث ابن مسعود: أنه إذا وجدت مسألة على وفق ما جرى فإنها تقسم على ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

ويستفاد منه: حسن أدب الصحابة بعضهم مع بعض حيث ذكرنا لكم القصة. ويستفاد منه أيضاً: أنه لا يمكن أن يزيد الإناث من الفروع عن فرض الثلثين لا يمكن أبداً مهما بلغن.

فائدة: في الفروض التي لا تزيد بزيادة عدد من له الفرض.

ويستفاد منه: أن بنات الابن مع البنت الواحدة إذا ورثت النصف ميراثهن واحد لا يزيد بزيادتهن، أي: أن لهن السدس تكملة الثلثين، وهذا هو أحد الفروض التي لا تزيد بزيادة مستحقها، والثاني ميراث الزوجات لا يزيد بزيادتهن، فمن كان عنده واحدة وله أبناء ففرضها الثمن وإن كان عنده اثنتان فالثمن أو ثلاث أو أربع أو خمس فالثمن، إذا كان عنده أربع نساء وطلقهن في مرض موته المخوف طلاقاً بائناً ثم تزوج أربع نساء وهو في مرض موته المخوف ومات كم يرثه؟ ثمانى نساء.

على كل حال: لا يزيد الفرض بزيادتهن، الثالث: الجدات لا يزيد الفرض بزيادتهن فالجدة الواحدة لها السدس والثلثان لهما السدس والثلاث أيضاً السدس لا يزيد، والرابعة الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا ورث النصف يرثن السدس تكملة الثلثين ولا يزيد بزيادتهن هذه أربع فروض لا تزيد بزيادة من له الفرض.

ومن فوائد حديث ابن مسعود: أنه ينبغي تأكيد الحكم، خصوصاً إذا ظهر مخالف لقوله: «لأقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ»، وهكذا ينبغي للإنسان عندما يفتي بحكم من الأحكام ويخشى أن يكون عند المستفتي شيء من الشك أو القلق ينبغي له أن يؤكد هذا بأبي مؤكداً كان سواء مؤكداً لفظياً كالقسم أو مؤكداً معنوياً كذكر الأدلة.

ومن فوائد الحديث: أن هذه القسمة تخصص عموم قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(١) أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، والنسائي (٨٢/٤ - كبرى)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والحاكم (٢٦٢/٢)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٧٢/٤)، وكلها ضعيفة غير طريق أبي داود فهي حسنة، وله شواهد من حديث جابر وأبي هريرة وأسامة وكلها فيها مقال. وانظر نصب الراية (٣٣٠/٤)، والتلخيص (٨٤/٣).

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على أن ملل الكفر والإسلام لا يتوارث أهلها؛ لأن كل ذي ملة منفردون عن أصحاب الملة الأخرى ولا تعاون بينهم ولا موالة ولا نُصرة.
ميراث الجد:

٩٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
- وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ.

وعلى هذا فيكون الحديث منقطعاً، لكن لننظر هذا جد من جهة الأب؛ لأنه قال: «إن ابن ابني» فيكون جداً من قبل الأب، وسبق لنا أن الجد من قبل الأب ينزل منزلة الأب عند عدمه، وأنه لا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح؛ لأنه يسقط الإخوة ومسألة العمريتين قلنا إنه ليس النظر باعتبار ميراث الجد، ولكنه باعتبار ميراث الأم، وحينئذ لا استثناء بل الجد كالأب، بقي أن يقال كيف تنزل هذه الصورة؟ نقول: تنزل على عدة صور.

منها: أن يكون هذا الجد معه ابنتان لابنه فإذا كان معه ابنتان لابنه صار للبتين الثلثان وللجد السدس فرضاً والباقي تعصبا وهذا معنى قوله: «السدس الآخر طعمة».

الصورة الثانية: لو كان هناك بنت وبنت ابن صار للبت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويبقى للجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ويجب أن ينزل على هذه الصورة؛ لأن قواعد الفرائض معلومة بالشرع وهذه قضية عين لم تفصل فيها هذه القضية فتنزل على قضية يكون فيها الجد وارثاً بالفرض وبالتعصيب ولم يبق أيضاً إلا الثلث، لو كانت البنت واحدة وهذا الجد لكان للبت النصف وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، إذن لا ينطبق على هذا الحديث لماذا؟ لأن الباقي بعد فرض السدس أكثر من السدس والنبى ﷺ قال: «لك السدس الآخر».

يستفاد من هذا الحديث: أن الجد أبا الأب وارث وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب لقوله في الأول «لك السدس».

ويستفاد منه: جواز قول القائل للعاصب إن لك السدس أو الثلث أو النصف، لقوله: «لك سدس آخر» ولكن لا بد أن يبين أن هذا السدس ليس فرضاً وبيانه في هذا الحديث يؤخذ من

(١) أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧)، والترمذي (٢٠٩٩)، ورجح علي بن المديني وأبو حاتم الرازي أنه لم يسمع منه خلافاً للحاكم فقال: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران . المراسيل لابن أبي حاتم (ص/٣٧)، والعلل لابن المديني (ص/٥١)، والمستدرک (٤/٦١١) .

قوله: «السدس الآخر طعمة» هذا واحد، ومن قوله: «لك سدس آخر» ولم يقل لك السدس بهـ«أل» المعرفة وإذا أخذ السدس فرضاً والباقي كان الثلث صار سدساً آخر على كل حال يجوز أن تقول لمن ورث بالتعصيب لك النصف ولكن الأولى أن تقول لك نصف مثل لو هلك هالك عن زوج وأب، نقول للزوج النصف وللأب الباقي هذا هو الأصل لقول الرسول ﷺ: «ما بقى فلأولى رجل ذكره» لكن لك أن تقول وللأب النصف ولكن يتبين أنه بالتعصيب لثلاث يظن أن الأب يفرض له النصف.

من فوائد الحديث: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم بالشيء قبل الإقدام عليه؛ لأن هذا سأل النبي ﷺ قبل أن يقدم على شيء. ومن فوائده: تمام بيان الرسول ﷺ وأنه يبين للناس ما نزل إليهم على أتم وجه، ولهذا أعطاه السدس الأول فرضاً، ثم أعطاه السدس الثاني تعصيباً.

ومن فوائده: أنه لا يجب أن يستفصل المفتي عن الموانع، هل هناك مانع من موانع الإرث أو لا؛ لأن الأصل أن وجود السبب موجب للمسبب والموانع طارئ؛ وعلى هذا فلو سألتك سائل عن ميت مات عن أب وأم لا حاجة أن تقول هل الأب يصلي أو هل الأم تصلي بمعنى: أنه لا يلزم المفتي السؤال عن المانع، نعم يجب على المفتي أن يسأل عن سبب الحكم مثل لو قال قائل هلك هالك عن بنت وأخ وعم فهنا لا بد أن يسأل عن الأخ هنا هل هو لأم أو لأب أو شقيق لأن الحكم يختلف إن كان أخاً من أم فليس له ميراث، لأن البنت تسقطه ويكون التعصيب للعم، وإن كان أخاً لغير أم وهو الذي لأب أو شقيق فللبنت النصف والباقي له ويسقط العم هذا لا بد فيه من الاستفصال، يعني: الشيء الذي يتوقف عليه ثبوت الحكم لا بد فيه من الاستفصال، أما الموانع فلا يجب أن يستفصل المفتي عنها، لو قال: طلقت زوجتي هل يلزمه أن يقول: طلقتها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أو لا؟ لا يلزمه؛ لأن الأصل صحة الطلاق وعدم وجود المانع، لكن لو جاء يسأله أنه يريد أن يطلق زوجته، حينئذ لا بد أن يقول: هل هي حائض أو في طهر جامعها من أجل أن يكتب الطلاق على وجه صحيح.

٩١٠- وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

قوله: «الجدة» الجدة هي أم الأم، وأم الأب وإن علون أمومة، يعني: أم أمك جدة، وأم أهلك جدة، أم أمك جدة، وأم أم أهلك جدة، وهاتان الجدتان وارثتان بالإجماع، يعني: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، هاتان وارثتان، فإذا هلك هالك عن جدة أم أم نقول لها السدس ولكن يشترط ألا يكون دونها أم فإن كان دونها أم فلا ميراث لها، لأن الأم أقرب من الجدة، الأم أم الميت مباشرة والجدة أم أمه أو أم أبيه فهي أقرب منها، فإذا وجد أم فلا ميراث للجدات إطلاقاً سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم ما دامت الأم موجودة فليس لجدته ميراث، هلك هالك عن أمه وأم أبيه ليس للجدة شيء لماذا؟ لأن دونها أم، إذن الأم تحجب أمها وتحجب أم الأب، هلك عن أبيه وأم أبيه فترث على القول الراجح لأن الحديث يقول «إذا لم يكن دونها أم» فعلم منه أنه إذا كان دونها أب فإنها ترث لأن الحديث يقول إذا لم يكن دونها أم.

وهذه المسألة أشكلت على بعض العلماء فقال: كيف ترث أم الأب معه وهي مُدَلِّيَةٌ به؟ والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بشخص حجب به ولهذا لو هلك هالك عن ابن وابن الابن لسقط ابن الابن، ولو هلك عن أخ وابن أخ، لسقط ابن الأخ فالقاعدة في الفرائض أن من أدلى بشخص سقط به، أم الأب أدلت بالأب إذن تسقط به حسب هذه القاعدة.

ولكن الجواب على هذه القاعدة أن يقال: إن هذه القاعدة منقوضة بالإخوة من الأم يرثون مع الأم وهم مدلون بها إذن لم تكن هذه القاعدة مطردة لكن يمكن أن نصحح هذه القاعدة فنقول من أدلى بشخص وقام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا يسقط، ومعلوم أن الجدة لا تقوم مقام الأب عند عدم الأب وأن الإخوة من الأم لا يقومون مقام الأم عند عدم الأم وبهذا تكون القاعدة محررة.

على كل حال: هذا الحديث يدلنا على أن الجدة ترث سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، الجدة من قبل الأم هي أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، فإن وجد

(١) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي (٦٣٣٨/كبرى)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي (٤١٦/٣)، ترجمة أبي معاهد هشام بن سفيان وقال: لا بأس به (٣٢٩/٤)، ترجمة أبي المنيب، وقال: لا بأس به، والحديث في إسناده عبيد الله العنكي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح للحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وأغرب ابن حزم فقال: عبيد الله مجهول. المحلى (٢٧٣/٩).

بينها أم فلا ميراث لها ومن هنا نأخذ أنه لو وجد دونها جدة فلا ميراث للعليا، يعني: لو وجد دون الجدة العليا جدة دُنيا فليس للعليا ميراث كما أن الأم تحجب الجدات فالجدة الدنيا تحجب الجدات العلويات فإذا هلك عن أم أب وأم أم أم فالميراث لأم الأب لأنها الدنيا والنبوي ﷺ يقول إذا لم يكن دونها أم، هلك عن أم أم وأم أم أم فالميراث لأم الأب لأنها الدنيا، يعني: أدنى منها هلك عن أم أم أم أم أم، وأم أم أم فالميراث هنا أنهما متساويان، إذن السدس بينهما ولا نعطي كل واحدة سدسًا، لأننا لو أعطينا كل واحدة سدسًا فقد تأتينا جدة ثالثة ورابعة وخامسة، إذا جاءنا ست جدات وقلنا كل واحدة لها السدس أخذنا المال كله ولهذا لم يكن لهن إلا السدس سواء كن واحدة أو أكثر، إذن الجدات التي ترث أم الأم وإن علت أمومة والثانية أم الأب وإن علت أمومة، أم أب الأب هل ترث؟ يعني: أم الجد وإن علت أمومة لا ترث وقيل ترث، أم الجد، يعني: مثلاً هي أم أب الأب ترث، إذن ممكن أن ترث ثلاث جدات أم أم أم، أم أم أم، أم أب أب، أم أب أب، إذن تشارك الجدتين الأوليين في السدس، فيكون السدس الآن لثلاث جدات، أم أب الجد ترث مثل أم أب الأب ونسميها أم أب الأب، إذن يمكن أن ترث أربع جدات، أم جد الجد ترث مثل أم أب الأب أب الأب أن ترث إذن يمكن أن يرث أربع جدات أو خمس جدات وزيادة أيضا.

على كل حال: الكلام على أن القول الراجح أن من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه القاعدة^(١) وهو القول الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا فيمكن أن ترث خمس جدات^(٢) في آن واحد إذا تساوين، لكن الإمام مالك يقول لا يرث إلا جدتان أم الأب وإن علت أمومة وأم الأم وإن علت أمومة والمشهور عند الحنابلة ثلاث جدات أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وأم الجد وإن علت أمومة أما إذا أدلت بأب أعلى من الجد، فإنها لا ترث ولو كانت مدلية يوارث، والصحيح مذهب الشافعي أن الجدة إذا أدلت بوارث فهي وارثة.

أم أب الأم هل ترث؟ لا ترث؛ لأنها أدلت بغير وارث إذن كل من أدلت بغير وارث فلا ميراث لها وكل من أدلت بوارث على القول الصحيح فإنها ترث إذن أم أب الأم لا ترث هي

(١) المغني (٦/١٩٠).

(٢) قال السهلي: يتصور هذا في مسألة الشركاء وقعوا على أمة بينهم ولم يكن يحل لهم وطؤها، ولكن الحد موضوع عنهم والولد لاحق بهم، فإذا مات الولد ورثوه ويرثه أيضاً أمهاتهم وأمهات آبائهم إذا عدم الآباء فيكون للولد حينئذ من الجدات، على حسب الآباء وجدة هي أم أمه زائدة، فإن كان الآباء ستة فله سبع جدات يرثن، وقس على هذا. الفرائض (ص ١٢٠).

جدة لكن لا ترث لأنها أدلت بغير وارث، أم أم الأب هل ترث؟ ترث لأنها مدلية بوارث؛ لأن بنتها التي هي الجدة الأولى ترث، أم أب الجدة هل ترث؟ لا ترث؛ لأنها أدلت بغير وارث، لأن كل جد أدلى بأنتى فلا يرث، إذن من أدلى به فليس بوارث.

خلاصة الكلام في هؤلاء الجدات: أن الذي يرث أم الأم وإن علت أمومة، أم الأب وإن علت أمومة وهذا بالاتفاق، أم أب الأب وإن علت أمومة، أم جد الأب وإن علت أمومة ترث على القول الراجح^(١)، وهو من أدلت بوارث ورثت ومن أدلت بغير وارث لم ترث.

كيف نوزع السدس؟ إذا كن في منزلة واحدة فهو بينهم، وإن كانت إحداهن أدنى فهو لها وحدها لا فرق بين التي تدلي بالأم والتي تدلي بالأب، إذا مات عن أم أم أم وعن أم أب فالثانية، ولو مات عن أم أم أب وأم أم للثانية أيضاً، وعن أم جد وأم أب وأم أم للأخيرتين دون الأولى؛ لأن الأولى أبعد.

في هذا الحديث فوائد منها: أن الجدة وارثة لقوله: «جعل للجدة».

ومن الفوائد: أن ميراث الجدة السدس.

ومن فوائده: أنه يشترط في ميراث الجدة ألا يكون دونها أم، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها؛ لأن الأم تحجبها، ويتفرع على هذه الأخيرة أن العليا من الجدات محجوبة بالدنيا، فمن هي أدنى تحجب من هي أعلى، لكن ذكرنا قاعدة في ميراث الجدة، وهي شرط ثالث أن تدلي بوارث، فإن أدلت بغير وارث فليس لها ميراث؛ لأنه إذا كان الأصل لا يرث فالفرع من باب أولى، ولهذا لا بد أن تكون الجدة مدلية بوارث^(٢).

ميراث الخال وذوي الأرحام:

٩١١ - وَعَنِ السُّمَّاقِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْخَالُ وَارِثٌ مَنِ لَأَ وَارِثٌ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاكِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١) الفتاوى (٣١/٣٥٣).

(٢) أوردتهم ابن القيم في إعلام الموقعين بالتفصيل (١/٢٧٤ - ٢٨٩).

(٣) أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٤)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وابن حبان

(٦٠٣٥)، والحاكم (٤/٣٨٢)، وحسنه أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢/٥٠)، أما البيهقي فنقل عن

يحيى بن معين أنه كان يبطله ويقول: ليس فيه حديث قوي.

٩١٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذان الحديثان في ميراث الخال، والخال أخو الأم، وأخو الجدة، وأخو أم الجدة، وأخو جدة الجدة وإن علوا، فكل من كان خالاً لشخص فهو خال لدريته إلى يوم القيامة، هذه قاعدة تفيدك حتى في النسب في تحريم النكاح، خالك أخو أمك، أخو أم أبيك خالك وهو خال أبيك، خال جدك، خال جد جدك خالك وهكذا.

قوله: «الخال وارث من لا وارث له»، يعني: بفرض أو تعصيب، وذلك لأن الورثة ثلاثة أصناف: ذوو الفرض، وذوو التعصيب، وذوو رحم، أما ذوو الفرض فعشرة، وأما ذوو التعصيب فخمس جهات، وقد عرفنا ذلك، ما عدا هؤلاء من الأقارب فهم ذوو رحم، والرحم هم القرابة كما قال تعالى: ﴿وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٧٥]. وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. فكل قريب ليس من ذوي الفروض ولا من العصبة فهو من ذوي الأرحام.

نأتي للخال هل هو صاحب فرض؟ لا، هل هو من العصبة؟ العصبة جهتهم بنوة وأبوة وأخوة وعمومة وولاء، هل هو منهم؟ لا، إذن هو من ذوي الأرحام، فإذا مات ميت ليس له إلا خال، فالمال لخاله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخال وارث من لا وارث له» أي: من ليس له فرض أو تعصيب، مات ميت عن أخي جدته وليس له سواها، فالمال له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له»، وهذا الحديث أحد أدلة القائلين بميراث ذوي الأرحام؛ لأن العلماء مختلفون في ذوي الأرحام هل يرثون أم لا؟ فمنهم من قال إنهم لا يرثون^(٢)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكره»، وهم لا يدخلون في هذه الجملة بالاتفاق، فإذا كانوا لا يدخلون فلا ميراث لهم، ويكون المال لبيت المال، يعني: لو هلك هالك عن خال فقط فالذين لا يقولون بميراث ذوي الأرحام يقولون: إن مال هذا الميت يكون لبيت المال، ولا يرثه خاله؛ لأن خاله ليس بذوي فرض ولا عصب، فلا ميراث له، لكن الصحيح أنهم يرثون، والدليل على هذا الحديث الذي معنا: «الخال وارث من لا وارث له».

(١) أحمد (٢٨/١)، والترمذي (٢١٠٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٥١، كبرى)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والبخاري (٢٥٣)، وقال: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصححه ابن حبان (١٢٢٧، موارد)،

والضياء في المختارة (١/١٦٧).

(٢) الإصناف للمرداوي (٧/٣٢٣)، والفروع (٥/٢٠).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]. أولو الأرحام، يعني: الأقارب، وهذان دليلان أثريان، ومن الأدلة العقلية أن صلة الميت بذي الرحم أقوى من صلته بعموم المسلمين؛ لأن لذي الرحم قرابة، فهل من المعقول أن نجعل ماله في بيت مال المسلمين الذي ينتفع به عموم الناس، ونحرم خاله الذي هو من أقاربه؟ لا، ليس من المعقول، إذن فالدليل العقلي يدل على أن ذوي الأرحام وارثون؛ لأنهم أولى من بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، ولأن الخال ممن تجب صلتهم؛ لأنه من ذوي الرحم وصرف مال الميت عنه إلى بيت المال هذا نوع من القطيعة، وإن كان الميت قد مات، وليس له التصرف في ماله، لكن هو نوع من القطيعة كيف نقطع قريبه ونصل بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، وربما لا يكون أيضاً منصرفاً على ما ينبغي، قد يكون بيت المال يتلاعب به الولاية ويصرفونه في معاصي الله، أو ما لا فائدة فيه.

فالصحيح أن ذوي الأرحام وارثون، لكنهم لا يرثون إلا بشرط ألا يوجد صاحب فرض ولا عاصب، فلو هلك هالك عن بنت وخال فللبنت النصف فرضاً والباقي رداً، والخال ليس له شيء، ولو هلك هالك عن بنت وابن عم بعيد جداً لا يتفق معها إلا في الأب العاشر وعن خالة للبنت النصف فرضاً والباقي لابن العم النازل والخالة ليس لها شيء؛ لأن معنا صاحب فرض وعاصب وقد قال النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

كيف يرث ذوو الأرحام؟ يرثون بالتنزيل، يعني: أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به فيأخذون ميراثه، مثاله: هلك هالك عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق، ابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام؛ لأنه أدلى بأنثى وكل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام، هذه قاعدة معروفة، بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام أيضاً لماذا؟ لأنه كل أنثى غير الأخوات من الحواشي فهي من ذوي الأرحام، هذه أيضاً قاعدة مفيدة، بنت العم من ذوي الأرحام، العمة من ذوي الأرحام، الخالة من ذوي الأرحام.

إذن عندنا قاعدتان: كل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام، وكل أنثى من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات.

المثال الذي ضربنا: هلك هالك عن بنت أخيه الشقيق وابن أخته الشقيقة، نحن نقول: ننزلهم منزلة من أدلوا به، فبنت الأخ الشقيق مدلية بالأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة مُدَلُّ بالأخت الشقيقة، فقدّر أن الميت مات عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة كم تعطي الأخ الشقيق؟ نقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، يعني: نعطي الأخ الشقيق اثنين من ثلاثة، والأخت الشقيقة واحداً من ثلاثة، أعطي من أدلوا بهم نصيبهم، فنعطي بنت الأخ الشقيق نصيب الأخ

الشقيق، ونعطي ابن الأخت الشقيقة نصيب الأخت الشقيقة، فنقول لبنت الأخ الشقيق اثنان من ثلاثة، ولابن الأخت الشقيقة واحد من ثلاثة، إذن طريقة التوريث أن ننزلهم منزلة من أدلوا به ويحجب الأعلى من دونه، فإذا هلك هالك عن بنت أخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق، فالمال للأولى؛ لأنها أعلى، ولو مات عن بنت أخ لأب وعن بنت بنت أخ شقيق، فالمال لبنت الأخ لأب؛ لأنها أعلى، وهكذا، يعني: أن الأعلى يحجب الأدنى، وإن شئت فقل: الأقرب يحجب الأبعد.

هالك هالك عن أبي أم وعن بنت أخ شقيق، القاعدة: أن ننزلهم منزلة من أدلوا به أبو الأم ينزل منزلة الأم، بنت الأخ تُنزل منزلة الأخ، فكأنه مات عن أم وأخ شقيق اقسام المال بين أم وأخ شقيق للأم الثلث والباقي للأخ الشقيق، إذن لأبي الأم الثلث والباقي لبنت الأخ الشقيق، لأننا ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به ونقسم المال بين من أدلوا به ثم كل من أدلى بشخص أخذ ميراثه.

هالك هالك عن عمه وخالة، الخالة مدلية بالأم والعمه مدلية بالأب، اقسام المال كان الميت مات عن أب وأم، كم للأم الثلث يعطى للخالة، وللأب الباقي يعطى العمه. إذا مات ميت عن خالة شقيقة وخالة من أب وعمه شقيقة وعمه من أب، كيف نقسم المال؟ الخالتان بمنزلة الأم الشقيقة والتي لأب، والعمتان بمنزلة الأب اقسام المال بين أم وأب للأم الثلث، والباقي للأب، الآن نريد أن نقسم نصيب الأم بين أختها الشقيقة وأختها من أب؛ لأننا نقدر كأن الأم ماتت عن هؤلاء، فنقول: المسألة فيها نصف وفيها سدس فيها نصف للشقيقة وسدس للتي لأب تكملة الثلثين، إذن نقسم الثلث بين الأخت الشقيقة، والأخت التي لأب على هذا الأساس، فنقول للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد فنقسم الثلث أربعة للشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد.

نأتي للعمتين عمه شقيقة وعمه من أب، العمه أخت الأب نقدر كأن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب كيف نقسم ماله لو مات عنهما؟ نقول: نصف للشقيقة وللتتي لأب السدس، إذن هي أربعة نقسم الثلثين بين العمه الشقيقة، والعمه لأب أرباعاً للعمه الشقيقة ثلاثة أرباع، وللعمه لأب الربع، فصار ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به، فيقسم المال بين من أدلوا به ثم يقسم نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم حسب القواعد السابقة.

فإذا قال قائل: لماذا ننزل منزلة من أدلوا به، لماذا لا تجعل كل واحد منهم مستقلاً بنفسه؟ فالجواب: نقول إن ميراثهم فرع عن غيرهم وليسوا وارثين بأنفسهم، ولذلك ننزلهم منزلة من أدلوا به، هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء ينزلهم حسب القرب فيقول الأقرب إلى الوارث

هو الذي يستحق الميراث، لكن الذي مشى عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به فيرقون إلى أن يصلوا إلى الوارث ويقسم المال بين الورثة الذين أدلوا بهم ذوو الأرحام، كأن الميت مات عنهم ثم يوزع الميراث أو يوزع نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم.

هلك هالك عن أبي أم وخال كلاهما مدل بالأم وعن عمه مدلية بالأب كيف نقسم المال؟ عندنا أبو أم وخال وعمه نقول: كأن الميت مات عن أم وأب، فللأم الثلث، والباقي للأب، إذن نقول للعمه لك الثلثان؛ لأنك بمنزلة الأب، ونقول لأبي الأم والخال تقدر كأن الأم ماتت عنهما كأنها ماتت عن أبيها وأخيها فيكون المال لأبيها، إذن ثلث الأم يأخذه أبو الأم، والخال ليس له شيء من الذي حجبه؟ حجبه أبوه هذا هو ميراث ذوي الأرحام فنأخذ القاعدة^(١): أولاً ينزلون منزلة من أدلوا به، ثانياً يُقسم نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم.

ثم قال في الحديث الذي معنا حديث أبي أمامة: «الله ورسوله مولى من لا مولى له»: المراد بالمولى هنا في قوله: «من لا مولى له» يشمل من لا مولى له بالولاء وهو العتق، ومن لا مولى له بالقرابة؛ لأن القرابة فيها أولوية كما قال النبي ﷺ: «وما بقي فلأولى رجل ذكر»، وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، فقوله: «من لا مولى له» أي: من لا وارث له، فالله ورسوله وارث من لا وارث له، أما الله ﷻ فهو غني عن كل أحد، وأما الرسول ﷺ فهو في حياته كغيره من البشر يحتاج كما يحتاج الناس، لكنه بعد موته يكون نصيبه كنصيب الله ﷻ أي: أنه يُدفع إلى بيت مال المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. يعني: يصرف في مصالح العباد في بيت المال؛ فإذا هلك هالك ليس له وارث فإن ميراثه يُصرف إلى بيت المال.

وعلم من هذا الحديث أنه إذا كان له وارث فإنه لا حظ لبيت المال في ماله يُعطى الوارث إن كان صاحب فرض أعطيناه فرضه، ثم نبحث عن مُعَصَّبٍ إن وجدنا عاصباً أعطيناه الباقي وإن لم نجد رددناه إلى ذوي الفرض إلا إذا كان ذوو الفرض زوجاً أو زوجة، فإنه لا يرد عليه، فإذا هلك هالك عن بنت فقط وليس له قريب سواها فإننا نقول في القسمة للبنت النصف فرضاً والباقي رداً، أما كونها ترث النصف فرضاً فهو واضح في القرآن، لكن كيف أعطيناها الباقي رداً؟ أعطيناها ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ومن المعلوم أننا إذا أعطيناها هي كان أولى من أن نصرفه إلى بيت المال؛ لأن بيت المال لعموم المسلمين والأقربون أولى بالمعروف.

(١) قال البيهوتي: يرثون بالنزول؛ أي: بتزليلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، الذكر والأنثى منهم سواء؛ لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم. الروض المربع (٣/٣٧).

أما إذا كان صاحب الفرض زوجاً أو زوجة فإنه لا يرد عليهم، فإذا هلك ميت عن زوجة فقط ليس له وارث سواها، فللزوجة الربع، والباقي لبيت المال.

فإن قال قائل: لماذا لا تردون على الزوجة؟ قلنا: لأن دليل الرد لا يشملها إذ إن دليل الرد هو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، والزوجة ليست من ذوي الأرحام، نعم لو كانت بنت عم لورثناها بالرحم، لقلنا لها الربع فرضاً والباقي ترثه على أنها ذات رحم تعصياً، لكن إذا لم يكن بينه وبينها قرابة، فإنها ليست من ذوي الأرحام للآية.

فإن قال قائل: ألم يُرو عن عثمان بن عفان وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة أنه رد على امرأة هلكت عن زوجها فأعطاه عثمان جميع مالها^(١)، فما هو الجواب؟

الجواب أن نقول: هذه قضية عين ليست كلاماً تُفرع عليه الأحكام، قضى بهذا فيحتمل أن الزوج كان ذا رحم، يعني: ابن عم، هذه واحدة، ويحتمل أنه -أي: عثمان- رأى أن الزوج له حق في بيت المال فأعطاه ما زاد على فرضه بناء على أنه من المستحقين لكونه رآه فقيراً فأعطاه فما دامت القضية فيها احتمال فإننا لا نجعل هذا دليلاً على أن الزوج يرد عليه، وقد حكى بعض الفرضيين وبعض الفقهاء إجماع أهل العلم على أن الزوجين لا يرد عليهما^(٢).

حكم ميراث الحمل:

٩١٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ السَّمُولُودُ وَرُثَ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«استهل» مأخوذ من الإهلال، وهو رفع الصوت وسمي رفع الصوت إهلالاً لظهوره، وفي الحديث أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، يعني: بالتلبية، وفي حديث جابر فأهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك، أهل يعني: رفع صوته فإذا استهل المولود، يعني: وضعته أمه صرخ فإنه يرث، وهذا الاستهلال يكون بسبب طعن الشيطان في خاصرته؛ لأن كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته ولعله

(١) المغني (٦/١٨٥)، والميدع (٦/١٦٠)، وكشاف القناع (٤/٤٣٣)، وقالوا: لعله أي الزوج -كان عصبه أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث.

(٢) إلا إذا كان بينهما قرابة دخلا في ذوي الأرحام. شرح زيد ابن رسلان (ص ٢٤١).

(٣) أبو داود (٢٩٢٠)، وابن ماجه (٢٧٥٠) بنحوه، وكذلك النسائي في الكبرى (٦٣٥٨)، والبيهقي في السنن (٦/٢٥٧)، ومال إلى تضعيفه، والحديث عند الترمذي (١٠٣٢) بلفظ: المولود لا يصلئ عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، وقال: روي موقوفاً ومرفوعاً وكان الموقوف أصح.

قلنا: الموقوف عند النسائي في الكبرى (٦٣٥٩) وقال النسائي: وهو أولى بالصواب. قال الحافظ في الدرابة

(١/٢٣٥): ورجال النسائي رجال الصحيح.

يريد أن يهلكه؛ لأن الشيطان عدو لبني آدم إلا عيسى بن مريم فإن الشيطان لم يفعل به هذا^(١)، حتى إن بعض القوابل اللاتي يولدن النساء يرين أثر الضرب في خاصرته؛ لأنه يريد أن يقتل بني آدم لأنهم أعداء له، فإذا استهل ورث.

ففي هذا الحديث: دليل على أن الحمل يرث، يعني: لو مات ميت عن حمل فإنه يرثه، لكن يُشترط لذلك شرطان الأول: أن يُعلم وجوده حين موت مورثه، والثاني: أن يستهل صارخاً، وهذا، يعني: أن تُعلم حياته بعد خروجه، فإن عُلم أنه كان ناشئاً بعد موت مورثه فإنه لا يرث.

ولكن إذا قال قائل: كيف نتيقن أنه موجود حين موت مورثه؟ نقول: نتيقن أنها تلده لأقل من ستة أشهر من موت المورث ويعيش، فبذلك علمنا أنه كان موجوداً حين موت مورثه، لماذا؟ لأن أقل مدة يعيش فيها الحمل ستة أشهر لا يمكن أن يعيش الحمل إذا خرج قبل ستة أشهر، فإذا خرج لأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش علمنا أنه كان موجوداً حين موت مورثه.

لكن إذا قال قائل: ربما كان نشأ بعد ذلك جامعها زوجها بعد موت المورث وحملت، نقول: هذا لا يمكن أبداً، فإذا مات المورث عن الحمل فماذا نضع بالنسبة للتركة إذا طلب الورثة أن تُقسم؟ هل نقسم التركة باعتبار الأضر في حق الجنين أو باعتبار الأضر في حق الأحياء، نقول: يجب الاحتياط وأن نعامل الورثة بالأحوط.

إذا قال لنا قائل: ما هو الدليل على أن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الحمل ستة أشهر؟ قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأنفال: ١٥]. وقوله في الآية الثانية: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [التكوير: ١٤]. فإذا أسقطنا زمن الفصال وهو عامان ومدتها أربع وعشرون شهراً يبقى مدة الحمل ستة أشهر، وقد ذكر ابن قتيبة -في المعارف- أن عبد الملك بن مروان أحد الخلفاء وُلد لسته أشهر، إذن إذا وُلد لأقل من ستة أشهر فهو موجود حين موت المورث سواء كانت أمه تُوطأ أم لم تُوطأ، أما إذا وُلد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين، فإننا ننظر إن كانت لا تُوطأ فإنه موجود حين موت المورث، وإن كانت تُوطأ فإننا في شك، هل وجد أو لا، وحينئذ لا يرث، ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له زوجة يرث حملها من الميت أن يتجنّبها إذا مات الميت حتى يتبين أنها حامل أو غير حامل، وذلك بأن تحيض إن حاضت فليس بحامل، وإن لم تحض وتبين حملها فهي حامل، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين منذ مات مورثه فإنه لا يرث على كل حال، لماذا؟ بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦) عن أبي هريرة ولفظه: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه إلا عيسى ابن مريم ذهب بطعن فطعن في الحجاب»، تحفة الأشراف (١٣٧٧٢).

وحيثند نقول: المسألة لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن يولد لأقل من ستة أشهر، ويعيش فهذا يرث بغير تفصيل بكل حال، وإما ألا يولد إلا بعد أربع سنين منذ مات الميت فهذا لا يرث بكل حال، بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وإما أن يولد بين ذلك فهذا فيه تفصيل: إن كانت تُوطأ فإنه لا يرث؛ لاحتمال أن يكون نشأ من الجماع الذي بعد المورث، وإن كانت لا تُوطأ كامرأة غاب عنها زوجها مثلاً، فإنه يرث؛ لأنه لم يتجاوز أكثر مدة الحمل.

الشرط الثاني: أن يستهل صارخاً، يعني: أن يوضع حياً حياة مستقرة، فإن وضع ميتاً فإنه لا يرث ولو بعد أن نُفخت فيه الروح، فلو وضعت جنيناً له تسعة أشهر ميتاً فإنه لا يرث؛ لأن من شرط إرثه أن يستهل صارخاً، وهذا كناية عن وجود الحياة فيه، يعني: أن يُولد حياً.

فإذا قال إنسان: إذا مات ميت عن ورثة فيهم حمل يرثه فكيف نصنع؟ الجواب: أن نقول: إن اتفقوا على أن ينتظروا هذا الحمل فلا إشكال، وإن قالوا: لا نحن نريد القسمة، قلنا: نورثكم اليقين ونوقف للحمل الأحوط، يعني: نعامل كلاً من الحمل ومن يرث معه بالأحوط، كما قال البرهاني:

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُتْنَى أَشْكَالاً وَحَمَلٍ الْيَقِينُ فِيهِ عُمَلَاً

يُعمل باليقين، وهو ما يرثه كل واحد على كل تقدير، فمثلاً: إذا هلك عن زوجة حامل وابن، نعطي الزوجة الثمن؛ لأن فيه فرعاً وارثاً، والابن يقولون: إنه يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنيين، هنا لو جعلنا الحمل اثنيين أعطينا الابن الموجود نصف الباقي، وإن قدرنا أن الحمل ابنان فإننا نعطي الابن الموجود ثلث الباقي لاحتمال أن يكون الحمل ذكرين، ولو هلك عن زوجة حامل وجدة وأخ شقيق نعطي الزوجة الثمن؛ لأنها ترث بكل حال، ونعطي الجدة السدس، والأخ الشقيق لا يُعطى شيئاً لأنه لو ولد الجنين حجبته إذا كان ذكراً، إن لم يولد المولود، يعني: خرج ميتاً ماذا نعمل؟ نرجع ونعطي الزوجة تنمة الربع وهو الثمن، ونعطي الباقي للأخ الشقيق والجدة لا تُعطى شيئاً، لأنها أخذت نصيبها كاملاً.

إذن ما لم ينقصه الحمل نعطيه نصيبه كاملاً، ومن يحجبه الحمل لا نعطيه شيئاً، ومن ينقصه الحمل نعطيه الناقص، المثال الذي معنا اجتمعت فيه الأمور الثلاثة: الزوجة ينقصها الحمل فأعطيناها الأنقص، الجدة لا ينقصها الحمل فأعطيناها حقها كاملاً، الأخ الشقيق يحجبه فلم نعطه شيئاً، فإن قام علينا الأخ الشقيق وقال: الحمل يُحتمل أن يكون أنثى فلها النصف، وللزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي لي، المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣)، وللجدة السدس (٤) هذه (٧)، وللبنت النصف (١٢)، والباقي (٥) يقول: لي، نقول: لا، ويمكن أن يكون الحمل اثنيين، فلها (١٦) وللزوجة (٣) فيكون (١٩)، وللجدة (٤) فيكون (٢٣) والباقي

يقول: لي، نقول: لا، فيه احتمال أن يكون الحمل ابناً، وليس لك شيء، وما دام يوجد احتمال، فإننا نعامل الورثة بالأحوط.

إذا قال قائل: لماذا لا نوقف أكثر من إرث ذكرين؟

نقول: لأن الغالب أن المرأة لا يزيد حملها عن اثنين، ولهذا إذا ولدت امرأة ثلاثة فأكثر صارت شهرة، ويُذكر لي ولا أدري هل هو صحيح أم لا أنه في شرق آسيا لا يُستغرب أن تلد المرأة ثلاثة أو أربعة، فماذا نعمل مع هذا الواقع وكلام الفقهاء؟ هل نأخذ بكلام الفقهاء ونقول: الحمل حظ ونصيب أو نعتبر الواقع؟ نعتبر الواقع، فإذا قدرنا أن الغالب الثلاثة، وقفنا ثلاثة، وإذا قالوا الأربعة كثير، وقفنا الأربعة، وإذا قالوا الخمسة نادر، فلا نوقفه.

من فوائد الحديث الأول: إذا استهل المولود ورث، أي: أن الحمل يرث.

ومن فوائده: أنه يرث ولو كان حين موت المورث لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنه إذا لم يبلغ أربعة أشهر يدخل في كونه حملاً، فلو فرض أنه أعني مورثه مات قبل أن يكون بشراً، فإنه يرث إذا استهل لعموم الحديث.

ومن فوائده: شمول الشريعة الإسلامية حتى فيما يُقدَّر من الأمور؛ لأن حياة الجنين ليست مضمونة، وإنما هي مقدرة باعتبار ابتدائه ونفخ الروح فيه، وباعتبار خروجه قد يخرج ميتاً كما هو كثير.

٩١٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّرَّابُ: وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرٍو.

المؤلف يقول: الصواب وقفه، يعني: أنه من قول عمرو بن العاص وليس من قول النبي ﷺ، وإذا لم يكن من قول النبي ﷺ فإنه لا يُعتبر حجة، لأن الحجة فيما قال النبي ﷺ، ولنتكلم على مسألة القاتل:

هذا الحديث لو صح عن النبي ﷺ لكان يقتضي أن القاتل ليس له من الميراث شيء، ولو كان أقرب الناس إلى الميت، فإذا هلك شخص عن ابن قتله فإن الابن لا يرث؛ لأن القاتل ليس له شيء، وهذا واضح فيما إذا كان القتل عمداً، وظاهر العموم أنه ليس للقاتل من الميراث

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والدارقطني (٩٤/٩٤)، والتمهيد (٤٤٣/٢٣)، وضعفه ابن القطان بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهي ضعيفة.

قال ابن عدي: وإذا روى ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه إما حديثاً يرسله أو مراسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم. الكامل (٢٩٧/١).

شيء، ولو كان قاتلاً بحق كمن قتل قصاصاً، ولكن هذا الظاهر ليس بمراد، فإن القاتل بحق ليس جانبياً، وظاهر الحديث أنه ليس للقاتل من الميراث شيء ولو كان قتله خطأ يقيناً فإنه ليس له شيء، كما مرأة تنام على ابنها في الليل فيموت، فهنا نجزم بأن المرأة لم تتعمد قتل ابنها، ومع ذلك لا تترث على ظاهر هذا الحديث.

ولكن نقول: إنه ما دام الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فإننا نقسم القتل بحسب القواعد الشرعية العامة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان بحق كالقصاص ورجم الزاني؛ فإنه لا يمنح الميراث قطعاً.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأوسط فهنا من يرث الأوسط؟ الأصغر، والأكبر لا يرث؛ لأنه تعمد القتل، ولكن الأصغر اقتصر من أخيه الأكبر، فيرث، وهذا المثال اجتمع فيه من يرث، ومن لا يرث، فالأخ الأكبر الذي قتل الأوسط لا يرث لأنه متعمد للقتل، والأخ الأصغر الذي قتل الأكبر قصاصاً يرث لأنه قتله بحق.

بقي القسم الثالث: إذا كان قتله خطأ وليس له حق في قتله، فهل يرث أو لا يرث؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يرث خوفاً من أن يقوم قائم فيقتل مورثه عمداً ويقول: إنه خطأ، فمن أجل سد الذريعة نقول: لا يرث القاتل خطأ، ولكن القول الصحيح خلاف ذلك، وهو أن القاتل خطأ إذا كان خطؤه لا شك فيه فإنه يرث، ودليل ذلك عموم الأدلة المثبتة للميراث، فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. هذا عام لا يمكن أن نخرج من عمومها إلا ما قام الدليل على إخراجها، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. هذا عام يشمل حتى الزوج الذي قتل امرأته خطأ كما لو كان مسافراً بزوجه وحصل عليه حادث بدون قصد، وماتت الزوجة، فإن الآية تدل على أنه يرث، وهذا الزوج يرى أنه من أكبر المصائب عليه أن زوجته ماتت، ويقول: لو خُيِّرْتُ أن أعطيها أكثر من مالها عشر مرات ولا تموت لفعلت، فكيف نقول: إن هذا الزوج يُحرم من الميراث؟! والله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، فإذا عندنا عموم، هذا العموم لا يمكن أن يُخصص إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على سقوط الإرث في مثل هذه الحال التي نعلم أنه لا يتطرق إليها احتمال العمد، فحينئذ يرث، ولكن يرث من تلاد مالها لا من الدية؛ لأن القاتل خطأ يجب عليه أن يسلم دية إلى أهل المقتول، والدية هذه تورث كما يورث ماله القديم، وحينئذ نقول: إنه يرث -أي: القاتل خطأ- من مال المورث الأول دون الدية؛ لأن الدية واجبة

عليه، وقد روى ابن ماجه حديثًا في ذلك ذكره ابن القيم في آخر كتاب (إعلام الموقعين)، في فتاوى النبي ﷺ ذكره، وقال به نأخذ^(١)، وهذا القول هو القول الراجح.

من فوائد الحديث: أن القاتل لا يرث شيئًا لا قليلاً ولا كثيراً، وعموم الحديث يدل على أنه لا يرث سواء ورث بالسبب أو بالنسب الذي يرث بالنسب هم القرابة، والذي يرث بالسبب الزوجية والولاء، فالحديث ظاهره العموم.

ومن فوائده: أن الشريعة اعتبرت سد الذرائع، يعني: أن ما كان ذريعة للشيء فإنه يُمنع إن كان ذريعة إلى محرم، وجهه أن منع القاتل من الميراث سد لذريعة القتل من أجل الميراث.

ظاهر الحديث أن القاتل لا يرث مطلقاً ولو قتل بحق، لكن هذا غير مراد؛ لأن التهمة في حق القاتل بحق غير واردة؛ لأن سبب الحق قائم، وهو استحقاق القصاص مثلاً، فلا يمكن أن تُرد الشبهة في حقه، لو أنه قتله تطبيهاً أي: عالجه وهو إنسان حاذق فهلك المريض بسبب علاج هذا الشخص، فظاهر الحديث أنه لا يرث، ولكنه غير مراد، فإنه في هذه الحال يرث؛ لأنه مُحسن^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. فيكون وارثاً، والضابط الذي لا ينخرم أنه إن قتل بحق فإنه يرث، وإن قتل بغير حق فإنه لا يرث إلا إذا تيقنا أنه خطأ من غير احتمال العمدية فإن الصحيح أنه يرث.

٩١٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

«أحرز» بمعنى كسب وأخذ الوالد فهو لعصبته وما أحرز الولد فهو أيضاً لعصبته ولكن سبق لنا أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» فذاك الحديث يخص هذا الحديث فهو لعصبته أي: إذا لم يكن له ذوو فرض فإن كان له ذوو فرض فإنهم مقدّمون على العصبه.

في هذا الحديث: دليل على أن التوارث بين الوالد والولد ثابت فإن وجد مانع من موانع الورث فإنه للعصبه الذين من وراء الولد والذين من وراء الوالد فلو فرض أن شخصاً توفي عن

(١) تقدم الحديث وكلام ابن القيم.

(٢) قال الشيخ في منظومته رقم (٦١):

وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمَعَ قَبْلِي

(٣) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، قال ابن عبد البر (٣/٦١):

وسمعت جلي بن المديني، يقول: عمرو بن شعيب عندهنا ثقة، وكتابه صحيح.

أب رقيق وعن عم حر فالميراث للعم الحر ولا يرث الأب الرقيق، وذلك لأنه لو ورث لصار المال لسيدته وسيدته أجنبي فلا يرث وفي قوله فهو لعصبته من كان، يعني: أيا كان العصبه سواء كان قريباً أم بعيداً، فإن المال يكون له لكنه كما ذكرت لكم مقيد بما إذا لم يكن صاحب فرض.

٩١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يِبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ السِّيَهَقِيُّ.

«الولاء» مبتدأ، و«لحممة» خبر، والولاء: هو ما يثبت للمعتق على عتقه من الولاية وهو أخص من الولاية المطلقة فإذا أعتق الإنسان عبداً ثبت له عليه الولاء؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، والولاء ثابت للمعتق أيًا كان العتق، والعتق أنواع تارة تعتقه تقريباً إلى الله وتارة تعتقه في كفارة، وتارة تعتقه في زكاة؛ لأن الزكاة ذكر الله للرقاب نصيباً منها، إذا أعتقه تقريباً إلى الله فلا شك أن الولاء له؛ لقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، وإذا أعتقه في كفارة فهل يكون الولاء له أو يكون الولاء لأهل الكفارة وهم الفقراء، وإذا كان للفقراء فهو في بيت المال، وإذا أعتقه في زكاة فهل يكون الولاء للمعتق أو يكون الولاء لأهل الزكاة؟ لأن هذا أعتق في زكاة، فمن العلماء من قال: إن المعتق في كفارة أو زكاة كالمعتق تقريباً فيكون ولاؤه للمعتق، واستدلوا بعموم الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

ومنهم من قال: بل إن الولاء فيما إذا أعتقه في كفارة يكون للفقراء وفيما إذا أعتق زكاة يكون لأهل الزكاة؛ لأننا لو رددنا الولاء للمعتق لعاد إليه شيء من كفارته أو من زكاته ولتسارع الناس إلى مثل هذه الحال من أجل أن يعود النفع إليهم في المستقبل، وهذا القول أقرب من الأخذ بالعموم.

وعلى كل حال: فمتى ثبت الولاء فإن الرسول ﷺ يقول: «إنه لحممة» بمعنى: التحام كلحممة النسب، أي: كالتحام النسب، والنسب حق شرعي لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولهذا لو جاءنا رجل، وقال: أنا وهبت نفسي لكم لأكون منكم، يقوله لشخص معروف من قبيلة معروفة قال

(١) مسند الشافعي (١/٣٣٨)، ومن طريقه الحاكم (٤/٣٧٩)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وضعفه البيهقي (١٠/٢٩٢)، والمحموظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (٥/٩) عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً: «الولاء لحمة كلحممة النسب».

والحديث له طريق رجاله بثقات عن عبد الله بن أبي أوفى أخرجه الطبري في تهذيب الآثار كما في خلاصة البدر المنير (٢/٤٥٦)، وانظر الفتح (١٢/٤٤).

له هذا الكلام، فهل يثبت النسب للموهوب له؟ لا ولو أن رجلاً باع نسب ابنه على شخص فإن هذا لا يصح لأن النسب ثابت بحق شرعي لا يمكن إزالته

الولاء كذلك ثابت بحق شرعي لا يمكن إزالته حتى إن الرسول ﷺ لما بلغت عائشة رضي الله عنها في الأنصار الذين باعوا عليها بريرة واشتروا أن يكون ولاؤها لهم قال النبي ﷺ: «خذنيما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق وأبطل الشرط»^(١)، مع أنه قد شرط والتزمت به عائشة بأمر النبي ﷺ فدل هذا على أن الولاء لا يمكن إسقاطه عن المعتق لا بشراء ولا بهبة ولا بغيرها كما أن النسب لا يمكن إسقاطه لا يمكن أحد أن يبيع نسبه أو نسب ابنه أو نسب ابنته لا يباع ولا يوهب، يعني: لو أن شخصاً أعتق عبداً ثبت له الولاء فلو جاءه شخص وقال بع علي ولاء عبدك الذي أعتقته فإن البيع لا يصح كما لو جاء شخص لآخر، وقال: بع علي نسبك، فإنه لا يصح كذلك الولاء ولو أن المعتق وهب الولاء لشخص آخر، فكذلك لا يصح كما لو وهب الإنسان نسب ابنه إلى شخص آخر فإنه لا يصح، وهل يورث؟ لا يورث لأنه لو صح نقل الملك فيه بهبة أو بيع لصح نقل الملك فيه بالإرث إذن فلا يورث فلو أن شخصاً أعتق عبداً وخلف عقاراً وكان له ابنان فكيف يكون الإرث بالنسبة للابنتين؟ العقار بينهما نصفان والولاء لا يورث لكن لو مات العتيق كيف يرثانه؟ إذا لم يوجد عصبه نسب يرثانه بالسوية، لكنهما يرثانه إرث استحقاق لا انتقال، مات أحد الابنين عن ابن والعقار موجود والعتيق موجود كيف يكون العقار ينتقل إلى من؟ إلى ابن الابن يرث نصف العقار من أبيه، لكن هل يرث من أبيه ولاء العبد؟ لا، لا يرث ولهذا لو مات العبد عن ابن سيده الذي أعتقه وابن ابنه من الذي يرث العبد؟ ابن السيد الذي أعتقه دون ابن ابنه، ولو كان الولاء يورث لورثه ابن الابن والابن نصفين لكن الولاء لا يورث.

الولاء يثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، فإذا هلك هالك عن ابن وبنت وله عبد عتيق موجود كيف يرث الابن والبنت أباهما؟ يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه من يرثه؟ الابن فقط، ابن العتيق هو الذي يرثه ولو كان يورث لورثت البنت كما ورثت من أبيها إذن الولاء لا يورث؟ هذه نتمم التمثيل فيها لنبين لكم أنها تسمى مسألة القضاة يقولون: إن مالكا^(٢) سأل عنها سبعين قاضياً من قضاة المدينة كلهم أخطأوا فيها.

على كل حال نقول: ابن وبنت اشتريا أباهما من شخص مالك له، يعني: الأب رقيق وهما

(١) سيأتي، وتقدم تخريجه.

(٢) الروض المربع (٣/٥١)، والإنصاف (٧/٣٨٨)، والمبدع (٦/٢٨٣)، إلا أنه قال: من قضاة العراق.

أحرار ثم إن الأب عتق، لأن الإنسان إذا اشترى أباه عتق الأب واشترى عبداً فأعتقه ثم مات الأب وهما قد اشترياه نصفين، يعني: هي سلمت عشرة والابن سلم عشرة كيف يرثانه؟ يرثانه أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لأنهما يرثانه بجهتي تعصيب، تعصيب نسب وتعصيب ولاء سبب أيهما أقوى؟ تعصيب النسب إذن يرثانه بتعصيب النسب فيكون أثلاثاً، مات العتيق عتيق الابن كيف يرثانه؟ البنت لا تترث؛ لأن ابن المعتق يعصب بالنسب فهو أقوى من تعصبيه لأبيه بالولاء، فيكون ميراث المعتق لابن المعتق لا لبنته وكذلك الآن أنه لا غرابة أن يغلط فيها إن صحت الرواية سبعون قاضياً من قضاة المدينة.

النهاية أن الولاء كما قال النبي ﷺ: «لحمة كلحمة النسب» لا يمكن استبداله لا بيع ولا هبة ولا يارث ينتقل على أنه لحمة كلحمة النسب، ثم إن كان هذا السند معلولاً لكن يشهد له حديث عائشة الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

٩١٧- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْهَرِيُّ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَالِ.

هذا الحديث -كما قال المؤلف- أعل بالإرسال، والعلة أحد أسباب القدح في الحديث؛ لأن من شروط الصحة أن يكون غير معلل ولا شاذ، فالحديث إذن ضعيف وعلى تقدير صحته فإنه خطاب لقوم معينين وليس خطاباً للأمة جميعها لم يقل الرسول ﷺ أعلم أمي بالفرائض زيد بن ثابت ولا أفرض أمي زيد بن ثابت وإنما قال: «أفرضكم» والخطاب لقوم معينين وهذا على تقدير صحته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ لا يقتضي أن يكون زيد أفرض هذه الأمة ثم على فرض أنه موجه للأمة لا يقتضي أن يكون زيد معصوماً من الخطأ؛ لأنني إذا قلت: فلان أعلم من فلان لا يعني أن أعلم معصوم، فإن أعلم قد يخطئ لأنه ليس أحد من الناس حاوياً لجميع العلوم، ما من عالم إلا وفوقه أعلم منه كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنبياء: ٧٦]. حتى تنتهي إلى عالم الغيوب عز وجل.

فالحاصل: أن الحديث أولاً ضعيف، ثانياً لو صح فهو مخاطب به جماعة معينة، ثالثاً لو فرض عمومته للأمة فلا يستلزم عصمة زيد من الخطأ، ولهذا لا يمكن لأي إنسان أن يحتج علينا في مسألة فرضية بأن هذا قول زيد بن ثابت؛ لأننا نقول في جوابه زيد بن ثابت غير معصوم حتى لو

(١) الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (٢٨١/٣) وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٣٧٢/٤)، قال الذهبي في النبلاء (٤٧٤/٤): حسن صحيح. وحسنه المصنف في الفتح (٢٠/١٢) وقال: وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي. انظر التلخيص (٧٩/٣).

كان أعلم الأمة على تقدير صحة الحديث فإنه لا يقتضي أن يكون معصوماً؛ لأنه لا يوحى إليه،
 عل كل حال أخذ بهذا كثير من العلماء واختاروا من أجله مذهب زيد بن ثابت، ومنهم الشافعي
 كما قال صاحب الرحبية:

فكان أولي باتِّباع التَّابعي لاسيما وقد نَحَاهُ الشَّافعي

ولكن مع ذلك نقول: إنه وإن تابعه من تابعه من العلماء، فإنه ليس معصوماً من الخطأ،
 ولهذا تجدون الخطأ واضحاً في مسألة الجد والإخوة^(١)، وتفصيله وتقسماته تدل على ضعفه،
 وأنه قول لا أصل له، لأنكم تعرفون فيه تقسيمات، يقسم أولاً إلى قسمين: أن يكون معه
 صاحب فرض، وألا يكون، وإذا لم يكن معه صاحب فرض يُخَيَّرُ الجد بين المقاسمة أو ثلث
 المال، وإذا كان معه صاحب فرض يخير بين المقاسمة أو ثلث المال أو السدس إلا إذا لم يبق
 إلا السدس، فإنه يأخذه الجد إلا في الأكثرية استثناء، ثانياً: فإنه يفرض للأخت ثم يقسم بينهما
 وبين الجد هذه التقسيمات لو كانت صحيحة لوجدت في القرآن والسنة لما أراد الله وَجَلَّ بيان
 نصيب الأم المقسم بينه ﴿وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَكَذَلِكَ
وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. مع أن التقسيم فيه دون التقسيم في باب الجد والإخوة كما
 أن باب الجد والإخوة فيه أيضاً شيء من الظلم؛ لأنك إذا جعلت الإخوة في منزلة الجد فيما أن
 تعطيهما كما تعطي الجد وإما ألا تكون عدلاً بينهم، فالحاصل أن هذا المذهب الذي هو
 مذهب زيد رضي الله عنه في باب الجد والإخوة بين الضعف وبه يتبين أنه مهما كان الحديث المذكور
 صحيحاً فإنه لا يعني عصمة زيد من الخطأ.

* * * *

٢١- باب الوصايا

المؤلف جعل الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض
 وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب:

أولاً: لأن الوصية تكون قبل الموت.

وثانياً: أن الوصية مقدّمة على الميراث، كيف ذلك؟ لو أن رجلاً أوصى بثلثه وهلك عن
 أمه وأخيه الشقيق وخلف عشرين ريالاً، بل خلف واحداً وعشرين ريالاً، الوصية لها الثلث،
 والأم مع الأخ الشقيق لها الثلث، والباقي الثلث للأخ الشقيق، هنا لو قلنا إن الوصية لا تُقدّم

(١) مختصر الخرقى (ص ٨٦)، والروض المربع (٣/٢٤)، كشف القناع (٤/٤١٣)، والمغني لابن قدامة
 (١٩٥/٦).

على الميراث لكان للوصية الربع وللأم الربع وللأخ النصف، يعني: تجعل النقص على الجميع لكننا نقدم الوصية ثم نقسم الباقي على أصحاب الميراث، فنقول: التركة واحد وعشرون ريالاً أوصى بالثلث سبعة، يبقى أربعة عشر للأم ثلثها أربعة وثلثان -انظر الآن كان بالأول الأم لها الثلث فتستحق سبعة من واحد وعشرين الآن لم تستحق إلا أربعة، وثلثان من أربعة وعشرين ولو لم تقدم الوصية لتساوى صاحب الوصية مع الأم، والأخ الشقيق يُعطى النصف كم بقي للأخ؟ يبقى له تسعة وثلث، وكان الأول يرث أربعة عشر؛ إذن نقول: إن الترتيب الذي سلكه الفقهاء من الحنابلة أقرب للصواب من الترتيب الذي ذكره المؤلف.

الوصايا جمع وصية وهي ما يُعهد به على وجه الاهتمام به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١١٣]. أما في الاصطلاح فالوصية هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده، التبرع بالمال بعد الموت، مثل أن يقول: إذا مت فأخرجوا ثلثي مالي في أعمال البر، أو يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا وكذا، الأمر بالتصرف بعده، مثل أن يقول: إذا مت فالناظر على أولادي الصغار فلان، هنالم يوص بمال، ولم يتبرع بمال، لكن أمر بالتصرف بعد الموت ما هو التصرف؟ النظر في حق أولاده الصغار، إذن الوصية تكون بالمال وتكون بالحقوق.

حكم الوصية: يقول العلماء^(١): إن الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وهذه الأحكام الخمسة التي تجري في الوصية مأخوذة من الكتاب والسنة، إما دليلاً، وإما تعليلاً، فنبداً أولاً بالوصية الواجبة وهي تكون في كل دين واجب على الموصي ليس به بينة سواء كان هذا الدين لله كالزكاة والنذر أو كان للمخلوق كثمن المبيع والأجرة والقرض، فكل دين واجب ليس فيه بينة فالوصية به واجبة، لماذا؟ لأنه لو لم يوص به لضاع حق من له الحق، وهذا حرام، وما لا يتم درء الحرام إلا به فهو واجب؛ لأن درء الحرام واجب، فإذا قدرنا أن شخصاً في ذمته لفلان مائة ريال، وليس به بينة، وجب عليه أن يوصي بأن في ذمتي لفلان مائة ريال، فإن كان به بينة سقط الوجوب، وبقي الاستحباب، سقط الوجوب لأن الحق لا يضيع مع وجود البينة، لكن يبقى الاستحباب فيستحب أن يوصي ولو مع وجود البينة لأمرين:

الأول: لاحتمال ألا تقوم البينة إما لنسيانها، أو لإنكارها، أو لموتها، أو لمشفقة إقامتها، كل

هذا وارد.

ثانياً: أنه إذا كانت الوصية من الموصي سهّل على الورثة أن يقوموا بتنفيذها لكن إذا لم تكن بوصية منه فربما يحوجون صاحب الحق إلى المحاكمة، فينكرون ويقولون: هاتوا شهوداً، وهذا لا شك أنه ضرر بالنسبة لصاحب الحق، إذن فمن عليه دين واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة، وإن كان به بينة فالوصية مستحبة للوجهين اللذين ذكرناهما، هناك وصية واجبة مختلف فيها وهي الوصية للأقارب الذين لا يرثون فهذه الوصية اختلف العلماء في وجوبها، فأكثر العلماء على عدم الوجوب، وذهب ابن عباس وجماعة من السلف والخلف إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وكل منهم استدل بآية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. كتب، حقاً، على المتقين، ثلاثة مؤكدات تؤكد الوجوب؛ لأن «كتب» بمعنى فُرض كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. و«حقاً» بمعنى ثابتاً واجباً، «على المتقين» الذين يتقون الله، فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

ولكن جاءت آيات الموارث فأخرجت الوارث من هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «إِنِ اللَّهُ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، فخرج الوالدان الوارثان، وخرج الأقارب الوارثون لا يُوصى لهم اكتفاء بما جعل الله لهم من الميراث، فيبقى من لم يرث من الوالدين والأقربين، فمن العلماء من قال: إن هذه الآية منسوخة بآيات الموارث، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بآيات الموارث، وهو الصواب، أي: أنها مخصوصة؛ لأنه متى أمكن العمل بالدليلين كان واجباً، والعمل بالدليلين عن طريق تخصيص العموم ممكن فيكون واجباً.

الوصية المحرمة أن تكون لوارث أو زائدة على الثلث مطلقاً، لوارث أو أجنبي دليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم الموارث وقال في الآية الأولى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. فقال: فريضة، فدل هذا على أن تقسيم التركة على هذا النحو فريضة واجبة من الله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. وقال في الآية الثانية بعد أن ذكر ميراث الزوجات والإخوة من الأم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَقِصْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ ﴿ [النساء: ١٤، ١٣]. فالزوج مثلاً إذا وصى لزوجته بعشرة ريات كان هنا قد تعدى الحدود؛ لأن الله إنما فرض لها ثمناً أو ربعا، فإذا أعطاه ولو عشرة ريات من مليون فقد تعدى الحدود وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، في الآية الثالثة لما ذكر الله ميراث الحواشي: الإخوة الأشقاء أو لأب قال: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. فدل ذلك

على أن ما خالف ما بين الله فهو ضلال، إذن هذه أدلة تدل على تحريم الوصية للوارث، ما زاد على الثلث دليله حديث سعد بن أبي وقاص حينما أصيب بمرض في حجة الوداع فجاءه النبي ﷺ يعوده فقال: إنه ذو مال كثير ولا يرثه إلا ابنة له، أفأوصي بثلي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، فقول النبي ﷺ: لا في الموضعين يدل على التحريم؛ لأن الوصية خير وأجر للإنسان ولا يمكن أن يمنع النبي ﷺ هذا الخير والأجر إلا لامتناعه شرعاً، فيحرم أن يُوصي بشيء زائد على الثلث سواء لأجنبي أو للوارث.

إذن الوصية المحرمة نوعان:

الأول: الوصية لوارث مطلقاً.

والثاني: الوصية بزائد على الثلث مطلقاً.

الوصية المباحة هي: أن يوصي الإنسان بالثلث فأقل، إذا كان ورثته أغنياء فهنا الوصية مباحة، وقد نقول إنها مستحبة إذا كان وارثه غنياً؛ لأنها خير وإذا كانت خيراً ولا تضر الوارث شيئاً لأنه غني فالخير مطلوب، وسيأتي فيما بعد أن الوصية ينبغي ألا تزيد على الخمس وأن أفضل جزء يُوصى به الخمس؛ لأنه الذي ارتضاه أبو بكر رضي الله عنه لنفسه، والنبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

أما المكروهة فهي: وصية الشخص الذي ماله قليل ووارثه فقير، فإذا كان وراثه فقيراً وماله قليل فإن الوصية حينئذ تكون مكروهة؛ لما في ذلك من الإضرار بالوارث، والرجل الميت ماله قليل ووارثه أحق الناس به، فلهذا قال العلماء: إن هذا القسم تكون الوصية فيه مكروهة. وتكون مباحة فيما سوى ذلك، مثل: إذا أوصى الإنسان بماله كله إذا لم يكن له وارث، فهذا مباح؛ لأنه في هذه الحال لا يضر بأحد، فله أن يوصي بجميع ماله، أو إذا كان وارثه غنياً وأوصى بالثلث فإن ذلك أيضاً من المباح، لكن ذكرنا قبل قليل أنه ينبغي أن يكون من الأشياء المستحبة.

حكم كتابة الوصية:

٩١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه إشكال من حيث الإعراب، أولاً: قوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه» حجازية أو تميمية؟ الحجازية هي التي تعمل عمل ليس، ومعلوم أن «ما» ههنا معناها: ليس، سواء

جعلناها حجازية أم تميمية؛ لكن اختلف الحجازيون والتميميون في عملها، فالحجازيون أعملوها بشروط والتميميون أهملوها مطلقاً، وقال الشاعر يصف معشوقته:

ومُهْفِيفُ الأَعْطافِ قَلْتُ لَهُ انْتَسَبَ فَأَجَابَ مَا قَتَلَ الْمُحِبَّ حَرَامٌ

ما هنا تميمية، هنا نقول في الحديث هي تميمية ونقول: ينبني على الإعراب.

يقول: «حق» مبتدأ «لامرئ» مضاف إليه «مسلم» صفة لامرئ «له شيء» صفة لامرئ يريد صفة لشيء، «بييت ليلتين» يُحتمل أن تكون صفة لامرئ، ويحتمل أن تكون خبر المبتدأ، يعني: ما حقه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده «إلا» أداة حصر والواو «ووصيته» للحال «ووصية» مبتدأ و«مكتوبة» خبره، فالإعراب الآن واضح.

«ليلتين» ما إعرابها؟ ظرف منصوب على الظرفية، وهي في محل نصب خبر بييت؛ لأن بات ترفع المبتدأ وتنصب الخبر واسمها هنا مستتر وليلتين ظرف هو الخبر.

قوله: «ما حق»، يعني: ما الذي ينبغي له أن يفعل فهنا حقه بمعنى: المتفتي، أي: ليس ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته... إلخ.

وقوله: «امرئ مسلم» يُقال للرجل ويُقال للمرأة امرأة، وكثيراً ما يرد علينا نصوص في الكتاب والسنة تقييد الخطاب أو الحكم بالرجال، وهذا من باب التغليب لشرف الرجال على النساء، والقاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال، يثبت في حق النساء إلا بدليل، وقوله: «مسلم» ضدها الكافر، فهل نقول: إن هذا قيد شرطي أو قيد أغلبي؟ فيه خلاف، بعضهم قال: إنه شرطي، وبعضهم قال: إنه أغلبي، وأن الذي عليه الحق ليس له أن يبيت إلا ووصيته مكتوبة.

وقوله: «شيء» كلمة شيء من أعم إن لم تكن أعم شيء، تشمل المال والتصرف والمنافع والاختصاصات، كل شيء، ليس له حق... إلخ.

وقوله: «يريد أن يوصي فيه» أي: يعهد به إلى أحد.

«بييت ليلتين»، يعني: ليس له الحق أن يبيت ليلتين، وكلمة ليلتين هل هي من باب المبالغة فيكون المراد يبيت زمناً قليلاً أو من باب التحديد وأن الشارع أعطى مهلة للإنسان يفكر في أمره ويتروى، ولكنه لم يمد له في الأجل خوفاً من أن يهاجمه الموت، فجعل له ليلتين يفكر في نفسه ويستخير ربه ويشاور غيره؟ الظاهر الثاني، وأن الشرع له قصد، يعني: أنه لا يتأخر عن ليلتين، لكن إن زاد يكون مُفَرِّطاً.

وقوله: «إلا ووصيته» معروفة، ولم يقل: إلا وقد كتب وصيته، بل قال: «مكتوبة» ليعم ما إذا كتبها هو بيده أو كتبها غيره، والمراد بالكتابة هنا الكتابة المعروفة التي يُعتمد عليها؛ لأنه ليس كل كتابة تكون عمدة، فالكتابة التي ليست مشهورة بين الناس لا تفيد إلا إذا صدقت من جهة رسمية كالمحاكم مثلاً.

في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «إن الجد كل الجد والحزم لمن أراد أن يوصي الأبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»، لأن الإنسان قد يفجؤه الموت، «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»^(١)، وكم من إنسان قد مدَّ خيوط الأمل فانبترت ولم تتجاوز قدمه، فليبادر الإنسان ما دام يريد أن يوصي، وحث الرسول ﷺ أن تكون مكتوبة؛ لأن المسموعة قد تُنسى فلو أن الإنسان أشهد على نفسه شفويًا بالوصية لكان هذا كافيًا، لكن لا شك أن الكتابة أضيظ.

من فوائد هذا الحديث: أن الدين الإسلامي يأمر بالحزم والألا يؤخر الإنسان أمره؛ لأن الرسول ﷺ جعل لمن أراد أن يوصي ليلتين.

ومن فوائده: أن الوصية ليست بواجبة؛ لقوله: «يريد أن يوصي فيه»، ووجه ذلك: أن المعلق على إرادة الإنسان لا يكون واجبًا؛ لأن الواجب لا بد أن يفعله الإنسان شاء أم أبى، ولهذا لما سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قالوا: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»^(٢)، علمنا أن الوضوء من لحم الإبل واجب، وأن الوضوء من لحم الغنم غير واجب؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئة الإنسان، فهنا قال: «يريد أن يوصي فيه» فهذا يدل على أن الوصية ليست واجبة، ولكن هذا الاستنباط في نظر ظاهر، لأن الإرادة هنا لا تنصب على مطلق الوصية بل على النوع الذي يوصي فيكون له شيء يريد به أي: بهذه الشيء المعين، فالإنسان قد يوصي بعقار وقد يوصي بمال، وقد يوصي بمنافع، وقد يوصي بنظر على أولاده، فالإرادة متوجهة إلى نوع ما يوصي به، ولهذا قال: «شيء يريد أن يوصي به»، ولم يقل: «ما حق امرئ مسلم يريد أن يوصي» بل قال: «له شيء يريد أن يوصي به»، وبين العبارتين فرق ظاهر.

وجه آخر: أنه قد يعلق الشيء الواجب على الإرادة باعتبار فعله، فلو قلت: إذا أردت الصلاة فتوضأ، هل هذا يدل على أن الصلاة ليست بواجبة؟ لا، لكن الإرادة مُعلقة على الفعل، قد يكون الشيء واجبًا، لكن لا يريد أن يفعله في الحاضر، بل يريد أن يؤجله فيكون التعليق على الإرادة لا يدل على أن المراد ليس بواجب إذا وجدت أدلة أخرى تدل على الوجوب، وقد علمتم أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ...﴾ إلخ. يدل على وجوب الوصية، إذن فالاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الوصية فيه نظر من وجهين.

(١) هو حديث: «كن في الدنيا كأنك غريب»، أخرجه البخاري (٦٤١٦)، وفيه: كان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. وسيأتي في كتاب الجامع.

(٢) تقدم في أول الطهارة.

ومن فوائد الحديث: أن الموصى به لا يتقيد بشيء معين، لقوله: «له شيء يريد أن يوصي به»، ولكننا نقول: هو مطلق «له شيء» لكن يجب أن يكون مقيداً بالشرع، فلو أن الإنسان أوصى بشيء محرم بأن أوصى بعشرة آلاف ريال يشتري بها خمر لمن أراد أن يشرب الخمر، فهذا لا يجوز، إذن هذا المطلق يقيد بالشرع بما دلت الشريعة على جوازه.

ومن فوائد الحديث: أن تخيير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين لقوله: «يبين ليلتين» فإنه إذا بات أكثر من ليلتين ليس له حق في ذلك، وهو يدل على أنه يجب أن يبادر بالوصية إذا كان يريد أن يوصي بشيء، لكن كما تعلمون هذا إذا كانت الوصية واجبة أما إذا كانت غير واجبة فله الحق أن يبين ليلتين أو أكثر.

ومن فوائد الحديث: العمل بالكتابة لقوله: «إلا ووصيته مكتوبة عنده».

ومن فوائده: أن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع، وجهه أنه لم يقل: إلا وقد أشهد على وصيته بل قال: «مكتوبة عنده»، ومن ثم نعرف أن من طعن بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه إنما يروي الحديث عن صحيفة، فإن طعنه مطعون فيه، لماذا؟ لأن الرواية من الصحيفة إذا كانت محفوظة لم تختلف فيها الأيدي أثبت من الرواية عن طريق السماع والحفظ؛ لأن الكتابة^(١) أوثق.

قوله: «إلا ووصيته مكتوبة» لو قال قائل: الحديث يدل على مطلق الكتابة، فهل هذا مراد؟ فالجواب: لا المراد به الكتابة التي تثبت بها الوصية، وما هي الكتابة التي ليست بوصية؟ هي الكتابة المعروفة أو الموثقة من طريق يحصل به التوثيق، فلو أن الشخص مثلاً كتب وصية لكن خطه غير معروف فهل تفيدنا شيئاً؟ لا، فلا بد أن يكون خطه معروفاً أو موثقاً من قبل جهة يحصل بها التوثيق كالمحكمة أو الإمارة أو إمام الحي، المهم لا بد أن تكون الوصية معروفة أو موثقة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحتفظ بالوثائق وألا يهمل فيها لقوله: «عنده» لا يهمل ويفرط بل يحتفظ بالوثائق؛ لأن الإنسان إذا أهمل فربما يزداد في الشيء ويُنقص، فإذا كان الشيء عنده وفي حوزته كان ذلك أضيظ.

ومن فوائد الحديث: الرد على الجبرية، وهذه مسألة عقدية، لقوله: «يريد أن يوصي فيه»، لأن الجبرية لا يثبتون للإنسان إرادة، بل يقولون: الإنسان يتحرك بدون إرادة، فالذي يحرك يده

(١) سئل الشيخ عن التسجيل هل يقوم مقام الكتابة؟ فقال: الظاهر أنه يقوم، ودعونا من الاحتمالات؛ لأننا لو أدخلنا الاحتمالات من تقليد أصوات وغيره ما بقي شيء يوثق به، والاحتمالات العقلية لا تدخل في الأمور الظنية.

هكذا مثل الذي ترتعش يده بلا إرادة، يقولون: لا فرق بينهما، ويقولون: إن حركات الإنسان كحركات الريش في الهواء بدون إرادة، وهذا في الحقيقة قول مجرد تصويره كافٍ في إبطاله وردده، ولهذا لو أنك أمسكت واحداً من هؤلاء وضربته على أم رأسه، وقلت له: هذا قضاء الله وقدره، ما بيدي حيلة، شيءٌ بغير إرادة، هل يقبل؟ ربما يقول: نعم أقبل منك ولكن سأضربك بخشبة وأقول: هذا ليس بيدي، ولهذا يُذكر أن أمير المؤمنين عمر جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين والله ما سرقت المال إلا بقدر الله، فقال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فاحتج عليه بحجته مع أن أمير المؤمنين رضي الله عنه يقطع يد السارق بقدر الله وشرع الله، وأما السارق فيسرق بقدر الله لا بشرع الله لأن الله لم يأذن له بالسرقة، ولكن عمر رضي الله عنه ما حاول أن يقول: نقطعك بالقدر والشرع، احتج عليه بحجته؛ لأنها تُلقمه حجراً.

ومن فوائد الحديث: أن المسلم هو الذي يكون حازماً دائماً لقوله: «ما حق امرئ مسلم»، فالمؤمن كيس فطن عاقل يحتاط للأمور ويرتبها، ليس المسلم الذي يهمل نفسه، ومن ثم - ولا سيما في وقتنا الحاضر - ينبغي للإنسان أن يرتب وقته، يعني: الصباح لكذا، والمساء لكذا، يوم السبت لكذا، ويوم الأحد لكذا، حسب ما تقتضيه الحاجة حتى لا يضيع عليه الوقت؛ لأنه قال: «ما حق امرئ مسلم» فوصفه بالإسلام وإن كان عاماً فإنه يدل على أن هذا شأن المسلم أي: أنه لا يضيع الفرصة أبداً.

ضوابط الوصية:

٩١٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا بَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟» قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَعْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وله مقامات عظيمة في الجهاد وتاريخه مشهور، مرض في حجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعودته كعادته صلى الله عليه وسلم في كونه يتفقد أصحابه ويعود من يحتاج إلى العيادة، فجاءه فوجده يبكي، قال: «ما يبكيك؟» قال: يا رسول الله أحلّف بعد أصحابي، وكانوا يكرهون أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها، وسعد من المهاجرين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تُخلف»، وهذه بشرى له، يعني: لن تموت في مكة، «ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»، «أن تُخلف» الثانية غير

(١) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، تحفة الأشراف (٣٨٨٠).

الأولى، تُخْلَفُ الأولى، يعني: لن تُخْلَفَ عن أصحابك فتموت في مكة، ولعلك أن تُخْلَفَ أي: تُعْمَرُ وتبقى عمراً طويلاً حتى ينتفع بك أقوام، ويُضْرَبُ بك آخرون، وهذا الذي توقعه النبي ﷺ وقع، فإن سعداً خْلَفَ وانتفع به أقوام وهم المسلمون في الفتوحات العظيمة وضُرَّ به آخرون وهم الكفار بما حصل فيهم من قتل وأسر وغنيمة لأموالهم، فوق ما أخبر به النبي ﷺ.

«لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وهو من المهاجرين، يعني: يتوجه له الرسول ﷺ أن مات بمكة، وإن كان الأمر بيد الله هو الذي يُمَيِّت من شاء في أي مكان وفي أي زمان.

ثم قال: يا رسول الله: «أنا ذو مال»، مال هنا نكرة، والمراد بها التكثير أي: ذو مال كثير، «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة» أي: لا يرثني من أولادي وذريتي إلا ابنة لي واحدة، وليس المراد لا يرثني بالتعصيب؛ لأن سعد بن أبي وقاص له عصابة كثيرون بني عم، لكن لا يرثني من أولادي إلا ابنة لي واحدة، هكذا قال في ذلك الوقت، ولكنه ﷺ مات عن سبعة عشر ابناً واثنى عشرة بنتاً، وكان يتوقع أنه لا يرثه إلا واحدة، حتى خْلَفَ ومات عن هؤلاء التسعة والعشرين ولداً.

يقول: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» هذا مبني على قوله: «لا يرثني إلا ابنة لي» يعني: وفي هذه الحال «أفأتصدق بثلثي مالي؟» أي: بائنتين من ثلاثة، والهمزة في قوله: «أفأتصدق» للاستفهام، والمراد بالاستفهام هنا الاستعلام والاستفتاء، والفاء عاطفة، ولكن هل هذا مكانها أو أن مكانها قبل الهمزة، لكن قُدِّمَت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة؟ في هذا قولان لعلماء النحو:

الأول: أن الفاء في محلها وأن همزة الاستفهام دخلت على شيء مُقَدَّر، والفاء حرف عطف على ذلك المقدر، وهذا المحذوف يقدر بحسب ما يقتضيه السياق.

والقول الثاني: أن الفاء ليست في محلها، وأنها سابقة على الهمزة، لكن قُدِّمَت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة فعلى الأول يكون التقدير جملة مناسبة للسياق.

«ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة» أتبرع بشيء من مالي فأتصدق بثلثي مالي، يكون المحذوف تقديره هكذا، وعلي الثاني يكون التقدير فأتصدق بثلثي مالي، ذكرنا في قراءة التفسير أن الثاني أقل تكلفاً؛ لأن الأول قد يصعب تعيين المحذوف المقدر؛ لأنه يُتَصَيَّد من السياق، وقد يصعب على الإنسان أن يقدر الشيء المناسب، أما الثاني فهو أسهل؛ لأنك تقول: حرف العطف الواقع بعد الهمزة حرف عاطف على الجملة السابقة، ولا تحتاج إلى تقدير.

قوله: «أتصدق بثلثي مالي»، يعني: أتبرع به صدقة، والصدقة ما يُرَاد بها وجه الله، وظاهر هذا اللفظ أنه ﷺ أراد أن يتصدق به حالاً في حال حياته؛ لأن هذا مقتضى الصدقة، وفي بعض ألفاظ الحديث: «أفأوصي بثلثي مالي» وعلى هذا فيكون سعد سأل عن الوصية لا عن الصدقة.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الصدقة وبين الوصية؟ قلنا: نعم الصدقة تكون عطاء منجزاً قبل الموت، والوصية تكون عطاءً مؤخرًا بعد الموت، وقد ذكر الفقهاء بين العطية والوصية فروقاً تبلغ إلى عشرة فروق^(١)، ولكن حديث سعد لما كان بعض ألفاظه قد صرّح فيه بأنه وصية وحينئذ لا يكون هناك احتمال لكونها عطية، يقول: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشرطه أي: بنصفه. قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ أي: بواحد من ثلاثة. قال: الثلث والثلث كثير»، يعني: الثلث جائز، «والثلث كثير»، فالثلث الأول مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: جائز، وأما الثلث الثاني فهو أيضاً مبتدأ وكثير خبره، وفي بعض الروايات -وهي مرجوحة- «والثلث كبير» يعني: جزء كبير النسبة بالنسبة للمال، ثم علل النبي ﷺ منعه من الوصية بما زاد على الثلث، فقال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» في «أن» روايتان إحداهما: «أن تذر»، والثانية: «إن تذر» والفرق بينهما أن «أن تذر» مصدرية تنصب الفعل فيجب أن يكون الفعل بعدها منصوباً، أما «إن» فهي شرطية ويكون الفعل بعدها مجزوماً فنقرؤها هكذا: «إنك إن تذر ورثتك».

على رواية «أن» كيف يكون إعرابها نقول: «أن تذر» مصدرية وهي في محل المبتدأ، يعني: يقدر ما بعدها مصدرًا في محل نصب على أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: إنك ويكون التقدير: إن وذرك ورثتك أغنياء خير، ويكون «خير» خبر إن، أما على رواية الكسر «إن تذر» فهـ «إن» شرطية وتذر فعل الشرط، وجواب الشرط جملة خير من أن تذرهم، ولكن لا بد فيها حينئذ من تقدير، والتقدير: إنك إن تذر ورثتك أغنياء فهو خير، وعلى هذا فيكون قد حذف صدر الجملة الواقعة جواباً، وما هو؟ «هو» وحذفت الفاء أيضاً من الجواب، مع أن الجواب هنا جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشرط وجب اقترانها بالفاء، لكن قد تُحذف أحياناً -أي: الفاء- ومنه قول الشاعر:

﴿مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا﴾^(٢)

(١) قال البهوتي: وتفرق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أن يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنها تبرع بعد الموت توجد دفعة واحدة، ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة والثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي، والثالث: أن العطية يعتبر القول لها عند وجودها؛ لأنها تملك في الحال بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت، والرابع: أن العطية يثبت الملك فيها إذن أي عند قبولها كالهبة. الروض المربع (٢/٥٠٤)، والإنصاف (٧/١٧٤)، والمبدع (٥/٣٩٤).

(٢) كتاب سيبويه (٣/٦٥) والشظ من بحر البسيط، وهو صدر بيت وعجزه:

والشر بالشر عند الله مثلاًن

والتقدير: فإله يشكرها، لكن حذفت، هذا إعراب هذه الجملة، أما المعنى فيقول النبي ﷺ معللاً منعه الصدقة بما زاد على الثلث، يقولون إن ذلك من أجل الورثة، وأنتك إذا تركت ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم عالة، «أغنياء» مفعول ثان لتذر؛ لأن تذر تنصب مفعولين، ولكن ما معنى أغنياء؟ أي: غير محتاجين للناس بما تركه لهم من الميراث، خير من أن تذرهم عالة أي فقراء؛ لأن عالة جمع عائل.

وقوله: «يتكففون الناس» أي: يمدون أكفهم إلى الناس ليسألونهم: يا عم أعطني، يا عم أعطني.

ففي هذا الحديث عدة فوائد منها أولاً: حسن خلق النبي ﷺ ورعايته، لكونه كان يعود أصحابه ويرعى أحوالهم.

ومنها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الفقه في الدين؛ ولهذا لم يقدم سعد ابن أبي وقاص على الصدقة بشيء من ماله في هذه الحال حتى سأل النبي ﷺ، ويتفرع على هذه القاعدة أنه ينبغي لنا أن نتقدي بالصحابة في هذه الأمور، فلا نقدم على شيء من العقود أو المعاملات حتى نعلم حكمه في شريعة الله، لتكون المعاملات على بصيرة، أما عمل الناس اليوم فيتبعون كل ما جد من العقود والشركات بدون أن يسألوا أهل العلم، فهذا خلاف ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومنها: جواز البناء على الظاهر، وأن الخبر لا يعد كذباً؛ لقوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي»، فإن هذا بناء على الظاهر الواقع، وقد تختلف الأحوال.

ومنها: أن السائل ينبغي له أن يذكر الحالة على حقيقتها؛ لأن سعداً رضي الله عنه ذكر أنه ذو مال، وأنه لا يرثه إلا ابنة له، ولم يعلم الأمر على رسول الله ﷺ، لم يسأله إلا حيث بين له الحال تماماً، وهذا أمر واجب على المستفتي إذا استفتى الإنسان أن يشرح له الحال على الوجه الذي يسأل عنه خلافاً لبعض المستفتين الآن، تجده يستفتي في شيء فيذكر كلاماً مجملاً ثم مع النقاش يتبين أن الأمر على خلاف ما صورته لك أولاً.

ومن فوائد الحديث: أن من كان عنده مال كثير فإنه لا حرج عليه أن يوصي به أو يتصدق به في مرضه؛ لقوله: «وأنا ذو مال»؛ لأنه سبق لنا في الشرح أن المراد بقوله: «ذو مال»، أي: مال كثير.

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف المريض ولو كان مرضه مخوفاً؛ لأن الظاهر من حال سعد رضي الله عنه أنه كان متصوراً أن هذا المرض مخوف، ومع ذلك أجاز له النبي ﷺ أن يتصرف على الوجه الذي لا ينافي الشريعة، فهل نقول: يجوز للمريض أن يبيع ماله في مرضه المخوف؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا باعه سوف يأخذ ثمنه وليس هذا تبرعاً، لكن لا يجوز أن يحابي

به فيبيعه برخص إلا بمقدار الثلث، فلو كان عنده عقار يساوي ثلاثمائة ألف فباعه على شخص بمائة وخمسين ألفاً؛ فإن هذا البيع لا يجوز، باعه بمائتي ألف يجوز، باعه بمائتين وخمسين يجوز من باب أولى..

ومن فوائد الحديث: تحريم الصدقة للمريض مرضاً مخوفاً بما زاد على الثلث، وجهه: أن النبي ﷺ منعه من التصدق بثلثي ماله، أو بالشرط، فإن كان صحيحاً فهل يجوز أن يتصدق بما زاد على الثلث؟ نعم، ويجوز بالنصف وبالثلثين، بل بماله كله، لكن بشرط أن يكون عنده قدرة على التكسب لعائلته، فإن لم يكن له قدرة على التكسب لعائلته، فإنه لا يجوز أن يتصدق بما ينقص كفايتهم.

ومن فوائد الحديث: جواز استعمال «لا» في الجواب، وأنه لا يُعد جفاءً، وجهه أن أكمل الناس خلقاً رسول الله ﷺ قال في جوابه: «لا»، لكن للأسف بعض الناس الآن يرى من الجفاء أن تقول للشخص: «لا»، وما دام النبي ﷺ قال: «لا»، وهو أكمل الناس خلقاً ﷺ، فإننا نعلم علم اليقين أن استعمالها لا يُعد جفاءً، ولا يخالف حسن الخلق.

ومن فوائد الحديث: جواز التنازل في المطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس، يعني: إذا مُنع من شيء أن يُعرض، بل ينزل إلى ما دونه، لأنه إذا لم يُحقق رغبته فيما زاد يمكن أن تتحقق له الرغبة فيما دون ذلك، ولهذا لم ييأس سعد بن عبد الله لما قال الرسول ﷺ: رلاه لم ييأس نزل قال: الشطر. فقال: «لا» ولم ييأس. قال: الثلث.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يقصر الموصي أو المتصدق في مرض موته عن الثلث، لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، ولهذا صح عن ابن عباس رضيهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(١) وأبو بكر رضي الله عنه اختار الوصية بالخمس، وقال: اختار ما اختاره الله لنفسه^(٢)؛ لأن الله قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. ولا شك أن ما اختاره أبو بكر رضي الله عنه مع قول الرسول ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» يكون هو الأفضل، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يُسن أن يوصي بالخمس.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول ﷺ لأنه قال: «الثلث كثير» ثم علله، وهذا من حسن التعليم؛ لأن الحكم إذا قُرُن بعلمته استفدنا من ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: بيان سمو هذه الشريعة وأن أحكامها معلقة بالمصالح ومعلقة بها.
والثانية: زيادة الطمأنينة بالحكم؛ لأن الإنسان إذا علم بحكمة الحكم ازداد طمأنينة.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٦)، والتمهيد (٣٨٤/٨).

والثالثة: القياس إذا كان الشيء مما يُقاس عليه.

والرابعة: انتفاء الحكم بانتفاء علته؛ لأن العلة المنصوصة يتبعها الحكم بخلاف العلة المستنبطة، وفي حديثنا هذا نقول: لو لم يكن للإنسان وارث وأوصى بما زاد على الثلث فوصيته جائزة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا خلف مالا للورثة فهو ماجور عليه، وجهه أن النبي ﷺ قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير... إلخ» فجعل بقاء المال للورثة خيراً من الصدقة به لكنه أباح الثلث توسعة للإنسان؛ لئلا يُحرم الإنسان من ماله عند انتقاله من الدنيا. ومن فوائد هذا الحديث: البناء على الظاهر؛ لأن الرسول قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء» مع احتمال أن يموت ورثة سعد ويبقى سعد، لكن الأمور تُبنى على الظاهر، وقد مر علينا كثيراً أن الاحتمالات العقلية لا تُعارض الأحكام الشرعية، يعني: أن حكم الشرع مبني على الظاهر، ولو جعلنا للاحتتمالات العقلية مدخلاً في نصوص الكتاب والسنة ما بقي دليل واحد إلا ويحتمل عدة معانٍ إلا أن يشاء الله.

هل يصح إقرار المريض بمال لشخص أو لا يصح؟ يعني: هل نقول: إن إقراره كالصدقة إن أقر بها دون الثلث قبلناه وإلا فلا، أم ماذا؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إذا أقر بما زاد على الثلث لم يقبل إلا بإجازة الورثة، ومنهم من قال: بل يقبل مطلقاً؛ لأن الإقرار إضافة استحقاق سابق بخلاف العطية المبتدأة فإنها كما عرفتم لا تصح إلا من الثلث فأقل لكن الإقرار ليس عطية، بل هو نسبة حق إلى أمر سابق، لاسيما إذا قال: إنه باقي ثمن البيت أو باقي ثمن السيارة أو قيمة كتب شرعية يعني: نسبه إلى سبب، فهذا لا شك أنه يقبل حتى لو استوعب جميع المال.

إذا أقر لوارث في مرض موته فهل يقبل أو نقول إن إقراره للوارث كالوصية للوارث؟ لا تقبل أو تفصل؟

فهاهنا ثلاثة احتمالات: هل يقبل أو لا يقبل أو يفصل؟ المشهور من المذهب أنه لا يقبل إقراره بالمال للوارث؛ لأنه متهم إلا إذا عراه إلى سبب، فإن هناك قولاً آخر بالتفصيل وهو الصحيح أنه إذا عراه إلى سبب فإنه يقبل بأن قال: لأخي عندي عشرة آلاف ريال باقي قيمة البيت، وقد علم أن أخاه قد باع عليه البيت، فهنا يقبل لماذا؟ لأنه عراه إلى سبب، ومن ذلك إذا قال: إن في ذمته مهر امرأته وقدره عشرة آلاف، فإن الصحيح أنه يقبل، المذهب: لا يقبل حتى وإن عراه إلى سبب، ولكنه إذا أقر بمهر لامرأته فإن لها مهر المثل لا ما أقر به، وليس لها مهر

المثل أيضاً بإقراره ولكن بالزوجية؛ لأن الأصل عدم تسليم المهر، يعني: رجل مريض قال في ذمتي لامرأتي عشرة آلاف مهراً مات الرجل هل تأخذ عشرة آلاف من التركة بناء على إقراره؟ نقول: على حسب ما اخترناه نعم تأخذ إلا إذا قيل إن هذا زائد زيادة فاحشة على مهر المثل؛ فإننا لا نقبل ما زاد على مهر المثل، أما إذا كان عادة فلها ذلك، لكن المذهب يقول: لها مهر المثل بكل حال بالزوجية لا بإقراره، وذلك لأن الأصل عدم قبضها المهر فيكون باقياً في ذمته.

ومن فوائد الحديث: تفاضل الأعمال لقوله: «أغنياء خير من أن إلخ».

مسألة: لو أن الورثة أجازوا ما زاد على الثلث، يعني: أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجازوه فهل تنفذ الوصية أو لا؟ إذا أجازوها بعد الموت، فإنها تنفذ؛ لأن الحق لهم، وقد ثبت أن المال لهم بعد موت المورث، فإذا أجازوه فلا إشكال في الجواز، وأنه يثبت للموصي، وقالت الظاهرية: إنه لا يثبت ولو أجازوه الورثة واحتجوا بأن النبي ﷺ منع من الوصية فيما زاد على الثلث، أما إذا أجازوها قبل الموت بأن أوصى رجل بأكثر من الثلث فقال: إني أوصيت بنصف مالي بعد موتي فهذا إما أن يكون مريضاً مرض الموت أو صحيحاً، إن كان صحيحاً فإن إجازتهم لا تؤثر ولا تنفع، ولهم أن يردوا الإجازة بعد الموت إذا كان صحيحاً لماذا؟ لأنه لم يوجد سبب الموت وهو المرض، فليس لهم في ماله أي تعلق، ولا يدري فلعلهم يموتون قبل، أما إذا كان في مرض الموت ففيه خلاف قوي، فمن العلماء من قال: إنه لا تنفع إجازتهم، ومنهم من قال: إنها تنفع، وهذا هو الصحيح إلا إذا علمنا أنهم إنما أجازوها حياة وخجلاً، فإنها لا تنفذ، ولا يجوز للمريض أصلاً أن يستأذنهم في ذلك.

مثاله: رجل مريض مرض الموت، وعنده عقار بيت هو كل ماله فجمع ورثته وقال لهم: أنا مريض وأريد أن أوصي بجميع بيتي، فهنا ربما يقولون: نعم حياة وخجلاً، فهنا نقول: لا يجوز له أن يفعل؛ لماذا؟ لأنه بالضرورة رجل مريض يدعو ورثته، ويقول: اسمحوا لي أن أجعل بيتي وقفاً لي، فالعادة أنهم يدخلون ويوافقون لاسيما إذا كانوا أبناءه، فالصحيح في هذه المسألة الإجازة بعد الموت صحيحة وناقذة، الإجازة في حال الصحة غير مفيدة ووجودها كالعدم، ولهم أن يرجعوا بعد الموت، الإجازة في مرض الموت على القول الراجح صحيحة وناقذة إلا إذا علمنا أنهم أجازوا خجلاً فإنها لا تنفذ.

حكم الصدقة عن لم يوص:

٩٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوص، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قالت: «أن رجلاً» يعتمد كثير من المحدثين إلى معرفة المبهمات من هذه الأسماء، وهذا لا شك أنه علم، ولكنه ليس كبير علم إذا كان لا يتعلق بمعرفة الشخص فائدة شرعية، أو يختلف به الحكم، مثل أن يكون ابن عم في القضية أو خال فإن التعيين ليس بذات أهمية كبيرة؛ لأن المقصود معرفة الحكم من القصة بقطع النظر عن الرجل إلا إذا كان تعيينه يختلف به الحكم، فحينئذ لا بد من البحث عنه حتى يُعرف اسمه بعينه.

«فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلتت» يعني: أخذت فلتة، ومعنى فلتة أي: بغتة، أي أنها لم تكن مريضة ولكنها ماتت فجأة.

«ولم تُوص» يعني: لم تعهد إلى أحد في التصدق بعدها، وكان هذا معروف بينهم أن الميت يُوصي؛ لأنه سبق أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الوصية للأقارب.

قال: «وأظنها لو تكلمت تصدقت» وذلك بناء على ما عرفه من حال أمه أنها تُحب الصدقة، وأنها لو تكلمت تصدقت لكن أخذها الموت فجأة قبل أن تتكلم «أفلها أجر إن تصدقت» قال: «نعم» هذه الصيغة يأتي مثلها كثيراً في القرآن، وهي أن يأتي حرف الاستفهام وبعده حرف عطف الفاء أو الواو أو ثم، وقد ذكرنا أن لعلماء النحو فيها قولين:

القول الأول: أن تكون الفاء مقدمة على الهمزة ولكن الهمزة قُدِّمت لأن لها الصدارة.

والثاني: أن تكون الهمزة في مكانها والفاء في مكانها والمعطوف عليه محذوف يقدر بحسب ما يقتضيه السياق، وقد ذكرنا أن الوجه الأول غالباً أسهل؛ لأنه يجعل هذه الجملة معطوفة على ما قبلها.

وقوله: «أفلها أجر» أي: ثواب عند الله «إن تصدقت عنها» هذه «إن» شرطية، والشرط يحتاج إلى جواب، فأين الجواب؟ قال ابن القيم: إن مثل هذا التركيب لا يحتاج فيه الشرط إلى جواب استغناء بما سبق عنه، وقال بعضهم: إن هذا التركيب له جواب ويقدر بجنس ما قبله فمثلاً أفلها أجر إن تصدقت عنها فلها أجر ولا شك أن ما ذكره ابن القيم أقرب للصواب؛ لأن كل أحد يعرف أن مثل قول القائل: «أفلها أجر إن تصدقت عنها» لا يحتاج إلى جواب لأن الجواب

مفهوم، والشيء المفهوم المعلوم الذي يقتضيه السياق قطعاً لا حاجة إلى تقديره، قال النبي ﷺ: «نعم» وهي حرف جواب تفيد الإثبات أي إثبات ما سبق، أي: إثبات ما بعد الاستفهام إن كان نفيًا فنفي وإن كان إثباتًا فإثبات، فإذا قلت: أقام زيد؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا إثبات القيام، وإذا قلت: ألم يقم زيد؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا نفي القيام، يعني: أنه لم يقم والعمامة يظنون أنك إذا قلت: ألم يقم زيد؟ فقال المخاطب: نعم، يعني: أنه قام وليس كذلك، بل إذا قال: نعم فهو تقرير لما بعد النفي؛ إن كان ما بعد النفي نفيًا فهذا نفي، وإن كان ما بعده إثباتًا فهذا إثبات، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (الأنعام: ١٧٢).

قال: لو قالوا: «نعم» لكفروا^(١)؛ لأنهم إذا قالوا «نعم» أثبتوا النفي؛ أي: لست برينا وهذا كفر فلما قالوا: بلى صار هذا نفيًا للنفي، أي: إثباتًا لا نفيًا؛ ولهذا لو قلنا لعامي: ألم تطلق امرأتك؟ قال: نعم، نعم ماذا يقصد؟ أنه طلقها؛ ولهذا جاء بها بغلظة وكررها مما يدل على أنه قصد الطلاق، لكن لو قالها طالب علم قيل له: ألم تطلق امرأتك؟ قال: نعم، فلا تطلق لأن طالب العلم لما قال: نعم، يعني: لم يطلق لكن العامي قال: نعم، يعني: أنه طلق.

على كل حال: هذه القاعدة، لكن مع ذلك قال النحويون: إنها قد تأتي في محل بلى إذا دلت على ذلك القرينة، وأنشدوا عليه قول الشاعر: [الوافر]

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك لنا تداني

نعم وترى الهلال كما نراه ويعلوها النهار كما علاني^(٢)

الشاهد في قوله: «نعم» في جواب أليس الليل يجمع أم عمرو إلى قوله نعم، قال «نعم» يعني: أن لها أجرًا. هذا الحديث ليس بغريب على الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن أحكام الشريعة لكنهم كان من عادتهم أن يسألوه في الغالب قبل أن يقعوا في الأمر وهذا هو الأدب، وهو حقيقة الطلب أما بعد أن يفعل الإنسان الشيء ويقدم عليه يأتي فيسأل وربما لا يسأل إلا بعد سنين طويلة أحيانًا يسأل الناس عن أشياء فعلوها منذ عشر سنوات أو أكثر ولكن قد يعذر الناس في الوقت الحاضر في تأخير السؤال لأن الناس من قبل ليس عندهم تفتح للعلم أما الآن -والحمد لله- فقد حصل تفتح كبير للعلم وصاروا يسمعون من هنا وهناك، وصاروا يسألون عن أشياء قديمة جدًا.

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه .

في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية حيث يأتون يستفتون رسول الله ﷺ.

ثانياً: أنه ينبغي للعاقل الحازم أن يبادر بالأمر الذي يُوصي به خوفاً من أن يأتيه الموت بغتة قبل أن يوصي، ويدل لهذا أيضاً ما سبق من حديث ابن عمر «ما حق امرئ مسلم ... إلخ». ومن فوائد الحديث: أن الوصية كانت معروفة عندهم، حيث قال: «إنها افتلت نفسها ولم توص» فهذا يدل على أن الوصية كانت معروفة عندهم وأن من لم يوص فإن أمره يكون غريباً. ومن فوائد الحديث: العمل بالظن ولكن لا بد أن يكون هناك قرائن فإن لم يكن قرائن فإن الظن أكذب الحديث، لكن إذا وُجِدَت قرائن فلا حرج أن يعمل الإنسان بظنه، إلا أن يترتب على ذلك محذور شرعي فإنه لا يُعمل بالظن ولو قويت القرينة، فلو أن شخصاً رأى امرأة تدخل بيتاً فيه غير محارم لها والبيت محل تهمة فهل يجوز أن يشهد بأن هذه المرأة زنت مع أنه كان يغلب على ظنه؟ لا يجوز أن يشهد بذلك لأنه يترتب على هذا مفسدة عظيمة.

وفي القصة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال عمر: تشهدون بالزنا؟ قالوا: نعم. قال: تشهدون أن ذكره في فرجها؟ قالوا: نعم، فأمسكهم واحداً واحداً؛ لأنه استبعد أن يقع الزنا من المشهود عليه فأمسك بهم واحداً واحداً، أمسك بالأول وقال: تشهد بهذا؟ قال: «نعم» والثاني مثله والثالث مثله وثبتوا على شهادتهم: الرابع لما لم يبق إلا هو قال المشهود عليه: يا فلان! اتق الله لا تشهد بما شهد به أصحابك والله لو كنت بين أفخاذنا ما استطعت أن تشهد بما شهدوا به! فقال الرابع: مهلاً يا أمير المؤمنين! أنا رأيت استأثرتبوا وذكراً ينزرو، لكنني لا أشهد أن ذكره في فرجها فكبر عمر فرحاً قال: الله أكبر، وجلد الثلاثة الأول كل واحد ثمانين جلده وأبرأ الرابع لماذا؟^(١) لأن هؤلاء الثلاثة قدفوه والرابع لم يقذف، فانظر الآن مع أن القرينة قوية لكن يترتب عليها هدم عرض المسلم وعرض المسلم ليس بهين؛ فبذلك رُفِعَ حدُّ القذف عن الرابع لأنه لم يصرح أما الثلاثة فإنهم صرحوا بالزنا، ولهذا قلت لكم: إن الأربعة شهدوا بالزنا، ولكن لما جاء بهم واحداً واحداً ثبت ثلاثة منهم على أنهم رأوا الذكر في فرجها، أما الرابع فلم يقل ذلك لكن رأى أمراً عظيماً، إذن العمل بالظن جائز إلا في المواضع التي يُشترط فيها اليقين، ويكون فيها ضرر؛ فإنه لا يُعمل بالظن.

ومن فوائد الحديث: انتفاع الأم بصدقة ابنها لقوله: «أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» فأثبت النبي ﷺ الأجر لأمه إذا تصدقت عنها، وفي هذا دليل على أن الجواب يُعني عن

(١) أوردتها الطبراني في الكبير (٣١١/٧)، والحاكم (٥٠٧/٣) قال في الفتح (٢٥٦/٥): إسنادها صحيح.

إعادة السؤال؛ لقوله: «نعم»، ويتفرع على هذا مسائل كثيرة في الإقرارات والعقود، فمثلاً: لو قلت لشخص: أبعث بيتك على فلان؟ قال: نعم. فقال للثاني: أقبلت؟ قال: نعم. كل واحد لم ينطق بالبيع ولا بالشراء، فهل ينعقد البيع؟ نعم؛ لأن حرف الجواب يُغني عن إعادة السؤال. ولو سئل الرجل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، تُطلق. ولو قال الولي: زوجتك ابنتي. فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح.

ولو سئل شخص: أقتلت فلاناً؟ قال: نعم، ثبت الإقرار وهكذا.

المهم أن هذه القاعدة مفيدة أن الجواب يغني عن إعادة السؤال إن كان الجواب للإثبات فهو للإثبات، وإن كان للنفي فهو للنفي، ولهذا لو قال: لا، كان التقدير لم أفعل. فلو سئل شخص: أبعث بيتك على فلان؟ قال: لا، لم يثبت البيع، ولو قال: بعث بيتي على فلان، فقيل للثاني: أشرت بيت؟ قال: لا، لم يثبت شيء.

هذا الحديث فيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [البصير: ٢٩]. فهذا

القول يدل على أن سعي غيره لا ينفعه، فليس له إلا ما سعى فقط، فما هو الجواب؟

الجواب من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة التي تصح عن الرسول ﷺ لأن الكل حقٌّ من

عند الله فلا تعارض، وعليه فنقول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ إن قُدِّرَ أنها معارضة للحديث، فالحديث مخصص، والتخصيص سائغ في الأدلة وكثير، وعلى هذا فتخص الآية بما إذا عمل الولد لأمه، والولد بضعة من أبيه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «إن فاطمة بضعة مني يريبها ما رابني»^(١)، وإذا كان بضعة منه صار عمله كأنه عمل أبيه،

ولهذا جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وعلى هذا فتخص الآية في هذا الحديث بما إذا عمل الإنسان لأمه، وكذلك إذا عمل لأبيه من باب أولى، فإن جزئية الابن للأب أقوى من جزئية لأمه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الأنبار: ٦، ٧]. ومن المعلوم أن الماء الدافق هو ماء الأب، على هذا نقول:

يُستثنى من عموم الآية ما إذا عمل الولد عملاً صالحاً لأبيه أو أمه، ولكن هل نطلق ونقول: إذا عمل عملاً صالحاً، أو نقول: ما إذا عمل عملاً صالحاً هو المال فقط؟ قال بعض العلماء كذلك، ضيق الخناق وقال: لا يخصص العموم إلا بالصورة الواقعة فقط، وهي ما إذا تصدق الإنسان عن أبيه وأمّه، وأما لو قرأ القرآن أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو يومين تطوعاً؛ فإن

(١) سيأتي في النكاح.

ذلك لا ينفعه؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، ولأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» والميت لم ينو هذا العمل، فكيف يكون له بلا نية بل ربما يكون الميت يكره الأعمال التطوعية ربما يكون الميت ليس على دينه قويمًا، فكيف نلزمه بشيء يكرهه في حياته؟ على كل حال أقول: إن بعض العلماء ضيق هذا وقال: إن هذا خاص في الصدقة فقط، ولكن القول الثاني في هذه المسألة أن الأمر واسع، وأن الإنسان يجوز أن ينوي العمل الصالح لأبيه وأمه وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وأي واحد من المسلمين، ويجب عن الآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أي: أنه لا يُحمل عليه سعي غيره بمعنى أنه لا يُعطى من سعي غيره، ولكن إذا أعطاه غيره من سعيه، فلا بأس لأن غيره إذا أعطاه من سعيه، فقد أعطاه باختياره، بخلاف ما إذا قلنا: أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل أخيك، أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل زوجتك، وهكذا، فإن هذا لا يمكن للإنسان ليس له إلا سعيه، ولا يمكن أن يأخذ من سعي غيره ليوضع على سعيه، لكن إذا أراد غيره أن يعمل له فلا بأس، واستدلوا لذلك بأدلة منها هذا الحديث، قالوا: إذا جازت الصدقة عن الميت فالصدقة عمل صالح، فما الذي يجعل هذا العمل نافذًا للغير ويمنع غيره؟ لا فرق، كله قُربى، الصدقة قُربى، والصلاة قُربى، والقرآن قُربى، فإذا صح أن القرب تجعل للأموال؛ فإنه لا فرق، فإن التعيين بالصدقة قضية عين ليست من كلام الرسول ﷺ حتى نقول: هذا كلامه يثبت الحكم بما نصَّ عليه، وينتفي عما سواه، هذا رجل حصل له هذه القضية وجاء يسأل هل نستطيع أن نقول: إن غيرها ليس مثلها؟ لا نستطيع أن نقول هذا؛ لأنه لو وقع شيء آخر فإن الجواب أقل ما نقول فيه: إنه غير معلوم، ويُقاس على ما كان معلومًا، كذلك أيضًا هناك أعمالٌ بدنية جاءت بها الشريعة «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، وهذا وإن كان بعض العلماء قال: إنه في النذر خاصة فهذا التخصيص غير صحيح، ولا يمكن أن نحمل قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» لا يمكن أن نحمله على النذر ونخرج صوم رمضان؛ لأننا لو حملناه على النذر دون صوم رمضان لكننا حملناه على المعنى الأقل، ونفينا الحكم على المعنى الأكثر، أيهما أكثر: أن يموت المسلم وعليه صيام من رمضان، أو يموت وعليه صيام نذر؟ الأول بلا شك؛ لأن صيام النذر ممكن أن تمضي حياته كلها لا ينذر الله ﷻ، ولو نذر يمكن أن ينذر غير الصيام، ينذر صدقة أو صلاة أو ما أشبه ذلك، المهم أنا نقول العبادات البدنية المحضة كالصوم جاءت الشريعة بانتفاع الغير بها «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، في الحج قالت امرأة: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة

الله على عباده في الحج شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»^(١). وهذا في حجة الوداع من آخر الأحكام الشرعية، والحج عبادة بدنية محضة في الأصل، والمال ليس شرطاً فيها ولا ركناً فيها، قد يحج الإنسان على رجله من الصين وأنا عهدت أناساً يأتوننا من أفغانستان ومن غيرها، يأتون على أقدامهم إلى مكة ستة أشهر ذهاباً، وستة أشهر رجوعاً، هذا معلوم، إنها أعمال بدنية المهم أن الحج إن شئتم قولوا: مُركبة، وإن شئتم قولوا: بدنية محضة، وأهل مكة أيضاً يحجون حجاً بدنياً محضاً يحمل متاعه على ظهره ويمشي.

على كل حال: الحج عبادة بدنية، وجاءت السنة بالنيابة فيها وانتفاع الغير بها، فإذا قلت: هذه بنت تحجُّ عن أبيها، وهي بضعة منه، قلنا: ماذا تقول في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «ليك عن شبرمة، قال: مَنْ شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٢).

فهنا يقول: أخ أو قريب والأخ أو القريب ليس بضعة منه فأجاز الحج عنه، وقد ذكر صاحب الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين - وهو ما يُعرف بحاشية الجمل - ذكر على الآية التي أشرت إليها أولاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ذُكِرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجهاً كلها تدل على أن الإنسان ينتفع بعمل غيره، وهذا من الغرائب؛ لأنني طلبت هذا الكلام الذي نسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وغيره مما يُنسب للشيخ ما وجدته^(٣)، لكن لعل هذه فتوى وقعت عند الجمل فكتبها على هذه الآية؛ لذلك نقول: إن القول الراجح عندنا هو أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحاً بنية أنه لفلان فإنه يقع لفلان سواء كان مالياً أو بدنياً أو مركباً منهما، ولكن إذا كان قد عمل العمل أولاً ثم قال: اللهم ما كتبت من ثواب لي على هذا العمل فاجعله لفلان، فهل ينفع؟ هو بالنية الأولى ناويه لنفسه، ثم بعد ذلك قال: اجعله لفلان، فالظاهر أنه لا ينفع؛ لأنه بعد أن كُتِبَ لك لا تملك هبته الذي كتب لك الآن هو الثواب فلا تملك هبته، وقال بعض الفقهاء: إنه يملك أن يهبه، وأنه لو قال بعد فراغه من العمل: اللهم ما كتبت من ثواب فاجعله لفلان فإن ذلك جائز، ولكن الذي يترجح عندي الأول، أنه لا بد أن ينوي من الأصل أنه لفلان، فإذا نوى أنه لفلان نفع، ولهذا ذكر الفقهاء عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال ابن تيمية: قول النبي ﷺ: «انقطع عمله إلا من ثلاث»، لم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به. الفتاوى (٢٤/٣١٢).

(٤) الفروع (٢/٢٣٩)، والإنصاف (٢/٥٦٠)، والمغني (٢/٢٢٥).

أنه قال: أي قرْبَة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، لكن مسألة الحي في النفس منها شيء؛ لأننا لو أجزنا ذلك بالنسبة للأحياء لا تكل الأحياء بعضهم على بعض، فالذي يظهر أن الأحياء يُقال اعملوا أتم.

مسألة مهمة: هل في هذا الحديث دليل على مشروعية عمل الإنسان عملاً يجعله لغيره أو على جواز أن يعمل الإنسان عملاً يجعله لغيره؟ الثاني، يعني: أننا لا نندب الإنسان إلى أن يعمل عملاً يجعله لغيره لكن لو فعل فإننا لا نُنكر عليه، ولا نقول هذا بدعة؛ لأنه لولا أن النبي ﷺ أجاز ذلك لكان العمل بدعة، فلما أجازهُ عَلِمَ أنه جائز وأنه لا ينكر على مَنْ فعله، ولكن هل يندب لكل إنسان أن يفعله؟ بمعنى هل نقول للناس: يُسَنُّ لكم أن تعملوا أعمالاً من الصدقات أو الحج أو غيرها للأموات؟ الجواب: السنة لا تدل على هذا، ولم يأمر النبي ﷺ أمته أن يفعلوا ذلك، لكن أجاز لامته أن يفعلوا هذا وفرق بين الإقرار على الجواز وبين الإقرار على الندب والطلب من الناس أن يفعلوا ذلك.

فإذا قال قائل: هذا شيء غريب أن تجعلوا عبادة أقرها الشارع أمراً مباحاً؟ فالجواب: أنه لا غرابة لأننا لم نجعل العبادة أمراً مباحاً لكننا جعلنا إهداء العبادة أمراً مباحاً، وفرق بين هذا وهذا، ويدل لذلك أن الرسول ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة ثم أتاها الحيض ولم تتمكن من إتمامها وأمرها أن تُدخل الحج على العمرة وتكون قارئة، وقال لها: «طوافك بالبيت والصفاء وبالمروة يسعك لحجك وعمرتك» أقرها على أي شيء؟ على أن تأتي بعمرة بعد انتهاء الحج؛ لأنها طلبت منه أن تأتي بعمرة وألحت عليه، وقالت: يا رسول الله! يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحج؟ فأمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم وتُحرم، ولكن هل أرشد أخاها وقد ذهب معها إلى أن يُحرم؟ أبداً، ولو كان هذا مشروعاً ما فوّت النبي ﷺ أخاها أن يفعله، ثم نقول: هل هو مشروع لمن حصل له مثل حال عائشة؛ لأن من لم يحصل له مثل حال عائشة لا شك أنه ليس بمشروع في حقه أن يأتي بعمرة بعد الحج، ولكن هل هو مشروع لامرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة أو لرجل أحرم بعمرة بناء على سعة الوقت ثم ضاق الوقت ولم يتمكن من أداء العمرة فأدخل الحج عليها وذهب إلى مشاعر الحج، هل نندب له إذا انتهى من الحج أن يأتي بعمرة لكن من لم تطب نفسه إلا أن يأتي بعمرة؟ نقول له: لا بأس أن تأتي بعمرة، لا نبدعك ولا نمنعك.

ثانياً: خرج رجل في سرية وكان إماماً لأصحابه فجعل يُصلي بهم ويقراً ويختم بقل هو الله أحد، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه فقال: «سلوه لأي شيء كان يفعل ذلك؟» فسأله

فقال: لأنها صفة الرحمن فأحبُّ أن أقرأها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يُحبه»^(١)، ولم يُنكر عليه بل أقره، فهل نقول: يُشرع لكل مصلح أن يختم صلواته بقل هو الله أحد؟ لا؛ لأن ذلك ليس من هدي الرسول ﷺ، ولا أمر به، لكن لو فعله فاعل لم ننكر عليه، فهذه ثلاثة أمثلة.

هذا الحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ أقرَّ الرجل أن يتصدق عن أمه، ولكن لم يأمر أمته بذلك، وحديث عائشة، وحديث صاحب السرية، حديث سعد بن عبادة أيضاً كان له نخل بستان فسأل النبي ﷺ أيتصدق به عن أمه، وكانت قد ماتت، فأذن له^(٢)، وبهذا نعرف أنه لا يُشرع لإنسان أن يتصدق بالصدقة عن الميت أو يوقف له وقفاً، لكن لو فعل فإن ذلك ليس بممنوع، فالمراتب ثلاث: مشروع، وجائز، وممنوع، لو لم ترد السنة بإقراره لكان ممنوعاً وبدعة، ولو وردت السنة بالأمر به وتُدب الناس إليه، لكان مشروعاً وسنة، ولما أقرت السنة فعل من فعله، ولكن لم تأمر الناس به كان جائزاً هو قربة لمن فعله.

في هذا الحديث إشكال من الناحية الإعرابية وذلك في قوله: «أظنها لو تكلمت تصدقت»، لأن من المعروف أن «أظن» تنصب مفعولين فأين مفعولها الآن؟ ويوجد إشكال آخر «لو تكلمت تصدقت»، فمعروف أن جواب «لو» إذا كان مثبتاً يقرب باللام، لو تكلمت لتصدقت. فماذا نقول؟ هو ليس بواجب، والدليل من القرآن ﴿لَوْ شَاءَ جَعَلْنَاهُ أَجَاكًا﴾ [التائيبين: ٧٠].

هل الدعاء للميت أفضل أم إهداء العبادة له أفضل؟ الدعاء أفضل، ودليله أن النبي ﷺ لما سأله رجل عن بر والديه بعد موتهما لم يذكر الصدقة عنه، وإنما ذكر الدعاء. دليل آخر: قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فهنا قال: «أو ولد صالح يدعو له» مع أن السياق في باب العمل «انقطع عمله»، فلو كانت أعمال الشخص عن غيره أفضل من الدعاء له لذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث.

فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل أن أتصدق لأبي أو أدعو الله أن يغفر له؟

قلنا: الثاني أفضل، والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- دعوا لأبائهم، قال نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [هود: ٢٨]. وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [البقره: ٤١]. لكن إبراهيم بعد ذلك تبرأ من أبيه لما تبين له أنه عدوُّ الله، وبهذا نعرف أن أبوي نوح كانا مؤمنين، وأن أبا إبراهيم لم يكن مؤمناً، وأم إبراهيم مؤمنة؛ لأنه دعا بالمغفرة ولم يُنكر عليه ولم يتبرأ منها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٩٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ السَّاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِبُورِثٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» يعني: بعد الموت، «كل ذي حق حقه» أي: كل صاحب حق حقه الذي اقتضته حكمته؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ رَبِّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. فأعطى الأب نصيبه مع الفرع الوارث وعدمه، وأعطى الأم نصيبها مع الفرع الوارث وعدمه، مع الإخوة وعدمهم، أعطى الأزواج نصيبهم مع الفرع الوارث وعدمهم، أعطى الإخوة لأم نصيبهم مع الانفراد والتعدد، أعطى الإخوة الأشقاء نصيبهم ذكورا وإناثا، كل أحد أعطاه الله حقه.

«فلا وصية لوارث» لا نافية للجنس؛ ولهذا بُني ما بعدها على الفتح «لا وصية» لا قليلة ولا كثيرة «لوارث» أي: لمن يرث بالفعل أو بالتقدير، بالفعل يعني: لا لمن يصلح أن يكون وارثا، ولكن لمن هو وارث بالفعل فإنه لا وصية له، يقول في اللفظة الثانية: «إلا أن يشاء الورثة» فلا بأس، «لا وصية لوارث» لا بقليل ولا بكثير، أخذنا ذلك من أن «وصية» نكرة في سياق النفي فتعم، بل إن هذا النفي أعني نفي «لا» النافية للجنس من أقوى دلالات النفي على الانتفاء، ولهذا يقولون: إن نفيها نص في العموم أي: لا وصية لوارث لا قليلة ولا كثيرة، لوارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما، يعني: سواء كان الوارث وارثا بالفرض كالزوج أو بالتعصيب كالعم أو بهما كالأب مع الإناث من الفروع فإنه لا وصية لوارث أبدا، قال في اللفظ الثاني: «إلا أن يشاء الورثة» هذا مستثنى من قوله: «لا وصية لوارث»، وقوله: «إلا أن يشاء الورثة» المراد بالورثة من تعتبر مشيئتهم وهم الذين يصح تبرعهم، فأما السفه والضعف والمجنون فلا عبرة بمشيئتهم، فلو أن رجلاً له ثلاثة أولاد أوصى لأحدهم بمائة درهم وكان الولدان الآخرون

(١) أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، والحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة: منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شراحيل بن مسلم وهو شامي فقه، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي: وفي الباب عن عدة من الصحابة منهم: أنس عند ابن ماجه (٢٧١٤)، وإسناده صحيح، وقال الشافعي: هذا المتن متواتر فقد وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، الرسالة للشافعي (ص ١٣٩).

(٢) الدارقطني (٩٧/٤)، وضعفه البيهقي (٦٦٣/٦)، وانظر نصب الراية (٤٠٤/٤).

أحدهما بالغ عاقل رشيد، والثاني صغير فأجاز الكبير والصغير فهل الإجازة نافذة؟ نافذة في حق الكبير دون الصغير؛ لأن الصغير لا يصح تبرعه ومشيئته وجودها كعدمها بخلاف الكبير.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد منها: أن المعطي هو الله وَعَزَّ وَجَلَّ فهو الذي يُعطي من شاء ويمنع من شاء، ولهذا جاء في الحديث: «لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت» وليُعلم أن إعطاء الله تعالى نوعان: إعطاء شرعي، وإعطاء كوني، فالمواريث من إعطائه الشرعي والاستحقاق من الزكاة وقسم الزكاة بين أهلها من إعطائه الشرعي، قسم الغنائم من إعطائه الشرعي، كون الله وَعَزَّ وَجَلَّ يرزق هذا الإنسان مالا كثيرا دون أخيه هذا إعطاء كوني، الإعطاء الكوني لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه؛ لأن الإنسان لا يملك أن يرزق الناس أو أن يمنعهم رزق الله، الإعطاء الشرعي يمكن لأحد أن يتدخل فيه، ولكنه ممنوع من تعدي الحدود الشرعية، ولهذا لما قسم الله المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٣، ١٤].

فالإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد مجاوزته بل يجب أن ينفذ على ما أمر الله ورسوله، الإعطاء الكوني قلنا: لا أحد يستطيع أن يمنع رزق الله عن أحد أو يرزق أحدا منعه الله لكن ربما بالعدوان يعتدي أحد على أحد فيسلبه ماله فهنا حصل اعتداء، ولكنه في الأصل لا يمكن أن يملك منع هذا الرزق عن هذا الرجل، إنما يملك التسلط عليه بعد وجوده هذا ممكن، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا اعتدى على شخص بغير سبب شرعي فأخذ ماله فإنما أخذه بعد أن منحه الله.

من فوائد الحديث: أنه لا تحل الوصية للوارث.

ما الفائدة في أن النفي يأتي في موضع النهي؟ يكون أقوى من النهي.

ومن فوائد الحديث: جواز الوصية لغير الوارث ولو كان قريبا؛ لقوله: «لا وصية لوارث»، والحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه ويقوى بقوته ويضعف بضعفه، ولهذا لو قلت لك: أكرم المجتهد من الطلبة فغير المجتهد لا يستحق الإكرام، المجتهد بقوة يستحق من الإكرام أكثر والمجتهد اجتهدا يسيرا أو متوسطا يستحق إكراما يسيرا أو متوسطا، ولو قلت: أكرم النائم من الطلبة هذا لا يستقيم.

على كل حال: القاعدة عندنا أن الحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، ويقوى بقوته ويضعف بضعفه.

«لوارث» انتفاء الوصية معلق بالإرث، فلو انتفى الإرث ولو كان من أقرب الناس صححت الوصية، ولنضرب لهذا مثلا: رجل له ثلاثة أبناء أوصى لواحد منهم ما حكمه؟ لا تصح الوصية

له ابنان وابنه الثالث قد مات وله أبناء فأوصى لأبناء ابنه هل يصح؟ نعم؛ لماذا؟ لأنهم غير وارثين فهنا نجد أن الوصية لأبيهم غير صحيحة، والوصية لهم صحيحة، والعلة أن أباهم وارث وهم غير وارثين، وانتفاء الوصية معلق بالإرث «لا وصية لوارث».

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز تقديم الأحكام على حكم الله أي حكم، وجهه قوله: «لا وصية لوارث»، فإذا كان لا يجوز أن يتقدم على حكم الله في نصيب الورثة فما بالك في الحكم العام؟ وعليه فالحكمم بالقوانين يُعتبر تعدياً على حدود الله؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يزيد وارثاً على ميراثه الذي قدم له؛ لأن ذلك تعدُّ على حدود الله، فكذلك من غير الحكم رأساً؛ لأن الذين يحكمون بالقانون -نسأل الله لنا ولهم الهداية-، غيروا الحكم رأساً، يعني: نزعوا حكم الله ووضعوا بدله حكم القانون، ولهذا كانت هذه المسألة كبيرة جداً ليست مثل شخص حكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن واضح القانون واضح أنه استبدل شرع الله بغيره، لكن الذي حكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة قد يكون الحامل له على الحكم هو النفس مع اقتناعه بحكم الله، قد يكون الحامل له على الحكم العدوان على المحكوم عليه؛ لأنه يبغضه بغير دافع الشرع وواضع القانون محلّه؛ لأن هذا كفر؛ لأن الذي يرفع الشرع ويضع القانون محلّه، لا شك أنه يعتقد بأن القانون خير للناس من شرع الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٠].

ومن فوائد الحديث: أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة وجه الدلالة حديث ابن عباس «إلا أن يشاء الورثة».

ومن فوائده: لو أجاز الورثة الوصية لأحد منهم فالوصية نافذة؛ لقوله: «إلا أن يشاء الورثة»، ولكن هل تعتبر مشيئة الورثة بعد الموت فقط، ولا تعتبر قبله أو لا؟ في هذا للعلماء أقوال ثلاثة:

الأول: أنهم إذا أجازوا ولو قبل الموت ولو في الصحة فالوصية نافذة، مثاله: رجل صحيح شحيح جمع أولاده الثلاثة اثنان منهم بالغان والثالث صغير، وقال لهم: يا أبنائي! أخوكم الصغير صغير وأنتم عندكم والحمد لله أموال كثيرة اسمحوا لي أن أوصي له بربع مالي، فقالوا: نسمح لك، أنت مسامح، أنت في حل، وإن لم تُوص له لأعطيناه، فأوصى له ثم مرض ومات فهل تصح الإجازة؟ على قول من يرى أن الإجازة صحيحة مطلقاً تصح، ولكن الصحيح أنها لا تصح في هذه الحال، وذلك لأن الرجل صحيح شحيح، ولا ندري أيرث أبناءه أم يرثه أبناؤه، فسبب الموت غير موجود، فلا تصح الإجازة، لكن لو أجازوا بعد موته صار ذلك ابتداء عطية، أو تنفيذاً على خلاف بين العلماء.

الثاني: رجل مريض مرض الموت المخوف جمع أولاده الثلاثة وقال: اسمحوا لي أن أوصي لأخيكم الصغير أنتم قد أغناكم الله وهو محتاج، فقالوا: قد سمحنا لك، فأوصى له فهل تنفذ الإجازة؟ فيه خلاف؛ أما من قال بأن الأولى تنفذ فهذه من باب أولى، لكن من قال لا تنفذ ففيه قولان منهم من قال: تنفذ.

ومنهم من قال: لا تنفذ، وحجة المانعين قالوا: لأن الورثة لا حق لهم في المال قبل موت المورث ولا ينتقل ملك المورث إلى ملكهم إلا بعد موته، ومن المعلوم أن الإنسان قد يُصاب بمرض الموت الشديد ويموت الصحيح قبله، كم من إنسان في النزح خرج وارثه إلى السوق فذهس فمات قبله، فإذاً يقول: لا عبرة بالإجازة، ولو كان الموروث في مرض موته.

المثال ثالث: بعد أن مات وقد أوصى لابنه الصغير وله أبناء ثلاثة وبعد أن مات اجتمع الأبناء وأجازوا الوصية لأخيهم ما حكمه؟ هذا جائز لأنهم أجازوا بعد أن انتقل المال إليهم فأجازتهم نافذة كما لو أعطوه ابتداءً وهذا لا شك فيه، والقول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة أن الإجازة جائزة نافذة فيما إذا كانت بعد الموت أو في مرض الموت المخوف هذا هو الصحيح؛ لأنه إذا كان في مرض الموت المخوف فقد وجد سبب تعلق حق الوارث بمال الميت وقوله: «إلا أن يشاء الورثة» يستفاد منه أنه لا بد من إجازة جميع الورثة حتى تنفذ الوصية، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني.

مثال هذا: رجل له ثلاثة أبناء أوصى لأحدهم بالثلث فلما مات أجاز أحد الأبناء الوصية وامتنع الثاني ماذا يستحق من المال؟ تنفذ الإجازة في حق من أجاز دون مَنْ لم يجز، والمال بينهم أثلاث، والثلث الموصى به أجاز واحداً ومنع الثاني والثالث الموصى به لم يوص له ثلثه من أصله ولأخيه الذي أجاز ثلثه وللثالث الذي منع ثلثه، وعلى هذا فنقول: الثالث الذي منع يُؤخذ حقه من الثلث وهو التسع واحد من تسعة فيضاف إلى نصيبه ثلاثة يكون له أربعة ويكون لمن أجاز اثنان، ويكون للثاني ثلاثة.

الوصية بثالث المال:

٩٢٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالسَّبْرَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِنْ مَاجَةَ^(٢): مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المراد: رخص لكم أن تُوصوا بثالث أموالكم، وليس المراد مطلق الصدقة؛ لأن كل أموالنا صدقة وتفضل من الله صلى الله عليه وسلم علينا، القليل منها والكثير، الذي عند الموت، والذي في الحياة، لكن المراد بقوله: «تصدق» أذن لكم تفضلاً منه بثالث أموالكم عند وفاتكم.

وقوله: «زيادة» يحتمل أن تكون حالاً من ثلث، ويُحتمل أن تكون مفعولاً من أجله أي: من أجل الزيادة في حسناتكم.

ففي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يُوصي بالثلث ولو عند الموت لقوله: «عند وفاتكم» حتى في مرض الموت يجوز أن يُوصي بالثلث، ويجوز أيضاً أن يُوصي بالثلث متفقاً بعد موته لحديث سعد بن أبي وقاص وقد سبق، فالوصية تكون بعد الموت والعطية تكون في مرض الموت، والحديث يقول: «عند وفاتكم» يحتمل أن المراد بالعندية: العندية السابقة أو العندية اللاحقة، فإن كان المراد العندية اللاحقة فهي وصية، وإن كان المراد بالعندية العندية السابقة فهي العطية؛ لأن العلماء يقولون: إن التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يُسمى عطية، ولا ينفذ منه إلا الثلث فقط، ولغير وارث.

في هذا الحديث فوائد: منها: إثبات الصدقة من الله لقوله: «إن الله تصدق»، وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأنبياء: ١٠١. فقال: يا رسول الله كيف نقصر وقد أمننا؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ففيه إذن إثبات التصديق من الله وهل نأخذ من إثبات التصديق أن نسميه بالمتصدق؟ لا، بناء على القاعدة العامة من أنه لا يُؤخذ من الصفة اسم، ويُؤخذ من الاسم صفة، يعني: كل اسم فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة تتضمن اسماً، وذلك لأن الصفات أعم من الأسماء وأشمل، ولهذا تكون صفات الله تعالى حتى فيما يقع منه الشر فالله تعالى خلق كل شيء الخير والشر، فالصفة إذن أعم وأوسع.

(١) أحمد (٦/٤٤١)، والبرزار كما في المجمع وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.
(٢) ابن ماجه (٢٧٠٩) وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري وغيرهم. وانظر نصب الراية (٤/٤٠٠).

من فوائد الحديث: أنه لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتطوع بأكثر من الثلث؛ لقوله: «بثلث أموالكم».

فإن قال قائل: ما وجه هذا؟

قلنا: لأن المقام مقام الامتنان ومقام الامتنان يذكر فيه أعلى ما يكون منة ولو كان هناك منة أكثر من الثلث لكان مقتضى الحال أن تُذكر.

وإلا لو قال قائل: الحديث ليس فيه النهي عن أكثر من الثلث، قلنا: نعم لكن لما كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه أعلى وجوه الامتنان ولو كان هناك وجه أعلى لبيئه.

ومن فوائد الحديث: جواز تبرع الإنسان عند الموت لقوله: «عند وفاتكم» بالثلث فأقل، ولكن يُشترط في هذا شرط وهو أن يكون يعي ما يقول، فإن كان لا يعي ما يقول، مثل أن وصل به المرض إلى حد صار يهلي لا يحسن ما يقول ولا يدري ما يقول، فهنا لا يصح تصرفه ولا تبرعه؛ لأنه ليس له عقل.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يُؤجر على ما قدمه من العمل بعد الوفاة لقوله: «زيادة في حسناتكم» خصوصاً إذا فسرنا العندية بأنها العندية اللاحقة ويشهد لهذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ومن فوائد الحديث: بيان منة الله وفضله على عباده وذلك بالصدقة حيث أذن لهم أن يتصدقوا بالثلث، يعني: فأقل من أجل زيادة الحسنات.

وقوله: «أخرجه أحمد والبخاري... إلخ»، فقال: وهي ضعيفة قد يقوي بعضها بعضاً، والأحاديث إذا وردت من وجوه ضعيفة ولكن تعددت طرقها فإنها ترتقي إلى درجة الحسن، لكنه حسن لغيره لا حُسن لذاته، والفرق أن الحسن لغيره هو الذي تجبر بغيره، والحسن لذاته هو الذي اتجبر بنفسه.

٢٢- باب الوديعة

«الوديعة»: فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن كلمة فعيل تُطلق على اسم الفاعل وعلى اسم المفعول، فيقال: «فلان سليم» بمعنى سالم، «فلان جريح» بمعنى: مجروح، الوديعة هنا فعيلة بمعنى مفعولة، وسُميت بذلك لأن صاحبها يودعها عند المتبرع لحفظها.

وتعريفها شرعاً: دفع مال لمن يحفظه ويشمل أي مال كان دراهم أو متاعاً أو منقولاً أو غير ذلك، إن كان بأجرة فالمودع أجير، وإن كان تبرعاً فالمودع محسن، وهنا نسأل هل يجوز الإيداع وهل يجوز الاستيداع؟ نقول: نعم يجوز الإيداع أن يجوز للإنسان أن يودع ماله عند أحد،

لأن الحاجة قد تدعو إليه، وهذا ليس فيه شيء من الذل، حتى نقول: إنه يكره كما يكره السؤال؛ لأن ذلك مما جرت به العادة، ولا يعد الناس في هذا ذلاً.

بالنسبة للاستيداع يعني: أخذ الوديعة ليحفظها لغيره هل هو مباح أو لا؟. الجواب: أنه مستحبٌ لأنه إحصان، فكم من إنسان تضيق به الأرض وهو يحب أن يجد من يقبل ماله ليكون وديعة عنده فيكون ذلك من الإحصان والإحصان مطلوب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فصار التوديع مباحاً والاستيداع بمعنى: أخذ الوديعة مستحبة.

يد الوديع، يعني: المودع يد أمانة أو يد ضمان؟ يد أمانة، ولهذا تُسمى الوديعة عند العامة عرفاً تُسمى أمانة، إذن يده يد أمانة وإذا كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه فيما لو تلفت الوديعة؛ إلا أن يتعدى أو يفرض فما هو التعدي؟ التعدي: فعلٌ ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، ويظهر هذا بالمثال لو أن شخصاً أودعك شيئاً تلفه الشمس فوضعت في مكان تأتيه الشمس، هذا تفريط لأنك لم تفعل ما يجب من تظليله عن الشمس، ولو أنه أودعك شيئاً ثم استعملته لنفسك، فهذا تعدٍ؛ لأنه فعل ما لا يجوز، ومن ذلك لو أودعك دراهم ثم استعملتها واشترت بها حاجة لك أو أقرضتها أحداً فإنك تعتبر متعدياً لأن الوديع لا يحل له أن يتصرف في الوديعة أي تصرف كان.

٩٢٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أودِعَ وديعةً؛ فليس عليه ضمانٌ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

من أودع يعني: أعطى وديعة أي: مودوعة أي: مجعولة عنده على سبيل الحفظ فليس عليه ضمان وذلك لأن يده يد أمانة وليست يد ضمان فليس عليه ضمان، لكن إن تعدى وفرض فهو ضامن، لأن التعدي أو التفريط خلاف الأمانة، إذا كان المودع يده يد أمانة فهل يقبل قوله في ردها إلى صاحبها، يعني: لو أن صاحبها أتى إليه يوماً من الدهر وقال: إني قد أودعتك كذا وكذا، فقال: نعم ولكن رددتها إليك فهل يُقبل؟ نعم، يقبل لأن يده يد أمانة، والذي أودعه هذا الشيء ائتمنه بلا شك وهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، لو أودعه بأجرة كما يُصنع في بعض البنوك الآن يجعلون صناديق خاصة للودائع فأودعها إياه بأجرة هل يقبل قوله في الرد؟ عند الفقهاء لا يُقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه لا لمصلحة مالكها بخلاف المودع مجاناً، فإنه قبضها لمصلحة مالكها فيكون محسناً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [البقرة: ٩١]. أما أخذها بأجرة فقد قبضها لحظ نفسه فلا يكون محسناً،

(١) ابن ماجه (٢٤٠١)، وضعفه البيهقي (٢٨٩/٦)، وابن حبان في المجروحين (٧٣/٢)، وانظر خلاصة البدر المنير (١٥٠/٢).

وإذا لم يكن محسناً فهل الأصل الرد أو الرد دعوة؟ الرد دعوة والدعوة تحتاج إلى بينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ما يفعله الناس الآن في إعطاء الدراهم البنوك وتسميتها وديعة هل هذا صحيح؟ لا؛ لأن هذه الدراهم التي يعطونها البنوك يعطونها إياهم على أنهم يدخلونها في صندوق البنك يتصرف فيها، والعبرة في الأمور بحقائقها لا بألفاظها، وحقيقة هذا الأمر أنه إذا أعطاك الشخص دراهم وأدخلتها في جملة مالك وانتفعت - حقيقة هذا الأمر - أنها قرض، ولهذا لا يصح أن تُسمى هذا وديعة، الناس يقولون إيداع إيداع، وهو ليس إيداعاً إنما هو إقراض، ولذلك لو أن البنك احترق وتلف ما فيه حتى مالك الذي أعطيته إياه كما إذا أعطيته إياه بعد العصر واحترق بعد المغرب يعني: أننا تيقناً أن المال الذي أعطيته إياه دخل في الحريق، فهل يضمنه؟ يضمنه، ولو كان وديعة لم يضمنه، لهذا لا يصح أن نسمي هذا وديعة، تُسميه قرضاً، وقد نصَّ على هذا أهل العلم، وقالوا: لو أن صاحب الوديعة أذن للمودع في التصرف فيها انقلبت إلى قرض بعد أن كانت وديعة، والقرض يختلف عن الوديعة كثيراً.

قال المؤلف:


وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد - إن شاء الله تعالى -.

كانه رَحِمَهُ اللهُ نَبُهَ على هذا؛ لأن الشافعية يذكرون في كتبهم قسم الصدقات وقسم الفيء والغنيمة كليهما في هذا الموضع، فكان المؤلف اعتذر عن ذلك بأن قسم الصدقات سبق، وأن قسم الفيء والغنيمة يأتي في باب الجهاد.

من فوائد هذا الحديث: جواز الإيداع؛ لقوله: «من أودع وديعة».

ومنها: جواز الاستيداع، يعني: قبول الوديعة؛ لقوله: «من أودع»، وجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ رتب على هذا الفعل حكماً شرعياً فقال: «فليس عليه ضمان»، وما ترتب عليه حكم شرعي فهو صحيح، فيكون هذا الحديث دالاً على جواز الإيداع والاستيداع.

ومن فوائد الحديث: أنه ليس على المودع ضمان؛ لقوله: «ليس عليه ضمان» والتعليل لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ولهذا لو خرجت يده عن الإحسان وتعدى أو فرط صار عليه ضمان.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب النكاح

ويشتمل على:

١- باب الكفاءة والخيار.

٢- باب عشرة النساء.

٣- باب الصداق.

٤- باب الوليمة.

٥- باب القمصين.

٦- باب الخلع.

٧- باب الطلاق.

رَفَعُ

كتاب النكاح

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قَالَ: «كتاب»، وذلك لأنه يتضمن أبواباً كثيرة، وقد ذكرنا فيما سبق أن العلماء يصنفون التأليف إلى كتاب وباب وفصل، والفرق بينها: أن الكتاب جنس يشمل أنواعاً كثيرة، مثل: كتاب الطهارة يشمل المياه، الأواني، الاستنجاء، الوضوء، الغُسل، التيمم، إزالة النجاسة، الحيض، فالباب يتضمن نوعاً من جنس مثل كتاب المياه هو نوع بالنسبة للطهارة، الوضوء هو نوع بالنسبة للطهارة وهكذا، أما الفصل فهو جملة مسائل من نوع واحد يعمد المؤلفون إليه إما لطول الباب، وإما لأهمية المسائل، لأن التفصيل في التأليف بقولك: فصل كذا، فصل كذا، فصل كذا، هذا يؤدي إلى عدم الملل والسآمة. وقد ذكر المؤلف هنا كتاب النكاح لأنه جنس يتضمن أشياء كثيرة كما سيأتي.

أولاً: نتكلم عن حكم النكاح وسيأتي في حديث ابن مسعود، لكن ما هو تعريف النكاح؟ أصله من الاجتماع، يُقال: تَنَاحَ القَوْمُ، يعني: اجتمعوا فيما بينهم، وأما في الشرع فهو اجتماع بين رجل وأثنى على صفة مخصوصة، هذه الصفة: هي ما دلّ عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه المعروفة.

حكم النكاح:

٩٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لنا» يعني: لنا نحن معشر الشباب الصغار من الصحابة، قَالَ: «يا معشر» «معشر» بمعنى: طائفة، وقوله: «الشباب» هنا جمع شاب، ويُحتمل أن يكون مصدراً، فيكون معشر بمعنى: يا أصحاب الشباب، والشاب يُطلق على مَنْ تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة، وبعضهم قَالَ: إلى أربعين سنة ثُمَّ يكون كهلاً ثُمَّ شيخاً.

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأنهم هم الَّذِينَ يحتاجون إلى ما وجههم إليه، فالشهوة فيهم أكثر من الشهوة في الشيوخ، «الباءة» أي: قدر على الباءة،

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، تحفة الأشراف (٩٤١٧).

والمراد بالباء هنا: النكاح، ويشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية؛ لأن الشاب إذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به إلى النكاح، وإذا كان عنده استطاعة بدنية لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح، ولكن قد يقول قائل: إن المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المالية؛ لقوله: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»، فإن هذا يدل على أن المخاطب لديه قدرة بدنية لكن ليس عنده قدرة مالية، وقوله: «فليتزوج» هذه جواب «من»، وقرنت بالفاء؛ لأن الجملة الواقعة جواباً طلبية، وهي فعل مضارع؛ لأنها مقرونة بلام الأمر، «فليتزوج».

«فإنه» أي: الزواج، «أغض للبصر وأحصن للفرج»، ولم يقل: وأكثر للولد، مع أنه أكثر للولد؛ لأن غالب الشباب أكبر همهم ما يكون به غض البصر وتحصين الفرج، ولهذا تجد الذين يهتثون بالزواج لا يتبادر إلى أذهانهم أنهم يهتثون بأنه وجد حرثاً يبذر فيه ويكون له أولاد، بل ربما يقولون: له تراث في الإنجاب لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع، إنما يهتثونه لأجل ما يكون به غض البصر وتحصين الفرج؛ ولهذا لم يذكر النبي ﷺ الفائدة العظيمة وهي كثرة الولد؛ لأنه يُخاطب الشباب، وأهم شيء لديهم هذان الأمران.

«فإنه أغض للبصر» «أغض» يعني: أشد غضاً للبصر، والغض هو النقص، يعني: أنه يحجز البصر عن النظر إلى النساء، وهذا شيء مُجرب مشاهد، فالإنسان إذا تزوج غض بصره عن النظر إلى النساء، أما قبل ذلك فإنه يخشى أن يُديم النظر إلى النساء بناء على ما جبله الله عليه من هذه الغريزة، وإن كان الإنسان قد يكون عنده من الإيمان ما يمنعه: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. لكن الكثير هو هذا.

وقوله: «أحصن للفرج» أي: أمنع، ومنه سمي الحِصْن؛ لأنه يمنع من فيه، «أحصن للفرج» يعني: أمنع عن المحرم - عن الفاحشة - فإنه يمنع الإنسان من الفاحشة، ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى من امرأة ما يعجبه أن يأتي أهله وقال: «إن ما معها مثل الذي معها»^(١)، يعني: مع أهلك مثل الذي كان مع التي أعجبتك.

«ومن لم يستطع»، أين المفعول به؟ محذوف، تقديره: الباءة، «فعلية بالصوم»، «عليه» هنا جار ومجرور يُراد به: الإغراء؛ أي: فليلزم الصوم، والمراد بالصوم هنا: الإمساك عن الطعام والشراب تبعداً لله - سبحانه وتعالى - من طلوع الشمس إلى غروب الشمس؛ أي: أن المراد بالصوم هنا: الصوم الشرعي لا الصوم اللغوي؛ لأن الصوم اللغوي هنا لا معنى له؛ ولأن القاعدة المقررة أن يُحمَل كلام كل متكلم على عرفه، فإذا جاء الكلام من النبي ﷺ يُحمَل على العرف الشرعي لأنه مُشَرَّع، لكن لو جاءنا من رجل لغوي حملناه على المعنى اللغوي.

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٧٢) عن جابر، وهو عند مسلم (١٤٠٣) بدون هذه اللفظة التي ذكرها الشيخ.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» «من لم يستطع» أي: لم يستطع الباءة، وقلنا: إنه يُراد بها الجماع، ويُراد بها ما يحصل به الجماع من المال، والمراد بها هنا: ما يحصل به الجماع من المال؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ إذ لا يصح أن يحمل، قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» على الجماع؛ لأن من لا يستطيع الجماع لا يحتاج إلى النكاح، لكن من لم يستطع المال الذي يحصل به الجماع «فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ»، «عليه» هذه جار ومجرور وهو بمعنى: فليلزم، فهو اسم فعل أمر بمعنى: فليلزم، والعرب تستعمل الجار والمجرور بمعنى اسم الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. على أحد الأقوال، وقوله: «فإنه له وجاء»، «إنه» أي: الصوم، «له» أي: لمن لم يستطع، «وجاء» أي: مانع يمنع من قوة الشهوة وثورانها، يعني: أن الصوم يقطع الشهوة، فيقل على المرء التعب من أجلها، هذا الحديث خاطب النبي ﷺ فيه الشباب، لأنهم أخرى به من الشيوخ، وذلك لأن الشباب هم الذين تتوافر فيهم هذه الشهوة، فلهذا وجه الخطاب إليهم.

فُيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ: أَوَّلًا: حَسَنَ خُطَابِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ وَجَّهَ الْخُطَابَ إِلَى مَنْ هُمْ أَوْلَى بِهِ.

ومن فوائده: أن الشاب القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج لقوله ﷺ: «فليتزوج»، واللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، ولما فيه من المصالح العظيمة، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ تَعُودُ مَصْلَحَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ جَسَدِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّهْوَةِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلْإِرْشَادِ، أَيْ: لِلِاسْتِحْبَابِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِبَادَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [النساء: ٣٨]. ولقول النبي ﷺ وهو يتحدث عن حاله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). لكن الفقهاء -رحمهم الله- قَسَمُوا النِّكَاحَ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ وَمُسْتَوْجِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ السُّنِّيَّةِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ؟ قَالُوا: النِّكَاحُ الْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّانَا بِتَرْكِهِ، فَالَّذِي يَخَافُ الزَّانَا إِذَا تَرَكَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَالْعِلَّةُ لِأَنَّ فِيهِ وَقَايَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَالْحَرَامُ وَاجِبُ الْاجْتِنَابِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا خَافَ الزَّانَا عَلَى نَفْسِهِ

(١) هُوَ الْحَدِيثُ الْقَادِمُ فِي الْمَتَنِ.

وجب عليه أن يتزوج، وهذا جزء من القول الذي أشرنا إليه آنفاً وهو وجوب النكاح على من استطاعه^(١). لأن القائلين بالوجوب يقولون: يجب وإن لم يخف الزنا ما دام فيه شهوة فيجب عليه أن يتزوج.

الثاني: ويكون حراماً إذا كان في دار الحرب، يعني: مثلاً لو أننا كنا نقاتل الكفار ونحن في بلادهم فإن النكاح هنا يحرم؛ لأنه يخشى من استرقاق الولد ربما يستولي الكفار على المسلمين ويستبوا ذريتهم فيسترقون أولادهم، وما لا يتم دفع الحرام إلا به فهو واجب، إذن فاجتناب النكاح واجب لكن قالوا: إذا كانت هناك ضرورة بأن خاف الزنا بتركه فإنه يجوز.

الثالث: ويكره لإنسان فقير ليس له شهوة، لماذا؟ لأن هذا الزواج لا يستفيد منه إلا الإرهاق، يرهق نفسه بالإنفاق على زوجته ورعايتها، وهذا لا شك أنه شاق لا داعي له ما دام الرجل ليس فيه شهوة فلا حاجة للتزوج.

الرابع: المباح، ويكون لإنسان له شهوة ولكن لا مال له، فهنا نقول: يُباح لك النكاح من غير وجوب أو استحباب؛ وذلك لأنك غير قادر على الباءة، فإذا تزوجت فهذا مُباح، لكنه ليس مستحباً بل هو من باب المباح، وكذلك الإنسان الذي عنده مال وليس له شهوة فالتكاح في حقه من قسم المباح؛ لأنه ليس فيه ما يدعو إلى النكاح لكن إذا تزوج صار فيه مصلحة، فالزوجة تخدمه وهو أيضاً يعف الزوجة ويحصل فيه مصالح.

الخامس: المستنون، وهو الأصل؛ ولذلك نجد أن الأحكام الأربعة الأخرى كلها تحتاج إلى سبب يحولها من الاستحباب إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة.

من فوائد هذا الحديث: حسن تعليم الرسول ﷺ وبيانه لأمته، وهو أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته؛ لأن ذكر العلة فيها فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة وعلوها، وأن أحكامها كلها مبنية على رعاية المصالح. الفائدة الثانية: زيادة طمأنينة المُخاطَب؛ لأن المُخاطَب إذا عرف الحكمة اطمأن إلى الحكم أكثر وصار في ذلك أيضاً زيادة حث له، لمن؟ للمخاطب؛ لأنه إذا عرف الحكمة واطمأن فإن ذلك يزيد رغبة في هذا الحكم، ولهذا قوله ﷺ هنا: «أغض للبصر وأحصن للفرج» لا شك أنه يرغب الإنسان في النكاح.

الفائدة الثالثة: قياس ما شارك هذا المعنى أو المحكوم به في المعنى، فإننا إذا وجدنا هذه

(١) النزاع في وجوب النكاح مبني على قاعدة: «النهي عن الشيء أمر بضده»؛ لأن المُكَلَّف منهي عن ترك الزنا فيكون مأموراً بضده وهو النكاح. القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٥).

العلة في شيء آخر قلنا: هذا حكمه حكم الذي علل بهذه العلة، ووجه ذلك: أن الشريعة الإسلامية لكمالها واطرادها لا تفرق بين ممتثلين كما أنها لا تجمع بين المتفرقين، فإذا كانت علة الحكم المذكور ثابتة في مكان آخر نُقل حكم هذا المذكور إلى ذلك المكان الآخر؛ لأننا نعلم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين ممتثلين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن غض البصر^(١) مطلوب؛ لأنه إذا كان قد أمر بالنكاح من أجل غض البصر صار سبب الحكم أولى بالحكم من المسبب هذا بقطع النظر عن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ ﴿[التَّبَايُحُ: ٣٠، ٣١]. لكن نريد أن نأخذ الحكم من هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: مشروعية تحصين الفرج لقوله: «وأحسن للفرج».

ومن فوائد الحديث: تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر أو وقوع الفرج في السواقط، ووجه ذلك: أنه إذا أمر بالنكاح من أجل منفعة غض البصر وحصين الفرج، فإن ما يوجب خلاف ذلك يكون منهياً عنه، ويتفرع على هذه القاعدة: أن الإنسان إذا وجد من نفسه افتتاناً لمطالعة بعض الصحف التي تشتمل على صور فإنه يجب عليه أن يتجنب ذلك؛ لأن هذا ربما يدعوه إلى إطلاق البصر أو إلى فعل الفاحشة نسأل الله العافية.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك، يُؤخذ من أن النبي ﷺ علل الأمر بالتزوج بأنه «أغض للبصر وأحسن للفرج»، مع أن فيه علة أخرى ينظر إليها الشارع نظرة هامة وهي كثرة النسل والأولاد، لكن لما كان يُخاطب الشباب والشباب لا يهتم في أول الأمر إلا فيما يتعلق بالشهوة وحصين الفرج وغض البصر علل بالعلة المناسبة للمخاطب وهم الشباب.

ومن فوائد الحديث: حكمة الرسول ﷺ فيما إذا تعذر الشيء حساً أو شرعاً فإنه ﷺ يذكر البديل عنه؛ لقوله: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»، فإذا لم يمكنك القيام بالنكاح قدرًا لأنك معسرًا فعليك بالصوم.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج، ووجه الدلالة: أنه قال: «من لم يستطع فعله بالصوم»، ولم يقل: فليستقرض، أو فليستدن، ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التَّبَايُحُ: ٣٢]. يعني: بدون واسطة، لم يقل: حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ أَبِي وَسَيْلَةً، قَالَ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا لا يحصل إلا بالغنى، ويدل

(١) انظر رسالتنا المتواضعة: «قطوف الأثر في غض البصر» طبع السنة.

لذلك أيضاً حديث سهل بن سعد^(١) في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يُردها، فقال بعض القوم: إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال له النبي ﷺ: يسأله هل عنده صدّاق؟ قال: إزار ي وليس له رداء، قال: إزارك إن أعطيتها إياه بقيت لا إزار لك، وإن استمعت به لم يكن لها فائدة منك، إذن لا يصلح، فقال: «التمس»، فذهب الرجل يلتمس ما وجد ولا خاتم من حديد، قال: «معك شيء من القرآن؟» قال: نعم كذا وكذا، قال: «ملكتكها بما معك من القرآن»، ولم يقل له ﷺ: استقرض أو استدن، فدل هذا على أنه لا ينبغي لمن ليس عنده مؤنة النكاح أن يستقرض.

لو قال قائل: ما هي الحكمة في أنه لا يستقرض، أليس هذا من مصالح الإنسان؟ نقول: بلى، ولكن الاستقرض ذلّ يكسب الإنسان ذلاً وانكساراً، لا سيما إذا رأى من أقرضه فإنه يراه ويتصور أنه عبد له، لذلك لم يُرشد النبي ﷺ من لم يجد أن يستقرض. ومن فوائد الحديث: تحريم الاستمناء الذي يسمونه العادة السرية، وجهه: أن النبي ﷺ لم يُرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كان جائزاً لأرشد إليه؛ لأنه أهون من الصوم بلا شك؛ ولأن الإنسان يجد فيه متعة، والصوم لا يجد فيه إلا ألم الجوع والعطش بخلاف هذا الفعل، وإذا كان من عادة النبي ﷺ أنه لم يخير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً كان في ذلك دليل على أن الاستمناء فيه إثم^(٢) لأنه أيسر الأمرين من الصوم أو الاستمناء، فلما لم يختره علم أنه إثم.

النهي عن التّبئّل:

٩٢٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حَمِدَ الله وَأَثَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَئْسَ مِنِّي»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث له سبب وهو أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي ﷺ لشدة رغبتهم في الخير جاءوا إلى أزواج النبي ﷺ يسألونهن عن عمله في السر، يعني: في بيته، فأخبروا بذلك فكانهم تقولوا هذا العمل، وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ولكننا نحن لسنا كذلك، فقال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم ولا أنام، وقال الثالث: أنا لا

(١) سيأتي في هذا الباب.

(٢) سئل رسول الله عن خوف الزنا على نفسه فقال: إن الإمام أحمد رخص في الاستمناء لمن خاف على نفسه الزنا. وسئل عن العقاقير التي تخفف الشهوة فقال: ينظر إذا قرر الأطباء أنه لا يضر وهو يشق عليه الصوم فلا بأس، لكن إذا قالوا: إنه يضر فلا يستعمله؛ لأنه يحتاج إليه في المستقبل وخاصة في فترة ما بعد الشباب، فأخشى إذا استعمل هذه العقاقير أن يكون لها رد سيئ.

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، تحفة الأشراف (٧٤٥).

أَتَزُوجُ النِّسَاءَ، غرضه بذلك أن ينقطع عن الزواج إلى العبادة، هكذا قالوا اجتهداً منهم، فلما علم النَّبِيُّ ﷺ بذلك قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَبْدَأَ الَّذِي ابْتَدَعَهُ هُوَ لَاءَ مَبْدَأٍ خَطِيرٍ يُشْبِهُ مَبْدَأَ النَّصَارَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةَ مَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَجَزُوا، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يَشُدُّ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَدَّ أَنْ يَعْجِزَ فِي النَّهْيَةِ. الْمَهْمُ: أَنَّ هُوَ لَاءَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَعَادَتِهِ فِي خُطْبِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا حَمْدٌ، «الثناء»: أَنْ يَكْرُرَ صِفَاتَ الْكَمَالِ، لِأَنَّهُ مَا خُوِذَ مِنَ الثَّنِيَا، وَهِيَ الْعُودَةُ بَعْدَ الْبَدءِ، قَدْ يَطُولُ وَقَدْ لَا يَطُولُ.

ثُمَّ قَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ»، هَذَا هَدْيُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ كُلِّي أَيْلٍ وَرِضْفَةٍ وَتُكَلِّمُ﴾ [الزَّكَاةُ: ٢٠]. «أَدْنَى مِنْ كُلِّي أَيْلٍ» يَعْنِي: فَوْقَ النِّصْفِ بِقَلِيلٍ، «وَرِضْفَةٍ» النِّصْفِ، «وَتُكَلِّمُ» دُونَ النِّصْفِ، فَهُوَ ﷺ لَا يَكْمَلُ الثَّلَاثِينَ قَائِمًا إِلَّا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَكِنْ هَذَا عَارِضٌ، إِنَّمَا هَذَا الدَّائِمُ هُوَ هَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١) أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَيْتُهُ سَحَرًا إِلَّا نَائِمًا، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنَامُ قَلِيلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(٢).

وقوله: «أصلي وأنام» هذا في ليلة واحدة، أحياناً يقوم كل الليالي، يعني: كل ليلة يقوم حتى يقال: لا ينام، وأحياناً ينام حتى يقال: لا يقوم، وسبب ذلك أنه ﷺ كَانَ يَتَعَبَدُ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِمَا هُوَ أَصْلَحُ، إِلَّا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ لَا يُخِلُّ بِهَا، لَكِنْ النَّوَافِلَ يَتَعَبَدُ لِلَّهِ بِمَا يَكُونُ أَصْلَحُ أحياناً يَكُونُ الْأَصْلَحُ، إِذَا جَاءَهُ ضَيْفٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِكْرَامٍ وَسَهْرٍ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُمْ صَارَ هَذَا أَفْضَلَ، كَمَا شَغَلَهُ الضَّيْفُ عَنِ سُنَّةِ الظُّهْرِ فَلَمْ يَصِلْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣)، أحياناً يعرض له مسألة من مسائل العلم يحقق فيها في أول الليل وينام في آخره هذا أيضاً أفضل، المهم: أن ما عدا الفرائض فإنه يرجع فيه إلى الأصلح، فإن تساوى فإن كل نافلة تبقى على وظيفتها.

يقول: «وأصوم وأفطر»، وَكَانَ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي أَصَامَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ فِي وَسْطِهِ أَمْ فِي آخِرِهِ هَذَا ثَابِتٌ، وَرَبَّمَا صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَكَذَلِكَ يَصُومُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْدَبُ صِيَامُهَا كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَالَ: «لَنْ يَقْبَلَ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومِ مِنَ التَّاسِعِ».

(١) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٧١٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو، تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٥)، وهو من معلقات البخاري.

فالحاصل: أنه كَانَ يصوم ويُفطر، وقد ثبت عنه ﷺ أن أفضل الصيام صيام داود كَانَ يصوم يوماً ويُفطر يوماً قَالَ ذَلِكَ لعبد الله بن عمرو بن العاص الَّذِي بلغه أنه قَالَ إني أقوم ولا أنام، وأصوم ولا أفطر، ولكن الرسول ﷺ يَبِينُ له أن هذا ليس من السنة، وما زال يُحَاطِطُه حَتَّى أذن له أن يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، قَالَ عبد الله: إني أطيق أفضل من ذَلِكَ، قَالَ: «لا أفضل من ذَلِكَ»، يعني: لا شيء أفضل من صيام داود كَانَ يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فلما كَبُرَ عبد الله بن عمرو قَالَ: ليتني قبلت رخصة النَّبِيِّ ﷺ، وشقَّ عليه الصوم حَتَّى صوم يوم وفطر يوم، فكان يجمع الخمسة عشر يوماً جميعاً يصومها ويفطر خمسة عشر يوماً.

يقول: «وأتزوج النساء»، يعني: ولا أتبتل خلافاً لهؤلاء الرهط، وتزوجه للنساء ﷺ كما يتزوج الرسل من قبله، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [البقرة: ٢٨]. ثُمَّ إن تزوجه للنساء ليس تزوج تشه، ولهذا لم يتزوج امرأة بكرة إلا عائشة، ولو شاء أن يتزوج ما شاء من الأبكار لحصل له ذَلِكَ، لكنه ﷺ إنما يريد بزواجه مصالح شرعية عظيمة سوى قضاء الوطر، وقد حُبب الله إليه النساء فَقَالَ ﷺ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١). وذلك لأجل المصلحة العظيمة لأجل أن يكون له من كل قبيلة وبطن من العرب صلة؛ لأن الصلة بالنسب إذا فُقدت تأتي الصلة بالصهر كما قَالَ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الزُّمَرَان: ٥٤]. فالصهر قسيم النسب في باب التواصل بين الناس، فكان ﷺ قد حُبب إليه النساء، وأُعطي قوة ثلاثين رجلاً^(٢)، وَكَانَ يتزوج النساء من أجل الاتصال بين قبائل قريش وبطن قريش، ثُمَّ ما يحصل لهؤلاء الزوجات من الفضل والمنابح باتصالهن برسول الله ﷺ، ثُمَّ ما يحصل من العلم الكثير الَّذِي لا يفعله الرسول ﷺ إلا في بيته، فإن هذا العلم إنما نشره بين الأمة زوجاته؛ لأنهن يعلمن ذَلِكَ، فالمهم: أن مِنْ هَذِي الرسول أن يتزوج النساء.

قَالَ: «فمن رغب عن سستي فليس مِنِّي» أي: زهد فيها وتركها، وسنته هنا أي: طريقته، أي: مَنْ رغب عن طريقته في كونه يصوم ويفطر، ويُصلي وينام، ويتزوج النساء «فليس مِنِّي» أي: فأنا بريء منه، وصدق النَّبِيُّ ﷺ؛ لأن هذا هُوَ مقتضى الفطرة الَّذِي يرغب عن سنتك لا شك أنه مُفارق لك، وأنه لا صلة بينك وبينه، وَالَّذِي يرغب في سنتك هذا هُوَ الموالي لك؛ ولهذا كان من أعظم الولاء أن يكون الإنسان موافقاً لمن تولاه في أفعاله وأقواله وهو شيء مشاهد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٨٧) عن أنس، وحسنه المصنف في التلخيص (١١٦/٣)، وفي الباب عن عدة من الصحابة باختلاف في ألفاظه. انظر كشف الخفاء (٤٠٥/١).

(٢) في البخاري (٢٢٨) عن أنس قَالَ: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، تحفة الأشراف (١٣٦٥).

حَتَّىٰ إِنْ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْبَبَ شَخْصًا صَارَ يَقْتَدِي بِهِ وَيَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُ فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ فَكَذَلِكَ الْوَلَايَةُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ لَكَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وقوله: «من رغب عن سنتي»، «رغب» تتعدى بـ«في»، وتتعدى بـ«عن»، فإن تعدت بـ«في» فهي للطلب، وإن تعدت بـ«عن» فهي للهرب؛ يعني: إِذَا قُلْتَ: رَغِبْتُ فِي كَذَا فَأَنْتَ تَطْلُبُ، «رَغِبْتُ عَنْ»: تَهْرَبُ مِنْهُ لَا تَرِيدُهُ، هُنَا «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي» أَي: هَرَبَ مِنْهَا وَتَرَكَهَا وَزَهَدَ فِيهَا، «فَلَيْسَ مِنِّي» أَي: لَيْسَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِشَرِيعَتِهِ ﷺ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مُحَارَبَةُ الْإِسْلَامِ لِلرَّهْبَانِيَّةِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ التَّبَتُّلِ وَالْعِبَادَةِ الشَّاقَّةِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ.

ومنها: أن العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها ولكن لما يعرض لها من وصف، فالصلاة من أحب الأعمال إلى الله ومع ذلك إذا التزم بها الإنسان على هذا الوجه صارت إما محرمة أو مكروهة على الأقل ويتفرع على هذه الفائدة: ما يُطَنِّظُنْ بِهِ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ إِذَا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِمْ بَدْعَةَ مِيلَادِ الرَّسُولِ ﷺ قَالُوا كَيْفَ تَنْكَرُ عَلَيْنَا، أَنْتَ تَرْغَبُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَوْ تَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟ أَرْغَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَكِنْ أَرْغَبُ عَنِ الْبَدْعَةِ، هَلْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحَدْتُمُوهَا وَهَذَا الثَّنَاءُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَلْ هَذَا مِمَّا شَرَعَهُ الرَّسُولُ؟ لَا، إِذَنْ يَكُونُ بَدْعَةً، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَفَرَّعُ عَلَى فَائِدَتِهِ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ مُخَالَفًا لِلرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا وَعِبَادَةً.

ومن فوائد الحديث: مبادرة النبي ﷺ لإبطال الباطل؛ لأنه من حيث ما ذكروا له ذلك قام وخطب ونهى عنه، ورتب على هذا أن نقدي به وأن تُبادر بإنكار الباطل؛ لأن الباطل إذا سرى وانتشر صار انتشاله صعبًا، لكن في أول أمره سهل.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك بحيث يكون هذا المنكر منتشرًا، وجهه: أن النبي ﷺ خطب الناس مع أنه بإمكانه أن يكلم هؤلاء وينهاهم عما أرادوا ولكنه خاف أن ينتشر.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي البُداء في الخطبة -ولو كانت عارضة- بالحمد والثناء، وهذا كان هذي النبي ﷺ أنه يبدأ خطبه بالحمد والثناء، واختلف العلماء -رحمهم الله- في خطبتي العيد هل تبدءان بالحمد والثناء أو بالتكبير، على قولين في هذه المسألة، والأرجح أنهما يبدءان بالحمد والثناء^(١)، وَإِنْ كَانَ التَّكْبِيرُ فِيهِ حَمْدٌ وَثَنَاءٌ، لِأَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا

(١) وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته الله كما في «المبدع» (١٨٧/٢)، و«الفروع» (٢٠٥/٢)، و«الإنصاف»

إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، لكن ليس هذه صفة الخطب التي كَانَ الرسول ﷺ يقوم بها.

ومن فوائد الحديث: بيان ما كَانَ عليه النَّبِيُّ ﷺ من الدِّينِ اليُسْر؛ لقوله: «أصلي وأنام، وأصوم وأفطر».

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ بين مناجاه وسيرته في عبادته أن يجمع بين راحة البدن وبين عبادة الله ﷻ، حتَّى إن الإنسان لو كَانَ يُصلي في الليل وأتاه النوم فإنه مأمور بالكف عن الصلاة والرُّقاد^(١). هكذا أمر النَّبِيُّ ﷺ، وبين ﷺ علة ذَلِكَ قَالَ: «ربما يذهب ليدعو لنفسه فيسبها» وهذا صحيح، ربما تريد: «رب اغفر لي» فتقول: رب أهلكني، لأنك نائم!! فعلى كل حال أنموذج من أنه ينبغي للإنسان ألا يشق على نفسه في العبادة.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الصوم على وجه الإطلاق لقوله: «أصوم وأفطر»، وهذا يشمل الصوم المطلق والصوم المعين المقيد كصوم الإثنين والخميس، وثلاثة أيام من الشهر، وأيام البيض، وستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء.

ومن فوائد الحديث: مشروعية النكاح، لأنه هَذِي النَّبِيِّ ﷺ لقوله: «وأنزوج النساء». فإذا قَالَ قائل: هذا فعل تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية فهو كالأكل والشرب فلا يكون مشروعاً في حد ذاته؟

فالجواب عن ذَلِكَ أن يُقال: بينهما فرق، لأن النَّبِيَّ ﷺ ساق الحديث هنا على أن هذا هَذِي وسيرته، ولم يقل: وأكل وأشرب، وأيضاً النكاح يترتب عليه مصالح متعددة، منها: مصلحة الزوجة والأولاد الَّذِينَ سيقوم بتربيتهم والإنفاق عليهم فليس كالأكل والشرب.

ومن فوائد الحديث: أن من رغب عن سنة الرسول ﷺ فليس منه لقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وهذا يدل على أن من رغب عن سنة الرسول فقد أتى كبيرة، لأن من علامة الكبيرة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتبرأ الشَّارع من فاعلها، ولكن يجب أن نعلم أن ترك السنة ينقسم إلى قسمين: ترك رغبة عنها، وهذا هُوَ الَّذِي يُعَدُّ من الكبائر، وترك تهاون بها؛ أي: أنه يتهاون في فعلها دون الرغبة عنها ويرى أنها مشروعة ويحبها لكن يتكاسل، يعني: يدعها كسلاً، الثاني لا يكون فعله كبيرة إلا إِذَا كَانَ ما فعله كبيرة، أما مجرد أن يترك المسنون فهذا ليس بكبيرة.

(١) متفق عليه، البخاري (٢١٣)، ومسلم (٧٨٦) عن أنس، تحفة الأشراف (٩٥٣)، وعند البخاري (٢١٢) عن عائشة: «إِذَا نَسِ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصلي فليرقد حتَّى يذهب عنه النوم، فإن أَحَدُكُمْ إِذَا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»، تحفة الأشراف (١٧١٤٧).

لكن لو ترك رفع اليدين مثلاً عند تكبيرة الإحرام زهداً في السنة ورغبة عنها ماذا نقول؟ هذه كبيرة، أما لو تركها تهاوناً -يعني: كسلاً- فهذا ليس بكبيرة ولا يآثم بها، ففرق بين الذي يتركها رغبة عنها؛ لأن الذي يتركها رغبة عنها يكون قد حمل كراهة لها وبُعداً عنها، فيكون ما قام في قلبه هو الذي أثر فيه حتى جعل تركه للسنة كبيرة.

وقد يقول قائل: إن قوله: «من رغب عن سنتي» أي: عن سنته الواجب فعلها؟ فيقال: حتى ولو حُمِلَ الحديث على هذا الوجه فإن ترك الواجب لا يؤدي إلى الكبيرة إلا على حسب الحجم الواجب وأهميته، لكن الرغبة عن السنة -أعني: تركها زهداً فيها- لا شك أنه كبيرة، يعني: لو قيل: لماذا لم تفعلها؟ قال: لا أريد أن أفعلها هذه ليست بشيء، ويقع في نفسه شيء من الزهد فيها. ومن فوائد الحديث: أن من اشتد تمسكه بالسنة فهو من الرسول ﷺ، لكن منه حسناً أو معني؟ معني، بمعنى: أنه تابع له تمام الاتباع، فكلما تمسكت بسنة الرسول ﷺ كنت أولى الناس به، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِذْنِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٨].

ومن فوائد الحديث: أن السنة تطلق على الطريقة، فتشمل الواجب والمستحب، ما تقولون فيمن ترك الزواج رغبة عن السنة؟ يكون آثماً، نعم وفاعلاً لكبيرة، أما من تركه وحشة منه وهيبة فإن هذا لا يكون قد أتى كبيرة، ومن تركه خوفاً من الفقر نقول هذا سوء ظن بالله، لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فانت إذا تزوجت فتتح الله لك باب رزق يكون رزقاً لزوجتك وليس الزواج سبباً للفقر^(١).

الحديث على تزوج الولود الودود:

٩٢٦- وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّسْتَلِّ مَهْيَا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ. فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٣).

قوله: «عنه» أي: عن أنس، وقوله: «كان»، يقول الأصوليون: إن «كان» إذا كان خبرها فعلاً

(١) سئل الشيخ هل يكون كبيرة؟ -أي: اعتقاد أن الزواج سبب للفقر- قال: أظنه لا يصل إلى حد الكبيرة إلا إذا قام في القلب سوء ظن بالله أو عدم ثقة بوعده هذا ربما يكون كبيرة من حيث العقيدة.
(٢) المسند (٣/١٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨)، وحسنه الضياء (٥/٢٦١)، وتابعه الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤).
(٣) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم (١٧٦/٢).

مضارعاً فهي تدل على الدوام غالباً، فإذا قُلْتُ: كَانَ يفعل كذا؛ فهو يعني: أن هذا من شأنه غالباً وليس دائماً، والدليل على ذلك أنه ليس دائماً أن من الصحابة من يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الجمعة بسُحِّ والغاشية، وآخرون يقولون: كَانَ يقرأ بالجمعة والمنافقين، ولو قلنا: إن «كَانَ» تفيد الدوام دائماً لكان بين الحديثين تعارض، ولكن هذا يدل على أن «كَانَ» تفيد الدوام غالباً، ثم هل هذا مستمر أو غير مستمر؟ هذا يُؤخذ من دليل آخر.

قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ» وهي النكاح لقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة...» إلخ، «وينهى عن التَّبْتُلِ»، الأمر والنهي ضدان؛ لأن الأمر: طلب الفعل، والنهي: طلب الكف، فهما ضدان.

وقوله: «التَّبْتُلُ» يعني: الانقطاع عن النكاح ينهى عنه نهياً شديداً، يعني: أنه يشدد في النهي عنه.

ويقول -إضافة إلى الأمر بالباءة-: «تزوجوا الولود...» إلخ. الأمر هنا بصفة من يطلب

تزوجها من النساء، «الودود» يعني: كثيرة المودة التي تتودد للزوج؛ لأن من النساء من يتودد للزوج بلين الكلام والتَّجَمُّل وغير ذلك من أسباب المودة، ومن النساء من تكون بالعكس، بعض النساء إذا دخل زوجها وصدرة ضائق فعلت ما يوسع صدره حتى يسرَّ ويزول عنه ضيق الصدر، وبعض النساء إذا دخل زوجها وهو ضائق صدره كتمت في وجهه فزادته بلاء وسوء، الأولى نسميها ودوداً والثانية نسميها بغوضاً، الثَّانِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تُوجِبُ أَنْ يَبْغِضَهَا زَوْجُهَا، فالرسول ﷺ أمر أن تتزوج الودود، والحكمة من ذلك ليس هو الاقتصاد على السعادة الزوجية فقط، بل الحكمة من ذلك: أن الإنسان إذا ودَّ زوجته أحب ملاقاتها، وبملاقاتها يكثر النسل؛ ولهذا قَالَ بعده: «الولود» يعني: كثيرة الولادة، ومن المعلوم أن النساء يتزوجن أبقاراً وثيبات، الثيب معروف أنها كثيرة الولادة؛ لأنها سبق أن ولدت مثلاً، والبكر غير معروفة بكثرة الولادة في نفسها لكنها تُعرف بكثرة الولادة بأقاربها؛ وذلك لأن الوراثة كما تكون في الخلق الظاهر تكون كذلك في الخلق الباطن، وكذلك تكون في الخصائص الجسدية، فإذا كانت المرأة من أناس تُعرف نساؤهم بكثرة الولادة فهي ولود، ولو كانت بكرةً اعتباراً بحال قريباتها.

وقوله: «فإني مكاتره» يعني: مُبَاوٍ بكم الأنبياء آيُنَا أَكْثَرُ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ، ومن المعلوم أن أتباع النَّبِيِّ ﷺ أكثر الأتباع وأنه لا نبي أكثر أتباعاً منه، وفي الرؤيا التي أُرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ الْأُمَمُ وَرَأَى النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانَ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، رُفِعَ لَهُ سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَّ أَنَّهُ أُمَّتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ^(١). وَقَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢)، وكل الأمم نصف، وهذه

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٤٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٠٠٥).

الأمّة نصف، وأخبر أن الجنة مائة وعشرون صفًا، وأن هذه الأمّة ثمانون صفًا^(١)، فتكون هذه الأمّة بمقدار الثلثين، لكن كيف تكون مقدار الثلثين لا بد من سبب من أسباب ذلك كثرة النسل في الأمّة، فإذا كثر النسل في الأمّة كثرت الأمّة.

يُستفاد من هذا الحديث فوائدها: منها: وجوب النكاح لقوله: «يا امرنا بالباءة»، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيد ذلك أنه ينهى عن التبتل نهياً شديداً، والتبتل ضد النكاح، فإذا كان ينهى عنه نهياً شديداً صار الأمر بالباءة أمراً أكيداً، وهذا القول هو الراجح أن النكاح واجب على الإنسان لكن بشرط القدرة، فإن لم يكن قادراً فإنه لا يجب لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن فوائده الحديث: النهي عن التبتل، فالإنسان لا يتبتل حتى لو فرض أنه تزوج وأتى بالواجب ثم ماتت زوجته أو طلق فإنه يُنهى أن يتبتل؛ لأن بعض الناس ربما يتدين بعد زواجه ثم يقول: ما لي وللنساء، فيطلق زوجته، فنقول له: هذا حرام عليك أن تتقرب إلى الله بترك النكاح، لأن النبي ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ونهى عن التبتل نهياً شديداً. ومن فوائده الحديث: أن النهي ينقسم إلى شديد وخفيف، فالنهي الخفيف يقتضي الكراهة، والشديد يقتضي التحريم.

ومن فوائده الحديث: أن الأوامر والنواهي تتفاضل فبعضها أوكد من بعض، يعني: بعض المنهيات أو بعض المأمورات أوكد من بعض؛ لقوله: «ينهى نهياً شديداً»، وقد عرفت أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، والصغائر تتفاوت، وكذلك الكبائر تتفاوت. ومن فوائده الحديث: مشروعية انتقاء المرأة الودود الولود، فإن قال قائل: إذا تعارضت المودة والولادة مع الدين فأيهما يقدم؟ الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «اظفر بذات الدين تربت يمينك»^(٢).

ومن فوائده الحديث: أنه كلما كانت المرأة أقوى وداً للرجل كان ذلك أسعد للحياة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزُّمَرُ: ٢١]. لتقوي ذلك السكون وهو كذلك، ووجهه: أن المودة محلها القلب، والقلب مُدبِّر الأعضاء، فإذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت، وإذا أحب أحب، وإذا كره

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، والترمذي (٢٦٤٥) عن أبي موسى، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٥٣)، وأبو يعلى (٥٣٥٨)، والبيزار (١٩٩٩)، والطبراني (٥٣٩) في الأوسط، ورجالهم رجال الصحيح عدا الحارث بن حصيرة وقد وثق، أفاده الهيثمي (١٠/ ٤٠٣).

(٢) هو الحديث القادم في المتن.

كرهت، فهو المدبر، فإذا ألقى الله الود بين المرأة وزوجها حصل لهما من الإلفة والسعادة ما لا يحصل لو كان الأمر بالعكس..

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يُباهي الأنبياء بأمته لقوله: «فإني مكاثر بكم»، ولهذا ذكر العلماء من فوائد النكاح: تحقيق مباحة النبي ﷺ بأمته، ونحن يسعدنا كثيراً أن نسعى لما يحقق رغبة النبي ﷺ ومباهاته بأمته.

ومن فوائد الحديث: تشوُّف الشارع إلى كثرة الأولاد لقوله: «الولود»، وذلك لأن كثرة الأولاد عزٌّ للأمة واستغناء بنفسها عن غيرها وهتية لها، وقد منَّ الله على بني إسرائيل بالكثرة فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الأنفال: ٦١]. وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأنفال: ٨٦]. ويتفرغ على هذا: أن الدعوة إلى تقليل النسل هي دعوة من كافر يريد تقليل الأمة الإسلامية أو جاهل لا يدري ماذا يترتب على كثرة النسل، أو إنسان ليس له هم إلا الشهوة يريد أن تتفرغ زوجته لقضاء وطره منها وليس يسائل أن يكثر الأولاد أو يقل الأولاد، ونحن نشاهد كثيراً من الناس اليوم مع الأسف يحرصون على تقليل الأولاد، يقولون: لأن هذا يمتنع الإنسان بزوجه أكثر وتتفرغ الزوجة لزوجها أكثر، وإذا كانت موظفة تتفرغ لوظيفتها أكثر وهذا كله نظر قاصر، فالأولاد كلهم، خير ويفتح الله عليك من أبواب الرزق ما لا يخطر على بالك بسبب أولادك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. حتى صار بعضهم يستعمل ما يُعرف عند النساء بحبوب منع الحمل، وهذه ضارة من الناحية الطبية وموانعة لمقصود الشرع من كثرة النسل.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على تكثير أمته؛ لأنه أمر وعُلل؛ أمر بتزوج الولود الودود، وعُلل ذلك بأنه يكثر بهذه الأمة الأنبياء يوم القيامة.

ومن فوائده: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يتباهون أيهم أكثر تابعاً؛ لماذا؟ لأنه كلما كثر أتباع النبي كثر أجره؛ لأنهم إذا اتبعوه وعملوا بشريعته فإن له أجر هذا العامل: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قوله: «وله شاهد...» إلخ، الشواهد والمتابعات تُقوِّي الحديث، فالمتابعات متابعة الراوي في السند إلى منتهاه، والشواهد أن يأتي حديث بمعنى الحديث المشهود له لكن من طريق آخر، فهنا حديث معقل بن يسار والأول حديث أنس، فالشاهد يكون بمعنى الحديث المشهود له، والمتابعة تكون في السند، وقسمها العلماء إلى متابعة قاصرة ومتابعة تامة، فإن كانت في

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير.

شيخ الراوي فهي متابعة تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي متابعة قاصرة، مثال ذلك: حدثنا واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، وواحد ضعيف فيأتي إنسان ويقول حدثنا شخص آخر غير رقم واحد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهذا المتابع يُوافق المتابع في شيخه، نقول: هذه متابعة تامة؛ لأنه تابعه في السند كله، فإن جاء واحد وقال: حَدَّثَنِي فلان عن رقم ثلاثة عن أربعة عن خمسة هذه متابعة قاصرة، والغرض^(١) منها تقوية رواية هذا الضعيف، والشاهد تقوية الحديث كله، ولا نحتاج إلى المتابعات والشواهد إلا في الأحاديث الضعيفة؛ لأن الأحاديث الصحيحة لا تحتاج لشاهد ولا متابع، لكن لو وجد شاهد قواه بلا شك إنما نحتاج في الأحاديث الضعيفة إلى شاهد أو متابع من أجل أن يرتفع إلى درجة الحسن.

تنكح المرأة لأربع:

٩٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

«تنكح» خبر وليست أمراً؛ يعني: أن أغراض الناس في النكاح تتنوع، والغالب أنها تكون لهذه الأغراض الأربعة: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها.

«لمالها»، مثل: أن تكون امرأة عجوزاً لكنها عندها مليارات يتزوجها الثاني لمالها؛ لأنه يتربح موتها بين عشية أو ضحاها، وإذا لم يكن لها أولاد يأخذ النصف، وإن قيل بالرد على الأزواج - وهو قول ضعيف - أخذ جميع المال، لكن الصحيح أنه لا يرد على الزوجين.

«ولحسبها» وهذه في القبائل، معروف أن القبائل بعضها يختلف عن بعض في الشرف والخسة، فيأتي إنسان وضيع من حيث الحسب فيتزوج من قبيلة رقيقة من أجل أن يرفع نفسه وذريته؛ لأنه إذا تحدثت الناس وقالوا: فلان تزوج من آل فلان ارتفع قدره وأولاده أيضاً ترتفع أقدارهم؛ لأنه يقال: هؤلاء أخوالهم بني فلان.

الثالث: «لجمالها» يعني: لأن المرأة جميلة ليست ذات مال ولا ذات حسب، لكن جميلة فيتزوجها لجمالها حتى لو لم تكن ذات حسب.

(١) فائدة المتابعة: التقوية لئلا يقال: إن هذا الذي انفرد بهذا الحديث لا تقبل انفراده، فإذا جاء أحد يروي معه إما عن الشيخ فمن فوقه أو عن فوق الشيخ فإنه بلا شك سوف تقوى روايته. انظر «شرح نزاهة النظر» للشيخ ابن عثيمين (ص ١٤٠) بتحقيقي.

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٤٢٨/٢)، لكن عند الترمذي (١٠٨٦) عن جابر، تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

والرابع: «لدينها» امرأة دَيِّنَةٌ، ولاسيما إن كانت ذات علم يتزوجها لذلك؛ لأنه يحب أن يتزوج امرأة تعينه على طاعة الله، والمرأة الدَيِّنَةُ تُعِينُ عَلَى طاعة الله وتقوم بحق الزوج على الأكمل وتسايره في أموره، حَتَّىٰ إن بعض الدَيِّنَاتِ إِذَا رأت من زوجها رغبة في امرأة أخرى ذهبت هيَ تخطب له، لكن لو تأتي امرأة غير دَيِّنَةٍ وحَلِمَ بالليل أنه يتزوج يمكن أن تقيم عليه الدُّنْيَا كما هُوَ الواقع إلا من شاء الله! لكن أنا حَدَّثْتُ عن بعض الدينات أنهم يخطبن لأزواجهن؛ لأن صاحبة الدين لا تغدر بك إطلاقاً إن غبت حفظتك، إن أسررت إليها لم تخنك في سرِّك ولا في مالك ولا في أولادك ولا في أهلِكَ، ولذلك قَالَ: «فاظفر بذات الدين» يعني: اجعلها بمنزلة الغنيمة الَّتِي يظفر بها واجدها، و«ذات الدين» أي: صاحبة الدين، وثق أنك إِذَا لزمَت هذه الوصية من أنصح الخلق لك؛ فإنه ربما تنقلب هذه المرأة الدَيِّنَةُ وإن كانت قليلة الجمال تنقلب فتكون في عينيك أجمل النساء، ولاحظوا أن الجمال ليس كل شيء أحياناً تكون المرأة جميلة، لكن يجعلها الله في عين زوجها غير جميلة، فتجد الناس يتحدثون عن جمالها لكنها عنده ليست بجميلة فإن القلوب بيد الله ﷻ فإذا أخذت بهذه الوصية فالعاقبة بلا شك حميدة كأنك تستشير الرسول ﷺ فيشير عليك بأن تتزوج امرأة ذات دين.

وقوله: «تربت» يعني: التصقت بالتراب، أو امتلأت تراباً، أو علق بها التراب، والمعاني كلها متلازمة. المعنى: أنك افتقرت؛ لأن من لا تجد يده إلا تراباً فهو فقير، ولكن هذه الكلمة تُطلق على الألسن ولا يُراد بها معناها ومدلولها، وإنما يُراد بها الحثُّ والترغيب على فعل الشيء، وقيل: إنها على تقدير شرط محذوف تقديره: تربت يداك إن لم تظفر بها، فعلى هذا المعنى الثاني تكون جملة دعائية؛ أي: أن الرسول ﷺ دعا على من لم يظفر بذات الدين بهذا الدعاء، أما على الأول فهي جملة إغرائية، يعني: يراد بها إغراء المرء على هذا الأمر، ومثلها قول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ بن جبل: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يُكَبُّ الناس في النار على وجوههم...»^(١). إلخ. «ثكلتك» يعني: فقدتك، والرسول ﷺ لا يدعو على المرء بأن تفقده أمه لكنها جملة إغرائية، وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف؛ أي: إن لم تفهم على كل حال «تربت يداك» أي: التصقت بالتراب أو امتلأت به أو علق بها التراب وهو كناية عن الفقر.

في هذا الحديث: دليل على أن أغلب أغراض الرجال في هذه الأمور للأربعة المال والحسب والجمال والدين.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٢١٤)، والحاكم (٤١٣/٢)، وقد استوفينا تخريج طرقة في «جامع العلوم» (ج/٢٩)، انظره بتحقيقنا.

ومن فوائده: أنه لا حرج على المرء إذا تزوج المرأة لمالها؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل ولم ينكر عليه، لكن رغب في ذات الدين.

وكذلك من فوائده: أنه لا بأس أن يتزوج الإنسان المرأة لحسبها ليرتفع بها حسبه وليرتفع بها حسب أولاده أيضاً.

ومن فوائد الحديث: أن المرأة قد يتزوجها الإنسان لجمالها، وأنه لو تزوجها لجمالها فلا حرج عليه، وربما يكون الإنسان من عشاق الجمال فلا يفض بصره إلا ذات جمال؛ لأن الرجال يختلفون اختلافاً كثيراً في هذا الباب.

ومن فوائد الحديث: أن المرأة يجوز أن يتزوجها الإنسان من أجل الدين، حتى وإن لم يكن له غرض في النكاح إلا دين المرأة فإنه يجوز أن يتزوجها لأجل الدين.

ومن فوائد الحديث: أن أعلى هذه الأغراض أن يتزوج المرأة لدينها لقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي ﷺ في الحرص على ذات الدين، وإن كان غالب الناس اليوم إنما يسألون عن الجمال وإن كان بعضهم يتزوج لمالها وحسبها، وهل هذه الأغراض منحصرة في ذلك؟ لا، تقدم الحديث الذي قبله الذي يقول فيه: «تزوجوا الودود الولود»، فقد يتزوج الإنسان امرأة؛ لأنها من نساء معروفات بالتودد لأزواجهن، فهو يريد امرأة تصفو معها حياته بالتودد لأزواجهن والتراضي واتباع ما يهواه الزوج، وكذلك الولود كما سبق، وقد يتزوج الإنسان المرأة للتعلم، وذلك بأن تكون امرأة معها علم قد أخذت الشهادة العالية والرجل معه شهادة ثالث ابتدائي يتزوجها للتعلم، هذا صحيح، وقد يتزوجها من أجل حضانة أولاده كأن تكون أم أولاده قد ماتت فيتزوجها من أجل حضانة الأولاد.

فأغراض الرجل كثيرة ومختلفة، لكن الرسول ﷺ ذكر الأغراض الغالبة، المهم: أن الإنسان متى تزوج المرأة لغرض مقصود شرعاً فإنه جائز، ولكن أحسن ما يكون يتزوجها للدين، لو تزوجها للغناء امرأة مغنية وهو رجل طروب يحب الغناء؟ هذا حرام إلا إذا كان الإنسان يريد أن يتزوج هذه المرأة من أجل أن يدعوها إلى الخلاص من هذا الشيء ولكن نخشى أن يُفتن.

الدُّعَاءُ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ:

٩٢٨- وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

«كَانَ إِذَا رَفَأَهُ أَي: دَعَا لَهُ عِنْدَ زَوَاجِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَأَصْلُهُ مِنْ رَفَأَ الثُّوبَ: إِذَا وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يَعْنِي: إِذَا خَاطَهُ وَوَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَفَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ، بِالرَّفَاءِ يَعْنِي: بِالصَّلَاةِ، وَالْبَيْنِ يَعْنِي: الذَّكُورَ، أَي: أَدْعُو لَكَ بِالرَّفَاءِ، وَأَدْعُو لَكَ بِالْبَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْبِنَاتَ: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٢) يَتَوَزَّي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَى هَوْنٍ أَوْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿الْمَلَأْنَا﴾: ٥٨-٥٩. وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَهُ أُنثَى وَأَدْوَهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْبِنَاتَ وَيَجْعَلُونَهَا لِلَّهِ وَيَقُولُونَ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ...﴾ ﴿الْمَلَأْنَا﴾: ٦٢.

«إِذَا تَزَوَّجَ» يَعْنِي: إِذَا عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاءِ حَصْلِ الدَّخُولِ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ، يَعْنِي: لَوْ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَكُنْ دَخُولُ شَرْعِ هَذَا الدُّعَاءِ وَإِنْ خُطِبَ امْرَأَةٌ وَأَجِيبَ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ هَذَا الدُّعَاءُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَزَوُّجٌ مِنْ بَعْدِ، وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ».

وَقَوْلُهُ: «إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا» الْمُرَادُ بِهِ: الذَّكَرَ، وَرَبَّمَا يُقَالُ لِلْأُنثَى مِنْ صَاحِبَاتِهَا وَزَمِيلَاتِهَا يَقُولُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَي: فِي أَهْلِكَ، أَي: وَضَعُ الْبَرَكَةِ فِيكَ، وَالْبَرَكَةُ تَشْمَلُ الْبَرَكَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْبَرَكَةَ فِي الْأَخْلَاقِ، كَمَا تَشْمَلُ الْبَرَكَةَ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْبَرَكَةَ فِي الْأَوْلَادِ، أَي: أَنْ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَرَكَةٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، إِذَنْ مَعْنَى هَذَا: يَبَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ، يَبَارِكُ فِي أَهْلِكَ بِالْخُلُقِ وَالرِّعَايَةِ الْحَسَنَةِ، يَبَارِكُ فِي أَهْلِكَ بِالِاسْتِمْتَاعِ الْمَهْمِ يَبَارِكُ لَكَ فِي كُلِّ مَا تَتَأْتَى فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَ«الْبَرَكَةُ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الثَّابِتُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْبَرَكَةِ أَي: بَرَكَةُ الْمَاءِ، وَبَرَكَةُ الْمَاءِ كَمَا نَعْلَمُ كَثِيرَةٌ وَثَابِتَةٌ، كَثِيرَةُ الْمَاءِ لَيْسَ كَالْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ، وَثَابِتَةٌ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَا تَجْرِي.

وَقَوْلُهُ: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ» أَي: أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْبَرَكَةَ لِأَهْلِكَ، فَإِذَنْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ دَعَا لِلرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلِأَهْلِهِ فِيهِ، «بَارَكَ عَلَيْكَ»، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْبَرَكَةُ هُنَا عَامَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ وَلَهُ، يَعْنِي: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا عَامَةٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا خَاصَةٌ، وَالَّذِي يَخْصُصُهَا هِيَ قَرِينَةُ الْحَالِ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ مَنَاسِبَةٌ فَيَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ،

(١) الْمُسْنَدُ (٢/٣٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٢١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٠٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٠٥)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٥٢)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٩)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ (٩/٢٢٢).

ولهذا نجد أن الذين يباركون للمتزوج لا يخطر في بالهم أن يبارك له في ماله، وإنما يقصدون أن يبارك له في أهله، فإذاً يمكن أن نقول: إن العموم هنا لا يُراد وإن كَانَ اللفظ صالحاً له؛ لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصه.

«وجمع بينكما في خير» أي: بينك وبين أهلك في خير ديني ودنيوي، فيشمل كل ما يمكن من الخير، فهذه ثلاث جمل: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

ترفة الجاهلية كم؟ اثنتان قاصرتان لفظاً ومعنى، ومن العجب أن بعض السفهاء منا إذا رَفَأَ أحداً قَالَ: بالرفاء والبنين عوداً على الجاهلية، ومثل هذا لا يجوز؛ لأن استبدال اللفظ الإسلامي الذي وضعه النبي ﷺ إلى لفظ جاهلي منسوخ يدل على رغبة الإنسان عن السنة لكن الغالب على هؤلاء أنهم جهال لا يعرفون ما قاله الرسول ﷺ ولا يدركون خطورة إرجاع الناس إلى الجاهلية فهذا خطر عظيم، ولهذا يجب أن نمحي كل ما يتعلق بأمور الجاهلية مما لا يقره الإسلام، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

* إذن في هذا الحديث بحث:

أولاً: «بارك الله لك» هل هو خبر أو إنشاء؟ خير بمعنى الإنشاء؛ لأن «بارك» فعل ماضٍ، لكن لا يراد الخبر، يُراد الطلب، أي: أنك تسأل الله أن يبارك له وعليه.

ثانياً: هل يشرع هذا القول للرجل وللمرأة؟ قلنا: بالنسبة للرجل لا شك فيه، وأما بالنسبة للمرأة فقد يُقال: إنه مشروع من النساء.

ومن فوائد الحديث: أنه يُشرع قوله لمن تزوج، أما من خطب فلا يُشرع له. ومن فوائده أيضاً: أنه يُقال لمن تزوج وإن لم يحصل الدخول؛ لأن الإنسان بمجرد العقد يصبح زوجاً للمرأة، والمرأة زوجة له، لو مات ورثته ولو ماتت ورثتها فيُدعى له بالبركة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا تشرع المصافحة عند الترفئة، الدليل عدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعله ولو كَانَ يفعله لُنقل مع القول، لأنه يبعد أن الصحابة يعقلون سنة جُمعت إلى سنة أخرى؛ يعني: يبعد أن الرسول كَانَ يُصافح ويقول هذا الذكر ثم يُقل هذا الذكر، ولا تُنقل المصافحة؛ ولأن المصافحة لا وجه لها في هذه الحال، إنما المصافحة تكون عند الملاقاة والسلام، يتفرع على هذه الفائدة: أن التقبيل أيضاً يبعد وأبعد خلافاً لعرف الناس اليوم، حيث إنه يُصافح ويُقبَل، وربما ضم ضمة يتنفس منها الصعداء، على كل حال: هذا ليس بمشروع لا المصافحة ولا التقبيل.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود، وتحفة الأشراف (٩٥٦٩).

ومن فوائد الحديث: أن التهاني والتحيات الإسلامية تجدها خيراً وأكثر بركة من التحيات التي ليست إسلامية بحثة مثل: أن يقتصر الإنسان على قوله: «مرحباً»، «أهلاً مرحباً» يعني: حلت مكاناً واسعاً، أهلاً حلت أو نزلت أهلاً ما الفائدة في مثل هذه التحيات، أليست هي إكرام فقط؟ لكن «السلام عليكم» تحية ودعاء، «بالرفاء والبنين» كذلك إذا كان يتضمن دعاء فهي دعاء في أمر دنيوي، لكن «بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خيره» تشمل الخير في الدنيا والآخرة، فانت إذا تأملت ما يحصل من السنن التي جاء بها الرسول ﷺ في مثل هذه المناسبات وجدت أنها خير ودعاء وبركة وصلاح.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي اللجوء إلى الله ﷻ في كل الأمور عند الفرح وعند الحزن، فعند الزواج اسأل الله البركة للزوج وعليه، وأن يجمع بينه وبين أهله في خير.

خطبة الحاجة:

٩٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

قوله: «علمنا» هذا من دأب النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه تعليماً ابتدائياً وتعليماً سببياً، يعني: تعليمه تارة يكون لسبب يسأل فيجيب، وتارة يكون ابتدائياً بدون سبب.

وقوله: «التشهد في الحاجة»، التشهد إذا قرأت ما علمه وجدت أن في إحدى جملته «أشهد أن لا إله إلا الله» وأطلق على كل هذا الذكر التشهد؛ ولأنه أشرف ما فيه كلمة التوحيد الكلمة التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، كما قيل في التحيات لله والصلوات والطيبات يقال التشهد؛ لأن أشرف ما فيها «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وقوله: «في الحاجة» أي: إذا أردنا حاجة تشهد هذا التشهد لكن ليس كل حاجة، الحاجة ذات الخطر والاهتمام، بدليل أن النبي ﷺ يسأل في أشياء ليست ذات أهمية ولا يقرأ هذه الخطبة، لكن المراد الحاجات ذات الأهمية ومنها المواعظ والخطب التي في الجمعة والتي في غيرها وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ، إن الحمد لله» هذه جملة خبرية مؤكدة بـ«إن» كما أكدت في التلبية: «إن الحمد والنعمة لك»، وذلك لأن المحمود على كل حال هو الله ﷻ، والمستحق للحمد على كل حال هو الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وقوله «الله» هذه للاختصاص

(١) المسند (١/٣٥٠)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (١٩٩/٢) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، انظر العليل للدارقطني (٥/٣١٣).

والاستحقاق، فالحمد الكامل خاصٌ بالله مختص به لا يكون لغيره؛ لأن غيره يُحمد على شيء معين، أما الحمد المطلق الكامل فهو لله، أيضاً الحمد المطلق الكامل لله على وجه الاستحقاق يعني أنه أهل لأن يُحمد، وكم من محمود ليس أهلاً لأن يُحمد، إذن الجملة مؤكدة بـ«إن»، و«الحمد» هو وصف الم محمود بالكامل، واللام في قوله: «لله» للاستحقاق وللاختصاص، أما كونها للاستحقاق فإنه لا أحد يستحق الحمد أصلاً إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، وغيره إن حُمِدَ فإنما يُحمد فرعاً؛ لأن كل من أحسن إليك فإنما هو بأمر الله ويأذن الله فيكون حمده حمد فرع لا حمد أصل، أما الذي يستحق الحمد فهو الله عَزَّ وَجَلَّ، والاختصاص باعتبار الحمد المطلق الكامل فهو خاصٌ بالله؛ لأن غير الله قد يُحمد على شيء ويُدَم على شيء آخر، لا أحد يكون له الحمد المطلق من كل وجه إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

«نحمده» الجملة هذه إما أن تكون مؤكدة لما قبلها، وإما أن يكون المراد بالجملة الأولى الخبر، يعني: أن الله مستحق بالحمد مختص، ونحمده الإنشاء، يعني: أننا نحمده نُشئُ الحمد له، فعلى الاحتمال الأول تكون الجملة تأكيداً لما قبلها، وعلى الاحتمال الثاني تكون الجملة المستأنفة لمعنى غير المعنى الأول، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى^(١)، لماذا؟ لأن التأسيس يفيد معنى جديداً، والتوكيد لا يفيد غير المعنى الأول إلا أنه يُقويه فقط ولهذا من القواعد عندهم أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حملة على التوكيد.

«ونستعينه» نطلب منه العون على كل الأمور، لاسيما في الأمر الخاص الذي قدم بين يديه هذه الخطبة ولذلك مثلاً: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [التَّوْحِيدُ: ٥]. على كل الأمور لاسيما العبادة، «ونستغفره»: نطلب منه المغفرة، والمغفرة هي أن الله يستر ذنبك عن العباد في الدنيا والآخرة ويتجاوز عنك فلا يُؤاخذك به، فلا تتم المغفرة إلا بهذين الأمرين: ستر الذنب، والثاني: التجاوز عنه، وذلك نظر لأصل الاشتقاق؛ لأن المغفرة مشتقة من المغفر وهو ما يستر به الرأس عند القتال، وفي هذا المغفر ستر ووقاية، إذن «نستغفره» نطلب منه المغفرة لكل الذنوب؛ لأن الذنوب سبب للفشل وتعسير الأمور، ومن لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً، حتى إن الذنوب سبب للحيلولة دون الوصول إلى الصواب في الحكم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [١٥٠] وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا [التَّوْبَةُ: ١٠٥-١٠٦].

(١) المنشور في القواعد (١/٣٢٠)، التمهيد للإسنوي (ص٣٠٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٥).

قَالَ بعض العلماء^(١): إن هذه إشارة إلى أن الذنوب تحول بين المرء والصواب، وأنه ينبغي للإنسان عند الفتوى أو الحكم بين الناس أن يقدم الاستغفار حتى يزول عنه آثار الذنوب، فهنا تسأل المغفرة؛ لأن مغفرة الله لك سبب لتيسير أمورك فاستعانة واستغفار، وليس في الحديث: «نستهديه»، وليس فيه: «نتوب إليه»، ولكن بعض الناس يقولها، وَإِذَا لَمْ تكن واردة في الحديث فلا ينبغي إدخالها فيه؛ لأن الإنسان إِذَا أراد أن يخطب خطبة مستقلة يفعل ما شاء، ويقول ما شاء مما ليس بمحرّم، لكن كونه يركز على خطبة معينة ويدرج فيها ما لم يرد هذا فيه شيء من النظر؛ ولهذا لا حاجة أن نقول: «نستهديه ونتوب إليه»؛ لأن ذَلِكَ لَمْ يرد.

يقول: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»، «نعوذ» أي: نلجأ إليه ونعتصم به من شرور أنفسنا، والأنفس لها شرور ولها خيرات، وذلك أن الله تعالى جعل في الإنسان نفساً مطمئنة ونفساً أماراً بالسوء ونفساً لوامة وكلها في القرآن: ﴿لَا أُقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۝ وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ ۝﴾ [الزَيْلَعَاتِيَّة: ١-٢]. ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۝ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرْتَضَةً ۝﴾ [التَّجْوِيد: ٢٨]. ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ۝﴾ [الزُّمَر: ٥٢]. هذه النفوس الثلاث هي في ابن آدم وهو يعرفها بأثاره، فالنفس المطمئنة تأمرك بالخير وتنهك عن الشر، والنفس الأمارة بالسوء تأمرك بالسوء والشر، واللوامة قيل: إن اللوامة وصف صالح للنفسين جميعاً، وعلى هذا فلا تكون نفساً ثالثة فيقولون مثلاً: اللوامة تلومك إِذَا فاتك الشر، واللوامة الأخرى تلومك إِذَا فاتك الخير فالأولى تنزع إلى النفس الأمارة بالسوء، والثانية تنزع إلى النفس المطمئنة وليست نفساً ثالثة، وهذا ليس ببعيد، لكن النفس التي فيها الشر هي النفس الأمارة بالسوء، شرور النفس تشمل البدايات والغايات، أما البدايات فهي ما يرد عليك من الأمر بالفحشاء وترك المأمورات هذه بدايات، أما الغايات فهي ما يترتب على هذه الشرور التي أمرتك بها نفسك الأمارة بالسوء قد تكون الغايات أشد وقعا من البدايات، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَوْلُوا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۝﴾ [التَّائِبِينَ: ٤٩]. فجعل الله تعالى إغراض الإنسان عن قبول الحق نتيجة لذنوب سبقت وليست كل الذنوب: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَتَسْفُونَ ۝﴾ [التَّائِبِينَ: ٤٩].

حتى إن بعض السلف -رحمهم الله- إِذَا نام عن قيام الليل قَالَ: ما حُرمت قيام الليل إلا بمعصية ثم يجدد لنفسه توبة؛ لأنهم يعلمون أن الإنسان لن يترك الطاعات أو يكون في المعاصي إلا نتيجة لمعاصٍ سابقة، فإن الإنسان إِذَا تقرب إلى الله زاده الله قرباً وعصمه من الذنوب.

إذن شرور النفوس تنقسم إلى بدايات وغايات، فالبدائيات هي الذنوب التي يفعلها الإنسان، والغايات هي عقوبات هذه الذنوب، وكلها ولا شك شرور سببها النفس.

«من يهده الله فلا مضل له» يعني: من يُقَدِّر هدايته ومن يهده بالفعل فلا مضل له، فإذا أراد الله هداية شخص فإن الناس لا يستطيعون أن يضلوه أبداً، مثاله: رجل منحرف، ما من معصية تُذكر إلا ذهب إليها وباشرها فصار فيه فتح من الله، أراد أن يتجه للخير فجاءه قرناء السوء يقولون: لماذا تخرج عما أنت فيه؟ لماذا تميل إلى كذا؟ هؤلاء لا يستطيعون، إذا كان الله قد أراد هدايته لا يستطيعون أن يصدوه أو يمنعوه أبداً مهما حاولوا؛ لأن الله قدَّر هدايته، كذلك الإنسان الذي قد اهتدى بالفعل، وقد أراد الله أن يستمر على ما هو عليه لا يستطيع أحد أن يهديه. إذن من يهده الله تقديراً وفعلاً فإنه لا أحد يضلّه فلا مضل له.

«ومن يضلل فلا هادي له»، كذلك من يضلل تقديراً أو فعلاً فلا هادي له، وأكبر مثل على ذلك أبو طالب عم النبي ﷺ الذي صار منه إلى رسول الله ﷺ إحساناً بالغاً مدافعة عظيمة ومع هذا لم يتمكن النبي ﷺ من هدايته حتى في آخر لحظة قال له: «قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١). ولكنه حيل بينه وبينها -والعياذ بالله- لأن الله لم يرد هدايته، والذي يضلّه الله لا هادي له.

فإذا قال قائل: هاتان الجملتان قد يكون فيهما تأيس من دعوة الضالين إلى الهداية؛ لأن الإنسان قد يقول: إن الله قد أراد إضلال هؤلاء فكيف أحاول أن أهديهم؟

قلنا: هذا الظن، أي: أن يظن الإنسان أن هذا مدلول الكلام خطأ، بل المعنى: أنك إذا أردت الهداية فلا تطلبها إلا من الله، وأنت إذا فعلت ما أمرت به من الدعوة إلى الخير ولكن المدعو لم ينتفع فحينئذ تفرّض الأمر إلى الله، وتقول: لو أراد الله هدايته لاهتدى، «فمن يضلل فلا هادي له»، وكذلك: «من يهده الله فلا مضل له». المقصود: أن نعتمد بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حتى لا يضلّك أحد.

قال: «وأشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ الشهادة في الأصل من المذكرات الحسية التي تُدرك بالحس يشاهدها الإنسان، ولكن تُطلق أحياناً على المعلوم يقيناً حتى كأنه مُشاهد، وإلا فالأصل أنها من المذكرات الحسية شهدت الهلال، شهدت الشمس، شهدت فلانا وهو يفعل كذا وكذا، ولكن تُطلق أحياناً على ما كان معلوماً يقيناً كأنه مُشاهد بالحس، فأشهد أن لا إله إلا الله، يعني: أقر وأعترف اعترافاً يقينياً كالمشاهد بالعين أنه لا إله إلا الله، ولا هنا نافية للجنس،

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

والنافية للجنس نصٌ في العموم لا تحتتمل الاتباع في المنفي، فإذا قلنا: «لا إله إلا الله» لم تحتتمل إثبات إله سوى الله، وقوله: «إله» بمعنى: مألوه، فهي فعَالٌ بمعنى: مفعول، وصيغته هذه موجودة في اللغة العربية كثيرًا، فإنه يُقال: غِرَّاسٌ بمعنى: مغروس، وفِرَّاشٌ بمعنى: مفروش، وبناء، بمعنى: مبني، فمبنى: «لا إله» أي: لا مألوه، وما معنى المألوه؟ الذي تآله القلوب محبةً وتعظيمًا، تآله بمعنى: تقبله وتركن إليه وتخضع له محبةً وتعظيمًا «إلا الله».

فإن قَالَ إنسان: هذه الشهادة يكذبها الواقع، لأنه توجد آلهة تُعبد من دون الله اللات والعزى ومناة وهبل، ويوجد ناس يعبدون البقر ويتبركون بأبوالها وأروائها ويحرمون قتلها أو ذبحها، ويوجد ناس يعبدون الشمس ويعبدون القمر، كيف نقول: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود ولا مألوه إلا الله؟

نقول: بَيَّنَّ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ بَاطِلَةٌ أَسْمَاءٌ بِلَا مَسْمِيَّاتٍ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يُونُسُ: ٤٠]. فقط وليست مسميات؛ فاللات ليست إلهًا وإن سميتموها إلهًا؛ لأنها لا تَخْلُقُ ولا تَرْزُقُ ولا تنفع ولا تضر، قَالَ إبراهيم لأبيه: ﴿يَتَّبِعْتُم مَّا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٢]. فإذا ن يصدق هذا النفي أنه لا إله إلا الله، فإذا أورد إنسان علينا هذا الإيراد، قلنا: هذه الآلهة باطلة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [الْفَتْحَاتُ: ٢٠]. وما هيَ إلا أسماء دون مسميات فالألوهية منتفية عنه.

إِذَا قَالَ قائل: قد علمنا في القواعد النحوية أن «لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات فهل لفظ «إله» نكرة أو معرفة؟ نكرة، «الله» -لفظ الجلالة- معرفة -أعرف المعارف- هل عملت فيه «لا»؟ بعضهم يقول: عملت فيه ويجعل الله (لفظ الجلالة) خبر «لا» ويُسهَّل عملها في المعرفة هنا الفَصْلُ بينهما وبين الخبر بـ«إلا»، وهذا الفصل يمنع التركيب، وبعضهم يقول: إن الخبر محذوف، والله (لفظ الجلالة) بدل منه؛ وذلك لأن التام المنفي يجوز فيه البدل والنصب على الاستثناء، فيجوز لا إله إلا الله ويجوز: لا إله إلا الله، فالله (لفظ الجلالة) هنا بدل، والأرجح أنه بدل، فالله (لفظ الجلالة) بدل من الخبر، والخبر محذوف، والتقدير: حق، وأما مَنْ قدره «لا إله موجود» فهذا خطأ؛ لأنه يكذبه الواقع إلا من يقولون بوحدة الوجود وأن الكون كله شيء واحد، فهؤلاء يُقدِّرون موجودًا، يقول: لا إله موجود إلا الله، فالواجب أن يكون التقدير، أي: تقدير المحذوف: «حق»، أي: لا إله حق إلا الله.

«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، أي مُحَمَّدٌ؟ مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، «عبده ورسوله» عبد الله ورسول الله، فيوصف بالعبودية، وبهذا يكون قد انتفى عنه حق الربوبية؛ لأنه ليس له حق من الربوبية إطلاقًا، حتَّى إنه أنكر على شخص قَالَ: ما شاء الله

وشئت، قَالَ: «أجعلتني لله ندا؟»^(١)، مع أن للإنسان مشيئة تمنع وتدفع، ومع ذَلِكَ قَالَ: «أجعلتني لله ندا؟» فهو عبد، بل هُوَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أشد الناس تحقيقا للعبودية، قَالَ ﷺ وهو الصادق: «إني لأعلمكم بالله وأتقاكم له»، فهو عبد الله وبهذا الوصف انتفى عنه حق الربوبية، «ورسوله» يعني: مُرْسَلَهُ إِلَى الخلق، إِلَى الجن والإنس ﷺ، وبهذا الوصف انتفى عنه الكذب فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكَلِّب ﷺ.

«ويقرأ ثلاث آيات» يعني: يقرأ فِي هذه الخطبة، فإذا انتهى إِلَى قوله: «عبدك ورسوله» قرأ الآيات وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [التوبة: 102]. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِطَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي فَسَّخَلْتُمْ بِرَبِّهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأخلاق: 70، 71]. ثم يتكلم عن الموضوع الَّذِي خطب من أجله، فِي هذه الخطبة يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» وفيما قبلها من الجُمْل: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه»، قَالَ: «نحمده»، وفي الشهادة قَالَ: «أشهد»، ولم يقل: نشهد، فهل هذا مجرد اختلاف تعبير وأسلوب فهو بلاغة لفظية أو أن المعنى يختلف؟ نقول: المعنى يختلف؛ وذلك لأن الاستعانة والاستغفار تكون لجميع الأمة، بمعنى: أن الإنسان يستغفر لنفسه ولغيره، ولهذا قَالَ الله تعالى فِي وصف التابعين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [البقرة: 110]. وقالوا: نستغفر جميعا، بأن يكون كل واحد منا يستغفر للآخر، ونستعين جميعا، أي: كل واحد منا يستعين الله للآخر، أما الشهادة فهي خبر عما فِي نفس القائل لا يشركه فيه آخر؛ لأنها توحيد، فلهذا قَالَ: «أشهد» ولا يشاركة أحد فِي هذه الشهادة؛ لأنها إخبار عما فِي قلبه، أما الأول فهو طلب، «نستعين»: نطلب العون، «نستغفر»: نطلب المغفرة، والإنسان يطلب المعونة لنفسه وإخوانه، ويطلب المغفرة لنفسه وإخوانه، أما الشهادة فهي خبر عما فِي نفسه، وليست خبرا عما فِي نفس غيره ولذلك قَالَ: «أشهد... إلخ».

فِي هذا الحديث فوائد عديدة منها: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الرسالة وهداية الأمة لقوله: «عَلَّمَنَا».

ومن فوائد الحديث: تسمية الشيء بأفضل ما جاء فيه، حيث أطلق على هذه الخطبة

التشهد.

(١) أخرجه التستائي فِي الكبرى (١٠٨٢٤) عن جابر، وأخرجه أحمد المسند (٢١٤/١) من حديث ابن عباس بسند صحيح.

ومن فوائد الحديث: استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور الهامة لقوله: «التشهد بالحاجة»، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذه الخطبة عند عقد النكاح، وقالوا: يجب عند عقد النكاح أن تُقرأ هذه الخطبة؛ لأن النبي ﷺ علمهم إياها، وهذا يدل على اهتمامه بها ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن تلاوة هذه الخطبة سنة وليست بواجبة، بدليل أن النبي ﷺ زوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يقرأ هذه الخطبة بل قال: «رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الحمد الكامل لله وأنه مختص به ومستحق له؛ لقوله: «إن الحمد لله».

ومن فوائده: طلب المعونة والمغفرة من الله وحده؛ لقوله: «نستعينه ونستغفره».

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟

الجواب: نعم، إذا كان المستعان قادراً على ذلك، قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَعَانَكُمْ فَأَعِينُوهُ»^(١)، وَقَالَ: «اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، وَقَالَ: «تَعِينِ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلْهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعِ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ صِدْقَةً»^(٣)، فإن استعان بميت لا يجوز، لماذا؟ لأنه غير قادر، فإن اعتقد أن له تأثيراً سرياً كان ذلك شركاً أكبر، الاستغفار هل يُطلب من غير الله هل يصح أن تقول: يا فلان، اغفر لي؟ يصح أن تطلب منه المغفرة عن حقه الخاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ رَبَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التكوير: ١٤]. أما أن تطلب المغفرة عن حق الله فهذا لا يمكن، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التكوير: ١٣٥].

ومن فوائد الحديث: أن الاستعاذة تكون بالله: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا»، هل الاستعاذة تكون بغير الله؟ تكون بغير الله فيما يقدر عليه، قال النبي ﷺ لما ذكر ما ذكر من الفتن: «فَمَنْ وَجَدَ مُعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ»^(٤)، وقد وردت عدة أحاديث في إثبات الاستعاذة للمخلوق لكن يُشترط فيما يقدر عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الله أرحم بنا من أنفسنا لقوله: «شرور أنفسنا»، فاستعذت بالله من نفسك، إذن فالله أرحم بنا من أنفسنا، وهذا له أدلة غير هذا، قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فهنا عن قتل أنفسنا؛ لأنه أرحم بنا من أنفسنا.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، وأحمد (٩٩/٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٥٧٢/١) وقال:

على شرط الشيخين وذكر له متابعات. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠١/١٣٤٨٠)، ورجاله رجال

الصحيح عدا ليث بن أبي سليم فهو ثقة لكنه مدلس. المجموع (١٤٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٧٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣١٧٩).

ومن فوائد الحديث: أن للنفوس شروراً لقوله: «نعوذ بالله من شروور أنفسنا».
ومن فوائد الحديث: أن من قضى الله هدايته فإنه لا يمكن أن يُضله أحد لقوله: «من يهده الله فلا مُضِلَّ له».

ومن فوائد الحديث: أن فيه إشارة إلى أن الإنسان يلجأ إلى الله في طلب الهداية لا إلى غيره، لقوله: «من يهده الله». إذن أطلب الهداية من الله، وربما تُؤخذ من قوله: «ومن يضل فلا هادي له»، أخشى أن يضلني الله فأطلب منه الهداية.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقد في قلبه من انفراد الله بالالوهية وثبوت العبودية والرسالة لمحمد ﷺ من قوله: «وأشهد ... إلخ»؛ لأن مجرد الإقرار بالقلب لا يكفي بل لا بد من النطق باللسان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، وقال: «يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»^(١)، فقال: «قولوا» فلا بد من القول مع الاعتقاد.

ومن فوائد الحديث: أن لا إله حق إلا الله، ويتفرع على هذه الفائدة: أن كل ما عُبد من دون الله فهو باطل.

ومن فوائد الحديث: إثبات العبودية للنبي ﷺ لقوله: «عبده»، ويتفرع منها: الرد على الغلاة في الرسول ﷺ الذين يدعون أنه رب أو أنه له حق من الربوبية بالإغائة من الكُربات وإجابة الدعوات وغير ذلك وقد شاهدنا في المسجد النبوي مشاهد تدل على هذا، حيث إن بعض العامة إذا أرادوا الدعاء يتجهون إلى القبر ويجعلون القبلة عن أيمانهم وكأنهم يصلون بين يدي الله، وهذا لا شك أنه غلو سواء كانوا يدعون الله متجهين إلى القبر أو كانوا يدعون صاحب القبر ﷺ.

ومن فوائد الحديث: إثبات الرسالة للرسول ﷺ لقوله: «ورسوله».

ومن فوائده: تشریف رسول الله ﷺ بإضافة عبوديته ورسالته إلى الله.

ومن فوائد الحديث: إثبات رحمة الله بالخلق، حيث أرسل إليهم رسولا من أنفسهم ولم يجعله ملكا؛ لأنه لو جعله ملكا أي: لو أرسل ملكا إلى أهل الأرض من البشر لجعله رجلا أي على هيئة رجل؛ لأن البشر لا يالفون من ليس من جنسهم، وهو أيضا لا يفهمهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾^(٢) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿ [الأنعام: ٨، ٩]. يعني: لعاد الاشتباه عليهم كما يزعمون، مع

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٦١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣/ ٤٩٢)، قال الهيثمي (٦/ ٢٢): وإسناد عبد الله رجالة ثقات.

أنه لا يشتهبه الرسول الذي يرسله الله من البشر؛ لأن الله يعطيه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر، فالله تعالى لا يرسل الرجل أني رسول الله إليكم فآمنوا بي، ومن كفر بي فإني أستبيح دمه وأهله، بل يعطيه آيات يؤمن على مثلها البشر، يقول: «يقرأ ثلاث آيات» هي قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [التغولات: ١٠٢]. وفي هذه الآية يُنادي الله المؤمنين بوصف الإيمان، ويأمرهم أن يتقوا الله حق تقاته، يعني: التقوى الحق، يعني: من باب إضافة الصفة إلى موصوفها والتقوى الحق هي المبنية على الإخلاص لا على المراعاة؛ لأن من الناس من يتقي الله رياء وسمعة، يتقي الله في العلانية ويعصيه في السر، هذا لم يتق الله حق تقاته، وينهى الإنسان أن يموت إلا على الإسلام: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فإن قَالَ قائل: هذا النهي في غير المقدور؛ لأن الإنسان لا يقدر ألا يموت إلا وهو مسلم؟ وكيف يمكن؟

والجواب: أن الله تعالى لن ينهى عن شيء غير مستطاع تركه، ولا يأمر بشيء غير مستطاع فعله، وكيف يستطيع الإنسان ألا يموت إلا مسلماً، يستطيع ذلك بأن يُثابر على العمل الصالح في حياته، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أكرم من أن يخذل شخصاً أمضى عمره في طاعة الله، فإذا نشأ الإنسان في طاعة الله ومروءة نفسه على الطاعة، فإن الله يشكر له حتى يُحسن له الخاتمة ويموت على الإسلام، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان ليس في استطاعته ألا يموت إلا مسلماً، لكن باستطاعته أن يقوم بعمل يكون له به حُسن الخاتمة بالعمل الصالح، ولا يُنافي هذا ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» لا يُعارض ما قلنا؛ لماذا؟ لأن حديث ابن مسعود مقيد بما ثبت في صحيح البخاري^(١): «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار»، وهذا نعمة -والله الحمد- أن الإنسان لا يُخذل إذا صدق مع الله؛ لأن الله أكرم من عبده، فإذا كَانَ هذا الرجل مُقنياً عمره في طاعة الله فليبشر بالخير: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَوْنَ﴾، وبعده: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التغولات: ٢٢٣]. بشارة للإنسان قبل أن تحصل الملاقاة ما دُمْتَ مؤمناً لا تخف من الملاقاة؛ لأن لك البشارة.

الآية الثانية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾ الآية. ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ﴾ [التغولات: ١]. هي نفس آدم، ﴿وَوَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ المخلوق منها أنثى، فكيف قَالَ: ﴿زَوْجَهَا﴾؟ نقول: اللغة الفصحى أن الزوج مذكر سواء كَانَ للأنثى أو للرجل لكن فيه لُغِيَّة لتأنيث الزوج إذا كَانَ للأنثى

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

واعتمدها الفرضيون -رحمهم الله- من أجل التمييز بين المسائل؛ لأنك لو قلت: هلك هالك عن زوج و بنت وأم، فالإنسان يُشكل عليه من هذا الزوج نعطيه ربع أو ثمن فإذا بين الزوجة، إِذَا كَانَ المراد الأنثى زال الإشكال ولهذا اعتمد الفرضيون بالتزام التاء فيما إِذَا كانت أنثى، ﴿وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حواء، هكذا سماها النبي ﷺ حواء بالمد قَالَ: لولا حواء لَم تكن أنثى زوجة، ولولا بنو إسرائيل لَم يخنز اللحم^(١)؛ يعني: لكان اللحم لا يفسد لكن عُوقبوا فصار يفسد، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من هذين الزوجين ﴿رَبَاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ أيهما أكثر؟ النساء في الواقع أكثر من الرجال، واستدل شيخ الإسلام رحمه الله بقول النبي ﷺ للنساء: «إنكن أكثر أهل النار»، وأن أهل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف وَقَالَ: هذا دليل على أن النساء أكثر، لكن قوله: ﴿رَبَاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ وصف الرجال بالكثرة دون النساء؛ لأن كثرة الرجال هي التي تغني، أما كثرة النساء فليس فيها إلا العبء والعويل، وَإِذَا أردت أن تعرف انظر عند الشدائد من الذي يقابلها؟ الرجال، والنساء لهن لطم الخدود وشق الجيوب ونسف الشعر، ولهذا وصف الرجال بالكثرة من أجل أن كثرتهم هي المفيدة، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾ إلخ، اتقوا الله والأرحام، فتقوى الله بطاعته، وتقوى الأرحام، أي: تقوى إثم الأرحام إِذَا قُطعت، وهذا يعني: الأمر بصلة الأرحام، وَمِن الأرحام؟ هم الأقارب، قَالَ الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٧٥]. وليس الأرحام ما يتعارفه العامة اليوم وهم الأصهار؛ لأن الأرحام عند العامة هم أقارب الزوج أو الزوجة، ولكن اللغة العربية تُسمي أقارب الزوج والزوجة أصهاراً: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾ خف من هذه الجملة كَانَ الله عليكم رقيباً في كل الأحوال، فإن شئتم ألا تتقوا الله فافعلوا ولكن عليكم من الله رقابة.

أما الآية الثالثة فيقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ...﴾ إلخ. ففي هذه الآية يأمر الله المؤمنين بأن يتقوا الله ويقولوا قولاً صائباً يحصل به سد الخلل، وما هو القول السديد؟ هو كل قول يكون به مصلحة دينية أو دنيوية فهو قول سديد، ويشبه هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢). أمر الله بشيئين وذكر جزاءين: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الجزء: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، يصلح لكم أعمالكم في الدنيا سواء كانت الأعمال عملاً دنيوياً أم عملاً دينياً، فإن الله تعالى يصلحه إِذَا اتقى الإنسان ربه وَقَالَ قَوْلًا سَدِيدًا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: ما يقع منكم من الذنوب يغفره

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الله جزءا لتقواكم وقولكم القول السديد، ثُمَّ قَالَ جَمَلَةٌ عَامَةٌ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، والفوز هُوَ حَصُولُ الْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَمَنْ زُحْرَجَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨٥]. فبالزحرجة عن النار يحصل زوال المكروه، ويادخاله الجنة يحصل المطلوب، فالقوز هُوَ هَذَا، ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [الْإِنشَاءُ: ٢٦]. فالإنسان العاصي ضال ضلالاً مبيناً، والإنسان المطيع فائز فوزاً عظيماً، وانظر أي الطريقين تريد؟ الطاعة التي بها الفوز في الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

آداب الخطبة: حكم النظر إلى المخطوبة وضوابطه:

٩٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ السَّمْرَاءَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ» يعني: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٢). فإذا أراد أن يخطب امرأة فليُنظر، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة، ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠١]. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ يعني: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ، وَفِي السُّنَّةِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»؛ أَي: إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ، وَلَا يَعْبُرُ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْإِرَادَةُ جَازِمَةً وَكَانَ الْفِعْلُ مُتَعَقِبًا لَهَا، فَمَثَلًا إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ لَا يَدُ مِنْ إِرَادَةٍ جَازِمَةٍ، وَلَا يَدُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَقِبَةً لِلْإِرَادَةِ، أَمَا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَقْرَأَ مَثَلًا بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّبَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَعُدَ الزَّمَنُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ.

قَالَ: «إِذَا خَطَبَ»، وَأَصْلُ الْخِطْبَةِ هُوَ طَلْبُ الزَّوْجِ وَالنِّكَاحِ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ قَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الطَّلَبِ خِطْبَةً يَجْعَلُونَهَا وَسِيلَةً لِلْقَبُولِ، فَمَثَلًا يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ وَيَخْطُبُ، فَيُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَأَنَا أَتَقَدَّمُ إِلَيْكُمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذَا الْأَسْلُوبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، أحيانًا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ

(١) المسند (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٧٩/٢) وقال علي بن حزم، وصححه ابن حزم في المحلى (٣١/١٠)، وحسنه المصنف في فتح الباري (١٨١/٩) وأعله ابن القطان بعلة عليلة. انظر نصب الراية (٤/٢٤٠).

(٢) هو حديث محمد بن مسلمة، سيشير إليه المصنف قريباً دون سياق لفظه، وستخرجه هناك.

إلى وليّ المرأة ويخطبها منه، وأحياناً لا يمكنه ذلك وتكون العادة أن يرسل رسولاً، وأحياناً لا يمكنه ذلك، وتكون العادة أن يكتب كتاباً.

قال: «فإن استطاع» يعني: إن قدر؛ وذلك لأن النساء ذوات الخدور لا يستطيع أن يراهنَّ كيفما أراد، ولكن إن استطاع بالمحاولة فليفعل، وكانوا يَحْتَبِثُونَ للمرأة حتَّى ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها.

وقوله: «إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ما الذي يدعوه؟ أهم شيء هو الوجه، فإن الإنسان إذا رأى أن المرأة جميلة الوجه أقدم على خطبته وتأتي بقية الأعضاء بالتبع، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يريد منه أن ينظر إلى الفرج وإلى البطن وإلى الظهر وما أشبه ذلك، وإنما يريد أن ينظر إلى ما يظهر غالباً عند محارمها؛ هذا هو الذي يَرُحِّصُ للإنسان فيه، وقوله: «فليفعل» اللام هنا للأمر؛ والأصل في الأمر الطلب الحقيقي، وقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن اللام هنا للإباحة لورود ذلك بعد المنع؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة، فإذا قيل: إذا كان كذا وكذا فانظر صار الأمر هنا للإباحة كقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [البقرة: ٢]. فهذا الأمر للإباحة لوروده بعد النهي والمنع، وقال بعض العلماء: بل الأمر هنا للإرشاد والاستحباب ولم أر أحداً قال: إنه للوجوب، فهذا قولان: الأول: أن الأمر للإباحة لوروده بعد المنع؛ لأن الأصل منع نظر الرجل إلى المرأة، والثاني: أنه للإرشاد والاستحباب لما يترتب عليه من المصالح، فمنها: أنه أحرى أن يؤدم بينهما أي: يؤلف بينهما؛ لأنه حينئذ يُقدم على بصيرة إن أعجبتة ويترك على بصيرة إن لم تعجبه، ومنها: أن الإنسان لا يُلام على ما لو قال: إنني أتركها؛ لأن فيها كذا وكذا بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب فإن الناس قد يلومونه، أما إذا كان عن رؤية فسيعلل السبب.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلى المخطوبة وهو بناء على أن اللام للإرشاد والطلب، وهذا هو الراجح أنه للإرشاد وأنه ينبغي أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن هذا الإطلاق مُقَيَّدُ بأمور.

الأول: ألا يكون بخلوة فهو حرام، فإن كان بخلوة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي حرم».

الثاني: أن يكون عازماً على الخطبة والتقدم، فإن لم يكن عازماً فلا يفعل؛ وذلك لأن الأصل تحريم نظر المرأة خولف فيمن أراد الخطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك، فإذا كان غير عازم فإنه لا يجوز له أن يفعل.

الثالث: أن يغلب على ظنه إيجابته، يعني: إذا خطب أجيب، فإن كان يغلب على ظنه

العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لماذا؟ لأن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ إن الفائدة هي أن يقدم على طلب المرأة فيما يُجاب، فإذا علم أنه لن يُجاب إلى ذلك فإنه لا يجوز، مثاله: ما اشتهر عند القبائل، ولا سيما القبائل البدوية أنه لا يمكن أن يزوجوا شخصاً غير قبلي، فهنا لو أراد أن يخاطب ابنتهم فإنه لا يجوز أن ينظر، لماذا؟ لأنه يغلب على ظنه عدم الإجابة، ومثل ذلك ما يفعله بعض من يدعون أنهم أشرف وأنهم من سلالة النبي ﷺ لا يزوجون أحداً من غيرهم، وهذا لا شك أنه خطأ عظيم، وأنهم بذلك جاهلون، ومع ذلك هم مصممون على ألا يزوجوا إلا من يكون شريفاً، فهذا لو تقدم أحد ليس بشريف فإنه لا يجوز أن ينظر؛ لأن الغالب على الظن أنهم لا يُجيبون.

الرابع: ألا يتمتع بالنظر إلى المرأة المخطوبة، وبناء على هذا الشرط يكون النظر مقدراً بقدر الحاجة، فإذا اقتنع من رؤيتها ودخلت خاطره فليكف؛ وذلك لأن ما أبيع للحاجة فإنه يتقدر بقدرها ولا يجوز أن يزيد عليها، والتمتع بالنظر إليها يفضي إلى الاستمرار في النظر.

الخامس: أن يأمن ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز النظر، وفي هذا الشرط شيء من النظر؛ لأن الإنسان لا يأمن، كل إنسان يتقدم إلى امرأة يخاطبها قد لا يأمن، صحيح أن يقال: إذا أحس بالشهوة وجب الكف، وأما أن يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق، لكن متى أحس وجب عليه الكف لخوف الفتنة، إذا تمت الشروط جاز النظر.

وهل يشترط أن تكون عالمة بحضور الخاطب؟ لا يشترط، فلو نظر إليها بدون أن تشعر به فلا بأس، ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز أن تأتي إليه قصداً؟ الظاهر أنه في الزمن الأول لا يمكنه هذا لقوله: «إن استطاع أن ينظره، وهو إلى عهد قريب غير ممكن إطلاقاً، ولا أحد يفكر بأن مخطوبته تأتي إليه عن قصد وعمد، وأظن هذا لا بأس به^(١) إن شاء الله.

ولكن هل يجوز أن يتحدث إليها حديثاً طويلاً؟ الظاهر أنه لا يجوز أن يتحدث إليها حديثاً طويلاً؛ لأن المقصود هو الاستعلام فقط، فإذا حدثها بحديث قصير بحيث يعرف كلامها وصوتها فإن ذلك كافٍ، أما غير ذلك فهي أجنبية منه فلا يتحدث إليها، وكذلك من باب أولى

(١) استدرك الشيخ هنا وقال: هل يجوز لها أن تتجمل أو تزين بثياب أو في جسمها؟ الجواب: لا، لا يجوز أن تأتي بثياب جميلة، ولا يجوز أن تأتي متجملة بكحل أو مكياج أو غيره؛ لماذا؟ لأنها ليست زوجته هي امرأة أجنبية، وتوجد مفسدة أخرى إذا جاءت متزينة هكذا ثم بعد العقد والدخول عليها لم تكن على هذا الوصف ماذا تكون نفسه؟ يحصل منه ما يسمى برد فعل، وهذا يرتقي به إلى مفسدة مجيء الرجل عند النساء في المحفل - محفل الزواج - وهن كاشفات، فإن هذا مع تحريمه فيه خطر وضرر على المرأة؛ لأنه قد يكون في النساء الحاضرات من هي أجمل بكثير من امرأته، وحينئذ تنكش نفسه ويكون فرحه بهذا الزواج غماً؛ لأنه احتقر زوجته عند هؤلاء النساء اللاتي نظر إليهن وهذا من المحذور العظيم.

ألا يتحدث إليها عن طريق الهاتف؛ لأن الغالب أن هذا الحديث لا يخلو من متعة سواء كَانَ متعة في الحديث أو متعة شهوة، وكثير من الناس يتحدثون إلى مخطوباتهم ربما يبقون الليل كله كما يسألون أحياناً عن هذا مرَّ عليه الليل كله وهو لا يشعر به؛ لماذا؟ لقوة تعلق قلبه بهذه المحادثة وهذا لا شك على أنه يتمتع بالمحادثة؛ إذن فسُدَّ الباب أولى، يُقال الآن أنت عرفتها واقتنعت بها وخطبتها وقبلت فلا حاجة إلى الحديث، فإذا قَالَ: أنا لا أستطيع أن أملك نفسي كما يقولون: هذا يقول: أنا إذا فعلت هذا لم أتم بالليل، نقول: اعقد المسألة بسيطة، وإذا عقدت تحدث معها كل الليل لا يوجد مانع هذا هو الدواء؛ لأنه ما دام لم يعقد عليها فهي ومن في السوق سواء فهل يمكن لأحد أن يمسك امرأة في السوق يتحدث إليها هذا الحديث؟ لا يمكن، إذن هذه مثلها تمامًا.

ومن فوائد الحديث: سمو الشريعة الإسلامية، حيث يطلب من الإنسان ألا يدخل في أمر إلا على بصيرة.

ومن فوائده: سدُّ باب القلق والندم على الإنسان، وهذا من منهج الإسلام القويم أن الإنسان لا ينبغي له أن يفتح على نفسه باب القلق والندم؛ لأن ذلك يُزعجه ويفسد عليه حياته وربما يفسد عليه دينه، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيمن أصابه ما يكره بعد فعل الأسباب: «لا تقل: لو؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١). من الندم والحزن.

وهذا الحديث: يدل على ذلك على أنه ينبغي على الإنسان أن يسدَّ باب الحزن والندم عن نفسه، وذلك أنه إذا خطبها عن علم وبصيرة زال عنه الندم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يحرم النظر إلى النساء لقوله: «إذا خطب أحدكم امرأة، ولو كَانَ النظر إلى النساء جائزاً وَكَانَ من عادة نساء الصحابة لكان الإنسان يستطيع أن ينظر سواء كَانَ خاطباً أو غير خاطب وهو كذلك، وهذا من الأدلة التي يستدل بها على وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب.

٩٣١- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٢). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة، وسيأتي.

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٧٩/٢) وَقَالَ عَلَى شرط الشيخين، ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني، وأثبت الدارقطني في العلل (١٣٧/٧) سماعه من المغيرة.

(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (٢٢٦/٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والبيهقي (٨٥/٧) وَقَالَ هذا الحديث إسناده مختلف، ومداره على الحجاج بن أرطاة، واستغربه الحاكم (٤٩٢/٣).

٩٣٢- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَذْهَبَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(١).

«تزوج» يعني: أراد الزواج؛ لأنه لو كَانَ قد تزوجها بالعقد لَمْ يكن للنظر إليها حاجة، ولكن المراد: أراد أن يتزوجها.

قَالَ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا» وهذا يدل على ما رجَّحناه في الحديث الأول أن الأمر للاستحباب والإرشاد، وأنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها، ولاسيما إذا كانت من قوم ليسوا بذلك الجمال أو من قوم يكون فيهم نقص في أعينهم أو في أنفسهم أو في أفواههم، فإن النظر هنا يكون أكد من النظر إلى المرأة التي تكون من قوم فيهم الجمال وفيهم السلامة من العيوب.

فإذا قَالَ قائل: إذا كنت لا أستطيع أن أنظر إليها فماذا يصنع هل يجزئ عن نظري نظر غيري؟

الجواب: نعم، لكن نقول: إن لَمْ يمكن أن تنظر بنفسك فأوص من ينظر مثل أن يكون بينك وبين أخيها أو غيره من محارمها صلة قوية فتطلب منه أن يبتك عن صفاتها، أو أن ترسل أحدًا من النساء اللاتي تثق بهن حتَّى تنظر ثمَّ تخبرك، ولكن لا بد أن تكون المرأة المرسلة ثقة؛ لأن بعض النساء تكون غير ثقة، فإذا دَهَبَتْ للخِطْبَةِ ودسَّ إليها أهل المرأة ما يدسون جاءت إلى الخاطب، وقالت: رأيت البدر وهي لا تصلح!

وحدَّثنا حديثًا عن بعض الإخوان الَّذِينَ عندهم سلامة قلب أنه تزوج ذات يوم ولكن المرأة لما دخل عليها لَمْ تُعجبه، فلما جاء إلى المسجد وَكَانَ يتكلم أحيانًا يعظ الناس، قَالَ في جملة كلامه: احذروا هؤلاء الخطيبات -يعني: اللاتي يخطبن- فإنها تأتيك، وتقول: عيونها كذا ووجهها كذا وكذا؛ يعني: كبيرًا وجميلًا، فإذا دخلت عليها وجدتها هرة مكفهرة، فلا بد من إرسال امرأة ثقة لثلاث نغتر.

فإذا قَالَ قائل: حتَّى لو أرسلت امرأة ثقة، فإن الأعين تختلف والرغبات تختلف، وكم من امرأة جميلة عند شخص وهي عند آخر ليست بجميلة.

قلنا: صحيح ولكل نفس مذاق، ولكن إذا لَمْ نستطع الأكمل، فهذا خير من العدم، على كل حال: هذا الحديث يُضاف إلى ما سبق ويكون شاهدًا له^(٢).

(١) مسلم (١٤٢٤).

(٢) سئل رضي الله عنه عن إرسال الصورة للخاطب ويكتفى بذلك؟ فَقَالَ: لا يجوز؛ لأن هذا الخاطب ربما يتمتع بالنظر إلى هذه الصورة قبل أن يحصل العقد، وثانيًا: ربما يريها أصحابه يقول: ماذا تقولون في هذه المرأة،

نهى الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه:

٩٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قِبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«لا يخطب» وفي لفظ: «لا يخطب»، والفرق بينهما: أنه لو قال: «لا يخطب» بالسكون صارت «لا» ناهية، ولا الناهية تجزم الفعل، وأما على رواية: «لا يخطب» بالضم ف«لا» نافية، والفرق بين النفي والنهي: أن النهي أمر طلب، أو بعبارة أصح طلب الكف، وأما النفي «لا يخطب» فإنه يدل على أنه ليس من شأن المؤمن أن يخاطب على خطبة أخيه، ولهذا قال العلماء: إن الخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب المحض، كأنه يقول: إن هذا شيء مفروغ منه لا يمكن أن يقع، فإذا الخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب، لماذا؟ لأن الطلب قد يفعل وقد لا يفعل، أما إذا جاءت الجملة خبرية فكان الأمر مفروغ منه أنه سيفعل، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِعْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾ أبلغ من قوله: «وليتربصن المطلقات»، لأن جملة يتربصن خبرية فهي أبلغ من أن تأتي بلفظ الطلب؛ لأن الطلب قد يفعل وقد لا يفعل، والجملة الخبرية تدل على الوقوع، وأن هذا أمر من شأنه أن يكون ولا بد.

«لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه»، «خطبة» بالكسر هي طلب الزواج من المرأة، وأما خطبة بالضم فهي الكلمة التي تُقال ويخاطب بها، فبينهما فرق يجب على الإنسان أن يعرفه، «أخيه» هنا المقصود: أخيه في الدين، أما أخوه في النسب فإن كان مؤمناً فهو أخ له وإن كان غير مسلم فسيأتي القول فيه، قوله: «على خطبة أخيه» أي: أخيه المؤمن؛ لأن الله ﷻ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [المائدة: ١٠]. وأتى بكلمة «أخيه» دون «على خطبة الرجل» مثلاً استعطافاً وحثاً على عدم الخطبة على خطبته؛ لأنه أخوك، فكيف تعتدي على حقه وتخاطب على خطبته، فهو من باب الاستعطاف -استعطاف الإنسان المخاطب-.

وقوله: «حتى يترك الخاطب» يعني: يترك الخاطب الذي هو أخيه، ومعنى «يترك» أي: يترك الخطبة ويصرح بالتنازل عنها إما لأهل الزوجة وإما لأحد من أصحابه، المهم: أن يثبت أن الرجل ترك الخطبة.

قَالَ: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» هُوَ بِخُصُوصِهِ مِثْلَ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ بِنْتِ فُلَانٍ

ثم يدلي كل واحد منهم بعب أو تندر على المرأة، وثالثاً: أن الصورة لا تعطي الحقيقة؛ أولاً: لأن المرأة قد تكون عند التصوير تتجمل وتغر الخاطب، وثانياً: حتى لو التقطت الصورة لها، فإن الصور لا تكون دقيقة مائة في المائة، فالذي نرى أنه لا يجوز.

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، تحفة الأشراف (٧٧٧٨).

ويكون السامع قد خطبها من قبل فيقول له -أي: السامع- إني قد خطبتها ولكنني أذنت لك أن تخطبها، هذا إذن صريح.

وقوله: «أو يأذن له» يدل على أنه لا بد من إذن الخاطب، فلو أذن لغيره فإن ذلك لا يتفع؛ لأن الإنسان قد يتنازل عن خطبة المرأة لشخص معين ولا يتنازل عن خطبتها لشخص آخر، مثل: أن يرى أن الخاطب الثاني أو الذي يريد خطبتها أنفع لها منه، إما لغناه أو لعلمه أو لسبب آخر فيأذن له، لكنه لا يأذن إذناً عاماً فهنا يختص الإذن بمن عيّن وأذن له فقط.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين، وجه ذلك: أن الخطبة على خطبة أخيه توجب التنافر والتعادي والبغضاء، ولهذا تجدون كثيراً من النصوص إذناً تأملها الإنسان يجد أن الشريعة الإسلامية تراعي كثيراً المودة والإلفة بين المؤمنين، انظر إلى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حرّمها الله وبين الحكمة من ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. هذا، ولا يجوز البيع على بيع المسلم، وهناك نصوص كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي الأخوة بين الناس والإلفة وعدم التفرق.

ومن فوائد الحديث: تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم، لقوله: «لا يخطب» النهي، والأصل في النهي التحريم، ويؤكد التحريم هنا أن في الخطبة على خطبة أخيه عدواناً عليه هو أحق وأسبق.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز أن تخطب مثل أن تسمع امرأة بأن شخصاً قد خطب فلانة فتعرض نفسها عليه فهذا حرام عليها؛ لأن العلة واحدة وهي العدوان على حق الغير.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث^(١) فاطمة بنت قيس أنه خطبها ثلاثة معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، ما الجواب؟ وجاءت تستشير النبي ﷺ في ذلك، فبين لها أن معاوية صعلوك لا مال له، وأن أبا جهم ضراب للنساء، ثم قال: «انكحي أسامة» فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن هؤلاء الثلاثة كل واحد خطب دون أن يعلم بأن الثاني قد خطب؛ لأن هذه قضية عين وليست فيها التصريح بأن كل واحد منهم خطب وهو يعلم أن أخاه قد خطب. فإذا تحمل هذه القضية على ما يوافق الشرع، على أن كل واحد خطب دون أن يعلم بخطبة الثاني وحينئذ لا إشكال.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يخاطب على خطبة الذمي والحربي، ولكن لو سألنا سائل كيف يتصور أن يخاطب على خطبة الذمي والحربي؟ لأن الذمي والحربي لا يمكن أن يتزوجا مسلمة؟ فالجواب: أن المسلم يجوز أن يتزوج امرأة نصرانية أو امرأة يهودية، فإذا أراد إنسان من المسلمين أن يخاطب امرأة يهودية مثلاً وعلم أنه خطبها رجل يهودي فظاهر الحديث أنه يجوز أن يخاطب على خطبة اليهودي؛ لأن اليهودي ليس أخاه، وكذلك لو كان الخاطب نصرانياً فيجوز أن تخاطب^(١)، ولكن بعض أهل العلم يقول: إن هذا حرام ولا يجوز أن يخاطب على خطبة اليهودي ولا النصراني إذا كان لهما ذمة، أما إن كانا حربيين فليس لهما حق، ولهذا جاءت أحاديث متعددة في عدم جواز الاعتداء على حقوق أهل الذمة.

فإن قائل قائل: ما الجواب عن الحديث «أخيه»؟

قلنا: الجواب على هذا أنه خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له عند أهل العلم، ولهذا أمثلة كثيرة منها قوله تعالى في معرض المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبِّئُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. فإنه قال: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، والربائب اللاتي لسن في الحجور حرام على القول الراجح وهو قول الجمهور، قالوا: وهذا القيد خرج مخرج الغالب مبيناً للعلة، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

إذن نقول: على هذا القول لا يجوز للإنسان المسلم أن يخاطب على خطبة اليهودي والنصراني أو غيرهما من أهل الذمة، وهذا القول قوي، وفيه أيضاً ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأن غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لاسيما إذا قيل لهم: إن الإسلام يُجوزُ هذا الشيء فهذا يوجب النفور منه، فإذا علموا أن الإسلام يحترم الحقوق فإنهم قد يرغبون فيه على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له علم كذبهم.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطب على خطبة أخيه مع الجهل: هل رد أم لم يرد؟ يعني: لو أنك سمعت أن شخصاً خطب امرأة ولا تدري هل رد أم لم يرد فهل يجوز أن تخاطب؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز، وهذا هو الحق أنه لا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ علق الحكم بمجرد الخطبة إذا خطب، وهذه الحال لا تخلو من ثلاثة أقسام:

- (١) قال الإمام أحمد: إن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته، وقال: الحديث خاص بالمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخل في الحديث؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.
- (٢) قاله ابن عبد البر رحمه الله: نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧/١١١)، ورد بأن لفظ النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم. «المبدع» (٧/١٥).

القسم الأول: أن يعلم أنه رُدّ.

والقسم الثاني: أن يعلم أنه قُبِلَ.

والقسم الثالث: أن يجهل، وفي هذه الحال سواء غلب على ظنه أنه قُبِلَ أو أنه رُدّ أو استوى الأمران، فالأقسام إذن ثلاثة: أن يعلم أنه رُدّ وفي هذه الحال يجوز أن يخطب، ومن أين نأخذها؟ من الحديث؛ لأنه إذا رُدّ فالخطبة غير قائمة، أن يعلم أنه قُبِلَ فهذا لا شك أنه حرام عليه.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما.

القسم الثالث: ألا يعلم أقبل أم رُدّ، وهذه تحتها ثلاث حالات: أن يغلب على ظنه أنه قُبِلَ، أن يغلب على ظنه أنه رُدّ، أن يستوي الأمران، وفي هذه الأحوال الثلاث لا يجوز على القول الراجح أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن الرسول ﷺ علّق الحكم بالخطبة وليس بالقبول، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخطبة في هذه الحال، أي: إذا كان لا يعلم أنه قُبِلَ ولا يعلم أنه رُدّ؛ قالوا: لأنه حتّى الآن لم يتعلق حقه بالمرأة، ولكن هذا القول مُخالف لظاهر الحديث، ولأن المرأة وإن لم تكن قبلت أو أولياؤها، لكن قد تكون مالت إلى القبول، فإذا خطبها الثاني رجعت عن الميل إلى قبول الثاني، فيصير في هذا عدوان، وفي البيع «نهى النبي ﷺ عن السوم على سؤم المسلم» مع أن البيع لم ينعقد، لكن إذا مال البائع إلى السائم فإنه لا يجوز لك أن تسوم عليه هذه مثلها، فالصحيح أنه لا يجوز أن يخطب حتّى يعلم أنه رُدّ.

قال: «أو يترك المخاطب» هذه الحال الثانية، إذا ترك المخاطب علم أن المخاطب ترك خطبة

المرأة وعدل، ولكن بأي طريق يعلم؟ سبق لنا أنه يعلم بالصریح كأن يقول: والله أنا خطبت ولكن عدلت، أو يعلم من خبر ثقة أنه عدل، المهم أنه إذا ترك جازت الخطبة؛ لأنها الآن غير قائمة.

الحال الثالثة: «أو يأذن له» إذا أذن له وقال: يا فلان، علمت أنك تذكر فلانة وأنا قد خطبتها،

ولكن أذن لك، ففي هذه الحال يجوز أن يخطب، فصار جواز الخطبة على خطبة الإنسان تكون في ثلاثة أحوال، وظاهر الحديث أنه لو أذن لغيره فإنه لا يحل لغير المأذون له أن يتقدم للخطبة؛ لأن الحديث نص أن يأذن له، وكما قلنا في شرح الحديث إن الإنسان قد يأذن لشخص ولا يأذن لآخر، والأصل الحرمة واحترام المخاطب حتّى يقوم دليل على أن هذا الأصل قد زال.

حديث الواهبة :

٩٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَدُهَا. فَقَالَ: تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبِي، فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال: «امرأة» نكرة يعني: غير معروفة، وعدم معرفة المرأة لا يُخِلُّ بالمعنى؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة، ونجد بعض الناس يتكلف في تعيين الشخص وهو في الحقيقة لا حاجة إليه، اللهم إلا أن يتعلق بتعيينه حكم شرعي حيث لا بد أن نعرفه [وإلا فلا].

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، الهبة هي التبرع للشخص بدون مقابل وهذا - أعني: هبة المرأة نفسها إلى شخص ليتزوجها - من خصائص النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ يعني: وأحللنا لك امرأة مؤمنة، ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

وقوله: «صعد النظر» أي: رفعه، «وصوبه» أي: نزله، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٩]. «صيب» يعني: مطر نازل من السماء، «وصعد النظر إليها وصوبه»؛ لأنه الآن خاطب، والخاطب يجوز أن ينظر إلى مخطوبته، ومن جهة أخرى أن كثيراً من العلماء ذكروا أن رسول الله ﷺ له خصائص في باب النظر وفي باب الخلوة بالمرأة، ومن هذه الخصائص أنه يجوز له أن ينظر إلى المرأة ويجوز أن يخلو بها؛ وذلك لأن الفتنة مأمونة غاية الائتمان بالنسبة لرسول الله ﷺ، وأصل النظر إنما حرم لخوف الفتنة وإلا لكانت المرأة مثل الرجل، لكن لخوف الفتنة

منع النظر ومنعت الخلوقة، لكن الرسول ﷺ الفتنة مأمونة في حقه غاية الأمان، ولهذا جاز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية وأن يخلو بها، على أن لدينا علة أخرى في هذا الحديث وهي الخِطبة. قَالَ: «ثُمَّ طَأَّأَ رَأْسَهُ» يعني: نَزَلَهُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ صَارَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خَلْقِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ أَحَدًا أَوْ يَصْدمه، فَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنَا لَا أَرِيدُكَ صَارَ فِي هَذَا صَدٌّ عَظِيمٌ، لَكِنَّهُ طَأَّأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَهْمِهَا^(١) جَلَسَتْ وَلَمْ تَنْصَرَفْ.

«فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا»، هَذَا التَّمَاسُ وَطَلَبُ وَطَلَبُ امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الصَّحَابِيِّ لَا يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْجِيءِ وَالِاتِّمَاسِ أَنْ يَزُوجَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» أَوَّلًا: نَرِيدُ إِعْرَابَ «مِنْ شَيْءٍ؟» مُبْتَدَأً، وَالْخَبْرُ: «عِنْدَكَ»، وَهَذَا نَقُولُ: إِنْ «شَيْءٍ» مُبْتَدَأً مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ بِضَمَّةٍ مَقْدَرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنعٌ مِنْ ظَهُورِهَا اسْتِغْثَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الزَّائِدِ؛ إِذْ هِيَ نَكْرَةٌ مَقْرُونَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ فَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى الْعُمُومِ، يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ، وَلَكِنْ هَذِهِ النُّكْرَةُ مَقْيَدَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْمَهْرِ، يَعْنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَلَا يَصْدُقُ هَذَا بِحُجَّةِ الشَّعِيرِ كَمَا قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَامٌ لَكِنْ هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ بِأَنَّ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ مُتَمَوِّلًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. لَا بَدَّ مِنَ الْمَالِ أَوْ مَنفَعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي.

«فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ»، أَقْسَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَصْدُقُهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَهُ إِزَارٌ لَا شَكَّ، عِنْدَهُ أَهْلٌ، لَكِنْ الْمُرَادُ شَيْءٌ يَصْدُقُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَنْظُرُ وَقَدْ أَقْسَمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْلِفُ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ وَرَبْمَا يَكُونُ هَذَا الظَّنُّ، وَلَكِنْ لَوْ فَتَشْتَ لَوَجَدْتَ، وَكَثِيرًا مَا يَنْسَى الْإِنْسَانُ أَشْيَاءَ فِي بَيْتِهِ فَيُقْسِمُ أَنَّهَا مَا عِنْدَهُ وَيَذْهَبُ يَبْحَثُ فَيَجِدُهَا. «فَذْهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا»، مَا وَجَدَ وَلَا قَرَشًا وَاحِدًا، يَعْنِي: حَالُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الدُّنْيَا لَيْسَتْ مَفْتُوحَةً عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدِهِ» يَعْنِي: هَلْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدِ الْخَاتَمِ مَعْرُوفٌ، وَالْحَدِيدُ مَعْرُوفٌ وَهَذَا يَضْرِبُ مِثْلًا

(١) الواهبة نفسها للنبي ﷺ اختلف فيها، ورجح الحافظ الدمياطي كما في عيون الأثر (٢/٣٩٢) أنها أم شريك القرشية، وقد أوردنا لها ترجمة خاصة في كتابنا «في رحاب أمهات المؤمنين» (ص١٤٩)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

للقلة، يعني: ولو أقل القليل، يعني: لو كَانَ خاتماً من حديد تعطيها إياه فافعل وليس هذا على أساس الدبلة كما يظنه الناس لا، المقصود ولو شيئاً زهيداً كالخاتم من حديد، «فرجع فَقَالَ: ولا خاتماً من حديد»، لأن الرجل فقير، «ولكن هذا إزاري»، وليس عليه رداء، إزار فقط ستر به عورته، وما نزل من جسده، قَالَ سَهْلٌ: ماله رداء، قَالَ: «هذا إزاري فلها نصفه، فَقَالَ رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟» حتّى لو أعطيت المرأة نصفه مهراً ماذا تصنع هل تستفيد منه؟ لا، ولهذا قَالَ: «إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ»، إزار ولعله لية واحدة، لو كَانَ لِيَاتٍ ربما يُقسم لكنه لية واحدة، «فجلس الرجل...» إلخ.

قوله: «ماذا معك من القرآن؟» يعني: ما الَّذِي معك من القرآن، وقوله: «أذهب فقد مَلَكْتُكُمْهَا» المعنى: أنه ملكه، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أذهب فقد مَلَكْتُكُمْهَا» قَالَ: «بما معك من القرآن»، الباء هنا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها فَقَالَ بعضهم: إنها سببية، وَقَالَ بعضهم: إنها عوضية، والفرق بين القولين ظاهر، فإن قلنا: إنها سببية صار معنى الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ جعل حفظه لهذه السور مهراً، ومعلوم أن هذا لا تنتفع به المرأة، وإن قلنا: إنها عوض صار المعنى: أنك تعلمها مما معك من القرآن، والأقرب الثاني؛ لأنه هُوَ الموافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، ومَلَكْتُ تنصب مفعولين الكاف والثاني هاء وهي من باب كَسَا، والفرق بين كَسَا وظنَّ وبابها أن ظنَّ وبابها تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، بمعنى: أنك لو جرّدت الجملة عن العامل لصار الباقي مبتدأ وخبر، تقول: «ظننت زيدا قائماً» احذف العامل «زيد قائم»، لكن «كَسَوْتُ عَمْرًا جُبَّةً» احذف الفعل «عمرو جبّة» فلا يصلح، «مَلَكْتُكُمْهَا» احذف مَلَكْتُ هل يصلح «أنت إياها؟» لا يصلح، قَالَ: «مَلَكْتُكُمْهَا»، ويجوز من حيث اللغة العربية أن يعبر فيقال: مَلَكْتُكَ إياها، «بما معك من القرآن» قلنا: إن الباء الراجح أنها للعوض، ويرجح هذا أمران: الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فشرط الله لحلّ المرأة أن يكون ذَلِكَ بالمال.

والوجه الثاني: أن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «فَعَلَّمَهَا»، وهذا يدل على أن الباء للعوض وليست للسببية، وهنا قَالَ: «بما معك من القرآن» هل هذا مجهول؟ الجواب: لا؛ لأنه قَالَ في الأول: معي سورة كذا وكذا فبينها، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: كما قَالَ: «انطلق فقد زوجتكها، فعَلَّمَهَا من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أَمْكَنَّاكُمْهَا بما معك من القرآن»، يعني: جعلناك متمكناً فيها بما معك من القرآن، وفي لفظ ثالث: «رَوَّجْتُكُمْهَا بما معك من القرآن»، فالألفاظ مختلفة، وهذا الاختلاف لو ادّعى مدّع أنه اضطراب يُوجب ضعف الحديث فهل نُسلم له ذَلِكَ؟ لا، لماذا؟ لأن الألفاظ هنا لا تتعارض، والمضطرب

شرطه ألا يمكن الجمع، أن يتعارض اللفظان ولا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع جُمع وإن لم يمكن أخذنا بالترجيح، فإن لم يمكن لا هذا ولا هذا فحينئذٍ نحكم بالاضطراب، والاضطراب هو أحد أسباب الطعن في الحديث.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: أخذ بعض العلماء منه أكثر من أربعين فائدة، ويمكن ألا يستطيع بعض العلماء أن يستخرج منه عشرين فائدة، ويمكن أن يكون من دون العلماء لا يستطيع أن يفهم إلا ست أو سبع؛ فوائد لأن الناس يختلفون في الفهم اختلافاً عظيماً. رب نص واحد يأخذ منه بعض العلماء فوائد كثيرة وآخرون لا يأخذون منه إلا قليلاً من الفوائد، ولهذا قيل لعلي بن أبي طالب: هل خصصكم النبي ﷺ بشيء يعني: من العلم؟ قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله أحداً في كتابه فهذا لا حد له وما في هذه الصحيفة، قالوا: وما في هذه الصحيفة؟ العقل وفكك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر^(١)، ثلاث مسائل والباقي: «فهم يؤتيه الله من شاء»، فتجد بعض الناس يأخذ من النص الواحد مسائل كثيرة والبعض لا يأخذ، فلنعد للحديث.

من فوائد الحديث: أنه يجوز التحدث عن المبهم إذا لم يتعلق بتعيينه فائدة لقوله: «جاءت امرأة، ولم يُعَيَّنْها».

وفي الحديث: جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ هبة مجردة بدون عوض لقولها: «يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي»، وهل يُقاس عليه غيره؟ لا، لا يجوز لامرأة أن تهب نفسها لأحد هبة مجردة عن العوض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. فإن زوجت المرأة نفسها شخصاً بدون مهر فالنكاح صحيح، وعليه مهر المثل، وحينئذٍ نقف هنا لنُقَسِّمَ هذه المسألة.

القسم الأول: أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معين مثل أن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي بمهر قدره عشرة آلاف، فهذا جائز ولا حرج فيه بالاتفاق، وفي الحديث: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

القسم الثاني: أن يزوجه بمهر معين لكنه غير معلوم مثل أن يقول: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا فِي يَدِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وهو معه صرة من الدراهم هذا أيضاً جائز ولا يضر فيه الجهل؛ وذلك لأن عقد النكاح ليس من عقود العوض التي تقع فيها المشاحة^(٢)، ويكون كل من العاقدين يريد الربح المالي، عقد النكاح عقد متعة بقطع النظر عن عوضه؛ إذن هذا يصح.

(١) سيأتي.

(٢) المشاحة: الخصومة.

القسم الثالث: أن يُزَوَّجها ويسكت فيقول: زوجتك ابنتي، فيقول: قبلت، ولا يذكرون المهر، فهنا يصح النكاح أيضاً بالاتفاق ويكون لها مهر المثل.

القسم الرابع: أن يتزوجها ويشترط الزوج أن لا مهر عليه، فيقول: أنا قبلت النكاح لكن بشرط أن لا مهر عليّ، فما الحكم؟ في هذه المسألة قولان:

الأول: أن النكاح غير صحيح؛ لأن الله اشترط للحل المال قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وعلى هذا فلا نكاح في هذه الحال، ويكون هذا الذي عقد له خاطباً من الخطاب إن خطب من جديد ورضينا أن نزوجّه زوجته وبالمهر.

القول الثاني: أن النكاح صحيح ويجب لها مهر المثل قياساً على ما إذا زوجه ولم يسم مهراً، ولكن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المتزوجة بدون تسمية مهر قد دلّ القرآن والسنة على صحة نكاحها، فقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة العقد، وهذه الآية صريحة في أن الإنسان يطلق زوجته بدون أن يُسمي لها مهراً، وأما السنة فحديث ابن مسعود في المرأة يتزوجها الرجل ولم يسم لها مهراً ثم يموت قال: لها مهر المثل، فقام رجل فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله قضى بمثل ذلك^(١)، هذا لا يصح أن يقاس عليه ما إذا زوجه وشرط أن لا مهر؛ لأنه إذا شرط أن لا مهر فهو مخالف تماماً لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، فالقول الصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأيضاً إذا تزوجها بشرط أن لا مهر عليه فهذه حقيقة الهبة، وقد قال الله تعالى في الهبة إنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وآله.

ومن فوائد الحديث: جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته، لقوله: «فصعد فيها النظر»، فإن قيل: إن الرسول صلى الله عليه وآله لم يخطب، قلنا: هذا أولى من الخاطب أن تأتي المرأة تعرض نفسها على الرجل، فإذا جاز للخاطب أن ينظر فالمطلوب المخطوب من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: جواز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة لقوله: «فصعد وصوب»، وهو كذلك، فلا حرج للخاطب أن يكرر النظر لمخطوبته، ولكن سبق لنا أنه لا بد من شروط، ولأن النظرة الأولى أو الواحدة قد لا تُعطي الإنسان تصوراً كاملاً عن المرأة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله صعد فيها النظر وصوبه، وأشد ما يرغب الرجل إليه من المخطوبة هو الوجه، وعلى هذا فيكون في الحديث دليل على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، هكذا

استدل به بعض العلماء، والحقيقة أنه لا دليل في الحديث، أولاً: لأن هناك جواباً مجملاً عن كل حديث يدل على أن المرأة يجوز أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، هناك جواب مجمل وهو أن من المعلوم أن لكشف الوجه حالين: حال جواز، وحال منع، يعني: أن كشف الوجه في أول الإسلام كَانَ جائزاً، فإن الحجاب لم يفرض إلا في السنة الخامسة أو السادسة، فكل حديث يدل على أن المرأة تكشف وجهها عند الرجال الأجانب فإنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب وَإِذَا كَانَ كذلك فلا دليل فيه، والقاعدة المعروفة عند العلماء في الاستدلال أن ما كان محتملاً لا يصح أن يكون دليلاً؛ لأن المحتمل له معنيان، فحملة على أحد المعنيين دون دليل يحتاج إلى دليل، ولهذا قالوا: إِذَا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فحينئذ نقول: هذا الحديث -حديث سهل- إن ثبت أن المرأة كاشفة وجهها فإنه محمول على ما قبل الحجاب، على أننا نمنع من كون هذا الحديث دالاً على كشف المرأة وجهها؛ لأنه لا يلزم من تصعيد النظر وتصويبه أن تكون كاشفة، فالإنسان قد يستدل على المرأة بهيكلها وبهاء جسمها ومقاطعته مثلاً؛ لأنه قد يستدل بالجملة على التفصيل، فليس فيه دليل واضح على أنها قد كشفت الوجه، وحينئذ تبقى النصوص الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب تبقى مُحَكِّمة لا معارض لها.

ومن فوائد الحديث: حُسن خلق الرسول ﷺ من قوله: «ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ وَسَكَتَ»، ثم يقل: لا أريدك وهو لا يريدك فلم يقل: أنا قابل، ولكن من حُسن خلقه أنه طَأَطَأَ رَأْسَهُ هكذا وسكت. ومن فوائد الحديث: حُسن أدب هذه المرأة؛ لأنها جلست ولم تتكلم ولم تغضب وذهبت مع أن المقام يقتضي أن تغضب، لكن من أدبها ^{وغيرها} وصبرها وتحملها أنها جلست لعل النبي ﷺ يقبل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فجلست.

ومن فوائد الحديث: حُسن أدب الصحابة -رضي الله عنهم- في مخاطبة النبي ﷺ؛ لقول الرجل: «يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها»، ونظير هذا القول ذي اليمين حين سلم النبي ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، وكان النبي ﷺ مهيباً يهابه أخص أصحابه به في القوم أبو بكر وعمر وهما أخص أصحابه فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل له يدان طويلتان كان النبي ﷺ يمزح عليه يسميه ذا اليمين، فقال ذو اليمين: «يا رسول الله، أنسيت أم قُصرت الصلاة؟»^(١). لا قال: نسيت، ولا قال: قُصرت، السرعان من الناس خرجوا يقولون: قُصرت الصلاة، لكن هذا الرجل قال: أنسيت أم قُصرت الصلاة، فيه احتمال ثالث لكنه بالنسبة

للسور ﷺ غير وارد القسمة العقلية تقتضي ثلاثة احتمالات: نسي، قُصرت، الثالث: تعمد السلام قبل التمام ولكنه غير وارد، ولهذا لم يورده، لو أنه أورده لكان فيه إساءة أدب عظيمة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِر»، أحد الاحتمالين غير صحيح وهو خير، وهل في أخبار النَّبِيِّ ﷺ ما ليس بصحيح؟ لا، ولكن بناء على ظنه، وهذا نأخذ منه فائدة كبيرة وهو أن الَّذِي يُخَيِّرُ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ فَيَقَعُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ حَالِفًا لَمْ يَحْثُ سِوَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الْمَاضِي، لَمَا قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِر» هنا أمران منفيان: أمر محتمل وأمر غير محتمل، لما جزم به الرسول ﷺ ما هُوَ غير المحتمل؟ الْقَصْرُ لَمَا قَالَ: لَمْ تُقْصِرْ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ النِّسْيَانُ وَلِهَذَا قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، فتعارض عند النَّبِيِّ ﷺ ما فِي نَفْسِهِ وَمَا فِي نَفْسِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً وَذُو الْيَدَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهَا غَيْرُ تَامَةٍ، فَاحْتِاجُ إِلَى حُكْمٍ بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: «نَعَمْ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. أَقُولُ: إِنْ مِنْ رَأْيٍ أَدَبِ الصَّحَابَةِ وَجَدَهُمْ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

ومن فوائد الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ له أن يتزوج بلا ولي؛ لأن المرأة لما قالت: «قد وهبت لك نفسي» لم يقل: أين وليك يزوجني وهو كذلك له أن يتزوج بلا مهر ولا ولي، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة في باب النكاح؛ لأن هذا فيه مصلحة عظيمة، كل امرأة تتصل بالرسول ﷺ سوف تحفظ لنا سننا كثيرة وعلمنا كثيرا في مسائله الداخلية، ولهذا أبيح له أن يتزوج ما يشاء حتى نزل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الْأَنْزَالِيَّةُ: ٥٢].

ومن فوائده أيضا: أن النَّبِيَّ ﷺ له أن يُزَوِّجَ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَالِي لَمَا قَالَ الرَّجُلُ: «زَوِّجْنِيهَا» لَمْ يَقُلْ: لَسْتُ بَوْلِي لَهَا، وَلَا قَالَ: أَيْنَ وَلِيهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَنْزَالِيَّةُ: ٦]. وهو بهذه المرأة أولى من وليها.

ومن فوائد الحديث: جواز المهر قليلا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ»، وشيء نكرة في سياق الاستفهام فتفيد العموم، وهل يشمل كل شيء وإن كَانَ غَيْرَ مَتَمُّوْلٍ؟ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ نَعَمْ، حَتَّى لَوْ قَالَ: زَوِّجْتُهَا عَلَى قَشْرٍ بِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى لَوْ قَالَ: زَوِّجْتُهَا عَلَى حَبَّةِ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَتَمُّوْلًا، ثُمَّ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣٧]. وَحَبَّةُ الشَّعِيرِ مَا تَنْصَفُ الْمَهْمُ: أَنَّ هَذَا مِنْ عَيْبِ الْمُسْتَدَلِّ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَيَتْرِكُ بَقِيَّةَ الْأَدَلَّةِ، وَلِهَذَا يَصْعَبُ كَثِيرًا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخُوْلَ لِنَفْسِهِ بِابِ الْاجْتِهَادِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سَعَةٌ عِلْمٍ، يَوْجَدُ بَعْضَ النَّاسِ

ولاسيما النشء الجديد تجده إذا علم مسألة بدليلها يحكم مباشرة دون أن ينتظر إلى بقية الأدلة، وهذا نقص، لأن الأدلة الشرعية كتلة واحدة لا تتجزأ لا بد أن يكون عند الإنسان إمام، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلم بكل دليل لكن لا بد أن يكون عنده شيء^٤.

ومن فوائد الحديث: جواز القسم بدون طلبه لقوله: «لا والله يا رسول الله» مع أن النبي ﷺ لم يطلب منه أن يقسم، لكن المقام يستدعي التوكيد، فلذلك أقسم الرجل.

ومن فوائده: جواز مخاطبة الكبير للشرف بـ«لا» من قوله: «لا»، وله شواهد قال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله: «بِعْنِيهِ أَي: الجمل، فَقَالَ: «لا»، عند الناس الآن يستعيبون أن يقولوا كلمة «لا» لذي الشرف والسيادة، يقولون: (مالك لدي) بدلاً من «لا»، ولكن ما دام الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أكمل منا أدباً- يُخاطبون الرسول ﷺ وهو أعظم الناس سُؤدداً وشرفاً بكلمة «لا» فلا ينبغي أن ندعها ونقول: إن غيرها أفضل منها.

ومن فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ حيث قَالَ له: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، لأن النبي ﷺ إنما قَالَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيراً يَكُونُ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ وَتَنْفِيهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِذَا نَسِينَا وَإِنَّمَا لَأَنَّكَ لَا تَعْلَمُ بِهِ، إِذْ نَأْخُذُ مِنْهُ: حِكْمَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَعَامَلَةِ الصَّحَابَةِ.

ومن فوائد الحديث: كمال أدب الصحابة أيضاً مع الرسول ﷺ، فإن الرجل لما قَالَ له: «اذْهَبْ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» ذهب مع أنه في الأول يقول: «لا والله ما عندي شيء» ومع ذَلِكَ ذهب، وهذا الذهاب يحتمل أنه امتثال لأمر النبي ﷺ، ويحتمل أن الرجل قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ لَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ بَلَّغَهُ أَنْ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ وَلِهَذَا ذَهَبَ الرَّجُلُ، عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَيَّ كِمَالِ أَدَبِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِدُونِ أَنْ يَسْتَفْهَمَ.

ومن فوائد الحديث: جواز لبس خاتم الحديد^(١) لقوله: «انظروا ولو خاتمًا من حديد»؛ لأن المقصود من الخاتم أن يلبس وإلا ما الفائدة، قد يقول قائل يُباع يبيعه على من يلبسه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قَالَ: إنه لا يجوز لبس خاتم الحديد، واستدلوا بحديث لكنه ضعيف أن الرسول ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)، وهذا يدل على الدم، ولكن الصحيح أنه جائز لهذا الحديث الثابت في الصحيحين وهو أقوى من قوله: «إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ» على أن حديث: «إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ» يُحْتَمَلُ أَنْ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَشْرُكِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَجُوزُ لِبَسِهِ إِذَا كَانَ تَشْبَهُهَا، أَمَا إِذَا ذَاعَ وَانْتَشَرَ فَقَدْ زَالَ عَنِ الْوَصْفِ التَّشْبَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٢/٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمٍ الْمُرُوزِيُّ -أَبُو طَيْبَةَ- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي التَّحْتَاتِ: يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

فَقَالَ: إنه حليتهم تنفيراً من التشبه بهم لا من أجل كراهة الحديد ذاته. فإله أعلم، لكن ما دام عندنا حديث ثابت في الصحيحين فالأخذ به أولى، وهل يُقاس على ذلك ما تحفظ به الساعة وهو ما يسمى بالأستيك؟ يرى بعض العلماء أن يُقاس على الخاتم من الحديد وأنه لا يجوز للرجل -على القول بالتحريم أو الكراهة- أن يلبس هذا النوع من سيور الساعات، ولكن قد يَنَازَعُ فِي ذَلِكَ؛ لأن الغالب أن المقصود من هذه السيور حفظ الساعة دون النظر إلى كونه حلية، وإن كَانَ بعض الناس قد يقصد هذا السير ولهذا تجده يختار شيئاً معيناً دون شيء آخر، لكننا إِذَا قلنا بأن الأصل وهو الخاتم ليس بحرام فهذا الفرع من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: أن المهر يصح بالقليل والكثير لقوله: «انظر ولو خاتماً من حديد»، ويصح أيضاً في المنافع كما سيأتي، ويُستفاد من هذه الجملة: جواز لبس خاتم الحديد وحينئذٍ يُطلب الجمع بينه وبين وصف الرسول ﷺ خاتم الحديد بأنه حلية أهل النار والجمع إنما يُطلب عند التقابل للترجيح، وهذا الحديث كما رأيت في الصحيحين حديث: «إنَّ خاتم الحديد حلية أهل النار» فإن كثيراً من العلماء ضَعَفَهُ وَقَالَ: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، وحينئذٍ لا يكون مقاوماً لهذا الحديث الصحيح حتى يُطلب الجمع.

ومن فوائد الحديث: أنه يوجد في الصحابة الفقر العظيم بحيث إن الرجل لا يجد إلا ما يلبسه يُؤخذ من قوله: «ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى».

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب ستر أعلى البدن، ووجهه: أن هذا الرجل ليس له رداء كما قَالَ سَهْلٌ: «ما له رداء»، ويدل لذلك أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ فِي الثوب: «إن كَانَ واسعاً فَالتَّحِفُ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١)، وقد صلى جابر نفسه رضي الله عنه بإزار، وَكَانَ رِداؤه عنده يستطيع أن يلبسه.

ومن فوائد الحديث: جواز القَسَمِ أو الحلف بلا استحلاف؛ لأن الرجل حلف دون أن يستحلفه النبي ﷺ فأقره النبي ﷺ، والنبي لا يقر على شيء مُحَرَّم، ولهذا كَانَ من أدلة الجواز إقرار النبي ﷺ للشيء كما كَانَ العلماء -رحمهم الله- يستدلون بهذا على حِلِّ الشيء فيقولون: كَانَ هذا يُفعل على عهد النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لا يجوز أن يبذل ضروراته لغيره لقول النبي ﷺ: «وإن لَبِسْتَهُ لم يكن عليك منه شيء»، وظاهر هذا الحديث هذه الجملة فيها إشكال لقوله: «إن لَبِسْتَهُ»؛ وذلك أن الإزار للرجال لا يماثل إزار النساء، وَإِذَا كَانَ لا يماثله فإن لبس المرأة للإزار يكون

تشبهها بالرجال، وتشبه النساء بالرجال من كباثر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المشبهات من النساء بالرجال، فماذا نقول عن ظاهر الحديث؟ يمكن أن يُجاب عنه بأن المراد بلبسها إياه استعمالها له سواء لبسته على هيئة ما يلبسه الرجل أو على هيئة أخرى، كأن تجعله سراويل مثلاً؛ لأن اللبس له وجوه متعددة شتى، حتّى إن أنس بن مالك لما ذكر زيارة النبي ﷺ له ولأمه أو جدته مُليكة ذكر أنه أخذ حصيراً قد اسودّ من طول ما لبس، والحصير لا يُلبس ولكنه يُستعمل؛ فلبس كل شيء بحسبه فإذا كَانَ ظاهر هذا الحديث أن المرأة تلبس إزار الرجل فإنه يجب حملها أنها تلبسه على وجه لا يماثل لبس الرجل له لثلاث تقع في التشبه المتوعّد عليه باللعنة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا صبر ظفر، فإن هذا الرجل سكت وأطال القيام فلما قام جعل الله له فرجاً، يقول: «جلس الرجل حتّى إذا طال مجلسه قام».

ومن فوائد الحديث: جواز جعل المنفعة مهراً لقوله: «ملكتمّها بما معك من القرآن»، إذن فيجوز أن يكون المهر عينا، ويجوز أن يكون منفعة، ويؤيد هذا ما جرى لموسى -عليه الصلاة والسلام- فإن مهر إحدى البنتين كَانَ رعاية الغنم لمدة ثمان سنين أو عشر سنين.

ومن فوائد الحديث: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن عوض هذا التعيين كَانَ البضع، والبضع لا يستباح إلا بالمال لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

ومن فوائده: جواز جعل تعليم القرآن أجرة، فهل هناك فرق بين هذه الفائدة والتي قبلها؟ نعم، ما هو؟ يعني مثلاً شخص عنده بيت فقلت: أجرني إياه على أن أعلمك القرآن، فهنا جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة، أما المسألة الأولى فإننا جعلنا مَنْ يُعلم القرآن يأخذ عليه أجرة، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن مهراً، واستدلوا بحديث ضعيف وهو أن النبي ﷺ قَالَ: «لن تكون لمن بعدك مهراً»^(١). وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وعلى تقدير صحته فإنه يمكن أن يُفسر قوله: «لمن بعدك مهراً» أي: بعد حالك كما قلنا في حديث أبي بردة بن نيار حين قَالَ له النبي ﷺ في العناق: «إنها لن تُجزئ عن أحد بعدك»^(٢)، قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس المراد بعده في الزمن بل بعده في الحال والوصف؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تُعطي أحداً حكماً للشخص نفسه؛ لأن الأحكام الشرعية كلها معلقة بالوصف والمعنى المقضي لها حتّى خصائص الأنبياء ليست خصائص لأعيانهم، فالنبي ﷺ أُعطي

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) وهو مرسل، قَالَ المصنف في الفتح (٢١٢/٩): وهو مع إرساله فيه من لا يعرف، قَالَ ابن حزم: هذا خير موضوع فيه ثلاثة عيوب أولها: أنه مرسل ولا حجة فيه، والثاني: أن أبا

عرفجة الفاشي مجهول، والثالث: أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضاً. المحلى (٤٩٩/٩).

(٢) تقدم تخريجه.

آيات يِّنَات؛ لأنه رسول الله وليس لأنه مُحَمَّد بن عبد الله وهذا الَّذِي ذهب إليه ابن تيمية هُوَ الحق.

ومن فوائد الحديث: أنه قد يكون فيه إشارة إلى اشتراط القدرة على تسليم المهر لقوله: «تقرأهن عن ظهر قلب»؛ لأن الإنسان الَّذِي لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب ربما لا يحصل على مصحف، لا سيما في الزمن السابق في عهد الرسول ﷺ، لكن الَّذِي يحفظ عن ظهر قلب قادر على أن يُعَلِّم.

ومن فوائد الحديث: انعقاد النكاح بما يدل عليه؛ لقوله: «فقد مَلَكَتْكَهَا بما معك من القرآن»، وذكر المؤلف ثلاثة ألفاظ: «مَلَكَتْكَهَا، رَوَّجْتُكَهَا، أَمَكَّنَّاكَهَا بما معك من القرآن»، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه أم لا بد من لفظ معين؟ المذهب أنه لا بد من لفظ معين وهو لفظ التزويج أو الإنكاح، أو الأَمَّة يقول لها: أعتقت وجعلت عقلك صدائق كما جرى ذَلِكَ من النَّبِيِّ ﷺ في صفة بنت حبي، فإن النَّبِيَّ ﷺ أعتقها وجعل عقلها صدائقها، ما هُوَ الدليل؟ قالوا: لأن هذا هُوَ اللفظ الَّذِي جاء به القرآن، قَالَ الله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النساء: ٢٢]. فهذا اللفظ الَّذِي جاء به القرآن فيجب أن نتقيد به، فيقال: إن المراد بهذا اللفظ ليس تعيين اللفظ، ولكن بيان المراد والمعنى، وَإِذَا سَلَكْتُمْ هذا المسلك في الاستدلال لزمكم أن تقولوا إن البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع، لأن هذا هُوَ اللفظ الَّذِي جاء به القرآن، فلفظ الإنكاح أو التزويج إنما جاء على الدلالة على المعنى المراد لا لتعيين هذا اللفظ، وكل شيء لا يتعبد بلفظه فإنه يرجع فيه إلى العرف هذه قاعدة مفيدة من العقود؛ لأن العقود حقائقها تعود إلى العرف المصطلح عليه، فالصحيح أن عقد النكاح كغيره من العقود ينعقد بكل لفظ دلَّ عليه سواء بلفظ التزويج أو الإنكاح أو بلفظ: أعتقتك، أو ملكتك بنتي، أو زوجتك بنتي، ما دام هذا اللفظ يُحدد المعنى فإنه ينعقد به النكاح.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على الزوج أن يُسَلِّمَ المهر؛ لقوله: «فَعَلَّمَهَا».

ومن فوائد قوله: «فَعَلَّمَهَا»: الرد على قول من قَالَ: إن الباء في قوله: «بما معك» للسببية،

وأنه يتعين أن يكون معناها العوض؛ أي: ملكتك بما معك من القرآن بحيث تعلمها إياه^(١).

(١) سئل الشيخ أن الناس يختلفون في الحفظ فما هُوَ المُعْتَبَر؟ فَقَالَ المُعْتَبَر الوسط؛ لأنهم أيضاً كما يختلفون في سرعة الحفظ فإنهم يختلفون في التعاهد، فإن نسيت عن قُرب فليس له شأن فيها كما لو سَلَّمَهَا دراهم مهراً فأضاعتها فليس له شأن.

وسئل هل يجوز الآن أن نجعل القرآن مهراً؟ فَقَالَ: التعليم عمل فيكون مالاً بخلاف ما لو قلنا: إن الباء للسببية فهذا يُشكَل، أما المعلم فسوف يقضي وقتاً فهو كالأجير والأجرة مال.

٩٣٥- ولأبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: فَمُ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»^(١).

«ما» هذه استفهامية، يعني: أي شيء تحفظ من القرآن؟ قَالَ: «سورة» بالنصب من أجل أن يطابق الجواب السؤال كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]. بالنصب، فإذن الصواب سورة البقرة... إلخ. ولكن هذا اللفظ الذي رواه أبو داود يُعارض اللفظ الذي في الصحيحين لأن ظاهر لفظ الصحيحين أنه زوجها بكل ما معه وهذا يقول: «عَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة.

إعلان النكاح:

٩٣٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«أعلنوا» الخطاب للأمة، والإعلان هو الإظهار، وضده الإسرار، وقوله: «أعلنوا النكاح» يشمل إعلان عقده وإعلان الدخول؛ أي: أنه يشمل العقد والدخول الذي فيه تُسَلَّم المرأة للرجل، وإنما أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح لما فيه من الفوائد.

* فمن فوائد إعلان النكاح: أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح -الذي هو الزنا- إنما يكون خفية وسراً، فإعلان النكاح يتميز الفرق بين هذا وهذا.

ومن فوائده: إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية وهي النكاح؛ لأن النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والحجبة التي جبل الله عليها الخلق.

ومنها: أنه يكون فيه تشجيع للاقتداء به والتأسي، فإنه إذا انتشر اقتدى به أمثاله وتزوجوا كما تزوج مثيلهم.

ومنها أيضاً: أنه ربما يكون عند أحد علم برضاع بين الزوج والزوجة، فإذا أشهر وأعلن وتبين فإنه يندفع بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد ثم بعد ذلك تظهر الشهادة.

هذه فوائد إعلان النكاح الذي أمر به النبي ﷺ وقوله: «أعلنوا» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن لا يعلم به قائل من أهل العلم؛ أي: بوجوب إعلان النكاح، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له أنه لم يقل به أحد من أهل العلم، فيكون للاستحباب، وأعلم أن النكاح أتم ما يكون إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان هذا أتم ما يكون، فإن اجتمع الإشهاد

(١) أبو داود (٢١١٢)، والسنائي في «الكبرى» (٥٥٠٦) وسنده ضعيف، انظر «التلخيص» (٦٠/٣).

(٢) المسند (٥/٤)، والبخاري (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، قَالَ الهيثمي (٢٨٩/٤): رجال أحمد ثقات، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢).

مع الإسرار فقد اختلف العلماء في صحته فمنهم من يرى أنه صحيح ومنهم من يتوقف؛ لأن الإشهاد مع الإسرار^(١) لا يُستفاد به فائدة كبيرة.

الثالث: أن يكون الإعلان بدون إشهاد؛ يعني: يتزوج إنسان لحضور الولي بدون إشهاد، مثل أن يقول: زوّجتك بنتي، فيقول: قبلت، ثم بعد ذلك يعلن فقد اختلف العلماء في صحته، والراجح أنه صحيح كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لأن الإعلان أبلغ من الإشهاد المجرد، ثم إن الإعلان تحصل به الشهادة؛ لأن هذا مما يُعلم بالاستفاضة، بقي أن يخلو من الإعلان والإشهاد فالنكاح لا يصح؛ لأنه فقد به الإشهاد الذي به يثبت النكاح والإعلان الذي به يظهر النكاح، فهذه أربعة أقسام في مسألة الإعلان والإشهاد^(٢).

اشتراط الولي؛

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمَالِ.

قوله: «لا نكاح إلا بولي»، النفي هنا ليس نفيًا لوجود النكاح، لماذا؟ لأنه قد يوجد النكاح بلا ولي، قد تزوج المرأة نفسها، فإذا تعذر أن يكون النفي نفيًا للوجود يُحمل على نفي الصحة؛ لأن انتفاء الصحة عدم شرعي، وقولنا: في الأول: نفي الوجود، يعني: الوجود الحسي، فالأصل في النفي نفي الوجود الحسي، فإن لم يمكن انتقالنا إلى نفي الوجود الشرعي الذي يعبر عنه العلماء بنفي الصحة، فإن لم يمكن، يعني: بأن دل الدليل على صحة هذا المنفي صار النفي نفيًا للكمال، «لا نكاح إلا بولي» نقول: النفي للوجود؟ لا، لماذا؟ لأنه قد يوجد، قد تزوج المرأة نفسها بلا ولي، نفي الصحة؟ نعم، نفي الكمال؟ لا؛ لأنه متى أمكن حمل النفي على نفي الصحة كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِب؛ لأنه الأصل في النفي؛ إذن لا نكاح يصح إلا بولي؛ أي:

(١) قَالَ الشَّيْخُ: تَعْتَبِرُ أَصْوَاتُ السَّيَّارَاتِ إِعْلَانًا بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِزْعَاجِ.

(٢) سَأَلَ الشَّيْخَ رحمته الله: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَ رَجُلٍ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةَ وَوَجَدَ رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ - يَقْصِدُ الْبِنْتَ - فَقَالَ أَبُوهَا: زَوَّجْتُكَهَا، وَانصَرَفَ الْجَمِيعُ وَدَارَتِ الْأَيَّامُ فَمَا الْحُكْمُ؟ فَقَالَ رحمته الله: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَالَ: زَوَّجْتُهَا وَقَالَ الرَّجُلُ: زَوَّجْتُكَهَا، فنقول: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَجْبِرَ ابْنَتَهُ صَاحِبَ الْعَقْدِ وَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنَّ الْأَبَ يَرَى مِنْ مَصْلَحَةِ الْبِنْتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ هَذَا الرَّجُلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ تَتَحَرَّصَ مِنْ هَذَا، وَلَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا فَهَلْ يَكُونُ هَذَا عَقْدًا؟ لَا، هَذَا وَعَدَّ حَتَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ.

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٤/٤١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٧٧)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (ص ١٥٥): حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عِنْدِي أَصَحُّ، وَسَاقَ الْبَيْهَقِيُّ (٧/١٠٨) بِسَنَدِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» صَحِيحٌ.

بولي يتولى عقده، والولي هو القريب، ويُشترط أن يكون عاصبًا، يعني: القريب من العصبية، أما ذوو الأرحام والإخوة من الأم فليسوا من الأولياء، المراد بالولي: العاصب.

وقوله: «لا نكاح إلا بولي» نقول: إن الحكمة من ذلك بأنه لا نكاح إلا بولي هو أن الولي عنده من المعرفة في الأمور ومن بُعد النظر ما ليس عند المرأة، ثانيًا: عنده من الثاني وعدم الاندفاع ما ليس عند المرأة، أما المرأة فهي قاصرة النظر قريبة النظر كل إنسان يخدعها إما بمظهره أو بلمن كلامه أو ما أشبه ذلك، فتخدع وتقع في الهلكة وهي لا تشعر، فلهذا كان من رحمة الله ﷻ بالمرأة ألا تزوج نفسها، والأل يزوجها إلا الولي.

من فوائد الحديث: عدم صحة النكاح بغير ولي، فالولي إذن شرط في صحة النكاح، ويدل لأشراطه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. ﴿تُنكِحُوا﴾ فاتى بالفعل الرباعي، ولم يقل ولا تنكحن المشركين، وانظر أول الآية ماذا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، لأن الرجل ينكح المرأة بنفسه، أما المرأة فلا تنكح نفسها، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ يعني: لا تنكحوا المؤمنات المشركين حتى يؤمنوا، فأضاف الإنكاح إلى غير المنكوح، ومما يدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ...﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ﴾ يعني: اللاتي ليس لهن أزواج، ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ يعني: الأرقاء، فإن الرقيق يزوجه سيده، فهنا أضاف الإنكاح إلى غير المنكوحة، فدل هذا على أنه لا بد من الولي. ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الولي شرطًا لم يكن لعضله أثر، يعني إذا منع زوجت نفسها ولا تبالي، فلولا أن الولي شرط ما كان لعضله أثر حتى ينهى عنه، فهذه ثلاث آيات من القرآن بالإضافة إلى هذا الحديث، والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه، وهو أن المرأة قاصرة، فلا يمكن أن تتولى هذا العقد الخطير الذي يكون معها طيلة حياتها إلا بولي.

ويستفاد من قوله: «إلا بولي»: أنه لا بد أن يكون الولي ذا رشد، وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يمكن تحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيدًا وإلا فما الفائدة؟! الذي ليس برشيد وجوده كالعدم.

ويستفاد أيضًا: اشتراط أن يكون من ذوي الولاية على المرأة، وعلى هذا فلا يزوج الكافر المسلمة، لماذا؟ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم حتى لو كان أباه فإنه لا يزوجه، وبناء على ذلك لو كان أبوها لا يصلي وألها عم يصلي فالولي العم، أما الأب فلا ولاية له، لأنه كافر، والكافر ليس له ولاية على المسلم.

ويستفاد من الحديث: أنه إذا اجتمع وليان فأكثر قدم الأولى منهما وهو الأقرب، نحن قلنا:

الولي القريب، وجه ذلك: أن الحكم المعلق بوصف أو على وصف يكون أقوى باعتبار قوة ذلك الوصف، وعلى هذا فلو اجتمع عم شقيق وأخ شقيق فمن يُزوّج؟ الأخ الشقيق؛ لأنه أولى بها من عمها لقرابته، وحينئذٍ نحتاج إلى أن نعرف ترتيب هؤلاء الأولياء، فنقول: إن ترتيب هؤلاء الأولياء كترتيبهم في الميراث ما عدا الأبوة والبُنوّة، فإن الأبوة في باب النكاح مقدمة على البُنوّة لوجهين: أولاً: أنه في البكر أمر ضروري، لأن البُنوّة في حقها وهي بكر متعذرة، ثانياً: أنه لو كانت ثيباً ولها أولاد وأب، فالأب أعرف في الغالب من الولد وأشفق على بنته من الابن على أمه؛ فلهذا قُدّم الأب في ولاية النكاح على الابن مع أنه في الميراث يقُدّم الابن على الأب تعصياً، فلو هلك هالك عن أب وابن قلنا: للأب السدس والباقي للابن تعصياً، إذا قُدّر أن الولي الأقرب ليس أهلاً للولاية أو عضل امتنع نتقل إلى من بعد الأولي فالأولى، فإذا كان الأب يمتنع من تزويج بنته؛ لأنهن مدرسات ويستغل بقاءهن من أجل الحصول على المال وطلبهن من هو كفؤ فهل يُزوّجهن عمهن؟ نعم أو الأقرب منه كالأخ مثلاً^(١).

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ السَّحَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ السُّحَّاسِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وَشَاهِدَيْنِ»^(٢).

لكن هذا الحديث ضعيف زيادة الشاهدين: أما الأول «لا نكاح إلا بولي» فهو صحيح، وله

شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

نكاح المرأة بغير إذن وليها:

٩٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا،

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَانَ وَالسَّحَّاسِيُّ.

قوله: «أيما امرأة نكحت» هذه «أي» شرطية، و«أي» مبتدأ، و«ما» زائدة، و«أي» مضاف،

و«امرأة» مضاف إليه.

(١) سئل الشيخ رحمته الله: لو أنه وجد وليان في مرتبة واحدة هل يقدم الأكبر أو الأعملم أو الأدين؟ فقال: لا شك أن يقدم الأعملم بمصالح النساء والأرشد، ومع ذلك لو زوج الثاني فالنكاح صحيح؛ لأن هذا الترتيب كترتيب اليمنى على اليسرى في الوضوء فلو قدم اليسرى صح الوضوء لكن الأفضل اليمنى فهذه مثلها.

(٢) حديث عمران لم أقب عليه في المسند، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٩٩/١٤٢/١٨)، قال الهيثمي (٢٨٧/٤): وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٣) أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (١٨٢/٢)، وصححه المصنف في الفتح (٤٩٤/٩).

فإن قال قائل: كيف قلت: إنها بالرفع «أَيُّمَا» مع أنها بالنصب في قوله تعالى: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا﴾^(١) فله الأسماء الخمسة ﴿الآيَةُ: ١١٠﴾؟

فالجواب: أنها في الآية الكريمة مفعول به مقدم: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا﴾، وفي هذا الحديث مبتدأ «أَيُّمَا امرأة نكحت»، قوله: «امرأة» نكرة في سياق الشرط فتعم الثيب واليكر.

وقوله: «بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، أي: ولم يقل: بغير بولي، لأن الولي قد يأذن بالتزويج على سبيل التوكيل، فإن باشره بنفسه فالمباشرة أقوى من الإذن، لكن ربما لا يباشر ويأذن بالتوكيل فيكون الحديث شاملاً لهذا، وقوله: «بغير إذن وليها» لو قال قائل: لو أذن وليها لها أن تزوج نفسها؟ فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنها لو كانت أهلاً لتزويج نفسها فرعاً عن غيرها لصح أن تكون أهلاً لتزويج نفسها أصلاً من نفسها، ولهذا نقول: «من لا يصح تصرفه في شيء لا يصح أن يكون وكيلاً فيه»، وعلى هذا فليس في الحديث دليل على أن الولي لو أذن لها أن تزوج نفسها لصح النكاح.

وقوله: «فنكاحها باطل»، الباطل في اللغة العربية: الضائع الذاهب سُدًى، والعقد الباطل هو الذي لا يترتب عليه أثره، والنكاح يترتب عليه آثار عظيمة منها حل المرأة للزوج ولحقوق الأولاد به ووجوب النفقات، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، كل هذه الأحكام لا تترتب إذا كان النكاح باطلاً، ومن زوّجت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل.

قال: «فإن دخل بها» فاعله يعود على الزوج وإن لم يسبق له ذكر فالسياق يقتضيه، قال: «دخل بها» يعني: جامعها^(١)، وهذا هو معنى الدخول بالمرأة كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَكَرَ يَسْأَلُكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ﴿الزَّيْنَبُ: ١٢٣﴾. أي: جامعتموهن، فالدخول بالمرأة يعني: جامعها.

قال: «فلها المهر بما استحلت من فرجها» «لها» أي: للمدخل بها المهر بما استحلت من فرجها، ولم يقل: فإن دخل بها فهي زوجته، قال: «لها المهر» ولكنها هي حرام عليه، لكن لما استحلت فرجها بهذا العقد الفاسد صار لها المهر، والمهر: العوض الثابت للمرأة بعقد نكاح وما ألحق به.

قال: «فإن اشتجروا»، الواو في قوله: «اشتجروا» يعود على الأولياء، فإذا قال قائل: أين مرجعه، وكيف يعود الضمير على غير مرجع؟ فالجواب: أن مرجعه معلوم من السياق؛ لأنه قال: «بغير إذن وليها فإن اشتجروا»، يعني: الأولياء تنازعوا فيما بينهم، «فالسُلطان قِيٌّ مَنْ لا وِيٍّ له»، وصورة الاشتجار: أن يقول الأب: لا أزوج بنتي هذا الرجل، فيقول العم: سأزوجها أنا، فيقول: إن زوجها لأفرغن برأسك عشر رصاصات، هذه ممكن أن يقع عند البداية يحصل

(١) سئل الشيخ رحمه الله: لو أن امرأة زوجت نفسها بغير ولي ثم جامعها الزوج هل يجلد؟ قال: لا يجلد فهذه شبهة، والحد بدمراً بالشبهات.

مشاجرة، فإنها إذا وقعت المشاجرة بين الأب وأخيه الذي هو العمُ فهي بين الأب ومن هو أبعد من الأخ أولى، إذن سيحصل شجار هذا يقول: زوج، وهذا يقول: لا، يقول: «السلطان ولي من لا ولي له» لم يقل النبي ﷺ: فالسلطان يزوجها، وإنما أتى بقاعدة عامة: «السلطان ولي من لا ولي له»، فمن هو السلطان؟ السلطان هو الذي له السلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلى فالسلطان الأعلى هو الولي أو من ينيبه، وإذا كنا في بلد ليس فيها سلطان أعلى مثل بلاد الكفر، فالسلطة فيها ليس لها ولاية على المسلمين فإنها يزوجها ذو سلطان في مكانه كبير القوم أو كبير القبيلة.

من فوائد الحديث: بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون إذن وليها؛ لقوله: «فنكاحها باطل». ومن فوائد الحديث: أنها لو وكّلت من يزوجها من الرجال فإن النكاح باطل أيضاً؛ لقوله: «بغير إذن وليها».

ومن فوائده: أن لو وكّل الولي من يزوجها فنكاحها صحيح؛ لأنه كان يأذن وليها. ومن فوائد الحديث: أنه لا فرق في التعبير بين باطل وفساد لقوله: «فنكاحها باطل»، وأعلم أن البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما، الفساد والبطلان والخداج كلها بمعنى واحد، لكن الفقهاء -رحمهم الله- هم الذين اختلفوا، فعند أبي حنيفة أن الباطل ما مُنع بأصله، والفساد ما مُنع بوصفه؛ فبيع الخنزير باطل، وبيع صاع من البرّ بصاعين منه فاسد، وعند الحنابلة^(١) لا فرق بين الباطل والفساد إلا في بابين من أبواب الفقه الأول: الحج، والثاني: النكاح، في الحج قالوا: إن الفاسد ما حصل فيه جماع قبل التحلل الأول هذا فاسد، ومع هذا فإنه يمضي في هذا الحج الفاسد ويقضيه في سنة أخرى، مثاله: رجل جامع زوجته ليلة عيد النحر في مزدلفة فهنا جامع قبل التحلل الأول فيكون الحجُ فاسداً ويجب عليه أن يمضي فيه ويكمله ويحج من العام المقبل، الباطل ما حصلت فيه الرّدة يعني: إذا ارتدّ الإنسان في أثناء الحج بطل حجّه ولا يمضي فيه؛ لأنه حبط قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال أهل العلم^(٢): الرّدة تحبط الأعمال كلها، في النكاح قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفساد ما اختلفوا فيه، مثال الباطل: نكاح المقيّدة من غير المحرم بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَرْتَبَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ومثال الفاسد: أن تزوج امرأة بلا شهود، فإن هذا فاسد، وله أمثلة كثيرة لا تظنّوا أنه شحيح في الأمثلة: تزوج بلا شهود، تزوج بلا ولي، أن يتزوج امرأة رضع من

(١) المبدع (٣/١٦٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٤١٨)، والمغني (٣/١٦٠).

(٢) شرح العمدة (١/٣٢١).

أمها مرة أو ثلاث مرات هذا من النكاح الفاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في الرضاع المُحرَّم. المهم: أن كل ما اختلف العلماء فيه فإنه يُسمَّى نكاحًا فاسدًا، ويفرق بينه وبين الباطل بأن الباطل لا أثر له، وأن الفاسد حكمه حكم الصحيح إلا في وجوب الفراق، فإن الفاسد يجب فيه التفرق، والصحيح لا يجب، أو في الإرث فإن الفاسد لا يرث فيه بين الزوجين، والصحيح فيه يرث، وربما يكون في مسائل أخرى، على كل حال: المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا فرق بين الفاسد والباطل إلا في موضعين الحج والنكاح، الحديث يدل على أن الفاسد يُسمَّى باطلاً؛ لأن الحديث إذا وقعت الصورة المذكورة فيه فقد كَانَ العقد مختلفاً في صحته وهو على قاعدة الفقهاء يوصف بأنه فاسد، والنَّبِيُّ ﷺ وصفه بأنه باطل، فدلَّ هذا على أنه لا فرق في لسان الشرع بين الفاسد والباطل.

ومن فوائد الحديث: أنه لو فارق المرأة التي تزوجها بلا ولي قبل الدخول بها فليس لها مهر أو فلا تستحق المهر كاملاً لقوله: «فإن دخل بها فلها المهر»، فمفهومه أنه إن لم يدخل بها فليس لها مهر، ولكن هل تستحق نصفه بالخلوة؟ أي: خلاها بدون جماع؟ نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال: إنها تستحق نصف المهر للشبهة، ومنهم من قال: إنها لا تستحق، وبناء ذلك على أنه هل العبرة بما في ظن المكلف أو العبرة بما في واقع الأمر؟ إن قلنا: العبرة بما في ظن المكلف كَانَ لها نصف المهر؛ وذلك لأن الزوج والزوجة في هذا العقد يعتقدان أنه صحيح فيعاملان بما يعتقدان، وإن قلنا: العبرة بواقع الأمر فإنه ليس لها شيء من المهر؛ لأن واقع الأمر يقتضي أن هذا العقد وجوده كعدمه، ولذلك لا يترتب عليه الإرث، أما إذا جامعها فإن الحديث صريح في أن لها المهر كاملاً؛ لأنه جامعها يعتقد أنها امرأته وأنها حلال له؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»، والأقرب أنه إذا خلاها فإن لها نصف المهر؛ لأنه استحل منها ما لا يستحله إلا الزوج بناء على صحة العقد على ما في ظنهما.

ومن فوائد الحديث: أن الأولياء إذا اختلفوا فإن السلطان يكون ولياً لها لقوله: «فإن اشتجروا فإن السلطان يكون ولياً لهما»، ولكن هل مقتضى هذه الولاية أن يتولى العقد بنفسه أو أن يقول لمن أراد أن يزوجه: زوّجها؛ أو لمن أراد ألا يزوجه: لا تزوجه؟ الثاني هو الأصح، يكون ولياً؛ يعني: يتولاها ويحكم بين المتشاجرين^(١)، فإن امتنعوا كلهم عن التزويج فحينئذٍ تنتقل الولاية إلى السلطان، مثال الأول الذي قُلت إنه يحكم بينهم: خُطبت امرأة خطبها رجل

(١) سئل الشيخ رحمه الله عما إذا كَانَ الزوج صالحاً فلا بد من رضاها حتى لو كَانَ السلطان هو الذي يزوجه. قال: لكن المشكل إذا اختارت من ليس بصالح وكان أولياؤها امتنعوا على أنه ليس بصالح فليس للسلطان حق في تزويجها؛ لأن اشتجارهم كَانَ بحق.

ليس بكُفءٍ لكن سيئدل دراهم كثيرة، فَقَالَ أبوها: أريد أن أزوجهَا، وَقَالَ أولياؤها: لا، فاختصموا تشاجروا يرجعون إلى السلطان، السلطان في هذه الحال ماذا سيقول؟ يحكم بعدم التزويج والعكس بالعكس لو أن الخاطب كُفء، فَقَالَ أحد الأولياء: تزوج، وَقَالَ الثاني: لا، فالسلطان يأذن لمن قَالَ: إنها تزوج، فإن امتنعوا كلهم عن التزويج والخاطب كُفء فإن السلطان يتولى التزويج.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه الأمة أن تبقى بلا سلطان لقوله: «فالسلطان ولي من لا ولي له» ووجه هذا: أنه ليست الأمة كلها لها أولياء وليست الأمة كلها تخلو من التشاجر، فإذا حصل التشاجر أو عدم الولي فمن يتولى أمور الناس إلا السلطان، ولهذا قَالَ أهل العلم: إن نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين عموماً، وأنه لا يجوز للأمة أن تبقى بلا سلطان^(١)، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مِنْ مَاتَ وَليْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ فَإِنَّ مَيْتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وفي رواية: «فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ»، وهذه المسألة يوجد بعض الناس -نسأل الله العافية- لشدة غيرتهم وقلة عقلهم يخلع بيعة الإسلام ببيعة الإمام، ويقول: أنا لا أعترف بهذا السلطان ولا أعترف بهذا الرئيس^(٢) أو ما أشبه ذلك، وحينئذ يموت مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً أو يكون قد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ فَيُواجه الله ﷻ وهو خالٍ من رِبْقَةِ الإسلام، لأنه خرج عن الجماعة، ومن شدَّ شدًّا في النار.

اشتراط رضا الزوجة:

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْمَهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْمَهَا سُكُوتُهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَسِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

(١) انظر تفصيل ذلك في شرح الشيخ على كتاب «السياسة الشرعية» لابن تيمية بتحقيقنا.
(٢) سئل الشيخ عملاً إذا كان أمير الرجل في البلد كافراً كُفراً صريحاً له فيه من الله برهان فقال: له أن ينوي البيعة أنه تحت إمرة سلطان مسلم، وقلنا: كُفراً صريحاً أن الذين لا يحكمون بغير ما أنزل الله قد يكون الأمر ملبساً عليهم، لكن لو فرضنا أنه لا يصلي ويستهزئ بالمصلين ويصرح بأن الدين الإسلامي دين رجعي فهذا كافر لا شك فيه.

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٥).

(٤) مسلم (١٤٢١).

(٥) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان (٤٠٨٩)، قال البيهقي في الخلافيات: رواه ثقات، وَقَالَ صاحب الاقتراح: هو على شرط الشيخين. «خلاصة البدر المنير» (١٨٨/٢).

٩٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

هذه أحاديث ثلاثة كلها تدور حول شيء واحد وهو رضا الزوجة هل هو شرط أو ليس بشرط، هذه الأحاديث تبين حكم هذه المسألة، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ» أي: لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَالْأَيْمُ هِيَ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَهِيَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ، وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِالثَّيْبِ، لِأَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَكَارَتِهَا بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ، «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» أَي: يُؤْخَذُ أَمْرُهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولَ: نَعَمْ زَوْجُونِي بِفُلَانٍ، أَمَا الْبِكْرُ فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، فَيُقَالُ: سَنَزَوِّجُكَ فُلَانًا، وَلَا نَقُولُ: هَلِ تَرْغِبِينَ؟ هَلِ تَوَافِقِينَ؟ هَلِ تَأْمُرِينَ بِذَلِكَ؟ لَا يُقَالُ هَكَذَا، بَلْ يُقَالُ: سَنَزَوِّجُكَ فُلَانًا، وَلَكِنْ أَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كَيْفَ تَسْتَأْذِنُ يَعْنِي: كَيْفَ يَكُونُ صَدُورُ الْإِذْنِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَإِنَّمَا سَأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْبِكْرِ الْحَيَاءُ وَأَنَّهَا تَخْجَلُ أَنْ تَتَحَدَّثَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْاجِ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ إِنْكَاحِ الثَّيْبِ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ لِقَوْلِهِ: «لَا تُنْكَحُ»، لِأَنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالنَّفْيُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى النَّهْيِ زَادَ تَأْكِيدًا، كَيْفَ ذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ إِذَا صَبَغَ بِصِبْغَةِ النَّفْيِ فَالْنَّفْيُ خَيْرٌ وَلَيْسَ إِِنْشَاءً، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ: إِنَّ إِتْيَانَ النَّهْيِ بِصِبْغَةِ النَّفْيِ أَوْ الْأَمْرِ بِصِبْغَةِ الْخَيْرِ يَكُونُ أَشَدَّ تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ صَارَ أَمْرًا مُتَّفِعًا، وَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَارَ أَمْرًا وَاقِعًا، إِذْنِ التَّحْرِيمِ أَخَذْنَاهُ مِنْ كَلِمَةِ «لَا تُنْكَحُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا نَفْيٌ.

قلنا: هُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا هِيَ الْبَلَاغَةُ، أَوْ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي أَنْ يَأْتِيَ النَّهْيُ بِصِبْغَةِ النَّفْيِ؟

فالجواب: لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي التَّأْكِيدِ، كَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ صَارَ أَمْرًا مُتَّفِعًا لَا وَجُودَ لَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: مِرَاعَاةُ الْعُلَلِ وَالْمَعَانِي فِي الْأَحْكَامِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ؛

لِأَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي غَالِبًا وَلَا تَتِمَّكِنُ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ وَالْإِنْتِمَارِ فَجَعَلَ لَهَا الْإِذْنَ فَقَطْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: اشْتِرَاطُ الرِّضَا مِنَ الزَّوْجَةِ وَلَوْ كَانَ الْمَزْوُوجُ الْأَبَ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣) وفيه محمد بن مروان. قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

النهي ليس فيه استثناء، وَإِذَا لَمْ يَكُن فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَالْأَصْلُ الْعَمُومُ، فالأب لا يزوج ابنته البكر إلا بإذنها ولا الثيب^(١) إلا بإذنها كغيره من بقية الأولياء.

ويستفاد من هذا الحديث بالقياس: اشتراط رضا الزوج، وأنه لو زُوج عن إكراه فإن النكاح لا يصح، وهل يمكن أن يُزَوج عن إكراه؟ يمكن؛ لأن بعض الناس يُجبر ابنه على أن يتزوج بنت أخيه - بنت أخ الأب - ويقول: لا بد، فإذا أجبره وتزوج ابنة عمه جبراً فإن النكاح لا يصح.

ما تقولون في رجل استأذن ابنته البكر قَالَ: إن فلانا خطبك فهل تزوجك به؟ قالت: نعم أنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل والحمد لله الَّذِي أُرْشِدُهُ إِلَيْنَا هل يزوجه؟ نعم من باب أولى، لكن الظاهرية يقولون: لا يزوجه، لماذا؟ لأن الرسول قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»، وهذه ما سكتت، هذه امرأة تقول: زُوجوني ما تزوجه، والأخرى سكتت تزوجه، أيهما أولى؟ الأولى، لو استأذنها أبوها فضحكت أو استأذنها فبكت؟ هذا يُنظر، على كل حال: العلماء اختلفوا، فبعضهم قَالَ: إِذَا ضَحِكْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِذْنٍ؛ لأنها قد تضحك تعجباً من حال أبيها، فيكون الضحك ضحك استنكار وليس ضحك إقرار، ومنهم من قَالَ: إن هذا إذن؛ لأن الضحك يدل على الانبساط والفرح والسرور فهو أبلغ من السكوت^(٢)، الَّتِي بَكَتْ هَلْ هُوَ أَقْرَبُ لِلْمَنْعِ أَوْ لِلِإِذْنِ؟ الظاهر أنه للمنع أقرب لكن مع ذَلِكَ يقول الفقهاء - رحمهم الله - ولو ضحكت أو بكت فهو إذن، لكن يظهر أنها إِذَا بَكَتْ فَإِنَّهَا لَا تَرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وقد يكون البكاء من الفرح، ولكن الأقرب أنه ليس بإذن، لكن لو قَالَ: أنت لا تبكين ماذا تقولين؟ فسكتت حينئذ يكون إذنًا^(٣).

الحديث الثاني - حديث ابن عباس - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» يعني: أنها يُرجع إليها في النكاح، وتُشاور مشاورة دقيقة، فلا يكفي أن يُقال خطبك فلان، فهل تأذنين بالتزويج، لا، فلا بد أن تُستأمر ويكشف لها الأمر، فيقال مثلاً: هُوَ شَابٌ أَوْ شَيْخٌ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ، غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ، ذَا شَرَفٍ أَوْ لَيْسَ ذُو شَرَفٍ، يعني: يبين لها الأمر تماماً؛ لأنها أحق بنفسها، ولهذا لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، أما البكر يقول: تُسْتَأْمَرُ، أَي: تُسْتَأْذَنُ، والدليل قوله: «إِذْنُهَا سَكُوتُهَا»، ولم يقل: وأمرها سكوتها، بل قَالَ: إِذْنُهَا وَهَذَا التفسير يدل على أن المراد بقوله:

(١) سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَيْبًا بَرًّا وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ هَلْ تُعْتَبَرُ ثَيْبًا أَوْ حَكَمَهَا حَكَمَ الْبِكْرِ؟ قَالَ: تُعْتَبَرُ ثَيْبًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَصَلَ الْجَمَاعُ عَلَيْهَا زَالَ عَنْهَا الْحَيَاءُ.

(٢) المبدع (٢٧/٧)، والمحرر (١٥/٢).

(٣) قَالَ الْمُرَادَوِيُّ: إِنْ بَكَتْ كَارِهَةً فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَجْبُورَةً، وَالبكاء تارة يكون من شدة الفرح، وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضا، فإن اشتبه ذَلِكَ نظرنا إلى دمعها فإن كَانَ مِنَ السُّرُورِ كَانَ بَارِدًا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحُزْنِ كَانَ حَارًّا. الإنصاف (٦٥/٨)، ونسبه للبخاري في تفسيره عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَقَرَى عَمَلًا﴾.

«تُستأمر» أي: تُستأذن، وإذنها سكوتها، والذي يستأذنها أبوها أو وليها غير الأب، ويكفي في البكر أن نقول: خطبك رجل كفاء فهل تأذنين؟ إذا قالت: نعم صح الإذن؛ لأن النبي ﷺ إنما طلب إذنها، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الثيب تُزوّج نفسها قال: لأنه قال: «أحق بنفسها من وليها»، «والبكر تُستأمر» يعني: تُستأذن ولكن لا دليل فيه؛ وذلك لأن قوله: «أحق بنفسها من وليها» هذا من باب أنه يكشف لها عن الأمر تمامًا حتى تكون كأنها تشاهده عيانًا ثم بعد ذلك تأذن أو لا تأذن، وهذا الذي قلناه وإن كان خلاف ظاهر الحديث لكنه لا يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من النصوص الدالة على اعتبار الولي إلا بهذا التأويل.

وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تُستأمر»، «ليس للولي مع الثيب أمر» أي: في تزويجها، بل الأمر إليها إن شاءت أذنت وتولى العقد وليها، وإن شاءت لم تأذن، «واليتيمة تُستأمر»، واليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ، «وتُستأمر» أي: تُستأذن كما في الأحاديث السابقة، ولكن هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة أو المراد باليتيمة التي لم تتزوج وهي قد بلغت قريباً؟ الثاني؛ وذلك لأن النبي دون البلوغ لا يزوجه أحد من الأولياء؛ لماذا؟ لأن إذنها غير مُعتبر عند كثير من العلماء، وإلا بعضهم يقول: يعتبر الإذن من السنة التاسعة، لكن أكثر العلماء على خلافه، وعلى هذا فيكون المراد باليتيمة: البالغة القريبة البلوغ؛ لأنها هي التي يصح إذنها، أما ما قبل البلوغ فليس لها إذن مُعتبر؛ وذلك لأنها لا تعرف، صغيرة لا تعرف مصالح النكاح، فيكون إذنها كالعدم، على كل حال: هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بد من إذن الزوجة في إنكاحها^(١).

ثم قال عن أبي هريرة: «لا تُزوّج المرأة المرأة...» إلخ، «لا تزوج» عندي بالرفع، وعلى هذا فيكون نفيًا بمعنى النهي، والخبر بمعنى الطلب يأتي كثيراً سواء كان أمراً أو نهياً، «لا تزوج المرأة المرأة» حتى ولو كانت بنتها فإنها لا تزوجه ولا تُزوّج نفسها حتى وإن كانت كبيرة عاقلة فإنها لا تزوجه، لو وكلتها امرأة أخرى جاءت امرأة إلى امرأة كبيرة في السن عاقلة رشيدة وقالت لها: قد وكلتك أن تزوجيني فزوجتها؟ لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يصح العقد لنفسها فلغيرها من باب أولى، وهذا الحديث يُضم إلى ما سبق؛ لأنه لا بد من الولي في النكاح، وقد سبق الكلام عليه، وبيننا أن القرآن والسنة كلاهما يدل على اشتراط الولي.

أما الفوائد فحديث أبي هريرة أخذنا فوائده.

وحديث ابن عباس فوائده قريب من الأول: وهو أن الثيب لا بد أن تأذن في النكاح على وجه ينكشف به الحال؛ لأنها أحق بنفسها.
ومن فوائده: أن اليتيمة -وهي التي لم تتزوج بعد- لا بد أن تُستامر، والمراد: تُستأذن، فيكون دالاً على ما دل عليه الحديث الأول.

ويستفاد من هذا الحديث: حكمة الشريعة في أنها تنزل كل حال ما يليق بها.
أما حديث أبي هريرة الثاني فهو أن الرسول ﷺ نهى أن تزوج المرأة نفسها أو غيرها وعلى هذا لا يكون لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.
ومن فوائده الأحاديث كلها: حفظ حقوق المرأة في الإسلام خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية حيث إنهم يُجبرون بناتهم أن يتزوجن بما يشاءون لا بما يشأن.
ومن فوائده الأحاديث كلها: مراعاة أهلية الولاية؛ أي: أنه لا يتولى الأمور إلا من كان أهلاً.
ومن فوائدها: الإشارة إلى قصور المرأة، وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولية على نفسها في التزويج فإنه لا يصح أن تكون ولية على غيرها في الحكم والإمارة، ولهذا لا يصح أن تكون امرأة أميرة ولا يصح أن تكون قاضية، أما أن يُحكّمها نساء في أمر بينهن فلا بأس، أو تكون مديرة لمدرسة نساء فلا بأس، لكن أن تكون لها إمرة على الرجال أو على العموم فإن ذلك لا يصح شرعاً؛ لأنها إذا كانت ليست أهلاً أن تزوج نفسها أو تكون ولية على نفسها فعلى غيرها من باب أولى.

حكمه الشُّعَار:

٩٤٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ: وَالشُّعَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَأَتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

هذا الحديث يقول ابن عمر: «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشُّعَار»، كلمة «نهي» مأخوذة من النهي، وتعريف النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وليس المراد بالفعل هنا ما يُقابل القول، بل المراد بالفعل هنا: الإيجاد ولو كان قولاً، فلو قال الشخص لآخر: لا تقل كذا فهذا طلب الكف عن القول، لكنه نهى، إذن هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، يعني: أن يشعر الطالب بأنه أعلى رتبة من المطلوب، حتى لو فرض بأنه أدنى رتبة في الواقع فإنه يُسمى نهياً، كيف يشعر بأنه أعلى وهو أدنى رتبة؟ لنفرض أن رجلاً وجد أميراً ليس معه جنود

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

والرجل هذا لص ووجهه في البرِّ وَقَالَ له: لا تركب بعيرك، ماذا نقول؟ هذا نهى، مع أن الناهي أدنى رتبة، لكن هو في نفس الأمر يرى أنه أعلى منه، ولهذا قالوا: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: طلب العالي من النازل.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ». لا شك أن النبي ﷺ أعلى رتبة من أمته فيوجه النهي إليها، واختلف العلماء في كلمة «نهى عن كذا» أو صيغة النهي المعروفة، يعني: أنهم اختلفوا هل قول الصحابي كقوله: «قَالَ رسول الله ﷺ: لا تفعلوا؟» على قولين: القول الأول: أن قول الصحابي «نهى» أضعف من قوله: «قَالَ رسول الله ﷺ: لا تفعل» قالوا: لأن «لا تفعل» صريحة في النهي؛ لأن هذه هي صيغة النهي، وأما «نهى» فهذا تعبير الصحابي عما فهمه من قول الرسول ﷺ، وقد يفهم من شيء ليس بنهي أنه نهي وعلى هذا فتكون أضعف، ولكن مع ذلك لها حكم النهي بالصيغة لا شك، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - يعرفون النهي ليسوا عجمًا، لا يدرون النهي من الخبر.

والثاني: أن عند الصحابة من الورع ما يمنعمهم من أن يقولوا: نهى مع احتمال أنه ليس بنهي، فمن قَالَ لا: يُستفاد منه النهي؛ لأنه ليس بصيغته فقوله ضعيف، بل نقول: يُستفاد منه النهي بلا شك لكن الصيغة أصرح، ولماذا قلنا: يُستفاد؟ للسببين المذكورين، وعلى هذا فإذا قَالَ: «نهى» فهو كما قَالَ الرسول ﷺ: «لا تنكحوا شغَرًا».

يقول: «نهى عن الشُّغَر»، و«الشُّغَر» مصدر شَاغَرَ يُشَاغِرُ شِغَارًا، ونظيره في التصريف: قَاتِلٌ يُقَاتِلُ قِتَالًا، إذن لا بد من طرفين وهو مشتق إما من الشغور وهو الخُلُو^(١)، وإما من شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول، ويمكن أن يُقال: لا مانع من أن يكون مشتقًا من المعنيين جميعًا؛ لأن فيه شغورًا وشغَرًا، فلا مانع من أن يكون مشتقًا منها جميعًا.

فما هو الشُّغَر؟ فسره الراوي بقوله: «والشُّغَر أن يُزَوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته»، وهذا السياق يحتمل أن يكون من ابن عمر كما جاء ذلك، ويحتمل أنه من نافع، وقد جاء كذلك، ويحتمل أنه من مالك الراوي عن نافع، وقد جاء كذلك، ولكنه لم يرد مرفوعًا فيما أعلم، يعني: لم يرد أن الرسول ﷺ هو الذي فسَّر الشُّغَر بهذا، هذه الروايات الثلاث من كلام ابن عمر أو نافع أو مالك ليس بينها تعارض في الحقيقة، لماذا؟ لأنه يجوز أن ابن عمر فسَّره ثم تلقاه نافع عنه، ثم كَانَ إذا حَدَّث بالحديث لا ينسب التفسير إلى ابن عمر يقوله من

(١) تقول: شَغَرَ المكان إذا خلا.

نفسه اعتماداً على ما رواه ابن عمر، وكذلك نقول بالنسبة إلى مالك مع نافع كما أنت الآن تقول: يا فلان، لا تقصد السوء فإنما الأعمال بالنيات... إلخ، هذا يُحمل على أنه من قولك لكنه من قول الرسول ﷺ، فابن عمر إذا فسره ثم رواه عنه نافع ثم قاله متحدثاً به لا يُقال: إن هذا يعارض أن يكون من قول ابن عمر؛ لأنه من الجائز أن يتحدث به نافع دون أن يسنده إلى ابن عمر فيسمعه سامع فيظنه من قول نافع، وكذلك نقول بالنسبة لمالك مع نافع، على كل حال: لم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أنه فسّر الشّعار بهذا، ولكن نقول: إذا فسره الصحابي فهو أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ، لأنه عاصره وفهمه ولا سيما ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان من أحرص الناس على حديث رسول الله ﷺ، ولهذا نجد أعلم الناس بكلامه أخصهم بصحبته.

إذن نقول: لو كان هذا من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما فإنه هو المتعين؛ لأن ابن عمر صحابي، والصحابة أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ.

يقول: «أن يزوج الرجل...» إلخ، «يزوجه علي»، «علي» تدل على أنه مشروط، يعني: أن النكاح الثاني شرط للنكاح الأول، وقوله في الحديث: «ابنته» هذا ليس خاصاً بالبنت، بل على سبيل التمثيل، فلو زوجه أخته علي أن يزوجه أخته فهو شِعَار، زوجه أخته علي أن يزوجه ابنته شِعَار هذا على سبيل التمثيل، ولهذا جاءت عبارة الفقهاء - رحمهم الله - أن يزوجه وليته علي أن يزوجه الآخر وليته وهي أعم من ابنته، لكن ابنته أوضح، لكن وليته ابنته، ولهذا غالباً تجد عبارات السلف وكل من كان من الرسول أقرب تجدها سهلة يسيرة مبسطة تصورها سهل بخلاف عبارات المتأخرين ففيها شيء من التعقيد وإن كان فيها شيء من الشمول، لكن عبارات السلف أصلح وأوضح وأبين.

يقول: «وليس بينهما صداق» وهو المهر، وسُمِّيَ صَدَاقًا؛ لأن بذله لطلب المرأة دليل على صدق الطالب، المال محبوب إلى النفوس ولا يبذل المحبوب إلا للوصول إلى ما هو أحب؛ لأنه لا يمكن أن يُبذل المحبوب لطلب المكروه، ولا يمكن أن يُبذل المحبوب لطلب منجوب مثله؛ لأنه يكون عبثًا، إنما لا يبذل المحبوب إلا لطلب ما هو أحب إما عَيْنًا وإما جنسًا وإما وصفًا، المهم: لا بد أن يكون هناك مُرَجِحًا، ولهذا سُمِّيَ الصَّدَاقُ صَدَاقًا؛ لماذا؟ لأنه دليل على صدق الطالب كما سُمِّيَتِ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً؛ لأنها دليل على صدق باذليها وأنه يريد ثواب الله، تصورتهم الآن الشّعار، يقول: زوجتك بنتي علي أن تزوجني بتك، فقال: قبلت، ثم زوجه! هذا شِعَار بشرط ألا يكون بينهما صداق، ووجه النهي عنه ظاهر جدًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وفرج المرأة ليس مالا، وهذان الرجلان جعلوا بضع كل واحدة من المرأتين مهراً للأخرى وهذا لا يصح، هذا وجه.

الوجه الثاني: أنه لو جاز هذا لكان سبباً لإضاعة الأمانة؛ لأن الرجل ربما يزوج ابنته من ليس بكفء؛ لأنه سيزوجه ابنته فَيُغَيَّرُ الأمانة.

ثالثاً: أنه قد يؤدي إلى إكراه المرأة على الزواج؛ لأن الولي يريد أن يصل إلى غرضه وغايته فلا يهمله رضيته أم كرهته.

الرابع: أنه يكون في الغالب سبباً للنزاع والخصومات التي لا تنتهي؛ لأن إحدى المرأتين لو فسدت على زوجها حاول زوجها أن يفسد موليته على الزوج، وهذا يقع كثيراً إذا رغبت الزوجة على زوجها مباشرة ذهب إلى ابنته عند زوجها ويفسدها عليه وهذا مُشاهد ومُجرب، فهذه أربع مفاصد كلها تدل على أن نكاح الشغار باطل لا يُقره الإسلام، ولكن الحديث يدل على أنه لا يكون شغاراً إلا بشرطين:

الأول: أن يكون نكاحاً مشتركاً في نكاح الأولى لقوله: «على أن يزوجه».

الثاني: ألا يكون بينهما صداق لا قليل ولا كثير، فلننظر إلى مفهوم هذين الشرطين إذا زوجه ابنته ثم زوجه الآخر بعد ذلك ابنته بدون شرط فهذا ليس بشغار وصحيح ولا فيه إشكال، ولكن هل يجب المهر لكل واحدة أو لا؟ نعم يجب مهر المثل لكل واحدة ما دام لم يسم فإن الواجب مهر المثل.

مسألة أخرى: لو زوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وجعلاً صدقاً لكل واحدة فليس بشغار، وظاهر الحديث أنه يصح ولو بأدنى صدق، وأدنى الصدق ما يصح عقد البيع عليه (شيء بربع ريال) هل يصح عقد البيع عليه؟ نعم، «التمس ولو خائفاً من حديده»، ولكن هذا ليس بمراد؛ يعني: حتى وإن كان هذا ظاهر الحديث فليس بمراد، وذلك بمقتضى قواعد الشريعة؛ لأنه إذا أعطاه درهماً واحداً فهل هو جعل للمرأة مهرها الحقيقي أو صار مهرها هذا الدرهم والبضع؟ الثاني، بل البضع أكثر بكثير من الدرهم، ولهذا لا بد أن نقيّد بأن يكون الصدق صدق المثل، فأما إذا كان دون ذلك فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان دون ذلك صار بضع إحداهما جزءاً من الصدق والبضع ليس بمال، فلا بد أن يقيد بأن يكون مهر المثل، وإذا كانت إحدى البنتين بكرًا شابة والبنت الأخرى ثيبًا عجوزًا يختلف المهر وليكن كذلك لا بأس أن الذي تزوج عجوزًا ثيبًا يبذل مهرًا يكون لمثلها، والثاني يبذل مهرًا يكون لمثلها، المهم: أن يكون مهر المثل.

هناك أيضًا شرط ثان لا بد منه وهو رضا البنتين، وهذا يؤخذ مما سبق من الأدلة أنه لا بد من رضا الزوجين في النكاح وإلا لم يصح النكاح.

لا بد من شرط ثالث أيضًا وهو أن يكون كل منهما كفوًا للمرأة، فإن كان غير كفء فإنه لا

يصح، إذا تمت هذه الشروط فإن النكاح يكون صحيحًا، ولكن قد يورد علينا مورد فيقول: إن هذه الشروط إذا اجتمعت لا تمنع من أن يخون الولي في ولايته؛ لأنه سيحصل له زوجة، فما هو الجواب عن هذا؟ الجواب أن نقول: إنه وإن خان فإننا ما دمنا اشترطنا رضا الزوجة فإنها لن ترضى إلا بمن تريده.

فإن قال قائل: وإذا تجاوزنا هذا فإنه يرد علينا المفسدة الثابتة، وهو أنه إذا ساءت العشرة في إحدى الزوجتين فإن زوجها سوف يُفسد زوجة الآخر عليه فما هو الجواب عن هذا؟ هذا حقيقة ليس عنه جواب إلا أن يقول قائل: إن الجواب أن الأصل عدم ذلك لكنه لا يمكن أن نقول: إن الأصل عدم ذلك، ونحن قد عللنا به النهي؛ لأننا لو قلنا: إن الأصل عدم ذلك بطل أن يكون علة للنهي وصار هناك تناقض، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن نكاح الشغار لا يصح مطلقًا حتى ولو برضا الزوجتين، ولو يكون كل واحد منهما كفوًا لها، ولو سميا صداقًا يبلغ صدق المثل، وهذا القول متجه لوجهين:

الوجه الأول: ما ثبت في صحيح مسلم^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا شغار في الإسلام» وهذا عام.

والثاني: أننا في عصرنا هذا يجب التحرز من فتح الباب؛ لأنك إذا فتحت الباب ربما يسميان مهرًا يقول: زوجتك بنتي بعشرة آلاف ريال على أن تزوجني بتك بعشرة آلاف ريال ثم إذا تم العقد قال: أنا أب، لي أن أتملك من مال ابنتي ما شئت وسمحت عن المهر، وذاك يقول أيضًا: سمحت عن المهر، وتكون النتيجة أن لا مهر، فلذلك أنا أرى سد الباب في هذا الزمن، وأنه لا يصح الشغار مطلقًا وإن كان المذهب يمشون على ما شرحنا أولاً بمقتضى الحديث ولكن نظرًا لفساد أهل الزمان أرى أن يُسد الباب مطلقًا، ولكن هنا مسائل قد وقعت ولا سيما عند البادية، يعني: قد حصل نكاح البدل هكذا يسمونه عند البادية، ولكن حصل برضا الطرفين وبمهر وبالشروط المعروفة فهل نفتي بالمنع الذي اخترناه نظرًا لفساد أهل الزمان، أو نقول: هذا أمر جرى، وما دام يمشي على ما يقتضيه هذا الحديث فإننا نمضيه نرى هذا أيضًا أنه ما قد وقع الناس منه وكان فيه مهر فإنه يمضي ولا نفرق بين الزوجين وزوجتيهما، ولا نقول: إن أولادكما ليسوا أولادًا شرعيين لا إنما نقول: أنتما الآن على نكاحكم ما دام قد حصل الرضا^(٢)، وأن كل واحد كفاء للثاني وحصل المهر فالنكاح صحيح، لكن نمنع الابتداء ونكون

(١) مسلم (١٤١٥) عن ابن عمر.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: أنه لو جاءت قضية بها شغار مؤكد فقال: يفرق بينهما، ثم من جديد تزوجهما بمهر وأولادهما شرعيين؛ لأنه وطء شبهة، وقال: كل أولاد نشئوا من وطء شبهة فهم أولاد شرعيين.

بذلك مطبقين للقاعدة الاستدامة أقوى من الابتداء^(١) المعروفة عند العلماء، ولها فروع منها الطيب للمحرم ممنوع ابتداء وليس ممنوعاً استدامة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرَم».

ومن فوائد الحديث: تحريم نكاح الشَّعَار، ودليله: النهي، والأصل في النهي التحريم، لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [النساء: ٢٤].

ومن فوائد الحديث: أنه لو عقد نكاح الشَّعَار فإنه لا يصح، لماذا؟ لأنه منهي عنه، ولو صححنا المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله، لأن الذي نهى الله عنه ورسوله يُراد منه اجتنابه والقضاء عليه، فإذا صححناه فهذا إثبات له وإبقاء عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده». والمنهي عنه ليس عليه أمر الله ورسوله، بل أمر الله ورسوله على تركه واجتنابه فيكون بذلك باطلاً مردوداً.

ومن فوائد الحديث: عناية الشرع بالمرأة لحماية حقوقها لئلا تكون ألعوبة بيد الرجال، فإنه لو جاز الشَّعَار لتلاعب الرجال بالنساء وصار الإنسان يجعل مَولياته اللاتي ولأه الله عليهن ألعوبة يكتسب بها الأبخاع ويتزوج بها ما شاء من النساء، وجهه: النهي عن الشَّعَار. ومن فوائد الحديث: سد الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع؛ لأن نكاح الشَّعَار من أسباب النزاع، فإنه إذا وقع العقد شِعَاراً وساءت العلاقة بين إحدى الزوجتين وزوجها حاول هذا الزوج أن يُفسد المرأة الأخرى على زوجها وحصل بذلك من النزاع والشقاق ما هو معلوم. **تخيير من زوجت وهي كارهة:**

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم». (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ.

«الجارية» تطلق على الأنثى الصغيرة، وتطلق على الأمة المملوكة، وتطلق على مجرد الأنثى، فلها إطلاقات بحسب السياق، ولكن الأكثر أن الجوازي: النساء الصغار.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَتَنَبَّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا.

(٢) الْمُسْنَدُ (١/٢٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٣/٢٣٤). وَقَالَ الصَّحِيحُ مَرْسَلًا. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّلْخِيصِ (١٦١/٣): رَجَالُهُ نَهَاتٌ، لَكِنْ أَعْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْإِسْرَائِيلِ لِتَفْرِدِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَيُّوبَ، وَتَفْرِدِ حَسِينِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَيُّوبَ، وَأُجَيْبٍ: أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَيُّوبَ مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ جَدْعَانَ الرَّقِيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ حَبَانَ عَنِ أَيُّوبَ مَوْصُولًا، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِسْرَالِهِ حَكَمَ لِمَنْ وَصَلَهُ عَلَى طَرِيقِ النِّقْهَاءِ. هُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ: «وَأُجَيْبٌ» هَذَا الَّذِي بَيْنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي التَّنْقِيحِ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٣/١٩٠) تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ لِلْحَدِيثِ.

يقول: «جارية بكرًا»، هو عطف بيان يبين أن هذه الجارية بكرًا ليست ثيبًا، «أنت النبي...» إلخ. قوله: «زوجها وهي كارهة» الجملة هنا حال، يعني: والحال أنها كارهة لم ترض الزواج أو لم ترض الزوج، «فخيرها رسول الله ﷺ»، خيرها بين أن تبقى مع الزوج أو تفسخ النكاح مع أنها بكر والولي أبوها.

وقول المؤلف على هذا الحديث: «أُعلل بالإرسال»، العلة: وصف خفي لا يطلع عليه إلا جهابذة العلماء يوجب القدح في الحديث؛ وذلك لأن العلة إذا كانت ظاهرة فإنها تكون معلومة كلُّ يطلع عليها مثل لو أسند الإمام أحمد حديثًا إلى عمر بن الخطاب علة هذا الحديث ظاهرة واضحة لكن لو يأتي إنسان معاصر لشخص يسند الحديث إليه ولكنه لم يسمع منه هذا يخفي على كثير من الناس أن الرجل المعاصر لم يسمع ممن أسند الحديث إليه، ولهذا قال ابن حجر رحمته الله في شرح «نخبة الفكر»: هذا من أغمض أنواع الحديث^(١)؛ يعني: أنه غامض، الإرسال علة لا شك، والذي فات فيه اتصال السند، لكن إذا روي الحديث مرسلًا تارة وموصولًا أخرى وكان الواصل ثقة فإن هذه العلة لا تقدح؛ لأن مع الثقة زيادة علم، مثال ذلك: الحديث رواه أربعة (١، ٢، ٣، ٤) تارة يروي الحديث بهذا السند كله أربعة رجال، وتارة يروي بسند (١-٢-٤) فيسقط واحد، هذه الرواية مرسلة، لكن إذا كان راوي الأولى ثقة فإن الإرسال في الثانية لا يقدح، لماذا؟ لأن معه زيادة علم، واحتمال النسيان في الرواية الثانية وارد، قد يكون الراوي الذي أرسله نسي، إذن العلة هنا غير قادحة لا على رأي الفقهاء ولا على رأي المحدثين؛ لأن له شواهد تؤيده منها ما ثبت في الصحيحين فيما سبق: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، وفي رواية لمسلم صريحة: «البكر يستأذنها أبوها»، فإذا كانت لا تُنكح حتى تُستأذن، فإن أنكحت بغير استئذان صار النكاح منهيًا عنه، ولكن يرد علينا إذا كان منهيًا عنه فكيف نخير المرأة؟ أفليس القاعدة أنه إذا كان منهيًا عنه إلا يصح ثم إن اختارت النكاح جددنا العقد؟ فيقال: إن النهي هنا ليس لحق الله ويعزله وإنما هو لحق آدمي، فإذا رضي آدمي بإسقاط حقه وإمضاء العقد فإن العلة -علة النهي- تزول، ولهذا خيرها النبي ﷺ ولم يفسخ النكاح.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يشكو والده عند القاضي في الحقوق الخاصة، مثلاً: لو أن والده أبل أن يزوجه وهو فقير وأبوه غني فله أن يرفعه للحاكم ويطلبه بتزويجه؛ لأن هذه من الحقوق الخاصة التي لا بد له منها، ولو أبل أن ينفق عليه وهو فقير والأب غني فللولد أن يرفعه إلى الحاكم؛ لأن هذه من الحقوق الخاصة التي لا بد للولد منها، فإذا تزوجه بواحدة

(١) نزهة النظر (ص ٩٧) بشرح الشيخ ابن عثيمين.

ولم تعفه فطالب بثانية فيجب أن يزوجه وبثالثة وبرابعة، على كل حال: الحقوق الخاصة للإنسان أن يُطالب والده بها، أما ما لا يختص بذات الشخص كالديون مثلاً فإنه لا يُطالبه بها مثل أن يكون الولد قد أقرض أباه دراهم ثم طالبه بها وأبى أن يعطيه إياها فليس له أن يرفعه للحاكم، وإن فعل فإن الحاكم يقول له: «أنت ومالك لأبيك»، فتبطل الحكومة يعني: الخصومة.

ومن فوائد الحديث: أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلى الأب، ووجهه: أن النبي ﷺ خيرها، ولو كان الأب يملك إجبارها لقال النبي ﷺ: إنه لا حق لك مع أبيك.

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف الفضولي وهو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه، فإذا أذن له نفذ التصرف، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل أمر هذا النكاح -أي: نكاح الجارية التي أكرهت على الزواج- إليها، فيفهم من هذا: أنها إن أجازته نفذ، وإن لم تجزه انفسخ، فإذا كان هذا في النكاح مع خطورته ففي غيره من العقود أولى، فعلى هذا لو أن شخصاً باع سيارة إنسان بلا توكيل لكنه يعرف أن هذا الرجل يرغب أن يبيع سيارته، فجاء شخص يطلب سيارة فاغتنم الفرصة فباعها عليه بدون توكيل، ثم بعد ذلك أخبر صاحب السيارة فوافق فهل العقد يصح؟ يصح، وهل يملكه المشتري من حين العقد، أو من حين الإجازة؟ الأول، من حين العقد؛ لأنه أجاز العقد السابق، وهذا يشبه من بعض الوجوه ما مر علينا وهو إجازة الورثة للوصية أو قبول الموصى له الوصية بعد موت الموصي بمدة، فهل ينسحب الملك على ما مضى وتكون في ملك الموصى له من موت الموصي أو من قبول الموصى له؟ ذكرنا أن في هذا خلافاً، وأن الذي مشى عليه صاحب «زاد المستقنع» أن الملك يثبت من حين الموت، وأن المذهب لا يثبت إلا بالقبول.

ومن فوائد الحديث: أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه، ووجهه: أن النبي ﷺ خير هذه المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة؛ لأن هذا ظلم لها، من أظلم الظلم أن المرأة تزوج بشخص تكرهه؛ لأن هذا الشخص سيقتى شريكها في البيت وفي الأولاد، فكيف يمكن أن يُجبرها على شخص لا تريده^(١)؟ يحصل عليها من الضرر والقلق النفسي، وربما يصل أحياناً إلى حد الجنون، وبعض النساء تحاول أن تحرق نفسها أو تقتل نفسها من شدة ما وجدت من القهر، ولا شك أن هذا من الاعتداء والظلم، والشرع يرفع الظلم عن المظلوم ولو كان من أقرب الناس إليه.

(١) قال الشيخ: ولو ادعت أنها مكرهة بعد الدخول فهذا لا يقبل إلا بينة، ولو ادعت أنها مكرهة قبل الدخول فقولها يقبل.

حكيم من عقد لها وليان على رجلين؛

٩٤٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ.

«أيما امرأة» هذه جملة شرطية، فعل الشرط: «زوّجها»، وجوابه «فهي للأول منهما» أي: من الزوجين؛ وذلك لأن عقد الولي الثاني ورد على امرأة متزوجة فلم يصح، وعلى هذا فتكون المرأة للزوج الأول الذي عقد له أولاً، والمثال واضح: امرأة لها أخوان خُطبت من أخيها الأكبر فزوّجها، وخُطبت من الأصغر وهو في بلد آخر مثلاً ولم يعلم أن أخاها الأكبر زوّجها فزوّجها لمن تكون؟ للأول، ووجهه ظاهر؛ لأن عقد الثاني ورد على مُزوّجة فلا يصح، فإن كَانَ الأول أخاً لأب والثاني أخ شقيق فلمن تكون؟ للثاني؛ لأن الأول ليس له ولاية فهو أخ من أب، والثاني أخ شقيق، وَإِذَا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للأخ الشقيق؛ لأنها أقوى، إِذَا زوّجها معاً لاثنتين فإنه يفسخ النكاحان، لماذا؟ لأنه لا يمكن فسخ أحدهما فيفسخ النكاحان، وإن زوّجها واحداً بعد الآخر، ولكن جهل السابق أو نسي فحينئذ يقرع؛ لأن أحد العقدين صحيح ولكنه مجهول فيقرع، فصارت الأقسام ثلاثة: القسم الأول: أن نعلم المتأخر فالنكاح للأول، والثاني: أن نعلم أنهما وقعا معاً، وهذا تصويره فيه صعوبة لكن تمييزاً للأقسام فهنا لا يصح النكاحان؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، الثالث: أن نعلم الترتيب؛ أي: أن أحدهما قبل الآخر، لكن نجعل أو ننسى، فهنا يقرع بينهما، لماذا؟ لأننا نعلم أن أحد العقدين صحيح، وأنها الآن محبوسة على أحد الزوجين ولا يمكن أن نقول: لا نكاح، بل النكاح ثابت لأحد الرجلين فيميز أحدهما بقرعة^(٢)؛ لأن العقدين إِذَا اجتمعا وتزاحما ولم يمكن الجمع بينهما فإنه لا يمكن استحقاق أحدهما إلا بقرعة، والقرعة تجرى في أعظم من هذا، تجرى في الأنفس، في الهلاك، لو كَانَ الناس في سفينة في البحر وكانت السفينة مثقلة وبلاد أن يلقي بعض الركاب لئسلم الباقون فإن ترك الركاب غرقوا جميعاً فهل يلقيهم جميعاً؟ لا؛ لأن هذا إزهاق

(١) أحمد (٨/٥، ١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٩٠)، ورواية ابن ماجه عن الحسن عن سمرة أو عقبه بن عامر، وصححه أبو زرعه وأبو حاتم، والحاكم (٤١/٢)، قَالَ المصنف في التلخيص: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات. التلخيص (١٦٥/٣).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْظُومَتِهِ (٩١):

وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبُهٗ مِنْ غَيْرِ مَيِّزُ قُرْعَةٍ تَوْضُحُهٗ

وانظر صحيح البخاري كتاب الشهادات (باب ٣٠)، والفتح (٢٩٣/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٥٤/١٠)، وتفسير القرطبي (٥٦/٦)، والطرق الحكمية (ص ٢٦٥)، وقواعد الأحكام (ص ١٣٦)، والمنثور في القواعد (٦٢/٣)، وقواعد ابن رجب (ق/١٦٠)، وقواعد ابن سعدي (ق/٢٥).

لنفوس بريئة، إذن من تلقى؟ قَالَ الشباب: القوا الشيوخ؛ لأنهم أقرب للموت، هل يصح هذا؟ لا يصح، وَقَالَ الشيوخ: القوا الشباب؛ لأن الأمهات يلدن بدلهم؟ نقول: لا هذا ولا هذا، نقول: بالقرعة كما حصل ليونس -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- يونس ركب في فلك مشحون مملوء وآلى إلى الغرق إلا أن يُلقى بعض الركاب، فساهم فصارت القرعة على جماعة منهم يونس وألقي في البحر، لكن -والله أعلم- أن الَّذِينَ ألقوا معه هلكوا، أمَّا هُوَ فقيَّد الله له حوتًا كبيرًا ابتلعه بدون مضغ أكله جميعًا وبقي في بطنه، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١١٣﴾ لَكِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [التَّحَاةَاتُ: ١٤٣-١٤٤]. لكن صدق رسول الله: «تَعَرَّفَ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ»^(١). لما كَانَ من المسيحين عرفه اللهُ ﷻ في الشدة فأنقذه.

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للأولياء إذا خطب من أحدهم أن يرد الأمر إلى الآخرين مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس. وفيه أيضًا: أنه إذا عقد أحد الأولياء قبل الثاني فالحكم للأول، ولكن لا بد أن يكون كل واحد منهم وليًا، أما لو كان السابق غير ولي ولكنه ابن عم أو أخ لأب مع أخ شقيق فلا عبرة بعقده.

ومنها: اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي، ولهذا أمر النبي ﷺ من دعاه اثنان أن يُجيب أسبقهما^(٢)، فالأولية لها مزية في الدين الإسلامي، وقد تكون الأخرى أحق أو أولى المهم أن الأولية لها الفضل.

حكم زواج العبد بدون إذن سيده:

٩٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

«أيُّمَا عبد تزوج» أي هذه شرطية، و«ما» زائدة للتوكيد، و«تزوج» فعل الشرط، وجملة «فهو عاهر» جواب الشرط، وقوله: «بغير إذن موليّه»، المولى هم الَّذِينَ أعتقوه في الأصل، وقد يُطلق المولى على المالك وهو المراد هنا؛ وذلك لأنه إذا أعتق ملك نفسه، لكن ما دام مملوكًا فالأمر لسيده، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النَّبِيُّ: ٣٢].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١)، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وقد أتمنا طرقه في جامع العلوم والحكم بتحقيقنا.

(٢) سيأتي في الوليمة.

(٣) أحمد (٣/٣٠٠)، ومن طريقه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢) وَقَالَ: حسن صحيح، إلا أن مُحَمَّدَ ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به احتج به أحمد وإسحاق بن راهويه، والأكثر على تضعيفه، والله أعلم.

وقوله: «أو أهله» أو هذه للشك من الراوي، يعني: هل لفظ الحديث بغير إذن مواليه أو بغير إذن أهله، والمعنى واحد، إذن المراد بالموالي هنا الملاك.

وقوله: «فهو عاهر» أي: زان؛ وذلك لأن نكاحه غير صحيح؛ إذ إن العبد لا يملك أن يزوج نفسه، ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جمع عبد وهو الذكر المملوك، فقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ يدل على أن العبد لا يزوج نفسه، وإنما يزوج فهو كالأيم الأنثى التي مات عنها زوجها أو فارقها، لا تُنكح نفسها، بل يُنكِحُهَا وَلِيَّهَا، إذن فتزوج العبد بغير إذن مواليه، أي: أسياده كتزوج المرأة بغير ولي.

يُستفاد من هذا الحديث: أنه يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده إذا أذن فهل هو يزوج نفسه أو لأبد أن يزوجه السيد؟ نقول: ظاهر الحديث أنه إذا أذن فله أن يزوج نفسه بخلاف ما إذا كانت المرأة قد أذن لها وليها أن تتزوج فليس لها أن تزوج نفسها؛ وذلك لأن المرأة ليست أهلاً للعقد أصلاً بخلاف العبد فإنه أهل للعقد ولذلك إذا عتق زوج نفسه، فعدم تزويج نفسه ما دام مملوكاً لا لعدم الأهلية ولكن لوجود مانع وهو الملك، إذن للسيد إذا أراد أن يزوج العبد طريقان الأول: أن يقول ولي المرأة: تزوجت عبدك فلانا ابنتي فلانة، فيقول السيد: قبلت النكاح لعبدى، يقيد لا يقول: قبلت النكاح فقط، الصيغة الثانية: أن يقول السيد لعبدته: تزوج، فيقول ولي المرأة للعبد نفسه، زوجتك بنتي فلانة، فيقول العبد: قبلت.

حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها:

٩٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ السَّمْرَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ السَّمْرَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا» نافية؛ ولكن هذا النفي بمعنى النهي، أي: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها -يعني: في النكاح- لأن المرأة في هذه الحال تكون بنت أخي الأخرى، «ولا بين المرأة وخالتها»، لأنها تكون بنت أختها، فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

هل نقول في هذه الحال: إن عمه الزوجة حرام وخالة الزوجة حرام على الزوج؟ يُعبر بعض العلماء بذلك فيقول: هذا حرام، ولكنه تحريم إلى أمد، ولكن الصحيح أنها ليست حراماً، إنما الحرام الجمع، فنقول: هكذا اتباعاً للفظ القرآن والسنة، ففي القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الزَّيْنَبُ: ٢٣. ولم يقل: وحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَخَوَاتُ نَسَائِكُمْ، وفي السنة هذا الحديث، ولم يقل: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ عَمَاتُ نَسَائِكُمْ وَخَالَاتُ نَسَائِكُمْ، والمحافظة على

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٨١٢).

اللفظ الذي جاء في القرآن والسنة لا يولد إشكالاً، وما قاله الفقهاء -رحمهم الله- ولّد إشكالاً، فإن بعض الناس ظن أنها -أي: أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها- لما كانت حراماً فإنها تكون محرّماً، والذي ظن ذلك هم العامة قالوا: مثل أمّ الزوجة حرام على الزوج وهي محرّم، إذن أخت الزوجة محرّم إلى وقت معين وعمتها محرّم إلى وقت معين وخالتها محرّم إلى وقت معين!! فإذا قلنا: ليست أختها حراماً وليست عمتها حراماً وليست خالتها حراماً، ولكن الحرام هو الجمع زال الإشكال، وصار توهم المحرمية غير وارد، إذن فالمحرّم الجمع، إذا ضمنا هذا الحديث إلى الآية الكريمة صار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثة: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها فقط وهذا يسير جداً.

إذا قال قائل: هل مثل ذلك أختها من الرضاع، عمتها من الرضاع، خالتها من الرضاع؟
فالجواب: نعم لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فإذا حرّم الجمع بين الأختين من النسب حرم الجمع بينهما من الرضاع، وإذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها من النسب حرم الجمع بينها وبين عمتها من الرضاع، وإذا حرم الجمع بين المرأة وخالتها من النسب حرم الجمع بينها وبين خالتها من الرضاع، خلافاً إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن أخت الزوجة من الرضاع وعمتها وخالتها لا يحرم الجمع بينهن وبين الزوجة؛ لأن عموم الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» تدخل فيه هذه الصورة، فإنه إنما حرم الجمع بين الأختين من أجل النسب، إذن يحرم الجمع بين الأختين من أجل الرضاع كما حرم الجمع بينهن من أجل النسب، وكذلك يقال في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ يجوز؛ لأن الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط وما عدا ذلك لا يحرم.

هل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ يعني: مات رجل عن امرأة ثم تزوجها إنسان ثم جمع إليها بنتها من غيره؟ لا يجوز، لماذا؟ لأنها أم امرأته، وقد قال تعالى في المحرمات إلى الأبد: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، إذن بين زوجة الرجل وبنته من غيرها جائز، بين زوجة الرجل وبنتها من غيره لا يجوز حتى لو طلق البنت أو ماتت لا يجوز أن يتزوج أمها؛ لأنها من المحرمات إلى الأبد، هذا الذي ذكر أحسن بكثير من قول بعض الفقهاء: كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى لم يحل أن يتزوجها لأجل النسب أو الرضاع لا لأجل الصهر، هذا أسهل أو اللفظ القرآني والنبوي؟ القرآني والنبوي أفضل بكثير؛ لأنك تقول: الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وانتهت.

فإذا سألت سائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها؟

نقول: نعم، ومن هنا ننبه أنه ينبغي لنا أن نحافظ على الألفاظ الشرعية في مثل هذه المسائل، مثلاً عند العامة يسمون زوجة الأب: «خاله»^(١)، الآن لو تقول للعامة: يجوز أن يجمع بين بنت الرجل وزوجته قالوا: الخالدة، كيف يجوز؟ أنا أقول أن الكلمات تُعَيَّر المعنى، ولهذا ربما يأتي واحد يقول: أبو الزوجة خالها مشكل هذا؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ أن تسمى صلاة العشاء العتمة^(٢)؛ لأن هذه تسمية الأعراب وَقَالَ: «إنها في كتاب الله العشاء»، فالمحافظة على الألفاظ الشرعية أولى.

إذن الآن الحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، والصحيح: أن هذا يشمل الرضاع كما هو في النسب، إذا وقع العقد على واحدة بعد الأخرى فأبي العقدين يصح؟ الأول، إذا وقع العقد عليهما جميعاً فَقَالَ: زوجتك ابنتي هاتين؟ لا يصلح العقد؛ لأنه لا يمكن فسخ أحدهما دون الآخر، ما الجواب عن قول صاحب مدين لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٢٧]. هذا ليس فيه جمع يقول: «إحداهما»، لكن يرد عليه مسألة التعيين وقد أجبتنا عنه فيما سبق، نقول: لأن موسى عين ما يريد منهما فلا إشكال فيه

حكم خطبة المحرم ونكاحه:

٩٤٧- وَعَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ».

- وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٣).

٩٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩- وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^(٥).

هذه الأحاديث في حكم تزوج المحرم وتزويج المحرمة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» يعني: لا يتزوج، وهذا يشمل المرأة والرجل، فالمرأة لا يجوز أن تنكح، والرجل لا يجوز أن ينكح؛ وذلك لأن الإنسان إذا نكح وهو مُحْرِمٌ فلا يخلو من حالين إما أن يتعجل فيدخل بزوجه، وهذا يؤدي إلى فساد النسك وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإما

(١) هي كلمة عامية حجازية.

(٢) تقدم في الصلاة.

(٣) مسلم (١٤٠٩).

(٤) البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

(٥) مسلم (١٤١١).

أن يبقى قلبه مُعَلَّقًا بالزوجة فيفسد عليه الإقبال على نسكه، ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ؛ كذلك «ولا يُنكح» أي: لا ينكح غيره، وهذا في الولي، فإذا كَانَ الوليَ مُحْرِمًا فإنه لا يُزوج موليته ولو كانت حلالاً، ولو كَانَ زوجها الَّذِي تزوجها حلالاً.

وفي رواية له: «لا يُخطب» يعني: لا يتقدم لشخص يخطب موليته ابنته أو أختها، والحكمة في ذَلِكَ: هي تعلق القلب واشتغاله بهذه الخِطبة.

وقوله: «ولا يُخطب عليه» يعني: المرأة إذا كانت مُحْرِمَةً فإنها لا تُخطب، فهى النَّبِيُّ ﷺ عن عقد النكاح وعن وسائله وذرائعه، الوسائل والذرائع هما الخِطبة والنكاح والعقد.

ففي هذا الحديث: تحريم نكاح المُحْرِمِ، يُؤخذ ذلك من قوله: «لا ينكح»، وهو إن كَانَ بالجزم فهو نهى صريح، وإن كَانَ بالرفع فهو نفي بمعنى النهي، وظاهر الحديث أنه ما دام مُحْرِمًا فالنكاح غير صحيح حتَّى ولو بقي عليه التحلل الثاني، مثاله: رجل كَانَ حَاجًا فرمى جمرة العقبة يوم العيد وَحَلَّقَ حُلَّ التحلل الأول هل يجوز أن يتزوج؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز، ولكن القول الثاني في المذهب - وهو اختيار شيخ الإسلام -: أنه يجوز، وَقَالَ: إن قوله: «المُحْرِمِ» «أل» تفيد الكمال؛ يعني: المحرم إحرامًا كاملاً، وأما ما بعد التحلل الأول فإن المُحْرِمِ النساء كما جاء في الحديث: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حُلَّ لَكُمْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وهذا عقد وليس نساءً، فلهذا ذهب شيخ الإسلام^(١)، وجماعة من العلماء وأظنه رواية عن أَحْمَدَ أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، ولكن المشهور من المذهب أنه كالعقد قبل التحلل الأول، وَالَّذِي ينبغي للمفتي في هذه المسألة أنه إِذَا كَانَ ابتداء العقد فلا يُعقد، لكن لو فُرِضَ أن أحداً قد عقد فهذا هُوَ الَّذِي ينبغي أن يُقال فيه بالقول الثاني لصعوبة تجديد العقد؛ ولأنه ربما يكون هناك ذرية جاءوا من بعده، مثال هذا: لو أن شخصاً حج ورمى وطاف وسعى ولكن لم يحلق ثمَّ عقد النكاح قبل أن يحلق وقبل أن يفدي عن الحلق فماذا نقول؟ نقول: هذا صحيح، أما لو قَالَ: أريد أن أعقد النكاح، قلنا له: اصبر حتَّى تحلَّ التحلل الثاني احتياطاً وإبراء للذمة.

من فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة أو بما يكون ذريعة لإفسادها؛ من أين يؤخذ؟ من نهى المُحْرِمِ عن النكاح؛ لأنه إما أن يشتغل، وإما أن يدخل فيفسد نسكه.

ومن فوائد الحديث: تحريم خِطبة المُحْرِمِ خاطباً كَانَ أو مخطوباً؛ لقوله: «لا يُخطب» «ولا يُخطب عليه».

(١) قَالَ ابن تيمية: لا يختلف المذهب أنه إِذَا رَمَى الجمرَةَ ونحر وحلق أو قصر فقد حل له اللباس والطيب والصيد وعقد النكاح. شرح العمدة (٣/٥٣٥).

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى سد الدرائع كقوله: «ولا يخطب»، وظاهر الحديث أنه لا تجوز الخطبة تصريحاً ولا تعريضاً، وقد يقول قائل: إن الخطبة الكاملة هي الصريحة، وأن التعريض لا بأس به مثل أن يصادف رجل آخر وهو مُحْرِمٌ ويقول مثلاً لا تفوتني ابنتك، أو أنا أرغب في مثل ابنتك، هذا يُسمى عند العلماء تعريضاً، ولكن لا شك أن الأحوط هو ألا يخطب لا تعريضاً ولا تصريحاً.

أما حديث ابن عباس فإنه يقول رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، ميمونة بنت الحارث، وهي خالة عبد الله بن عباس.

وقوله: «وهو مُحْرِمٌ» جملة حالية في محل نصب من فاعل تزوج وهو النبي صلى الله عليه وآله، تزوجها وهو مُحْرِمٌ بالعمرة، ولمسلم عن ميمونة نفسها التي عقد عليها النكاح أن النبي صلى الله عليه وآله تزوجها وهي حلال، ويوجد حديث آخر رواه أبو رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو حلال قال «وكنت السفير بينهما» يعني: الواسطة، فهنا تعارض حديث ابن عباس المتفق عليه مع حديث ميمونة الذي رواه مُسْلِمٌ وحديث أبي رافع، فاختلف العلماء --رحمهم الله-- في الترجيح بينهما؛ فمن العلماء من رجَّح حديث ابن عباس من وجه واحد فقط من حيث السند؛ لأنه متفق عليه، هناك أيضاً وجه آخر: أن ميمونة خالته فهو من أعلم الناس بها، ومنهم من رجَّح حديث ميمونة من ثلاثة أوجه:

الأولى: أنها صاحبة القصة، ومعلوم أن صاحب القصة أدري بها من غيره.

الوجه الثاني: أنها يؤيدها حديث أبي رافع وهو السفير الواسطة بينهما.

الوجه الثالث: أنه الموافق لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا ينكح المُحْرِمُ»، والأصل عدم الخصوصية، فإذا كان الأصل عدم الخصوصية فإن الرسول صلى الله عليه وآله لم يتزوج وهو مُحْرِمٌ، لأن الأصل أن الثابت للأمة ثبت له، وما ثبت له ثبت للأمة إلا بدليل، وهذا القول الثاني هو الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله تزوجها وهو حلال.

فإذا قال قائل: ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟

قلنا: ابن عباس لم يطلع على أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي صلى الله عليه وآله فظن أنه تزوجها وهو مُحْرِمٌ فروى ما بلغه ولم يبلغه قبل ذلك أنه تزوجها وهو حلال، فالصواب: أنه تزوجها وهو حلال، وابن عباس لم يطلع على ذلك إلا بعد أن أحرم، على هذا لا تثبت الخصوصية للرسول صلى الله عليه وآله في ذلك؛ أي: في جواز نكاحه وهو مُحْرِمٌ، أما على من رجَّح حديث ابن عباس فإنه يقول: هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله، وقد خص النبي صلى الله عليه وآله بمسائل كثيرة في النكاح.

شروط النكاح:

٩٥٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أحق» اسم تفضيل منصوب على أنه اسم «إن»، و«ما استحلتتم» خبر إن، و«ما» هنا في قوله: «ما استحلتتم به» اسم موصول؛ أي: الذي استحلتتم به الفروج، وقوله: «أحق الشروط أن يوفى به» يعني: أن يوفى به إذا شرط ما استحل به الفرج.

ما معنى قوله: «ما استحل به الفرج»؟ لأن الزوجة أو أهلها الذين اشترطوا ذلك لم يبيحوا الفرج للزوج إلا إذا ألزم بهذا الشرط، فصار توقف حل الفرج على قبول هذا الشرط، ولهذا قَالَ: «ما استحلتتم به الفروج»، وإلا فإن الفروج تستحل بالعقد، لكن الشرط في العقد كالأصل.

قوله: «إن أحق الشروط»، «الشروط» جمع شرط، والشرط يُطلق على شرط الصحة وعلى شرط اللزوم، هناك شروط للصحة هذه تسمى شرط العقد، وشروط للزوم تسمى شرطاً في العقد، ولهذا يميز العلماء بين شروط النكاح والشروط في النكاح، وشروط البيع والشروط في البيع، وشروط الوقف والشروط في الوقف، شرط العقد مثلاً نكاحاً كان أم بيعاً أم وقفاً أو غيره شرط العقد ما تتوقف عليه صحته، بمعنى: أنه إذا فُقد لم يصح العقد مثل: العلم بالمبيع وبالثمن في البيع شرط للعقد لا يصلح العقد إلا به، الولي في النكاح شرط للعقد لا يصلح العقد إلا به، الشروط في العقد ما يتوقف عليها لزوم العقد، يعني: يصح، لكن لزمه أو الالتزام به يتوقف على الشرط، لكن لو فُقد الوفاء بالشرط فالعقد صحيح.

فرق آخر: شروط العقد موضوعة من قبل الشرع فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في العقد موضوعة من قبل العاقد فلمن له الشرط أن يسقطه.

قول الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به» هل يريد شروط العقد أو الشروط في العقد؟ الثاني الشروط في العقد، والإنسان إذا اشترط في العقد شروطاً صارت هذه الشروط من أوصاف العقد ودخلت في قوله تعالى: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ للأنبياء: ١٠. يعني: أوفوا بأصلها ووصفها، ووصفها هي الشروط التي شرطت فيها، الإنسان يُؤمر بالوفاء بالشروط في البيع والوفاء بها قيام بالحق الواجب عليه، فهل يُؤمر بالوفاء بالشروط في النكاح؟ الجواب: نعم، يُؤمر أكثر؛ لأنه قَالَ: «أحق الشروط... إلخ». ووجه كونه أحق الشروط: أن

(١) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

الشروط في البيع يُستحل بها الانتفاع بالمبيع، والشروط في النكاح يُستحل بها الأبدان، واستحلال الأبدان أخطر من استحلال التصرف في المبيع والملك أخطر بكثير، فإذا كَانَ أخطر كَانَ الوفاء بالشروط المشروطة فيه أولى وأحق ولهذا يقول: «إن أحق الشروط... إلخ».

«الفروج» جمع فرج، والمراد به: الفروج التي أحلَّ الله، وهي فروج النساء.

بالنسبة للشروط في النكاح في قوله: «إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ما استحلتتم به الفروج» تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرط بمقتضى العقد، وشرط لمصلحة العاقدين ولا يُنافي العقد وشرط يُنافي العقد.

فالشرط الذي يكون بمقتضى العقد: هُوَ الَّذِي يثبت سواء شرط أو لم بشرط مثل الإنفاق على الزوجة لو اشترطت المرأة في العقد أن يُنفق عليها الزوج، فهذا الشرط ثابت بمقتضى العقد، وشرطه ليس إلا توكيداً فقط، لو اشترطت الزوجة أن يَقسم لها مثل ضررتها فهذا شرط ثابت بمقتضى العقد ولو اشترطته فهو توكيد، لو اشترط الزوج على الزوجة أن تُطيعه فيما يلزمها طاعته فيه هذا بمقتضى العقد لا حاجة لشرطه لكن شرطه يكون توكيداً.

الثاني: ما كَانَ مُخالفًا لمقتضى العقد، أي: محرماً، مثل أن يشترط الزوج على الزوجة الأُ تمنعه من الجماع وقت الحيض فهذا الشرط لا يصح وحرام ولا يجوز الوفاء به، ومثل: أن تشترط الزوجة على الزوج أن يَقسم لها أكثر من ضررتها أيضاً هذا شرط باطل محرّم ولا يجوز الوفاء به أما ما عدا ذَلِكَ فهو يثبت بالشرط، والأصل فيه الحِلّ إلا ما دلَّ الشرع على المنع، مثل أن تشترط مهراً معيناً تقول مهري ألف درهم أو هُوَ يشترط ألا يزيد المهر على ألف درهم فهذا جائز، ومثل أن تشترط البقاء في بلدها أو البقاء في بيتها فهذا أيضاً جائز، ومثل أن تشترط عليه خادماً يخدمها، يعني: امرأة تخدمها فهذا جائز، والأصل في هذا القسم الحِلّ إلا ما قام الدليل على منعه، إذا اشترط عليها هُوَ ألا يقسم لها وأن يأتيها متى أراد فهذا جائز على القول الصحيح، يجوز أن يشترط ألا يلزمه قَسَم لها، لأن هذا حق لها أسقطته، ولهذا أسقطت سودة بنت زمعة حقها من القَسَم لعائشة^(١)، لو شرطت عليه أن يحج بها يصح، لو شرطت عليه ألا تُرضع ولده الظاهر أنه غير صحيح إلا إذا قيل: يصح ما لم يضطر الصبي إليها، فإن اضطر الصبي إليها فلا يصح، على كل حال: اعلموا أن الأصل في هذا هُوَ الحِلّ والجواز إلا ما دلَّ الدليل على منعه

فالأقسام إذن ثلاثة: ما كَانَ ثابتًا بمقتضى العقد وهذا يكون شرطه توكيداً، وما كَانَ محرماً

(١) سيأتي في القَسَم بين الزوجات.

فهذا باطل ولا يجوز الوفاء به، وما ليس كذلك لا هذا ولا هذا، فالأصل فيه الإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

لو شرطت أن لها الخيار إذا لم يناسبها الوضع أن تفسخ النكاح؟ قال شيخ الإسلام^(١) هذا شرط صحيح، لاسيما إذا قالت: إذا لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الفسخ أو طلب الإنزال في بيت آخر؛ لأنه يقع كثيراً أن يكون البقاء مع الأهل غير مناسب، فهي تحتاط لنفسها، فتقول: على أي أشرت عليك إن لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الخيار أو أن تسكنني في مسكن آخر، فهذا الشرط صحيح؛ لأنه لمصلحة المرأة وليس مخالفاً لمقتضى العقد، وإذا شرطت أن تكمل دراستها نقول: هذه ينبغي أن تقيد، يُقال: نعم نمكنها من الدراسة بشرط إذا قدرنا أن الباقي عليها ثلاث سنوات نجعل لها أربع سنوات ولا نزيد، أما أن نجعل لها الباب مفتوحاً فهذا مشكل؛ لأن بعض النساء لا يهمنها أن تنجح أو لا تنجح فترسب نفسها في مادة: ﴿وَجَاءَ وَ آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [زُيْنَبِ: ١٦]. نقول: رسبت، على كل حال: أنا أقول: ينبغي أن تُقيد لكي لا يتلاعب بحق الزوج.

من فوائد الحديث: جواز الشروط في العقود؛ لأن النبي ﷺ ذكر الشروط على سبيل الإطلاق، لكن هذا مقيد بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة من قول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب فهو باطل وإن كان مائة شرط» ومن قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ومن فوائد الحديث: سعة الشريعة الإسلامية؛ حيث لم تضيق على المكلفين بالشروط، بل جعلت الباب مفتوحاً؛ لأن الإنسان قد يكون له أغراض يحتاج إلى شرطها والالتزام بها. ومن فوائد الحديث: إثبات الشروط في النكاح وأنها أحق بالوفاء من غيرها.

ومن فوائد الحديث: الرد على من ضيق الشروط في النكاح حتى كادوا لا يصححون إلا ما كان ثابتاً بمقتضى العقد، فإننا إذا لم نصحح إلا ما كان ثابتاً بمقتضى العقد صار هذا الحديث لا فائدة منه؛ لأن ما كان ثابتاً في مقتضى العقد فهو ثابت شرط أم لم يُشترط.

ومن فوائد الحديث: أن ما كان معلقاً بشرط لم يثبت إلا بتحقيق هذا الشرط لقوله: «ما استحلتتم به الفروج»، فإذا كان عقد النكاح مشتملاً على شرط فإن هذا العقد يعتبر مانعاً من تحليل الفرج إلا بالوفاء به والتزامه.

ومن فوائده: الإشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنُوا أَوْ قُوتُوا بِالْعُقُودِ﴾ [التوبة: ١].

شامل للوفاء بأصل العقد والشرط في العقد، وذلك لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد؛ إذ إن الشرط في العقد يجعل العقد مقيداً بهذا الوصف أو بهذا الشرط والتقييد وصف، فيكون قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ شاملاً للوفاء بأصل العقود والشروط فيها التي هي أوصاف لها، وهذا يفيدك في أشياء كثيرة مما يتعامل به الناس اليوم من المخادعة في العقود التي تكون بينهم وبين دولتهم والتي تكون بينهم وبين الناس، فيظنون أن الشرط في العقد لا يدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذا ظن خاطيء؛ لأن العقد يشمل نفس العقد وأوصاف العقد التي هي الشروط فيه.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في الفروج التحريم؛ لقوله: «ما استحلتتم به الفروج» ولذلك لو اشتهت أخته بأجنبية حرم عليه نكاح المرأتين جميعاً وهذا بعيد، لكن يأتي في الرضاع أحياناً يشتهه هل رضعت الأولى الكبرى من أمه أو رضعت الصغرى، وحينئذٍ يجب عليه أن يتجنب المرأتين جميعاً حتى يتيقن الجِلِّ، لأن الأصل في الفروج التحريم لقوله: «ما استحلتتم».

حكم زواج المتعة:

٩٥١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي السُّمْتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عام أوطاس هو عام فتح الطائف وهو في نفس الوقت عام فتح مكة، فأحياناً يعبر عنه بعام فتح مكة؛ لأنه أشهر وأعظم، وتارة يعبر عنه بغزوة أوطاس أو عام أوطاس كما في ذلك الحديث؛ وذلك لأن العام اثنا عشر شهراً، فإذا كان فتح مكة في رمضان وكانت غزوة أوطاس في ذي القعدة فالعام واحد فيعبر أحياناً بعام الفتح وأحياناً بعام أوطاس، فهذا الحديث إذن لا يعارض ما صحح؛ لأنه جرمها عام فتح مكة لأن الزمن واحد.

قوله: «رَخَّصَ عَامَ أُوطَاسٍ»، قد يُستفاد منه: أنها كانت في الأول حراماً؛ لأن الترخيص إنما يكون من مُحَرَّمٍ لا رخصة إلا في مقابلة المحرم تكون المتعة حُرِّمَتْ أولاً ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، فتكون حُرِّمَتْ مرتين أولاً ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ، وهذا يشبه ما مر علينا قريباً من تحريم مكة حيث قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢): «إِنهَا كَانَتْ حَرَامًا ثُمَّ أَحَلَّتْ لِلرَّسُولِ ﷺ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا الْخِلَافُ فِي هَذَا، الْمَتَعَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ هَلْ حُرِّمَتْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: «إِنهَا حُرِّمَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ

(١) مسلم (١٤٠٥).

(٢) مغني المحتاج (١٤٢/٣)، والبحر الرائق (١١٦/٣).

حرمت مرتين، وهؤلاء استدلووا بهذا الحديث: «رخص عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها».

٩٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعام خيبر قبل عام أو طاس؛ لأنه في السنة السادسة وأوطاس في السنة الثامنة، فتكون حرمت عام خيبر وأحلت عام أو طاس ثلاثة أيام ثم حرمت، وهذا هو الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم، ولكن بعض العلماء قال: إنها لم تحرم إلا مرة واحدة عام الفتح فقط، وأن حديث علي: «نهى عن المتعة عام خيبر» كان فيه لفظ آخر: «نهى عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»، والذي ثبت تحريمه عام خيبر هو لحوم الحمر الأهلية، فذهب وهم بعض الرواة إلى إدخال المتعة في لحوم الحمر الأهلية، وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد.

أولاً: ما هي المتعة؟ المتعة: هي النكاح إلى أجل، مثل أن يقول: زوجني بتك لمدة شهر، كإنسان قدم بلدًا وأراد أن يتزوج لكنه لا يريد أن يتزوج زواجًا مطلقًا، فطلب أن يزوجه ولي المرأة لمدة شهر، فوافق علي ذلك، نقول: هذا نكاح متعة، لماذا سمي نكاح متعة؟ لأن المقصود به التمتع فقط لا أن يجعلها زوجة يسكن إليها وتلد له وتكون شريكة له في الحياة ومشاركة لورثته بعد مماته لا، يريد أن يتمتع كالتيس المستعار، ثم إذا انتهى الأجل المؤقت انفسخ النكاح، لو قال: أنا رغبت الزوجة أبوها، قالوا: لا، المدة انتهت، ليس لك خيار وليس فيها عدة إنما فيها استبراء لثلاث تختلط الأنساب، لأنه ليس عقد نكاح عقد متعة فقط، ولهذا ليس فيها نفقة، وليس للزوجة فيها قسم، وليس له عدد محدود ممكن لإنسان إذا كان عنده قدرة بدنية ومالية وقدم بلدًا فيه نساء كثير أن يتزوج للمتعة مائة امرأة؟ إذ إنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكام نكاح حتى الأولاد لا يلحقون بالرجل هذا إلا بشرط وإلا فهم أولاد سفاح، فهذه هي المتعة، لكن كانت في الأول حلالاً بناءً على أن الشرع الإسلامي إذا سكت عن أحكام الجاهلية فإنها تبقى على ما هي عليه ثم بعد ذلك حرمت حرمة النبي ﷺ عام الفتح بالاتفاق، لكن هل كانت حلالاً من قبل ثم حرمت في خيبر ثم أحلت عام الفتح ثم حرمت؟ هذا محل الإشكال، وأياً كان فإن المتعة حرمت إلى يوم القيامة كما في حديث سبرة^(٢) بن معبد الجهني أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اسْتَمْتَعَ فَلْيُعْطَهَا مَا اسْتَمْتَعَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثبت ذلك في صحيح مسلم أنها حرام إلى يوم القيامة، فانتهى موضوع المتعة وصار حراماً إلى يوم القيامة، أما أهل العلم فقد اختلفوا

(١) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

(٢) سيأتي قريباً.

في حكم هذه المسألة؛ فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى حل نكاح المتعة، وناظره على ذلك ابن عمه علي بن أبي طالب مُناظرة تامة حتَّى قال له: إنك رجلٌ تائه^(١)، قاله علي لابن عباس وبين له أن النبي صلى الله عليه وآله حرَّمها وشدد على ابن عباس، ثمَّ إن ابن عباس اختلف الناقلون هل أباحها للضرورة أو إباحة مطلقة؟ والمشهور -بل الذي عليه المحققون- أنه أباحها للضرورة، يعني: إذا كان الإنسان في بلد واضطر إليها وخاف الزنا فإنه لا بأس؛ لكنه لما رأى الناس توسَّعوا في هذا الأمر وصار كل واحد يدَّعي الضرورة رجع عن فتواه ووافق الجماعة، أما العلماء من بعدهم فإن المشهور عند الشيعة أنهم يُحلون ذلك ويجيزونها، والعجب أنهم يدَّعون عصمة علي بن أبي طالب وأنه إمامهم ثمَّ يخالفونه في هذه المسألة، هو ينكرها إنكاراً شديداً حتَّى على ابن عمه ويصفه بأنه تائه عن الصواب ومع ذلك يخالفونه كما خالفوه في المسح على الخفين، هو الذي روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المسح على الخفين، وهم يقولون: لا يجوز المسح على الخفين، ولكن علماء الأمة وأئمتها حرَّموا المتعة وقالوا: إنها حرام، حتَّى إن بعض علماء الشيعة المتأخرين أنكر المتعة وقال حقيقة الأمر أنها جناية على النساء، تصحح النساء وكانهن غنم تفرعها التيوس، والمرأة إذا أفسدها الرجل المتمتع هل يرغب أحد في نكاحها بعد؟ لا، فتفسد النساء وتضيع الذرية ويصبح الشعب كأنه شعب بهائم، يعني: بعض العقلاء من الشيعة المعاصرين أنكروا هذا وقال: إن هذا لا يجوز، وإن الصواب مع المانعين.

على كل حال: أئمة المسلمين المشهورين كلهم يُحرِّمون المتعة، ومن أجازها مثل ابن عباس أجازها عند الضرورة، ويشترط ألا يترتب عليها مفسدة بالتوسع فيها وإلا مُنعت كغيرها من المباحات.

إذا قال قائل: الحكمة في النهي عن المتعة ما هي؟

أولاً: أن الله جعل النكاح مقراً وسكناً بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزُّمَرُ: ٢١]. وهذا من أعظم مقاصد النكاح وهو مفقود في نكاح المتعة؛ لأن الرجل نفسه يشعر إنما أراد أن ينال الشهوة فقط والمرأة تشعر بأنها امرأة مُستأجرة للمتعة فقط ولا تشعر بسكن ولا مودة ولا رحمة، ولهذا تجد المتمتع إذا لم تعجبه هذه المرأة ذهب يطلب امرأة أخرى وربما يأخذ بالمتعة عشر نساء قبل أن تغرب الشمس.

مسألة^(٢): هل نية المتعة كشرطها، يعني: لو أن الإنسان كان في بلد غريباً، ثمَّ أراد أن

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٧).

(٢) عُرِضت هذه المسألة على الشيخ فاستفاض فيها لأهميتها، وسيعود إلى بقية الحكم من تحريم المتعة بعد صفحة تقريباً.

يتزوج امرأة، ومن نيته أن يطلقها إذا غادر البلد، فهذا نكاح مؤقت ولكن بالنية، هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين^(١)؛ فالمشهور من مذهب أحمد أن ذلك حرام ولا يجوز، وعللوا هذا بدليل وقياس؛ أما الدليل فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا نوى نكاحاً مؤجلاً فثبت له ما نوى، وأما القياس فقالوا: إن الإنسان إذا تزوج امرأة لتحليلها لمطلقها ثلاثاً بالنية لا بالشرط فإن النكاح يكون فاسداً كما لو شرط ذلك في العقد، قالوا: فإذا كان نكاح التحليل يثبت بالنية فكذلك نكاح المتعة: مع أن الزوج في نكاح التحليل لا يعلم أهل الزوجة ماذا يريد هذا الزوج، وأما الذين قالوا بالجواز فقالوا إن الفرق بينه وبين نكاح المتعة أن نكاح المتعة إذا تمّ الأجل انفسخ النكاح بمقتضى الشرط الذي اشترطه الزوج على نفسه واشترطته المرأة أيضاً لنفسها، وأما النية فإنه لا يفسخ النكاح؛ لأنه ربما تتغير نيته ويرغب في المرأة ويبقيها زوجة له، ولكن أنا أرى أنه حرام حتى وإن قلنا: إنه ليس من المتعة؛ وذلك لأن فيه غشاً للزوجة وأهلها، فإن الزوجة لو علمت أن هذا الرجل لا يريد إلا أن يتمتع بها أياماً ثم يطلقها لم ترض بذلك وأهلها لا يرضون بذلك، لاسيما أنها تُكسَد إذا فضت بكارتها أصبحت ثيباً غير مرغوب فيها، لاسيما أن بعض دول الكفر يرون أن المرأة المطلقة لا يمكن أن تتزوج مدى الدهر وحينئذ تكون معرضة نفسها للسفاح، ولذلك نرى أن هذا حرام لا من جهة العقد؛ لأننا حتى لو تنازلنا وقلنا: إن العقد لا يؤثر فيه النية فإن فيه تحريماً من جهة أخرى وهي الغش؛ أنت لو أراد شخص أن يتزوج ابنتك أو أختك بهذه النية هل ترى بأنه غاش لها؟ نعم لا شك، ولو علمت بأن هذه نيته ما زوجته، إذن فعامل غيرك بما تحب أن يعاملك به.

فإذا قال قائل: القول بالجواز فيه فسحة للغرباء وفيه منع لهم عن الزنا؟

فالجواب عن هذا سهل أن نقول: إن دواء خوف الزنا بينه الرسول ﷺ فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فانت إذا كنت مستطيعاً للنكاح الصحيح فتزوج بنكاح صحيح لا بنية أنه سيطلقها، وإذا كنت غير مستطيع فعليك بالصوم، هكذا بين لنا رسول الله ﷺ وأما أن نرتكب المحظور من أجل إرضاء الشهوة وخوف الفتنة كما يقولون فهذا ليس بصحيح، خوف الفتنة بين لنا رسول الله ﷺ فلو أخذ بهذا الدواء، أما أن نرتكب المحظور ونخدع الناس ونغشهم فهذا ليس بسديد، أما^(٢) الآن فنعود لبقية الحكم في تحريم نكاح المتعة فنقول: إن فيها مخالفة لمقصود النكاح؛ لأن مقصود النكاح الألفة وبناء البيت الزوجي والحصول على الأولاد، وهذا - أعني: نكاح المتعة - لا يشمل على

(١) الفتاوى (١٤٨/٣٢).

(٢) عودة لحكم تحريم المتعة.

هذه الحكمة، لماذا؟ لأن الزوج نفسه يشعر بأنه مفارق لهذه الزوجة فلا تحصل الألفة التي يطمئن بها القلب لا بين الزوج ولا بين الزوجة.

ثانياً: أن الزوج في هذه الحال سيحاول بقدر الاستطاعة ألا تلد المرأة؛ لأنها مفارقة عن قرب، فسيحاول ألا يأتيه أولاد، وحينئذٍ تضع هذه المياه التي كانت بصدد أن تنجب أولاداً بدون فائدة.

ثالثاً: أن في هذا مفسدة كبيرة للنساء؛ لأن هذا الرجل الذي يريد أن يتزوج نكاح متعة ليس له حدٌ معين في العدد يتزوج ما شاء، فممكّن أن يتمتع في الليلة الواحدة بعشر نسوة، يعني: في الشهر ثلاثمائة امرأة تُفَضُّ بكارتها وتذهب هباء، وإذا قدرنا أن المتمتعين عشرات فكم من امرأة تفسد كل الأ Bakar تذهب بكارتهن بغير فائدة من سيتزوجها وهي ليست بيكر إلا إنسان بحاجة يعجز عن إدراك البكر ويتزوج امرأة ثيباً أو لغرض آخر يختار الثيب على البكر.

ومنها أيضاً: أن في هذا إهانة للمرأة وإهدار لكرامتها؛ لأن هذا المتمتع أصبح كالتيس بين الغنم لا يُبالي بالنساء ولا يهتم بهن كأنه سلط عليهن لقضاء وطره فقط.

ومنها أيضاً: أن جميع ما يترتب على النكاح من الأحكام مفقود في المتعة، فيكون هنا استمتاع دون أن تترتب أحكام النكاح عليه مثل التوارث والمهر والأولاد وغير ذلك، كل هذه تفوت، وهذا لا شك أنه دمار، ولهذا كان من الحكمة أن الله سبحانه حرّم نكاح المتعة وفي حديث سيرة أن الرسول ﷺ حرّمها إلى يوم القيامة وعلى هذا فلا يمكن النسخ؛ لأن الحكم إذا قيّد إلى يوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه بعد ذلك؛ إذ إننا لو قلنا بجواز النسخ لقلنا بجواز كذب خبير الرسول ﷺ، وهذا شيء مستحيل.

٩٥٣ - وَعَنْهُ رَوَاهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ.

كان المؤلف ساق هذا اللفظ ليبين انفصال النهي عن المتعة عن أكل لحوم الحمُر قال: «نهي عن متعة النساء». تم الكلام، «وعن أكل الحمُر الأهلية يوم خيبر».

قوله: «نهي عن متعة النساء» احترازاً من متعة الحج؛ لأن هناك متعتين الأولى: متعة الحج، وهذه ليست منهيّاً عنها، بل مأمور بها، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، ومتعة الحج هو أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها ثم يحرم بالحج من عامه فنكون العمرة مستقلة عن الحج ويكون هو متمتعاً بين العمرة والحج بما أحلّ الله له، ولهذا سُمّي متمتعاً كما

(١) البخاري (٤٢١١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (١٢٦/٦)، وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (١٤٢/١)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]- أي: بسبب العمرة وتحلله منها، تمتع بماذا؟ بما أحلَّ الله له، لو أنك قدمت إلى مكة في أشهر الحج ومررت بالميقات وأنت تريد الحج لزمك أن تحرم من الميقات وتبقى في إحرامك إلى يوم العيد، وحينئذ لا تمتع بنساء ولا بطيب ولا غير ذلك من محظورات الإحرام، فإذا نويت العمرة من الميقات ودخلت مكة وطفقت وسعيت وقصرت حللت وتمتعت بما أحلَّ الله لك من محظورات الإحرام، إلى متى؟ إلى الحج، إن قدمت في ذي القعدة تمتعت إلى ثمانية من ذي الحجة، ولهذا جاءت «إلى» الدالة على الغاية هذه مأمور بها أمر النبي ﷺ بها أصحابه وحتم عليهم، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها كانت في تلك -أي: المتعة- واجبة على الصحابة وهذا هو الصحيح بمعنى: أنها واجبة على الصحابة سنة في حق غيرهم، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سئل عن المتعة فقال: كانت لنا خاصة، والمراد بهذا: وجوبها، أما مشروعيتها لعامة الناس فإن سُرَاقَةَ بن مالك سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد»، لأنها مشروعة، لكن كانت واجبة على الصحابة؛ لأنهم هم الذين خوطبوا بها مباشرة، ولأن في عصيانهم إبطالاً لهذه الشريعة؛ لأنه إذا كان الصحابة المجابيون بالأمر يتركونها ولا يأتون بها كان من بعدهم من باب أولى، فهذا كان قول شيخ الإسلام أصح مما مال إليه تلميذه ابن القيم من وجوب التمتع أو فسخ الحج إلى العمرة، بل نقول: على الصحابة واجبة وعلى من بعدهم سنة، ولهذا قيدها قال: «عن متعة النساء»، فما هي متعة النساء؟ هي أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل نهى عنها الرسول ﷺ وعن أكل الحُمُر الأهلية يوم خيبر، «الحُمُر الأهلية» قيدها احترازًا من الحُمُر الوحشية؛ لأنه يوجد حُمُر وحشية تعتبر صيدًا تعيش في البرِّ وقد اصطاد الصعب بن جثامة للنبي ﷺ حين نزل به بالأبواء، وكان الصعب كريمًا، وكان عداء سبوقًا يسبق الحُمُر الوحشية ويصيدها، فجاء إلى النبي ﷺ بحِمَار وحشي فرده النبي ﷺ، فتغير وجهه وحق له أن يتغير أن يرد النبي ﷺ هديته والنبي ﷺ أكرم الناس خُلُقًا فتغير فقال: «إنا لم نردّها عليك إلا أنا حُرْم»، فاقنع.

على كل حال: الحُمُر الوحشية حلال، الحُمُر الأهلية حرام، لكن قيل: يوم خيبر حلال تُذبح وتؤكل، وسبحان الله! قبل أن تحرم كانت من الطيبات وبعد أن حُرمت كانت من الخبائث؛ لأن الحكم لمن؟ لله، فالله تعالى بعد أن حرمها أودع فيها خُبثًا، وكانت في الأول طيبة تؤكل كما يؤكل البقر، لكن لما حرمها الله صارت خبيثة أوجد الله فيها خُبثًا ولهذا أمر أبا طلحة عام خيبر: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس، أي: خبيثة نجسة.

في هذا الحديث: دليل على تحريم نكاح المتعة فإذا عقد هل يصح أو لا؟ لا يصح؛ لأن

لدينا قاعدة مفيدة لطالب العلم وهي أن ما نُهي عنه لذاته لا يكون صحيحًا ولو فعله الإنسان، فلو أراد شخص أن يصلي في أوقات النهي صلاة لا سبب لها فصلًا صلاة خاشعًا فيها مطمئنًا لا تصح الصلاة، وكذلك لو أن الإنسان عقد نكاح متعة لا يصح النكاح، كل شيء نُهي عنه لذاته فإنه لا يصح، لو باع الإنسان بعد نداء الجمعة الثاني لا يصح البيع ولا ينتقل فيه الملك، بل يبقى المبيع ملكًا للبائع والتمن ملكًا للمشتري.

فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ لماذا لا تقولون إذا فعل المنهي عنه فهو آثم والعقد صحيح؟
 فالجواب: أن في تصحيح العقد مضادة لله ورسوله؛ لأن تحريم الشرع له يريد من الأمة ألا يبقى له كيان، وإذا صححناه أبقينا له كيانًا وصار معتبرًا، ويظهر هذا بالمثال: إذا باع شخص بيتًا على إنسان بعد نداء الجمعة الثاني البيع حرام، العقد باطل غير صحيح؛ لو قلنا: إن البيع حرام والمتعاقدان يآثمان، ولكن العقد نافذ وصحيح صار هذا مضادة للشيء؛ لأن الشرع إنما نهاك لئلا تعقد ولئلا ينتقل الملك إلى المشتري في المبيع وملك الثمن إلى البائع، فإذا صححناه فهذا ضد ما أراد الشارع. إذن القاعدة: كل ما نُهي عنه لذاته من عبادة أو معاملة إذا وقع من المكلف فهو غير صحيح.

ومن فوائد الحديث: تحريم لحوم الحُمُر الأهلية حتى ولو كانت صغيرة ولو سمينه، لو اضطر الإنسان إليها جاز الأكل لكن بقدر الضرورة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَأَدَمٌ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وإذا كان الخنزير وهو أخبث من الحمار يجوز عند الضرورة فالحمار من باب أولى، نحن قلنا: الخنزير أخبث من الحمار، لأن الخنزير لم يأت عليه يوم من الدهر وهو طاهر حلال، والحمار قد أتى عليه يوم من الدهر وهو طاهر حلال.

٩٥٤- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا بِسَمَاتِيْتُمْوهنَّ شَيْئًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جَبَانَ.

(١) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢)، والنسائي (١٢٦/٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (٤٠٥/٣)، وابن جبان (٤١٤٧).

قوله: «أذنت» أي: رخصت، وهذا لا يدل على تقدم المنع؛ لأن الإذن قد يكون بالقول وقد يكون بالإقرار، فقوله: الإذن، قال: «أذنت لكم»، التحريم أضافه إلى الله ليزيده قوةً وقبولاً وإذعاناً، وإن كان ما حكم به الرسول فهو حكم الله عز وجل، لكن هذا أبلغ؛ لأن الحكم لله والرسول مبلغ، وقوله: «يوم القيامة» هو اليوم الذي يُبعث فيه الناس، ويُسمى يوم القيامة؛ لأن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين ولأنه يُقام فيه الأَشهاد: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [نَحْطَة: ٥١]. ولأنه يُقام فيه العدل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٤٧]. قوله: «فليُخل سبيلها»، الرسول منع حتى استمرار الإنسان فيه مع أنهم يقولون: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، لكن هنا صارت الاستدامة تبعاً للابتداء.

وقوله: «فمن كان عنده... الخ؛ أي: أن من عنده امرأة عقد عليها عقد استمتاع فليُخل سبيلها، ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: فليُطلقها، بل قال: «يُخل سبيلها» يتركها.

ثم قال: «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(١)، وإنما نهى عن أن يأخذوا منهن شيئاً؛ لأنهن استحققن ما أعطين بما استحل من فروجهن، هذا يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة، ويدل على أن الحل منسوخ، وعلى أنه نُسخ بأمر الله؛ لأن الله حرمه، وعلى أنه لا يمكن أن يُعاد حله؛ أي: نكاح المتعة لقوله: «إلى يوم القيامة».

وُستفاد من هذا الحديث: أن من عقد على شيء عقداً فاسداً فإن الواجب التخلي عنه؛ لقوله: «فمن كان عنده منهن شيء فليُخل سبيلها»، وعلى هذا فلو تباع الرجلان بيعاً غير صحيح بفقد شرط من شروطه أو بمانع من موانعه فالواجب فسُخ هذا البيع والتخلي عنه، بل نقول: الواجب التخلي عنه، ولا نقول: الفسخ، لماذا؟ لأن الفسخ فرع عن صحته وهنا العقد غير صحيح.

حكمه زواج المحلل:

٩٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

لا بد أن نعرف من هو المحلل؟ المحلل هو الذي يتزوج امرأة مطلقاً من زوج سابق

(١) قال الشيخ: «أتى» بالمد بمعنى: أعطى، «واتى» بدون مد بمعنى: جاء، ومنه قوله: ﴿أَنَّهُ أَتَى اللَّهَ﴾: جاء أمر الله، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِسَاءَاتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ﴾ يعني: أعطاهم الله.

(٢) المسند (١/٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥٥٣٦)، والترمذي (١١٢٠)، قال في الدراية (٢/٧٣): رواه ثقات، وقال الشيخ تقي الدين: هو على شرط البخاري، وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٣/١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) وضعفه، وابن ماجه (١٩٣٥)، والحديث معلول بالحدوث، انظر نصب الراية (٣/٢٣٩).

طلاق ثلاث من أجل أن ترجع للأول حلالاً، وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق الثالثة فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَاهُنَّ سِتًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿ فَتَكُونُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ؛ لأن ما سبق مرتان فهذه الثالثة، ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهَا﴾ أي: للمطلق، ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ أي: من بعد هذه الطلقة، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. أو يطأها؟ النكاح في القرآن الكريم لا يكون إلا للعقد: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]. أي: العقد، لكن هنا ليس للعقد، هنا للجماع؛ لأنه قال: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، فأضاف النكاح إلى الزوج ولا يكون زوجاً إلا بعقد، فالنكاح بعد الزوجة هو الوطء وإلا لقال: حَتَّى تَنْكِحَ رجلاً غيره، لو قالَ ذَلِكَ صار المراد بالنكاح: العقد، فلما قال: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا» فمعنى ذَلِكَ: أن الزوجية سابقة على النكاح.

وحينئذٍ يُحمل النكاح على الوطء كما دل عليه الحديث الذي ذكره في الحاشية وهو حديث رفاة القرظي^(١) وفيه قالت: «طلقتني فأبْتُ طلاقاً» يعني: بهذه الطلقة بَتُّ الطلاق، المهم أن أقول: الرجل إذا طلق الزوجة ثلاثاً لا تحل له حَتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيره، فهذا رجل طلق امرأة ثلاثاً فجاء صديق له فتزوجها على شرط أنه إذا حللها للزوج، يعني: جامعها بعد النكاح طلقها، نقول: هذا محلل حكمه أنه ملعون، والملعون هو المطرود عن رحمة الله. المحلل له مَنْ؟ الزوج الأول كيف كَانَ ملعوناً؛ لأنه كَانَ التحليل باتفاق معه وَكَانَ عالماً به، أما إذا لم يكن عالماً فكيف يلعن، لكن هو عالم كَانَ له صديق فَقَالَ له: أنا طَلَّقْتُ أم أولادي، وهذه الطلقة الأخيرة تزوجها حللها لي، ففعل الصديق رافةً بصديقه تزوجها وجامعها رافةً بصديقه، نقول: الثاني محلل والأول محلل له، وكلاهما ملعون على لسان النَّبِيِّ ﷺ، والسؤال الآن هل تحل للزوج الأول أو لا؟ لا تحل للزوج الأول، إذن لم يستفد إلا أنه لعن، وسيأتي بيان ذَلِكَ.

وقوله: «لعن المُحَلِّل»، أي: قَالَ لعنة الله عليه، والخبر هنا بمعنى الدعاء، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى الخبر، يعني: خبر حقيقي؛ وذلك لأن النبي ﷺ يُوحى إليه وَيُبَلِّغُ من الله، فيمكن أن يكون قول الرسول: «لعنة الله على المُحَلِّل» خبراً عن الله لا دعاء، أما أنا إذا قُلْتُ: «لعنة الله على كذا» فأنا داعٍ إلا إذا كنت قد بنيت هذا على نص يدل على هذا مثل «لعنة الله على مَنْ لعن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

والديه، هذا خبر، لأنه جاء به النص، فكذلك دعاء الرسول ﷺ عَلَى فاعل هذا يُحتمل أن يكون دعاء، ويُحتمل أن يكون خيراً، حديث جابر: «لعن آكل الربا» أي: قَالَ: اللَّهُمَّ العنه، أو خبر عن الله أنه لعنه؟ فيه احتمال، لكن هذا نقول: سواء كَانَ دعاء أو خيراً فإنه يدل عَلَى أن الفاعل مستحق للعنة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لا يمكن أن يدعو عَلَى أحد إلا وهو مُستحقٌّ.

المُحَلَّلُ هُوَ من تزوج امرأة طُلقت ثلاثاً من أجل أن يُحلَّ لها للأول وذكرنا أنه يُشترط لحلَّها للأول شرطان:

الأول: صحة النكاح بأن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل ولا نكاح متعة، فلا بد أن يكون النكاح صحيحاً، لو تبين أن النكاح غير صحيح فلا تحل للأول، مثاله: تزوج إنسان امرأة نكاح رغبة قد طُلقت من زوجها الأول ثلاثاً ثم بعد ذَلِكَ تبين أنها أخته من الرضاع ما حكم النكاح؟ باطل، هل تحلُّ للأول؟ لا؛ لأن النكاح غير صحيح، وقد اشترطنا أن يكون النكاح صحيحاً، تزوجها بلا ولي أيضاً فلا تحلُّ للأول؛ لأن النكاح فاسد غير صحيح.

الشرط الثاني: أن يُجامعها، والدليل ما سيأتي في حديث عائشة القادمة، وقد أشرنا إليه فيما سبق من الشرح، ودليل ذَلِكَ فِي القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وجه الدلالة: أنه قَالَ: ﴿تَنْكِحَ زَوْجًا﴾، والنكاح هنا محمول عَلَى الوطء، ولا يصح أن يُحمل عَلَى العقد؛ لأن قوله: ﴿زَوْجًا﴾ يقتضي أن تكون الزوجية مُقدَّمة عَلَى النكاح، وحينئذ يتعيَّن أن يكون المراد بالنكاح: الوطء، ويكون الحديث موضحاً لهذه الآية.

مسائل مهمّة:

هل إذا عادت إلى الأول بعد النكاح الصحيح هل تعود إليه عَلَى طلاق ثلاث أو عَلَى واحدة؟ يقول العلماء: إنها تعود عَلَى طلاق ثلاث، بمعنى: أن الزوج الأول يملك ثلاث طلاقات، والطلاقات الأولى لا تُحسب عليه، فإذا طلقها الزوج الأول بعد أن عادت إليه فيملك أن يراجع، طلق ثانية يملك أن يُراجع، طلق ثالثة لا يملك؛ إذن تعود إلى الزوج الأول عَلَى طلاق ثلاث أي: كأنه تزوجها من الآن؛ لأن نكاح الزوج الثاني هدم الطلاق الأول.

فإن طلقها الزوج طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر وجامعها ثم طلقها ثم عادت إلى الزوج الأول فهل تعود عَلَى طلاق ثلاث أو عَلَى ما بقي من الطلاق؟ فيه خلاف، يرى بعض العلماء^(١) أن النكاح الثاني يهدم ما سبقه من الطلاق، وَعَلَى هذا فتعود للزوج الأول عَلَى طلاق ثلاث، ويرى آخرون بأنه لا يهدم، وَعَلَى هذا فتعود إلى الزوج الأول عَلَى ما بقي من طلاقها عادت

(١) الأم للشافعي (١٦٢/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٩٣/٣).

إلى الزوج الأول ثم طلقها فلا تحل له مع أن الطَّلقة التي وقعت واحدة لكنها مبنية على ما سبق. إذن إذا طُلقَت ثلاثاً ثم تزوجت بآخر ثم عادت إلى الأول تعود إليه على طلاق ثلاث، إن طُلقَت أقل من ثلاث ثم تزوجت ثم عادت للأول فتعود على ما بقي من الطلاق، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح.

فإذا قال قائل: كيف يهدم الزوج الثاني ثلاث طلاقات ولا يهدم الطلقتين مثلاً؟

قلنا: نعم؛ لأن نكاح الزوج الثاني فيما إذا طُلقَت ثلاثاً صار له تأثير في الحِلِّ للزوج الأول، أما نكاحها للزوج الثاني بعد الطلقتين أو بعد الواحدة فليس له أثر، لا يفيد شيئاً؛ لأن الزوج الأول غير محتاج إليه الآن، فلما لم يكن مؤثراً شيئاً بقي الطلاق السابق على ما كان عليه، ولعموم قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فمذهب أحمد هو الصحيح.

وقوله: «في الباب عن علي»، إذا أطلق «علي» فالمراد به: علي بن أبي طالب، وإذا قيل: عن ابن مسعود فهو عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عباس فهو عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عمر فهو عبد الله.

نكاح الزاني والزانية:

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَسْجُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثَمَاتٌ.

قوله: «لا ينكح» اختلف المفسرون لهذا الحديث وللاية الكريمة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٢]. ما المراد بقوله: «لا ينكح»؟ قيل: المراد به: الوطء، يعني: لا يزني الزاني إلا بزانية، الزاني لا ينكح إلا زانية، يعني: الزاني لا يزني إلا بزانية، فجعلوا النكاح بمعنى: الجماع، والجماع بالزنا زناً، ولكن هذا القول ضعيف جداً جداً؛ لأنه لا يمكن أن يطلق الله النكاح الشرعي الذي ثبت به أحكام عظيمة كثيرة من حِلِّ وتحريم ونفقات وإرث لا يمكن أن يطلق هذا النكاح وهو العقد العظيم الذي لا نظير له في العقود على الزنا وهو إن أطلق على الجماع فيمن أضيف إلى زوجته فإنه لا يطلق على الجماع بحال من الأحوال، يعني مثلاً: إذا قلنا: نكح الرجل امرأته، أي: جامعها، هذا معقول، لكن نكح الرجل امرأة أجنبية سنة هذا لا يمكن أبداً لهذا نقول: هذا القول ضعيف جداً وهو في نفس الوقت غير مستقيم؛ لأنه ما معنى لا يزني الزاني إلا بزانية؟ إن أراد إلا بزانية أي: بامرأة، يعني: تمارس الزنا فهذا لا يصدق قضيته، غير صحيح؛ لأن الزاني قد يزني بامرأة بكراً ما تريد الزنا إطلاقاً، وإن أراد بالزانية امرأة معروفة

(١) أحمد (٢/٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٠٩) ترجمة حبيب أبي محمد وقال: أحاديثه مستقيمة، وصححه الحاكم (٢/١٨٠)، (٢/٢١١).

بالزنا وتمارس الزنا، فكأنه يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية، فأى فائدة في هذا؟ هذا كما يُقال: «الأرض تحتنا والسماء فوقنا، والأكل للخبز أكل للخبز» هذا ليس فيه فائدة، ولهذا كَانَ القول الصحيح: أن معنى الحديث ومعنى الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ لا يتزوج إلا زانية، لا يتزوج إلا زانية أو مشركة كيف ذَلِكَ؟ نقول: الزاني لا ينكح إلا زانية، إِذَا كَانَ نِكَاحَ الزَّانِي لِمَرْأَةٍ عَفِيفَةٍ حَرَامًا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ إِذَا تَزَوَّجَهَا الزَّانِي فِيمَا أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولكنها رفضت التحريم وقالت: ليس بحرام ولم ترض به حكمًا وحينئذٍ تكون مشركة، لأنها تعتقد أن هذا الرجل جامعها بعقد حلال، حيث إنها لم تقتنع بالتحريم، والذي لا يقتنع بحكم الله كافر مشرك، وإما أن تُوافق عَلَى الزَّوْجِ بِهِ وَهِيَ تَعْتَرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنهَا لَا تَبَالِي بِالْحَرَامِ فَتَعْتَقِدُ أَنَّهُ جَامِعُهَا جَمَاعًا مَحْرَمًا بِغَيْرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ زَانِيَةً، حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ وَاضِحٍ جَدًّا، فنقول: إِذَا تَزَوَّجَ زَانٍ بِعَفِيفَةٍ فِيمَا أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً بِحُكْمِ اللَّهِ بِالتَّحْرِيمِ فَتَكُونُ زَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ غَيْرَ صَحِيحٍ مَحْرَمٌ فَيَكُونُ وَطَآئِهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَهَذَا هُوَ الزَّانَا، وَإِمَّا أَنْ تَرَفُضَ الْحُكْمَ وَلَا تَعْتَرِفُ بِهِ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُشْرِكَةً؛ لِأَنَّهَا رَفَضَتْ حُكْمَ اللَّهِ وَاخْتَارَتْ حُكْمًا تَرْضَاهُ هِيَ فَجَعَلَتْ نَفْسَهَا شَرِيكَةً مَعَ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّشْرِيْعِ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ^(١)، وَأُظِنُّ أَنَّهُ سَبَقَهُ شَيْخُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ ظَاهِرٍ جَدًّا.

أما حكم المسألة فيقول الرسول ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، المجلود في الزنا، وإنما قَالَ: «المجلود» من أجل تحقق الزنا، يعني: الَّذِي ثَبَتَ زَنَاهُ فَجُلِدَ. «لا ينكح إلا مثله» أي: إلا زانية، ووجهه كما قلنا: إنها عالمة بتحريم النكاح ولكنها مُرْتَكِبَةٌ لِلْمُحْرَمِ فَتَكُونُ زَانِيَةً مِثْلَ هَذَا الزَّانِي، فعلى هذا يكون الحديث دالًّا على أنه لا يجوز أن يُزَوَّجَ الزَّانِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الزَّانَا، فَإِنَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ، يعني: كَانَ عَفِيفًا وَزَوَّجَنَاهُ ثُمَّ انْحَرَفَ وَصَارَ يَزْنِي يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَيَزْنِي فَهَلْ يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ؟ لا، لماذا؟ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

فعلى هذا نقول: الزاني لا يُزَوَّجَ حَتَّى يَتُوبَ، ولو زنى بعد الزواج فإن النكاح لا ينفسخ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]. نقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما قلنا في قوله: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فهذا الَّذِي تَزَوَّجَهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِحُكْمِ اللَّهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِلْحَرَامِ فَيَكُونُ زَانِيًا أَوْ يَكُونُ غَيْرَ رَاضٍ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيُرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٤٣) وَقَالَ: وَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْتَى بِأَنَّ الزَّانِيَّ الْمَجْلُودَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ فَآخِذْ بِهَذِهِ الْفَتَاوَى الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا إِلَّا مِمَّا أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحيثُ يكونُ مشركاً، فلو تزوّج بزانية قبل أن تتوب فالنكاح باطل غير صحيح يجب أن يُفَرَّقَ بينهما، فإن تاب قبل أن يعقد عليها النكاح صحَّ أن يعقد عليها النكاح، لأنها إذا تاب ارتفع عنها وصف الزنا وصارت الآن عفيفة؛ لأن العفة تتجدد كما أن الزنا يتجدد، لكن ما علامة توبتها؟ يقول بعض العلماء: علامة توبتها أن تُرَاوِدَ فتمتنع؛ يعني: يذهب لها رجل يقول لها: مكينني من نفسك، فإذا أبت كأنَّ دليلاً على توبتها، ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن المرادة لا تدل على التوبة؛ لأن اللّذي راودها إما أن يكون معروفاً بالعفة والصلاح فإنها ستمتنع وإن كانت ترغب، وإن كان رجلاً فاسقاً فهو على خطر عظيم، ما هو؟ أن يفعل الزنا بها، ولهذا نقول: سلوك هذه الطريقة في استطلاع توبتها خطأ جداً، إذن كيف نعلم أنها تابت؟ نعلم أنها تابت بمن يتصل بها من النساء أو بحيث تأتي أهل العلم وتسالهم تقول: إنها أذنبت ذنباً عظيماً تُعينه أو تكبّره عند المسئول وتقول: أنها تابت فهل لها من توبة؟ المهم أن التوبة لها علامات.

خُلاصة هذا الحديث: «لا ينكح الزاني المجلود» هل يمكن أن يُحوّل الحديث إلى العموم، أي: لا ينكح الزاني المجلود، ونجعل الزاني وصفاً يشمل المرأة والرجل؟ يمكن، وعلى هذا يكون الحديث مطابقاً للآية والآية، مُفَصَّلَةٌ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٠]. والعجيب أن جمهور العلماء على حِلِّ تزوج الزاني بالعفيفة والعفيف بالزانية وهذا من الغرائب، وجه كونه غريباً: أن الله قال: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ نصاً في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بناء على معنى قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ أي: لا يبطأ ﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾ وقلنا: إنه ضعيف، إذن لو أن خاطباً خطب وهو مُتهم بالزنا هل نعطيه؟ لا؛ لأن المتهم لا يرضى دينه بل ولا خُلُقَه؛ لأن من المعاصي ما يهدم الدين والخُلُقَ، ومن المعاصي ما يهدم الدين فقط، فالزنا -والعياذ بالله- يهدم الدين ويهدم الخُلُقَ، ولهذا يُضرب بالزاني المثل في خلقه وسفالته.

يؤخذ من هذا الحديث من الفوائد: تحريم إنكاح الزاني بعفيفة ما لم يتب، ما الدليل على أنه إذا تاب جاز تزويجه؟ الوصف؛ لأنه إذا تاب زال عنه وصف الزنا.

ومن فوائد الحديث: حماية الشريعة للأخلاق؛ لأن الزاني -والعياذ بالله- لا يبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بساء الناس، والواقع في الذنب لا يُنكره على غيره.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز -بل يجب- منع تزويج الزاني^(١) ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا، قد يكون رجل يصلي ويتصدق ويصوم ويحج ويعتمر لكنه مبتلى -نسأل الله العافية- بمسألة الزنا، فهل نُزوّج هذا الرجل ونقول: هذا دينه جيد ولعله يتوب من الزنا؟ لا يجوز أبداً،

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل المعروف باللواط يكون كالزاني؟ فأجاب بأنه أشدُّ ويجب منعه؛ لأن لوطاً قال لقومه يوبخهم: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٥]، فهذا انتكاس يأتي ما لم يخلق له ويترك ما خلق له!!

وأشرف من ذلك إذا كان لا يصلي؛ بعض الناس يقول: تزوجه لعل الله يهديه، فيزوجوه فتاة دينة طيبة فينكدها عليها حياتها بحجة أنه ربما يهديه الله، نحن نقول: ربما يهديه الله، وربما يُفسد المرأة، ولهذا يجب علينا إذا استشيرنا في أمثال هؤلاء أن نبين النصيحة ولو كان أقرب الناس إلينا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ يَأْقِطُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النسك: ١٢٥].

٤٥٧ - رَوَى عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَدْخُوقَ الْأَخْرَجَ مِنْ مَسْبَلَيْهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «طلق امرأته» يعني: مرة، ثم مرة، ثم مرة، وليس المراد: أنه قال: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن أنت طالق ثلاثاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا تُعد إلا واحدة، كل ما جاءكم «بنت طلاقها» أو «طلقها ثلاثاً» فالمراد: واحدة بعد الأخرى، ولهذا في هذا الحديث ألفاظ متعددة طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وقوله: «قبل أن يدخل بها» أي: قبل أن يُجامعها، «فسأل...» إلخ، هذا سبقت الإشارة إليه، وأن الزوج الثاني لا بد أن يُجامع، فإن عقد عليها وخلّاها دون أن يُجامعها ثم طلقها فإنها لا تحل للأول.

وقوله: «من عسيلة»، هل العسيلة هي الإنزال أو مجرد الجماع؟ الجواب الصحيح: أنها مجرد الجماع، وأنها تحل للأول وإن لم يحصل إنزال، لأن الجماع نفسه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «عسيلة»، ولكن مع الإنزال لا شك أنه أتم.

وعلى هذا فنقول: إنه لا تحل للزوج الأول حتى يُجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها قبل أن يُجامعها ولو كان قد خلّاها أو قبلها أو ضمها فإنها لا تحل للزوج الأول لا بد من جماع.

بقي علينا مسألة: هل العبرة بنية الزوجة أو بنية الزوج أو بنية الولي؟ قال الفقهاء: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته» ^(٢). وعلى هذا فالمرجع لنية الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الفرقة هي لو نوت أنه إذا حللها للزوج الأول عادت للأول ليس بيدها لو قالت الزوجة: طلقني، قال: لا، فالعبرة بنية الزوج، وقال بعض العلماء: بل بنية الزوج، أما كون العبرة بنية الزوج فالأمر ظاهر؛ لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح، وأما كون نيتها معتبرة، فلأنها قد تسعى إلى أن يفارقها الزوج بأي حيلة، ماذا تصنع؟ تنكده عليه إذا قال: سوي الشاي سوت حليياً أو بالعكس، أو تقول: لا

(١) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٦).

(٢) الفروع (١٦٤/٥)، المبدع (٨٦/٧)، الإنصاف للمرداوي (١٦٢/٨).

أَسْوِيَّ كلما أمرها تقول: لا، كذلك عند الفرائش تتعبه هذا أيضًا ربما يضطر الزوج إلى أن يطلقها، أحيانًا بعض النساء تتحدى زوجها تقول له: أنت رجل؟ قَالَ: نعم، أنا أكثر رجولية منك، تقول: إن كنت رجلًا فطلقني، تأخذه الحمية الآن ربما يطلقها، كذلك أيضًا ربما يكون الرجل عنده حاجة مدين أو غير ذلك تقول: أنا أعطيك أكثر مما أعطيتني وطلقني، على كل حال: هذا القول وجبه جدًا إذا علمنا أن هذه الزوجة نيتها سيئة وأنها تكذبت على الزوج حتى طلقها لتعود للأول ينبغي أن نمنعها منه، لأنها أرادت الزوج الأول على وجه مُحَرَّم، لأنه لا يحلُّ لها أن تعصي زوجها أو تنكره لحقوقه فتعاقب بالحرمان، ونقول: الآن لا تحلُّ لزوجها، الآن ربما تبكي على الزوج الثاني، لو أن القاضي صار جيدًا وَقَالَ: عرفنا من تصرفك أنك تريدين الأول وتريدين التحليل فالآن لا تحلِّي للأول، فيما اعتقد أنها سوف تبكي على الثاني وتحاول الرجوع إليه ربما إذا جاءت الثاني قَالَ لها: «الصيفَ ضَيَّعت اللبِن»^(١). وحينئذٍ تبقى مُعَلَّقة.

على كل حال: الأصل أن النية نيّة الزوج، ولكن القول بأنه يرجع إلى نيّة الزوجة قول قوي جدًا، قلنا: إن الطلاق كَانَ على عهد النَّبِيِّ ﷺ الثلاث واحدة وظل كذلك في عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر فَقَالَ: «إني أرى الناس قد تتابعوا»^(٢) في أمر كانت لهم فيه آناة فلو أمضيناه عليهم، ما معنى «كانت لهم فيه آناة؟» يعني: كَانَ فيه سعة يُطَلَّقون مرة واحدة، هل أنت إِذَا طَلَّقت مرة واحدة تلزم بالرجوع إلى زوجتك؟ لا، فبعض الناس عنده جهل يقول: أطلقها ثلاثًا من أجل ألا أراجعها، نقول له: أنت إِذَا طَلَّقت واحدة فإنك لا تلزم بمراجعتها دعها حتى تَنْقُضي العدة وإن شئت راجعها، فهو ﷺ قَالَ: «فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم وهذا صحيح، أي: أثر صحيح، وهو صريح في أن إمضاء الثلاث كَانَ من اجتهادات عمر. الحديث في مُسَلِّم.

قَالَ بعض العلماء: فأخذ العلماء به فكان إجماعًا؛ أي: من العلماء من قال: إن الطلاق الثلاث يكون ثلاثًا تبيّن به المرأة، وَقَالَ بعض العلماء: بل الإجماع على عكس ذلك؛ لأن حديث ابن عباس وهو في مُسَلِّم أيضًا يقول: كَانَ الطلاق الثلاث في عهد النَّبِيِّ ﷺ وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فعندنا ثلاثة عهود: عهد النَّبِيِّ ﷺ، وعهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر، قالوا: فلو أننا نتساهل في نقل الإجماع لكان الإجماع على ماذا؟ على أن الثلاث واحدة وهذا حق، ولهذا كَانَ الراجح من أقوال أهل العلم: أن طلاق

(١) هذا المثل يُضرب لمن يطلب شيئًا قد فوّته على نفسه، وانظر المثل في أمثال العرب (ص ٥١). والدرة الفاخرة (١/١١١)، والفاخر (ص ١١١)، وكتاب الأمثال (ص ٢٤٧)، والميداني (٢/٦٨).

(٢) أي: هلكوا، وسيأتي الحديث في باب الطلاق.

الثلاث واحدة سواء وقع بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة، وأنه لا طلاق إلا بعد رجعة أو نكاح جديد، بعد رجعة مثل أن يقول: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثُمَّ يَرَجِعُ، إِذَا رَاجَعَ عَادَتْ زَوْجَتَهُ، فَإِذَا طَلَّقَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ إِذَا رَجَعَ عَادَتْ زَوْجَةً، فَإِذَا طَلَّقَ هَذِهِ الثَّالِثَةَ أَوْ يَقُولُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَتَعْتَدِ فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ جَدِيدٍ ثُمَّ يَطْلُقُ ثُمَّ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ جَدِيدٍ ثُمَّ يَطْلُقُ، فَالثَّلَاثَةُ هَذِهِ تَبِينُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَوْلُهَا **«لَعَنَّا: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»**، الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ يَعْنِي: الْبَيْتَ آخِرَ طَلْقَةٍ تَكُونُ.

هذا الحديث يدل على أن المرأة إذا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَبَعْدَ وِطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ وِطْءَ الثَّانِي لَا يُبَاحُ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فَلَا يَدُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَا يَدُ مِنْ وِطْءٍ وَقَوْلُهُ: **«حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»**، ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُسَيْلَةِ: الْجَمَاعَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْإِنْزَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ جَمَاعٌ بَدُونَ إِنْزَالٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُسَيْلَةِ: الْجَمَاعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَأَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنَّهُ يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا، أَمَا لَوْ كَانَ نِكَاحُ تَحْلِيلٍ فَإِنَّ وِطْءَهَا لَا يَحِلُّ أَصْلًا وَلَا يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ حَرَامٌ وَبَاطِلٌ فَلَا يَفِيدُ شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُكْنَى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذَكَرَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهَا: **«قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»** وَالْمُرَادُ بِالذَّخُولِ: الْجَمَاعَ، وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: **«مَنْ نَسَاكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...»**

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ سَنَةً^(١) أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَدُونَ جَمَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ لَا يَدُ مِنْ جَمَاعٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ تَصَرُّفًا وَلَكِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ وَهُوَ يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَصَرُّفِهِ فَهَذَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا طَلَّقَتْ ظَنَّتْ أَنَّ التَّصَرُّفَ هَذَا يُبِيحُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

مسألة شهر العسل:

* هل يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَسْمُونَهُ بِشَهْرِ الْعَسَلِ؟

الجواب: أَنَّهُ لَا يُؤخَذُ مِنْهُ هَذَا، لِأَنَّ ذَوْقَهُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي

(١) قَالَ الشَّيْخُ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى جَمَاعِهَا طَارِئًا عَلَيْهِ فَايْضًا لَا تَحِلُّ لِلآخِرِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ لَوْ أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ عَيْنٌ - أَيْ: حَسَدٌ - بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِتْيَانَهَا فَقَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ، فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ وَيَرْضَى بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ: **«إِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّوْبِ»**.

أول ليلة، فلذلك لا يمكن أن يتخذ من هذا الحديث دليل على ما يسمونه بشهر العسل، ثم هذا الذي يسمونه بشهر العسل كثير من الناس الذين عندهم مال يذهبون إلى خارج البلاد وينفقون نفقات كثيرة وربما يفعلون أشياء منكرة فيبدلون شكر النعمة كفرًا -والعياذ بالله-، وما أحسن ما يفعله بعض الناس -وأقول: ما أحسن، يعني: أنه أهون من غيره وإلا فليس له أصل في الشرع- يسافر بها إلى مكة أو المدينة يؤديان عمرة وزيارة للمسجد النبوي، لكن مع ذلك أننا نقول: إن هذا أمر مشروع، لكن نقول: إذا بُليت بهذا أحسن، لكن -الحمد لله- يبقى الإنسان في بلده مستريحاً وآمناً.

* * * *

١- باب الكفاءة والخيار

«الكفاءة» يعني: مكافأة الشيء بالشيء، ومن المعلوم أن الكفاءة في الدين من حيث أصل الدين لا بد منها، فلا تزوج المسلمة كافرًا باتفاق المسلمين وبالنص أيضًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [البينة: ١٠]. والكفاءة في العدالة يعني: فاسق يتزوج امرأة ملتزمة هذا ليس بشرط ما دام فسقه لا يُخرجه من الإسلام، لكنه لا ينبغي أن يُزوج الفاسق مع إمكان أن تزوج بعدل لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١)، ولكن أحيانًا تلجئ المصلحة إلى تزويج فاسق مثل أن تكون المرأة ثيبًا لا يكثر الخطأب عليها، أو تكون المرأة قد كبرت ويقل الخطأب عليها، فهنا تزويجها بالفاسق يكون لحاجة إلا أنه يُستثنى من الفسق فسق الزنا كما سبق فإن تزويج الزاني حرام ولا يصح النكاح لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ [النور: ٢].

إذن الكفاءة في الدين لا بد منها، ويُستثنى منها: أن يتزوج المسلم بالكتابية؛ لأن الزوج هنا أعلى من الزوجة، وقد جاء في القرآن الكريم يحلُّ تزوج الرجل المؤمن بالمرأة الكتائية فقال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ [البقرة: ٥]. ولكن مع هذا كره كثير من السلف أن يتزوج المؤمن كتائية مع إمكان أن يتزوج مسلمة وإن كان هذا حلالاً لكن كرهوا ذلك، وعللوا الكراهة بأمرين:

الأول: أن هذا قد يكون خطراً على دين المرأة المسلم، ولا سيما إذا أحبها حباً شديداً فإن ذلك يُخشى أن تؤثر فيه، ويُذكر أن رجلاً مؤذناً صعِد المنارة فوجد على أحد السطوح امرأة نصرانية

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) عن أبي هريرة، ورجح إرساله، وأخرجه الترمذي (١٠٨٥) أيضاً عن أبي حاتم المزني، وقال: حسن غريب، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٢٢٤)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٢/٥) من حديث ابن عمر ترجمة عمار بن مطر، وقال: الضعف على روايته بين.

جميلة فأخذت يلُبه فأرسل إليها يخطبها فأبت إلا أن يكون نصرانياً -نعوذ بالله- فحاول فقالت: لا يمكن إلا أن تكون نصرانياً فتنصّر، ولما تنصرت قالت له: إنك بعث دينك بشيء رخيص فستبني عليّ بأرخص، لا حاجة لي فيك، فصار مرتداً عن الإسلام، ولم يحصل له مقصوده.

إذن استثنينا من مكافأة الذين المسلم يتزوج كتابية، ومع ذلك قلنا: إن كثيراً من السلف كره ذلك خوفاً على الإنسان من أن تؤثر فيه.

السبب الثاني: أنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف يتقص تزوج المسلمة، فتبقى النساء المسلمات عانسات لا أزواج لهن، فبدلاً من أن يتزوج كتابية يتزوج مسلمة، يحصن فرج امرأة مسلمة خير له من أن يحصن فرج امرأة كتابية.

الكفاءة في العدالة ليست بشرط، لكن لا ينبغي أن يزوج امرأة ذات عدالة برجل فاسق إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومثلنا لهذا بمثالين.

الثالث: الكفاءة في النسب، يعني: أن تكون المرأة ذات نسب، وأن يكون الزوج لا نسب له، وليس معنى لا نسب له ألا يكون له أب، لا، هو له أب لكنه ليس من قبائل العرب، والمرأة من قبائل العرب وهو ما يعرف عندنا بالخضيرى والقبلي، وعند العامة البحتة الشيخ والعبد القبلي يُسمى شيخاً، والذي ليس له قبيلة يسمى عبداً بناء على الأصل؛ لأن الأصل أن غير القبيلي من الموالى من الذين أسلموا ولم يعرف لهم نسب عربي من الفرس أو الروم أو غيرهم، على كل حال: الكفاءة في هذا الأمر مختلف فيها، فمن العلماء من يقول: إنها شرط للصحة في النكاح، فلو تزوج غير قبيلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح لفوات شرط الكفاءة، وقال بعض أهل العلم: إنه شرط للزوم وليس شرطاً للصحة، يعني: أن المرأة إذا زُوجت بغير قبيلي وهي قبيلية فلاوليائها أن يفسخوا، أو لياؤها غير الذين زُوجها؛ لأن الذين زُوجها قد رضوا أبناء العم وأبناء الأخ وما أشبه ذلك فلهم أن يفسخوا النكاح، ولكن هذا القول الثاني والذي قبله كلاهما ضعيف، أما القول الأول الذي قبله فهو من الغرائب أن تكون هذه الكفاءة شرطاً للصحة؛ رجل عالم غني كريم ذو خلق دين لكنه غير قبيلي يأخذ امرأة قبيلية حليفة، ونقول: إن النكاح غير صحيح؟! هذا نتعجب أن يقول به عالم من العلماء، ولكن كلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

كذلك أيضاً كونه شرطاً للزوم هذا فيه نظر، امرأة رضيت هي ووليها الأقرب بهذا الرجل العالم العادل الكريم الشجاع ولكنه غير قبيلي كيف تقول لابن العم البعيد: افسخ إن شئت مع أننا نخشى أن يكون قصده بهذا الفسخ الحسد والغيرة أن يتزوجها مثل هذا الرجل، فالصحيح أنه ليس لأحد أن يفسخ، وما أحسن ما حصل في قضية عند أحد فُضاة هذا البلد سابقاً تزوجت

امراة قبيلية لشخص غير قبيلي زوجها أبوها ورضيت بذلك فجاء أعمامها يتحاكمون إلى الشيخ القاضي فقَالَ لهم: لا بأس أنا أفسخ النكاح، ولكن بشرط أن تلتزموا بالإفراق عليها مدى الحياة وهو قاضٍ ذكي يعرف أنهم لن يلتزموا بذلك، تناظروا فيما بينهم وإذا الإفراق عليها سيكون متعبًا لهم، فقالوا: لا، فقَالَ: ارجعوا وراءكم، وهذه لا شك أنها ذكاء من القاضي لعلمه أنهم لن يلتزموا، أما لو علمنا أنهم سيلتزمون لقلنا: إنكم ليس لكم حق، وسيدكر المؤلف رَضِيَ اللهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ.

وأما قوله: «الخيار» فيعني به: خيار العيب، وأعلم أن الخيار في النكاح له سببان بل أكثر: السبب الأول: العيب، يعني: أن يجد أحد الزوجين صاحبه معيبًا، هذا واحد، الثاني: فوات صفة مشروطة مثل أن يشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا فيتين أنها ثيب، أو أنها جميلة فيتين أنها غير جميلة، المهم: فوات صفة مشروطة، السبب الثالث: ما سيدكره المؤلف من إسلام أحد الزوجين وما أشبه ذلك، فهذا الخيار إما سببه عيب في المرأة أو فوات صفة مشروطة يكون لمن له حق الخيار إن شاء فسخ النكاح وإن شاء أمضاه.

هل هناك خيار شرط اختلف العلماء هل يثبت خيار الشرط في النكاح أو لا؟ فمنهم من قَالَ: إنه يثبت بناء على أنه يشترط عند العقد أن لكل واحد منهم الفسخ لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام، فمن العلماء من قَالَ: يصح، ومنهم من قَالَ: لا يصح، قَالَ: لأنه إن كَانَ خيارًا للزوج فهو مستغن عنه بماذا؟ بالطلاق، يُطَلَّقُ بلا خيار، وإن كَانَ الخيار للزوجة فإن الزوجة ناقصة في عقلها ودينها ربما إذا حصل من زوجها أدنى كلمة قالت: اخترتُ الفسخ فهدمت النكاح هذا هو الواقع، كما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: «إنك لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك سيئة واحدة قالت ما رأيت منك خيرًا قط»، فلهذا لا يصح لها الخيار.

والذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إذا كَانَ الخيار لغرض مقصود فلا بأس مثل أن تقول إن طاب لي سكنه في هذا البيت فذاك وإلا فلي الخيار، ثم تنزل على قوم يؤذونها مثلاً نزلت على أناس عندهم إخوة متعددون كل واحد منهم له زوجة، كل زوجة لسانها أطول من ذراعها ويتعبون هذه المرأة فقالت له: أنا أشرط لنفسي أنه إذا لم يطب لي المسكن فلي الخيار هذا جائز؛ لأنه لغرض مقصود ليس خيارًا مطلقًا بل هو خيار لغرض مقصود. إذن خيار عيب، خيار فوت صفة مشروطة، خيار شرط.

حكم زواج العرب الأحرار بالموالي:

٩٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

- وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ^(٢).

العرب إذا أُطلق فالمراد بهم: العرب المُستعربة؛ لأن هناك عربًا عاربة؛ يعني: من الأصل هم عرب، فبنو إسماعيل عرب مستعربة؛ لأن لغة إسماعيل لغة إبراهيم غير عربية، ثم لما نزل جرهم مكة وهم من عرب عاربة استعربت ذرية إسماعيل، فصاروا العرب المستعربة، يعني: الذين تلقوا العربية من جديد وهم أفضل من العرب العاربة؛ لأنهم من سلالة الأنبياء؛ ولأن فيهم رسول الله مُحَمَّدٌ ﷺ أشرف بني آدم.

يقول: «العرب بعضهم أكفاء بعض» حتى لو كانوا من قريش، بنو تميم وغيرهم أكفاء، فالهاشمي والتميمي وغيرهم من آل البيت كلهم أكفاء، الموالى من هم؟ الذين أعتقوا، جمع مولى وهو العتيق، «بعضهم أكفاء بعض»، فالمولى كفاء للمولى والعربي كفاء للعربي.

«إلا حائكًا أو حجَّامًا»، الحائك هو صانع الحياكة الغزل والنسيج؛ لأن هذه المهنة عند العرب مهنة ممقوتة، يعني: مزرية للإنسان، والحجَّام كذلك، الحجَّام مصاص الدماء، والحجامة في الزمن السابق وإلى الآن عبارة عن شَرَطٍ مكان معين في البدن ثم تُوضع فيه ما يُسمى بالقارورة، ولها أنبوبة دقيقة يمصها الحجَّام حتى يبرز الدم وتُفرغ هذه القارورة من الهواء، وإذا تفرغت من الهواء وقد ضغط عليها على المكان فإنها تبقى لاصقة ثم تُفرغ الهواء يستوجب سحب الدم، فإذا امتلأت من الدم سقطت ثم يعيدها مرة ثانية حسب ما يراه، الحجَّام عند العرب ذو مهنة حقيرة مُزدراة فلا يكون الحجَّام كفوًا لبنت البزاز بائع الأقمشة ولا لبنت الصائغ بائع الذهب، الصانع صاحب الكير كذلك هذا إن صحَّ الحديث، ولكن الحديث استنكره أبو حاتم؛ وذلك لأن هذه الصنائع المزرية تكون مزرية عند قوم غير مزرية عند آخرين، ثم قد تكون مزرية في زمن غير مزرية في زمن آخر، ربما الحجامة فيما سبق على هذا الوجه الذي شرحناه آفًا وتكون الحجامة بوسائل جديدة لا يقربها الحاجم ولا يمص الدم ويكون بعيدًا عما يزدريه الناس به.

(١) لم أقف عليه في المستدرک، وهو عند البيهقي (١٣٤/٧) من طريق الحاكم وضعفه، وأورد له طريقًا آخر عن سعيد بن المسيب عن عائشة وضعفه أيضًا، وقال أبو حاتم: منكر كما في العلل لابنه (٤٢٣/١) وقال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع. التمهيد (١٦٥/١٩).

(٢) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، وضعفه المصنف في الفتح (١٣٣/٩).

قَالَ: «وفي إسناده راوٍ لم يُسمَّ»، إذن فهو مُبهم مجهول، وحديث المجهول مجهول مردود لا يصح.

إذن هذا الحديث ناخذ فوائده، وبعدئذٍ إذا تبين أنه باطل بطلت فوائده. هذا الحديث يدل على أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ولو كانت القبائل بعضها مع بعض أشرف؛ يعني: لو كانَ بعض القبائل أشرف من بعض فإن العرب كلهم أكفاء بعض. فيُستفاد من ذلك أيضًا: أن ما يفعله بعض المنتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر من كون الهاشمي لا يُزوّج إلا هاشمية منكر لا أصل له من الشرع، ولهذا تجد النساء عندهم عانسات وتجد الشباب في ضيق؛ لأن الشاب في عاداتهم لا يمكن أن يتزوج غير هاشمية أو غير امرأة من آل البيت والشابات أيضًا لا يمكن أن يزوجن بغير هاشمي أو من آل البيت، ويحصل بهذا شرٌّ كثير مع أن هذا القول ليس له أصل، آل النبي ﷺ لا شك أن لهم خصائص، لكن ليس من خصائصهم ألا يتزوجوا من أحد وألا يتزوج منهم أحد.

وظاهر هذا الحديث: أن العرب أكفاء لبعض مطلقًا، ولكن لا بد أن نلاحظ ما أسلفناه في مقدمة البحث وهو كفاءة الدّين، فالعربي الكافر ليس كفؤًا للعربية المسلمة مهما كانَ حتى لو كانَ الكافر من أهل الكتاب، لو فرضنا أن عربيًّا تنصّر وأراد أن يأخذ امرأة مسلمة، قلنا: لا، ليس لك ذلك، هنا إشكال أورده بعض النصاري قالوا: الإسلام ليس فيه عدالة، لماذا؟ قال: لأنه يُجيز لأهله أن يتزوجوا بالنصرانية ولا يُجيز للنصراني أن يتزوج بمسلمة وهذا جور؟ هذه شبهاتهم التي يأتون بها، يُقال: إن هذا أورد على بعض طلبة العلم فقال: الجواب على هذا سهل؛ لأن المسلم يؤمن بمحمد وعيسى، والنصراني لا يؤمن إلا بعيسى، هو يتزوج امرأة نصرانية؛ لأنه يؤمن برسولها ولا يمكن أن تزوجها رجلًا لا يؤمن برسولها.

ومن فوائده الحديث: أن الموالى بعضهم لبعض أكفاء، فهل يُؤخذ منه أن المولى لا يكون كفؤًا للعربي؟ قد يُؤخذ، وقد لا يُؤخذ، استمع إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178]. ومعلوم أن العبد يُقتل بالحرِّ مع أن الله تعالى يقول: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، ولو قتل العبد حرًّا لقتل، صحيح لو قتل الحرُّ عبدًا لكان عند كثير من العلماء لا يُقتل، وإن هناك خلاف في المسألة؛ فإن بعض العلماء يقول: إذا قتل الحرُّ عبدًا قُتل به، ويستدلون بالعمومات وبأدلة أخرى تأتي في باب القصاص.

وأيضًا من فوائده: أن الحائك ليس كفؤًا لغير الحائك لقوله: «إلا حائكًا»، وأن الحجام ليس كفؤًا لغير الحجام لقوله: «أو حجامًا»، وإذا قلنا: هذا الحديث ضعيف سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرى ككفاءة الدّين مثلاً.

ثُمَّ قَالَ: «وله شاهد عند البزار بسند منقطع» فما الفائدة؟ هذا الشاهد قد نقول: هذه شهادة غير مقبولة؛ لأنه إسناد منقطع لانقطاع السند، مَنْ هذا المنقطع؟ قد يكون من الكنايين ما ندري، الأول رواه لم يُسمَّ، والثاني سنده منقطع، أين قوة هذا بهذا، ثُمَّ إن أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ استنكره إما عن طريق المتن وإما عن طريق السند.

٤٥٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»^(١). رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

فاطمة بنت قيس من صميم العرب^(٢)، وأسامة بن زيد بن حارثة أصله عربي، لكنه مولى جرى عليه الرقُّ ووهبت خديجة زيدا للرسول ﷺ وولده أسامة، أعتقه الرسول فكان له الولاية عليه وعلى ذريته؛ لأن الإنسان إذا أعتق صار له ولولاية ذريته أيضا، فأعتقه الرسول ﷺ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى لَكِنَّهُ مَوْلَى كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَبَاهُ مَعَ أَنَّهُ مَوْلَى وَأَكْرَمَهُ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ إِكْرَامًا لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فِي سِيرِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي سِيرِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مِتَى الْمَدَى قَرِيبَ وَالْإِرْدَافِ مَتَأَخَّرَ، فِإِرْدَافِ أُسَامَةَ أَطْوَلَ مِنْ إِرْدَافِ الْفَضْلِ وَأَيْضًا أَقْدَمَ، قَدَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى كُلِّ الْعَرَبِ، أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ تَسْتَشِيرُهُ فِي ثَلَاثَةِ خُطْبُوهَا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّانِي: أَبُو جَهْمٍ، وَالثَّلَاثُ: مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عِنْدَ عَاتِقِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عِنْدَ عَاتِقِهِ لِكَثْرَةِ أَسْفَارِهِ؛ لِأَنَّ الْعَصَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَسَافِرُ لِيَضْرِبَ الْإِبِلَ، وَقِيلَ: لَا يَضَعُ الْعَصَا لِيَضْرِبَ النِّسَاءَ وَهَذَا الَّذِي تَفْسِرُهُ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: «ضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ»، وَالضْرَابُ لِلنِّسَاءِ غَيْرُ مَرْغُوبٍ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَقَالَ فِي مَعَاوِيَةَ: «صَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» يَعْنِي: فَاقِيرٌ^(٣). وَقَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، قَالَتْ: «فَنَكَحْتُ أُسَامَةَ وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» أَي: صَارَ غَبْطَةً بِبَرَكَةِ مَشُورَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَعَاوِيَةَ صَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» وَهُوَ لَا يَدْرِي فَلَعَلَّهُ يَكُونُ ذَا مَالٍ، وَفِعْلًا كَانَ ذَا مَالٍ مَاذَا صَارَ؟ صَارَ خَلِيفَةً مِنْ أَكْبَرِ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ يَتْبَاهُونَ بِالدُّنْيَا؟ فَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ مَهْمَةٌ جَدًّا وَهِيَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأُمُورِ

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) انظر شرح الحديث وترجمة فاطمة بنت قيس في كتابي: «مواقف نسائية مشرقة».

(٣) أورد بعض الطلبة أن يكون أسامة أيضا فقيرا، فقال الشيخ: عليك بالدليل؛ لأنه لو كان كذلك لردت فاطمة

وقالت: وأسامة أيضا فقير.

بالمنظور منها لا بالمنتظر، أنت غير مكلف بأمر غيبي، أنت مكلف بشيء بين يديك، ومن هنا نعرف جواباً لسؤال يقع كثيراً: يخطب الرجل امرأة ملتزمة وهو غير ملتزم وتحب أن تتزوج به وتقول: لعل الله أن يهديه على يدي، وهذا عمل بمنتظر ما ندرى، المنظور الذي أمامنا أنه غير ملتزم فإذا قالت: لعل الله أن يهديه على يدي، قلنا: ولعل الله أن يضلك على يديه كله متوقع، وكونك تضلّين على يديه أقرب من كونه يهدي على يديك؛ لأن المعروف أن سلطة الرجل على المرأة أقوى من سلطتها عليه، وكم من إنسان يضايق الزوجة لما يريد حتى يضطرها إلى أن تقع فيما يريد دون ما تريد، وهذا شيء مشاهد مجرب، أهم شيء عندي أن نعرف أن الإنسان مكلف بما ينظر لا بما ينتظر، ويتفرع على هذه القاعدة المفيدة: لو أن ولياً لمال اليتيم رأى أن من المصلحة أن يشتري له عقاراً؛ لأن العقارات في ارتفاع، فاشترى له عقاراً بخمسمائة ألف وبعد ستين أو ثلاث نزل إلى مائة ألف، فهل نقول لهذا الرجل: أنت فرطت؟ نعم؛ لأن الإنسان ليس له إلا النظر في الحاضر، أما المستقبل فأمره إلى الله، ولو أن الإنسان نظر إلى الاحتمالات التي يمكن أن تكون في المستقبل ما فعل شيئاً لكن الحمد لله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب للمستشار أن يذكر العيوب فيمن استشير فيه وهو إذا فعل ذلك يكون ماجوراً مثاباً على ذلك ثواب الواجب، لا يقول: أنا لا أريد أن أقطع رزقه، تقول: لا بأس أقطع رزقه ما دام في هذا نصيحة لأخيك المسلم فأنت ماجور.

ومن فوائد الحديث: خبرة النبي ﷺ بأصحابه؛ لأن هذه مسائل دقيقة، والرسول ﷺ له مشاغل كثيرة إمام رسول قائد مبلغ، كل الأمة شئونها متعلقة به ومع ذلك لا يخفى عليه كثير من أحوالهم، يعرف النسب ويعرف الأحوال، وسبحان الذي ألهمه.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يكون خبيراً بأهل زمانه؛ لأنه قد يحتاج إلى هذه الخبرة، وإذا احتاج إليها ثم سأل عنها فربما لا ينصح له بإعطاء الحقيقة، وكم من إنسان سأل عن شخص فجعلوه فوق الثرى وهو تحت الثرى، لاسيما في عصرنا الحاضر يوجد ناسٌ يبيعون ذمهم بكل رخيص تسأله عن فلان يقول: ما شاء الله قانتُ آناء الليل ساجداً وقائماً، حسن الأخلاق وهو يناضح الريح ويهوشها إذا هبت، يعني: ينبغي ولاسيما الذي يتولى أمور الناس أن يكون عالماً بأحوالهم.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للحرّة أن تنكح المولى، الدليل: أن الرسول ﷺ أشار عليها وهي حرّة من قبائل العرب أن تتزوج أسامة بن زيد وهو من الموالي، وهذا مما يدل على أن الحديث الأول منكر كما قال أبو حاتم؛ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة.

ومن فوائد الحديث: أن الأخلاق والدين مقدمة على غيرها؛ لأن أسامة بن زيد أقوى وأنفع بالنسبة لهذه المرأة من معاوية ومن أبي جهم.

ومن فوائد الحديث: اعتبار المال في الترحيح لقوله: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»، ولكن يُرد على هذا أن أسامة أيضاً مولى والراجح من حال المولى أنه فقير، فيقال: إن هذا يجبره صلته بالنبي ﷺ حتى أنه يلقب بحب رسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: مراعاة حُسن الخلق في الخاطب لقوله: «أما أبو جهم فضراب للنساء».

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج في الخطبة على خطبة الرجل إذا لم يعلم الخاطب؛ لأن هؤلاء الثلاثة خطبوا جميعاً ولم يقل النبي ﷺ لها: أنكحي الخاطب الأول، لأن الخاطبين الاثنين قد اعتديا على حقه، بل جعل الأمر سواء.

ومن فوائد الحديث: أن فاطمة قالت إنها نكحت أسامة فاغتبطت، فيؤخذ من هذا: مشورة أهل الدين والصلاح قد يكون فيها خير لمن استشار.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يفيد غيره فيما يرى أنه أعلم به منه، هذا إذا أشكل عليه الأمر، وأما إذا لم يُشكل فالأمر ظاهر لا يحتاج إلى مشورة.

٩٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

«بني بياضة» قبيلة من العرب، و«أبو هند» مولى من الموالى، يعني: ليس بذي قبيلة فيما يظهر، وقوله: «أنكحوا» أي: تزوجوه، «وأنكحوا إليه» يعني: تزوجوا من بناته، فأمرهم النبي ﷺ أن يزوجوه وأن يتزوجوا منه، أي: من بناته، «وكان حجّامًا»، والحجّام كما عرفنا سابقًا هو الذي يُمارس مهنة الحجّامة وهي معروفة، ووصفناها لكم فيما سبق.

ففي هذا الحديث دليل على جواز إنكاح الحجّام والتزوج من بناته.

وفيه دليل على ضعف الحديث الأول حديث ابن عمر في قوله: «إلا حائكًا أو حجّامًا»؛

لأن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا هذا الرجل وَكَانَ حَجَّامًا.

أنواع النخيار:

٩٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَمَّتْ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي

حَدِيثِ طَوِيلٍ.

(١) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٧٨/٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر (١٦٥/١٩).

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٩).

- وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْهَا بِحَدِيثِهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(١).

بريرة هذه مولاة مملوكة، ثم إن أهلها كاتبوها؛ أي: باعوا نفسها عليها، يعني: اشترت نفسها من أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، الأوقية كم درهمًا؟ أربعون درهمًا تسع في أربعين بثلاثمائة وستين درهمًا هذه قيمتها، اشترت نفسها من مالكيها بثلاثمائة وستين درهمًا، ثم جاءت إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها تطلب منها المعونة، فقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أعدَّ لهم هذه الدراهم وأنقدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت»، فذهبت بريرة إلى أهلها وقالت لهم ذلك ولكنهم أبوا، فجاءت بريرة تُخبر عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم حاضرًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «خذميها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» يعني: وإن اشترطوا أن الولاء لهم فالولاء لك، لأنك أنت المُعتقة، فاشترتها عائشة واشترطت لهم الولاء^(٢)، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وأبطل هذا الشرط وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، لما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تبقى مع زوجها أو أن تفسخ النكاح وهذا هو وجه الشاهد من الحديث اختارت رضي الله عنها أن تفسخ النكاح، وكان زوجها يحبها محبة شديدة وهي تكرهه كراهة شديدة ففسخت النكاح، فجعل زوجها يتابعها في أسواق المدينة يبكي يريد أن تبقى معه ولكنها لم ترحمه لأنها لا تحبه، ومشكل أن يبقى الإنسان مع شخص لا يحبه هذا شيء ثقيل على النفس، كما قال المتنبي: [الطويل]

وَمِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا عَلَى الحُرِّ أَنْ يَرَى
عَدُوَّالَهُ مَا مِنْ صَدَاقَتِهِ بُدُّ

المهم: أنه توسط بالنبي صلى الله عليه وسلم، طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له عند هذه الزوجة فشفع له عند الزوجة فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعا وطاعة، وإن كنت تُشير عليّ فليس لي حاجة فيه، فقال: «بل أُشير»، قالت: لا حاجة لي فيه، ففسخت النكاح، بقيت بريرة عند عائشة في البيت وكانت كالخادمة عندهم، في يوم من الأيام دخل النبي صلى الله عليه وسلم يريد طعامًا فقدموا له طعامًا ليس فيه لحم، فقال: «ألم أر البُرْمة على النار؟»، البرمة: إناء من الفخار من الطين، فقالوا: يا رسول الله، هذا لحم تُصدّق به على بريرة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة لا

(١) البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨١)، تحفة الأشراف (٦١٨٩).

(٢) لماذا اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم لهم الولاء؟ هكذا سئل الشيخ فاجاب: لأنه قد تقرر أن الولاء لمن أعتق، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل هذا الشرط الفاسد ولو كان قد اشترط، يعني: كعقوبة لهم.

الزكاة ولا التطوع، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، فَجَاءُوا بِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ^(١)، فَهَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ حَصَلَ لِلْأُمَّةِ هَذِهِ السُّنَّةُ الْعَظِيمَةُ أَنْ مِنْ قَبْضِ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَلَهُ أَنْ يُمْلِكَهُ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَمْلِكُهُ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَفِيدَةٌ؛ هَذَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ الْكَسْبُ، أَمَا مَا كَانَ مُحْرَمًا لِعَيْنِهِ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ، لَوْ أَنَّ شَخْصًا مَلَكَ خَمْرًا وَأَرَادَ أَنْ يَهْبِئَهَا لِأَحَدٍ قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، لَوْ أَنَّ شَخْصًا سَرَقَ مَالَ شَخْصٍ وَأَرَادَ أَنْ يَهْبِئَهُ لِأَحَدٍ، قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ لِعَيْنِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْمَالِ، أَمَا الْمُحْرَمُ لِلْكَسْبِ فَإِنَّ هَذَا يَتَّبِعُ السَّبَبَ إِنْ كَانَ السَّبَبُ مُبَاحًا فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ فَهُوَ حَرَامٌ، الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا خَيْرٌ.

وقوله: «ولمسلم...» إلخ فهذه روايات مختلفة أولاً: أن زوجها كَانَ عَبْدًا، هذه رواية، رواية أخرى: «كَانَ حُرًّا» رواية مؤيدة للأولى أنه كَانَ عَبْدًا وهذا أرجح أنه كَانَ عَبْدًا، ومن ثمَّ اختلف العلماء من أجل اختلاف هذه الروايات، هل إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ تَحْتَ حُرٍّ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَالْخِيَارُ لَهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقْتَ وَهُوَ عَبْدٌ صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمَّا صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ قُلْنَا: لِكَ الْخِيَارِ الْآنَ أَنْ تَبْقَى مَعَ مَنْ هُوَ دُونَكَ أَوْ أَنْ تَفْسُخِيَ النِّكَاحَ لَكِنْ إِذَا عَتَقْتَ تَحْتَ حُرٍّ، وَهَلْ يُمْكِنُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ حُرًّا؟ نَعَمْ بِالْشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَحْشَاةٍ فَلْتِهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. - ثلاثة شروط:

الأول: أنه لا يستطيع مهر الحرة.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة لا كفاية ولا غير كفاية.

الثالث: أن يخاف العنت، فإذا تزوج الحر جارية بهذه الشروط ثمَّ عَتَقْتَ عَتَقَهَا سَيِّدَهَا فَهَلْ لَهَا الْخِيَارُ؟ نَقُولُ: فِي هَذَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا حَصَلَ أَنَّهَا ارْتَقَتْ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ تَوَازُنِ الزَّوْجِ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَاسْتَدَلَّ بِبَعْضِ الْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبِتَ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَمِنْ حِينِ زَوَّجَتْ وَهِيَ أُمَّةٌ زَوَّجَهَا سَيِّدَهَا، وَلَكِنْ يُقَالُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ هَذَا التَّلْوِيلِ: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا سَيِّدَهَا بِاخْتِيَارِهَا وَرِضَاهَا فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا هِيَ لَمْ تُكْرَهُ،

يقولون: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا بِرِضَاهَا وَاخْتِيَارِهَا فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَخْتَارُ الْفَسْخَ. قلنا: هذا صحيح لكن غير الغالب وارد، قد تتزوجه راضية به ثم بعد ذلك تريد أن تفارقه لسوء خلقه أو لسبب من الأسباب، على كل حال القول الراجح أن الأمة إِذَا عتقت تحت زوجها فَإِنَّ كَانَ حُرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارَ.

يُستفاد من هذا الحديث: أن الأمة إِذَا عتقت كَانَ لَهَا الْخِيَارَ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا أَوْ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، مَاذَا تَقُولُونَ فِي رَايَةِ إِنَّهُ كَانَ حُرًّا؟ شاذة، لماذا؟ لأنها مُخَالفة لما هُوَ أَرْجَحُ.
حَكْمٌ مِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانُ:

٩٦٢- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث لو ثبتت العلة التي أشار إليها البخاري رضي الله عنه فإنه ينطبق على القواعد الشرعية، هذا رجل أسلم وتحتة أختان، ومن المعلوم أن الجمع بين الأختين حرام لا يجوز، إذن لا بد من أن يختار إحدهما، فهل نقول: إن عقد الأولى هُوَ الصحيح والعقد على الثانية باطل وليس له إلا الأولى، أو نقول: إن الثاني هُوَ الصحيح، أو نُقرع بينهما؟ نقول: الخيار له، إن شاء أخذ الأولى وإن شاء أخذ الثانية، وإنما كَانَ الخيار له ولم نقل: إن النكاح الأول هُوَ الصحيح؛ لأن الثاني وارد عليه لأنه تزوج الثانية في حال كفره، يعني: قبل أن يلتزم بأحكام الإسلام فلذلك كَانَ نكاحه إياها صحيحًا، أما الآن وقد أسلم فإن موجب المنع قائم؛ لأنه الآن قد جمع بين أختين فلا بد أن يُقرق فيقال: اختر أَيْتَهُمَا شِئْتَ، ولفظ الحديث يقول: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»، وظاهر الحديث أنه إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَارَ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنِ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً فَقَدْ اخْتَارَهَا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَفْسَخَ الثَّانِيَةَ يَقُولُونَ: لِأَنَّهُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، فَإِذَا طَلَّقَ فَقَدْ اخْتَارَهَا تَبْقَى الثَّانِيَةَ يَجِبُ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ زَيْنَبُ وَفَاطِمَةُ فَطَلَّقَ زَيْنَبَ مِنَ الَّتِي اخْتَارَهَا الْآنَ؟ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ زَيْنَبُ، وَلَكِنِ الْحَدِيثَ أَوْلَى نَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ طَلَّاقَهُ عِلْمٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِيَارِهِ لَهَا كَيْفَ يُطَلَّقُ مِنْ اخْتَارِهَا؟! وَيَكُونُ هَذَا الطَّلَاقُ بِمَعْنَى الْفَسْخِ، فَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا فَهَذَا اخْتِيَارٌ لِلْبَاقِيَةِ.

(١) المسند (٤/٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) وحسنه، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤/٥٥)، والدارقطني (٣/٢٧٣)، والبيهقي (٧/١٨٤)، وصححه البخاري في التاريخ (٣/٢٤٨)، وقال أبو وهب الجيثاني: في إسناده نظر. وانظر تحفة الطالب (ص٣٤٦)، والجيثاني اسمه الديلم بن هيلع.

يُستفاد من هذا الحديث: أن عقود أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يبحث عنها إلا إذا كان موجب المنع قائماً حين الإسلام فيجب المنع، ولنضرب لهذا أمثلة: تزوج كافر أخته؛ لأن المجوس يرون جواز نكاح الأخوات والأمهات والبنات، فهذا مجوسي تزوج أخته ثم أسلم حين تزوجه بها يعتقد أن النكاح صحيح ونحن لا نتعرض له قبل الإسلام لأنه يرى أنه صحيح، ثم أسلم هل يجب أن تُفَرَّقَ بينهما؟ نعم، لماذا؟ لأن المانع قائم هي لا تزال أخته فيجب أن يفرق بينهما.

مثال آخر: رجل تزوج أخت زوجته وهو كافر ثم ماتت الزوجة الأولى ثم أسلم؛ النكاح الأول عقده صحيح باعتبار اعتقاده، فنقول: الآن تبقى الزوجة.

مثال ثالث: رجل تزوج مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره وهو كافر ثم أسلم هل المانع باقٍ؟ باقٍ مثل أخته.

مثال رابع: رجل تزوج امرأة في عدتها وهو كافر ثم انقضت عدتها ثم أسلم؟ تبقى؛ لأن المانع قد زال، انتهت العدة فهي الآن تحل له؛ إذن الضابط انظر هل هي تحل له في حال إسلامه أو لا؟ إن كانت تحل له فلا تسأل عن العقد، تزوج امرأة وهي مُحْرَمَةٌ ثم أسلم بعد أن حلت إحرامها؟ لا يصح العقد بإجماعه؛ لأن المُحْرَمَةَ مسلمة ولا تحل لكافر، على كل حال ما هو الضابط الآن إن كانت الآن لو عقد عليها لصح النكاح فإنها تبقى، وإن كان لو عقد عليها لم يصح النكاح فإنها لا تبقى.

حكم من أسلم وتعتقه أكثر من أربع:

٩٦٣- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالسَّحَّابِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَّارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

هذا يشبه الأول، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، «عن أبيه»، يعني: عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأعله البخاري وهؤلاء الجماعة بأن الحديث غير محفوظ ولكنه في الحقيقة جارٍ على القواعد الشرعية، هذا رجل كان كافرًا وقد تزوج على عشر نساء والشرع لا يُجيز إلا أربعة فلما أسلم وأسلمت معه أمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، يعني: ويفارق البواقي، من يختار من الأربع الأوليات أو الأخريات؟ يختار من شاء الأوليات أو الأخريات أو المتوسطات ما يريد المهم ألا تكون مبقياً على أكثر من أربع.

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم (٢/٢٠٩)، وأعله البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٤٨)، والصغير (١/٢٩٧)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٠-٤٠١)، وقال أبو حاتم: المرسل أصح. قلنا: أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٤).

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن عقد النكاح إِذَا كَانَ فاسداً وقد تمَّ فِي عهده الكفر فإنه لا يُحكَم بفساده، وجه ذَلِكَ: أنه لو حكم بفساده لقال النَّبِيُّ ﷺ: فارق الست الأخيرات؛ لأن ما زاد على أربع يعتبر فاسداً.

ومن فوائده: أنه إِذَا أسلم وقد زال المانع فإنه يُبقي على نكاحه؛ لماذا؟ لأن هؤلاء النساء لا يخرمن بأعيانهن إنما يحرم أن يجمع أكثر من أربع، فإذا فارق ستاً مثلاً زال المانع.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع نسوة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. ولو كانت الزيادة على أربع جائزة لقال: فانكحوا ما شئتم أو ما طاب لكم من النساء ولم يقيد، فكونه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَيْدٌ لدليل على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع.

فإن قيل: اليس النَّبِيُّ ﷺ جمع أكثر من أربع؟

فالجواب: بلى قد جمع النَّبِيُّ ﷺ أكثر من أربع مات عن تسع، ولكن هذا من خصائصه، وقد خصه الله ﷻ فِي مسائل عديدة فِي النكاح لا تحل لغيره، والله ﷻ له أن يخص من شاء من عباده، ثم إن النَّبِيَّ ﷺ أبيض له أكثر من أربع نسوة لا من أجل الطرب والشهوة ولكن من أجل المصالح العظيمة التي تترتب على زيادة النساء عنده، ويدل على هذا أنه ﷺ لم يتزوج بكراً قط إلا عائشة، كل اللاتي تزوجهن نيبات إلا عائشة، وهذا يدل على أن تزوج الرسول ﷺ ليس الغرض منه مجرد قضاء الوطر ولو كَانَ كذلك لكانت البكر أحسن والنَّبِيُّ ﷺ يعلم هذا، وقد قَالَ لجابر حين سأله: «هل تزوجت؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قَالَ: ثيبًا، قَالَ: «فهلا تزوجت بكراً تُلاعبك وتلاعبها، وتضحكك وتضحكها؟» قَالَ: يا رسول الله، إن لي أخوات يحتجن إلى رعاية فاخترت الثيب، فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ يعلم قَالَ: «إن البكر أحسن من الثيب»، ومع ذَلِكَ لم يتزوج من النساء إلا ثيبًا ما عدا عائشة، فزواجه ﷺ من أجل المصالح التي تترتب على تعدد النساء وهذا يظهر لمن تأمله.

وهي أسلمت إلى زوجها إذا أسلم:

٩٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَمَّا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْهَرِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَدَّثَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

(١) أحمد (١/٢٦١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، ونقل في العلل (ص ١٦٦) تصحيح البخاري له، والحاكم (٣/٧٤٠) وقال: على شرط مسلم.

٩٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحِ جَدِيدِهِ»^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

هذا الحديث موضوعه إذا أسلمت المرأة قبل الزوج أو أسلم الزوج قبل المرأة، فإذا أسلمت المرأة قبل الزوج فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يسلم تبين انفساخ العقد من حين إسلامها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْضَوْهُمْ إِلَى الْكِفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠]. وهي الآن قد أسلمت وزوجها كافر، فإذا انقضت عدتها فقد انقطعت العلاقة بينهما فتفصل، أما إذا أسلم قبل أن تعتد فإنها زوجته يقر على نكاحها، وبناء على ذلك لو لم يكن هناك دخول ولا خلوة فأسلمت الزوجة فإنه يفسخ العقد بمجرد إسلامها، لماذا؟ لأنه لا عدة، مثاله رجل عقد على امرأة -وهما كافران- ثم أسلمت قبل أن يدخل بها ويخلو بها، فهنا يفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ لأنه ليس هناك عدة حتى ينتظر فيها إسلامه بل يفسخ النكاح في الحال، إذن إذا أسلمت المرأة فإنها إن كان ذلك قبل الدخول والخلوة يفسخ النكاح بمجرد الإسلام وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح، أسلمت في أول يوم من شهر مُحَرَّمٍ وقد حصل الدخول أو الخلوة نقول: انتظري حتى تحيضى ثلاث مرات، فإن أسلم الزوج قبل أن تحيضى ثلاث مرات فأنت زوجته، وإن حضتي ثلاث مرات قبل أن يسلم الزوج تبين انفساخه من حين إسلامك، هذا هو رأي جمهور العلماء، لو كان بالعكس أسلم الزوج قبل أن تسلم المرأة قبل الدخول والخلوة؟ فيه تفصيل، إن كانت كتابية فإن العقد لا يفسخ، لماذا؟ لأن الكتابية تحل للمسلم فالنكاح غير باطل، وإن كانت غير كتابية فإنه يفسخ النكاح، هذا إذا كان قبل الدخول والخلوة، أما إذا كان بعد الدخول أو الخلوة فإننا ننتظر إن أسلمت الزوجة وهي غير كتابية فهي زوجته، وإن لم تسلم تبين انفساخ النكاح من حين أسلم زوجها -هذه القاعدة- وهذا الحكم هو ما اختاره جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا انتهت عدتها قبل إسلام زوجها ملكت نفسها فإن أسلم زوجها بعد العدة فهي بالخيار، والفرق بين القولين: أنه إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج ليس لها خيار يمين انفساخ النكاح ولا يمكن أن ترد إليه إلا بعقد، وأما على القول الثاني فإنها تُخَيَّرُ إذا انتهت العدة إن شاءت رُدَّتْ إليه بغير عقد وإن شاءت استمرت على الفراق وتزوجت زوجاً آخر وإن

(١) الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والدارقطني (٢٥٣/٣) وقال: حجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

شاءت تزوجته بعقد على هذا القول تُخير بين أمور ثلاثة، إما أن ترجع إلى زوجها بدون عقد، أو ترجع إليه بعقد، أو لا ترجع إليه لا بعقد ولا بغيره هذا بعد انتهاء العدة، ولتنظر إلى الحديتين اللذين ذكرهما المؤلف لنتبهما على القولين:

قال: «بعد ست سنين» يعني انقضت عدتها، ولم يحدث نكاح، يعني: لم يجدد العقد، وهذا الحديث يشهد للقول الثاني أنها إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج فلها الخيار إن شاءت، فهي قد ملكت نفسها وإن شاءت رجعت إلى زوجها بعقد، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بغير عقد، ولهذا رد النبي ﷺ ابنته إلى العاص بغير عقد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم على أن انتهاء العدة فاصل بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار؛ لأنه لو أسلم قبل انقضاء العدة فليس لها الخيار فهي زوجته، ممكن أن نعرف أن القولين اتفقا فيما إذا أسلم قبل انقضاء العدة كيف اتفقا؟ أنها زوجته وليس لها الفسخ، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فعلى القول الأول لا تحل له إلا بعقد وعلى القول الثاني تُخبر هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، أبو العاص بن الربيع أسلم بعد ست سنين ورد النبي ﷺ ابنته زينب، وهذه المرأة تُوفيت في عهد النبي ﷺ وكان لها بنت صغيرة تُحمل باليد، فجاءت والنبي ﷺ يُصلي بالناس فحملها وهو يصلي بالناس إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك الفعل حين موت أمها كان البنت تصيح فأراد النبي ﷺ أن يسكنها؛ لأن النبي ﷺ كما نعلم أحسن الناس خلقاً حتى إن ابنه الحسن أو الحسين يأتي إليه وهو ساجد يصلي بالناس فيركب على ظهره فيطيل النبي ﷺ السجود ويعتذر للجماعة بأن ابنه ارتحل، يعني: جعله راحلة له كما يفعل الصبيان الآن، على كل حال: هذا الرجل أثنى عليه النبي ﷺ مرة ثناء عظيمًا على المنبر لمناسبة وهي أن الرسول حدث^(١) أن علي بن أبي طالب يريد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة فخطب الناس وقال: «إن فاطمة بضعة مني يريبها ما رابني»، ولقد حدثت أو كما قال «إن ابن أبي طالب يُريد أن يتزوج بنت أبي جهل والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد»، ثم عدل ﷺ عن الزواج إن صح أنه هم بذلك، ثم أثنى على أبي العاص بن أبي الربيع؛ لأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له، وهذا منقبة لأبي العاص، الحاصل: أن الرسول ﷺ ردَّ إليه ابنته بالعقد الأول ولم يحدث نكاحًا.

أما الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلف المحدثون فيه هل هو من قبيل المرسل، يعني: المنقطع أو من قبيل المتصل، والصحيح أنه من قبيل المتصل، وأن

العلماء من المحدثين والفقهاء يستدلون بحديثه كما نقل ذلك البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعلّة التي أُعِلَّ بِهَا نفاها أهل العلم من أهل التحقيق، وما أكثر ما يستدل الفقهاء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حتّى إن بعض المحدثين قالوا: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، يعني: أنه من أصح الأسانيد، لكن الصحيح أنه لا يبلغ إلّٰى هذا الحد وليس بالضعيف كما ذكره بعضهم، يقول الترمذي: حديث ابن عباس السابق أجود إسنادًا، وفيه أن النبي ﷺ رَدَّهَا وَلَمْ يُخَدِّثْ نِكَاحًا، ولكن يقول: العمل على حديث عمرو بن شعيب، يعني: العمل عند العلماء؛ لأن هذا قول الجمهور أنها لا ترد على زوجها إذا أسلم بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد.

خلاصة ما في هذا البحث: أولاً: إذا أسلمت المرأة قبل الزوج فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده انتظرنا حتّى تنتهي العدة، فإن أسلمت قبل انتهاء العدة فهي زوجته تبقى معه، وإن أسلم بعدها لم تحل له إلا بعقد جديد على رأي جمهور العلماء، وعلى الرأي الثاني تُخَيَّر بين أن تبقى على نكاحها الأول أو تنكحه بعقد جديد هذا إذا أسلمت المرأة، أما إذا أسلم الزوج فإننا ننظر إذا كانت الزوجة كتابية فهما على نكاحهما؛ لأن الزوج المسلم يجوز له ابتداء أن يتزوج كتابية، وإن كانت غير كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده نتظر حتّى تنتهي العدة، فإن انتهت انفسخ النكاح، وإن أسلمت الزوجة قبل انتهاء العدة فهي زوجته. يُستفاد من هذين الحديثين: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإن لها أن ترجع إليه ولو بعد العدة على حديث ابن عباس بلا عقد وعلى حديث عمرو بن شعيب لا ترجع إلا بعقد.

فإن قال قائل: لماذا لا نسلك طريق الترجيح ونقول: إن حديث عمرو بن شعيب دلٌّ على إحداث عقد فهو مثبت والأول نافي؟ والقاعدة إذا تعارض مثبت ونافي تقدم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

نقول في الجواب على هذا التعارض: لا بد فيه من التكافؤ، وإذا كان حديث ابن عباس أجود إسنادًا فلا تعارض؛ لأن الأجود إسنادًا مُقَدَّم، ولهذا ذكرت لكم أنه اختاره شيخ الإسلام وابن القيم. من أسلم وهو أحمق بزوجته:

٩٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا له علاقة بالحديثين السابقين، وهو أن هذه المرأة أسلمت فأسلم زوجها وعلمت

(١) أحمد (٣٢٣/١)، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/٢١٨)، ومداره على سماك، وروايته عن عكرمة مضطربة.

بإسلامه، لكنها تزوجت رجلاً آخر، فردّها النبي ﷺ إلى زوجها الأول، لماذا؟ لأنها باقية على نكاحها الأول وقد علمت بإسلامه فأقدمت على أن تزوج شخصاً وهي في حبال شخص آخر، ولهذا انتزعها النبي ﷺ من زوجها الثاني وردّها إلى الزوج الأول.

يُستفاد من هذا الحديث: أن المرأة إذا تزوجت شخصاً وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ انتزعها من الثاني وردّها إلى الأول.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تزوج رجل امرأةً بشبهة، أي: شبهة عقد يظنه صحيحاً وهو فاسد فإنه ليس عليه حد ولا عقوبة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يحُد الزوج الثاني ولم يحُد الزوجة أيضاً، فكل عقد حصل فيه شبهة فإنه كالعقد الصحيح، ولو فرضنا أنها حملت من الزوج الثاني فهل يكون أولادها أولاداً للأول أو الثاني؟ يكونون للثاني، لأن الوطاء هذا حصل بشبهة.

وفي هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه وهي أن النبي ﷺ قبل قول الزوج الأول إنه أسلم وعلمت بإسلامه فكيف حكم النبي ﷺ بمجرد قوله؟ والجواب عن هذا أن نقول: إنها لم تنكح لَمَّا ادعى زوجها ذلك فحكم النبي ﷺ بمقتضى دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تنكحه.

فسخ النكاح بالغييب:

مرُّ علينا أنواع الخِيار إلا خيار العيب وهو ما سيأتي في هذا الحديث:

٩٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ، وَالسَّحْقِيُّ بِأَهْلِكَ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

«العالية» علم على امرأة اسمها العالية، وبنو غِفَّارٍ قبيلة عربية معروفة، وضعت ثيابها؛ لأنها ليس عندها إلا زوجها، و«الكشح» ما بين الخاصرة والضلع.

وقوله: «ببياض» يعني: بهقاً أو برصاً، البهق والبرص كلاهما داءان جلديان، لكن البرص أشدُّ بياضاً من البهق، وكلاهما مما تنفر الطباع منه، وإذا طبقنا هذا الحديث على ما عرفناه من مصطلح الحديث تبين أنه ضعيف، ما سببه؟ جهالة الراوي، ثانياً: الاضطراب، الاختلاف الكبير في شيوخه، لكن لننظر هل هذا الحديث لما ضعفت سنداً هل هو ضعيف متناً أو تشهد الأدلة لصحته؟

يقول: «تزوج العالية فلما دخلت عليه وضعت ثيابها»، وضع الثياب أمام الزوج ليس به بأس؛ وذلك لأن الزوج والزوجة يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر في جميع بدنه، إذن هذا

(١) المستدرک (٣٦/٤)، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (١١٥/١٠): جَمِيلٌ بْنُ زَيْدٍ مَطْرُوحٌ مَجْهُولٌ مَتْرُوكٌ جَمَلَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَلَدِ اسْمِهِ زَيْدٍ، وَقَالَ: ثُمَّ هُوَ مَرْسَلٌ.

لا يُخالف الأصول، حتّى إن الرسول ﷺ يغتسل هوَ وعائشة من إناء واحد تختلف فيه أيديهما، وهذا يدل على جواز تعري المرأة والرجل أمام الآخر.

وقوله: «رأى بكشعها بياضاً...» إلخ. هذا أيضاً لا يُنافي الأصول؛ لأن أمره بلباس ثيابها يدل على لازم ذلك وهو أنه لا يريد لها، وقوله: «الحقي بأهلك» هذا كناية عن الطلاق كما مرّ علينا أن الرجل إذا قال لزوجته: الحقي بأهلك ونوى به الطلاق صار طلاقاً، إذن هذا لا يُخالف الأصول، «وأمر لها بالصّداق» أيضاً لا يُخالف الأصول؛ لأن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها الصّداق كاملاً.

من فوائد الحديث: أن المرأة هي التي تدخل على الزوج، ولهذا يُقال: تُزف إليه امرأته، وعادة الناس اليوم أن الزوج هو الذي يدخل على امرأته، ولكن هذا لا يُخالف السّنة؛ لأن الظاهر أن هذه من أمور العادات وليست من أمور التّعبّد، فإذا كانت من الأمور العادية رُجع فيها إلى العرف ما لم يُخالف الشرع.

ومن فوائده: جواز تعري الزوجة أمام زوجها وكذلك الزوج أمام زوجته وهذا جائز بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُوسِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المُنْزِل: ٥، ٦]. فإن هذا يشمل حفظ الفرج من الفاحشة ومن النظر أيضاً.

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج على الإنسان إذا رأى بامرأته عيباً خلقياً أن يفارقها لا يُقال: إن هذا العيب الخلفي من الله ولا يمكنها أن تتخلى عنه؛ لأننا نقول الإنسان إذا لم يشته الطعام فإنه لا يُجبر على أكله، كذلك إذا كان لا يرتاح نفسه إلى هذه الزوجة فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: في هذا كسر لقلبها؛ لأنها تكون حينئذٍ مصابة من وجهين: الوجه الأول: ما فيها من العيب، والوجه الثاني: فراق الزوج.

قلنا: هذا من المصائب، والمصائب التي تُصيب الإنسان هي بنفسها مكفّرات للذنوب، ثم إن صبر الإنسان واحتساب الأجر على الله صار فيها ثواب الصبر، فهي على كل حال المصائب إذا صبر الإنسان عليها فإنها تُكفّر الذنوب ثم إن احتساب الأجر على الله صارت ثواباً، فنقول لهذه المرأة التي أصيبت بما أوجب أن يفارقها الزوج: أنتِ أصيبت بأمر الله وقدره، فلك الأجر اصبري واحتسبي.

ومن فوائد الحديث: الاستدلال باللازم على الملزوم لقوله: «البيسي ثيابك»، فهذا من ملزوم كونه مفارقاً لها.

ومن فوائد الحديث: أن قوله: «الحقي بأهلك» من ألفاظ الفراق، ولكن هل نقول: إن هذا طلاق أو كناية عن ألفاظ الطلاق؟ يُحتمل إن نظرنا إلى السبب وهو العيب قلنا: إنه كناية عن

الْفَسْخُ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالصَّدَاقِ قَلْنَا: إِنَّ هَذَا مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ الطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَطِيقُ الْعَيْشَ مَعَهَا فَطَلَّقَهَا، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّهَا لِلْفَسْخِ وَيَكُونُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالصَّدَاقِ مِنْ بَابِ الْكِرْمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا ضَرَّتَهُ وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِرْمِ وَمَا أَكْثَرَ كِرْمَ النَّبِيِّ ﷺ فَهَاهُوَ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ الْجَمَلَ وَأَعْطَاهُ الْجَمَلَ وَالدِّرَاهِمَ؛ إِذْنِ الْأَمْرِ بِالصَّدَاقِ إِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ» طَلَاقٌ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الْخُلُوعِ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلُوعِ مُوجِبٌ لِلصَّدَاقِ كَامِلًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ» الْفَسْخُ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا فَسَخَ عَقْدَ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ رَجَعَ فِي الصَّدَاقِ؛ يَعْنِي: أَخَذَ الصَّدَاقَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ، فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَلَى الْإِشْكَالِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ كِرْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الْبَرَصَ أَوْ الْبَهْقَ يَنْفَسَخُ بِهِ النِّكَاحُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدَ الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ بَرَصًا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ هِيَ بَرَصًا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَرَصُ فِي دَاخِلِ الثِّيَابِ أَوْ فِي خَارِجِ الثِّيَابِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ رَأَى هَذَا الْبِيَاضَ فِي كَشْحِهَا فِي دَاخِلِ الثِّيَابِ، لَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الَّذِي دَاخِلَ الثِّيَابِ مُسْتَوْرٌ وَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ، نَقُولُ: لَكِنْ شُعُورُ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةُ بِهَذَا الْعَيْبِ يُوجِبُ تَقَرُّرَ النَّفْسِ وَكَرَاهِيَتَهَا، وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْعَيْبِ، وَإِذَا ثَبِتَ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ الزَّوْجَ قَدْ بَدَلَ مَهْرًا، فَإِذَا فَسَخَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ هَلْ يَضِيعُ مَهْرُهُ؟ لَا، نَقُولُ: الْمَهْرُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ أُعْطِيَ الْمَهْرَ ثُمَّ رَجَعَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، مَنْ الَّذِي غَرَّهُ؟ الْوَلِيُّ الْمُبَاشِرُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ هَذَا إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ قَدْ تَقَرَّرَ بِالدَّخُولِ، أَمَا إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا يَفْسَخُ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا غَرَّتَهُ وَخَدَعَتْهُ.

الْخُلَاصَةُ: إِنْ كَانَ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ قَبْلَ الْخُلُوعِ وَالدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ مِثْلَ إِنْ كَانَ بَرَصٌ فِي ظَهْرِهَا وَلَمْ يَخْبَرِهَا أَحَدٌ بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَدَعْ وَلَمْ يُغَرَّ. هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ.

* وَلَكِنْ مَا هُوَ الْعَيْبُ الَّذِي يَفْسَخُ بِهِ هَلْ هُوَ مَحْدُودٌ أَوْ مَعْدُودٌ؟

أَوَّلًا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا فَسْخَ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: إِنْ رَضِيَ بِهَا مَعِيَّةً وَإِلَّا طَلَّقْتُهَا، الْمَشْكَالُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الزَّوْجِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا لَا أُرِيدُهُ، يَقُولُونَ: تَصْبِرُ وَتَحْتَسِبُ هَذَا مِنَ الْبِلْوَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِعَيْبٍ؛ لِمَاذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ ضَعِيفَةٌ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَقِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَى

البيع غير صحيح، لماذا؟ لأن الظاهرية لا يرون القياس فهو عندهم باطل، وبناء على هاتين المقدمتين ينتفي الفسخ بالعيب؛ لأن الآثار إذا كانت ضعيفة والقياس باطل ما عندنا دليل، لكن جمهور العلماء^(١) خالفوهم في هذا وقالوا: بل العيب مُسَوِّغٌ للفسخ سواء كَانَ فِي الزَّوْجِ أَوْ فِي الزَّوْجَةِ، وقالوا: إن هذه الآثار إذا لم يصح كل واحد منها على انفراد فإنها بالمجموع تصح، ثانيًا: القياس على العيب إذا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ اشْتَرَى حِمَارًا فوجد فيه عيبًا فله رده والحمار يُرْكَبُ فكيف بالمرأة تبقى معه يجد فيها عيبًا تزوج امرأة فإذا أذناها مقطعة وأصابعها مقطعة وصمًا عمياء بكماء كيف هذا؟ نقول: هذا ليس له خيار، ولو وجد الإنسان عيب في حماره قلنا: لك الخيار!! ثم نقول: العيب منافٍ لمقتضى الزوجية؛ لأن الله قَالَ: ﴿وَمَنْ ءَايَنْتِهِ أَنْ يَخْلُقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزَّوْجَاتِ: ٢١]. وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الإنسان ويود ألا يراه في حياته، أين المودة وأين السكن؟ فلهذا كَانَ إِيْمَاءُ النَّصِّ وَالْآثَارِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ، يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْعَيْبُ مَعْدُودَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مَعْدُودَةٌ أَرْبَعَةٌ خَمْسَةٌ عَشْرَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مَحْدُودَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَلْتَتَّبِعِ الْآثَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ.

٩٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ السَّخَطَابِ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءً، أَوْ مَسْجُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئَةِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

«البرص» معروف، و«المجنونة» فاقدة العقل، و«المجدومة» أي: المصابة بالجذام، وقيل: هو الطاعون أو غيره، لكنه مرض مُعْدٍ وَقَاتِلٌ؛ ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَلْزِمُ الْإِمَامَ أَنْ يَعْزَلَ الْجُلَمَاءَ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ لثَلَا يَعْزَلُوهُ وَأُظْنَ أَنَّهُ يَوْجَدُ الْآنَ نَوْعٌ مِنَ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ تُسَمَّى بِالْعِزْلِ - الْحَجْرِ الصَّحِيحِ؛ - إِذْ نَقُولُ: كَمْ عَيْبًا؟ ثَلَاثٌ.

«فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئَةِ»؛ أَي: بِجَمَاعِهِ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الدَّخُولَ بِالْمَرْأَةِ، يَعْنِي: الْجَمَاعَ، وَالْخُلُوعَ غَيْرَ الدَّخُولِ، وَهُوَ «الضمير يعود على المهر، «له» أي: للزوج «على مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا»، إِذْ نَقُولُ لِلزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَوَجَدَ بِهَا أَحَدَ هَذِهِ الْعَيْبِ الثَّلَاثَةِ: أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ وَارْجِعْ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّكَ وَهُوَ الْوَلِيُّ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ فَقِيرًا فَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ

(١) المبدع (٩٠/٤)، المثنور (٥٠/٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (٨٢٠)، ومالك (٥٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٦/٣).

على هذا الولي متى أغناه الله أخذه منه، وفي قوله: «وهو له على من غره» إيماء إلى أن الولي إذا لم يكن غاراً، بل هو جاهل بالعيب فإنه يرجع على المرأة؛ لأنها حينئذ هي التي غرت. ٩٦٩- وَرَوَى سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَمِنَ الْقَرْنِ، فَرَّوَجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١).

«القرن» هو عبارة عن ورم يكون في فرج المرأة فيمنع الوطء، ومعلوم أن ما يمنع الوطء ينافي مقصود النكاح؛ لأن الوطء من أعظم مقاصد النكاح، وهذا الأثر إذا أضيف إلى الذي قبله كم عيباً الآن ذكره المؤلف؟ أربعة وهي: البرصاء، المجنونة، المجذومة، وكذا القرناء، أي: التي بها قرن. هناك عيوب أخرى لم يذكرها المؤلف ألحقها بعض العلماء وجعلوها محصورة في شيء معين، ولكن الصحيح أنها غير محصورة، وأن العيب كل ما يتفر أحد الزوجين عن صاحبه خِلقة، وقولنا: «خِلقة» احترازاً من الخلق فلو وجدها سريعة الغضب، أو وجدته سريع الغضب، فهذا ليس بعيب، لكن إذا كان خِلقة، العمى عيب، الصمم عيب على القول الصحيح، الخرس عيب، العرجاء عيب، ولكن العرج البين، مقطوعة الأصابع والأذن عيب، القدم عيب، نزل هذا على القاعدة إذا وجد هذا العيب قبل الدخول ففسخ فليس لها شيء إذا وجد بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، ويرجع به على من غره، إذا كانت هي التي وجدت في الزوج هذا إن كان بعد الدخول تفسخ ولها المهر، لكن إذا كان قبل الدخول ففسخت فقَالَ بعض العلماء: ليس لها مهر لا نصف ولا كل؛ لأن الفرقة جاءت من قبيلها، وَقَالَ آخرون: بل لها نصف المهر؛ لأن الفراق قبل الدخول إذا كان من قبل الزوج فللزوجة نصف المهر كما قَالَ تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أيهما أرجح؟ هل نقول: إن هذا الفسخ من قبيلها فليس لها مهر أو من قبيلها فلها المهر، قَالَ بعض العلماء: إنه من قبيلها؛ لأنها لو شاءت لصبرت عليه، وَقَالَ آخرون: بل من قبيلها؛ لأنه غرها، وهذا القول هو الصحيح، فهي فسخت بسبب، ولا تطبق البقاء مع هذا الرجل المعيب.

حَدِيثَانِ:

٩٧٠- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: «قَضَى بِهِ حَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»^(١). وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

«العنين» هو الذي لا يقوى على الجماع؛ لأنه لا ينتشر معه مثل هدية الثوب، العينين يؤجل سنة هلالية كاملة من أجل أن تمر به الفصول الأربعة؛ لأن الرجل قد يضعف عن الجماع في

(١) السنن لسعيد بن منصور (٨٢١).

(٢) السنن لسعيد بن منصور (٢٠٠٩)، تحفة الأشراف (٢٢٦/١٣).

فصل دون فصل، فإذا مرّت به الفصول الأربعة ولم يقوَ على الجماع دلّ ذلك على أن فيه آفة وعيباً فلهذا أجّله عمر سنة هلالية وليست شمسية؛ لأن السمتبر في الشرع الأهلية، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ^١ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَجُ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال بعض الفقهاء^(١): يؤجل سنة شمسية؛ لأنه لا تكمل الفصول إلا باعتبار السنة الشمسية، الفصول الأربعة تدور على الشمس وليس على القمر، فإذا كان العلة أن تمر به الفصول فقَالَ: لا بد أن تكون السنة الشمسية فإذا كانت هلالية نقص الفصل الرابع عشرة أيام، على كل حال: الخلف سهل، ولكن العنة تحدث أو متى ثبت وطؤه مرة واحدة فلا عنة؟ قال بعض العلماء: متى ثبت أنه وطأ هذه المرأة مرة واحدة فلا عنة، لكن القول هذا ضعيف، والصواب أن العنة ربما تحدث ولكن إذا حدثت فيما أن نعلم عدم رجوع القدرة على الوطء، وإما أن تؤمّل الرجوع، مثال ذلك: رجل أصيب بحادث وكان قادراً على الجماع قبل الحادث، ولما أصيب بالحادث صار لا يستطيع الجماع، هنا حدثت العنة، فنقول: على القول الراجح لها أن تفسخ، فإن قال الأطباء: إن العجز عن الوطء الآن يمكن أن يزول ويقدر فيما بعد سنة مثلاً، فإن هذه العنة لا توجب الفسخ لأنه ينتظر زوالها.

مسألة: هل العقم عيب أو ليس بعيب؟ هذا أيضاً مما اختلف فيه العلماء؛ فقَالَ بعض العلماء: إن العقم عيب، يعني: إذا كان الزوج لا يولد له أو كانت الزوجة لا تلد، فإن هذا عيب يوجب الفسخ، وقال بعضهم: العقم ليس بعيب، ولكن إن اشترط الولادة صار العقم فوات صفة مشروطة، والأخير هو المذهب والأول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل لهذا القول بأن من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولهذا تجد الزوج أو الزوجة يذهبان كل مذهب من أجل الدواء لحصول الولد؛ ولأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يحرم العزل عن المرأة بدون إذنها؛ لماذا؟ لأن لها حقاً في الولادة، والعزل في الغالب يمنع الولادة، فالصواب أن العقم عيب، ولكن لو أراد الإنسان أن يخرج من الخلاف فماذا يصنع؟ يشترط يقول: إن بان أنها عقيمة، أو تقول هي: إن بان أنه عقيم فلي الفسخ، فحينئذ يثبت الفسخ قولاً واحداً، ووجه ذلك: ثبوت الاشتراط أولاً.

* * * *

«العشرة» معناها: المعاشرة، وهي المعاملة بين الشخصين يكون بينهما صلة فيعاشر أحدهما الآخر، وهي أن المعاشرة بين الزوجين مرجعها إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالمعاشرة هي المعاملة مع كل اثنين بينهما ارتباط كالأصحاب والأزواج، والمعاشرة بالمعروف أمر واجب أمر الله به فقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والحكمة تقتضيه؛ لأن المعاشرة بالمعروف تُوجب الإلفة ودوام الارتباط بين المتعاشرين، أما إذا تَبَيَّ كل واحد منهما عن المعاشرة بالمعروف فإن الأمر سيكون خطيراً، وسوف تحدث الفُرقة لا محالة إلا أن يريد الله ﷻ الإصلاح بينهما، من المعاشرة بالمعروف أن يستمتع الرجل بزوجه حيث أمره الله، وذلك أن يأتيها في قبلها في غير الحيض والعبادة الواجبة مثل: الصيام والإحرام.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي دُبُرِهَا:

٩٧١- عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» (١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ نَقَاتُ، وَلَكِنْ أُعْلِيَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ.

كيف نعرّب «ملعون»؟ خبر مقدم؛ وذلك لأنه إذا كَانَ الْمُقَدَّمُ وصفاً فإنه يكون خبراً إن طابق في الأفراد ولم يعتمد على استفهام ونحوه، هذه قاعدة في النحو، فإن قوله: «ملعون مَنْ أَتَى»، مثل: «قائمٌ زيدٌ»، «قائمٌ» خبر مقدم، وزيدٌ مبتدأ مؤخر، أما إن اعتمد على استفهام أو نحوه فإنه يكون مبتدأ وما بعده فاعل مثل أن تقول: «أقائمٌ زيدٌ؟» فقائمٌ مبتدأ وزيدٌ فاعل أغنى عن الخبر، ويجوز أن تعربه مبتدأ وخبر كما سبق أولاً، أما إذا كَانَ هذا الوصف وما بعده مختلفين، مثل أن يكون الوصف مفرداً وما بعده مثنى أو جمعاً فإنه يتعيّن أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر، مثل أن تقول: «قائمٌ الزيدان»، فهنا نقول: «قائمٌ» مبتدأ و«الزيدان» فاعل، ولا يمكن أن تقول: قائمٌ خبر مقدم؛ لأنه يُشترط في الخبر أن يكون مطابقاً للمبتدأ وهنا لا مطابقة. إذن «ملعون» خبر مقدم، و«مَنْ أَتَى» مبتدأ مؤخر، واللحن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وأول من لعن -فيما نعلم- إبليس حيث قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [البقرة: ٧٨]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَلْعَنَةَ﴾ [الأنعام: ٢٥]. ﴿لَعْنَتِي﴾ يعني نفسه ﷻ، اللعنة إما أن تقول: اللام للعموم، يعني: اللعنة مني ومن غيري، أو أن اللعنة مني وتكون «أل» هنا للعهد الذهني.

وقوله: «امرأة» هنا نكرة في سياق الإثبات فهي مطلق وليست عاماً، لأن النكرة لا تكون

(١) أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥)، وأحمد (٤٤٤/٢) من طريق الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، ولا يُعرف له سماع منه.

للعوموم إلا إذا كانت بعد نفي أو نحوه، وقوله: «امرأة» المراد: زوجته أو ما ملكت يمينه؛ وذلك لأن الشرع لا يُؤلف الحكم على الحرام، فلا يقول قائل: من أتى امرأة من زوجة أو مملوكة أو أجنبية لا؛ لأن من أتى امرأة أجنبية فهو زان، والزنا من كبائر الذنوب المتفق عليها، وقوله: «في دبرها» الدبر معروف.

يُستفاد من هذا الحديث: أن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب^(١)؛ ولهذا رتب عليه اللعنة.

ومن فوائده أيضًا: التحذير من إتيان المرأة في الدبر؛ وذلك لأن النبي ﷺ رتب عليه اللعنة تحذيرًا للأمة.

ومن فوائده: بيان الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء وجعله من الكبائر؛ وذلك لأنه يحصل به مفسدة ويفوت به منفعة، المفسدة التي تحصل هي أن الإنسان يطأ زوجته في محل الأذى والقدر؛ لأن الدبر محل الأذى والقدر فيتلوث ذكره بهذا القدر والتتن والرائحة الكريهة هذه تفوت به مصلحة وهي أن النطفة التي ينزلها في هذا المحل لو أنزلها في المحل الذي جعله الله لها لحصل بذلك ولد، أما هذا فإنه يذهب هباءً فذلك كان تحريم وطء المرأة في دبرها موافقًا للحكمة تمامًا.

وقوله: «أعلّ بالإرسال»، والإرسال يُطلق على معنيين عند أهل الحديث المعنى الأول: ما سقط منه الصحابي، أي: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. والثاني: أن المرسل من قطع إسناده، يعني: الذي لم يتصل إسناده مطلقًا، لكن إذا قالوا: مرسل ومنقطع تعين أن المرسل ما سقط منه الصحابي أي ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ.

٩٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ.
قوله: «لا ينظر الله» أي: نظر رحمة ورأفة، وليس المراد به: النظر العام؛ لأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يخفى عليه شيء ولا يغيب عن بصره شيء.

وقوله: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً» هذا بناء على الغالب، وإلا فلو أتى من ليس برجل، أي: أتى شخصًا لم يبلغ؛ لأن الرجل اسم للبالغ، فلو أن رجلاً أتى من دون سن البلوغ

(١) سئل الشيخ: لو أتى رجل امرأة أجنبية في دبرها؟ فقال: يُحد حد الزنا، يعني: يكون زنا وليس لواطًا.

(٢) الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٤١٨)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧٠/١٠)، والحديث اختلف فيه فروي موقوفًا ومرفوعًا، فرواه وكيع عن الضحاك عن ابن عباس موقوفًا، ورواه أبو خالد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا، وأبو خالد هو الأحمر، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. الكامل لابن عدي (٢٨٢/٣).

لثبت له هذا الحكم، وقوله: «أو امرأة في دبرها» كذلك لا ينظر الله إليه ولو كانت امرأته؛ لأن هذا نوع من اللوطية.

ففي هذا الحديث يقول المؤلف: إنه أعلُّ بالوَقْفِ يعني: بعض الرواة رَوَاهُ موقوفًا، أو أن بعض الحفاظ قال: إنه موقوف، وسبق لنا أن الإعلال بالوقف ليس بعلّة إلا إذا كَانَ الرَّافِعُ غير ثقة، أما إذا كَانَ الرَّافِعُ ثقة فالصحيح أن الوقف ليس بعلّة، ولو أن أَحَدًا أَعْلَهُ بِالوَقْفِ قلنا: هذه العلة غير قادحة، وأظننا قد عرفنا الفرق بين الرفع والوقف، الرفع ما تُسبب إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، والوقف ما تُسبب إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ، ونحن نقول: إذا قال أحد الحفاظ: إنه موقوف على الصَّحَابِيِّ ابن عباس فالجواب عن ذَلِكَ من وجهين:

الوجه الأول: أن الإعلال بالوقف ليس بعلّة إذا كَانَ الرَّافِعُ ثقة؛ لأن الرفع معه زيادة علم ووجه الزيادة أن سند الموقوف ينتهي إِلَى الصَّحَابِيِّ وسند المرفوع إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فهذه زيادة، ثم نقول: إن الصَّحَابِيُّ أحيانًا يُسند الحديث إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إذا قصد الرواية ولا بد أن يسنده إذا قصد الرواية، وأحيانًا يقول الحديث من عند نفسه إذا قصد الحكم فيسمعه السامع ولم يسمعه قبل مرفوعًا إِلَى الرسول ﷺ فيظنه موقوفًا.

وهذا الحديث نقول: إنه حَتَّى لو ثبت أنه موقوف على ابن عباس فإن مثل هذا لا يُقال بالرأي فيثبت له حكم الرفع؛ لأن الوعيد بأن الله لا ينظر لا يمكن أن يأتي به ابن عباس من عند نفسه، فيثبت له حكم الرفع.

فإن قَالَ قائل: أنتم لا تحكمون بالرفع في قول الصَّحَابِيِّ المعروف بالأخذ عن بني إسرائيل، وابن عباس عُرِفَ بالأخذ عن بني إسرائيل؟

فالجواب عن ذَلِكَ أن نقول: هذا في أمور الغيبات، أما في الأحكام الشرعية فإن ابن عباس وإن كَانَ قد أخذ عن بني إسرائيل ما أخذ في الترغيب والترهيب لا يمكن أن يأخذ عن بني إسرائيل ما يتعلق بالأحكام الشرعية؛ لأن هذا يقتضي شرع شيء في الشريعة المحمدية مأخوذ عن بني إسرائيل، ومثل هذا لا يمكن أن يُقَدِّم عليه ابن عباس رضي الله عنه، فمثلًا لو أن ابن عباس أراد أن يُسند الحديث إِلَى الرسول ﷺ لا بد أن يبلغ به الرسول ﷺ، وأحيانًا يريد أن يبيِّن الحكم الشرعي فهذا ربما يقوله من عند نفسه فيسمعه من يرويه عنه فيظنه من قوله فيرويه موقوفًا، ثانيًا: قلنا: إن هذا الحكم لا مجال للرأي فيه، فلو فُرِضَ أن منتهاه ابن عباس فإن مثله لا يُقال بالرأي وحينئذ يثبت له حكم الرفع فإن أورد علينا شخص أن ابن عباس ممن عُرِفَ عن الأخذ عن بني إسرائيل، ونحن نقول: إن قول الصَّحَابِيِّ يثبت له حكم الرفع إذا لم يُعرف بالأخذ عن بني إسرائيل، فالجواب: أن هذا حكم شرعي ليس فيما يتعلق بالترغيب والترهيب.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات النظر لله، أي: منه لقوله: «لا ينظر»، ونفي النظر عن هؤلاء يدل على ثبوت النظر لغيرهم؛ لأنه لو انتفى النظر عن الجميع لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة، وقد استدل الأئمة بمثل هذا ففي قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [الطائفين: ١٥]. استدل الأئمة على أن الأبرار يرون الله، قالوا: فإنه لما حجب هؤلاء الفجّار في حال الغضب دلّ على أن الأبرار في حال الرضا ينظر إليهم؛ لأنه لو كان الحجب من هؤلاء ومن هؤلاء لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة.

ومن فوائد الحديث: أن إتيان الرجل الرجل من كبائر الذنوب، وجهه: أنه أثبت عليه الوعيد، وكل ذنب رُتّب عليه الوعيد فإنه من كبائر الذنوب، كل ذنب رُتّب عليه حدٌّ في الدنيا فهو من كبائر الذنوب، كل ذنب تبرأ النبي ﷺ من فاعله فهو من كبائر الذنوب، وأحسن ما حدّث به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن ما رتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر، وذلك أن المنهيات تارة يُنهى عنها ويُقال إنها حرام فقط، وتارة تُقرن بعقوبة خاصة إما في الدنيا وإما في الآخرة.

مسألة في حله إتيان الرجل الرجل:

ولم يذكر في هذا الحديث حدُّ إتيان الرجل الرجل، لكن قال قوم من أهل العلم: فيه التعزير دون الحد، وقال آخرون: فيه حد الزنا، فالمحصن يُرجم وغيره يُجلد، وقال آخرون: بل يُقتل الفاعل والمفعول به بكل حال، سواء كان محصناً أم غير مُحصن^(١). وقال آخرون: ليس فيه حدٌ ولا تعزير! وهذا من غرائب الأقوال، يقولون: اكتفاء بالرادع الطبيعي وقاسوا ذلك على من شرب البول وشرب الخمر، فمن شرب الخمر يُجلد، ومن شرب البول لا يُجلد، قالوا: اكتفاء بالرادع الطبيعي ليس أحد من الناس يشرب البول لكن كثيراً من الناس يشرب الخمر، فجعل فيه عقوبة من أجل أن تردع الناس عن شرب الخمر، ولكن هذا القول لا يصح، بل هو من أبطل الأقوال، فنحن لا نسلم أن من شرب البول لا يُعزّر، بل نرى أنه يجب أن يُعزّر؛ لأن شرب البول حرام وإذا كان الإنسان لا تردعه طبيعته وفطرته فتردعه العصا والسوط، وكل معصية ليس فيها حدٌ ففيها التعزير؛ إذن إذا بطل الأصل بطل الفرع، ثم على تقدير التسليم أن شرب البول ليس فيه شيء فإنه لا يصح القياس؛ لأن شرب البول لا يمكن لأي إنسان أن يميل إليه، وأما إتيان الذكر الذكر فهذا يمكن أن يميل إليه الإنسان، وهامهم قوم لوط أمة كلهم ابتلوا بهذا الشيء فصاروا يأتون الذكران من العالمين، ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، لما

(١) الوسيط للغزالي (٦/٤٤١)، ومغني المحتاج (٤/١٤٤).

انتهكوا الحرام جعل الله في قلوبهم كراهة النساء فصاروا يتركون الأزواج ولو كُنْ من أحسن النساء ويأتون الفاحشة؟! إذن ما هو القول الراجح؟ أنه يُقتل الفاعل والمفعول، أولاً: لأن ذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وهذا حديث صححه كثير من الأئمة^(١).

ثانياً: أنه نقل إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، وقد حكى إجماعهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، إلا أن الصحابة اختلفوا كيف يُقتل، فقَالَ بعضهم: بالسيف، وَقَالَ بعضهم: بالرجم، وَقَالَ بعضهم: يُلقى من أعلى شاهق في البلد ثم يُتبع بالحجارة، وَقَالَ بعضهم: بل يُحرق كما جاء ذلك عن أبي بكر وغيره من الخلفاء، والأصح أنه يُقتل بما يرى الإمام أنه أُنكى وأعظم، إما بالإحراق، وإما بالإلقاء من أعلى شاهق، وإما بالرجم، المهم الذي يرى أنه أُنكى وأعظم ردعاً للناس يفعله؛ لأن هذه الفاحشة خبيثة تُوجب أن تجعل ذكور البشر بمنزلة الإناث فينقلب الذكور إناثاً ولا يمكن التحرز منها، كيف إذا رأيت ذكراً مع ذكر أن تقول: مَنْ هذا الذي معك؟ لكن ذكر مع أنثى ممكن أن يحترز الناس منه، فالمهم: أن القول الراجح أنه يجب على ولي الأمر أن يقتل الفاعل والمفعول به لكن يشترط البلوغ والعقل والاختيار، فإن كَانَ دون البلوغ فإنه لا يُقتل ولكن يُعزَّر، كما يُعزَّر ابن عشر في ترك الصلاة، ومن كَانَ مجنوناً فلا يُقتل، ومن أكره على ذلك فإنه لا يُقتل إذا كَانَ مفعولاً به وإذا كَانَ فاعلاً مثل أن يأتيه رجل يكون مثل المرأة ويطلب منه أن يفعل به ويقول إما أن تنفذ ما قُلْتُ وإما أن أقتلك ومعه سلاح، لكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: لا يمكن الإكراه على الوطء؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار، ولا انتشار مع الإكراه؛ لأن المكروه لا ينتشر ذكره؛ لأنه خائف، ولكن هذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأنه إذا ابتلي فربما يحصل ذلك منه؛ لأن النفس أمارة بالسوء، ربما إذا أكره حتى صار لا يبقى إلا الفعل ينسى الإكراه ويحصل منه هذا الشيء، على كل حال: المكروه على الفعل سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به ليس عليه حدٌ، لكن لا بد من ثبوت الإكراه، قال: «أو امرأة في دبرها» هذا الشاهد.

يُسْتَفَادُ من هذا الحديث: أن من أتى امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه، وعلى هذا فيكون إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولكن إذا أتى امرأة في دبرها فهل يفسخ النكاح؟ قلنا: لا ولكن للزوجة أن تُطالب بالفسخ؛ لأن هذا من سوء العشرة، أما من عُرِفَ به، يعني: يفعله باستمرار فقد قال شيخ الإسلام يجب أن يُفَرَّقَ بينه وبين امرأته؛ لأن هذه معصية، ولا تجوز المعاشرة منهما على هذا الوجه.

(١) سيأتي في الحدود، باب حد الزاني.

هذا الحديث يعتبر شاهداً للحديث الذي قبله؛ لأن كلاً منهما يدل على الوعيد فيمن أتى امرأة في دبرها، وعلى هذا فيكون شاهداً للحديث الأول مقويًا له ولم يذكر عن أحد من الأئمة أنه أجاز وطء المرأة في دبرها، وما يروى عن الشافعي رحمته الله في ذلك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، وكذلك ما يروى عن مالك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، والمروي عنهم محمول على ما إذا أتى الإنسان امرأة في قبلها من دبرها، وما سوى ذلك فإنه لا يصح، وقد ذكرنا فيما سبق من أنه يمكن أخذ تحريم هذا من تحريم الوطء في الحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأذى الذي في الدبر أشد وأخبث من الأذى الذي في القبل حال الحيض.

الوصية بالنساء:

٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَأَيُّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ مِنَ الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَّقْتُهَا».

«مَنْ» هذه شرطية، جوابها «فلا يؤذي جاره»، وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» في اللغة عند أكثر المعرفين له: التصديق، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية نظر في هذا وقال: إنه لا يصح أن يكون بمعنى التصديق؛ لأن التصديق لا يساوي الإيمان في التعدي واللزوم، والغالب أن الفعل لا يكون بمعنى الفعل إلا إن ساواه في التعدي واللزوم، ولهذا يقال: صدقته ولا يقال: أمنت؛ إذن فهما مختلفان، لكن قد أقر به وآمن به؛ ولأن الإقرار أخص من مطلق التصديق

فهاهو أبو طالب مُصدِّقٌ برسالة النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن نفسه: [الكامل]

وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ دِينًا مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الرِّيَاسَةِ دِينَنَا

ويقول: [الطويل]

وَلَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مَكْدَبَ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْإِبَاطِلِ^(٢)

إذن هو مُصدِّقٌ لكنه غير مُقرِّ ولا مُعترفٍ؛ ولهذا لم يكن مؤمنًا، فتبين بهذا أنه لا يصح أن نقول إن الإيمان هو التصديق، بل الإيمان هو الإقرار بالله.

(١) البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٤).

(٢) البداية والنهاية (٤/١٤٢)، دار هجر.

وقوله: «بالله واليوم الآخر»، «بالله» ليست في وجود الله فقط بل هو الإيمان المستلزم للقبول والإذعان، وقوله: «اليوم الآخر» هو يوم القيامة، ووصف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده، وقُرِنَ الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يقتضي العمل رغبة فيما عند الله، والإيمان بالله كذلك يقتضي العمل خوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده، «اليوم الآخر» فيه الجزاء، والإيمان بالله فيه الحثُّ وبعث الهمة على العمل، فيكون الإنسان لديه أمران: الأمر الأول باعث على العمل، والأمر الثاني مانع من المخالفة، وهو الإيمان باليوم الآخر، ولهذا يُقرن الله بينهما كثيراً في القرآن الكريم.

قَالَ: «فلا يؤذ جاره» بحذف الياء على أن «لا» ناهية وبإثباتها على أنها نافية، والأذية دون الضرر، فإذا نهى عن الأذية فالضرر من باب أولى، يعني: يتأذى بأقل القليل حتَّى بدخان الوقود -وقود النار- وبالأصوات وبغيرها، أي أذية.

وقوله: «جاره»، الجار هو: مَنْ جاورك وقرب منك، وَحَدَهُ بعض العلماء بأربعين داراً من كل جانب، وَقَالَ بعض العلماء: يرجع في ذَلِكَ إِلَى العُرْف؛ لأن الحديث الوارد في ذَلِكَ لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صحَّ لكان فيصلاً ولكنه لم يصح، وَعَلَى هذا فيرجع إِلَى العُرْف وهذا أقرب؛ لأننا لو قلنا: إن الجار أربعون داراً في كل جانب ولاسيما في وقتنا هذا الَّذِي تجد فيه البيوت واسعة جداً لكان نصف البلد جاراً للإنسان أو أكثر لكن العبرة بالعُرْف.

«واستوصوا بالنساء» يعني: اقبلوا الوصية بهن، يُقال: وصيته فاستوصى أي: قبل، وقوله: «خيرًا» يعني: اقبلوا بهن وصية الخير، وَالَّذِي أوصانا بها الرسول ﷺ، «فإنهن» هذه الجملة تعليل للحكم وهو الأمر بالاستيصاء، قَالَ: «فإنهن خُلِقن من ضِلَعٍ»، ويجوز من ضِلَعٍ والفتح أشهر، فما هو الضلع؟ الضلع هو ضلع آدم، فإن آدم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- لما أراد الله أن يجعل له زوجة نام نومة فخلقها الله من ضلعه الأصغر هكذا جاء في الآثار والله أعلم^(١)، لكن الثابت أنها خُلِقَت من ضلع، قَالَ: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»، ولهذا المرأة ما تتحمل وضعفها الأعوجاج، قَالَ: «فإن ذَهَبَتْ تُقِيمه كسرته، وإن تركت الضلع لم يزل أعوج». إذن لا يمكن الانتفاع به إلا إِذَا كَانَ أعوج، ثُمَّ كرر قبول الوصية في قوله: «فاستوصوا بالنساء خيرًا».

ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج» وهذا معنى قوله: «وإن تركته لم يزل

(١) روي من مراسيل الزهري أن رجلاً جاء يشكو جاراً له فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه بنادي: «ألا إن أربعين جارا». أبو داود في المراسيل (٣٥٠)، ووصله الطبراني عن كعب بن مالك وهو ضعيف وانظر تخريج الإحياء (١١٢/٢)، وجامع العلوم والحكم شرح حديث (١٥)، بتحقيقنا مع أخينا العلامة أيمن الدمشقي.

(٢) تفسير الطبري (١/٢٢٩)، وتاريخه (١/٦٩).

«أعوج» وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرهما طلاقها، فرواية مُسَلِّمٍ بيّنت معنى الكسر وهو الطلاق.

من فوائد الحديث: التحذير من أذية الجار لقوله: «فلا يُؤذي جاره»، ووجه التحذير: أن الحديث يدل على أن أذية الجار ينتفي بها الإيمان.

ومن فوائد الحديث: أن أذية الجار من كبائر الذنوب؛ وذلك لأن انتفاء الإيمان عن سائر المعصية وعيد وعقوبة فينطبق عليها إثم أو حد الكبيرة، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(١). يعني: ظلمه وغشمه.

ومن فوائد الحديث: إثبات اليوم الآخر، يتفرع على هذه الفائدة: أن من آمن بالله واليوم الآخر فسيحمله إيمانه على اجتناب المعاصي خوفاً من عذاب ذلك اليوم.

ومن فوائد الحديث: كمال الدين الإسلامي؛ حيث أوصى بالضعيف خيراً، قال: «واستوصوا بالنساء خيراً»، ولا شك أن النساء ضعيفات في العقل والدين كما قال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبُّ الرجل الحازم من إحداكن»^(٢). وأنت إذا تأملت الدين الإسلامي وجدته قد أوصى بكل ذي ضعف، فقد أوصى بالأيام، وأوصى بالفقراء، وأوصى بأبناء السبيل؛ كل ذلك لأن أمثال هؤلاء يحتاجون إلى رافة ورعاية.

ومن فوائد الحديث: بيان ما من الله به على الأمة من مخالفة عادات جاهلية، فإنهم في الجاهلية كانوا يؤذون النساء يتدنهن أحياناً، وفي الميراث لا يُورثونهن، يقولون: الميراث لمن يركب الخيل ويدود عن الحياض والمرأة ليست كذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النِّسَاءُ: ٧].

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بضرب الأمثال؛ لأن الأمثال المحسوسة تُقرب المعاني المعقولة، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ شبه المرأة بالضلع، والضلع معروف للجميع أنه أعوج، فإن ذهب الإنسان يُقيمه كسره، وإن استمتع به استمتع به على عوج.

ومن فوائد الحديث: أن النساء خُلِقن من ضلع لقوله ﷺ: «فإنهن خُلِقن من ضلع».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يرجع إلى أصله، بل إن شئت عمم أن كل مخلوق يرجع إلى أصله؛ لأن قول الرسول «إنهن خُلِقن من ضلع» يبيّن أنهن ما دام خُلِقن من شيء أعوج فستكون عوجاء ولهذا نهى الشارع عن أكل لحوم كل ذي ناب -السباع- لماذا؟ لئلا يتأثر الإنسان بطبيعة السبع فيكون مُحبباً للعدوان؛ ولهذا أيضاً رجع إبليس إلى أصله، حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾ فصار

(١) تقدّم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

معه الطيش والعلو؛ لأن النار بطبيعتها تطلب العلو ولكنه علو غير منظم لسان خارج من هنا ولسان خارج من هنا ... إلخ.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للرجل أن يصبر على عوج المرأة، لقوله ﷺ: «إن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»، وهذا حث من الرسول ﷺ على أن نستمتع بها على عوجها: إذا غضبت أرضيها، وإذا لقتني بوجه عابس ألقها بوجه منبس؛ لأنك لو قابلتها بمثل ما تعاملك به طال الشجار والنزاع والسب والشتم، وربما يطلق ولا يجد من يفتيه بأن طلاقه لا يقع، حينئذ تكون المشاكل، والإنسان العاقل يستطيع أن يرضي المرأة؛ لأن المرأة ترضى بكل كلمة، ولا سيما من الزوج ترضيها وكل كلمة تغضبها، وينبغي مثلاً بعض النساء يكون عندها غيرة عظيمة حتى إذا رآته يُكرم أمه جعلت الأم بمنزلة الضرة وصارت تكره الأم وتسبها عنده حتى لو كان له أصحاب من الرجال قامت تتكلم في الرجال هذا فيه وهذا فيه وهو من أظهر الناس، لكن الغيرة، فمثل هذه كيف أعاملها؟ أعاملها على قدر عقلها وأطمئنها وأذكر هذا الشيء وأقول: لا ينبغي أن تضعي نفسك في هذا الموضع تتعبين، فيستمتع بها على عوج.

ومن فوائد الحديث: شدة الطلاق على المرأة لقوله ﷺ: «كسرها طلاقها»، وصدق النبي ﷺ فإن طلاق المرأة لا شك كسر لها، وينبغي لنا في هذا الجانب أن نطالع هدي النبي ﷺ في معاملته لأهله وزوجاته كيف يرضي الجميع، كيف كان يسابق عائشة على الأقدام، وكان يسترها حتى تنظر الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فيبغي لطالب العلم أن يجمع مثل هذه الأشياء حتى يبرزها للناس؛ لأن من الناس من يجعل المرأة بمنزلة الخادم يهينها ويتبعها وربما يخذل كرامتها بسبب أبيها وأمها، كل هذا موجود عند الناس وهو خلاف هدي النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

لهي المسافر عن طروق أهله ليلاً؛

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمَسَّ بِطِ الشَّعْبَةِ، وَتَسْتَجِدَّ السَّمْنِيَّةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةِ لِلبُخَارِيِّ: «فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْتَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً»^(٢).

قَالَ: «فِي غَزْوَةٍ»، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْغَزْوَةَ، وَعَدَمُ تَعْيِينِهَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُكْمَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ»، «كُنَّا فِي غَزْوَةٍ»، «كُنَّا فِي سَفَرٍ»، وَالْغَالِبُ أَنَّ تَعْيِينَ هَذَا

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥)، تحفة الأشراف (٢٣٤٢).

(٢) البخاري (٥٢٤٤)، تحفة الأشراف (٢٣٤٣).

المُبْهَم لا يُحْتَاج إليه؛ لأن المقصود الحكم، ربما يُحْتَاج إليه ليعرف هل هذا ناسخ أو لا؟ لكنه ليس ضرورياً في أكثر الأشياء.

يقول: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ»، «قدمنا» أي: قاربنا بدليل قوله: «ذهبنا لندخل»؛ وذلك لأنه لا يتحقق القُدوم إلا بالدخول، فلما قَالَ: «ذهبنا لندخل» علمنا أن المراد بقوله: «قدمنا» أي: قاربنا، وقد سبق لنا مراراً أن اللغة العربية يُطلق فيها الفعل على إرادته أو على قُربه، وهذا من سعة اللغة، فَقَالَ: «أمهلو» أي: انتظروا وأعطوا أهلكم مهلة، «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» يعني: عِشاءً، يعني: ليس لَيْلًا في آخر الليل أو في وسط الليل، بل في أول الليل؛ لأن العِشاء يكون في أول الليل عند مَغِيب الشَّفَق الأحمر، ثُمَّ عَلَّلَ قَالَ: «لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ»، الشَّعْثَةُ: الَّتِي صَارَ رَأْسُهَا أَشْعَثَ؛ لأن المرأة إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا زَوْجٌ لَا تَهْتَمُ بِنَفْسِهَا وَلَا تَتَجَمَّلُ، اللَّهْمُ إِلَّا إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى زِيَارَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عِنْدَهَا وَكَانَتْ تَحِبُّهُ فَإِنَّهَا لَا شَكَّ سَوْفَ تَتَجَمَّلُ لَهُ فِي شَعْرِهَا وَثِيَابِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِبُّهُ فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ رَأْسُهَا مَمْشُوطًا وَأَحْسَتْ بِقُدُومِهِ شَعْثَتَهُ، إِذَا كَانَ ثِيَابُهَا لَا بَأْسَ بِهَا غَيْرَتِهَا، عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْغَالِبُ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- عَلَى النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَرِغِبْنَ فِي أَزْوَاجِهِنَّ وَإِذَا أَحْسَتْ أَنَّهُ سَيَقْدُمُ فَإِنَّهَا تَمْتَشِطُ، وَالِاسْتِحْدَادُ مَعْنَاهُ: إِزَالَةُ مَا يَنْبَغِي إِزَالَتَهُ مِنَ الشَّعْرِ كَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأظْفَارُ وَشَبَّهَهَا، الْمَهْمُ: أَنَّهَا تُزِيلُ مَا يَنْبَغِي إِزَالَتَهُ مِنَ الشُّعُورِ، كُلِّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ لِرُؤُوسِهَا وَالتَّنْظِيفِ لَهُ.

وفي رواية للبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ»، وهذا تصريح بما يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنِ طَرِيقِ الزُّومِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ طَوِيلَةٌ أَذَتْ إِلَى شَعْتِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ «تَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ» يَدُلُّ عَلَى طَوْلِ الْغَيْبَةِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَا دَلَّ بِاللَّفْظِ أَدْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَى سَبِيلِ الزُّومِ، فَيَكُونُ تَصْرِيحُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ تَصْرِيحًا بِمَا يُفْهَمُ مِنَ طَرِيقِ الزُّومِ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا»، الطَّارِقُ هُوَ الْآتِي لَيْلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطَّارِقُ﴾ [الطَّارِقُ: ١]. النِّجْمُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي اللَّيْلِ، فَالْآتِي لَيْلًا هُوَ الطَّارِقُ، وَمَعْنَى «يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا» كَلِمَةُ «لَيْلًا» مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّ الطَّرْقَ هُوَ الْإِتْيَانُ لَيْلًا، وَرَبْمَا يُطْلَقُ الطَّرْقُ عَلَى مُطْلَقِ الْإِتْيَانِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَيْلًا» مِنْ بَابِ التَّأْسِيسِ وَليْسَ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ؛ لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ صَارَ يَعْنِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّأْسِيسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَإِذَا فَضَرْنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الطَّرْقُ إِلَّا لَيْلًا: نَقُولُ إِنَّ ذِكْرَ التَّوَكِيدِ هُنَا لِإِزَالَةِ الْإِحْتِمَالِ، وَمَا هُوَ الْإِحْتِمَالُ؟ إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الطَّرْقُ هُوَ الْإِتْيَانُ نَهَارًا.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ مَشَارَكَتَهُ فِي الْغَزَوَاتِ هُوَ نَفْسُهُ يُشَارِكُ فِي الْغَزَوَاتِ لِقَوْلِهِ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ»، وَقَدْ شَارَكَ ﷺ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ غَزَاةً قَاتِلًا فِيهَا ﷺ.

ومن فوائد الحديث: حُسن رعاية النَّبِيِّ ﷺ لأمته بحيث بلغت إلى هذا الحدِّ إلى أن يُعلِّمهم كيف يدخلون على أهلهم.

ومن فوائد الحديث: أن من هَدَى الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها بإزالة الشعث والتَّنظف؛ لقوله: «لكي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة».

ومن فوائد الحديث: جواز كون الإنسان أشعث؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ ذَلِكَ مقررًا له، وإلا لكان ينهى عن هذا ولكنه وإن كَانَ جائزًا فالأولى للإنسان ألا يكون كذلك إِذَا رآه إنسان تَفَرَّ منه؛ لأن بعض الناس مثلاً يتخذ الشَّعر ولكنه باتخاذ الشعر يجعل الشعر أشعث أغبر إِذَا رآه ربه ربما تهرب منه وهذا لا ينبغي، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتخذ الشعر ولكنه يُرْجِلُهُ^(١) حتَّى إنه يُروى عنه ﷺ أَنه قَالَ: «من كَانَ له شعر فليُكرمه»، وهذا خلاف ما يرويه العامة من قولهم: إن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أكرموا اللِّحى وأهينوا الشوارب»، والنَّبِيُّ ﷺ لم يقل هكذا، ولهذا قَالَ بعض الفسقة: أكرموا اللِّحى، فنقول: سمعًا وطاعة نكرمها بحلقها؛ لأن بقاء الشَّعر عليها يلوثها فتطهيرها أحسن هذا إكرام. أقول: إن الباطل قد يُبنى عليه باطل، هم لما قالوا هذا الكلام قالوا: إِذَا كَانَ الرسول قَالَ: هكذا فسمعًا وطاعة، وهذا إكرام اللِّحى، ولكن نقول: هذا الحديث باطل ولا يجوز نسبه إلى النَّبِيِّ ﷺ، وغاية ما رُوي أَنه قَالَ: «مَنْ كَانَ له شعر فليُكرمه»، يعني: بالترجيل والتنظيف حتَّى لا يبقى الشَّعر مغبر يكون سببًا لتولد الهوام، فالحاصل: أن الرسول ﷺ أَقرَّ هذه الحال لكنها مع ذَلِكَ [لا تترك] فإن الله جميل يحب الجمال، فكون الإنسان يترك نفسه هكذا هذا أمر غير مقبول.

ومن فوائد الحديث: مُراعاة حال الأهل ألا يأتيهم الإنسان على غِرَّة ويكونون على حال يتقرَّر منه، بل الَّذِي ينبغي للإنسان أن يأتي أهله وهم في هيئة تُوجب المودة والمحبة وانظر إلى حكمة الشارع كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمر أهله إِذَا أراد مباشرة الحائض يأمرهم أن يتزروا؛ لماذا؟ لئلا يرى منها ما يكره من آثار الدم فكان النَّبِيُّ ﷺ يأمر عائشة فتتزر فيباشرها وهي حائض لئلا يرى منها ما تكره النفس فينطبع في نفسه التقرُّز منها.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إِذَا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلاً ما لم يتقدم خبر منه لهم، فإن تقدَّم خبر منه لهم فلا بأس، يعني: مثلاً لو قَالَ: سأقدم البلد في الرَّحلة التي تأتي في

(١) فائدة: قَالَ الشيخ رحمه الله: اشتبه على بعض أهل العلم مسألة أن من ترك سنة فقد فعل مكروهاً وهذا غير صحيح فقول: «لا» ترك السنة يلزم منه عدم الثواب فقط، ومثال ذلك: لو ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، لا نقول: إن هذا فعلٌ مكروهاً لكن لو التفت في الصلاة فقد فعل مكروهاً.

الساعة الواحدة فهذا جائز؛ لأنه سوف يكونون مُستعدّين له مُتهيئين له، والمحذور كل المحذور هو أن يأتيهم على حال غير مرغوب فيها^(١).

الشيخي عن إفتاء الرّجل سبر زوجته :

٩٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ السُّدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَنُفْضِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ بَسْرَهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشّر ضد الخير، وشرّ هنا اسم تفضيل، لكنه حُذفت منه الهمزة، وأصله أشرّ، وكذلك «خير» أصله أخير.

فإذا قال قائل: ما الفرق بين قول الإنسان: هذا شرٌّ ويريد أنه من الشّرّ، وهذا خير ويريد أنه من الخير وبين قولنا: إن خير وشرّ اسم تفضيل؟

نقول: الفرق بينهما: أنه إذا كان هناك مُفضّل ومفضل عليه، فخير وشر اسم تفضيل مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٤]. من أصحاب النار، أما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٧]- [٨]. فهذا ليس اسم تفضيل، لماذا؟ لأنه لا يوجد مُفضّل ومُفضّل عليه.

«شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ» هذا من باب التفضيل؛ إذن هناك فاضل ومفضول، «الرجل» خير إن، «وشرّ» اسمها. وهنا يُقال: أين الهمزة في قوله: «شرّ»؟ فيقال: إنها حُذفت تخفيفاً كما حُذفت الهمزة من لفظ الجلالة «الله» وأصلها: «إله»، وكما حُذفت من «الناس» وأصلها: «أناس»، والعرب أحياناً يحذفون للتخفيف من الكلمات، ولاسيما الكلمات التي يكثر استعمالها،

وقوله: «شَرَّ النَّاسِ»، كلمة «الناس» من ألفاظ العموم ولكنه قد يُراد بها الخصوص، أي: أنه لا يُراد بها العموم من الأصل، وهنا تُفرّق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص، العام المخصوص يكون المتكلم قد أراد العموم أولاً ثم يخرج بعض أفراده من الحكم مثلاً: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. «أولاد» هذه عامٌ خرج بالسنة من خالف دين أبويه؛ لأنه لا يرث، نسمي أولادكم هنا عامٌ مخصوص؛ لأنه أُريد عمومه ثم

(١) ذكر الشيخ فائدة بعد أن شرع في حديث أبي سعيد فاضطررنا أن نضعها هنا لزيادة الفائدة، قال الشيخ: ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخون أهله بحيث يأتيهم على وجه يراهم على خلاف ما ينبغي، ويتفرع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الناس من التجسس على أهله يكون فيه وسواس وشكوك يتصنعت عند الباب، يجعل المسجل عند الهاتف، يراقب أهله فإن هذا لا يجوز؛ لأنه منهي عنه بنص القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [النَّحْلُ: ١٧]. لكن لو كان هناك قرائن تبعث على الريبة فيحسب لا حرج أن يتجسس الإنسان ليرى هل هذه القرائن صحيحة، أما بدون قرائن ومجرد وهم وتخيل فإن هذا لا يجوز لا للأهل ولا غيرهم.

(٢) مسلم (١٤٣٧).

مخصوص، أما العام الذي أريد به الخصوص فهو من الأصل لم يرد فيه العموم إنما أريد به الخاص، ولهذا لا يُستثنى منه بخلاف الأول العام المخصوص يدخله الاستثناء، والعام الذي أريد به الخصوص لا يدخله الاستثناء؛ لأنه لم يرد به العموم من الأصل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [التوبة: ١٧٣]. «الناس» عامٌ أريد بها خاصٌ؛ لأن ليس كل الناس من مشارق الأرض ومغاربها جاءوا يخبرون النبي ﷺ بأن الناس قد جمعوا له، والمراد بالناس الثانية: خاصٌ ليس كل الناس قد جمعوا؛ إذن هذا عامٌ أريد به الخاص، والفرق أن العام المخصوص أريد به أولاً العموم ثم أخرج بعض الأفراد، والعام المراد به الخصوص لم يرد به العموم أصلاً وإنما أريد به ذلك المعنى الخاص، فهنا قوله ﷺ: «إن شر الناس عند الله» لا شك أنه يُراد به العموم؛ لأن هذا الذي ذكره النبي ﷺ يوجد من هو شرٌ منه، فالمشركون والملحدون والجاحدون أشرٌ من هذا، فهو إذن عامٌ أريد به الخصوص. إذن ما المراد به؟ أي: شرُّ الناس في إفساء السرِّ من يُفضي هذا السر المذكور، وليس على سبيل العموم حتى على رواية: إن من شر الناس لا يراد به العموم، وإلا من شرُّ الناس الذين من هذا الجنس الذين يُفشون السر.

وقوله: «عند الله منزلة يوم القيامة» يعني: إذا كان يوم القيامة فإن الناس درجات عند الله كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ لِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦٣]. فهذا الذي ذكره النبي ﷺ يكون عند الله من شر الناس منزلة، وقوله: «الرجل» هذه خبر «إن»؛ لأن الراجح من أقوال النحويين أن النواسخ تعمل في المبتدأ أو الخبر، أما النواسخ التي تنصب الجزأين فالأمر ظاهر، «ظن وأخواتها» تنصب جزأين، وأما التي ترفع أحد الجزأين فهذه بعض العلماء يقول: ما بقي على الرفع فليس للأداة فيه عمل كخبر «إن» واسم «كان»، وما تعيّر فهو الذي أُرِّف فيه العامل، ولكن الصحيح أنه يؤثر في الجميع؛ إذن «الرجل» خبر «إن».

«الرجل يُفضي»، الإفضاء قال بعض العلماء: هو الجماع، وقال آخرون: بل هو الخلوة ولو بغير جماع، يُقال: أفضى إليه بكذا، أي: جعله أمراً خاصاً بينه وبينه، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وهذا المعنى الثاني أعظم من الأول.

وقوله: «إلى امرأته» المراد بذلك: الزوجة «وتُفضي إليه ثم ينشر سرّها» يعني: ينشر ما أسرت إليه في هذا الإفضاء ينشره بين الناس سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم حتى ولو كان عند أبيه أو أمه فإن هذا يدخل في الحديث.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: تحريم هذا العمل أن ينشر الإنسان السر الذي بينه وبين زوجته، مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو لما جامعتها صاحت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء

التي يُستحيا من ذكرها؛ فإن الحديث هذا يدل على تحريمها، بل يدل على أنها من الكبائر؛ لأن فيه وعيداً ويُستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه لبيان حكم شرعي مثل: لما سئل النبي ﷺ بحضرة عائشة عن الرجل يجامع زوجته ثم يكسل، يعني: لا ينزل، فقال: «كنت أفعله أنا وهذه ثم نغتسل»^(١)، هذا فيه شيء من إفشاء السر لكنه لحاجة شرعية، ثم إنه أيضاً عامٌ ليس تفصيلاً، ولا شك أن الشيء التفصيلي أعظم من هذا، وكذلك أيضاً سأله عمر بن أبي سلمة -وهو ربيب النبي ﷺ-، لأن النبي تزوج أمه أم سلمة سأله عن الصائم يقبل زوجته فقال: «سل هذه»، يقول لعمر: «سل هذه» يعني: أمه، فسألها فقالت: «كأن النبي ﷺ يفعل ذلك»، فقال له: يا رسول الله، إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم به»، أو قال: «بما أتقي»، والحديثان في مُسلمٍ وعليه هذا فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يذكر ما لا يُنشر فإن ذلك لا بأس به، جائز، أما ما يفعله على سبيل التندر والتفكه فهذا حرام.

بقي أن نقول: هل المرأة مثل الرجل؟ نعم، مثل الرجل قياساً، نقول: إن القياس الجلي الذي لا شك فيه أن المرأة كالرجل وأنه لا يحلُّ لها أن تُفضي بالسرِّ بينها وبين زوجها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، نحو: أن تستفتي عند الشيخ افرض أنها تريد أن تستفتي عن حال زوجها عند الجماع بأنه ضعيف أو ما أشبه ذلك من المسائل التي تحتاج إلى السؤال، فهنا نقول: إنه جائز لدعاء الحاجة إلى ذلك، لا يمكن أن تعرف الحق إلا بهذا، أما إذا كانت تقوله على سبيل التندر كبعض النساء يجلسن كل واحدة تصف زوجها، هذه تقول: معه مثل الثوب، والثانية تقول: شيئاً آخر فهذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث: أن الناس درجات عند الله لقوله: «إن شرَّ الناس عند الله»، «شر» دالة على التفضيل، وهل نأخذ من ذلك تفاضل الناس في الإيمان؟ نعم، لماذا؟ لأن منزلة الإنسان عند الله بحسب إيمانه، فيكون هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من التفاضل في الإيمان، والذي عليه أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، سبب زيادته: الطاعة، ونقصه: بالمعصية، وله أسباب أخرى ليس هذا موضع ذكرها، ومن أهل السنة من قال: إنه يزيد ولا نقول: ينقص، بل نقول: يزيد؛ لأن الله قال: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [البقرة: ٤]. ولكن في هذا نظر لأنها لا تتصور الزيادة إلا في مقابلة نقص، ثم إن النبي ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين»^(٢). فأثبت نقصان الدين.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة، وما هو يوم القيامة؟ هو اليوم الذي يُبعث فيه

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠) عن عائشة.

(٢) تقدم قريباً.

الناس من قبورهم، وسُمِّي بذلك، لأن الناس فيه يقومون لرب العالمين من قبورهم، الثاني: أنه يُقام فيه القسط لقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. الثالث يقوم فيه الأشهاد: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [الأنفال: ٥١].

ومن فوائد الحديث: وجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته وهذه تخصص مما سبق.

حقوق الزوجة على زوجها:

٩٧٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُفْبِحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّائِغِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالسَّحَاكِيُّ.

هذه خمسة أشياء؛ ثلاث منهيات واثنان مأمورات قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ؟» من القائل؟ معاوية بن حيدة، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» سأل هذا السؤال لا ليعلم الحق فقط ولكن ليعلم ويطبق ويقوم به، وقوله: «زوج أحدنا»، زوج مذكر وليس فيه تاء التأنيث، والسائل رجل، وَكَانَ الْمَتَوَقَّعُ أَنْ يَقُولَ: زَوْجَتِي، ولكن زوجة لغة رديئة في اللغة العربية؛ لأن زوج يُطلق على الذكر والأنثى فيقال للمرأة: زوج، ويُقال للرجل: زوج، لكن العلماء في باب الفرائض قالوا: إنه يجب في باب الفرائض خاصة أن تُؤنَّث الأنثى فنقول: «زوج» و«زوجة» من أجل الفرق بينهما عند القسمة وهذا واقع، أما في اللغة العربية فإنك تذكر الزوج سواء للأنثى أو للذكر.

قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ» يعني: لا تأكل وتدعها جائعة، وظاهر قوله: «إِذَا أَكَلْتَ» أنك تطعمها مما تأكل، إن طيباً فطيب، وإن سَطِطاً فَوَسَطِط، وإن رديفاً فرديء.

«وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» كذلك لا تكسو نفسك وامراتك عُريانة، بل تكسوها إِذَا اكْتَسَوْتَ.

«وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ» ولم يقل: «لا تضرب» مطلقاً؛ لأن ضرب الزوج أحياناً يكون مباحاً بل

مأموراً به، لكن اللذي يُنهى عنه هو ضرب الوجه لسببين:

الأول: أن ضرب الوجه أعظم إهانة من ضرب غيره والإنسان يجد هذا في نفسه لو

ضربك إنسان على وجهك صار هذا أشد مما لو ضربك على ظهرك.

الوجه الثاني: أنه ربما يتأثر الوجه بهذا الضرب فتكون مغيراً للصورة التي خلق الله -سُبْحَانَهُ-

(١) أحمد (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢)، والسائغ في الكبرى (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبخاري معلقاً باب هجرة النبي ﷺ نساءه بيوتهن، قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة... فذكره، وانظر التعليق (٤/٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢/٢٠٤).

وَتَعَالَى- آدم عليها، وهذا لا شك أنه أعظم ضرراً مما لو ضربته في ظهره، لنفرض ضربته في ظهره وانكسر ضلعه هذا يُجَبَّر ولا يتأثر لكن انخدش وجهه يبقى هذا دائماً مشوهاً ولهذا نُهي عن ضرب الوجه.

قَالَ: «ولا تُقَبِّح»، يعني: لا تقبح المرأة، أي: لا تصفها بالقبح، وظاهر الحديث لا تصفها بالقبح الخَلْقِي أو الخَلْقِي، الخَلْقِي مثل أن يصفها بعيب في وجهها، في عينها، في أذنها، في طولها، في قصرها، هذا واحد، الثاني الخَلْقُ أن يقول أنتِ حمقاء، أنتِ مجنونة وما أشبه ذلك «لا تُقَبِّح»، لأن هذا التقبيح سيؤثر -ولو على المدى البعيد- في نفسيتها، وسيذكرها الشيطان هذا التقبيح دائماً.

وقوله: «ولا تهجر إلا في البيت» يعني: لا تهجر زوجتك فتخرج من البيت أو تهجرها تطردها من البيت إن أردت أن تهجر فاهجر في البيت؟ الهجر يكون في الكلام لكنه محدد بثلاثة أيام ودليل ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١). فإن قال: الهجر في الكلام لا يكفي، نقول: الحمد لله ليس هنا مشكلة إذا تمت ثلاثة أيام تدخل عليها وتقول: «السلام عليكم» كلما مرَّ ثلاثة أيام سلّم عليها ويزول الهجر، هذه واحدة.

ثانياً: الهجر في الطعام مثلاً إذا كان من عادتك أن تتغدى مع أهلِكَ اهجر تأديباً لها.

ثالثاً: الهجر في المنام له أنواع كثيرة:

منها: ترك الجماع والمداعبة.

ومنها: أن تعطيها ظهرك عند النوم.

ومنها: أن تجعل لك فراشاً خاصاً.

ومنها: أن تجعل لك غرفة ولها غرفة، المهم: أنه أنواع كثيرة، ويمكن أن نقول: إن الهجر

إخلاف عاداته، فمثلاً إذا كان عاداته معها طيبة، كأن يكون يمزح معها كثيراً قد يكون من الهجر

أن يهجر هذه الخصلة، ثم اعلم أن الهجر لا يجوز إلا لسبب.

من فوائد الحديث: حرص الصحابة على العلم بما عليهم وما لهم لقوله: «يا رسول الله، ما

حق زوج أحدنا عليه؟».

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على الرجل الإنفاق على زوجته طعاماً وكسوة، لقوله:

«تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت».

ومن فوائده: أن النفقة بقدر الغنى لقوله: «إِذَا أَكَلْتَ»، «تَكْسُوها إِذَا اكْتَسَبْتَ»، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ يعني: ضيق عليه، يعني: يعرف في مقابله، فقوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾. نفهم منه أن مَنْ قُدِرَ ضَيْقٌ.

فإذا قال قائل: إذا أعسر الزوج بعد الغنى فهل للزوجة حق في المطالبة بالنفقة أو الفسخ؟
* فالجواب على ذلك أن فيه قولين للعلماء:

الأول: أن لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه لم يَقم بالواجب عليه.
والقول الثاني: أنه ليس لها الحق في ذلك؛ لأن هذا شيء بغير اختياره وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. يدل على أن من لم يؤته شيئاً فإنه لا يكلفه والمسألة فيها للعلماء أخذ وردٌ ومناقشات، وسيأتي ذكرها في باب النفقات.
ومن فوائد الحديث: النهي عن ضرب الوجه بقوله: «ولا تضرب الوجه».
ومن فوائده: جواز الضرب مع غير الوجه؛ لأن منطوق الحديث عن ضرب الوجه مفهومه جواز ضرب غير الوجه.

فإن قال قائل: هل الإنسان مُخَيَّر متى شاء ضرب زوجته؟

قلنا: لا، بل لا يضربها إلا لسبب، وقد بين الله تعالى مراتب التأديب فقال: ﴿فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فإذا جاز الضرب لوجود سبب الجواز فإنه لا يضرب الوجه.

ومن فوائد الحديث: تكريم الوجه، بحيث لا يُضرب ولا يُقَبَّح ولا يُتَقَلَّ عليه، ولذلك لو أن أحداً تفل على وجه شخص لاستشاط غضبه ولو تفل على غترته من الخلف ربما دعاه لتنظيف الغتر، على كل حال: الشيء يختلف لو أن أحداً فعل ذلك في وجهك ما تركته إلا أن تخشى من شر أكبر.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التقيح المعنوي والحسي لقوله: «ولا تُقَبِّح»، وليعلم أن الأصل في النهي التحريم، وقد يُراد به الإرشاد أحياناً، وقد يُراد به السُنَّةُ حسب ما تقتضيه القرائن والأحوال.

ومن فوائد الحديث: تحريم الهجر خارج البيت وجوازه في البيت، لكن لا يجوز إلا لسبب، ثم إن الهجر في الكلام لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام مثل قول النبي ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويُعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».
ومن فوائد الحديث: بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها لم تدع شيئاً ينفع الناس في

معاشهم ومعادهم إلا بينته، أحياناً يكون بسبب سؤال سائل أو حدوث نازلة يتبين بها الحكم وأحياناً يكون ذلك بدون سبب يبتدئ النبي ﷺ الحكم بدون أن يكون لذلك سبب. جواز إتيان المرأة من دبرها في قبْلِها:

٩٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَتَزَلْتُ: ﴿سَأَأْتِيكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سَيْئَمٌ﴾ الْبَيْهَقِيُّ: ٢٢٢»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«كانت اليهود»، اليهود: قوم سكنوا المدينة وهم من بني إسرائيل وكانوا من أشد الناس عتواً وظلماً وجهاً وسفهاً، هؤلاء القوم الذين في المدينة كانوا ثلاث قبائل: بنو النضير، وبنو قريظة، وبنو قينقاع، وكان سبب نزولهم المدينة أنهم قرءوا عن صفة النبي ﷺ وأنه يهاجر إلى أرض سيخة^(٢) وجدوا ذلك في كتبهم وكانوا يؤمنون أن يكون من بني إسرائيل فهاجروا إلى المدينة ونزلوا فيها وكانوا إذا كان بينهم وبين الأنصار من الأوس والخزرج كلام أو مناوشات يستفتحون عليهم فيقولون: سيبعث فينا نبي نتصير به عليكم: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ الْبَيْهَقِيُّ: ٨٩. وردوا قوله: فكانت اليهود مندمجة مع الأنصار من الأوس والخزرج وكانوا يحدثونهم بما يحدثونهم به مما عندهم من التوراة، فكانوا يقولون: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ...» إلخ، وسُموا يهوداً إما من قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي: رجعنا، وإما نسبة إلى أبيهم يهوذا بن يعقوب، وهذا هو الأصح، وليس من باب ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾، تقول: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ» يعني: في مكان الحرث، لكنه لا من الوجه، ولكن من الخلف، يقول اليهود: إن الولد يكون أحول، ومن الأحول؟ هو الذي مال سواد عينه إلى أحد الجانبين، إما إلى الأيمن وإما إلى الجانب الأيسر، والحول عيب، ومن الغرائب أن بعض الشعراء قال عند أحد الخلفاء وهو ينظر إلى الشمس وكان الخليفة أحول فقال:

وَالشَّمْسُ قَدْ كَادَتْ وَلَمَّا تَفْعَلِ كَأَنَّهَا فِي الأفقِ عَيْنُ الأَحْوَلِ

يعني: كادت تغيب ولما تفعل... إلخ يقولون: إن الخليفة استشاط غضباً كان هذا تعبير للخليفة، فالحاصل: أن الحول عيب، ولكن من نعمة الله علينا أننا في هذا الزمن فتح الله على الأطباء أن يعدلوا هذا الحول بعملية يُجرونها ويوازنون بين جانبي العين حتى تكون العين متوسطة، والسؤال هل يجوز هذا العمل؟ يجوز بلا ضرر؛ لأنه من باب إزالة العيب، وليس من

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، تحفة الأشراف (٣٠٢٢).

(٢) سيخة: هي الأرض التي تلوها الملوحة فيجف ماؤها.

باب الوشم والوشر والتفليح للأسنان؛ لأن الأخير تجميل والأول إزالة عيب، فرق بين التجميل وإزالة العيب؛ ولهذا أذن النبي ﷺ للرجل الذي قُطِعَ أنفه أن يتخذ أنفاً من ورق ثم أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، وما دمننا في هذا فإنكم ستجدون في كتب الفقهاء -رحمهم الله- أنه يحرم قطع البواسير، لماذا؟ لأنها في عهدهم خطر، أما الآن فأصبحت سهلة جداً وليس فيها خطورة، تجدون في بعض الكتب أنه يحرم شق البطن لخياط الفتق؛ لماذا؟ لأنه في ذلك الوقت خطر ربما ينزف دماً ويموت، أما الآن فأصبح الأمر سهلاً ميسراً، تجدون في كتب الفقهاء أنه يحرم قطع الأصبع الزائدة -الأصبع السادس- لماذا؟ للخطورة، أما الآن فالأمر -ولله الحمد- سهل.

وعلى هذا فنقول: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢)، فما دام الخطر قد زال فإن هذه الأشياء التي ذكرها العلماء أنها حرام تكون مباحة جائزة.

نعود للحديث: لما قالت اليهود إنه يكون أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ تكديباً لليهود، ووجه كونه تكديباً: أن الله لما أباح أن تأتي هذا الحرث أتى شئنا دل على أنه لا عقوبة على ذلك؛ لأن كون الولد أحول عقوبة والمباح ليس عليه عقوبة.

قال: «فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أي: محل حرث لكم، محل زراعة، كما أن الأرض حرث للإنسان يضع فيها الحب ويخرج النبات، كذلك المرأة حرث للرجل يضع فيها النطفة فيخرج الولد بإذن الله ﷻ، وقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي: اتوا موضع حرثكم وهو القبل؛ لأنه المكان الذي يكون فيه الحرث، وقوله: ﴿أَنْتُمْ فِي حَرْثِ الْغَابِطِ﴾ الظاهر أن «أنتي» هنا ظرف مكان، أي: من حيث شئتم مقبلين ومدبرين وعلى جنب المهم أن يكون الإتيان في القبل هذا معنى الحديث. أما فوائد الحديث فهي متعددة، منها: أن اليهود عندهم من الدعاوى ما لا أصل له كهذه المسألة، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا حدثنا بنو إسرائيل ألا نصدقهم ولا نكذبهم، وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد الشرع بصدقه الكتاب أو السنة، فهذا حق ومقبول.

والقسم الثاني: ما شهد بكذبه فهو مردود.

والثالث: ما لم يشهد بكذبه ولا صدقه، فالواجب التوقف فيه، ولكن لا حرج أن نُحَدِّثَ به؛ لأن النبي ﷺ أذن بذلك؛ لأن التحدث بهذا لا يضر، وقد ينفع قد يكون به مواعظ للإنسان ينفع لكنه لا يضر؛ لأن شرعنا لم يشهد بكذبه.

(١) القبح فوات الجمال وليس عيباً، سئل الشيخ عن ذلك فأجاب هكذا.

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٤٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص ٤٠)، وقواعد السعدي (ق/٥٨).

ومن فوائد الحديث: أن القرآن كلام الله ﷻ لقوله: «نزلت»، من أي مكان نزلت؟ من فوق؛ لأن النزول إنما يكون من أعلى، فإذا كانت من فوق وهو كلام منسوب إلى الله ﷻ دلّ هذا على أن القرآن كلام الله وهل هو كلامه حرفاً ومعنى، أو معنى فقط؟ حرفاً ومعنى، تكلم به ﷻ بحروفه، وهل هو مسموع؟ نعم، مسموع سمعه جبريل ونقله إلى قلب النبي ﷺ، ومرر علينا في درس التوحيد أن من أهل البدع من يقول: إن كلام الله معنى قائم بنفسه وليس شيئاً يسمع أو يكون بالحروف، وهذا مذهب الأشاعرة الذين يدعون أنهم يتبعون أبا الحسن الأشعري، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان هذا المذهب من تسعين وجهاً في مؤلف يُسمى «التسعينية»، وهي موجودة في مجموع الفتاوى القديمة، فيه من يقول: إن القرآن مخلوق، ويقول: كل كلام الله مخلوق منفصل بانن منه وليس من صفاته، وهذا مذهب المعتزلة والجهمية وهم إلى المعقول أقرب من الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم في النفس، والمعنى القائم في النفس لا يُسمى كلاماً، ثم يقولون: ما سمعه جبريل أو مُحَمَّدٌ ﷺ أو ما كتبه الناس في المصاحف فهو مخلوق، المعتزلة يقولون: لا، هو كلام الله لكنه مخلوق، وهم يقولون مخلوق عبارة عن كلام الله.

ومن فوائد الحديث: أن الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين: قسم ابتدائي نزل ابتداءً وهو أكثر آيات القرآن، وقسم سببي، أي: نزل لسبب وهذا قليل لكنه موجود والعلم بالسبب -أي: سبب نزول الآية- له فوائد من أهمها: أنه يُعين على فهم المعنى، فنحن مثلاً إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ٥٨]. ففهم من هذا أن الطواف بهما من قسم المباح الذي ليس فيه جناح، ولكننا إذا فهمنا السبب عرفنا المعنى؛ السبب أنه كان على الصفا والمروة صنمان، فكل الناس يتحرّجون من الطواف بهما من أجل الصنمين، فأنزل الله ﷻ هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّفَا...﴾. إذن نفي الجناح نفي لما يتوهمه الناس من أن الطواف بهما في حرج من أجل الصنمين، على هذا ينبغي لنا أن نعتني بمعرفة أسباب النزول، وهذا موجود -والحمد لله- من المفسرين من يذكره عند تفسير كل آية، ومن المفسرين من ألف كتباً مستقلة في بيان أسباب النزول.

ومن فوائد الحديث: أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث لقوله: ﴿حَرِّثْ لَكُمْ﴾.

ومن فوائده: أن مسألة الجماع يرجع فيها إلى الزوج لا إلى الزوجة، بمعنى: إنه إذا أراد أن يُجامع أو لا يجامع فالأمر إليه كما أن الأمر في الحرث إلى الزارع، ولهذا إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تُصبح، لكن إذا دعته هي وأبى لم يحصل عليه هذا الإثم، نعم عليه أن يُجامعها بالمعروف أو في كل أربعة أشهر مرة كما عند الفقهاء، يعني:

في السنة ثلاث مرات وهي امرأة شابة وتشتهي ما يشتهي الرجال وتدعوه وتزين له تعمل كل شيء يقول: ما تمت أربعة أشهر ثم يطأها مرة، المرة الثانية على رأس ثمانية أشهر، والثالثة على رأس السنة، ولكن هذا القول ضعيف جداً، وإن كانوا يستدلون بمسألة الإيلاء للرجل المولي أربعة أشهر، لكن المولي عقد عقداً له حكمه أما غير المولي فليس كذلك، والصحيح أن مسألة الجماع يرجع فيها إلى العرف وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. لكنها ليست كلما أرادت أن يفعل الزوج تلزمه، أما هو إذا أراد أن يفعل يلزمها؛ إذن يُؤخذ من قوله: ﴿فَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أن أمر الجماع راجع إلى الزوج.

ومن فوائد الحديث والآية: سعة رحمة الله ﷻ بأن أعطى الزوج شيئاً من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مذاقهم وفي مزاجهم، ربما بعض الناس يختار أن تكون على صفة معينة والآخر على صفة أخرى فيسر الله الأمر وقال: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني: من حيث شئتم.

ومن فوائد الحديث والآية: الإشارة إلى تحريم الوطء في الدُبُر، وجهه: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ لأن الدُبُر ليس موضع حرث مهما فعل الإنسان لا يمكن أن يولد له إذا كان الإتيان من غير المكان.

ومن فوائد الآية: الرد على طائفة مبتدعة وهي الجبرية؛ لأنهم يُنكرون أن يكون للإنسان مشيئة يقولون: الإنسان لا يشاء فعله ولا يقدر عليه، وقد مر علينا في البحث في العقيدة بيان أوجه الرد الكثيرة على هذه الطائفة المبتدعة، وأنه لو أن أحداً أمسك واحداً منهم وضربه ضرباً مبرحاً، وقال: له إن هذا ليس بإرادتي وليس بمشيئتي، هذا أمر مُقَدَّر، وكلما قال أوجعتني ضربه ثانية، وقال: هذا أمر مُقَدَّر، هل يوافق على هذا؟ لا يوافق، بل يخبطه خبطة أكبر، ويقول: هذا أمر مُقَدَّر، على كل حال: هذا القول لا يمكن أن يستقيم عليه حال من الأحوال، والآيات والأحاديث والواقع كله يشهد بأن هذا قول باطل.

هل يمكن أن يُؤخذ من هذا الحديث أن الإنسان إذا تلا آية من القرآن للاستدلال أو لاستنباط لا يلزمه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ ربما يُؤخذ، لكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى بالآية استشهاداً أو استنباطاً فإنه لا يلزمه أن يتعوذ، ومن العجيب أن بعض الغلاة في هذه المسألة يقول: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿فَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فنقول: كيف ذلك؟ الله لم يقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [البقرة: ١٠١]. فإذا كنت تريد أن تستعبد فاستعذ قبل أن تقول: قال الله تعالى؛ لأنك إذا قلت: قال الله تعالى ثم قلت: أعوذ بالله صارت الاستعاذة من أمر الله وليس الأمر كذلك.

ما يقال عند إتيان النساء :

٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا: فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه إشكالات من جهة النحو أولاً: «لو» حرف شرط غير جازم ويدخل على الجملة الفعلية ولا يدخل على الجملة الاسمية، والذي أماننا الآن جملة اسمية، فما الجواب؟ الجواب: أن الذي أماننا ليست جملة اسمية، بل هي جملة فعلية، والدليل على ذلك فتح همزة «أن»؛ لأنها لو كانت جملة اسمية لوجب كسرها؛ إذن هي جملة فعلية، فما هو الفعل المقدر؟ لو ثبت أن أحدكم أو لو حصل أن أحدكم... إلخ، المهم: أن تقدر فعلاً مناسباً، زال الإشكال الآن عندنا الآن «لو» شرطية تحتاج إلى فعل شرط وجواب شرط، فأين جوابها؟ فإنه يقدر بينهما، «لو أن أحدكم»، «أن» تحتاج إلى اسم وخبر، فأين اسمها؟ «أحدكم»، أين خبرها؟ جملة: «إذا أراد أن يأتي»، «إذا» شرطية تحتاج إلى فعل شرط وجوابه، «أراد»: فعل الشرط، و«قال»: جواب الشرط، وجملة: «إذا أراد أن يأتي» خبر «أن»، «إن يُقَدَّر»، «إن» حرف شرط يحتاج إلى فعل شرط وجوابه، فعل شرط وجوابه، فعل الشرط: «يقدر» وجوابه: «لم يضره الشيطان»؛ إذن تأخر الإعراب الآن «لو» شرطية فعل الشرط فيها محذوف تقديره: «حصل»، «أن» حرف توكيد ينصب الاسم ويرفع الخبر، اسمها «أحد» وجملة: «إذا أراد أن يأتي أهله» خبرها، «إذا» شرطية فعل الشرط فيها «أراد»، وجوابه: «قال»، «لو» شرطية تحتاج إلى فعل الشرط وعرفنا تقديره، أين جوابها؟ فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولد لم يضره، «إن» في «إن يُقَدَّر» شرطية تحتاج إلى فعل شرط وجوابه، «يقدر»: فعل الشرط، «ولم يضره» جواب الشرط، يقول النبي ﷺ: «لو أن أحدكم...» إلخ و«لو» هذه شرطية، والغرض منها الحض على هذا العمل وقوله: «إذا أراد أن يأتي» يعني: أن يُجامع ولكن اللغة العربية -لحسن أسلوبها- تُكثِّرُ عما يُستحيا من ذكره؛ لما يدل عليه فبدل من أن يقول: لو أن أحدكم إذا أراد أن يُجامع قال: «أن يأتي أهله» وليس المراد أن يأتي إلى البيت بل يأتي أهله في الجماع ولهذا يُكني الله عن الجماع باللمس أو الملامسة وقوله: «أن يأتي أهله» أي: زوجه وسميت الزوجة أهلاً؛ لأن الإنسان يأهلها ويأوي إليها ويسكن إليها، قال: «باسم الله»؛ الجار والمجرور لا بد له من متعلق كما قال ناظم الجمل: [الرجز]

لأبَدٍ لِلجَّارِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ نَحْوُ مُرْتَقٍ

(١) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

وَاسْتَشْنِ كُلَّ زَائِدٍ لَهُ عَمَلٌ كَالْبَا وَمِنْ وَالْكَافِ أَيْضًا وَلَعَلَّ

على كل حال: الجار والمجرور «باسم الله» متعلق بمحذوف تقديره يُعرف مما قبله «باسم الله أتى أهلي» واسم الله المراد به كل اسم من أسماء الله لأنه مفرد مضاف والباء في قوله: «باسم الله» للاستعانة والمصاحبة.

«اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، «اللَّهُمَّ»، يقول النحويون: إن أصله يا الله فحُذفت ياء النداء وِعُوِضَ عنها الميم ثم أُخْرت الميم تيمُّناً باسم الله وتَبَرُّكاً به، واختيرت الميم دون غيرها؛ لأنها دليل جمع كأن الداعي جمع قلبه على الله الَّذِي ناداه وَعَلَى هذا فنقول: «اللَّهُ» (لفظ الجلالة) منادى مبني على الضم في محل نصب حُذفت منه ياء النداء وِعُوِضَ عنها الميم، «جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ» يعني: أبعده عنَّا، أجعله منَّا في جانب بعيد و«الشَّيْطَانَ» اسم جنس للمرَّة من الجن، وهو مأخوذ من شَطَنَ إِذَا بَعَدَ عن رحمة الله، والدليل على أنه مأخوذ من شَطَنَ أنه مُتَّصِرٌ فيدلُّ ذَلِكَ على أن النون فيه أصلية ولو كانت زائدة والألف زائدة لمُتَّع من الصَّرْف ولكن النون أصلية، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [الجن: ١٧]. «وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» يعني: أبعده عمَّا رَزَقْتَنَا، يعني: أعطيتنا من الولد الَّذِي يكون من هذا الإتيان. قَالَ: «فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولده، وحُذِفَ الفاعل ولم يقل: وإن يُقَدَّرَ اللهُ للعلم به كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [الإنسان: ٢٨]. فحُذِفَ الفاعل للعلم به، يقول: «ولد» ذكر أو أنثى وهل الولد يُطلق على الأنثى؟ نعم.

«فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ»، «فِي ذَلِكَ» أي: فِي ذَلِكَ الإتيان الَّذِي يُسَمَّى عليه هذه التسمية، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ أَبَدًا لَمْ يَضُرَّهُ ضرراً حسياً بدنياً أو ضرراً معنوياً أو دينياً أو خُلُقياً؟ نقول: الحديث عامٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ حساً ولا معنى ولا فِي الدِّينِ ولا فِي الخُلُقِ.

وقوله: «أَبَدًا» تأكيد للنفي لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ أَبَدًا كما فِي قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمُنُّونَهُ أَبَدًا﴾ [الجن: ٧]. فهنا التأكيد تأكيداً للنفي، هذا الحديث يتضح فيه تماماً أن النَّبِيَّ ﷺ أرشد الرجل إِذَا أتى أهله أن يقول هذا الذِّكْرَ ولكنه ﷺ ساقه بصيغة العَرَضِ لا بصيغة الطلب وهذا من باب تغير الأساليب قد يكون الطلب بلفظ الأمر وقد يكون بالفاظ تفيد.

نستفيد من هذا الحديث: العتُّ على هذا الذِّكْرَ عند الجماع؛ لأن كل إنسان يود أن الشيطان لا يضر ولده وهذا من أسبابه.

ومن فوائد الحديث: الرد على الجبرية في قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ». ومن فوائد الحديث: بركة البسملة وهو كذلك، فالبسملة فيها بركة عظيمة، يدلك على بركتها أن الإنسان إِذَا سَمَّى عَلَى الذَّبِيحَةِ حَلَّتْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ حُرِّمَتْ إِذَا سَمَّى عَلَى الأكل امتنع الشيطان من مشاركته، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شارَكَه الشيطان فيه.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الشيطان قد يُسَلِّط على الولد لقوله: «لم يضره» إِذَا قَالَ هَذَا الذَّكَرُ، إِذْنُ لَوْ لَمْ يَقْلَهُ لَكَانَ عَرْضَةً لِلضَّرَرِ.

فِيستفاد منه: أن الشيطان قد يُسَلِّط على الولد كما يُسَلِّط على الوالد.

وَيُستفاد منه: الرد على منكر الأسباب، وهم نَفَاة الحكمة من الجهمية والأشعرية وغيرهم يقولون: إن الأسباب لا تأثير لها سواء كانت حسية أو شرعية، والحقيقة أن الشرع كله يرد على هؤلاء؛ لأن على تقدير صحة القول يكون الإيمان والعمل الصالح ليسا سببًا لدخول الجنة، والمعاصي ليست سببًا لدخول النار، وهذا قول باطل كل الشرع يرده، والواقع يرده؛ لأن هؤلاء يقولون: إنك إِذَا ضربت الزجاجة بالحجر وانكسرت الزجاجه برميها بالحجر فإنها لم تنكسر بالرمي انكسرت عند الرمي لا بالرمي، والعجيب أن صبياننا الصغار إِذَا ضربت الحجر بالفنجان وانكسر يقولون كسرت الفنجان بالحجارة، فهم يعرفون هذا بينما يجهله هؤلاء الرجال الأذكياء يقولون: الأسباب لا تؤثر وإنما يحصل الأثر عندها لا بها وهذا لا شك أنه خطأ، لماذا قالوا هذا؟ قالوا: لو أنك أثبت للأسباب أثرًا لأشركت بالله؛ لأنك جعلت خالقًا مع الله مؤثرًا، والذي يؤثر ويخلق هو الله، فنقول لهم: إن الأسباب ليست مؤثرًا بذاتها، ولكن بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة، ولو شاء الله لسلب هذه الأسباب أثرها، أرايتم النار سبب للإحراق وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَسْلِبَهَا هَذَا سَلْبًا، فَقَدْ كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بَرْدًا وَسَلَامًا وَلَمْ تَحْرَقْهُ؛ إِذْنُ نَحْنُ نَقُولُ إِحْرَاقَ النَّارِ لِلْأَشْيَاءِ بِإِذْنِ اللهِ لَكِنَّ اللهُ جَعَلَ فِيهَا قُوَّةً تُؤَثِّرُ فِي الْمَسْبُوبَاتِ.

ومن فوائد الحديث: جواز حبس الفاعل للعلم به من قوله: «إِنْ يُقَدَّرُ»؛ لأن المَقْدَّرُ هو الله، يقولون: قد يُحذف الفاعل للستر عليه كرجل رأى سارقًا يسرق البيت فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سُرِقَ الْبَيْتُ وَهُوَ يَعْرِفُ السَّارِقَ هَذَا سَتَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْجَهْلِ بِهِ كَمَا لَوْ رَأَى سَارِقًا يَسْرِقُ الْبَيْتَ لَكِنْ لَا يَدْرِي مَنْ فَقَالَ: سُرِقَ الْبَيْتُ فَهَذَا لِلْجَهْلِ بِهِ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَحْدُدُ أَنَّهُ لِلْجَهْلِ أَوْ أَنَّهُ لِلْسُّتْرِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لِلْعِلْمِ بِهِ؟

نقول: السياق، لو أن أحدًا من الناس أورد علينا قصة رجل كَانَ يُسَمِّي هذه التسمية ويستعيد هذه الاستعاذة كلما أتى أهله ولكن الله رزقه أولادًا شياطين، فماذا نقول؟ نقول هذا سبب والسبب قد يكون هناك موانع تمنع من تأثيره ولنفرض البيئته «كل مولود يُولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١). فالبيئته قد تؤثر وتكون سببًا لتسلط الشيطان على هذا المولود لكن النَّبِيَّ ﷺ أعلمنا بالأسباب لتقوم بها وما عدا ذَلِكَ فهو إلى الله، ربما يقول الآتي

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٦٠١) (١٩٣٤٥).

لأهله هذا القول وهو في شك منه ويقول أجرب هل يحصل له هذا؟ لا؛ لأنه في شك لا بد أن تكون على يقين من أن هذا إذا حصل فإن الشيطان لا يضر؛ لأن هذا قول من لا ينطق عن الهوى ﷺ، ونظير ذلك فيما نحن بصدده قراءة قريباً - إن شاء الله- أسباب الإرث ونسب وولاء ونكاح قد يوجد موانع تمنع لو كانت الزوجة من أهل الكتاب هل يجري بينها وبين زوجها توارث؟ لا، لا يجري كيف لا يجري مع وجود زوجية؟ نقول: الزوجية سبب، ولكن وجد مانع فبطل تأثير السبب.

يُستفاد من هذا الحديث: جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة كيف ذلك؟ لأن الإنسان إذا أتى أهله لا بد أن يكشف عورته خصوصاً إذا أتى أهله الإتيان الذي يطلب به الحرث فيقول هذا الذكر والدعاء حال كشف العورة ولكن ربما نقول: إنه لا يدل على جواز ذلك على سبيل الإطلاق ولكن على سبيل الحاجة يعني: إذا كان محتاجاً لكشف العورة؛ لأن الإنسان في حال الجِماع محتاج لذلك، أما لو كشفها بدون حاجة فإن ذلك محرّم على رأي بعض العلماء^(١) ومكروه عند بعض العلماء ومباح عند آخرين إذا لم يجد ناظرًا ولكن لا شك أن الحياء يقتضي ألا تكشف عورتك إلا لحاجة «والحياء من الإيمان»^(٢). كما قال النبي ﷺ.

تعن المرأة إذا عصت زوجها:

٩١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تصيبيء بكلمات منسبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣). مَثَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّاهُظُ الْبُخَارِيُّ.
- وَكَالسَّلِيمِ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

قوله: «دعا» بمعنى: طلب منها أن تحضر إلى الفراش، وذلك من أجل أن ينال متعته منها بالجماع أو ما دونه فالحديث عام، وقوله: «فأبت» أي: امتنعت أن تصيبيء سواء بالقول قالت: «لا»، أو امتنعت بالفعل بأن تكرهت وتأخرت ولم تأت، وسواء علقت الإباء على شرط أو لا بأن قالت لا أتت إلا إذا اشتريت لي سيارة كاديلاك أو إذا أعطيتني حلياً مثل حلتي فلانة أو إذا أتيت لي بخادم.

وقوله: «فبات غضبان عليها» هذا شرط، يعني: إن رضي وصار حليماً وعاقلاً وأعطى المرأة على قدر عقلها ولم يغضب فهذا طيب ولا تتعرض الملائكة للعقوبة المذكورة، فإن بات غضبان كما يوجد عند كثير من الأزواج يغضب إذا أبت أن تصيبيء لا من أجل أنها تفوت

(١) المسألة مفصلة في الفروع لابن مفلح (٥/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤) عن عبد الله بن عمر. تحفة الأشراف (٦٨٧٣).

(٣) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٤).

عليه بامتناعها شهوته، ولكن من أجل أنه يشعر بأنها تحتقره وأنها تريد أن تُذله وقد يكون من الجهتين جميعاً يكون هو محتاج إلى ما يريد فتحول بينه وبين إرادته فيغضب، وقد يكون من الناس سريع الغضب يغضب لأدنى سبب ولا يفكر في الأمور والعواقب، المهم أنه إذا بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح «لعنتها» أي: دعت عليها باللعن، يعني: قالت اللّهُمَّ العنّها، هذا هو الظاهر، وليس المراد باللعن: أن الملائكة تسبها؛ لأن اللعن يُطلق على السب كما قال النبي ﷺ لما سُئل هل يلعن الرجل والديه؟ قال: «نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(١). وهذا دليل على أن السب لعن؛ لأن الساب يطرد المسبوب ويبعده عنه لكن قوله هنا «لعنتها الملائكة» الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن المعنى: دعت عليها بلعنة الله، يعني قالت: اللّهُمَّ العنّها، والملائكة جمع ملائكة، وأصل ملائكة ملائكة من الألوكة وهي الرسالة والملائكة رسل كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [طه: ١]. ففيها إعلال بالقلب وهو أن يجعل حرف بدل حرف فالملائكة أصلها ملائكة، وأصل ملائكة ملائكة؛ لأنه مشتق من الألوكة وليست الهمزة قبل اللام إذن ففيه إعلال بالقلب أي جعل حرف مكان حرف ومن ذلك «أشياء» أظنكم تقرأونها غير مصروفة كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [البقرة: ١٠١]. «وأسماء» أظنكم تقرأونها مصروفة كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [البقرة: ٢٣]. مع أن «أسماء»، و«أشياء» الوزن واحد، فلماذا كانت «أسماء» مصروفة و«أشياء» غير مصروفة؟ السبب هو الإعلال بالقلب فأصل «أشياء»: شَيْئَاءٌ على وزن فَعْلَاءٍ فيها ألف التانيث الممدودة لكن «أسماء» على وزن «أفعال» ليس فيها ألف تانيث فالحمزة التانيث في «أسماء» هي لام الكلمة والهمزة التانيث في «أشياء» همزة التانيث الممدودة فهذا لو أشكل على طالب العلم لماذا «أسماء» مصروفة و«أشياء» غير مصروفة والوزن واحد؟ نقول: لأنه يوجد إعلال بالقلب «فأشياء» فيها قلب ليس أولها همزة أولها السين التي هي فاء الكلمة والهمزة بعدها وهي عين الكلمة الهمزة في شَيْئَاءٍ قلنا: إنها ألف التانيث الممدودة، فهذا مُنعت من الصرف «أسماء» نقول: الهمزة زائدة لكن في مكانها فليست فاء الكلمة في «أسماء» هي السين وعينها الميم واللام هي لام الكلمة فليس فيها ألف تانيث ولهذا لو قال لك قائل: زن «أسماء»، تقول: «أفعال» زن «أشياء» فَعْلَاءً. إذن ينبغي لكم قراءة الصرف، «الملائكة» مأخوذة من الألوكة وهي الرسالة.

الملائكة حقيقتهم ووظائفهم:

ومن الأشياء التي يجب علينا أن نُؤمن بها والإيمان بها من أركان الإيمان الستة؟ الملائكة

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) عن عبدالله بن عمرو، تحفة الأشراف (٨/٨٦).

يقول العلماء: هم عالم غيبي مغيب عن الناس خلقهم الله ﷻ من نور ليقوموا بعبادته، وهم صُمُدٌ لا يأكلون ولا يشربون، لأنهم لا يحتاجون لأكل ولا شراب، ليس عندهم أمعاء ولا معدة ولا أجواف يسبحون الليل والنهار، يفعلون ما يؤمرون، أعطاهم الله تعالى قوةً وسمعاً وطاعةً لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، هؤلاء الملائكة ربما يتشكل بعضهم أو يتمثل بعضهم بالبشر جبريل -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أتى مرةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا هو من أهل المدينة غير معروف بالمدينة ثم جلس إِلَى النَّبِيِّ وَأَسْنَدَ رِجْلَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَسَالَهُ (١)، ومرة جاء عَلَى صورة دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (٢)، وملك من الملائكة جاء مرة عَلَى صورة أَبْرَصٍ أَفْرَعٍ (٣) أعمى مسافر ثلاث مرات وهو مَلَكٌ؛ إِذْنُ هُمْ يَتَمَثَّلُونَ بِالْبَشَرِ، لَكِنْ يَأْذَنُ اللَّهُ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنْفًا.

ولا بأس أن نقول: ما وظائف الملائكة؟ هِيَ وَظَائِفٌ مُتَعَدِدَةٌ، مِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْوَحْيِ وَهُوَ جِبْرِيْلُ، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ وَهُوَ مِيكَائِيلُ، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّوْرِ وَهُوَ إِسْرَافِيْلُ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَسْتَفْتِحُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٤)، وَمِنْهُمْ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، خَازِنُ الْجَنَّةِ قِيلَ: إِنْ اسْمُهُ رِضْوَانٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ، وَاشْتَهَرَ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ اسْمُهُ عِزْرَائِيلُ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ وَإِنَّمَا نَقُولُ مَلِكَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [الْأَنْفُسُ: ١١]. أَمَا تَسْمِيَتُهُ إِذَا كَانَتْ لَا تَصِحُّ عَنْ مَعْصُومٍ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْمِيَهُ، وَهَنَّاكَ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْفُسُ: ١٠-١١]. ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيعِدٌ﴾ [التِّينَ: ١٧]. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالَّذِي عَنِ الْيَمِينِ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَى الَّذِي عَلَى الشِّمَالِ إِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا يَقُولُ صَاحِبُ الْيَمِينِ لَصَاحِبِ الشِّمَالِ: أَمْسِكْ لَعَلَّهُ يَتَوَبُّ وَلَا يَكْتُبُ. وَصَاحِبُ الشِّمَالِ لَيْسَ لَهُ إِمْرَةٌ عَلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ بِمَجْرَدِ مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْحَسَنَةَ تُكْتُبُ وَهَذَا مِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِنَا؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ حَالَنَا فَرَحْمَنَا، وَيُوجَدُ مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ يَسْمُونَ الْمُعَقَّبَاتِ، يَعْقَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا: ﴿لَهُ، مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرَّعْدُ: ١١]. هَؤُلَاءِ

(١) هُوَ حَدِيثُ الْإِيمَانِ الْمَشْهُورِ وَتَقْدِمُ.

(٢) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبِخَارِيُّ (٤٩٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥١)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٠١-١٨١٤٤).

(٣) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبِخَارِيُّ (٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٤)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٣٦٠٢).

(٤) تَقْدِمُ فِي الصَّلَاةِ.

يتعاقبون فينا ليلاً ونهاراً يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر ينزل ملائكة النهار في صلاة الفجر ويغادر ملائكة الليل في صلاة الفجر وينزل ملائكة الليل في صلاة العصر ويُغادر ملائكة النهار في صلاة العصر انظر اعتناء الله ﷻ بنا يُسَخِّرُ الملائكة أن تنزل علينا ونحن نصلي وأن تغادرنا ونحن نصلي إكراماً لنا، يوجد أيضاً ملائكة سياحون في الأرض يطلبون حلق الذكر فإذا وجدوا حلقة ذكر جلسوا يستمعون الذكر: «إِذَا وَجِدْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حَلِقُ الذِّكْرِ»^(١).

المهم: أن الملائكة -عليهم السلام- لهم وظائف متعددة شتى فنؤمن بالملائكة إجمالاً، ونؤمن بما علمنا من تفاصيل حالهم على وجه التفصيل ولا يتم إيماننا إلا بذلك والإنسان تحيط به ملائكة يحفظونه من أمر الله وتحيط به شياطين يأتيه من كل جانب قَالَ اللهُ ﷻ عَنْ الشَّيْطَانِ: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَكُمْ صِرَاطَكَ الْمَسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: ١٧]. فاستحضر أن الملائكة تحفظك من هؤلاء الشياطين؛ لتزداد قوة وتزول عنك الوحشة ولا تخضع وتذل وتخف من الشياطين ما دمت تشعر أن الله قد سَخَّرَ لك ملائكة مُعَقَّبَاتٍ من بين يديك ومن خلفك يحفظونك من أمر الله، فكن قوياً بهذا الحفظ، بعض الناس تغلبه الشياطين وينسى الملائكة الَّذِينَ يحفظونه فتجده في وحشة وربما يدخله الشيطان من الوحشة يقشعر جلده ويفز وحينئذ يكون سبباً لدخول الجني فيه فإذا شعر الإنسان بأن عنده ملائكة يحفظونه من أمر الله اطمأن وَقَالَ: الحمد لله جنود من جنود الله وجنود الرحمن أقوى من الشياطين لما قَالَ سليمان لمن حوله: ﴿أَيُّكُمْ بِأَيْمِنِي يَعْرِشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوَنِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عَفْرِيْتُ مِنْ الْجِنِّ﴾ عفرية ليس جنيّاً عادياً ﴿أَنَا عَائِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلِيمٌ بِقَوْلِي أَمِينٌ﴾ [التَّبَارِكُ: ٣٨، ٣٩]. ﴿لَقَوْلِي﴾ ما أعجز أن أحضره، ﴿أَمِينٌ﴾ ما أثلّف فيه شيئاً: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا عَائِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [التَّبَارِكُ: ٤٠]. أيهما أبلغ؟ الثاني بكثير؛ لأن قوله: ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ لأن له ساعة معينة يقوم فيها المهم أن الذي عنده علم من الكتاب قَالَ: ﴿أَنَا عَائِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ فإذا العرش عنده ولذلك قَالَ ﴿فَلَمَّا﴾ الفاء تدل على التعقيب ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ ﴿مُسْتَقِرًّا﴾ كأنه وضع منذ عشر سنين ولهذا النحويون قالوا كيف تقولون: إن مفعول «ظن وأخواتها» كيف تقولون: لازم يكون محذوفاً متعلقاً وهذا مذكور مستقراً عنده؟ قالوا: لأن الاستقرار هنا ليس الاستقرار العام هذا استقرار خاص ثابت كان له سنوات، إذن الذي

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٠)، وأحمد (٣/١٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢) عن أنس بن مالك، وقال الترمذي في علة لأبي طالب (ص ٣١٣): وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرف شيئاً، وقال: لمحمد بن ثابت عجائب، ومحمد بن ثابت هو ابن ثابت البناني الراوي عن أنس.

عنده علم من الكتاب مَن الَّذِي جعله يأتي بهذه السرعة؟ قَالَ العلماء: إنه دعا الله فحملته الملائكة؛ إذن الملائكة أقوى من الجن وشياطين الجن فإذا شعر الإنسان بما أخبر الله به ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِّن أَمْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١]. اطمأن وقالوا إن معنا قوة أكثر من قوة الشياطين.

يقول: «حَتَّى تُصْبِحَ» يعني: حَتَّى يَأْتِيَ الصَّبَاحُ، وذلك بطلوع الفجر، فياويلها إِذَا كَانَتْ فِي لِيَالِي الشِّتَاءِ تَكُونُ اللَّيَالِي طَوِيلَةً.

ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أي: الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاتَ غَضَبَانَ فَيَسْخَطُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا الزَّوْجُ وَقَوْلُهُ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ هُوَ اللَّهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي السَّمَاءِ مَبَالِغَةً فِي التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ السَّمَاءَ هُوَ الْعُلُوُّ وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هُوَ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ الَّذِي لَا شَيْءَ فَوْقَهُ وَلَا شَيْءَ يُحَادِثُهُ وَهُوَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا وَمَا فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ عَدَمٌ إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا تَحْتَ اللَّهِ مَا الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ؟ لَا شَيْءَ كُلَّهُ عَدَمٌ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَلَا يَحِيطُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ حَتَّى يَحِيطَ بِاللَّهِ.

وهذا الحديث وأمثاله مما فيه إثبات أن الله في السماء، يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله في السماء حقيقة وأن المقصود بالسماء هو العلو المطلق وليس السماء المبني على أنه يمكن أن يُراد به السماء المبني ولا يدل ذلك على أن السماء مُحِيطُ بِهِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ مَبَاشَرَةً كَمَا يَقُولُ: «اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» فَعُلُوُّ اللَّهِ عَلَى السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ السَّمَاءَ تَحْتَهُ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهَا كَمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ.

أقول: أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله في السماء حقيقة؛ أي: في العلو المطلق الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَلَا يُحَادِثُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ هُوَ عَدَمُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لَا سَمَاءَ وَلَا أَرْضَ وَلَا كُرْسِيَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ قِيلَ لَهُمْ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّن فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٦]. قَالَ: نَعَمْ، مَن فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ فَيُقَالُ: هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: مَن فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ احْتَجْنَا إِلَى تَقْدِيرٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ يَكُونُ مُلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ فَوْقَهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ هُوَ فَوْقَ كُلِّ مَا يَمْلِكُ وَكُلِّ مَا لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ.

فإن قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْنَا «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ أَلَا يَحْصُلُ إِشْكَالٌ؟

فالجواب: لا، ما دُمْنَا نَقُولُ: إِنَّ السَّمَاءَ هُنَا هُوَ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ وَلَيْسَ السَّمَاءُ الْمَبْنِيَّةُ فَلَا إِشْكَالَ وَالسَّمَاءُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى: الْعُلُوُّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَهُوَ سَمَاءٌ

حَتَّى السَّقْفِ الَّذِي فَوْقَنَا يُسَمَّى سَمَاءً؛ لَأَنَّهُ مِنَ السَّمَوِّ، وَهُوَ الرِّفْعَةُ، فَإِذَا كَانَ اللهُ فِي السَّمَاءِ حَيْثُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ لَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ فِي أَنْ تَكُونَ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَإِذَا جَعَلْنَا الْمُرَادَ بِالسَّمَاءِ السَّمَاءَ الْمَبْنِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ «فِي» عَلَيَّ مَعْنَى «عَلَيَّ» أَي: مِنْ عَلَيَّ السَّمَاءِ وَيَسْتَشْهَدُونَ لِمَجِيءِ «فِي» بِمَعْنَى «عَلَيَّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَلْصَقْنَاكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. يَعْنِي عَلَيْهَا وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٩]. أَي: عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى: سِيرُوا فِيهَا احْفَرُوا نَفَقًا تَسِيرُونَ فِيهِ.

الخلاصة: أن أهل السنة والجماعة يثبتون علو الله وأنه فوق كل شيء وأنه في السماء، أي: في العلو المطلق ولا يقتضي ذلك شيئاً ممتنعاً على الله.

وقوله: «ساختطاً عليها» منصوب على أنه خبر «كان»؛ إذ إن «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، والساختط والغضب معناهما متقارب وهما صفتا كمال عند وجود سببهما؛ لأنهما يدلان على كمال القوة؛ لأن الساختط يشعر بأنه قادر على الانتقام فهو صفة كمال وكذلك الغضبان وأعلم أن أهل التعطيل الذين ينكرون قيام الأفعال الاختيارية بالله ينكرون الساختط والغضب ويقولون: إن الله لا يساختط ولا يغضب ينكرون إنكار تأويل لا إنكار تكذيب وإلا كفروا يقولون يساختط ولكن بمعنى ينتقم أو يريد الانتقام فمعنى «ساختطاً» أي: مريدًا للانتقام منها أو منتقمًا منها ولكن لا شك أن تأويلهم هذا تحريف فهو تفسير للقرآن برأيهم لا بمقتضى اللغة ولا بمقتضى الشرع والدليل على هذا أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٥٥]. فيجعل الانتقام غير الأسف والأسف هو الغضب فجعل الانتقام غير الغضب وجعل الانتقام مترتباً على الغضب وما ترتب على الشيء فليس هو الشيء وهذا يرد تحريفهم للكلمة عن مواضعه، لماذا قالوا: إن الله لا يغضب؟ قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ولهذا تجد الرجل إذا غضب يحمر وجهه؛ لأن أوعية الدم تحتقن بسبب غليان الدم ولهذا قال الرسول ﷺ «إنه جمره يلقىها الشيطان في قلب بني آدم»^(١) وبعض الناس تحمر حتى عيناه ترمي بشرر وبعض الناس ينتفش شعره حتى يكون وجهه كوجه الأسد فالحاصل أن الغضب جمره فيقولون: الغضب غليان دم القلب وهذا ممتنع عن الله، ماذا نقول لهم؟ نقول إن الله ليس كمثله شيء فإذا كان هذا غضب المخلوق فإننا نجزم بأن غضب الخالق ليس كذلك بل هو غضب يليق به ونقول لهم ونحن نخاطب الآن الأشاعرة: - أستم تثبتون لله إرادة؟ فيقولون: بلى، نقول: الإرادة أن يميل الإنسان إلى الشيء إما لجلب منفعة وإما لدفع مضرّة هم يقولون: الإرادة

(١) سيأتي تحريجه.

بهذا المعنى: هي إرادة المخلوق، نقول: جواب سديد وإرادة الله قالوا: إرادة الله تختص به وتليق به وليس كمثلته شيء، ماذا نقول؟ قولوا هذا في الغضب، قولوا غضب الله وَجَزَّ يليق به، فإذا كنا نعلم جميعاً أن غضب المخلوق هو غليان دم القلب لطلب الانتقام فإننا نعلم أن غضب الخالق ليس كذلك، لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ١١]. إذن نحن نؤمن بأن الله يسخط سخطاً حقيقياً ولكنه لا يشبه سخط المخلوق، انظر سخط المخلوق يترتب عليه آثاراً سيئة، ربما يشجع ورق النقود، وربما يكسر الإناء أحياناً يغضب يأخذ بالشيء فوق ويضرب به على الأرض فيصير هذا خسارة أحياناً، ألا ترى أنه قد يؤدي به إلى أن يُطلق زوجته أحياناً، أما غضب الخالق فلا يمكن أن يكون فيه سوء تصرف أبداً؛ لأنه ينتقم بحكمة وَعَزَّ فيكون غضباً آثاره حميدة بخلاف غضب المخلوق.

من فوائد الحديث: أن أمر الجماع راجع إلى الزوج؛ لقوله: «إِذَا دَعَا الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ».

ومن فوائده: أنه ينبغي أن يُكْتَفَى بما يستحيا من ذكره بما يدل عليه حيث قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»؛ لأن المراد من هذه الدعوة معلوم.
ومن فوائد الحديث: أن تَحَلُّفَ المرأة عن إجابة دعوة الزوج إلى فراشه من كبائر الذنوب؛ وذلك لأنه رتب عليه عقوبة وهو لعن الملائكة لها أو سخط الله عليها (١).

ومن فوائد ذلك: أن هذا مشروط بما إذا بات الرجل غضبان، أما إن استرضته فرضي فإن هذه العقوبة تزول يُؤخذ هذا من قوله: «بَاتَ غَضْبَانًا».

ومن فوائد الحديث: إثبات الملائكة، وأنهم مُسَخَّرُونَ إما بالدعاء على البشر كما هنا أو بالدعاء لهم كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [الحجر: ٧]. وفي السنة قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيمن توضأ في بيته فأسبغ الوضوء ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الله في السماء لقوله: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ» وكون الله في السماء من الصفات الذاتية التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها أما استواؤه على العرش فهو من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لأنه لو شاء لم يستو على العرش ولو شاء لم يخلق العرش

(١) سئل الشيخ: هل لو غضب عليها الزوج في غير مسألة الجماع تستحق هذا الوعيد؟ فقال: لا هو خاص بالجماع.

أصلاً ولهذا يُخطئ بعض طلبة العلم الَّذِينَ يقولون: إن الصفة الفعلية إِذَا فعلها الله صارت صفة ذاتية فإن هذا خطأ؛ لأن الصفة الفعلية متعلقة بمشيئته إيجاباً وتركاً لو اقتضت حكمته أن يتركها لتركها كما نقول في النزول إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فإذا طلع الفجر زال النزول.

ومن فوائد الحديث: إثبات السخط لله ﷻ لقوله: «كَانَ سَاخِطًا عَلَيْهَا»، والسُّخْطُ من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لله ذات سبب فهي صفة فعلية، ووجه ذَلِكَ: أن الصفة الْمُعَلَّقة بسبب لا تكون إلا إِذَا وُجِدَ السبب؛ إذن فهي متعلقة بمشيئته فتكون من الصفات الفعلية. فإن قَالَ قائل: قلت: إن شأن الجماع موكول إلى الزوج فما تقولون فيما لو طلبت الزوجة ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْهَا وَغَضِبَ هل يستحق الزوج هذا الوعيد؟

الجواب: أنه لا يستحق، ولكن يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف وأن يجامعها حسب ما جاء به العرف وهذا يختلف باختلاف المرأة وباختلاف الرجل وباختلاف حال الإنسان فالإنسان المشغول ليس كالإنسان المُتَفَرِّغِ، والمريض ليس كالصحيح.... وهكذا، نقول: إن للمرأة حقاً في طلب الجماع، ولكن ليس كحق الرجل فهو الذي له الشأن في هذا لكن هي لها حق أيضاً.
حكم الوصل والوشم:

٩٨٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لعن النبي ﷺ» أي: دعا عليها باللعن، وليس هذا بمعنى السب فيما يظهر بل معناه دعا عليها بلعنة الله ﷻ وقوله: «الواصلة» أي: التي تصل شعر النساء، و«المستوصلة»: التي تطلب من يصل شعرها فالواصلة هي الفاعلة والمستوصلة هي المفعول بها والواشمة كذلك والمستوشمة التي تطلب من يشيمها فما هي الواصلة؟ الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر تطويلاً لشعر الرأس وكان الناس في الجاهلية وفي الإسلام أيضاً يرون أن طول شعر المرأة من محاسنها ومما يُرَغَّبُ فيها فكانت المرأة تحرص على أن يكون شعرها طويلاً وتفخر على النساء بطول شعر رأسها، فإذا كان شعرها قصيراً ذهبت تصله بشعر يكون مناسباً لشعر البشر؛ لأجل أن يظنها من يراها طويلاً الشعر.

وقوله: «الواصلة» ظاهره أنها من وصلت شعرها بأي شيء سواء كان شعراً أم غير شعر

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، تحفة الأشراف (٧٩٣٠).

ولكن بعض العلماء يرى أن من وصلته بغير الشعر فليست داخلة في الحديث؛ يعني: لو وصلته بخرز أو بشعر اصطناعي فإنه ليس داخلاً في هذا الحديث ولكن عند الفوائد التفصيل، «الواشمة والمستوشمة»^(١) الوشم هو: أن تغرز المرأة جلدها بإبرة حتى يبرز الدم ثم تحشو هذا المكان بكحل أو نحوه، فإذا فعلت ذلك ثم تلاءم الجلد عليه بقيت هذه الصبغة دائمة؛ لأنها من تحت الجلد فلا يؤثر فيها الماء ويختلف النساء في الوشم منها من تشمه على صورة النخلة أو على صورة أسد أو على صورة إنسان أو على صورة وشي؛ يعني: تطريز، المهم أنهن يختلفن، والحديث عام، أي وشم يكون.

وقوله: «المُسْتَوْشِمَةُ» هي التي تطلب من يشمها فتفعل هذا وإنما لعن النبي ﷺ هاتين المرأتين لأنهما حاولتا مضادة الله في حكمه القدري حيث أرادتا أن تكملا أنفسهما الأولى تكمل الشعر والثانية تكمل الجلد بهذه النقوش فلهذا استحقت كل واحدة منهما اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

يستفاد من هذا الحديث: أن الوصل والوشم من كبائر الذنوب، من أين يؤخذ؟ من لعن النبي ﷺ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر. ويستفاد منه: أن من حاول أن يجمل نفسه بخلاف خلق الله فإنه داخل فيمن غير خلق الله وهو من أوامر الشيطان.

فإن قال قائل: الوصل ذكرتم أن من العلماء من قال بعمومه سواء بشعر أو بغير شعر، ومنهم من قال: بخصوص الشعر فأبي القولين أصح؟

نقول: الصحيح أنه إذا وصلته المرأة بشعر فلا شك أنه داخل في الحديث أو بشعر صناعي فهو داخل في الحديث؛ لأن من رآه يظن أنه شعر طبيعي وأما من وصلته بشيء آخر يتبين أنه ليس بشعر فإن هذا لا يدخل في الحديث مثل أن تعقد على شعرها شيئاً يتدلى وينزل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه لا يدخل في الحديث ولا يحصل به التغيير لخلق الله ﷻ والنساء الآن يستعملن مثل هذا على رؤوسهن خرقاً وورداء وأشياء كثيرة تتدلى هذه لا تدخل في الحديث.

فإن قال قائل: هل الباروكة تدخل في هذا؟

أولاً: يرى بعض علمائنا أنها داخلة في الوصل وأنها حرام ويرى آخرون أنها ليست داخلة

(١) سئل الشيخ: هل يدخل في ذلك الرجال؟ فقال: نعم؛ لأن الرجل ليس أهلاً للتجمل ولا التزين يجب أن يكون لديه من الخشونة ما يعده عن المرأة، أما أن يحول نفسه إلى الأسفل فيصنع في نفسه ما تصنعه النساء فإن ذلك خلاف الرجولة فالحديث يشمل الرجال والنساء بل هو في الرجال أشد منه في النساء.

وأنها لم تصل وإنما لبست قُبَعًا لَهَا شعر يتدلى، ولكن الظاهر لي أنها تدخل فِي الوَصْلِ؛ لأنها إِذَا لبست هذا عَلَى رَاسِهَا وتدلى الشعر فِي هذه الباروكة فَإِنَّ الناظر عَلَيْهِ يظنه شعراً وأما قول مَنْ قَالَ ليست بوصل لأنه لم يتصل بشعر الرأس فيقال العبرة بالمعاني وفي عهد الرسول ﷺ لم تُعرف هذه الباروكة، لكن يعرف الوصل الربط أما الآن فَعُرِفَ وَالَّذِي يراها يقول: إنها رأس حقيقي تماماً فتدخل فِي هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: وأنه من الكبائر؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لعن فاعله، ولكن إِذَا قَالَ قائل: لو أن المرأة وشمّت نفسها عَلَى أنه وشمّ تتبين به لا من أجل الزينة^(١)، يعني: مثلاً هذه القبيلة قالت: سنجعل لنا وشمًا كما أننا نضع وشمًا عَلَى الإبل والبقر والغنم بالكبي نجعل وشمًا بالوشم لأجل إِذَا رَوَيْت هذه المرأة أو هذا الولد قِيلَ هذه من القبيلة الفلانية فهل يجوز هذا؟ لا يجوز لأن الحديث عامٌ ثُمَّ إن الفرق بين الإنسان والبهيمة ظاهر، البهيمة لو سألت البعير من أنت لا تفيدك إلا رغوًا، البشر لو سألته من أنت؟ قَالَ: أنا من القبيلة الفلانية فهو ليس بحاجة إِلَى هذا، المهم: أن الوشم من كبائر الذنوب سواء كَانَ للزينة أو للعلامة، أو غيرها.

فإن قَالَ قائل: الواشمة لعنها ظاهر لكن المُستوشمة كيف تُلعن؟

نقول: لأنها طالبة، وبناء عَلَى ذَلِكَ فإذا وشمّت الجارية وهي صغيرة غير مميزة فإنها لا تدخل فِي اللعن، يوجد الآن نساء يَقُلْنَ: إن هذا الوشم الَّذِي فِينَا لم نكن نعلم به ولا طلبناه فهل نستحق اللعنة؟ الجواب: لا؛ لأنها لم تدخل فِي المُستوشمة.

بقي أن يُقال: هل يجب عليها إزالته؟ الجواب: الظاهر لي أنه إِذَا لم يكن عليها ضرر وجبت عليها إزالته، وإن كَانَ عليها ضرر لم تجب، الضرر يكون عَلَى البدن عموماً مثل أن يخشى عليها من سيلان الدم عَلَى وجه يضرها أو يخشى أننا إِذَا نزعنا هذا الوشم صار فِي الجلد بقعة مشوهة لاسيما إِذَا كَانَ الوشم فِي الوجه فإنه لا شك أنه سيؤثر، ففي هذه الحال نقول إنه لا يجب ولكن ربما يأتي فِي يوم من الأيام دواء يكون سهلاً لإزالته، إذن لماذا وضع المؤلف هذا الحديث فِي باب عِشْرَةِ النساء؟ لأن المرأة تحب أن تتزين لزوجها وتعتقد أن الوشم زينة أما الوصل فهو زينة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يُعَيِّرَ خلق الله بالتجميل، لأن الواشمة والواصلة تُعَيِّرُ خلق الله زيادة فِي الجمال، فأما إِذَا عَيَّرَ خلق الله لإزالة للعيب فإن هذا لا بأس به ولا يدخل فِي النهي مثل لو كَانَ فِي الإنسان أصبع زائدة فأراد أن يزيلها هل له ذَلِكَ؟ نعم، لأن هذا عيب

(١) سئل الشيخ عن أدوات التجميل فقَالَ الشيء الَّذِي ليس بثابت فهذا ليس من التغيير. مثلاً لو أن الزوجة طَلَّت وجهها بشيء أبيض فتكون بعد الطلاء يراها الزوج عَلَى غير الأول.

ولا حرج فيه، ودليل هذا أن النبي ﷺ أذن للذي قُطِعَ أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب ومن ذلك أيضاً لو كان الإنسان أعلم -يعني: مشقوق الشفة العليا- فأراد أن يجري عملية لضم بعضها إلى بعض فهل يجوز؟ نعم؛ لأن هذا إزالة عيب، ومن ذلك لو كان الإنسان أخول فأراد أن يعدل النظر يجوز ذلك؛ لأنه إزالة عيب، إذن القاعدة عندنا: أن تغيير خلق الله بالتجميل لا يجوز وتغيير خلق الله إزالة للعيب^(١) جائز هذا الضابط، هل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفها؟ فيه تفصيل إذا كان عيباً فلا بأس يعني: لو فرضنا أن السن طالت فهذا عيب، وعليه فلا بأس أن يُصَفَّ مع زملائه، وإذا كان ليس عيباً لكن يريد الإنسان أن تكون أسنانه على وجه أجمل فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشيرة والمستوشيرة والمتفلجات لحسن^(٢)، المتفلجات: هن اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن حيث يفتح؛ لأنهم كانوا يرون أن الفلج من محاسن المرأة، على كل حال الضابط ما ذكرنا.

ومن فوائد الحديث: بيان انقلاب العادات اليوم في الشعر، الشعر كان طوله يُعد جمالاً والمرأة بدأت تقصه؛ لأن المرأة الإفرنجية تقص فقالت: نقص هذا أحسن لأجل أن نصنع الطائرات والدبابات والصواريخ وعبارات القارات؛ لأن الأمة هذه ما وصلت إلى ما وصلت إليها بقص الشعر، لم يعلموا أنهم ما وصلوا إلى ما وصلوا حيث استخدموا قواهم التي أعطاهم الله فيما أمر الله به المسلمين: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]. نحن مُفَرِّطُونَ لو أننا فعلنا مثل فعلهم في التنقيب عما أودع الله في الأرض من المصالح العظيمة وفي استخدام عقولنا في تصنيع هذه الأشياء لكننا أهدي منهم سبيلاً لأن المتأمل في أحوال البشر يجد أن أصح الناس فطرة وأقواهم ذكاء وأسدهم عقلاً هم العرب ولا شك أن جنس العرب أفضل أجناس بني آدم والدليل على ذلك أن أفضل الخلق منهم ولا يمكن إلا أن يكون من أفضل معادن البشر معدن: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. لكن مع الأسف أن العرب الآن تخلفوا كثيراً عن غيرهم.

حُكْمُ الْغَيْلَةِ وَالْعَزَلِ وَوَسَائِلُ مَنَعِ الْحَمَلِ:

٩٨١- وَعَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَسْئَلُ: لَقَدْ سَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَلَمْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُنْبِلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»^(٣).

(١) سئل الشيخ عن الشعر الذي ينبت في مكان الشارب عند المرأة، فقال: إذا كان لإزالة العيب فلا بأس بإزالته بتف أو بدهون، أما إذا كان شعرة في خدها أو في عارضها فلا يجوز نفضه أما قصه فلا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٥)، وأشار النووي في المجموع (١/٣٦٤) إلى تصحيحه.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

- ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ السَّخْفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث فيه أصول عظيمة تتبين فيما بعد، تقول: «حضرت رسول الله ﷺ في أناس»، «أناس» هو الأصل لكلمة ناس، لكن حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فصاروا يقولون الناس وقولها: «في أناس» لم تُبين هل هم في المسجد أو خارج المسجد؟ فهل هذا متوقف عليه فائدة أو لا؟ لا يتوقف، وجملة «وهو يقول» حال من الرسول.

وقوله: «هممت» الهمُّ هو حديث النفس وهو كقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام...». الحديث. فهو حديث النفس؛ يعني: حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ؛ أَي: أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْكَفِّ عَنْهَا وَ«الْغَيْلَةُ» هِيَ وَطء الحامل على أحد القولين والقول الثاني إرضاع الحامل يعني أن يطأ الإنسان امرأته وهي تُرضع أو أن تُرضع المرأة ولدها وهي حامل فعلى القول الأول: يكون نهياً عن السبب؛ لأن الرجل إذا جامع زوجته وهي تُرضع فربما تحمل ثم تُرضع الطفل وهي حامل، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْغَايَةِ وَهِيَ أَنْ تُرَضَعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ إِرْضَاعَ الْمَرْأَةَ طَفَلُهَا وَهِيَ حَامِلٌ يَضُرُّ الطِّفْلَ.

يقول النَّبِيُّ ﷺ: «فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ»، «الروم» أمة معروفة تعيش شمال الجزيرة العربية، وفارس أمة معروفة تعيش شرق الجزيرة العربية، فارس ديانتهم المجوسية عبادة النار، والروم ديانتهم النصرانية كلهم في ذَلِكَ الْوَقْتِ كَفَّارٌ فَنظَرَ الرَّسُولُ فِي حَالِهِمْ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا؛ يَعْنِي: فَتَرَكْتُ النَّهْيَ عَنِ الْغَيْلَةِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ بَشَرٌ وَالطَّبَائِعُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يَزِيدُ الْغَرَائِزَ الطَّبِيعِيَّةَ يَزِيدُهَا قُوَّةً، لَكِنْ الْأَصْلُ أَنَّ الطَّبَائِعَ الْبَشَرِيَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَهَذَا سَيَجْرُنَا إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْسَاءُ لَهُنَّ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].- لَيْسَ الْمُرَادُ: نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، الْمُرَادُ: نِسَاءَ الْبَشَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ سِوَاهُ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ مُسْلِمَةً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»، الْعَزْلُ هُوَ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَقَرَّبَ مِنَ الْإِنْزَالِ نَزَعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْزَالُ خَارِجًا حَتَّى لَا تَحْمَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» الْوَادُ هُوَ دَفْنُ الْجَارِيَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا يَتَدُّ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَحْفَرُ لَهَا الْحَفْرَةَ فَإِذَا أَصَابَ لِحْيَتَهُ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ نَفَضَتْ التُّرَابَ عَنِ لِحْيَتِهِ وَهُوَ يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ هَذِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، طَائِفَةٌ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ قَتْلًا الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ أَمَّا الْأَوْلَى الَّتِي تَتَدُّ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنَ الْعَارِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ بِالْبَنَاتِ لِهَذَا جَعَلُوا الْبَنَاتَ لِلَّهِ وَجَعَلُوا لِنَفْسِهِمُ الْبَنِينَ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا تَقْتُلُ الْأَوْلَادَ إِمَّا خَشْيَةَ الْفَقْرِ، وَإِمَّا مِنَ الْفَقْرِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَدَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴿الأنعام: ١٥١﴾. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وانظر إلى البلاغة في القرآن لما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ قال: ﴿تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيْسَاهُمْ﴾ فبدأ برزق الآباء لأنهم يقتلونهم من إملاق الفقر حاصل ولما قال: ﴿خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ قال: ﴿تَحْنُ نَزْفُهُمْ وَإِيْكَازٌ﴾؛ لأنكم الآن أغنياء لكن تخافون الفقر فرزق هؤلاء الأولاد على الله. وقوله: «الوَاد الخفي» يعني: الَّذِي ليس بظاهر؛ لأن الوَاد نوعان: وَاَد ظاهر وهو أن يقتل الإنسان ابنته وهي حَيَّة ووَاد خفي وهو أن يحاول منع الحمل ولكن هل هذا الوَاد الخفي حرام أم لا؟ سيأتي - إن شاء الله - في بيان فوائد الحديث.

أفادنا ﷺ بقوله: «ذَلِكَ الوَاد الخفي»: أن الوَاد نوعان كما ذكرنا ظاهر وخفي فالظاهر ما كانت الناس تفعله في الجاهلية وهو: أن يدفن الإنسان ابنته وهي حية خوفاً من العار وذكرنا أن طائفة من العرب تدفن الأولاد الذكور والإناث خوفاً من الفقر وكلا الأمرين باطل منكر وهو يُخالف حتَّى عادة الحيوانات نجد البهيمة ترفع حافرهما عن ولدها مخافة أن تُصيبه وتدافع عن الولد لو أنك أتيت هِرَّةً وهي على أولادها ترضعهم تهاجمك خوفاً على أولادها ثمَّ تسمعها تأمر أولادها بالتردي تحن لهم حنّاً معيناً؛ يعني: اخلوا مساكنكم لأجل ألا يصيبهم أذى هذا وهي بهيمة كيف يأتي إنسان بشر يئد ابنته وهي حية أو يقتل أولاده خوفاً من الفقر؟! أما الوَاد الخفي فهذا فسره النَّبِيُّ ﷺ بالعزل، عزل الرجل عن المرأة وَاَد خفي؛ لأنه فيه شيء من الحيلولة دون وجود الأولاد؛ لأن العزل من أسباب عدم الولد، وإن كَانَ اللهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا مَنَعَهُ أَحَدٌ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الوَادِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَالوَادِ؛ لأن الوَاد يدفونه وهو حيٌّ، أما هذا فيمنع الحياة ففرق بين المنع وبين الرفع، العلماء يقولون: إن المنع أو الدفع أسهل من الرفع.

أما هذا الحديث ففيه فوائد منها: حُسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيث كَانَ اجتماعياً يجتمع إلى الناس ويجتمع بهم ويحدثهم بما يناسب المقام والحال لقولها: «حضرت النَّبِيُّ ﷺ في أناس». ومن فوائده: إن هذا الدين الإسلامي مداره على منع الضرر وجلب النفع، تُؤخذ هذه الفائدة من أن الرسول ﷺ همَّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ مَخَافَةَ الضَّرَرِ، فلما رأى الروم وفارس لا يضرهم شيئاً عدَلَ عَنِ هَذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ سِوَاءِ نَظَرٍ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ أَمْ لَمْ يَنْظُرْ، ويدل لهذا قول النَّبِيِّ ﷺ حين تأخر في صلاة العشاء حتَّى مرَّ عامة الليل قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١). ويدل لهذا أيضاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوْكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن النَّبِيَّ ﷺ يشرع أحياناً عن طريق الوحي وأحياناً عن طريق

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨) عن عائشة.

(٢) تقدّم في الطهارة.

الاجتهاد، ثم إن أقره الله على الاجتهاد فهو من شريعة الله وإن لم يقره ارتفع هذا التشريع، فمثلاً أذن النبي ﷺ لبعض المنافقين الذين اعتذروا فقال الله له: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. وحرم على نفسه العسل إرضاءً لزوجته فقال الله له: ﴿لِمَ تَحْرِمُهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [البقرة: ١٧١]. فإذا أقره الله ﷻ على حكم من الأحكام صار هذا الحكم من حكم الله كما أن النبي ﷺ إذا أقر أحدًا من الصحابة على حكم أو على فعل من الأفعال صار منسوبًا إلى النبي ﷺ إلى إقراره ويكون مرفوعًا صريحًا.

ومن فوائد الحديث: جواز الأخذ بما عليه الكفرة إذا كان نافعًا، فإذا وصفوا لنا دواء مع الثقة بهم أخذنا به وإذا فعلوا أشياء مفيدة أخذنا بها لقوله: «فتظرت في الروم وفارس... الخ؛ فلا حرج على الإنسان فيما يفعله الكفار من المنافع ليأخذ بها أو من المضار فيتركها.

ومن فوائد الحديث: أن الناس في الطبيعة والجملة على حد سواء مسلمهم وكافرهم لكن بالنسبة للأخلاق الاختيارية يختلف الناس، فخلق المؤمن خير من خلق الكافر لكن بالنسبة للأمور الطبيعية التي هي من طبيعة البشر لا يختلف فيها المؤمن والكافر تؤخذ من مقارنة حال المسلمين بحال الروم وفارس في أمر طبيعي بمقتضى الطبيعة والجملة، ولا يقال: إن هذا من باب اتباع الكفار والتشبه بهم، بل يقال: هذا من باب الاقتداء بالكفار في أمور جرت عليهم بالتجارب وليست من باب الولاء والبراء يتفرع على اشتراك المؤمن والكافر فيما تقتضيه الطبيعة والجملة، يتفرع على هذه الفائدة: ترجيح التسهيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِمْ﴾ [النور: ٣١]. وقد اختلف المفسرون هل المراد بـ ﴿نِسَائِهِمْ﴾ أي: نساء المؤمنات، أو نسائهن؛ يعني: الجنس، يعني: النساء اللاتي من جنسهن والصحيح الثاني؛ وذلك لأن الطبيعة في الكافرة والمسلمة واحدة، فالمراد لا ينظر إلى المرأة كما ينظر الرجل إلى المرأة لا فرق بين المسلمة والكافرة كما أن الرجل لا ينظر إلى الرجل كما ينظر إلى المرأة لا فرق بين الرجل المسلم والرجل الكافر فهذا بمقتضى الطبيعة والجملة أن المرأة نظرها إلى المرأة ليس كنظر الرجل إليها فهذا يترجح القول بأن النساء هنا للجنس وليس المراد الموافقة في الدين وأما تعليلهم بأن الكافرة ربما تصف هذه المسلمة لغير المسلمين، فيقال: إن هذا المحذور إذا وجد منع من النظر حتى ولو كان بين مسلمة ومسلمة لو كنا يغلب على ظننا أن هذه المرأة المسلمة إذا نظرت إلى هذه المرأة ذهبت تصفها للناس كأنهم ينظرون إليها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا^(١).

(١) قال الشيخ في منظومته في القواعد والأصول (رقم ٣٢).

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعَلَّةٍ تَبَعُ إِنَّ وَجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنَعُ

وانظر قواعد السعدي (ق/٥٨) وكلاهما بتحقيقنا.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز السؤال عما يُستحيا منه للتفقه في الدين لقوله: «ثم سأله عن العزل»، وهذا أمر يُستحيا منه، لكن لا بد من معرفته؛ لأنه يتعلق بأمر ديني وقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ عن شيء يُستحيا منه أكثر من هذا، فإن أم سليم قالت يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فهل عليها من غسل؟ قَالَ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت عائشة: نعم نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فلا ينبغي للإنسان أن يدع العلم حياءً وخجلاً، وقد قَالَ بعض السلف: «لا ينال العلم حياءً أو مستكبراً» (١). الحياء تجد حياءه يمنعه من السؤال والبحث، والمستكبر كبره يمنعه؛ إذ يجعله الكبر يقول: كيف أسأل؟ إذا سألت قالوا هذا ما يعرف وهذا خطأ.

ومن فوائد الحديث: تحريم العزل؛ لأن النبي ﷺ سَمَّاهُ وأدَا، والوَادُ حرام، وإلى هذا ذهب ابن حزم وجماعة من العلماء وقالوا: إن عزل الإنسان عن امرأته حرام سواء رضيت أم لم ترض؛ لأن النبي ﷺ سماه وأدَا ووصفه بأنه خفي لا يرفع عنه التحريم ولكنه يرفع عنه أن يكون قتل نفس لأن الواد الظاهر قتل نفس ولا شك في تحريمه، أما هذا فهو وأد خفي يكون حراماً؛ لأنه وُصِفَ بأنه وأد ولا يرتقي إلى درجة الواد الظاهر الذي هو قتل النفس؛ لأنه وُصِفَ بأنه خفي؛ لأن الناس لا يعلمون عنه ويخفي حكمه على كثير من الناس وذلك وأد الظاهر حكمه لكثير من الناس فهو ظاهر من جهة وضوحه للناس وظاهر من جهة معرفة حكمه أما هذا فهو خفي؛ لأنه بين الرجل وبين زوجته؛ ولأنه يخفي حكمه على كثير من الناس ولهذا سأل النبي ﷺ عنه ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز العزل لكن اشترطوا شرطين: الأول: أن يكون باتفاق من الطرفين الزوج والزوجة؛ لأن للزوجة حقاً في الولد قد يرغب أن يعزل لتبقى زوجته شبه بكر ولكن الزوجة لا ترغب ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعزل؛ لأن الزوجة لها حق في الولد ولهذا إذا تبين أن الزوج عقيم^(٢) فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن للمرأة الفسخ لأنها يفوتها ما تريده من الأولاد.

والشرط الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر فإن كان في ذلك ضرر إما على الزوج وإما على الزوجة فإنه يُمنع، وهذا الضرر قد لا يمكن الإفصاح عنه ولكن يعرفه الزوج وتعرفه الزوجة؛ لأن النزاع قبل استكمال اللذة فيه خطورة على الزوج وعلى الزوجة؛ فإذا انتفى الضرر واتفق

(١) قَالَ الخليل بن أحمد: منزلة الجهل بين الحياء والأثفة. انظر أداة المتعلم في شرح الشيخ ابن عثيمين على مقدمة المجموع للنووي (ص ١٣) بتحقيقنا.

(٢) نقل الشيخ رحمه الله عن ابن تيمية أن الزوجة لها الخيار في العقم يعني خيار الفسخ واستدل بأن العلماء قالوا لا يجوز أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعلل ذلك بأن لها حقاً في الولد.

الطرفان على ذلك فإنه جائز عند الجمهور لكن مع ذلك يقولون: إنه غير مرغوب فيه؛ لأنه يُضاد ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقصده من هذه الأمة حيث قَالَ: «تزوجوا الودود الولود فإني مٌكاثِر بكم الأمم يوم القيامة»^(١). فهذا يدل على أن رغبة النَّبِيِّ ﷺ لهذه الأمة أن يكثر نسلها، ولا شك أن كثرة النسل عزٌّ للأمة، وأما قول من قَالَ إن كثرة النسل سبب لضائقة اقتصادية؛ لأنه بدل من أن يكون أهل البلد مائة يكونون مائتين، والمائة يكفيهم مثلاً صاع من الرزق، وإذا كانوا مائتين يحتاجون إلى مائتي صاع، فهؤلاء مع سوء ظنهم بالله ﷻ قد يُبتلون بأن يُضَيِّقَ اللهُ عليهم الرزق ولكن لو أحسنوا الظن بالله وعلموا أنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فإذا ولد لك ولد انفتح عليك باب رزق، وقد حَدَّثَنِي شخص أعرفه الآن قبل أن تنفتح عليه الدنيا يقول أنه كَانَ فقيراً وأشير عليه بالزواج فَقَالَ: ما عندي شيء، فقالوا: تزوج يرزقك الله فإن الله يقول: ﴿وَلَيْسَتَعْوِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]. وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول: «ثلاثة حق على الله عونهم»^(٢) وذكر منهم المتزوج يريد العفاف، المهم: تزوج يقول: لما تزوجت كثر الذين يعطونني المال أخرج عليه والحراج كَانَ في الزمن الأول حيث كان الرجل يعطي ثوباً مشلاًحاً أو يعطي شيئاً يحرج عليه إذا باعه له نسبة مئوية يقول فكثر الناس الذين يعطونني يقول: فولد لي عبد الله فرأيت الأمر يزداد، فولد له الولد الثاني يقول فصرت متوسعاً أكثر فالإنسان إذا اعتمد على الله فهو الذي يتكفل بالرزق، فإنا لا أرزق أولادي الذي يرزقهم هو الله ﷻ لكن اصدق الاعتماد على الله يرزقك.

المهم: أن ما ذهب إليه أهل التشاؤم الذين لا يعرفون حق المعرفة الذين يقولون: إن كثرة الأولاد تُؤدي إلى ضائقة اقتصادية، يقول ما داموا تعلقوا بالأموال المادية يُبتلون بها «من تعلق بشيء وُكِلَ إليه»^(٣). ولو اعتمدوا على الله لوجدوا أن الرزق يفتح لهم كلما كثر أولادهم. إذن نقول العزل مع قولنا بجوازه غير مرغوب فيه لأنه يُضاد ما كَانَ الرسول ﷺ يريد من هذه الأمة وهو تكثير النسل، وليعلم أنه يجب علينا الحذر من النصارى الذين يولّدون النساء سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً فإنه بلغنا أنهم يُسيئون في التوليد يجذبون الولد بشدة أحياناً تنخلع يده أو جميع رقبته أو يناله أذى وربما يحاولون أن يضيق الخناق عليه حتى يموت كذلك يحاولون أن

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) ولفظه: حق على الله عونهم: «المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف». وحسنه. والنسائي في الكبرى (٥٠١٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (٨٣)، وضححه ابن حبان (١٦٥٣ - موارد).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (٣١١/٤) من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولم يلقه. أفاده ابن قانع في معجمه (١١٧/٢).

لأن المرأة والرجل كلاهما ينالان تمام اللذة؛ الرجل ينال لذته بإنزاله في محل الإنزال وكذلك المرأة، المحاولة الرابعة: أن الإنسان عند إتيان أهله يلبس محل التناسل كيساً بحيث إذا حصل إنزال يكون في هذا الكيس هذا يجب أن يُراجع فيه الأطباء فهل هذا لا يضر؟ فإذا كان لا يضر فهو لا شك أنه ينقص به كمال اللذة قطعاً؛ لأن هناك فرقاً بين الملامسة والحائل، فهو ناقص؛ لكن لا أدري هل يضر أو لا يضر، فليرجع إلى الأطباء وهم أعلم منا في ذلك.

٩٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوءُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(١).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنِّسَابِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ: «أَنْ رَجُلًا» فَأَبْهَمَهُ وَالْإِبْهَامُ لَا يَضُرُّ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ سَبْقَ لَنَا أَنْ قُلْنَا: إِنْ صَاحِبُ الْقَضِيَّةِ لَا يَهْمُنَا الَّذِي يَهْمُنَا الْقَضِيَّةَ نَفْسَهَا هَلْ فِيهَا أَحَدٌ مَبْهَمٌ حَتَّى يُعَيَّنَ، أَمَا صَاحِبُ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ سِوَاءِ اسْمِهِ زَيْدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ بَكْرٌ لَا يَهْمُنَا؛ وَلِهَذَا يَأْتِي الْعُلَمَاءُ الشَّرَاحُ وَيَحْرُسُ عَلَيَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمَبْهَمُ فِي هَذَا وَلَكِنْ أَرَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ ذَلِكَ.

وقوله: «أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً» الظاهر أنها مملوكة وليس المراد الجارية صغيرة السن «وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا» الجملة هنا حال وسبق لنا معنى العزل وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال نزع من زوجته أو ممن يطأها كالمملوكة، قَالَ: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ» يكره حملها لماذا؟ لأنها إذا حملت ووضعت صارت أم ولد وأم الولد لا تُباع أو تُباع إذا فقد ولدها وإذا مات سيدها صارت حرة فيكره أن تحمل وأيضاً لو أراد أن يبيعهها بعد أن حملت ووضعت صارت قيمتها رخيصة وإذا لم تحمل وتضع صارت أغلى فالمهم إذا قيل لنا ما هو سبب كراهته؟ نقول: الذي يظهر لنا ما ذكرنا أولاً: أنه يخشى أن تحمل وتضع فترتبط بولدها؛ لأنه لا يجوز التعريف بين الوالدة وولدها، ثانياً: أنها إذا حملت ووضعت عُتِقَتْ بعد موته ففاتت على الورثة، ثالثاً: أنها إذا حملت ووضعت نقصت قيمتها فيما لو أراد بيعها فلهذه الأسباب وغيرها مما لا نعلم يكره أن تحمل، «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُهُ الرَّجَالُ» كَتَبْتُ عَنِ الْجَمَاعِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ.

«وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوءُودَةَ الصُّغْرَى»، اليهود أهل كتاب وهم الذين يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ مُوسَى وَسَمَوْا يَهُودًا إِمَّا لِأَنَّ جَدَّهُمُ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ اسْمُهُ يَهُودًا وَإِمَّا مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا هُنَا إِنَّا﴾ [الأنبياء: ١٥٦]. أي: رجعنا إليك، وذلك حينما تابوا من عبادة العجل والظاهر أنه

(١) المسند (٥١/٣) وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٢/٣)، وله شاهد بمعناه عند مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر، وانظر الفتح (٣٠٨/٩).

نسبة إلى أبيهم يهوذا لكن عند التعريب تحول إلى هذا، «تحدثت» هذه مضارع، لكن حُدثت منه إحدى التاءين كقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [البقرة: ١٤]. أي: تَلَظَّى «أن العزل الموعودة الصغرى»، لأن الموعودة قسمان: صغرى وكبرى، فالكبرى هي أن تُؤد الجارية وهي حية بعد أن تُولد والصغرى كما زعمت اليهود أن يعزل الإنسان، ولكن النبي ﷺ كَذَبَ هذا فَقَالَ: «كذبت اليهود» يعني: ليس مؤودة وعلل ذلك بقوله: «لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» صدق النبي ﷺ لو أراد الله أن يخلقه لخرج الماء من الإنسان قبل أن يعزل وحينئذ لا يستطيع أن يصرفه.

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كَذَبَ اليهود في دعواهم أن العزل المؤودة الصغرى وسبق لنا أنه سماه الواد الخفي فهل بينهما تعارض؟ لا ما الجمع؟ إذن الرسول كَذَبَهُم باعتبار أنه حرام لكنه موعودة لكنها صغرى وأما الأول فقد قال: «إنه وأد خفي»، لأن الإنسان يمنع الولد على وجه خفي.

أما هذا الحديث ففيه عدة فوائد: أولاً: بيان أن الإنسان إِذَا تَكَلَّمَ بما يُستحيا طلباً للحكم فلا بأس به، لقوله: «وأنا أعزل عنها».

فُيَسْتَفَاد منه: أن ما سبق لنا «أن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى المرأة ويُفضي إليه ثم ينشر سرها» أنه ما لم يكن هناك حاجة؛ لأن هذا فيه نوع من السر.

ومن فوائده: أنه يجوز للإنسان أن يكره ما يكون عليه فيه ضرر مالي، ولا يُقال إن هذا تكالب على الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على قوله: «وأنا أكره أن تحمل».

ومن فوائده: أنه يجوز العدول عن تكثير الأولاد إِذَا كَانَ هناك سبب شرعي؛ لأنه إِذَا كره من جاريته أن تحمل قلَّ أولاده منها مع أن الرسول ﷺ يحث على كثرة الأولاد، فنقول: إِذَا كَانَ لمصلحة شرعية فلا بأس.

ومن فوائده: الكناية عن الشيء الذي يُستحيا منه إِذَا لَمْ تدع الحاجة للتصريح، وقوله: «وأنا أريد ما يريد الرجال» فهنا لا حاجة للتصريح حيث صرَّح فيما قبل بأنه كَانَ يُجامع ويعزل.

ومن فوائده: اعتبار أقوال مَنْ عنده علم وإن كَانَ كافراً لقوله: «إن اليهود تحدثت أنه موعودة صغرى» فلولاً أن لهذا القول تأثيراً في نفوسهم ما ذكروه للرسول ﷺ.

ومن فوائده: أنه إِذَا حَدَّثَكَ من تشك في خبره أو في حكمه أو في فتواه فإنه يجب عليك أن تسأل من يُزيل الشك؛ لأن الصحابي لما حَدَّثَهُ اليهود بذلك سأل النبي ﷺ عن هذا.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى جواز العزل وذلك بتكذيب النبي ﷺ لليهود.

ومن فوائده: بيان أن الله ﷻ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِن السَّبَبَ لَمَنَعَهُ لَا يَفِيدُ؛ لقوله: «لو أراد الله... الخ، وما أكثر الَّذِينَ يُعَالَجُونَ لِإِزَالَةِ الْأَمْرَاضِ وَلَكِن يَعْجِزُونَ، وما أكثر الَّذِينَ يَحَاوِلُونَ أَنْ يَرْتَقُوا إِلَى شَيْءٍ وَلَكِن يَعْجِزُونَ، لأن الله لم يرد، وإرادة الله فوق كل شيء».

٩٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

يقول: «كنا نعزل» وسبق معنى العزل، قوله: «على عهد النبي ﷺ» على عهده أي: على زمنه، وقوله: «والقرآن ينزل» الجملة حالية وهي مؤكدة لما سبق؛ لأنه من المعلوم أنهم إذا كانوا على عهد الرسول ﷺ فإن القرآن ينزل ولكنها مؤكدة لما سبق ولو اقتصر على قوله: «كنا نعزل على عهد الرسول ﷺ» لكنه أكد ذلك؛ يعني نقول: إن القرآن لم ينقطع بعد حتى يُقال: لعله لم ينقل الحكم لانقطاع الوحي وجملة «والقرآن ينزل» حال من الفاعل في قوله: «نعزل».

قَالَ: «ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن» أي: ولو كان العزل شيئاً فاسم كان مستتراً، وهذه الجملة تُسمى عند أهل الحديث في الاصطلاح: إدراجاً؛ لأنها ليست من كلام جابر ولكنها من كلام سفيان الذي رواه عن جابر، فتكون هذه الجملة مُدْرَجَةً وليست من كلام جابر وقوله: «لنهانا عنه القرآن» أضاف النهي إلى القرآن مع أن القرآن كلام ليس ذاتاً تتكلم بل هو صفة فيقال نعم يصح إضافة الفعل إلى القرآن كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [التين: ٧٦]. مع أن الذي يقص هو الله ﷻ بواسطة القرآن.

وفي رواية لمسلم «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه»، هذه الرواية تفيد أن الحديث مرفوع صريحاً؛ لأنه بلغ النبي ﷺ وأقره.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز العزل والطريق للاستدلال به على جواز العزل من وجهين: الوجه الأول: اللفظ الأول الذي تجعل الحديث فيه مرفوعاً حكماً لأنه مضاف إلى عهد النبي ﷺ ولم يصرح بأنه بلغه، والوجه الثاني: أنه مرفوع صريحاً، فتكون فيه الدلالة بوجهين بأنه مرفوع حكماً على اللفظ الأول، وبأنه مرفوع صريحاً على اللفظ الثاني.

ومن فوائد الحديث: الاستدلال بإقرار الله ﷻ على الحكم لقوله: «ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن»، وهذه الفائدة تفيد طالب العلم فيما يذكره بعض العلماء في باب المناظرة إذا قيل فَعِلَ هذا على عهد النبي ﷺ قَالَ: لعله لم يطلع عليه، نقول: افرض أنه لم يطلع عليه لكن

اطلع عليه الله عَلَّمَهُ وأقره، والدليل على أن ما خفي على النبي ﷺ إذا أقره الله يكون ثابتاً أن الذين يخفون المنكر يفضحهم الله لقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النسبة: ١٠٨]. فدل هذا على أن ما خفي على الناس إذا لم ينكره الله فهو حق ثابت إن كان عبادة فهو عبادة وإن كان مباحاً فهو مباح.

ومن فوائد الحديث: أن القرآن منزل لقوله: «القرآن ينزل»، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة أنه منزل غير مخلوق، والمعتزلة يقولون إنه منزل مخلوق كقوله: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنعام: ٩٩]. فالماء مخلوق، وكقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]. والحديد مخلوق، ولكننا نقول الفرق بين الحديد والأنعام والماء وبين الكلام ظاهر جداً؛ الكلام صفة لا يقوم إلا بموصوف والحديد عين بائن منفصلة تقوم بذاتها فتكون مخلوقة وأما ما ذكر إنزاله وهو صفة فلا شك أنه صفة الله عَلَّمَهُ.

ومن فوائد الحديث: الاستدلال بالطريق الذي أشرنا إليه وهو أن إقرار القرآن يعتبر دليلاً لكنه كما قلت من كلام سُفيان وكلام سُفيان ليس بدليل، لأن سُفيان من التابعين والصحيح أن أقوال التابعين غير حجة والعلماء مختلفون في أقوال الصحابة هل هي حجة أو لا؟ والإمام أحمد يذهب إلى أن قول الصحابي حجة بشرطين الأول ألا يخالف النص، والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر فإن خالفه صحابي آخر فإنه يطلب الترجيح، وإن خالف النص فهو مرجوح أما التابعي فلا أعلم أحداً قال إن قوله حجة ولكننا لا شك نستأنس بقول التابعي لأن التابعين عاصروا الصحابة فهم من أعلم الناس بالأدلة الشرعية وأحكام الله الشرعية.

ومن فوائد الحديث: أن أهل العلم -رحمهم الله- إذا علموا بالمرفوع الصريح اغتنموا فرصة وجود ذلك ولهذا قال: ولمسلم: «فبلغ...» إلخ فأتى بهذه الرواية التي انفرد بها مسلم لما فيها من الفائدة وهي الدلالة على أن الحديث مرفوع صريحاً.

ومن فوائد الحديث: الاستدلال بإقرار النبي ﷺ وسكوته لقوله: «فلم ينهنا».

٩٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(١).
أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«كَانَ يَطُوفُ» من المشهور عند أهل العلم أن «كَانَ» تفيد الدوام غالباً، لكنها لا تستلزم الدوام دائماً إنما هي دالة على الدوام ولكن لا يلزم منها الدوام، فمثلاً: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»

هل كَانَ يطوف كل يوم كل ساعة؟ لا لكن ربما طاف وقد لا يفعل ذلك كما ثبت في الحديث أنه كَانَ يقرأ بالجمعة والمنافقين، والحديث الآخر كَانَ يقرأ بسُبْح والغاشية ولو قلنا إن «كَانَ» على الدوام دائماً للزم التعارض بين الحديثين لكنها لا شك أنها تشعر بالدوام لكنها لا تستلزمه.

وقوله: «يطوف على نساءه» يعني: الجماع فإن الطواف بالمرأة هُوَ جماعها والدليل على هذا قول سليمان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله»^(١).

قوله: «لأطوفن» أي في الجماع، وقوله: «بغسل واحد» يعني: لا يغتسل إلا مرة واحدة مع أنه يجامع عدة نساء وقد مات عن تسعة.

في هذا الحديث دليل على أمور: الأول: جواز إعادة الجماع بلا غُسل ولا وضوء لقوله: «بغسل واحد» فإذا طاف على النساء بغُسل واحد من باب أولى أن يكرر الجماع على امرأة واحدة، لكن أقول: بلا وضوء، والحديث لا يدل عليه، وعلى هذا فلا يُعارضه أمر النبي ﷺ بالوضوء إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرى؛ لأن الأفضل إذا أراد الإنسان أن يُجامع مرة أخرى أن يتوضأ لما في ذلك استعادة الجسم نشاطه بعد أن كسل بالجماع الأول.

ومن فوائد الحديث: جواز تأخير الغُسل، وأنه لا تجب المبادرة به؛ لأنه إذا طاف عليهن بغُسل واحد فلا بد أن يكون هناك فرق في الوقت لأنهن لسن في بيت واحد في بيوت متعددة ومعلوم أن صفية بيتهما خارج المسجد، كما ثبت أن النبي ﷺ لما جاءت عنده في اعتكافه خرج يشيعها وهذا دليل على أن بيتهما ليس لاصفاً بالمسجد كبقية البيوت بل هو بعيد عنه.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لا يجب عليه القَسْم، وجهه: أنه كَانَ يطوف عليهن في ليلة واحدة، ولو كَانَ القَسْم واجباً عليه لانفرد بواحدة في جميع الليل، ولكن بعض العلماء قال إن هذا ليس فيه دليل وأخذ منه أنه يجوز للرجل أن يُجامع زوجاته ولو في ليلة واحدة لأن الجماع ليس هُوَ المبيت يكون المبيت عند من لها الليلة، وأما الجماع فله أن يطوف عليهن لاسيما إذا كانت المرأة التي هُوَ عندها فيها مانع من الجماع كالحيض والنفاس فحينئذٍ قد يضطر أو يحتاج حاجة شديدة إلى أن يطوف على نساءه، واستدل به بعض العلماء على أن الرسول ﷺ لا يجب عليه القَسْم كما قلنا أولاً، وبناء على هذا القول لا إشكال في الحديث، وقد استدل من قال: إنه لا يجب على النبي ﷺ القَسْم بقوله تعالى: ﴿ تَرَجَىٰ مَن نَسَاءُ يَتَهَنَّأَنَّ ﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٦٨٢).

وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ^١ وَمَن ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ^٢ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ... ﴿[الاجتزاء]: ٥١﴾. فقالوا: إن الله رخص له قال ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ يعني: اختار ﴿وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ﴾ تدعوها، ﴿وَمِن ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ وقلت لا قسم لك ورجعت في القسم لها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ^٢ ذَلِكَ﴾ أي: ما أخبرناه به من هذا الحكم ﴿أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾؛ لأن الحكم من عند الله ﴿وَلَا يَحْزَنُ...﴾ الخ ولكن كثيراً من أهل العلم إن لم يكن أكثرهم يقول إن النبي ﷺ يجب عليه القسم واستدلوا بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). وأن هذا مقتضى العموم «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢)، وألفاظ النبي ﷺ يدخل فيها النبي ولكن إن وجد دليل على اختصاص يقتضيه ولنا أن نقول: إن القسم واجب عليه ولكن كأن يطوف على نسائه بغسل واحد برضاهن، وإذا رضيت النساء أن يفعل هذا فلا حرج ويحتمل أن يكون هذا قبل وجوب القسم، ويحتمل أن يقال: إن القسم بين النساء قد يقسم الإنسان بينهن إلا في الجماع ويكون عماد القسم في الليل وفي النهار الإنسان حرّ قد صحّ في الحديث نفسه أنه كأن يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وهذا يقتضي أنه يمر على كل واحدة في كل ليلة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ قد رخص الله له في ترك القسم ولكن لكرمه ﷺ وحسن خلقه كأن يعدل بكل ما يستطيع، وهن كن يرضين منه أن يطوف عليهن بغسل واحد ويكون الاستقرار عند من عندها الليلة، وهذا ليس بضارهن شيئاً، وإنما رخص الله له في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أعطي قوة ثلاثين رجلاً في الجماع، ومثل هذه القوة قد لا تكفيه لواحدة، في الليلة الواحدة فلذلك رخص له بناء على ما أعطاه الله من هذه الخصيصة ولكنه ﷺ لكرمه يعدل بينهن ما استطاع هذا أقرب ما يقال.

٣- باب الصدقات

الصدّاق اسم مصدر من أصدّق؛ لأن المصدر من أصدّق إصدّاقاً أصدّقها يصدّقها إصدّاقاً ويُعرّف علماء النحو اسم المصدر بأنه ما دلّ على معنى المصدر واشتمل على حروفه الأصلية دون الزائدة، فالكلام مثلاً يدل على التكليم لكنه لا يشتمل على حروف المصدر فيسمى اسم مصدر، السلام كذلك بمعنى التسليم واشتمل على حروفه الأصلية دون الزائدة، الصدّاق «بمعنى الإصدّاق ولكنه لا يشتمل على حروفه».

(١) سيأتي في باب القسم.

(٢) سيأتي في باب القسم.

تعريفًا للصدّاق لغةً وشرعاً:

والصدّاق «هُوَ الْعِوَضُ الَّذِي يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ نِكَاحٍ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ»، فقولنا: «بعقد نكاح» خرج به ثمن السُّرِّيَّةِ إِذَا اشْتَرَاهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَإِنْ هَذَا لَا يُسَمَّى صَدَاقًا لِمَاذَا؟ لأنه ليس بعقد نكاح ولكنه عقد بَيْعٍ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ هُوَ الْغَرَضُ مِنَ النِّكَاحِ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَقْدُ نِكَاحٍ وَقَوْلُنَا «وَمَا أَلْحَقَ بِهِ» لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقْدُ نِكَاحٍ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ زَنَى بِهَا كُرْهًا فَإِنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذِنَّ الصَّدَاقُ هُوَ الْعِوَضُ الَّذِي يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ نِكَاحٍ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ وَسُمِّيَ صَدَاقًا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صَدَقِ طَلِبِ الْخَاطِبِ أَوْ إِذَا شِئْتَ فَقُلْ: الْعَاقِدُ وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [التَّحِيُّبُ: ٢٠]. وَلَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَشَدُّ فَإِذَا بَدَلَهُ الْإِنْسَانُ دَلٌّ عَلَى صَدَقِ رَغْبَتِهِ وَطَلْبِهِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَصْدَقَهَا ثُمَّ إِنْ الْمَهْرُ لَيْسَ لَهُ حُدٌّ شَرْعِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بَلْ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمَرْأَةِ كَفَى وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤]. وَهَذَا يَشْمَلُ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُهَا عَنْ كُلِّ الصَّدَاقِ إِلَّا دَرَاهِمًا مِنْهُ مِثْلًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ هَنِيئًا مَرِيئًا ثُمَّ إِنْ تَفَوُّضَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ مَحْضٌ لَهَا وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ مَحْضٌ إِذَا عَفَا عَنْهُ أَوْ إِذَا رَضِيَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ.

فإن قال قائل: أفلا يرد على قولكم هذا أن تصححوا النكاح بالهبة؟

قلنا: لا يرد، لأن النكاح بالهبة تبرع محض بدون عوض بخلاف المهر القليل فإنه يُسَمَّى عوضًا ولهذا لا بد أن يكون المهر يصح ثمنًا أو أجرًا أي يصح أن يعطى ثمنًا للشيء أو أجرًا للشيء في مقابل منفعة فلو قال أنا أصدقها حبة شعير فهي شيء ورضيت بأن قالت يكفيني حبة شعير مهراً لا يصح لماذا؟ لأنه ليس مالاً؛ حيث إن هذا لا يتمّ عادة ولا يصح ثمنًا ولا أجرًا، أي إنسان يقول أنا بعت عليك هذا بحبة شعير أي إنسان يقول أجرتك هذه الحجرة بحبة الشعير. إذن لا بد أن يصح ثمنًا أو أجرًا فإن كان لا يمكن أن يكون ثمنًا أو أجرًا فإنه لا يصح أن يكون مهراً فإذا قال قائل هل يشمل هذا المنافع؟ نقول نعم يشمل المنافع فلو قال الزوج: أنا أصدقها بأن أرى إبلها لمدة سنة فهذا جائز ولا بأس به وقد أصدق موسى صحابته مدين أن يعمل له ثمان سنين وإن أتمَّ عشرًا فمن عنده فيصح مثلاً أن يجعل المهر منفعة تتنفع بها الزوجة إما ببدنية أو مالية فالبدنية أن يعمل في بستانها أو يرضع إبلها أو يعمل في ورشتها، والمالية مثل أن يسكنها بيته غير السكنى الواجبة عليه لمدة سنة يقول المهر أن أعطيك الجراج مُسْتَوْدَعًا لسيارتك أو لمالك أو ما أشبه ذلك.

فإن قَالَ قائل: هل يشمل ذَلِكَ الخدمة الخاصة لها أي أن يخدمها الزوج خدمة خاصة بأن يقول المهر أن أخدمها هي شخصياً لمدة سنة؟

فالجواب: أن هذا مُخْتَلَف فيه بين العلماء منهم من قَالَ: يصح لأنه منفعة ومنهم من قَالَ: لا يصح، لأنه كيف يصح أن يكون خادماً وهو القوام نقول له يا ولد اكنس البيت، يا ولد احلب البقرة وهو يدعوها إلى الفراش وتقول احلب البقرة! (١) هذا فيه منافاة فلهذا قَالَ بعض العلماء إنه لا يصح أن يكون المهر خدمة المرأة الخاصة لوجود المنافاة والتناقض.

فإن قَالَ قائل: هل يصح أن يكون المهر أن يعلمها شيئاً؟

فالجواب: فيه تفصيل على المذهب يقولون إن كَانَ تعليم قرآن فإنه لا يصح وإن كَانَ غيره فلا بأس ولكن الصحيح أنه يصح أن يكون المهر تعليمًا سواء قرآن أو غيره.

جعل العتق صداقاً:

٩٨٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أنه أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعتق» أي: حررها من الرق، هذا هو العتق تحرير الرقبة من الرق يُسَمَّى عتقاً وصفية هذه بنت رئيس بني النضير حُيَي بن أخطب اليهودي، وهي من ذرية هارون أخو موسى، هذه وقعت في خيبر من جملة من سُبي من النساء فاصطفاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختارها لنفسه لا لقضاء الوطر أو الشهوة ولكن لجبر ما حصل لقلبها من الكسر لماذا؟ لأنها ابنة سيد القوم فأسرت وهذا من أكبر الإذلال في ذَلِكَ العهد حَتَّى إلى عهدنا الآن فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختارها لنفسه فهذه مِنَّةٌ ثُمَّ مِنَّةٌ أُخْرَى أنه أعتقها وجعلها من أمهات المؤمنين؛ حيث إنه أعتقها وتزوجها وهذه مِنَّةٌ أُخْرَى بل مِنَّةٌ أُخْرَى تتضمن مِئتين فهذه ثلاث مِنن بالنسبة لصفية الأولى أنه اصطفاها والثانية أعتقها والثالثة تزوجها حَتَّى صارت بذلك من أمهات المؤمنين وهذا شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نكاح من تزوجها من النساء أنه يراعي في ذَلِكَ المصالح ليست المصالح الذاتية الشخصية بل أهم شيء عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصالح العامة أو الخاصة بمن تزوجها.

(١) سئل الشيخ عن الترجيح في مسألة إذا ما صح المهر خدمة الزوج لها فقال أنا متوقف في هذا لأننا إن نظرنا إن الخدمة منفعة تستغني بها عن خادم يكون أجرته (٥٠٠) ريال وفي السنة (٦٠٠٠) ريال وأحياناً نقول هذا فيه تضاد كيف يكون الخادم مخدوماً؟ ففيه تضاد فنحن نقول بدلاً من هذا يجعل المهر أن يحضر لها خادماً وقد يكون ليس عنده قدرة فإذا وقعت هذه الحال المُخْرَجَة فلعل الله أن يسر طريقاً للترجيح. اهـ.
قلنا: وقد وقفنا على كلام للشافعي في الأم (٥٩/٥) يقول: ويجوز أن تنكح على أن يخطط لها ثوباً أو يبنى لها داراً أو يخدمها شهراً... إلخ كلامه.

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٢٩١-٩١٢).

يقول: «وجعل عتقها صدأقها». إذن فعتق المرأة يصح أن يكون صدأقا لكن لها أو لغيرها؟ لها لا لغيرها فلو أن امرأة مثلاً كانت صديقة لسرية، عنده زوج خطب امرأة وله سرية وقالت المخطوبة: مهري أن تُعتق سُرِّيَتِكَ فأعتقها لأن بينها وبينها صداقة وتحب أن تحررها فهذا لا يصح لأن العتق الآن لغير المتزوجة والذي يصح أن يكون العتق للزوجة «أعتقها وجعل عتقها صدأقها» كيف قال؟ قال أعتقتك وجعلت عتقك صدأقك.

ففي الحديث فوائد منها: بيان حكمة النبي ﷺ في اصطفاء صفية ثم عتقها ثم جعلها من أمهات المؤمنين.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس فإذا انكسر قلب شخص فليحرص على جبره بما استطاع لأن في هذا فضلاً عظيماً والإنسان ينبغي له أن يراعي الناس بنفسه بمعنى أن يُعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، ومعلوم أن الإنسان إذا انكسر قلبه يحب من الناس أن يجبروه فينبغي هو أيضاً أن يُجبر قلوب المنكسرة قلوبهم أولاً إشفافاً عليهم، وثانياً رجاء لفضل الله - سبحانه وتعالى -.

ومن فوائد الحديث: جواز إعتاق المملوكة وأن يكون عتقها صدأقها لفعل النبي ﷺ. ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة أي أن النكاح ينعقد بما دل عليه ولا يشترط فيه لفظ الإنكاح ولا التزويج خلافاً لمن قال من أهل العلم إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج وقد مر علينا وقلنا إن الصحيح أن النكاح كغيره فينعقد بما دل عليه بأي لفظ كان.

ومن فوائد الحديث: فضيلة صفية رضي الله عنها وذلك بأنها كانت من أمهات المؤمنين. ومن فوائد الحديث: بيان رحمة الله سبحانه وأنه إذا كسر من وجهه، جبر من وجهه آخر وهذه فائدة عظيمة يستفيد بها الإنسان في سلوكه مع الله ﷻ أنه إذا كسره الله من وجهه فلينظر الجبر من وجهه آخر ولا يياس من رحمة الله وربما يأتي الجبر من وجهه ثم يخطر له على بال.

هَذَا رِوَايَاتُ النَّبِيِّ ﷺ؛

٩٨٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ نِسْفِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِسْفًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّسْفُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ. فَبَلَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين، وعائشة من الصحابة، وإذا كان أدرك زمنها فهو

يعتبر من أوسط التابعين سألها: «كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ لَمْ يَقِيدَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ» وَ هِيَ جَمْعُ زَوْجٍ وَ هُوَ جَمْعُ مُضَافٍ وَ الْجَمْعُ الْمُضَافُ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَكِنَّهُ هُنَا عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصَ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ لَيْسَ لِكُلِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا مَضَى وَ كَمَا سَيَأْتِي مَهْرُهُ لَصَفِيَّةَ عَتَقَهَا إِذْنٌ فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ قَالَتْ كَانَتْ اثْنَتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَاءً، يُقَالُ اثْنَتِي وَ ثُنْتِي كَمَا يُقَالُ ثِنْتَانِ وَ اثْنَتَانِ وَ ابْنَتَانِ وَ ابْنَتَانِ وَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَلَكِنْ لِمَاذَا قَالَتْ ثُنْتِي عَشْرَةَ وَ لَمْ تَقُلْ اثْنَتَا عَشْرَةَ؟ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ هِيَ الْحَاكِمُ وَ لَيْسَتْ قَوَاعِدُ النُّحُوِّ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمِثَالِ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُجِيبَ عَنْهُ جَوَابًا مَقْنَعًا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْجُزْأَيْنِ قِيلَ لَهُمْ كَيْفَ يَكُونُ مَبْنِيًّا وَ هُوَ يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ وَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ لَا يُسَمَّى مَبْنِيًّا وَ إِنْ قَالُوا مُعْرَبًا قُلْنَا مُعْرَبًا أَقْرَبَ مِنْ كَوْنِهِ مَبْنِيًّا وَلَكِنْ مَاذَا تَقُولُونَ فِي عَشْرَةَ قَالُوا هَذِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا وَ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ يُقَالُ لَهُمْ لِمَاذَا لَمْ تَقُولُوا بِهِذَا فِي ثَلَاثَ عَشْرَ؟ وَ تَقُولُوا الْمَرْكَبُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ؟ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّذِي نَرَى أَنَّ نَقُولَ كَمَا قَالَ أَظْنَهُ الْكَسَائِيُّ قَالَ: «أَيُّ كَذَا كَذَا خُلِقَ» فَنَقُولُ هَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ نُطْقُ بِهَا الْعَرَبُ فِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ وَ فِي حَالِ النُّصْبِ وَ الْجَرِّ بِالْيَاءِ، وَ قَوْلُهَا: «وَ نَشَاءً» كَانَ أَبَا سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى النَّشِّ وَ لِهَذَا قَالَتْ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ...؟» إِنْخِ النَّشُّ لُغَةٌ بِمَعْنَى: النِّصْفِ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ قُلْنَا وَ لَيْكِنْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَكَ لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْصَحِ النِّسَاءِ فَيُقَالُ سِتَّةُ دِرَاهِمٍ وَ نَشٌّ أَيْ وَ نِصْفٌ وَ هَذَا لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» أَيْ أَعْلَمُ مَا هُوَ؟ قَالَ قُلْتُ لَا وَقَالَتْ: «نِصْفٌ أُوقِيَّةٌ» فَإِذَا كَانَتْ اثْنَتَا عَشْرَ وَ نِصْفٌ أُوقِيَّةٌ يَقُولُ فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٌ لِأَنَّ الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَعَشْرَةُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَ اثْنَانِ فِي أَرْبَعِينَ بِثَمَانِينَ وَ النِّصْفُ عَشْرُونَ يَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَطُّ الدِّرْهَمُ يَسَاوِي عِنْدَنَا شَيْئًا زَهِيدًا إِذَا جَعَلْنَا كُلَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ إِسْلَامِي سِتَّةً وَ خَمْسِينَ رِيَالًا عَرَبِيًّا مِنْ الْفِضَّةِ كَمْ تَكُونُ خَمْسَمِائَةَ؟ مِائَةٌ وَ أَرْبَعُونَ رِيَالًا بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ وَ لَاشْكُ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَوْ قُنَّا قَلِيلٌ جَدًّا لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لَوْ قَتَّ مَضَى حَتَّى عِنْدَنَا يُعْتَبَرُ هَذَا كَثِيرًا فِيمَا سَبَقَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ عِنْدَنَا رِيَالٌ وَاحِدٌ وَ أَحْيَانًا يَكُونُ الصَّدَاقُ - إِذَا صَارَ الرَّجُلُ قَصَابًا - الْكَبْدُ كَبْدَ الْخُرُوفِ يَكُونُ صَدَاقًا، أَحْيَانًا يَصْدَقُهَا خَمَارًا وَ ذَكَرُوا أَنَّ شَخْصًا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ رِيَالًا فَلَمَّا كَانَ الضُّحَى دَخَلَ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ وَ جَلَسَ عِنْدَهَا فِي الضُّحَى قَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ رَجُلٌ فَزَلَ لِيَفْتَحَ لَهُ فَلَمَّا فَتَحَ لَهُ تَخَاصَمَ مَعَهُ وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَقَالَ لِأَسْجِنَكَ إِنْ لَمْ تُوفِّئَنِي فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجٌ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْبَارِحَةَ وَ هَذَا يَسْجِنُهُ؟ فَهَذَا

مُشكل فقالت ماذا يريد؟ قَالَ يَطلبني رِيال وَإِذَا الرِيال أَلدي عندها قالت خذ الرِيال فخرجت المرأة مجانًا لكن عَلَي كل حال طابت نفسها بعد ذَلِكَ.

من فوائده الحديث: حرص السلف على العلم لسؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن ولكننا نسأل هل سؤال أبي سلمة يقصد به مجرد الاطلاع أو يقصد به الاستدلال لحكم شرعي؟ الثاني لاشك وهذه كانت أسئلة السلف لا يسألون عن الشيء إلا من أجل أن يبنوا على هذا السؤال أحكامًا شرعية خلافًا لما يعتاده كثير من الناس اليوم يسألون للاطلاع فقط ولهذا تجد بعض الناس يسأل واحدًا واثنين والثالث والرابع لمجرد أن ينظر ماذا عنده؟ وهذا خلاف هدي السلف.

ومن فوائده الحديث: جواز مخاطبة الرجل المرأة إِذَا كَانَ لمصلحة لأنه خاطب عائشة وسألها.

وهل من فوائده جواز تدريس المرأة للرجل؟ قد يُقال إن في أخذها -أي: هذه الفائدة- من الحديث نظرًا لأن هناك فرقًا بين أن تُنصَّب المرأة نفسها معلمة للرجال وبين أن تُسأل عن حكم شرعي والفرق بينهما ظاهر لأن الأول قد يؤدي إلى الاختلاط وكثرة الكلام والمحابة والمرأة -كما تعرفون- ناقصة العقل سريعة العاطفة لو أن الرجل تملَّق لها أو ضحك في وجهها لجذبها كما يُجذب الخروف إلى المجزرة فلهذا قد يُعارض بالاستدلال بهذا الحديث فيقال هناك فرق بين رجل سأل امرأة عن مسألة شرعية هذا لا بأس ولا أحد يقول هذا حرام بخلاف التي تُنصَّب نفسها مدرِّسة للرجال ثم إن هناك فرقًا بين أمهات المؤمنين اللاتي في قلوب الناس لهن من الاحترام والإجلال ما يمنع أن يكون هناك شبهة ولهذا قال الله لأمهات المؤمنين ^(١) ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٣٢]. يعني لن يطمع إلا مَنْ في قلبه مرض أما مَنْ قلبه سليم صحيح فإنه لا يطمع.

ومن فوائده الحديث: أن صوت المرأة ليس بعورة لأنه لو كَانَ عورة لكانت عائشة تنكر عليه وهذا أمر كالمقطوع به لدلالة القرآن عليه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ فإن النهي عن الخضوع دليل على جواز ما هو أعم منه وهذه قاعدة مفيدة في أصول الفقه أن نفي الأخص يدل على وجود الأعم لأنه لو كَانَ الأعم منتفياً لكان نفي الأخص نقصاً في البيان أو النهي عن الأخص نقصاً في البيان ولهذا استدلل العلماء بقوله تعالى: ﴿لَا

(١) سئل الشيخ هل يجوز للمرأة أن تسجل شرائط قرآن؟ قَالَ إِذَا لَمْ يوجد قُرَاء رجال واحتاج الإنسان إلى استماع صوتها فلا بأس بشرط ألا يكون فتنة ولكن يوجد من الرجال من هو أحسن من النساء صوتًا وكوننا نعدل من الرجال للنساء ففي النفس من هذا شيء.

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴿[الأنبياء: ١٠٣]﴾. عَلَى أَنْ اللَّهُ يَرَى قَالُوا لِأَنْ نَفِي الْإِدْرَاكِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ أَصْلِ
الرُّؤْيَةِ وَلَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ مَمْتَنَعَةً فِي الْأَصْلِ لَكَانَ مَقْتَضَى الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ أَنْ تُنْفَى الرُّؤْيَةُ أَصْلًا
فَيُقَالُ لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ فَإِذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَصْلِ الْقَوْلِ وَأَنَّ
الْمَرْأَةَ لَا بَأْسَ أَنْ تَخَاطَبَ رِجَالًا.

ومن فوائد الحديث: جواز إطلاق العام وإرادة الخاص ولا يُعَدُّ هذا من الكذب لفعْل
عائشة وفعالها حجة فإنها أطلقت العام تريد به الخاص ولكن لاحظوا أنه لا يجوز إطلاق العام
وإرادة الخاص مع احتمال أن يراد العموم لأن هذا خلاف البيان بل لا بد أن يكون هناك قرينة
حالية أو قرينة متصلة أو قرينة منفصلة على أن هذا العموم غير مراد أما أن تخاطب الناس بعام
وأنت تريد الخاص بدون أن يكون هناك ما يبيِّن ذلك هذا لا يجوز فهنا ما الذي يبيِّن أن عائشة
لا تريد العموم؟ الواقع أن صدق الرسول ﷺ لجميع زوجاته ليس هكذا فهي لمَّا قالت
«لأزواجه» نعلم أنها تعلم أن بعض أزواجه لم يكن هذا صدأقهن.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلاً به أن يبيِّنه.
ومن فوائد الحديث: أن من طرَّق تعليم العلم السؤال لأنها سألته «أتدري ما النِّش؟» ولم
تقل والنِّش النصف بل سألته؛ لأن الإنسان إذا سئل تأهبت نفسه لقبول ما يكون جاهلاً به
بخلاف ما أخبر به رأساً.

صداق فاطمة بنت النبي ﷺ:

٩٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَيْهَا
شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

علي بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وفاطمة بنت الرسول ﷺ وهي سيدة نساء أهل
الجنة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ وعليّ قال في النبي ﷺ «أنت مِنِّي بمنزلة هارون من
موسى إلا أنه لا نبي بعدي» قال ذلك حينما خلفه على أهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله
تجعلني مع النساء والصبيان فقال ذلك تطييباً لقلبه ولأن هارون خلف موسى في قومه حيث
قال: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأنبياء: ١٤٢]. فهذا معنى قوله: «أنت مِنِّي بمنزلة هارون من
موسى» لكن لما خاف النبي ﷺ أن يتشبهت مُتشبث بهذه الكلمة ويقول: عليّ نبي كهارون
فقال غير أنه لا نبي بعدي وهذا مما يدل على شدة حماية النبي ﷺ لمقام الرسالة كما أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٥)، والضياء في
المختارة (٢/٢٣١).

شديد الحماية لمقام التوحيد وإلا فمن المعلوم من القرآن والسنة أنه -أي: النبي ﷺ- خاتم النبيين وأنه لا نبي بعده لكن خاف أن يتشبهت مُتشبث بهذا لكن الراضة قالوا إن علياً إمام وادُّعوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء وأنه لأنتمهم مقاماً لا يناله ملك مُقرب ولا نبي مُرسل.

يقول: قَالَ له الرسول: «أعطها شيئاً»^(١) يريد: مهراً قَالَ: «ما عندي شيء» ابن عم الرسول ليس عنده شيء يصدقه زوجته! قَالَ: «فأين درعك الحُطيمية؟» الدرع يُحتمل أنه يُراد به درع الحرب ويُحتمل أن يُراد به درع اللباس العادي فإن القميص الذي نلبسه نحن يُسمى دِرْعاً والدرع المُمرّد من الحديد يُسمى دِرْعاً أيضاً وأظن بعضكم قد شاهد الدرع الذي يلبس في الحرب عبارة عن حلقات يربط بعضها ببعض منسوجة نسجاً يلبسها الرجل حتّى تقيه السهام وهو ثقيل لكن هناك أجسام قوية تتحمل هذا الدرع وقوله «الحُطيمية» نسبة إلى بطن من عبد قيس يعني من العرب.

ففي هذا الحديث: دليل على فضل علي بن أبي طالب وذلك حين أنكحه النبي ﷺ ابنته فإن هذا لاشك يُورث قرابة فوق قرابته النسبية -هذه قرابة صهرية- فاجتمع لعلي قرابة النسب وقرابة الصهر وعثمان بن عفان زوجه النبي ﷺ ابنته رقية وأم كلثوم وقد جاء رجلاّن إلى ابن الجوزي رَوَىهُ يتنازعان في علي وأبي بكر أيهما أفضل؟ فَقَالَ ابن الجوزي «أفضلهما من كانت ابنته تحته»^(٢). فذهب الرجلان يتنازعان مَنْ يريد أريد علياً أم يريد أبا بكر، هُوَ تخلص من السؤال لأن أحد الرجلين يريد أن يقول علي أفضل والثاني يريد أن يقول أبو بكر أفضل فَقَالَ لهما ذَلِكَ فالضمير يعود على مَنْ؟ ما يدري من كانت ابنة الرسول تحته إِذَا كَانَ هذا المعنى فعلياً إِذَا كَانَ المعنى من كانت ابنته تحت الرسول فهو أبو بكر والضمائر غير واضحة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد في النكاح من مهر لأنه لما قَالَ أعطها شيئاً قَالَ ما عندي قَالَ أين درعك؟ ويدل لذلك أي لكونه لا بد في النكاح من مهر قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولأننا لو أجزنا النكاح دون مهر لكان بمعنى الهبة والهبة خاصة بالنبي ﷺ بنص القرآن كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ﴾ يعني وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن أراد... إلى قوله المؤمنين ﴿الاجتنبوا﴾ [٥٠]. فإذا شرط الزوج أن لا مهر عليه فقد اختلف العلماء في صفة النكاح واتفقوا على فساد الشرط. الشرط فاسد لكن هل النكاح صحيح؟ يرى شيخ

(١) قَالَ الشيخ يقول بعض الأطباء إن زواج الأقارب فيه ضرر وهذا قول ليس بصحيح وزواج الأقارب ليس فيه ضرر لا شرعاً ولا حساً.

(٢) وفيات الأعيان (٣/١٤١)، وشذرات الذهب (٣/٩٨)، وأبجد العلوم (٣/٩٣) وَقَالَ وفي رواية: «مَنْ كانت ابنته في بيته».

الإسلام ﷺ أن النكاح غير صحيح لأن هذا شرط يُنافي مقتضى العقد وكل شرط يُنافي مقتضى العقد فإنه مبطل للعقد قَالَ لأن الله إنما أحل ما أحل من النساء بشرط المهر: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي: تطلبوا النساء بأموالكم، وَقَالَ بعض العلماء: النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل أما إِذَا زُوِّجَهِ وسكت فالنكاح صحيح ولها مهر المثل.

ومن فوائد الحديث: إحاطة النَّبِيِّ ﷺ بأحوال الصحابة حيث علم ما عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الخبر المبني عَلَى الظن لا يعد كذبًا ولو خالف الواقع لما قَالَ: «ما عندي شيء» يشمل كل شيء فأقره النَّبِيُّ ﷺ لكن بَيَّن له أن عنده شيئًا فإذا أخبر الإنسان بخبر بناء عَلَى ظنه وتبين الأمر خلاف ظنه لم يعد كاذبًا ويتفرع عَلَى هذه الفائدة أنه لو حلف عَلَى شيء بناء عَلَى غلبة الظن فإنه لا يحث ولا فرق بين أن يكون هذا في المستقبل أو في الماضي فإذا قيل لشخص فلان سيقدم غدًا قَالَ: «والله لا يقدم» بناء عَلَى غلبة الظن ثُمَّ قدم فإنه لا حث عليه كما تفيد هذه القاعدة الَّتِي أخذت من السنة.

ومن فوائد الحديث: أن المهر يصح فِي كل متمول لقوله: «فأين درعك الحطيمية؟».

ومن فوائده: أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة ولكن تبيعه أو تهديه كيف ذَلِكَ؟ لأن الدرع إن كَانَ درع الحديد الَّتِي يُتَوَقَّى به السهام فإن المرأة لا تلبسه عادة وإن كَانَ الدرع لباس الرجل فالمرأة أيضًا لا تلبسه لأن المرأة لا يجوز أن تتشبه بالرجال، فإذا قَالَ قائل: هل أصدقها عليُّ هذا الدرع أم ماذا؟

الواقع: أن الحديث ليس فيه ذكر لجواب عليٍّ، يعني: عليٌّ لم يقل عندي ولم يقل أريد أن أصدقها غيرك، فهو محتمل لكن ربما يقول قائل إن الَّتِي يقرب أنه أصدقها إياه لأن قول الرسول ﷺ «أين درعك الحطيمية؟» يعني أصدقها إياه فيكون الظاهر أنه أصدقها إياه.

الصداق والحجاء والعدة:

٩٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِجَابٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّزَمِيَّ.

قوله رضي الله عنه: «أَيُّمَا» هذه من أسماء الشرط الَّتِي تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جواب

(١) المسند (٢/١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥) وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.

الشرط وهي مبتدأ و«ما» زائدة لأنها لو حذفنا لاستقام الكلام لو قيل أي امرأة نكحت وامرأة مضاف إليها «أي» وقوله: «نكحت» هذا فعل الشرط وجوابه «فهو لها» يقول: «أيما امرأة نكحت على صداق» وسبق معنى الصداق «أو على حياء» وهي ما نسميه نحن بالهدايا التي تُبدل لها وهي خارجة عن الصداق لكن لها حكم الصداق يعني الزوج يعطي الصداق ولنقل دراهم أو ثياباً أو فرشاً ويُعطي هدايا كالحليّ وشبهه أحياناً تسبق الهدايا العقد وأحياناً تكون بعده، وقوله: «أو عِدَّة» مؤنث وَعَدَّ يعني نكحت على وَعَدَّ بِأَنَّ قَالَ الزوج أنا أعدكم أن أعطيكم ألف ريال، قبل عصمة النكاح أي قبل عقده وسُمِّي عقد النكاح عِصْمَةً لأن الإنسان يعصم به ما يخشى على نفسه منه من الفساد ولأنه يعصم به الزوجة من أن تتزوج بآخر وقوله: «قبل عصمة النكاح فهو لها» أي للزوجة ولا يُعطي لأحد حتّى وإن كَانَ الموعود نفس الوليِّ قَالَ: «وما كَانَ بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَ ما كَانَ من الحياءِ والعِدَّة فهو لمن أُعْطِيَ سواء كَانَ يعطيه الأب أو العم أو الأخ أو الأم أو غير ذَلِكَ» وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته هذه الجملة علاقتها بالنسبة أنها تعليل يعني أن الإنسان قد يُكرّم من أجل ابنته أو أخته وهذا حق وليس بباطل.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة: الأولى أن الصداق والهدايا التابعة له والعِدَات التي يعد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة حتّى وإن شرطت لغيرها وبهذا نعرف ظلم أولئك القوم الذين يشترطون لأنفسهم من مهر الزوجة ما قد يكون نصف المهر أو أكثر وخصوصاً في البداية إذا خطب الرجل منهم قالوا نعم نعطيك البنت عشرة آلاف لها وعشرون ألفاً لحليها ولأبيها سيارة كاديلاك ولأخيها سيارة نقل، فيكون نصف المهر كله طلبات لغيرها هذا حرام إذ ليس يحل لهم أن يشترطوا لأنفسهم شيئاً ولو شرطوا وتحاكموا للمحكمة قضت بأن المشروط للزوجة لا لهم فهم لا يملكون شرعاً ولا حكماً يعني عند التحاكم، وَقَالَ بعض العلماء إن شرط للأب فله وإن شرط لغيره فلها أي للزوجة وعللوا ذَلِكَ للأب أن يملك من مال ولده ما شاء لقول النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» (١)، ولكن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وهو قياس فاسد من أصله وذلك أن المرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد والأب لا يمكن أن يملك ما لم تملكه البنت فهو قياس فاسد والصحيح أن ما يشترط قبل العقد للمرأة ولو كَانَ الذي اشترطه أبوها لهذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: جواز شرط الكرامة للأب أو للابن بعد عقد النكاح وأن الزوج لو التزم بذلك ورضي لزمه ولكن هل يعتبر من المهر؟ لا يعتبر يُعتبر كرامة للأب أو للأخ أو للعم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر وإسناده ثقات على شرط البخاري قاله البوصيري، وأخرجه ابن حبان (٤١٠) عن عائشة وصححه عبدالحق وله طرق عن صحابة آخرين. انظر نصب الراية (٣/٣٣٧).

ما أشبه ذلك وبناء عليه فإذا وجد ما يسقط به المهر أو ما يتتصف فإن الزوج لا يرجع به على من أخذه مثال ذلك رجل تزوج امرأة بمهر قدره عشرة آلاف ريال وعقد له العشرة للزوجة لكن بعد العقد أكرم أباه بخمسة آلاف وأمها بألفين وأخاها بألف ثم قدر أن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر ويرجع عليه نصف المهر لكن هل يرجع بما أعطى أباه وأمها وأخاها؟ لا لأن هذا ليس من المهر.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل قد يُكرم من أجل ابنته أو من أجل أخته وأنه إذا أكرم لهذا فليس ذلك من باب الرشوة ولا من باب أكل المال بالباطل لقوله: «أحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته». ومن فوائد الحديث: أن الصداق يصح بالقليل والكثير لأن «على صداق» نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم أي صداق كان قليلاً كان أو كثيراً فهو جائز. مهر من لم يفرض لها صداق:

٩٨٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ.

«سئل عن رجل» والسائل كما قلنا مراراً لا يهمنا تعيينه لأن المقصود معرفة المسألة وحكمها وقوله: «تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق» أي لم يُقدّر لها صداقاً لأن الفرض بمعنى التقدير كما قال الله تعالى: ﴿فِيصِفُ مَا فَوَضَّعْتُمْ﴾ يعني: من المهر أي ما قدّرتم، ولم يدخل بها حتى مات ولكن النكاح صحيح فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساؤها» بدلاً من عدم تسمية المهر لأنه لو سُمي الصداق وفرض لم يكن لها أكثر مما فرض لها لكنه لم يفرض فلها مهر نساؤها وقوله: «مثل صداق نساؤها» ما المراد بالنساء؟ المراد المماثلات لها شيئاً وجمالاً ودينياً وخُلُقاً وحسباً ومالاً - ستة أشياء - لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «تُكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ» ^(٢)، فنحن نقول هذه مهر نساؤها يعني النساء اللاتي يماثلنها في هذه الأمور الستة.

(١) أحمد (٤٤٧/١)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (١٩٦/٢) وقال: على شرط مسلم، وقال البيهقي (٢٤٥/٧): هذا إسناده صحيح، وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، وانظر التلخيص (١٩٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

«لا وَكَسَ» وهو النقص و«الشَطَطَةُ» الزيادة، المعنى لا يُنقص منه ولا يُزاد عليه «وعليها العِدَّة» «ال» للعهد الذهني فيكون المراد بها عِدَّة الوفاة لأن المفارقة هنا بالوفاة أي عليها عِدَّة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة في هذه المسألة؛ لأن المرأة لم يدخل بها وليست ذات حمل أما لو كانت ذات حمل فعدتها وضع الحمل حتّى لو وضعت قبل أن يتم تغسيل زوجها انتهت عدتها لكن هذه المسألة التي معنا ليست حاملاً.

«ولها الميراث»، بم أخذ ابن مسعود هذا الفقه من الكتاب والسنة؟ نقول أما بالنسبة لقوله: «لها مثل صدّاق نساءها» فأخذه من قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَمُ أَنْ تَسْعَوْا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وهنا لا بد من الابتغاء بالمال والمال لم يُعَيَّن فيرجع إلى قيمة المثل وقيمة المثل بالنسبة للمرأة هو مهر مثلها وأما قوله عليها العِدَّة فلعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وأما قوله: «ولها الميراث» فلعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرِّبْحِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. وهي زوجة فتكون داخلة في هذا العموم فقام معقل بن سنان فقال... إلخ يعني لما سمع هذا الكلام قام يُرِيد هذا القول بسنة عن النبي ﷺ وقوله في بَرُوع بنت وائِق؛ «بَرُوع» اسم امرأة ولهذا لم ينصرف والمانع له من الصرف العلمية والتأنيث المعنوي، «امرأة مِثًا» هذه عطف بيان وليست نعتاً لأن «امرأة» نكرة ولا تكون النكرة صفة لمعرفة، «امرأة مِثًا» وإنما قال امرأة هنا لبيان أنه على توكيد من هذه المسألة لأن المرأة إذا كانت منهم فسوف يكون أعلم الناس بها، «بمثل ما قضيت» أي بمثل ما حكمت به فالقضاء هنا بمعنى الحكم ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. أي حكم حكماً شرعياً ألا تعبدوا إلا إياه «ففرح بها ابن مسعود» لأنها شهدت لكلامه بالحق وأنه موافق للصواب والحديث صححه غير الترمذي وذلك لأن نصوص الشرع تشهد له.

فُيَسْتَفَاد من هذا الحديث: أولاً: فضيلة عبد الله بن مسعود حيث وُقِّع للصواب والإنسان إذا اجتهد ووفقه الله للصواب فإن هذا من نعمة الله عليه ولهذا يُعَدُّ من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كَانَ مُوَفَّقًا للصواب يقول الشيء ثم ينزل القرآن بتصديقه وهذه من نعمة الله على العبد أن يوفقه للصواب أحياناً يقول الإنسان الشيء باجتهاده فإذا به يوافق النص.

ومن فوائد الحديث: جواز الفرح بإصابة الصواب لأن ابن مسعود رضي الله عنه فرح بها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين تحدثت أن النبي ﷺ أذن لسودة ليلة عيد الأضحى أن تدفع من مُزْدلفة بليل ولو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ من مفروح به فإن قَالَ قائل كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ٧٦]؟

فالجواب عن هذا يسير جداً: الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر أما الفرح المحمود فهو

الفرح بنعمة الله وقد أمرنا الله أن نفرح بفضله ورحمته فَقَالَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [التوبة: ٥٨]. فإذا كَانََ الفرح بمعنى البطر والأشر والاستعلاء عَلَى الخلق فهذا مدموم وَإِذَا كَانَ الإنسان يفرح بما أنعم الله عليه فهذا محمود ولا يضر.

ومن فوائد الحديث: جواز الزواج بدون تسمية مهر لأن ابن مسعود لم ينكر ذَلِكَ بل إن القرآن دلَّ عَلَى جوازه فِي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومن فوائد الحديث: أنه إِذَا لَمْ يفرض لَهَا مهراً فلها مهر المِثْل لقوله هنا «لَهَا مثل صداق نِسَائِهَا» ولكن متى يكون لَهَا مهر المِثْل؟ يكون لَهَا مهر المِثْل إِذَا وجد ما يتقرر به الصِّدَاق، أما إِذَا طَلَّقَهَا قبل أن يتقرر الصِّدَاق فلها المتعة إِذَا فُورقت امرأة لم يُسَمَّ صداقها فإن كانت المَفَارقة فِي حال يتقرر بِهَا المهر فلها مهر نِسَائِهَا وإن كانت فِي حال لا يتقرر به المهر كاملاً فلها المتعة ولنضرب لذلك مثلاً رجل تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قبل الدخول فماذا يكون؟ لَهَا المَتَّعَةُ لا نقول لَهَا نصف صَدَاق المِثْل لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المثال الثاني: رجل تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لَهَا صَدَاقاً ودخل بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ما الواجب؟ الواجب مهر المِثْل لا المتعة فيقال ما مهر مثل هذه المرأة فِي الأوصاف الستة الَّتِي ذكرناها إِذَا سَمَّاهُ عشرة آلاف قلنا لَهَا عشرة آلاف فتبين بهذا أن النكاح بدون تسمية الصِّدَاق جائز وأن لَهَا مهر المِثْل إن وُجد ما يقرر المهر وإن فارقها قبل وجود ما يقرر المهر فلها المَتَّعَةُ هذا ما لم يكن الفسخ منها فإن كَانَ الفسخ منها قبل الدخول فليس لَهَا شيء لأنها هِيَ الَّتِي اختارت الفسخ.

ومن فوائد الحديث: أن الموت مُقَرَّرٌ للمهر ما معنى مُقَرَّرٌ؟ يعني أنه إِذَا مات الزوج أو الزوجة ولو قبل الدخول ثبت المهر كاملاً للزوجة هذا إِذَا مات الزوج وَإِذَا ماتت هِيَ يكون المهر لورثتها المهمم إِذَا مات الزوج أو الزوجة ثبت المهر إن كَانَ مُسَمًّى فالمسمى وإن لم يكن مسمى فمهر المِثْل وهذا بلا خلاف بين العلماء أنه إِذَا مات أحد الزوجين تقرر المهر وهنا يحسن أن نذكر ما يتقرر به المهر سوى الموت يتقرر المهر بالجماع إِذَا جامعها ودليل ذَلِكَ قول النَّبِيِّ ﷺ: «فلها المهر بما استحلت من فرجها» إِذَا جامع الرجل زوجته ثُمَّ طَلَّقَهَا ثبت لَهَا كاملاً بالنص، يتقرر المهر بالخلوة إِذَا خلا الزوج بامرأته وهي ممن يمكن جمعها فإنه يتقرر المهر إِذَا فارقها بعد هذه الخلوة وإن لم يحصل جماع - هذا هُوَ المشهور من مذهب الإمام أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودليل هذا أن الخلوة مَطْنَةٌ الجماع لاسيما إِذَا كَانَا الزوجان شابين فإنه يندر أن

يخلو بها عن أحد ثم يدعها هذا نادر ولهذا نقل إجماع الصحابة^(١) على أن الخلوة مقررة للمهر وموجبة للعدّة، وأيضاً نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أن المهر يتقرر باستباحة كل ما لا يباح إلا بعقد النكاح إذا استباح الرجل من المرأة ما لا يباح إلا بعقد النكاح ثبت المهر قياساً على الخلوة لأن الخلوة لا تُباح إلا لمحرم أو زوج فعلى هذا لو قبلها بحضرة الناس بدون خلوة هل يستقر المهر؟ يستقر المهر قياساً على الخلوة ولكن هذا خلاف رأي جمهور العلماء لأن العلماء يقولون إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لها المهر بما استحل من فرجها» ومعلوم أن استحلال الفرج ليس كاستحلال غيره فليس الجماع في المتعة بالمرأة كالقبيل ولا يمكن أن يُقاس الأدنى على الأعلى ولكن ما ذكره الإمام أحمد باعتبار ما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- في أن الخلوة مقررة للمهر لاشك أن له وجهاً؛ لأنه إذا استباح منها ما لا يباح إلا بعقد النكاح من قبيل أو ضم أو غير ذلك فإنه يستقر المهر ويحسن بنا أيضاً أن نتكلم على ما يتنقص به: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فلها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فليس لها شيء مثل ذلك عقد على المرأة وقبل أن يدخل بها تبين أن بها عيباً يستحق به فسخ النكاح ففسخ نكاحها لعيبها فليس لها شيء لماذا؟ لأن الفرقة جاءت من قبلها، إذا جاءت من قبل أجنبي ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد هل يتنصف المهر ويرجع به الزوج على من أفسده أو لا يتنصف ولا تستحق المرأة شيئاً؟ فيها قولان والظاهر أنه يتنصف وتُعطى المرأة النصف ويرجع الزوج به على من تسبب للفراق هذا هو العدل لأن المرأة ليست منها شيء حتى نقول ليس لها مهر وهذا رجل معتد فيعامل بعدوانه.

مقتلار الصداق:

٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَبِيحًا أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

«مَنْ» هذه شرطية وفعل الشرط فيها «أعطى» وجواب الشرط قوله: «فقد استحل» ورُبط بالفاء لاقترانته بقد والذّي يقترن بالفاء إذا كان الجواب واحداً من سبع جمل مجموعة في قوله:

اسْمِيَّةٌ طَلِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبَلَنَ وَبِالتَّنْفِيسِ

(١) الإنصاف (٢٨٥/٨)، و«كشف القناع» للبهوتي (١٥١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) وفيه مسلم بن رومان وهو ضعيف ويقال: إن اسمه صالح وهو مجهول، وقال

عبد الحق: لا يعول على من أسنده. والموقوف أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٠٠/٩).

فقوله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا السَّوِيْقُ هُوَ الْحَبُّ الْمُحَمَّصُ مَحْمُوصٌ يَطْحَنُ وَيُثْرَدُ وَيُؤَكَّلُ سِوَاهُ كَأَنَّ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الذَّرَّةِ أَوْ مِنْ أَيِّ حَبِّ كَانَتْ، وَقَوْلُهُ أَوْ تَمْرًا مَعْرُوفٌ وَقَوْلُهُ: «سَوِيْقًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَكُونُ لِلْعَمُومِ يَعْنِي قَلِيلًا كَأَنَّ أَوْ كَثِيرًا وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أَيُّ حَلٍّ لَهُ فَرْجُهَا وَلَكِنَّ الْمَوْلَفَ أَشَارَ إِلَيَّ تَرْجِيحًا وَقَفَهُ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ مَا كَانَ مُنْتَهَى سِنْدِهِ الصَّحَابِيُّ أَيُّ مَا أُضِيفَ إِلَيَّ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَلْ نَحْكُمُ لَهُ بِالرَّفْعِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لِلْجَاهِدِ فِيهِ مَجَالٌ وَإِذَا كَانَ لِلْجَاهِدِ فِيهِ مَجَالٌ وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ تَفْقُهَا أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا مَجَالٌ لِلْجَاهِدِ فِيهِ وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابِيُّ مَعْرُوفًا عَنِ الْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ الْأَثَرِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَصِحُّ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «سَوِيْقًا» حَيْثُ جَاءَتْ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَصِحُّ بِالطَّعَامِ فَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِقَوْلِهِ: «سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِصَدَاقٍ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ» وَلَكِنْ نَظَرًا إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ الْمَعَاوِضَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِلا تَسْمِيَةِ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ وَالْغَايَةَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ الْمَعَاوِضَةُ وَالرِّبْحُ فَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ مَعْلُومِينَ لثَلَاثًا يَحْصُلُ التَّنَازُعُ أَمَّا الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ فَهُوَ شَيْءٌ وَرَاءَ الْمَالِ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ فِي النِّكَاحِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْمَعَاوِضَةُ فَلِهَذَا صَحَّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ لَكِنْ لَا يَدُّ مِنْهُ فَعَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ مِنْ وَجْهِ أَصْعَبٍ مِنَ النِّكَاحِ، الْبَيْعُ يَصِحُّ أَنْ أُعْطِيَكَ الشَّيْءَ هَبَةً دُونَ أَنْ أُبِيعَ عَلَيْكَ وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هُنَا كَأَنَّ النِّكَاحَ أَصْعَبُ وَأَضْيِيقُ، الْبَيْعُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مُحَرَّرَةَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنُ أَيُّ مَعْلُومَةٌ وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ مَهْرُ الْمِثْلِ وَحَيْثُ نَقُولُ الْمَهْرُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ أَنْ يُعَيَّنَ، أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ، أَنْ يَشْتَرُطَ نَفِيهِ، فَإِذَا عُيِّنَ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِذَا شَرُطَ نَفِيهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَنَّ لَوْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ مَعَ شَرْطِ نَفْيِ الْمَهْرِ لَكَانَ هَذَا هُوَ الْهَبَةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ وَحَيْثُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَكِنْ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَقْوَى وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ نَقُولُ لَا يَدُّ مِنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ إِذَا سُمِّيَ الْمَهْرُ يَعْنِي نَلْزَمَهُ بِأَنْ يَفْرُضَ الْمَهْرَ أَوْ يَلْغُوا شَرْطَ نَفْيِهِ وَيَعِيدُوا الْعَقْدَ مِنْ جَدِيدٍ.

٩٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخَوْلَفَ فِي ذَلِكَ.

«أجاز» أي حكم بجوازه أو أجاز أي نفذ وكلاهما صحيح لأنه إذا أجاز شرعاً صار نافلاً وقوله: «على نعلين» هنا أطلق النعلين ولكنهما لا بد أن يكونا معلومين عند الزوجين أما نحن فلا يهمنا أن يكون النعلان معلومتين أم لا؟ المهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز على نعلين، معنى «خولف» أي لم يوافق على التصحيح وعلى كل سواء صح الحديث أم لم يصح فإن النعلين من المال وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وعلى هذا فلو تزوج امرأة على نعلين فالنكاح صحيح ولو تزوجها على خمار فصحيح وعلى درع فصحيح المهم إذا تزوجها على أقل شيء يتمول فالنكاح صحيح.

ومن فوائد الحديث: أنه يدل على جواز المهر القليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازته. ويستفاد منه أيضاً: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حكم يستدل به.

٩٩٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ ظَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ. سبق هذا في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن إذا تأملنا الحديثين وجدنا أن بينهما فرقا وهو أنه يقول: «زوجه بخاتم من حديد» والذي في الصحيحين أنه قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولم يجد فروجه على ما معه من القرآن فإن كانت القصة واحدة كما هو ظاهر كلام ابن حجر صار معنى زوجه أي: أجاز له أن يتزوج على خاتم من حديد لقوله: «التمس ولو خاتماً» أما عقد النكاح الذي حصل فإنه زوجه على ما معه من القرآن.

يُستفاد من هذا الحديث: جواز المهر بالقليل لأن الخاتم من الحديد قليل. ويُستفاد منه: جواز لبس الحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهراً من أجل أن يلبس ويتحلى به.

وفيه أيضاً: الإشارة إلى تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد وتعليل ذلك بأنه حلية أهل النار ولهذا حكم بعض المحققين على حديث النهي عن التختيم بالحديد بالشدوذ لأنه يخالف ما هو أرجح.

(١) الترمذي (١١١٣) وقال: حسن صحيح، قال ابن الجوزي: عاصم بن عبد الله قال ابن معين ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. واستنكره أبو حاتم. العلل لابنه (٤٢٤/٩)، والتحقق (٢٨٠/٢) والحديث أخرجه أحمد (٤٤٥/٣) وابن ماجه (١٨٨٨) وغيرهم.

(٢) تقدم في أول الباب وهو صحيح. المستدرک (١٩٥/٢).

فإن قال قائل: الذي معنا أن الرسول ﷺ أجاز الخاتم من حديد وقد يلبس وقد لا يلبس. قلنا: لا يمكن أن يصنع خاتماً من أجل أن يلقى في الأرض ولا يلبس لا بد أن يلبس. ٩٩٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

هذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه، وعلي هو أحد الخلفاء الراشدين الذين يؤخذ بقولهم ويهتدى بهديهم ولكن الحديث لا يصح لأن فيه راويًا يضع الحديث وحديث الوضاعين حكمه مردود وعلى هذا فلا يساوي هذا الحديث فلسًا ولا عمرة به لكن مع ذلك أخذ به بعض العلماء وَقَالَ إِنْ الْمَهْرُ لَا يَصِحُّ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، ولكنه مردود؛ لأن هذا الأثر لا يصح وبأن عموم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يشمل العشرة وما دونها ولأن النبي ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «التمس ولو خاتماً من حديد» وبأنه أجاز نكاح امرأة على نعلين وبأنه بين أن ما أعطى امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل وهذه الأحاديث وبعضها عموم الآية.

تقريب الصدقات:

٩٩٤- وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«الصدّاق» هو المهر، وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن خيره أيسره، يعني: أسهله وأخفه؛ وذلك لأن فيه إعانة على الزواج فإنه إذا كانت الصدقات يسيرة كثر الزواج، وأيضاً من بركة اليسير: أنه سبب لإحسان العشرة بين الزوجين لأن الرجل إذا أصدق امرأته مهراً كثيراً صار كلما تذكر هذا المهر تكذّر وشانت نفسه وصار يعاشر المرأة معاشرة سيئة إذا علم أن هذه المرأة [مهرها سهل] فإن نفسه تطيب وتطمئن لها، ومن بركة الصدّاق الميسر أنه يكون سبباً لفض النزاع بدون مشقة لو حصل نزاع بين الرجل وزوجته وكان المهر يسيراً سهل عليه أن يطلقها أو يفارقها وسهّل على أهله المخالعة إذا طلب الخلع بمهره الذي أعطاها لكن إذا كان المهر كثيراً -ولنفرض أن المهر أربعون ألفاً- صار كلما همّ أن يطلقها ويريحها من سوء العشرة تذكر كثرة المهر فأمسكها ثم إن قدر أنه أراد المخالعة وطلب من أهلها أن يعطوه المهر فقد يشق عليهم ولهذا صدق هذا الحديث: «خير الصدّاق أيسره»، وأيضاً فيه مصلحة اجتماعية

(١) الدار قطني (٣/٢٤٥-٢٤٦) من وجهين ضعيفين، وَقَالَ فِي الْعُلَلِ (٨/٣٢٠) داود بن يزيد الأودي ضعيف وهو الذي روى عن علي أنه قال... فذكره وَقَالَ لَقْنُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِدَاوُدِ الْأَوْدِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فَتَلَقَّنَهُ فَصَارَ حَدِيثًا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ التَّحْقِيقِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٨٢).

(٢) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/١٩٨) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَجُودَ إِسْنَادِهِ الْعَجَلُونِيِّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (١/٤٦٦).

وهي إقبال الناس على الزواج إذا كانت المهور ميسرة؛ ولهذا نجد الآن الناس في حال سيئة بالنسبة للمصداق وكثرته تجد الواحد من الناس يذهب إلى بلاد بعيدة من أجل أن يحصل على زوجة ثم تحصل بعد ذلك المشاكل التي لا نهاية لها.

٩٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي، فَطَلَقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.
- وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢).

هكذا ساق المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث عن عائشة وقال: إن فيه راويًا متروكًا، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من أتهم بالكذب وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجبًا من المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راويًا متروكًا وترك الرواية التي في صحيح البخاري من حديث عائشة، وهو نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرها في باب الطلاق، وهذا مما يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للسيان ومعرض للخطأ، والمهم: أن في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أسامة فتمتعها بثلاثة أنواب وقد قال ﷺ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»، ولهذا لما استعادت بالله منه تركها مع أنه تزوجها عن رغبة، لكنه ﷺ يفضل ما يراه الله ﻋَظِيمٌ على رغبة نفسه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يعيده، وقد جاء الأمر في ذلك صريحاً «مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْ اللَّهِ فَأَعِيدُوهُ»^(٣). ولكنه يشترط لذلك ألا يستعيد بالله من أمر واجب عليه يلزم به؛ لأننا نعلم أن من استعاذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به أن الله لا يعيده، فلو أن رجلاً أمرناه بصلاة الجماعة وعزمنا عليه فقال: أعوذ بالله منكم فإننا لا نعيده لماذا؟ لأننا نعلم أن الله لا يعيد من ترك واجبًا، ولو رأينا رجلاً يريد أن يشرب خمراً فممنعناه فقال أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيده أيضاً؛ لماذا؟ لأننا نعلم أن الله لا يعيد من أراد أن يفعل محرماً وهكذا القاعدة لكن من استعاذ بالله في أمر من حقوقنا نحن أو في أمر مباح فإننا نعيده بذلك لأنه إنما لجأ واضطر إلى الله، فينبغي ألا نحول بينه وبين من لجأ إليه وهو الرب العظيم.

(١) ابن ماجه (٢٠٣٧) قال البوصيري: هذا إسناده فيه عبيد بن القاسم، قال فيه ابن معين: كان كذاباً خبيثاً، وقال صالح بن محمد: كان كذاباً يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة.

قلت: وضعه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «مصباح الزجاجة» (٢/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١١١٩١).

(٣) تقدم في أوائل النكاح في الشرح.

ومن فوائد الحديث: أن الطلاق له كنايات؛ لأن قوله هنا: «فطلقها» تعبير عن قوله: «الحقي بأهلك» فإن الرسول ﷺ قَالَ لَهَا لما استعادت منه بالله: «الحقي بأهلك»، وكنايات الطلاق كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فهو كناية ولا يقع به الطلاق إلا بنية الطلاق فقول الإنسان لأهله: «الحقي بأهلك» يحتمل أنه أراد الطلاق، أو أراد أن تلحق بهم للزيارة أو أراد أن تلحق بهم ليطفئ نار غضبه حتى يهدأ لئلا يقع بينهما ما يكره أو ما أشبه ذلك ويحتمل أنه أراد الطلاق، فنقول: إن نوى الطلاق صار طلاقاً، وإن لم ينو لم يكن طلاقاً؛ وذلك لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين الطلاق إلا بالنية واختلف العلماء هل ظاهر الحال يُعَيِّن المعنى أو لا؟ يعني: لو قَالَ هذه الكلمة أو غيرها من الكنايات في حال غضبه، فإن دلالة الحال تدل على أنه أراد الطلاق مع أنه يُحتمل أنه لم يرد له لكن ظاهر الحال يدل على أنه أراد الطلاق، وكذلك لو قالت: طلقني، فَقَالَ: الحقي بأهلك، ولم ينو شيئاً هل يقع الطلاق أو لا؟ نقول: ظاهر الحال أنه أراد الطلاق؛ لأنها سألت الطلاق فَقَالَ: «الحقي بأهلك» مع أن فيه احتمالاً أنه لم يرد الطلاق، وأنه قَالَ: فارقي كلمة زجر، وهي عندنا الآن في عرفنا كلمة فارقي كلمة زجر، فيحتمل أنه أراد زجرها ويحتمل أن قوله: «الحقي بأهلك» يعني: يريد أن تذهب إلى أهلها لتطيب نفسها ويذهب غضبها.

أقول: اختلف العلماء فيما إذا كَانَ ظاهر الحال يدل على إرادة الطلاق هل يقع الطلاق؟ في هذا للعلماء قولان: الأول: أنه يقع الطلاق اعتباراً بظاهر الحال، والقول الثاني: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأن الأصل أن العِصْمَةَ باقية وأن الزوجة زوجته حتى يقوم دليل بين على إرادة الطلاق، ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالاحتمال، وما هو اليقين هنا؟ العصمة وبقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال، إذَنْ نقول: القول الراجح أنه لا يكون طلاقاً إلا بالنية، وَقَالَ بعض العلماء: يكون طلاقاً ما لم ينو غيره يكون طلاقاً عملاً بظاهر الحال إلا أن يريد غيره إن أراد غيره لم يكن طلاقاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا القول ربما يرجح عند المحاكمة يعني إذا أتوا إلى القاضي فالقاضي يقول أنا ليس لي إلا الظاهر وظاهر الحال يقتضي أنه أراد الطلاق أما إذا كَانَ فيما بين الزوج والزوجة وَقَالَ لَهَا: أنا لم أرد الطلاق وصدقته في ذلك فلا يقع الطلاق، وسيأتي المزيد في باب الطلاق.

ومن فوائد الحديث: أن المطلقة تُمْتَع بقوله: «أمر أسامة» أو «أمر أسيد بن حُضَيْر» كما في الرواية الأخرى، على كل حال: المطلقة تُمْتَع، والمتعة نوعان: متعة واجبة ومتعة غير واجبة؛ أي: سنّة، فالمتعة الواجبة هي ما وجب بالطلاق قبل الدخول والخلوة إذا لم يسم لها صداقاً؛ لأنه إن سُمِّي لها صداقاً وجب لها نصف الصداق، وإن دخل أو خلا وجب لها مهر المثل وإن

لَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا فَإِذَا طَلَّقَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ فَالْمَتْعَةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فأوجب حتَّى على الفقير، هذه نقول: إنها متعة واجبة، المتعة المُستَحَبَّة ما كانت بالطلاق بعد الدخول أو الخلوَّة لأنه بالدخول أو الخلوَّة يجب المهر إما المُعَيَّن إن كَانَ مُعَيَّنًا وإما مهر المثل إن لَمْ يكن مُعَيَّنًا، فإذا طَلَّقَهَا بعد الدخول أو الخلوَّة فإنه يشرع أن يمتعها لكن أكثر العلماء على أن هذه المتعة سنَّة ليست واجبة ويرى بعض العلماء أنها واجبة ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أظن؛ لأن الآية صريحة، والنظر يقتضي وجوب ذلك؛ لماذا؟ لأن طلاق المرأة كسرها كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ كَسْرُهَا فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْبِرَ هَذَا الْكَسْرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا يَفِدِي، زَوْجُهَا عِنْدَهَا الدُّنْيَا كُلَّهَا، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الإِنْسَانُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الطَّلَاقِ وَطَلَّقَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَعَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، هَذِهِ الْمَتْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبِّ؟ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بِالخُلُوةِ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ هُوَ الْجَمَاعُ هُوَ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ، وَالخُلُوةُ وَاللَّمْسُ وَالتَّقْيِيلُ وَمَا أَشْبَهَهُ فِيهِ خِلَافٌ، وَذَكَرْنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَ مِنْهَا مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، الْمَهْمُ أَنَّ نَقُولَ: أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَتْعَةَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، وَأَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ بِالخُلُوةِ فَهَذِهِ الْمَتْعَةُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبِّ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ كُلُّ مُطَلَّغَةٍ يَجِبُ لَهَا مَتْعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، فَالْمَتْعَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الخُلُوةِ فِي رَأْيِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الْمَتْعَةُ وَاجِبَةً لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الخُلُوةِ فَهِيَ عِوَضٌ عَمَّا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَهِيَ جَبْرٌ لِخَاطِرِهَا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْمَتْعَةَ وَاجِبَةً لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَاضِحَةٌ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿لَكِنَّا لَيْسَتْ كَالأُولَى، الأُولَى: ﴿عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾، وَالثَّانِيَةُ عَلَى التَّوَسُّعِ مَا أَرَادَ الْمَتْعَةَ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَالْمُقْتَرِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْسَرٌ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤- باب الوليمة

«الوليمة» على وزن فعيلة، بمعنى: مفعولة، من أولم إذا جمع، وأصلها الاجتماع على الشيء، لكنها نقلت من هذا المعنى العام إلى الاجتماع على الطعام للعرس وهي ما يصنع من الطعام أياماً من العرس، وتكون من الزوج وقد تكون من أولياء المرأة وقد تكون منهم جميعاً.
حكم الوليمة ووقتها:

٩٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَسْمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين، ولما قدم المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين رجل من الأنصار، وكان الأنصار -رضي الله عنهم- من شدة إيوانهم للمهاجرين يعرض الرجل منهم إحدى زوجتيه على المهاجر الذي جعل أخاً له فعرض عليه الأنصاري إحدى زوجاته فأبى رضي الله عنه، وقال: دُلّني على السوق فدلّه عليه، فباع واشترى وأغناه الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان عبد الرحمن بن عوف من أغنى الصحابة، تزوج فرأى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أثر صفرة، يعني: أثر طيب، والطيب -كما نعلم- يكون أصفر كالزعفران وكدهن العود وغيره من بعض الأطياب، فقال: «ما هذا؟»، فقال: كذا وكذا، سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال: إنه سؤال عما لا يعنيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه حال أصحابه كلهم، وأيضاً فلعله وقع في قلب النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل تزوج فأراد أن يتأكد، وإلا فمن المعلوم أنك إذا رأيت على الإنسان أثر طيب فإنه ليس من الحسن أن تسأله ما هذا؟ أو لم؟ أو ما أشبه ذلك لأن هذا تدخل فيما لا يعينك لكن تجيب على هذا بأمرين الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه حال أصحابه كلهم والثاني لعله وقع في قلب النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج فأراد أن يتأكد أما على الأول فلا يُشارك النبي صلى الله عليه وسلم أحد، وأما على الثاني فلا بأس إذا وقع في قلبك شيء من أخيك وأردت أن تتأكد فلا حرج أن تسأل لأن هذا مما يعينك.

فقال: «إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب»، ولم يُعين المرأة؛ لأنه لا حاجة لذلك، وقوله: «على وزن نواة»، النواة هي ما يكون في جوف التمر، ويسمى في لغة أهل القصيم العنبر، هذه النواة، وهذا هو ظاهر الحديث، وقال بعض العلماء: إن النواة معيار للذهب كالمثقال وشبهه، ولكن الأول هو الظاهر قال: «فبارك الله لك»، دعا له بأن يبارك الله له في أهله الذين تزوجهم، «أولم»

(١) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧)، تحفة الأشراف (٢٨٨).

ولو بشاة، «أولم» يعني: اصنع وليمة طعامًا تدعو إليه الناس ولو بشاة، يعني: ولو كَانَ بشيء قليل كالشاة، والشاة قليلة بالنسبة للغني، أما بالنسبة للفقير فإنها كثيرة.

ففي هذا الحديث: دليل على اعتناء النبي ﷺ بأصحابه وسؤاله عن أحوالهم، ويُؤخذ هذا من سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف.

ومن فوائد الحديث: جواز ذكر الشيء وإن لم يُسأل عنه من أجل إطلاع صاحبك على ما عندك لقوله: «على وزن نواة من ذهب»، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن المهر وإنما سأل عن سبب الصفرة التي عليه.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه وأنه لا حرج في ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للرجل من الطيب ما ظهر ريحه لا ما ظهر لونه، وأن المرأة بالعكس تتطيب بما ظهر لونه لا ما ظهر ريحه؛ لأن المرأة يحصل منها الفتنة إذا ما ظهر منها رائحة الطيب ولكن اللون يعطيها نوعًا من الجمال، ومعلوم أنها لن تكشف هذا الجمال إلا لزوجها ونسائها ومحارمها.

ومن فوائد الحديث: أنه قد جرت العادة بأن المتزوج يتطيب؛ وذلك لأن الطيب من الأعمال الطيبة ومن الأعمال التي تُرغَّب الرجل في أهله والمرأة في زوجها.

ومن فوائد الحديث: جواز تقدير الذهب بما يختلف إذا كَانَ الأمر مقارنًا لقوله: «على وزن نواة من ذهب»، ومعلوم أن النواة يختلف لكنه يختلف اختلافًا متقاربًا.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة، لقوله: «بارك الله لك»، والبركة هي الخير الكثير الواسع، مأخوذة من البركة وهي مقر الماء الكثير الكبير.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على بعض الدعاء المشروع وهو «بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير» فهنا اقتصر النبي ﷺ على بعض الدعاء ولا بأس بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر في هذه الأمور واسع، فلو قَالَ: «بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير» فحسن، ولو قَالَ: «بارك الله لك» فحسن، ولو قَالَ: «الله يبارك لك» فحسن، ولو قَالَ: «مبروك الزواج» فحسن، وإن كَانَ بعض الناس يقول: إن «مبروك» من بركة الناقة، يعني: بُرُوك البعير؛ لأن بركة الناقة فعل متعد، والفعل المتعدي لا يُصاغ منه اسم المفعول إلا بواسطة، ولهذا كان من علامة الفعل المتعدي: صحة صوغ اسم المفعول منه، ف«جاء» مثلاً لا يمكن أن تصوغ منه اسم المفعول إلا متعديًا بحرف الجر، مثل: «جاء إليه»، المهم أن كلمة «مبروك» عند العامة سواء صحَّت لغة أو لم تصح فإن معناها: الدعاء بحلول البركة فيما حصل له، ولكن الصحيح أن هذه الكلمة «مبروك» لا تصح لغة، وإن كان قد جرى استعمالها على السنة العامة،

والخلاصة أن نقول: إن «ميروك» دعاء حسن من حيث أنه دعاء بالبركة عند العامة، ولكنها كلمة لا تصح بالنظر إلى قواعد العربية.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الوليمة لقوله: «أولم ولو بشاة»، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوليمة واجبة، واستدل لذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب ولكنها واجبة بقدر يسر المرء وعُسره.

ومن فوائده: حرص الشرع على إظهار النكاح؛ لأن الوليمة لا شك أنها سبب لظهور النكاح ومعرفة الناس به ولهذا أمر بها.

ومن فوائده: أن أقل الوليمة للغني شاة^(١)، ولاسيما إذا كان وسط مجتمع فقير لقوله: «ولو بشاة»، وذهب بعض العلماء إلى أن «لو» هنا للتكثير، وأن أكثر ما يكون من الوليمة الشاة، ولكن هذا نظراً لأن هذا خروج بها عن معناها اللغوي، ولكن نقول: كل امرئ بحسبه، الغني له حكم، والفقير له حكم، ذكر بعض إخواننا نكتة على هذا وقال: إن الناس أزالوا النقط في قوله: «ولو بشاة» فصارت ولو بشاه، يعني: الشاهي، وكان هذا زمن الناس في فقراء لا يولمون، لا يدرى عن تزوج الرجل إلا إذا تحدث الناس به فيما بعد، فكان بعض الإخوان من طلبه العلم يقول: إن الناس قد حكوا نطق «الشاة» فصارت ولو بشاه، لكن انعكست الحال الآن صارت الولايم يسرف فيها إسرافاً كبيراً بالغاً، حتى إن الإنسان ليولم بما يكفي لمائتي نفر ولا يحضر إلا خمسون نفرًا فيحصل بهذا فساد للمال وإضاعة له، والناس الآن غالبهم - والله الحمد - في غنى عن الطعام، ولهذا ينبغي لنا نحن معشر طلبه العلم أن نبين للناس أن الإسراف في هذا أمر لا ينبغي وأنه ربما يكون فيه مضرة، أما المضرة المالية فظاهر، وأما المضرة الاجتماعية ربما يكون في هذا إحراج لبعض الناس، فإن بعض الناس - إن لم أقل أكثر الناس - لا يأتون إلى هذه الولايم إلا مجاملة فلو أن الناس اقتصروا على وليمة سهلة يسيرة بقدر أقرابهم القريبين وأصحابهم الخواص لكان أحسن، لكن المشكلة أن الناس إذا جروا على شيء اتهمه ما ينقص عنه بأنه بخيل ثم تصيح المرأة، تصيح أمها، يصيح أقرابها، لماذا؟ بنت فلان لها كذا ونحن ليس لنا شيء لا بد أن يكون الذبائح وغيره، ولكن الذي ينبغي أن الناس ينظرون في هذه المسألة نظرة جِدِّ ويقللون منها بقدر ما تقتضيه الحال أو ما تقتضيه الحاجة.

* * *

شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة:

٩٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ» ما هي الوليمة؟ الطعام المصنوع بمناسبة العرس سواء كَانَ لَيْلَةَ الدِّخُولِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وحديث عبد الرحمن بن عوف يدل على أن الوليمة تكون بعد الدخول، فكل ما يُصنع أيام العرس يُسمى وليمة، وقوله: «فليأتها» اللام هنا للأمر، أي: فليأت إلى الوليمة ولا يتأخر، والأصل في الأمر الوجوب، وسيأتي ما يؤكد ذلك.

قَالَ: وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ... إلخ». وأخر أحدنا هو المسلم، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فإنه لا تجب إجابته، بل تكون مكروهة أو محرمة حسب ما تُقضي إليه من الشر والفساد.

وقوله: «فليُجب عرسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»، العرس معروف، «أو نحوه» أي: مما يُسنّ فيه الوليمة، وأما ما لا يُسنّ فيه الوليمة فإنه يدخل في الدعوات العامة التي تستحب الإجابة إليها، وليعلم أن الدعوات إما أن تكون إلى محرم أو إلى مكروه أو إلى مباح أو إلى مشروع، فإن كانت إلى مُحَرَّمٍ فالإجابة محرمة، أو إلى مكروه فالإجابة مكروهة، أو إلى مباحة فالإجابة مباحة، لكن تستحب لما يترتب عليها من الإلفة وجبر خاطر ونحو ذلك، أو إلى مشروع فهي مشروعة وقوله: «إلى الوليمة فليأتها» ظاهر الحديث العموم، ولكنه مقيد كما سيأتي - إن شاء الله- وهي أن تكون في أول مرة^(٢)، فإن كانت في الثانية أو في الثالثة فإنه لا تجب الإجابة، الثاني: ألا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كَانَ فِيهِ منكر فإن الإجابة لا تجب إلا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِهِ فإن الإجابة تجب لوجهين: الوجه الأول: الدعوة، والثاني: إزالة المنكر، فإن كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ لَكِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْمُنْكَرُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَلِيمَةِ قَدْ أَعَدَّ مَكَانِينَ: مَكَانًا فِيهِ الْعَزْفُ وَالْأَلَتُ وَاللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ الْمَحْرَمُ، وَمَكَانًا خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ الْإِجَابَةُ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِجَابَةِ وَعَدْمِهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

(١) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، تحفة الأشراف (٨٣٣٩).

(٢) سئل الشيخ عن الراجح في هذه المسألة وهي الدعوة، فقال: الراجح عندي أنها سنة في غير العرس، ولو أوجبنا على كل من دعي أن يجيب لذهبت أوقاته كلها في الدعوات وهذه مشقة، ووجه قول الرسول ﷺ: «فقد عصى الله ورسوله» بأنه مخصص بالعرس. ثم قال: والذي تصعب عليه الدعوة عليه الاستئذان من صاحب الوليمة.

فيجب أن ينظر إلى المصلحة إن كانت المصلحة في الإجابة أجاب، وإن كانت المصلحة في عدم الإجابة فلا يجب.

* إذن نقول شروط إجابة الدعوة:

يُشترط ألا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كَانَ فِيهِ منكر نظرنا إن كَانَ لا يقدر عَلَى تغييره حرمت الإجابة، وإن كَانَ يقدر وَجبت الإجابة، من وجهين، أما إِذَا كَانَ المنكر ليس في المكان الَّذِي دُعيت إليه وإنما في مكان آخر وإنما هُوَ مصاحب للوليمة فقد قَالَ العلماء: إنه يُخَيَّر، وَعَلَى هذا فنقول: انظر ما فيه مصلحة، إن كانت المصلحة في الحضور فاحضر وإلا فلا تحضر.

الثاني: يشترط أن يكون الداعي مسلماً، فإن كَانَ غير مُسْلِمٍ لم تجب الإجابة.

الثالث: يشترط ألا يكون مبتدع بدعة تُلحقه بالفساق أو الكفار، فإن كَانَ مبتدعاً كذلك فإنه لا يُجَاب لما فِي ذَلِكَ من تعزيز جانبه ورفع معنوياته.

الرابع: يُشترط ألا يكون المال حراماً، فإن كَانَ المال حراماً فإنه لا يجوز له الإجابة مثل: أنا أعلم أن هذا الرجل الَّذِي دعاني إِلَى الوليمة قد سرق الغنم الَّتِي ذبحها فهنا لا تجوز الإجابة، أما إِذَا كَانَ مما يتعامل بالحرام فإن الإجابة جائزة وليست بواجبة ولا حراماً، ودليل ذَلِكَ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَجَاب دعوة اليهودي، وأكل من الشاة الَّتِي أهدتها له المرأة اليهودية مع أن المعروف عن اليهود أنهم كانوا يأخذون الربا ويأكلون السُّحت، ففرق بين أن يكون الشيء محرماً بعينه أو محرماً بكسبه، فالمحرم بعينه لا يجوز لك أن تأكله، مثاله: أنا أعلم أن هذا الرجل سرق الغنم أو سرق الطعام وطبخه فهذا لا يجوز أن أجيبه؛ لأنني سوف آكل حراماً بعينه، الحرام بكسبه مثل أن يكون الداعي ممن يتعامل بالربا أو بالغش أو بالكذب فهنا الإجابة جائزة ليست حراماً ولا واجبة، ولكنه إِذَا كَانَ فِي عدم إجابته مصلحة بحيث يتوب عما هُوَ عَلَيْهِ فحينئذٍ يَتَعَيَّن عدم الإجابة؛ لأن لدينا قاعدة في المباح كل مباح يكون مباحاً في حد ذاته، لكن إِذَا كَانَ وسيلة إِلَى واجب صار واجباً أو إِلَى مُحَرَّمٍ صار محرماً أو مستحباً صار مستحباً أو مكروهاً صار مكروهاً؛ لأن المباح تتعاوره الأحكام الخمسة بحسب ما يكون وسيلة له.

الخامس: أن يكون ذَلِكَ فِي أول مرة، فإن كَانَ قد أولم ثُمَّ أعاد الوليمة أو أعاد المرة الثالِثة فإن هذا لا تجب إجابته، كما سيأتي في الأحاديث في غير الوليمة.

هل إجابة الداعي واجبة؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ فالظاهرية يرون أن إجابة الدعوة واجبة إِذَا تمت الشروط الَّتِي ذكرناها، وغيرهم يرى أنها ليست بواجبة ولكنها مستحبة بخلاف وليمة العُرْس.

بقي علينا شرط يمكن أن نجعله شرطاً سادساً وهو ألا يلحق المدعو ضرر، فإن لحقه ضرر فإن الواجب يسقط، لأنه إذا كانت الطهارة بالماء وهي شرط لصحة الصلاة إذا تضرر بها الإنسان سقطت عنه فما بالك بهذه!

٩٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«شر» مبتدأ، و«طعام الوليمة» خبره، ويجوز العكس أن يكون «طعام الوليمة» مبتدأ، و«شر الطعام» خبره مقدّم، «يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا» أي: يُمنع منها من أن يأتيها وهم الفقراء، «ويُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا» وهم الأغنياء، «ومن لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة» ليس هذا على إطلاقه بل هو مُقيّد بما ذكر بعده وهو «يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا» أي: الوليمة التي لا يُدْعَى إِلَيْهَا إِلَّا الْأَغْنِيَاءُ وَيُمْنَعُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ شَرُّ الطَّعَامِ، وَأَمَّا الْوَالِيْمَةُ الَّتِي يَتَمَشَّى فِيهَا الْإِنْسَانُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فَهِيَ خَيْرُ الطَّعَامِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَأَقْلَ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابِ، وَمَا كَانَ مُسْتَحْبَبًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَرٌّ، إِذَنْ فَقَوْلُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ» الْمُرَادُ الْوَالِيْمَةُ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

في هذا الحديث فوائد منها: أنه إذا كانت الوليمة يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ صَارَتْ شَرُّ الطَّعَامِ، وَلَكِنْ هَلْ يَأْتِمُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ؟ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ لِلْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ وَإِلَّا فَلَا يَأْتِمُ.

ومن فوائد الحديث: وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة؛ لقوله: «ومن لم يُجِبِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ومن فوائده: أن أمر النبي ﷺ أمر من الله؛ لقوله: «فقد عصى الله ورسوله»، ونحن لا نرى في القرآن أن الله أمر بإجابة الدعوة في الوليمة، وإنما الذي أمر الرسول ﷺ فيكون أمر الرسول من أمر الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: جواز قرن الرسول ﷺ مع الله في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «فقد عصى الله ورسوله»، وأمثله كثيرة، بخلاف الأمور الكونية المتعلقة بالربوبية فإنه لا يجوز أن يقرن الرسول باسم الله بحرف يدل على الاشتراك؛ ولذلك لما قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله

وشئت قال: «أجعلتني لله ندا؟»^(١)، أما الأمر الشرعي فهو كثير في القرآن: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [التوبة: ١٢٢] - ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [البقرة: ٢٢] -
حكمه عدم إجابة الصائمه للدعوة الوليمة:

٩٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

قوله: «وعنه أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دُعِيَ» ولم يبين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا دُعي إليه، وعلى هذا فيكون مطلقاً، أي: غير مُقَيَّد بالدعوة إلى وليمة العرس، وقوله: «فليجب» أي: فليجب الداعي، واللام للأمر، وسكنت لأن القاعدة أن لام الأمر إِذَا جاءت بعد الفاء والواو وُثْمَ فإنها تُسَكِّنُ وفيما عدا ذَلِكَ تُكْسِرُ، أما لام التعليل فإنها تُكْسِرُ دائماً، حتَّى لو جاءت بعد الواو وُثْمَ والفاء، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ [البقرة: ٦٦].

ولا يجوز أن نقول: «وليتتمعوا»؛ لأن اللام في قوله: ﴿وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ لو كانت للأمر لسكنت، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْمُدْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [سورة: ١٥] - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [سورة: ٢٩].

وهنا قال: «فليجب» على القاعدة.

«فإن كَانَ صَائِمًا» أي: المدعو «فليُصَلِّ» أي: فليُدْعُ، وليس المعنى: فليُصَلِّ الصلاة المعهودة.

فإذا قَالَ قائل: كيف نَحْمِلُهَا عَلَى الدَّعَاءِ مع أن الصلاة المطلقة في لسان الشارع تُحْمَلُ على الصلاة الشرعية.

قلنا: لقرينة لفظية ومعنوية، أما اللفظية؛ فلأن الحديث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بلفظ: «فإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُدْعُ»، وهذا مفسر لقوله: «فليُصَلِّ»، ولا يحتمل بعد هذا التفسير النبوي أن يكون المراد بها الصلاة الشرعية.

فإن قَالَ قائل: هل لهذا نظير أن تأتي الصلاة في النصوص الشرعية بمعنى الدعاء.

قلنا: نعم، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ليس المراد: أن تصلي عليهم صلاة الجنائز، بل المراد: أن تدعو لهم، وقد فعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْقَوْمُ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، والقرينة المعنوية أنه لا

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) مسلم (١٤٣١).

(٣) أبو داود (٣٧٣٧) عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

علاقة بين الصلاة الشرعية وبين كون هذا المدعو صائماً، ثم يقول قائل: كيف يؤمر بالصلاة في هذه الحال بحضرة الطعام وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»، إذن يتعين أن المراد بالصلاة: الدعاء.

«وإن كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»: فليأكل وليشرب، وقوله: «فَلْيَطْعَمْ» يشمل الأكل والشرب؛ لأن الشرب يُسمَّى طعامًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقوله: «فإن كَانَ صَائِمًا» ظاهره الوجوب، لكن قَالَ:

١٠٠٠ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فإن شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

لكن مَنْ الَّذِي إن شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ الصائم، وَإِنْ كَانَ ظاهر كلام المؤلف أنه يريد به المَفْطِر من أجل أن يصرف الأمر في قوله: «فليطعم» إلى الاستحباب لا إلى الوجوب. ففي هذا الحديث تم بين النبي ﷺ ما يدعو به، فيدعو بالدعاء المناسب، مثل أن يقول: زادكم الله، أنعم الله عليكم، غفر الله لكم، المهم أن يكون منه دعاء مناسب.

فَيُسْتَفَاد من هذا الحديث: أولاً: وجوب إجابة الدعوة؛ لقوله: «فليُجِب»، وظاهر الحديث أنه عام لكل دعوة، وبهذا أخذ الظاهرية، وقالوا: إنه يجب على من دُعِيَ أن يُجِب بالشروط التي أشرنا إليها من قبل، وجمهور العلماء على أن الإجابة في غير العرس سنة وفي العرس واجبة، ولكن التفريق ليس بظاهر، إنما الظاهر وجوب الإجابة في الدعوة، لاسيما إذا كَانَ يترتب على عدم الإجابة مفسدة مثل أن يكون الداعي من الأقارب أو من الأصدقاء الذين إذا لم تجبهم فسروه بتفاسير أخرى.

ومن فوائد الحديث: أن الإجابة واجبة حتى للصائم الذي لا يأكل؛ لقوله: «فإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كَانَ صَائِمًا فلا يأكل بل يدعو، ولكن إذا رأى أن في ترك الأكل مفسدة فالأفضل أن يأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه، ولاسيما إذا كَانَ قَالَ للداعي: إنه صائم، ويمكن أن يحضر الإنسان إذا كَانَ صَائِمًا ويجلس مع الناس ويكون خادماً لهم، كيف يكون خادماً؟ يُقرب لهم الطعام، يُقَطِّع لهم اللحم، إذا كَانَ الطعام حاراً يُرَوِّح عليه بالمروحة، يضع يده في الطعام ثم يضعها على رأس ركبته ويتحدث كأن الذي ألهاه عن الأكل الحديث، المهم: أن الإنسان يستطيع أمام الناس أن يخفي صومه.

ومن فوائد الحديث: أن المشروع لمن كَانَ مَفْطَرًا أن يطعم لقوله: «فليطعم»، وأنه لا ينبغي أن يحضر الناس إلى الدعوة ثم لا يأكلون.

واختلف العلماء في الأمر بالطعم: هل هو للوجوب أو لا؟ فقال بعضهم: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر؛ ولأن الرجل إنما صنع الطعام من أجل أن يأكل، ولو أنه دعا عشرين نفرًا إلى طعام الوليمة ثم قدمها ثم جلس فقال لهم: تفضلوا، قالوا: ما نبغي، يقول: أنا حَضَرْتَهُ لَكُمْ، قالوا: لا نأكل نحن أجبنًا ويكفي؛ لعد ذلك نوعًا من السفه، وربما إن كَانَ أَحْمَقُ يَضْرِبُ كُلَّ وَاحِدٍ سَوْطًا وَيَقُولُ: اخْرُجُوا، ثم يتساءل: ما معنى أن أدعو الناس للطعام ليأكلوا؟ ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إن الأمر للوجوب؛ لظاهر الحديث ولأن في ترك الأكل مفسدة، ولو قيل بأن الأكل فرض كفاية، يعني: لا فرض عين إلا أن يكون ترك الأكل سببًا لمفسدة مثل أن يكون بين الداعي وبين تارك الأكل عداوة وقطع صلة فهنا يَتَعَيَّنُ الأكل.

فإن قَالَ قَائِلٌ: ألا يصرف الوجوب قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»؛ لأنه لو كَانَ الأكل واجبًا لم تعارضه السنة؟ هذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب لأنه لو كَانَ واجبًا لكان الصائم يجب عليه أن يفطر ليأكل، لكن لا يمنع أن يكون فرض كفاية يحصل الفعل من بعضه.

وقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ» يظهر من التقسيم أنه يُرَادُ بالصوم صوم النقل؛ لأن الغالب أن صوم الفرض يشترك فيه الناس كلهم صائمون، وإن كَانَ يُوجَدُ أمثلة كثيرة وقرائن كثيرة بأن يكون الصوم واجبًا على شخص كفارة مثلاً أو قضاء دون الآخرين.

وقوله: «إِنْ شَاءَ طَعَمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» يعني: الصائم، ولكن أيهما أفضل؟ ينبغي مراعاة المصلحة، إذا كانت المصلحة في الفطر أفطر وإن كانت في البقاء على الصوم بقي على صومه ما لم يكن الصوم واجبًا، فإن كَانَ الصوم واجبًا فإنه لا يجب أن يأكل بل يجب أن يبقى على صومه؛ لأن القاعدة الشرعية: أن مَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِلَّا لَعُدُّرَ شَرْعِي يُبِيحُ لَهُ قَطْعَهَا.

أَيَّامُ الْوَلِيمَةِ:

١٠٠١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَى يَوْمَ حَقٍّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَكَهْ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢).

هذا الحديث -من حيث السند- فيه نظر، وإن كَانَ المؤلف رضي الله عنه قَالَ إن رجاله رجال

(١) الترمذي (١٠٩٧) وقال زياد بن عبد الله البكائي كثير الغرائب والمناكير. وقول ابن حجر: رجاله رجال الصحيح قد استدرك عليه بقوله في التلخيص (٣/١٩٥): زياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه.

(٢) ابن ماجه (١٩/٥) ولكنه عن أبي هريرة، وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، وحديث أنس عند ابن عدي في الكامل (٢/٢٥) في ترجمة بكر بن خنيس وقال: هو رجل صالح ولكن لا يحتج به.

الصحيح، وقد أشار البخاري^(١) في صحيحه إلى ضعفه حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام أو سبعة أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي ﷺ قد قسّم الوليمة إلى ثلاثة أقسام: الأول: وليمة حق، والثاني: وليمة سنة، والثالث: وليمة سمعة، أما وليمة الحق فهي التي تكون في أول اليوم، وظاهره أن المراد بالحق هنا الوجوب فيكون دالاً على ما دلّ عليه حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف: «أولم»، وأما الوليمة في اليوم الثاني فسنة وليست بواجبة، وأما الوليمة في اليوم الثالث فسمعة، وقد توعد النبي ﷺ من صنعها سمعة في قوله: «ومن سمع سمع الله به»، تبني إجابة هذه الوليمة على حكم إقامة الوليمة، ففي اليوم الأول تجب الإجابة، وفي اليوم الثاني تُسنّ الإجابة، وفي اليوم الثالث تُكره أو تحرم الإجابة.

وهذا الحديث أيضاً إذا صحّ فلعله يُحمل على الحالة الوسطى من حال الناس؛ لثلا يكلف الإنسان نفسه بما ليس بمشروع؛ ولأن الغالب أن الذي يفعل ذلك يريد أن يكمل نفسه فتكون في اليوم الثالث سمعة، أما الإنسان الغني فإنه لا يُسمع ولا يهمة قد يولم أربعة أيام أو خمسة أيام ولا يعد ذلك سمعة في حقه، الذي يعد سمعة في حقه هو الإنسان الفقير وهو الذي يُقال: إنه زاد في هذا من أجل أن يُقال: إن فلاناً غني أو ما أشبه ذلك.

التحذير من مشاركة الرياء للعبادة:

وفي الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ»، وهذه الجملة ثبتت عن الرسول ﷺ: «وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ»^(٢)، فيه التحذير من أن يكون الإنسان مُسمّعا بعمله؛ أي: يقصد بعمله أن يسمعه الناس من أجل أن يمدحوه؛ لأن هذا نوع من الرياء، والرياء إذا شارك العمل قلبه إلى عمل حرام فاسد لا يُقبل؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(٣).

وقد قسّم العلماء -رحمهم الله- مشاركة الرياء للعبادة إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون مصاحباً للعبادة من أولها، ففي هذا القسم لا تصح العبادة؛ لأنه ليس فيها شيء خالص لله هي من أولها رياء فلا تصح، والقسم الثاني: أن يطرأ على العبادة بعد أن بدأ بها خالصة لله طراً عليه الرياء، فهذا إن دافعه وأعرض عنه فالعبادة صحيحة؛ لأن هذا بغير اختياره وبغير إرادته وهو الآن يدافع كإنما يدافع العدو فصلاته صحيحة ولا يؤثر ذلك في أجره شيئاً لأنه مُجاهد وإن

(١) أورده البخاري، باب حق إجابة الوليمة، ومن أولم سبعة أيام أو نحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، انظر الفتح (٢/٢٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة.

استمر فيه بإرادته فإنه ينظر إن كانت العبادة ينبنى آخرها على أولها فسدت العبادة كالصلاة، فإذا طرأ عليه الرياء في الركعة الأخيرة ولم يُدافعه بل قبله واستلذه فإن الصلاة تبطل؛ لأنه إذا بطل آخرها بطل أولها وإن كانت العبادة لا ينبنى آخرها على أولها بل آخرها منفصل عن أولها فإن ما وقع فيه الرياء لا يصح وما كَانَ خالصًا يصح.

مثال ذَلِكَ: رجل عنده مائة ريال أعدها للصدقة فتصدق بخمسين منها بدون رياء ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية فهنا تكون الخمسون الأولى صحيحة مقبولة، وتكون الخمسون الثانية باطلة؛ لأن المفسد حصل فيها وهي لا تنبنى على أولها، بمعنى: أنه يمكن أن يصح الأول دون الآخر والآخر دون الأول.

بقي علينا في القسم الأول أنه لو شارك العبادة من أولها نحن ذكرنا أنها تبطل إلا أنه يُستثنى من ذَلِكَ ما إذا دافعه وعالج نفسه فإنه لا يضره؛ لأن هذا بغير اختياره ويتعلق بهذا بحث يسأل عنه الناس كثيرًا وهي أن بعض الناس يخشى من الرياء في عباداته فيأتيه الشيطان ويقول أنت إذا صليت فقد راءيت، إذا طلبت العلم فقد راءيت، إذا تصدقت فقد راءيت، كثيرًا ما يأتي الشيطان للإنسان فما دواء هذا؟ دواء هذا أن تُعرض عن ذَلِكَ وأن تتناساه وكان شيئًا لم يكن؛ لأنك إن اتخذت أمامه لم يبق عليك الشيطان عبادة إلا أفسدها عليك، ولكن استمر وتعوذ من الشيطان وابق على ما أنت عليه؛ لأنه في النهاية سيزول عنك الوسواس الذي يلقيه الشيطان عليك.

صفة ولأنه النبي ﷺ لبعض زوجاته:

١٠٠٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«مُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»، المُدَانُ النَّبَوِيُّانِ نَصَفَ صَاعٍ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، ثُمَّ إِنَّ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّاعِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَنَا يَنْقُصُ الْخُمْسُ وَخُمْسُ الْخُمْسِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ عِنْدَنَا هُنَا فِي الْقَصِيمِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُدَّ النَّبَوِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاعِنَا خُمْسًا كَيْفَ ذَلِكَ؟ يَقُولُ لَنَا مَشَائِخُنَا: إِنَّ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ زِنْتَهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ ثَمَانُونَ رِيالًا فَرَنْسِيًّا، وَصَاعِنَا زِنْتَهُ بِالْبُرِّ الْجَيِّدِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَكُونُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَيَكُونُ النِّقْصُ خُمْسًا وَرَبْعَ خُمْسٍ أَرْبَعَةَ مِنْ عَشْرِينَ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُدَيْنَ مِنَ الشَّعِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّاعِ الْعُرْفِيِّ يَعْتَبَرُانِ خُمْسِيَّ صَاعٍ.

فِيستفاد من هذا الحديث: أن الوليمة تصح بأدنى من الشعير، وأن قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» يعني: أكثر ما يؤلم وليس أقل كما زعم بعض أهل العلم، حيث ذهبوا إلى أن أدنى الوليمة هي الشاة، نقول: هذا غير صحيح؛ لأن قوله: «أولم ولو بشاة» يعني: أدنى شيء وليست هي أكثر شيء، يُستفاد من كونها أدنى شيء ليس على سبيل الوجوب بل يجوز أن يؤلم الإنسان بما هو أدنى منها، ويُلاحظ في ذلك حال المولم إن كان غنياً قلنا: أولم ولو بشاة، وإن كان دون ذلك قلنا أولم بما تستطيع وتقدر عليه.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الإيلاء، لكن هل يكون على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نقول: هذا فعل من رسول الله ﷺ، والفعل المجرد محمول على الاستحباب، لكن وجوب الوليمة يؤخذ من أدلة أخرى.

١٠٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

قوله: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة»، خيبر اسم لمكان فيه مزارع وبُيوت وقلاع لليهود يبعد عن المدينة نحو مائة ميل من جهة الشمال الغربي، وهو معروف، فتحه النبي ﷺ في السنة السادسة، وطلب منه اليهود أن يُقيهم فيه على أن يكون لهم نصف الثمرة وله نصف الثمرة، فأقرهم على ذلك، لكنه أقرهم على ذلك ما شاء الله أو ما شاء النبي ﷺ والصحابة، وفي خلافة عمر أجلاهم من خيبر؛ لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر وأساءوا إلى الصحابة فطردهم عمر.

وقوله: «يُبنى عليه بصفيّة»، صفيّة بنت حبي بن أخطب^(٢) وهي من ذرية هارون بن عمران فعنها موسى -عليه الصلاة والسلام-، وحبي بن أخطب أبوها من زعماء اليهود، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه جبراً لقلدها؛ لأن كون أبيها رئيساً لو أنها صارت إلى أحد من الصحابة كان في هذا كسر لخاطرها، فأراد النبي ﷺ أن يجبر قلبها فاصطفاها لنفسه.

وقيل: «يُبنى عليه بصفيّة» كيف سُمّي هذا بناء وهي مملوكة؟

نقول: لأن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها، إذن فهي زوجه ومن أمهات المؤمنين.

وقوله: «يُبنى عليه بها» البناء: نصب الخيمة ونحوها، وكان النبي ﷺ في ذلك اليوم قد بُني عليه خيمة يدخلها هو وأهله.

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٥٧٧).

(٢) أوردنا لها «بصفيّة» ترجمة وافية في كتابنا «في رحاب أمهات المؤمنين»، طبع دار المعرفة.

وقوله: «ثلاث ليالٍ» يُراد بها: الليالي والأيام، والعرب تُطلق الأيام وتريد بها الأيام والليالي، وتُطلق الليالي ويُراد بها الليالي والأيام، إلا إذا وجد قرينة، مثل: «صم ثلاثة أيام»، فهنا الليل لا يدخل قطعاً، لكن ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. يدخل فيها الليالي.

وقوله: «فدعوت المسلمين إلى وليمته» يعني: أنه طلبهم، وكان الرسول ﷺ أكرم الناس، فكان أنس يدعو من لقيه هَلَمْ إلى وليمة النبي ﷺ «فما كان فيها من خبز ولا لحم»، يعني: أنها وليمة بسيطة، يعني: خفيفة يسيرة ليس فيها خبز ولا لحم، و«من خبز ولا لحم» أظننا أننا لا نشك في إعرابها أن «من» زائدة، وأن «خبز» اسم كان، والأصل: «فما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع» جمع نطع وهي الجلود، «فبسطت»: يُوضع عليها الطعام.

وقوله: «فألقي عليها التمر والأقط والسمن»، ظاهر الحديث: أن كل واحد على حدة، والأقط هو اللبن المجفف، السمن معروف، التمر معروف، هل المعنى: أن الأقط موضوع في إناء، والسمن في إناء، والتمر في إناء أو أنها مخلوطة؟ يُحتمل، لكن الظاهر المعروف عند العرب أنها مخلوطة يُخلط السمن والأقط والتمر ويُوضع على النار حتى يسخن ثم يُؤكل، وهو من ألد الأكلات التمرية، وربما يجعل بدل الأقط الدقيق، وهذا هو المعروف عند الحضرة فهم لا يعرفون الأقط؛ لأنه قليل عندهم، فيجعلون بدل الأقط دقيقاً، ويُسمى حَيْسًا؛ لأنه يُحاسي بعضه مع بعض.

على كل حال: هذه وليمة الرسول ﷺ على زوجته صفيه، وفي الأول: «مُدين من شعير»؛ إذن الوليمة تختلف بحسب الحال.

يُستفاد من هذا الحديث: جواز الدخول على المرأة في السفر لدخول الرسول ﷺ على صفيه بين المدينة وخيبر.

ومن فوائده: أنه ينبغي أن يُبنى خيمة خاصة للزوج وأهله؛ لفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ. ومن فوائده الحديث: أنه لا ينبغي الحياء أن يُبنى للإنسان خيمة خاصة من بين القوم إذا كان ذلك من أجل الزواج، قد يستحيي بعض الناس ويقول كيف أختص وحدي بخيمة؟ فنقول: لست أشد حياءً من رسول الله ﷺ، ومع ذلك بُني له خيمة أمام الناس ولا حرج أن يخبر الإنسان الناس: بأنه قد تزوج، كما لا بأس أن يُبنى له خيمة يبنى بها بأهله.

ومن فوائده الحديث: جواز التوكيل في الدعوة للوليمة لقول أنس: «فدعوت المسلمين إلى وليمته».

ومن فوائده الحديث: أن ولائم الرسول ﷺ ليست ولائم صعبة، بل بحسب الحال، فمرة أولم بمُدين من شعير.

ومن فوائد الحديث: إشارة أنس بن مالك إلى أنه لا ينبغي الإسراف في الولائم لقوله: «فما كان فيها من خبز ولا لحم».

١٠٠٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبَ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

«إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ... إلخ، يعني: إِذَا دعَاكَ رجلَانِ دعوةً واحدَةً فأجب أقربهما بابًا، لأن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق، لأنه أحق، ولكن كيف يتصور أن يجتمع داعيان بلا سبق؟ داعيان وكلاً رجلاً واحداً فقلنا ادع لنا فلاناً، فذهب الرجل الوكيل للرجلين وَقَالَ للمدعو إن فلاناً وفلاناً يدعوانك، على كل حال: قد يبدو للإنسان أن تصويرها صعب ولكن ليست بتلك الصعوبة، على كل حال: إِذَا سبق أحدهما يُجاب أقربهما بابًا، وقد علَّل النَّبِيُّ ﷺ في حديث آخر: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا»^(٢). وحينئذ يشكل علينا إِذَا اجتمع الداعيان أقربهما بابًا قد يكون أبعدهما جوارًا، مثاله: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدار بابه بعيد بجانب البيت الطريق الذي يبعد عني، ورجل آخر بيني وبينه بيت لكن بابه أقرب، مَنْ نُجِب؟ إن نظرنا إلى قوله: «أقربهما بابًا» قلنا: هذا أقرب بابًا، وإن نظرنا إلى قوله: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا» قلنا: إن النبي ﷺ لاحظ قرب الجوار، والغالب أن الباب يكون في البيت، فإذا كَانَ البيت أقرب صار الباب أقرب.

هذه المسألة تحتاج إلى تحرير إِذَا كَانَ أحدهما أقرب جوارًا وأبعد بابًا فهل نعتبر قرب الجوار ولو بُعد بابه أو نعتبر قرب الباب؟
حكمه الأكل على حالة الاتكاء:

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًا»، الاتكاء هُوَ الاعتماد، وهو على نوعين: اعتماد على اليد، واعتماد على الظهر، اعتماد على اليد إما اليمنى أو اليسرى، يستلزم أن يكون البدن مائلاً إلى أحد الشقين، والاعتماد على الظهر لا يستلزم ذَلِكَ، لكنه يدل على أن الإنسان سوف يستريح استراحة

(١) أبو داود (٣٧٥٦)، وأحمد (٤٠٨/٥)، وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وَقَالَ ابن معين: ليس به بأس، وَقَالَ ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولينه ابن عدي؛ إلا أنه قَالَ: يكتب حديثه، وحكى عن شريك: أنه كَانَ مرجئاً. والحديث يشهد له حديث عائشة في البخاري (٢٢٥٩) قيل: يا رسول الله، إن لي جارين أيهما أهدى؟ قَالَ: ذِئْبِي أقربهما منك بابًا.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وضعفه المصنف في التلخيص (١٩٦/٣).

(٣) البخاري (٥٣٩٨)، تحفة الأشراف (١١٨٠١).

كاملة على الأكل وحينئذ يملأ بطنه، وملء البطن من الطعام خلاف ما ينبغي؛ لقول الرسول ﷺ: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»^(١). هناك صفة ثالثة عند ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢) وهي الترعيع يقول: إن هذا من الاتكاء لأن فيه شيئاً من الراحة التي تُوجب أن يأكل كثيراً وهو خلاف السنة إلا في بعض الأحيان لا بأس أن يأكل الإنسان كثيراً.

يُستفاد من الحديث: أن النبي ﷺ يكره الأكل متكئاً، ولكن هل هذا بمعنى النهي بحيث نقول: إن الاتكاء عند الطعام منهي عنه إما نهى كراهة وإما نهى تحريم؟ الذي يظهر لي أنه لا يقتضي النهي وإنما يقتضي أن يكون ذلك من الآداب التي كان النبي ﷺ يتحاشاها؛ لأنه ﷺ لو أراد النهي لصرح به؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَبْلُغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ﷻ: ٦٧. فإذا لم يصرح به، لم يقل: لا تأكلوا متكئين، علم أن ذلك من باب الآداب المستحبة ولا يستلزم الكراهة.

أما الحكمة من ذلك، فقال العلماء: إن المتكئ على إحدى اليدين لا يسهل نزول الطعام في هذه الحال مع المريء الذي هو مجرى الطعام؛ لأنه يكون الجسد مائلاً إلى أحد الجانبين، وهل يدخل في ذلك الشرب؟ نقول: إما على قواعد أهل الظاهرية فإنه لا يدخل فيه الشرب، لماذا؟ لأن الحديث خصه بالأكل، والأكل غير الشرب، فيقتضي أن يكون الشرب حال الاتكاء ليس مما يكرهه النبي ﷺ، ويحتمل أن يقال: إن الشرب كالأكل؛ لأن العلة واحدة خصوصاً إذا عللنا الاتكاء على إحدى اليدين، فإن الشارب إذا كان متكئاً على إحدى اليدين اتكاء كبيراً ربما يشرق فيتضرر بذلك، لكن الاحتياط أن نأخذ بالظاهر ونقول: الأكل متكئاً يكرهه النبي ﷺ بخلاف الشرب.

وقد يقال: إن الفرق من وجهين: الوجه الأول: أن الأكل متكئاً سوف يُكثر من الأكل، ثانياً: أن نزول الطعام مع المريء أشق من نزول الماء؛ لأن الماء أسهل وهذا معنى يقتضي ألا يصح القياس. بقي لنا الصورة الثالثة للاتكاء وهي: الترعيع، يرى ابن القيم أنها اتكاء، والفقهاء لا يرونها من الاتكاء ويقولون: إن المترعيع لم يتكئ بل هو قائم الجسد فهو لم يتكئ فلا يدخل في الحديث، وإذا كان هذا عن الترعيع لا يقتضيه اللفظ من حيث اللغة ولا من حيث اللفظ فلا احتياط عدم إدخاله؛ لماذا؟ لأن الأصل في غير العبادات الجِلُّ والإباحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (١٢١/٤)، وحسنه المصنف في الفتح (٥٢٨/٩) وسيأتي في كتاب الجامع.
(٢) زاد المعاد (١/١٤٨).

التسمية عند الطعام:

١٠٠٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ابن أم سلمة، وقصتها معروفة حين توفي أبو سلمة وهو ابن عمها ومن أحب الناس إليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «مَنْ أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي وَاخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا آجَرَه اللهُ وَأَخْلَفَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهَا»^(٢).

فلما مات أبو سلمة قالت هذا، وكانت تقول في نفسها: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ لا تقول هذا شكًا، ولكن تتأمل من خير من أبي سلمة أبو بكر، عمر، عثمان، علي، العباس، ابن مسعود، فلان فلان مَنْ؟ ولم يكن يخطر ببالها في ذلك الوقت أن الذي يخلف أبا سلمة عليها هو النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهت العدة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فكان خيرًا لها من أبي سلمة، وربى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أولاد أبي سلمة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم كان عمر صغيرًا فجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام فجعلت يده تخط في الصفحة يمينا وشمالا؛ لأنه صغير لم يترب فقال له: «يا غلام، والغلام اسم للذكر الصغير، والأنثى الصغيرة يُقال لها: جارية، «يا غلام سَمِّ اللَّه»، أي: قل: «باسم الله» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(٣) في الأصل عند أكثر الأصوليين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٣]. فتوعد الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فقوله: «لأمرتهم» يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأن الوجوب هو الذي يكون فيه المشقة؛ إذ إن المستحب لا مشقة فيه لجواز تركه، المهم أن قوله: «سَمِّ اللَّه» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فهل هذا الأمر للوجوب؟ قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه للوجوب، ومنهم من قال: إنه للاستحباب.

فالذين قالوا: إنه للاستحباب نظروا إلى أنه من آداب الأكل، والأصل في الآداب أنها للتهذيب والتربية لا للوجوب والإلزام، ومن قال: إنه للوجوب قال: هذا هو الأصل في الأمر، والقول الثاني -أي: أنه للوجوب- هو الأصح، أولاً: لأن الأصل في الأمر الوجوب، وثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن مَنْ لَمْ يُسَمِّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ، ومعلوم أن تمكين الشيطان من

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين: قال بعض العلماء قاعدة مهمة، وهي: كل ما كان من باب الآداب فهو للاستحباب، وكل ما كان من باب التعبد فهو للوجوب، ثم قال: وهذه القاعدة تطمئن إليها النفس.

المشاركة في الطعام لا تجوز، وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه كَانَ ذات يوم على طعام هُوَ وأصحابه فجاءت جارية بنت صغيرة كأنما تدفع دفعاً فألقت بيدها إلى الطعام فأمسك بها النبي ﷺ وأمرها أن تُسمي وَقَالَ إن الشيطان قد دفعها دفعاً لتأكل بدون تسمية حتَّى تشاركهم في الطعام، وأخبر أن يدها ويد الشيطان بيد النبي ﷺ^(١)، فهذا يدل على أن الأمر للوجوب، وهو كذلك.

فيجب على الإنسان أن يُسمي على الأكل وجوباً، فإن لم يفعل فهو آثم وراضٍ بمشاركة الشيطان له في طعامه، فإن نسي سُمي حين يذكر يقول: باسم الله أوله وآخره، أو «بسم الله فقط».

وقوله: «يا غلام سَمَّ الله» يقتضي أنه لا تكفي التسمية من واحد عن الجميع، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سيكون قد سَمَّى على الطعام ومع ذلك أمر هذا الغلام أن يُسمي، وهذا فيما إذا كَانَ الثاني لم يسمع تسمية الأول ظاهرة؛ يعني: بأن جاءوا متتابعين لم يجلسوا على الطعام مرة واحدة، فالثاني الذي جاء لا بد أن يسمي، لكن إذا كَانَ جلوسهم على الطعام واحداً وسَمَّى أحدهم تسمية أَسَمَعَهَا الآخرين فهل يُجزئ؟ يرى بعض العلماء أنه يَجْزئ؛ لأن هذه التسمية تمنع مشاركة الشيطان فهي عندهم سنة كفاية، والذي يظهر من النصوص: أن لكل إنسان تسمية، ووجهه: هذا الحديث الذي معنا، فإن الظاهر أن الغلام كَانَ مع النبي ﷺ، وإذا قدم الطعام فإنه سيشارك فوراً.

وقوله: «سم الله» هل هذا يدل على أنك لا تزيد على قول: «باسم الله»؟ يُحتمل أن نكتفي بقول: «باسم الله» ولا شك أن هذا كافٍ، لكن هل ننكر على من قَالَ: «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ لا، لا ننكر؛ لأن «بسم الله الرحمن الرحيم» تسمى تسمية فلا ننكر، لكن بعض أهل العلم قَالَ: إنك لا تقول أو لا تزيد «الرحمن الرحيم» على الذبيحة؛ لأن الرحمة تقتضي العطف والحنان وأنت الآن تريد أن تذبح فلا مناسبة بين هذا وهذا، وعندني أن في هذا التعليل نظراً، ووجهه: أن من رحمة الله بنا نحن -ونحن أشرف من الحيوان- أن أحل لنا أن نذبح هذه البهيمة لمصالحنا فهو في الحقيقة رحمة وكانك تشير بقولك: الرحمن الرحيم إلى رحمة الله بنا فإنه لرحمته بنا أحل لنا هذه الذبيحة.

وقوله: «كُلْ بيمينك» هذا أمر، والمراد باليمين: اليد اليمنى، فأمره أن يأكل باليمين والأمر هنا هل هُوَ للوجوب أو للاستحباب؟ فيه الخلاف السابق في قوله: «باسم الله»، فمن العلماء

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧) عن حذيفة.

من قَالَ: إن الأكل باليمين سنة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أكل بشماله لم يَأثم؛ لأن الأمر ليس للوجوب، ومن العلماء من قَالَ: إن الأمر للوجوب «كل بيمينك»، وعلل هذا بأن الأصل في الأمر الوجوب، وبأن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الأكل بالشمال فَقَالَ: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله»^(١)، وبأن هذا من اتباع خطوات الشيطان؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وهذا القول أصح من القول بأن الأمر بالأكل باليمين على سبيل الاستحباب، فالصواب وجوب الأكل باليمين، وأنه لا يجوز الأكل باليسار إلا لضرورة، وأقبح من ذَلِكَ أن يمنعه الأكل باليمين الكبرياء، فإنه إن فعل ذَلِكَ استحق أن يُدعى عليه؛ لأن رجلاً أكل عند النَّبِيِّ ﷺ بشماله فَقَالَ له: «كُلْ بيمينك»، قَالَ: لا أستطيع ما منعه إلا الكبر، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا استطعت»، فما رفع يده اليمنى إِلَى فيه بعد ذَلِكَ شَلَّت، ولا يدعو النَّبِيُّ ﷺ على شخص إلا لأنه فعل إثماً ومعصية؛ وأقبح من ذَلِكَ أيضاً أن يأكل باليسار تشبهاً بالكفار واعتقاداً أن هذا هُوَ المَدَنِيَّة كما يفعله بعض الناس الَّذِينَ غَرَّتهم أحوال الكفار وظنوا أنهم لم يستطيعوا أن يصنعوا الطائرات والقنابل إلا من أجل أنهم يأكلون بالشمال!! فظن أن هذا هُوَ التقدم فصار يأكل بشماله تقليداً لهم، وهذا يزيد قبْحاً لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وقوله: «وكل مما يليك» هُوَ أيضاً أمر، يعني: كُلْ مما يليك لا الَّذِي يلي صاحبك، وهذا الأمر الظاهر أنه للاستحباب كما عليه جمهور العلماء، إلا أن يحصل من ذَلِكَ أذية ومضايقة على شريكك في الأكل فهنا يتوجه وجوب الأكل مما يليك؛ لأنه من المعلوم أنه لو تخطت يده إِلَى جهة شريكه وأكلت مما يلي الشريك ربما يتقرز من هذا أو يتأذى، فالأصل أن الأمر للاستحباب ما لم يكن بذلك أذى لشريكك فيجب أن تأكل مما يليك.

ويستثنى من ذَلِكَ إِذَا كَانَ الطعام أنواعاً مثل أن يكون على الصفحة لحم ولوبيا وبامية فتجاوزت مما يليك إِلَى هذه الأشياء لتأكل منها ذَلِكَ لا بأس به لقول أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتبع الدُّبَاء»^(٣)، وهو القرع فيأخذها، وهذا لا شك أنه مما لا يمكن الوصول إِلَى ما تريد إلا بهذا، فَإِذَا كانت اللحم من الجانب الَّذِي يلي صاحبك وقلنا: كُلْ مما يليك ماذا يقول؟ يقول: ما عندي شيء، الَّذِي أريده مما يلي صاحبي، فهو في هذه الحال يكون معذوراً ولا حرج عليه، فإن كَانَ صاحبك لا يهتم بأنك تأكل مما يليه بل يرغب في ذَلِكَ ليأكل مما يليك فما الحكم؟

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر، وسيأتي في كتاب الجامع.

(٢) سيأتي في باب الزهد والورع.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)، تحفة الأشراف (١٩٨).

الظاهر رفع الحرج ما دمت تعلم أن الرجل لا يهتم بهذا الأمر، بل هو يفرح من أجل أن يأكل مما يليك، فإن هذا لا بأس به.

وقوله: «كُلُّ مَا يَلِيكَ» هل يشمل ما إِذَا كَانَ لَكَ شَرِيكَ أَوْ لَا؟ بمعنى إِذَا كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فهل تقول: إن الأفضل أن تأكل مما يليك أو لك أن تأكل من الجانب الآخر إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ؟ أما ظاهر الحديث فالعموم، وأما قرينة الحال فهي لمن له شريك لأن النَّبِيَّ ﷺ يُخَاطَبُ هَذَا الْغُلَامَ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَدَبِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَهُ شَرِيكَ، أَمَا مَنْ لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا شَاءَ إِلَّا مَا اسْتَنْهَى مِمَّا سَيَلِكُرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.

آداب الطعام:

١٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

«أُتِيَ بِقِصْعَةٍ الْقِصْعَةُ هِيَ الصَّحْفَةُ، وَالتَّرِيدُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي قَوْلِهِ: [الوافر]

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَوَدُّمُهُ بِالْحَمِّ فَذَلِكَ أَمَانَةُ اللَّهِ التَّرِيدُ

إذن التريد هو الخبز المؤدم باللحم، ثم قد يكون مرققا، وقد يكون مجففا، فإذا كان خبزاً يُغمس في الإدام، ويؤكل فهو تريد مجفف، وإذا كان مرققا يعني: طبخ مع اللحم وهذا تريد مرقق، يقول أحد الشعراء: [الرجز]

جَارِيَةٌ لَمْ تَأْكُلِ الْمُرَقَّقَا وَلَمْ تَذُقْ مِنَ الْبُقُولِ الْفُسْتُقَا^(٢)

يعني: أن حالتها رديئة ليس عندها غنى، وقوله: «فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» هذا يتضمن أمرين: الأول: الإباحة إباحة الأكل منها، والثاني: أن يكون الأكل من الجوانب، وكل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه، «ولا تأكلوا من وسطها» يعني: أعلاها، «فإن البركة تنزل في وسطها».

قد يقول قائل: هذا التعليل يناقض الحكم لأنه قال: «لا تأكلوا من وسطها»، ثم قال: «فإن البركة تنزل في وسطها»، إذا كانت البركة تنزل في الوسط لماذا لا أكل من الوسط من أجل الحصول على البركة؟

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (٢٧٠/١)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم (١٢٩/٤)، وقال ابن حزم في المحلى (٤٢٣/٧):

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَادُ سَمَاعِهِمْ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

(٢) انظر شرح الشيخ لألفية ابن مالك بتحقيقنا، يسر الله طبعه.

نقول: إذا كانت البركة تنزل في الوسط فأنت إذا أكلت الوسط من أول ما تأكل نُزعت البركة وراحت، فلهذا يبقى الوصف قائماً ويُؤكل من الجوانب، فإن كانوا شرهين واسعِي البطنون وقضوا على الوسط والجوانب يأكلوا ويجعلوا الوسط في الآخر.

في هذا الحديث فوائد عديدة: منها: تواضع النبي ﷺ في أكل الصبيان معه.

ومنها: أنه ينبغي في الخطاب أن ينادى المخاطب وإن كَانَ قَرِيبًا للتنبيه لقوله «يا غلام»، إذ من الممكن أن النبي ﷺ يندهب بدون أن يناديه، لكن النداء يُوجب تنبيه المخاطب ولهذا جاءت بصيغة «يا» التي يُنادى بها البعيد، بخلاف «أي» التي يُنادى بها القريب، فالقريب نقول: «أي زيد»، والبعيد نقول: «يا زيد».

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ، حيث وَجَّه الخطاب إلى هذا الغلام الصغير بياء النداء الدالة على البعد والتفخيم: «يا غلام».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يُعتنى بالصبيان في التربية على أخلاق الإسلام وآدابه، بل قد نقول: إنه يجب أن يُربوا على أخلاق الإسلام وآدابه؛ لأن الصغير إذا تربى على الشيء استمر عليه ويصعب إذا كَبُر أن يُربى على شيء لم يكن يعرفه من قبل، وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر هذا الغلام بما أمره.

ومن فوائد الحديث: وجوب التسمية على الأكل لقوله: «بسم الله».

فإن قَالَ قائل: في هذا الاستنباط نظر؛ لأن الصغير غير مُلْزَم، والواجبات في حق الكبير

سنن في حق الصغير؟

فالجواب عن ذَلِكَ أن نقول: إنه إذا أمر الصغير بالتسمية وهو غير مُكَلَّف فالمُكَلَّف من باب أولى، ويؤيد وجوب التسمية على الأكل أن النبي ﷺ أخبر أن مَنْ لَمْ يسم شاركة الشيطان في أكله وشربه وهذا تحلير من النبي ﷺ من ترك التسمية؛ إذ لا أحد يرضى أن يُشاركه في غذائه من طعام أو شراب أعدى عدوه.

ومن فوائد الحديث: أنه يُقتصر على «باسم الله»؛ لأن النبي ﷺ لَمْ يذكر ما زاد عليها ولكن مع ذلك لو قال: «الرحمن الرحيم» فلا حرج ما لم يقتصد في قصور السنة وأنه يريد أن يكملها بزيادة الرحمن الرحيم، فإن اعتقد ذَلِكَ كَانَ خاطئًا ومُنع من ذَلِكَ، لكن لو قالها على سبيل التُعَبُّد لله بها لا على أن السُنَّة قاصرة فلا حرج؛ لأن مثل هذه الأمور مما جرت المسامحة فيه.

ومن فوائد الحديث: وجوب الأكل باليمين؛ لقوله: «كل بيمينك»، والأمر للوجوب، ويرد على هذا الأمر ما ورد على الأمر بالتسمية، ويُجاب عنه بما أُجيب به عن الأمر بالتسمية بأنه إذا كَانَ غير المُكَلَّف مأمورًا فالمُكَلَّف من باب أولى، ويؤيد وجوب الأكل باليمين نهي النبي ﷺ

عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال وإخباره بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وقد ذكرنا في أثناء الشرح أن ذلك ينقسم إلى أقسام:

أولاً: أن يخالف هذا الأمر لعذر، أي: أن يأكل بشماله لعذر، فهذا لا حرج عليه لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّحَاثُّ: ١٦].

وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ثانياً: أن يتركها تهاوتاً فهذا مُحَرَّم.

ثالثاً: أن يتركها كثيراً فهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ دعا على الذي قال: لا أستطيع أن أكل باليمين ما منعه إلا الكبر فقال له: «لا استطعت»، فلم يرفعها إليه فيه بعد ذلك.

ومن فوائد الحديث: فضيلة اليمين؛ حيث خُصَّتْ بالأكل وكذلك بالشرب، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- قاعدة فقالوا: الأشياء ثلاثة أقسام: أذى، وخير، وما لا أذى فيه ولا خير، فالأذى تُقَدَّم له اليسرى ولذلك يستنثر الإنسان باليسار، ويستنجي باليسار، ويمسك ذكره ليلصقه بالأرض أو يقربه منها إذا كانت صلدة باليسار، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول للخلاء، ويقدم اليسرى عند خلع الثياب، وتُقدَّم اليمين للخير ولما ليس فيه أذى ولا خير، أما تقديمها للخير فهو لمنقبتها، وأما تقديمها لما لا خير فيه ولا أذى فهو لشرفها وفضلها على اليسار.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي الأكل بكلتا اليدين، لقوله: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فلو قال واحد: أنا أكل باليمين لقمة وباليسار لقمة أقل أحواله أنه خلاف السنة، ولكن إذا شرب بكلتا اليدين فهذا إذا كان له حاجة فلا شك في جوازه كما لو كان الإناء ثقيلاً لا يستطيع حمله باليد اليمنى، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأصل أن يشرب باليمين فقط.

ومن فوائد الحديث: وجوب الأكل مما يليك، لقوله: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ذكرنا في الشرح علة ذلك وهو أنه إذا أكل من غير ما يليه حصل بذلك مضايقة وأذى لشريكه وهذا لا يجوز، ثم إن فيه أيضاً سوء أدب ودلالة على الشره.

يستثنى من ذلك إذا كان الطعام أنواعاً فإنه لا بأس أن يأكل من النوع الذي يختاره ولو كان مما يلي صاحبه لدعاء الحاجة لذلك؛ ولأن النفوس لا تأنف منه ولا يتأذى منه شيء، وقد ذكرنا في هذا دليلاً وهو حديث أنس في تتبع النبي ﷺ للدباء، لكن من ذكاء أنس رضي الله عنه^(٢) أنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم قريباً.

لما رأى النَّبِيُّ ﷺ يتبع الذُّبَابَ بدأ يأخذ الذُّبَابَ ويضعها أمام النَّبِيِّ ﷺ وهذا من كمال أدبه لأجل أن يكفي النَّبِيُّ ﷺ المؤنه والتعب.

ما قلنا من وجوب التسمية ووجوب الأكل باليمين ووجوب الأكل مما يليه فيه نزاع بين العلماء؛ لأن من العلماء من يرى أن هذه الأمور مستحبة وليست بواجبة بناءً على القاعدة التي ذكرناها سابقاً، وهي أن الأوامر في الأخلاق والآداب للاستحباب بخلاف الأوامر في العبادات الأصل فيها الوجوب، وقلنا: إن هذا الأصل جيد جداً، وإن الإنسان يتخلص به من أمور حرجة يخرج بها، لو قيل: الأمر للوجوب حتى في الأخلاق والآداب، ولكن نحن كم نعتمد على مجرد الأمر في هذا، ولكن اعتمدنا على قرائن تفيد أن الأمر للوجوب: القرينة الأولى في عدم التسمية بمشاركة الشيطان، والثانية: الأكل باليمين له قرينة تدل على وجوبه، ذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، والثالثة: له قرينة تدل على الوجوب، وهي تأذي الغير وإحراجه ومضايقته.

ومن فوائد حديث ابن عباس: أن الصحابة -رضي الله عنهم- كان من عاداتهم إكرام النبي ﷺ بإهداء الطعام إليه لقوله: أتى بقصعة؛ لأن الظاهر أن هذه القصعة أتت من غير أهله؛ لأن ذلك كان من عادة الصحابة أنهم يهدون إلى النَّبِيِّ ﷺ الطعام واللبن.

ومن فوائد الحديث: الإشارة بل مشروعية الأكل من جوانب القصعة لقوله: «كلوا من جوانبها»، وهل الأمر للوجوب؟ نقول: ظاهر التعليل أن الأمر للوجوب؛ لأنه قال «فإن البركة تنزل في وسطها»، فإذا أكلت من الوسط نُزعت البركة، ومعلوم أن نزع البركة نوع من العقوبة، فإن كان الإجماع على عدم الوجوب فلا عدول لنا عنه؛ لأنه لا يمكن أن نخالف الإجماع، وإن كان في المسألة قول: أن الأكل من الجوانب للوجوب، وأن الأكل من وسط الصحفة مُحَرَّم، فهذا القول هو الذي يقتضيه الحديث.

ويستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى، مثل: أن يكون الجوانب حارةً والأعلى بارد، ولا يتمكن الإنسان من أكل الحار، وهذا يكون كثيراً فيما يعرف عندنا بالأكلة المفضلة نحن -أهل القصيم- وهي «الحنينة»، وهي عبارة عن تمر مخلوط بالخبز يحمى على النار ثم يوضع فيه دهن.

على كل حال: إذا دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: أن من الأمور التي جاء بها الوحي ما لا تدركه العقول وهو أن البركة تكون في وسط الصحفة؛ لأن هذا لا ندري عنه لولا أن النَّبِيُّ ﷺ أخبرنا بذلك لكننا لا نعلم عن هذا شيئاً.

ومن فوائد الحديث: أن للأكل والشرب وإن كانا من مقتضى الطبيعة والجيلة أن لهما آدابًا، وهذا قد ذكرناه في أصول الفقه، وأن من الأشياء الطبيعية الجبليّة ما يكون له آداب هو بذاته ليس مشروعًا، لكن له آداب مثل الأكل والنوم؛ لأن النوم والأكل تقتضيهما الطبيعة ولكن من صفات النوم أن يكون مستحبًا النوم على اليمين.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها، ومن ذلك كَيْل الطعام عند استنفاقه فإنه مما يُزيل البركة، فمثلاً: إذا كَانَ عند الإنسان طعام من تمر أو حَبّ أو غير ذلك، فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل؛ لأنه إذا كَيْل تُرعت البركة منه كما جاء ذلك في حديث عائشة (رضي الله عنها) ^(١) أنه كَانَ لها طعام وكانت تأكل منه وتنفق منه قالت: فكَلتْه ذات يوم، يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه، ففُني بسرعة تُرعت البركة منه؛ وجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كَلتَه صار نوع اعتماد عليه بأن تقول مثلاً باقى عشرة أصواع فتعتمد عليها بعض الشيء وإِذَا لم تكله وتنفق فقط صار اعتمادك على الله أكثر فلهدأ تُنزع البركة منه إِذَا كَيْل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وَإِذَا كَانَ يأخذ وينفق ويقول: قَالَ اللهُ (تعالى): «يا ابن آدم، أنفق يُنفق عليك» ^(٢). صار ذلك أقوى في الاعتماد والتوكل على الله.

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) طَعَامًا قَطُّ، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ما عاب» أي: ما ذكره يعيب مثل أن يقول: هذا مالح، هذا حامض، هذا خانس؛ أي: قليل المالح، يعني: دالغ، يعني: الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يذكر طعامًا يعيب إطلاقًا سواء كَانَ العيب يعود إلى الصنعة أو يعود إلى نفس الطعام، أحيانًا يقدم الإنسان فاكهةً منظرها حسن وجميل ومطعمها رديء فتجده يعيبها، هذا خلاف هَدْيِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم).

وقوله: «ما عاب طعامًا» هل يشمل هذا صنعة الطعام أو يختص بالطعام نفسه؟ الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إِذَا عاب صنعة الطعام من أجل تقويم أهله في الصنعة مثل أن يقول لأهله اليوم الأشياء مالحه، العشاء حار، تأخرتم في طبخه، الشاي مر، وما أشبه ذلك هذا لا بأس به؛ لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع وليس للطعام، ثُمَّ بَيْنَ هَدْيِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: «كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهْ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَبِهَذَا يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، إِذَا قَدَّمَ الطَّعَامَ إِنْ اشْتَهَيْتَهُ فَكُلْ وَإِنْ كَرِهْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٧٤٠).

(٣) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

يستفاد من الحديث: أن من هذى النبي ﷺ ترك عيب الطعام لقوله: «ما عاب طعاماً قط». ثانياً: أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي، وألا يكره نفسه على أكل ما لا يريد لقوله: «إذا اشتهى شيئاً... إلخ» فانت عود نفسك ألا تأكل إلا ما تشتهي وما لا تشتهي اتركه سواء كنت لا تشتهي لذاته أو كنت لا تشتهي لأن بطنك ملئت فالأول مثل ترك النبي ﷺ لأكل الضب^(١) مع أنه حلال؛ لأنه ليس بأرضه فلم يعتد أكله فيكرهه، فلا تُكره نفسك على أكل ما لا تريد؛ لأن هذا ضرر، إذا اشتهيت شيئاً فكله، ولا تقل: لم يأت وقت الغداء؛ لأن طلب النفس للشيء يستلزم هضم الشيء وسهولته على المعدة، وذكر صاحب الزاد^(٢) ابن القيم في كتابه حين تكلم على الرمد -وجع في العيون- وأن الأرمد لا ينبغي أن يأكل التمر؛ لأن التمر يزيد في الرمد قال: إنه إذا قوي طلب النفس له فلا حرج أن يأكل؛ لأن النفس تهضمه ولا يلحقه ضرر، واستدل بما ذكر أن صهيئاً ﷺ كان أرمد، فقدم إلى النبي ﷺ تمراً، فلما أراد أن يأكل صهيئاً قال له الرسول ﷺ: كلاماً معناه: أأأأ وأنت أرمد؟ قال: يا رسول الله، أمضغه مع الجانب الآخر، يعني: الرمد في اليمنى فيمضغه باليسرى، فأقره النبي ﷺ وتركه يأكل؛ لأن النفس الآن في شدة الشوق إليه تطلبه، ولهذا الميتة خبيثة نجسة يتفرز الإنسان من رؤيتها فضلاً عن أكلها، ولكن إذا اضطر حتى خاف الموت صارت طيبة حلالاً تشتهيها النفس ولا تضر الإنسان.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له ألا يكره نفسه على الشيء إن اشتهاه فليأكله وإن كرهه فليتركه. ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج أن تُضاف الكراهة إلى الطعام، فتقول: أنا أكره هذا النوع من الطعام، ولا يُعدّ هذا امتهاً للنعمة أو استكباراً عنها لهذا الحديث: «إن كرهه»، فإن الراوي فهم أن الرسول ﷺ كرهه، ولحديث الضب: «فأجدني أعافه».

١٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقد مرّ علينا هذا الحديث، فلا داعي لإعادته هنا.

وفيه فوائد منها: أن الشيطان يأكل وأنه جسم يحتاج إلى الغذاء لقوله: «فإن الشيطان يأكل» وفيه دليل على أن خبث الذات يسري إلى خبث العمل كيف ذلك؟ لأنه يأكل بشماله وهذا لاشك أنه بالنسبة للأكل باليمين رديء وخبث لكنه لما كانت طبيعة الشيطان الخبث صار لا يأكل إلا بالشمال.

(١) انظر البخاري (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨)، التحفة (٥٤٤٨).

(٢) يقصد: زاد المعاد، وقد تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٢٠١٩).

فإن قَالَ قائل: وماذا يأكل الشيطان؟ نقول: الشيطان يأكل ما لم يُسم فيه، إذا أكلت ولم تُسم أكل معك كذلك الجن إذا قلنا إن الشيطان يعم حَتَّى الجن، فالجن يأكلون فضلات بني آدم؛ يعني: ما يفضل من طعامهم؛ لأنهم يجدون العظام التي طرحها البشر يجدونها لحمًا قد كساها الله لحمًا لهم يأكلونه والعذرة تكون علفًا لبهائمهم وهذا الأمر القدرى دليل واضح على فضيلة البشر على الجن والأدلة في هذا كثيرة لكن هذا منها.

ومن فوائد الحديث: النهي عن مشابهة الشيطان؛ لأن الرسول ﷺ نهى وعلل، وإذا كنا منهيين عن مشابهة الشياطين في الأفعال، ففي الإضلال من باب أولى فالحرص على إضلال الناس مشابهة للشياطين والذي يضل الناس عن الذكر ذكر الله ﷻ مشابهة للشياطين فتجد بعض الناس يهم بأمر ولتقل بهم أن يصلي فيأتي زميله يقول: تعال تمشي، فيذهب معه ويضع الوقت عليه وهو يريد أن يصلي لولا هذا الذي أضله فكل إنسان يحول بين الشخص وبين طاعة الله ﷻ فإن فيه تشبهًا بالشيطان الذي يضل.

ومن فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ في التعليم؛ لأنه لما ذكر الحكم ذكر علته وقرن الحكم بالتعليل ولا شك أنه من حسن التعليم؛ لأننا نحن إذا سمعنا الرسول ﷺ يقول أو قرأنا في كتاب الله ما يقول سنتنع بالحكم سواء علمنا العلة أو لم نعلم إن شاء الله تعالى، لكن إذا جاءت العلة ازداد الإنسان إيمانًا وقبولاً، والإنسان بشر فهاهو إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقد ذكرنا فوائد قرن الحكم بالتعليل، ومنها: زيادة الطمأنينة وهذه من أهم ما يكون، ولا سيما في وقتنا الحاضر، الناس الآن مع الأسف أتوا جدلاً، وأعني بالناس: كثيراً منهم لا كل الناس، لو ذكرت لهم الحكم الشرعي يحتاج إلى إمداده بالتعليل الذي هو الدليل العقلي، لهذا أنا أحث الطلبة على أن يكون لديهم علمٌ بالتعليل الذي هو الدليل العقلي من أجل إقناع المجادلين وأنتم لا تظنوا أن كل الناس مُسَلِّمُونَ لقضاء الله الشرعي، لماذا؟ لأن قضاء الله الكوني كلُّ مستسلم له: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [البقرة: ١٥]. هذا السجود الكوني، فأقول كثير من الناس لا يُسلم لقضاء الله الشرعي أو لا يطمئن على الأقل إلا بما يسنده من الدليل العقلي فانا أحث طلبة العلم على معرفة أسرار الشريعة وحكمها ليزدادوا إيمانًا بها وليقتنعوا غيرهم بما تقتضيه أدلتها من الأحكام الشرعية.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن للشيطان شمالاً وله يمينًا؛ لأن الشمال يقابلها اليمين فله يمين وشمال لكنه يختار الشمال لأنه خبيث.

ومن فوائد الحديث: أن الشياطين أجرام، خلافاً لمن قال: إن الشياطين هي قوى الشر

والملائكة قوى الخير، وقد قَالَ بذلك من ينتسب للإسلام وَقَالَ: إنه لا يوجد طير أبابيل أرسلت على أصحاب الفيل وإنما هو الجذري أصابهم، فهو عبارة عن الفيروس الذي أصابهم حتى أهلكهم هذا -والعياذ بالله- قول ضال، القادر على أن يخلق كل شيء قادر على أن يرسل طيراً أبابيل ترمي بحجارة من سجيل وتضرب الإنسان من أم رأسه حتى تخرج من دبره هكذا جاءت الأخبار والعقل ربما يُحار فيه لكن لا يمنعه.

آداب الشراب:

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إِذَا شَرِبَ» كلمة شرب تشمل كل شراب من ماء أو لبن أو عصير وغير ذلك، وقوله: «فلا يتنفس» أي: لا يخرج نفسه في الإناء الذي يشرب منه سواء كَانَ ذَلِكَ حين مص الشراب أو بعد ذَلِكَ، وإنما نهى النبي ﷺ عن هذا إن كَانَ الإنسان في أثناء الشرب فإن النفس ربما يسطدم بما نزل من الشراب ويحصل بذلك الشرق، وإن كَانَ في غير أثناء الشرب فإنه يلوث هذا الشراب على غيره ويكرهه له، وربما يكون في الإنسان أمراض خفية تنطلق من نفسه حتى تلتصق في هذا الإناء أو في هذا الشراب فلهذا نهى النبي ﷺ عن ذَلِكَ.

ثم إِذَا كَانَ التنفس في أثناء الشرب فإنه يشبه الحيوان؛ لأن الحيوان -كثيراً منه- يتنفس وهو يشرب، وبعض الحيوان لا يتنفس وهو يشرب، إِذَا أَرَادَ التنفس رفع رأسه، فمن ثم نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء.

ولكن نقول: ما الذي يُسن للإنسان في حال الشراب، هل يُسن أن يكون بنفس واحد ونقول: لا تتنفس في الإناء بل تصبر حتى تروى ثم تتنفس بعد ذَلِكَ خارج الإناء؟ نقول: السنة للشارب أن يتنفس ثلاثاً وألا يعب الماء بنفس واحد، لأن النبي ﷺ قَالَ: «إِنْ ذَلِكَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا»^(٢). يعني: التنفس ثلاثاً، وهذا فيما لا تقتضي الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاثة؛ لأن بعض الأشربة تتطلب الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث مرات مثل الأشربة الحارة وكذلك الباردة الشديدة البرودة فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات؛ لأنك تأخذ الجرعة ثم تبقىها في فمك حتى تشبع قليلاً ثم تنزلها، لكن الشراب العادي يتنفس الإنسان فيه ثلاث مرات هذا هو السنة.

يستفاد من هذا الحديث: أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، شاملة لكل شيء ولهذا قَالَ

(١) البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) عن انس.

رجل لسلمان الفارسي^(١): «علمكم نبيكم حتّى الخراءة»؛ يعني: حتّى آداب الخراءة -التّخلّي- قال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجميع أو عظم».

وقال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وذكر لنا منه علماء^(٢). فالشريعة -والحمد لله- شاملة ومع شمولها كاملة تكمل جميع ما يتعلق بها.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التنفس في الإناء، وهل النهي للكرهة أو للتحريم؟ نقول: هو للكرهة إلا إذا أدى إلى إبداء الغير كما لو كان هذا الشراب سيُشرب من بعدك وأنت لو تنفست فيه لقدّرته في نظر غيرك فحينئذ يكون النهي للتحريم من أجل الأذية وإلا فالأصل أنه للكرهة.

ومن فوائد الحديث: أن السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك تبعده ما يكفي أن ترفع رأسك، والتنفس يمكن أن يصل للإناء، لا بل افصله.

١٠١١ - ولأبي داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وزاد: «أو ينفخ فيه»^(٣)، وصححه الترمذي.

أيضاً نهى عن النفخ في الإناء، لأن النفخ في الإناء ربما يصحبه أشياء مستقدرة تقدر هذا الشراب وربما يصحبه جراثيم مَرَضِيَّة تكون سبباً لمرض من يشرب به من بعده.

واختلف العلماء في هذه المسألة هل هو في كل شيء أو هو فيما لا يحتاج إلى نفخ؛ لأن من الأشرطة ما يحتاج إلى نفخ، ككون الشراب حاراً وهو مستعجل لغرض ما أو ما أشبه ذلك، ولكن مع هذا نقول: إذا كان نفخه يُوجب أن يستقدره من يشرب بعده فلا ينفخ، فما تقولون في نفخ المرأة لصبيها؟ هذا أيضاً لحاجة، ولكن إذا علم الإنسان من نفسه أن به مرضاً معدياً فإنه لا يضر غيره، والمسألة ليست إلا وقتاً فقط لأن الأشياء الحارة ستبرد فينتظر قليلاً.

(١) تقدم في آداب قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٣/١٦٢)، والطبري في تفسيره (٧/١٨٩)، وابن حبان (٧١ - موارد)، وفي الباب عن

عمر عند البخاري في بدء الخلق (٦/٣٣٠)، وعن حذيفة وأبي زيد عند مسلم في الفتن (١١٨/١٥-١٦)،

وعن أبي سعيد عند أحمد (٣/١٩)، والترمذي في الفتن (٢١٩١)، وانظر مجمع الزوائد (٨/٢٦٣).

(٣) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١/٢٢٠).

٥- باب القَسْمِ بين الزوجات

«القَسْمُ»: جَعَلَ الشَّيْءَ أَقْسَامًا هَذَا فِي الْأَصْلِ تَقُولُ: قَسَمْتَهُ أَقْسَمَهُ قَسْمًا؛ أَي: جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْبَابِ: قَسَمَ الزَّمَنَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ أَي: أَنْ تَجْعَلَ لَهُنَّ يَوْمًا وَلَهُنَّ يَوْمًا أَوْ لَهُنَّ يَوْمَيْنِ وَلَهُنَّ يَوْمَيْنِ حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

١٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيُعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهٗ.

كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ لَهُنَّ يَوْمًا وَلَهُنَّ يَوْمًا لِلصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ مِنْهُنَّ، فَيَقْسِمُ لِسُودَةٍ وَيَقْسِمُ لِعَائِشَةَ، عَائِشَةَ صَغِيرَةً وَسُودَةَ كَبِيرَةً، وَلَمَّا أَحْسَتِ سُودَةُ بِأَنَّهُ سَيُطَلِّقُهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَبَقِيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وقولها: «فَيُعْدِلُ» أَي: يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي هَذَا الْقَسْمِ، فَلَا يَمِيلُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، بَلْ يَسِيرُ سِيرًا عَدْلًا لَيْسَ فِيهِ مِيلٌ لَهُنَّ، وَلَا لَهُنَّ وَيَقُولُ مَعَ كَوْنِهِ يَعْدِلُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ». يَعْنِي: مِنَ الْعَدْلِ، وَهُوَ يَمْلِكُ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ يَوْمًا وَلَهُنَّ يَوْمًا وَكُلَّ إِنْسَانٍ يَمْلِكُ هَذَا، «فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يَعْنِي: لَا تَلْحَقْنِي يَا رَبُّ لَوْمًا تَعَاقِبُنِي بِهِ، «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» وَهُوَ الْحُبُّ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُهَا اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ، فَالْمَحَبَّةُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ فِيهَا بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَلْقِيهِ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ نِسَائِهِ وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، حَتَّى إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: «مَنْ أَحَبَّ الرِّجَالَ إِلَيْكَ» قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قِيلَ: وَمَنْ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»^(٢). فَهِيَ أَحَبُّ زَوْجَاتِهِ إِلَيْهِ، وَهِيَ قَدْ عَرَفْنَ ذَلِكَ.

أسباب المحبة:

ولكن هل للمحبة أسباب؟ نعم لها أسباب، وللكراهة أسباب، فمن أسباب المحبة: إفشاء السلام بين المسلمين قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»، أَفَلَا أَخْبَرَكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢٠٤/٢)، وقال الترمذي في علله لأبي طالب (ص ١٦٥): وسألت محمداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ.

قلنا: المرسل عند ابن سعد في الطبقات (١٦٨/٨)، وابن أبي شيبة (٣٧/٤)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) عن عمر بن العاص. تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤) عن أبي هريرة وسيأتي.

ومن ذَلِكَ: الهَدِيَّةُ، فقد جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»^(١)، ومن ذَلِكَ أيضاً: الإحسان إلى الناس بالمال أو بالجاء فإن هذا يجلب المحبة، ومن ذَلِكَ: الزيارات فإنها تجلب المحبة، ومن ذَلِكَ: عيادة المريض فإنها تجلب المحبة وهي أشد جلباً من الزيارات المعتادة؛ لأن المريض يفرح فرحاً عظيماً بمن يعود به فيجذب في قلبه محبة له هذه أسباب، ولكن هذه الأسباب قد يكون لها موانع ليس كل سبب يؤثر ويؤثر مفعوله قد يكون لها موانع، الموانع إما من الإنسان نفسه أو من الله وَجَبَّ اللَّهُ بأن يلقي الله في قلب هذا الرجل عدم المحبة لشخص ولو كَانَ يُقْشِي السلام معه، ولو كَانَ يهدي إليه، ولو كَانَ يزوره؛ لأن هذا شيء من الله، ولهذا قَالَ: «فيما تملك ولا أملك».

هذه المسألة -مسألة المحبة- لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها، ولكن ما يتفرع عن المحبة وهو الجماع، هل يجب على الإنسان أن يعدل بين زوجته في الجماع؟ يقول العلماء^(٢): إنه لا يجب؛ لأن الجماع يتبع المحبة، فإذا كَانَ يحب واحدة أكثر من الأخرى فسوف تكون رغبته في جماعها أكثر من جماع الأخرى لا شك، وربما لا يميل إلى الأخرى من هذه الناحية إطلاقاً، لاسيما إذا كَانَ ضعيف الشهوة؛ لأنه لا يتحمل أن يعطي هذه وهذه، فتجده يُفْرِط كثيراً في حق الأخرى التي محبتها أقل من محبة الثانية؛ ولهذا قَالَ العلماء: لا يجب العدل بين النساء في الجماع؛ لأن ذَلِكَ يتبع المحبة، ولا طاقة للإنسان بالتحكم في المحبة، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه قد يمكن العدل في الجماع فمثلاً إذا كَانَ الإنسان يوفر نفسه للثانية ويتصد ويعرض عن جماع الأولى؛ لأن بعض الناس يتصد عن جماع إحدى الزوجتين؛ لأن الرغبة فيها قليلة ويقول بدلاً من أن أتعب نفسي في جماعها أجعل الجماع للأخرى فهذه لا أجامعها أبداً، وهذه أجامعها في الليلة مرتين، نقول: إذا كَانَ الإنسان يتقصد هذا فإن ذَلِكَ حرام ولا يُعارض هذا الحديث: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، لأن هذا يملكه، فإذا كَانَ يُوفِّر شهوته للأخرى فلا يجوز، وهذا الَّذِي ذكره ابن القيم^(٣) في «زاد المعاد» هو الصحيح، فأما أن تقول: لا يجب العدل في الجماع على الإطلاق فهذا فيه نظر.

في هذا الحديث فوائد منها: حسن خلق النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث كَانَ يقسم لنسائه ويعدل.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وقال الشرييني: وأيضاً هذا أمر يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تأتي في كل وقت، وكل في سائر الاستمتاع.

مغني المحتاج (٣/٢٥١).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٥٤).

وفيه أيضًا: أن المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية على العدل؛ لأن الإنسان إذا جَار وظلم وأجحف فإنه سيكون رد فعل من المظلوم الذي جِير عليه، ويحصل بذلك التكدر بين العائلة.

واختلف العلماء^(١) هل القسم واجب على النبي ﷺ أو هو تطوع منه؟ فقال بعضهم: إنه واجب عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب القسم بين الزوجات، والأصل أن النبي ﷺ داخل في عموم خطابه، وقال بعض العلماء: لا يجب لقوله تعالى: ﴿ تَرَجَّى مِنْ نَشَاءٍ مِنْ نَشَاءٍ مِثْنًا وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغِيَّتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الاحزاب: ٥١].

فقالوا: إن الله خيرُه قال: ﴿ تَرَجَّى ﴾ ﴿ وَتَقْوَىٰ ﴾، ﴿ وَمِنْ أَنْبَغِيَّتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ ﴾ يعني: لا جناح أن ترجع عن الأولى التي عزلتها، والذي يظهر أن الله خيرها، لكنه اختار الأكمل وهو القسم، ولهذا كان في مرض موته يتنقل بين زوجاته ويقول: أين أنا غدا؟ ولو كان النبي ﷺ جعل القسم في حقه غير واجب لاختار من يختار من نسائه بدون أن ينتظر يومها، ولما علمت نساؤه أنه يريد عائشة إذن له أن يمرض في بيتها، رضي الله عنهن وجزاهن عنه وعننا خيرا، فأذن له فصار ﷺ عند عائشة ومات في يومها، صادف موته في اليوم الذي هو يومها وفي بيتها وفي حجرها، وآخر ما طعم النبي ﷺ من الدنيا ريقها بشيء، لأن أخاها عبد الرحمن دخل والنبي ﷺ في سياق الموت وكان معه سواك فمذ النبي ﷺ إليه بصره، قالت: فعرفت أنه يريد السواك، وكانت قد حضنته على صدرها فقلت: آخذه لك يا رسول الله؟ فأشار برأسه يعني: خذيه، فأخذته وقضمته، يعني: قطعت منه ما كان متلوئا من قبل حتى طيبته ثم أعطته النبي ﷺ فاستاك به، قالت: فما رأيت النبي ﷺ تسوك سواكا أحسن منه^(٢)، وهذا من رحمة الله به وعلم أن خرج من الدنيا وهو على أكمل ما يكون من طيب الرائحة لأن السواك مطهرة للضم مرضاة للرب، فكانت عائشة تفتخر بنعمة الله عليها في هذه المناسبة أن الرسول مات وهو بين حاققتها وذاققتها وهي مسندته إلى صدرها ومات في يومها وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها بشيء.

ومن فوائد الحديث: أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه؛ لقوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، ولكن ربما ينازعنا منازع في أخذ هذه الفائدة ويقول: إن النبي ﷺ دعا أن الله لا يلمه، ولو كان غير مكلف به ما احتاج إلى الدعاء، ولكننا نقول: إنه قال ذلك وإن كان محققا فإن

(١) قال ابن تيمية (٣٢٠/٢٧٠): تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أم لا، وتنازعا في العدل في النفقة ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

(٢) في البخاري (٣١٠٠) عن عائشة بشيء قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقه وريقه، ثم ذكرت قصة سواك أخيها، تحفة الأشراف (١٦٢٦٢).

المحقق قد يُدعى لوجوده لتحقيقه وتثبيته، فهذا نحن الآن نقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٥٦]. إذن فالصلاة عليه محققة، سواء دعونا أم لم ندع، ولكن هذا من باب زيادة التحقيق، فيكون قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» مع أن الإنسان غير ملوم عليه من باب التحقيق، تحقيق ما أثبتته الله وَجَّهًا للعبد. ومن فوائد الحديث: أن المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها؛ لقوله: «فيما تملك ولا أملك».

ومن فوائد الحديث: أن ما كَانَ ناشئًا عن المحبة من عدم العدل، فإن الإنسان لا يُلام عليه، فمثلاً الإنسان إِذَا كَانَ يحب إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى فإنه لا شك يرتاح للمحوبة عنده أكثر من الأولى حَتَّى فِي المَخَاطَبَةِ والمَكَالِمَةِ والمَدَاعِبَةِ وغير ذَلِكَ؛ ولهذا تجد الأخرى الَّتِي يبغضها إِذَا تَكَلَّمْتَ كأنما تضربه بالسهم، والأخرى كأنما تلغقه العسل، يرتاح للثانية، هذا من الأشياء الَّتِي لا يملكها الإنسان.

أما مسألة الجماع فقد عرفتم، وأن المذهب لا يجب العدل بين النساء فيه حَتَّى لو أن الإنسان تَعَمَّدَ أَلَا يجماع هذه فِي ليلتها ثُمَّ جَمَعَ الأخرى فلا إثم عليه ولكن الصحيح ما حرره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجماع الَّذِي بوسعه يجب عليه العدل فيه.

تحريره الميل إلى إحدى الزوجتين:

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا مِمَّا دُونَ الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَائِلٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. «مَنْ» هنا شرطية، وفعل الشرط قوله: «كانت»، وجواب الشرط قوله: «جاء»، وقوله: «جاء يوم القيامة»، «يوم» ظرف، والفاعل مستتر في قوله: «جاء»، وقوله: «شقه مائل» «الشق»: الجنب، والجملة هنا حالية من فاعل جاء، يعني: جاء والحال أن شقه مائل، وقوله: «امرأتان» أي: زوجتان.

ففي هذا الحديث يُحَدِّثُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الميل لإحدى الزوجات دون الأخرى فيقول: «من كانت... إلخ»، وقوله: «مال» يعني: الميل الَّذِي يَلام عليه، وليس الميل الَّذِي لا يستطيعه لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩].

(١) أَحْمَدُ (٢/٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٢٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٢٠٧)، وَالحَاكِمُ (٢/٢٠٣)، وَقَالَ: عَلَيَّ شَرْطُهُمَا، وَتَابِعَهُ صَاحِبُ الْاِقْتِرَاحِ، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاكِجِ (٢/٣٩٠)، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (١٠/٤١): هَذَا خَيْرٌ نَابِتٌ.

فقوله: «مال إلى إحداهما» أي: ميلاً يُلام عليه، جاء يوم المحشر -محشر الناس- وهو مائل الشق، سيصنع به ذلك عند القيامة.

ففي هذا الحديث من الفوائد: التحذير من الميل إلى إحدى النساء؛ لقوله: «فمال إلى إحداهما».

ومن فوائده: وجوب العدل بين الزوجتين فأكثر، ووجه الوجوب: الوعيد على تركه؛ لأن من علامات الوجوب الأمر، وإذا توعد على ترك الشيء دل هذا على وجوبه؛ لأنه لا وعيد إلا على فعل محرم.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات البعث لقوله: «جاء يوم القيامة».

ومن فوائده: أنجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما مال عن العدل في الدنيا جاء يوم القيامة وشقه مائل جزاءً وفاقاً.

مسألة: كيف يكون العدل بين الزوجات؟

فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك فمنهم من قال: إن العدل واجب في الواجب، ومنهم من قال: إنه واجب في الواجب والمستحب والمباح، فالذين قالوا: إنه واجب في الواجب، قالوا: إنه يجب أن يعدل بين الزوجات في النفقة الواجبة وما زاد على ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطى كل واحدة منهما كفايتها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن فله أن يعطي الأخرى أكثر من ذلك، وبناءً على هذا لو أنه أعطى كل واحدة منهما الواجب عليه من النفقة ثم أعطى إحداهما من الحلي والدرهم والأواني والفرش ما لا يعطي الثانية، فهو على هذا القول عادل وليس بآثم؛ وذلك لأنه قام بالواجب وما زاد فضل، والفضل فضل ولا أحد يمنع الفضل.

والقول الثاني في المسألة: أن العدل واجب في الواجب والمستحب والمباح في كل شيء كل ما يقدر عليه، وعليه فإنه لا يجوز أن ينخص إحدى الزوجتين بزائد عن الأخرى ولو كان قد قام بواجبها في النفقة؛ لأن كل أحد يعرف أن هذا ميل لو كان إحداهما أعطاها ما يلزم من النفقة والأخرى أنزلها في قصر مشيد وأتى إليها بجميع أنواع الذهب والجواهر وأركبها سيارة فخمة، وجاء لها بخادم وخادمة والثانية جعلها في كوخ يصح لمثلها فهو على القول الراجح آثم ومائل بلا شك.

ومن العدل على القول الراجح أن يعدل بينهما في المخاطبة، لاسيما إذا كان يخاطبها بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب الأولى بعنف والثانية برفق لأن هذا خلاف العدل؛ ولأنه يكسر قلب المفضل عليها، ومن العدل أيضاً بينهما العدل في القسم، كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قَالَ قائل: إِذَا كانت إِحداهما ثخينة وطويلة والأخرى بالعكس، ثوب الأخيرة بعشرة ثوب الأولى بعشرين هل يلزمه أن يعطي الأولى ذات الثوب القصير ما زاد على ثوبها؟ لا، بل وأعطاهما كآن جاثراً، ولهذا لو قالت صغيرة الجسم: أنت اشتريت لفلانة ثوباً بخمسين اشتريت لي ثوباً بثلاثين فأريد منك عشرين، يقول لها: كوني مثلها وأعطيك مثلها هذا هو العدل، إذن العدل في كفاية ما يكفي كل واحدة، وفيما زاد عليها على الكفاية يُعطي كل واحدة مثل ما يُعطي الأخرى كالدرهم والأواني وشبهها، أما الثياب فمعروف أن كل واحدة على قدرها. ومن فوائد الحديث: أن عدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب، الدليل أن عليه وعيداً في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب.

التَّسْمِيرُ لِلْبِكْرِ وَالْفُرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ عِنْدَ الزَّوْجِ:

١٠١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. سُنَّةٌ مِنْ؟ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنْ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ سُنَّةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ: «مِنْ السُّنَّةِ» إِلَّا فِي مَقَامِ الاستِدْلَالِ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا قَوْلَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.

فإن قَالَ التابعي: «مِنْ السُّنَّةِ» فهل يُراد بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سنة الخليفة الذي جاء به؟ في هذا قولان لأهل العلم؛ فمنهم من قَالَ: إن المراد بقول التابعي: «مِنْ السُّنَّةِ» سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْسَلًا؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ» فَيَعْنِي بِذَلِكَ سُنَّةَ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا.

والخلاصة: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ» فَالمراد بِهَا: سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ» فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا لِسُقُوطِ الصَّحَابِيِّ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ المراد بالسنة: سنة الخليفة الذي كَانَ فِي عَهْدِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَوْقُوفًا، إِذَنْ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً؟ نَقُولُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِعَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٢).

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، تحفة الأشراف (٩٤٤).

(٢) قول الصحابي حجة هو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وصححه الشيخ رحمته الله في شرحه لمنظومته على البيت رقم (٤٨):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ مَسَأَلٌ يُخَالِفُ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ

والحديث الذي معنا «من السنة» القائل صحابي هو أنس، ويقول أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه؛ أي: رفعاً صريحاً، وقوله: «من السنة» المراد به «السنة»: الطريقة، وليس المراد به «السنة»: ما يُقابل الواجب؛ لأن هذا المعنى -أعني: أن السنة ما يُقابل الواجب- إنما هو اصطلاح للأصوليين، أما إذا قال الصحابة: من السنة فإنه يشمل الواجب والمستحب، وإذا كان كذلك فلننظر هل هذا القسم الابتدائي واجب أو سنة؟ سيأتينا -إن شاء الله- أنه واجب.

وقوله: «إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام سبعا»، وإن تزوج بكراً على بكر؟ يمكن أن يعقد على امرأة ولا يدخل عليها وهي بكر ويبقى عندها لا يُجامعها ثم يتزوج أخرى فيكون قد تزوج بكراً على بكر، والظاهر أن الحكم واحد، وأن قول الرسول ﷺ: «إذا تزوج البكر على الثيب» من باب الأغلب، «أقام عندها سبعا» لماذا لم نقل سبعة؟ لأن سبعا لليلي وسبعة للأيام، والعمدة في القسم بين الزوجات هي الليالي إلا لمن معيشتها في الليل كالحارس، فالعمدة النهار، وإذا تزوج الثيب على من؟ على ثيب أو على بكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وهذا القسم واجب ما لم تسقطه المرأة فإن أسقطته فالحق لها.

وإنما فرق النبي ﷺ بين الثيب والبكر لوجهين:

الوجه الأول: أن رغبة الإنسان بالبكر أقوى من رغبته بالثيب، فجعل له النبي ﷺ مهلة أوسع ليمتع بها ويقضي نهمته منها بخلاف الثيب فهي دون ذلك.

الثاني: أن هذا أرف بالمرأة؛ لماذا؟ لأن البكر عادة تستوحش -تخجل- فتحتاج إلى تمرين وإلى مدة أكثر حتى تستانس بالرجل وتميل إليه، وهذا هو الغالب في الأبكار، وإن كان من الأبكار من عندهن من السعة وعدم الخجل أكثر مما عند الثيب، لكن الغالب أن البكر تكون ذات خجل وتحتاج إلى من يؤنسها ويطيل البقاء عندها؛ فلهدا جعل النبي ﷺ لها، «سبع ليال»، إذا دخل بالليل، وأضح السبع الليال، ينتهي القسم في آخر اليوم السابع، لكن إذا دخل عليها في النهار فهل نقول: إنه في هذه الحال جعل الليل تبعاً وينتهي القسم في صباح الثامن، أو نقول: إن النهار تابع لليل وأن دخوله بها في النهار وهذا هو الأقرب؛ لأن الليل هو محل الأنس وإزالة الوحشة.

«وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، من الثيب؟ الثيب هي التي قد تزوجت وجامعها زوجها ولو تزوج بكرين على ثيب. إنسان عنده بنت وعنده بنت أخ وعقد على ابنته وبنت أخيه

وانظر شرح الشيخ على قول السنوي: إذا قال الصحابي: كنا فعل كذا وكذا... إلخ، وذلك في شرحه لمقدمة المجموع (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) بتحقيقنا.

لشخص واحد في عقد واحد، نقول لكل واحدة نصيبها هذه سبع، وإذا انتهت جاء دور الثانية، وهو أيضاً سبع، ثم عاد إلى القسم، إذا كان العقد واحداً يقدم بقرة، وإن كان أحد العقدين سابقاً فهو الأسبق.

يُستفاد من هذا الحديث: وجوب القسم الابتدائي، وقولنا: الابتدائي؛ احترازاً من الاستمراري؛ لأن الاستمراري يوم فيوم؛ لقوله: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ثم قسم».

فإن قال قائل: إن قول الصحابي: «من السنة» يشمل الواجب والمستحب، فما الذي جعلنا نحمله على أن المراد بذلك الواجب؟

الجواب أن نقول: لولا أنه يملك هذا السبع وأنها تجب ما حلت؛ لأن بهذه السبع ميل إلى المرأة الجديدة، والميل حرام، ولا يستباح الحرام إلا بواجب، وإلا هذا الإيراد يرد على أي إنسان، ولهذا قال العلماء: إن الختان واجب^(١)، واستدل بأنه لا يمكن أن ينتهك آدمي ويقطع شيء من جلده إلا لواجب؛ لأن العدوان عليه على هذا الوجه حرام، ولا يُستباح الحرام إلا بواجب.

ومن فوائد الحديث: التفريق بين البكر والثيب وهو ظاهر. ومن فوائد الحديث: أن الأوصاف لها تأثير في الحكم بحيث ينزل كل إنسان منزلته، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ فرّق بين البكر والثيب فأعطى للبكر سبعا وأعطى للثيب ثلاثاً.

فإن قال قائل: لماذا لم يجعل للبكر أكثر من ذلك؟

نقول: لما في هذا من الإضرار على الأخريات والبعد عنهن ربما يحمله على الجفاء، والأيام السبعة هي أيام الأسبوع، وبها يطيب قلبه وتنتهي نهمته. فإن قال قائل: لماذا لم يجعل خمسة أيام مثلاً.

نقول: لأن ما نقص عن السبعة قد لا تحصل به كمال العشرة، فلماذا جعل النبي ﷺ المدة أسبوعاً كاملاً لتمر أيام الدنيا كلها سبعة أيام.

ومن فوائد الحديث: أن من تميّز على غيره بوصف أعطي ما يقتضيه ذلك الوصف، ولا

(١) أورد بعض الطلبة إشكالا على وجوب الختان فقال: لماذا لا توجبه على الأثني؟ فقال الشيخ: أما من قال بوجبه على الأثني فإن هذا الإيراد غير وارد، وأما من قال بعدم وجوبه على الأثني فيقول: إن العلة المستنتجة قد يعارضها علة أقوى منها وذلك أن الفرق بين الأثني والذكر في مسألة الختان ظاهر؛ لأن الرجل إذا لم يختنن احتقن البول بين الجلد والحشوة وحصل مفسدة ونجاسة، أما الأثني فليس الأمر كذلك في حقه. وانظر: المجموع للنووي (١/٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (١/٦٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/٣٥١).

يُعد هذا من الجور، وهذا يظهر بالمثل: لو كَانَ لك أولاد، فإنه من المعلوم أنه يجب عليك العدل بينهم في العطية، فإذا كَانَ أحدهم متميزاً بطلب علم أو بكثرة أولاد فلك أن تفضله عليهم مراعاة للوصف المستحق لهذا، ومن ذَلِكَ أيضاً إِذَا كَانَ أحدهم فقيراً فإنك تعطيه أكثر ما تُعطي الغني لدفع حاجته.

١٠١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أم سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي سلمة، وقصتها مشهورة بأنها رضي الله عنها لما توفي زوجها وكان ابن عمها، وكان من أحب الناس إليها، قالت ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها»، وكانت تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة؟ لا تريد بهذا استبعاد ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، لكن تدور في فكرها من خير منه؟ أبو بكر، عمر، فلان، فلان، فجاء من هو خير من أبي سلمة وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فخطبها وكانت ثيباً كسائر نساءه، كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثيبات إلا واحدة فقط وهي عائشة رضي الله عنها، فتزوجها وأقام عندها ثلاثاً، لأنها ثيب، والسنة إذا تزوج الثيب أن يُقيم عندها ثلاثاً ثم يقسم، ثم قال لها: «إنه ليس بك عليّ أهلك هوان»، «عليّ أهلك» يريد نفسه -عليه الصلاة والسلام-، «هوان» يعني: هواناً ولطفاً، بل أنت عندهم عزيزة غالية، فإذا قسمت بعد الثلاث فليس هذا عن هوان عليك، ولكن لأن هذا هو الحق، ثم قال: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، أي: جعلت لك سبعا، «وإن سبعت لك سبعت لنسائي» جعلت لهن سبعا، وهذا الحديث واضح المعنى.

وهذا الحديث زاد على الحديث الأول بمسألة وهي تخيير المرأة أن يبقى عندها سبعا أو يقسم لنسائه بعد الثلاثة، ففي هذا الحديث من الفوائد ما ساقه المؤلف من أجله وهو إذا أقام عند الثيب ثلاثاً خيرها.

ومن فوائده: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، حيث اعتذر لأم سلمة، فينبغي لنا أن نتأسى به إذا عملنا عملاً واجباً لا يرضى به قبيلنا فالأولى أن نعتذر.

ومن فوائده: أن الإنسان لا يحايي أحداً في أمر الواجب، ولكن يعتذر منه عن نفسه في تطبيق الأمر الواجب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحاي أم سلمة ولكنه بين لها الواجب واعتذر.

ومن فوائد الحديث: أنه كما تكون الزوجة أهلاً فإن الزوج يكون أهلاً، والدليل على أن الزوجة تكون أهلاً قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿فَأَنْتَرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَنْفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ﴾ [٨١]. فالزوجة من الأهل لا شك، وكذلك الزوج أهل لزوجته.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا اختارت الثيب أن يتم لها سبعة أيام فليُسَّعَ لِنِسَائِهِ، فإذا قدُرنا أن عنده ثلاث نسوة وتزوج الرابعة واختارت أن يُسَّعَ لها فمتى يرجع إليها؟ بعد واحد وعشرين يوماً؛ لأنه إذا سَّعَ لها سَبْعَ لِنِسَائِهِ، وأظن أن المرأة لا تختار مثل هذا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَةً حَيْضُهَا قَدْ قَرِبَتْ فَهَذِهِ رُبَّمَا تَخْتَارُ السَّبْعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغِيبَ الزَّوْجُ عَنْهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ سَلِيمَةً فَلَا أَظُنُّ امْرَأَةً تَخْتَارُ أَنْ يَبْقَى زَوْجُهَا غَائِبًا عَنْهَا لِمُدَّةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَكْتَسِبُهَا، لَكِنْ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ الْأَمْرُ إِلَيْهَا.

وهنا سؤال: هل هذا التخيير على وجوب أو راجع إلى إرادته؟ الظاهر الثاني، أنه راجع لإرادة الزوج؛ لأن هذا مجرد فعل من رسول الله ﷺ، والأصل في الفعل المجرد عدم الوجوب^(١)، وعلى هذا فقد يكون الزوج لا يختار أن يبقى عند هذه الزوجة سبعة أيام ويغيب عند زوجته الأخريات أربعة أيام مثلاً؛ إذن فالتخيير ليس بواجب.

سؤال آخر: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فِي تَمْدِيدِ الْمُدَّةِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِضْرَارٌ عَلَى النِّسَاءِ الْأُخْرِيَّاتِ فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مَشَاوَرَتِهِنَّ بَأَن يَقُولَ لِهِنَّ: أَنْتُنَّ لَكِنَّ الْقَسْمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ وَلَكِنْ هَلْ تَأْذُنُ أَنْ أَبْقَى عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْقَسْمِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَكِنْ هَذَا الْهَضْمُ مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ جُبِرَ بَأَن أُعْطِيَ سَبْعًا كَامِلَةً وَإِلَّا فَمَقْتَضَى بَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُ إِذَا سَّعَ لَهَا رُبْعَ لِنِسَائِهِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حَقِّهَا وَلَكِنْ جُبِرَ عَدَمُ اسْتِئْذَانِهِنَّ وَبِقَاوَةِ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِزِيَادَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَنِ الْوَاجِبِ جُبِرَ هَذَا بِزِيَادَةِ حَصْتِهِنَّ بَأَن جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَسَّعَ لِنِسَائِهِ وَهُوَ لَمْ يَزِدِ الْجَدِيدَةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَفَلَا يَكُونُ مَقْتَضَى الْعَدْلِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُخْرِيَّاتِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ نَقُولُ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي بَادِي الرَّأْيِ لَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَبِينُ أَنَّ الْعَدْلَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَيْفَ؟ لِأَنَّهُ لَمَّا هَضَمَهُنَّ بَعْضُ الْحَقِّ فِي تَطْوِيلِ الْمُدَّةِ -مُدَّةِ الْغَيْبَةِ عَنْهُنَّ- جُبِرَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْقَضَاءِ لِهِنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

(١) الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله، وانظر شرح الشيخ رحمه الله على البيت رقم (٢٧) من منظومته في القواعد والأصول:

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا عَنِ أَنْوَاعِهِ فَتَجِبُ وَاجِبٌ بَدَا

وشرح مبحث الأفعال في كتاب نظم الورقات للعمري (ص ١١٥) كلاهما بتحقيقنا.

خلاصة الحديثين: أن مَنْ تزوج بكراً على ثيب أقام عندها سبعا، ومن تزوج ثيباً على بكر أو على ثيب أقام عندها ثلاثاً، وأن له أن يخيرها بأن يسبع لها ويُسبع لنسائه وإلا اقتصر على الثلاث.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إخبار الإنسان بالأمر الواقع، لأنه قال: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، فأخبرها بالصراحة. ولم يجعل الأمر عائناً بل بيّنه ووضحه، وهكذا ينبغي للإنسان في جميع أموره أن يكون بيّناً صريحاً، ألم تعلموا أن الرسول ﷺ قال: «البيعان إن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»^(١).

جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم لأخرى:

١٠١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سودة بنت زمعة من كبريات نساء النبي ﷺ، وقيل: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خديجة فهي زوجته الثانية، وقيل: تزوج عائشة بعد خديجة ولم يدخل بها إلا في المدينة فتكون سودة الزوجة الثالثة، لكنها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من كبريات النساء لما رأت أنها كبرت سنّها فكّرت بعقلها الراسخ الكبير أن تنازل عن حقها من القسم وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه فوهبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، أي: يكون لعائشة يومان ولبقية النساء يوم، كم يغيب عن عائشة؟ سبعة أيام، وقيل: إن الرسول ﷺ هم بطلاق سودة، فكلمته، وقالت له: أنا يا رسول الله أبقي زوجة لك وأهب يومي لعائشة، فقيل للنبي ﷺ، وسواء كان الأمر كذلك أو كان الأمر من ذات سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما الحكم أنه يجوز للمرأة أن تنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نسائه.

يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم، وجهه: أن النبي ﷺ أقر سودة على ذلك، ولو كان هذا ممنوعاً لما قبل الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الإبراء يصح بلفظ الهبة، يؤخذ من أنها وهبت يومها^(٣)، وهذا ليس

(١) تقدّم في البيوع.

(٢) البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٧).

(٣) سئل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أن المرأة رجعت عن هبتها فهل لها ذلك؟ فأجاب: لها أن ترجع، ووجه ذلك: أنها هبة لم تقبض؛ لأن الأيام المستقبلية ما قبضت، ولهذا نقول: أنها إن رجعت لا تطالبه بما مضى؛ لأنه قد قبض، إلا أنني أرى أنه إذا وقع هذا عن صلح فإنه يكون لازماً، كيف عن صلح؟ يعني: أن الزوج تنازع هو وزوجته، وقال لها: إما أن تبقى عندي بلا قسم وهذا يقع كثيراً، وإما أن أطلقك، فاصطلحا على أن تبقى بلا قسم فهذا ليس لها أن ترجع؛ لأن هذا ليس هبة مجردة بل هو معاوضة بصلح عن بقائها معه، فإذا وقع ذلك

هبة في الحقيقة، ولكنه إبراء من واجب القسم، وَعَلَى هذا فلو قُلْتَ لمدينك الَّذِي تطلبه: قد وهبت لك ذينك فإنه يصح ويبرأ بذلك.

ومن فوائد الحديث: بيان كمال عقل سودة رضي عنها حيثُ تنازلت عن حقها من القسم لتبقى من أمهات المؤمنين.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين وهو كذلك، فالمرأة التي استعادت من الرسول ﷺ حين دخل عليها وأعادها ليست من أمهات المؤمنين؛ لأنها طُلِّقت في حياة الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن تنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة، يُؤخذ من أن سودة وهبت يومها لعائشة، فهل يصح أن تنازل عنه لإحدى نسائه مبهمة؟ الظاهر الصحة، وَعَلَى هذا فإذا لم تعين امرأة فللزواج أن يجعله لإحدى نسائه، وللزواج أن يجعله مُشاعاً بين نسائه^(١)، أما إذا قالت: أجعله لإحدى نساك، فيحتمل أن يكون كما قلنا أنه مخير، ويُحتمل أن يجعله مشاعاً، وَعَلَى هذا فإننا نعود في حكم هذه المسألة فنقول: إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعين صرفه إليها، وإذا تنازلت لإحدى نسائه فإن له الحق أن يعين مَنْ شاء؛ لأنه مُبهم وإذا تنازلت عنه مطلقاً فإنه يكون مُشاعاً بين الزوجات. الأول واضح مثال ذلك: لو قالت زوجته هند: وهبت يومي لضرتي زينب يكون لزينب، ولا يجوز أن يقسمه لغيرها، وقالت زوجته هند: وهبت يومي لإحدى نساك اختر من شئت، فهنا يجعله لمن يشاء وله أن يجعله مُشاعاً.

الصورة الثالثة: أن تنازل عن حقها لغير أحد فله أن يجعله مشاعاً، بل قد نقول: يتعين أن يجعله مشاعاً، لكن كلمة «مُشاعاً» ما معناها؟ مشتركاً، فمثلاً إذا كَانَ عنده أربع نساء فإن حق كل واحدة ليلة من أربع، فإذا تنازلت عنه لغير معينة ولا مبهمة فإنه يكون مشاعاً، ويكون القسم دائراً عَلَى ثلاثة فيغيب عن كل واحدة من الثلاث ليلتين، وإذا كَانَ لواحدة معينة من الثلاث صار يأتي المعينة مرتين ويأتي التانية والثالثة عَلَى مرة مرة ويغيب عن التانية والثالثة ثلاث ليال، هذا هو الفرق.

عن مصالحة فليس لها أن ترجع؛ لأنه يكون معاوضة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَنِيهَا شَوْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وظاهر الآية الكريمة أن الصلاح يقع لازماً.
(١) سئل الشيخ: لو أن الزوج ضيق عَلَى زوجته وَقَالَ: تهبي يومك لإحدى نسائي أو أطلقك، فَقَالَ: يجوز؛ لأن الحق له.

حسن معاشررة الأزواج:

١٠١٧- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قَالَ: «عن عروة رضي الله عنها»، والمعروف في اصطلاح العلماء أن الترضي يكون عن الصحابة -رضي الله عنهم-، أما عن غير الصحابة فيقال: رحمه الله وعروة ليس من الصحابة فهو أحد الفقهاء السبعة الَّذِينَ أشار إليهم الناظم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحِرْ
رَوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ قَاصِرَةٌ
فَخُذْهُمْ عِيْدُ اللَّهِ عُرْوَةَ قَاسِمٌ
سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ^(٢)

سبعة من التابعين اشتهروا بالفقه، وأطلق عليهم لقب الفقهاء السبعة، وهؤلاء المذكورون في ألفية العراقي في المصطلح وشرحه على خلاف بين العلماء في تعيين هؤلاء، لكن أكثرهم متفق عليه، قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي... إلخ» من أختها؟ أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعن أيها-، تقول: «كَانَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»، وسبق لنا هل القَسْم واجب عليه أو ليس بواجب، ولكنه لكمال خلقه ألزم نفسه بذلك؟ على قولين.

ثُمَّ قَالَتْ: «كُلُّ يَوْمٍ... إلخ» أي: يزور نساءه بعد صلاة العصر، وإنما كَانَ يزورهن من أجل إبقاء المودة بينهن، لأنه لو لم يزر واحدة منهن إلا في يومها لغاب عنها ثمانية أيام أو سبعة بعد هبة سودة يومها لعائشة، وهذا قد يحدث جفوة بينهن وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

ثَانِيًا: أن وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهن يحصل به فائدة شرعية من تعليم أو تذكير أو ما أشبه ذَلِكَ. وثالثًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن ينفعهن بقربه منهن، فإن من الكسب العظيم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في بيت امرأة منهن؛ فلأجل هذه الحكمة كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعهن كل يوم بعد صلاة العصر، ولكنها تقول: «من غير مسيس» يعني: من غير جماع، ولكنه يدنو فيقبل ويلمس وما أشبه ذَلِكَ أما الجماع فلا، «حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هِيَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، تكون البيوتة عند مَنْ لها اليوم فيبيت عند عائشة بعد هبة سودة ليلتين ويدور عليهن كل يوم.

(١) أبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٠٣/٢) وَقَالَ: صحيح الإسناد، وأحمد (١٠٧/٦)، وفيه عبد الرحمن بن

أبي الزناد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري. أفاده المنذري.

(٢) أوردها العدوي في حاشيته (٤٠٠/٢)، وانظر طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (ص ١٤٧).

ففي هذا الحديث فوائد: منها: حُسن خلق النَّبِيِّ ﷺ ومعاملته لأهله، وقد قَالَ ﷺ حائثاً أُمَّته عَلِيٌّ أَن يَكُونُوا لِأَهْلِهِمْ خَيْرًا: «خَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرَكُمْ لِأَهْلِي»، ومن تدبُّر سيرته في معاملته لأهله وجد أن هذا منطبق تمامًا على حاله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في هذا بحيث يكون مع أهله لِيَتَّاهِبًا هَيِّئًا أَيْضًا لَا يَبْعَدُ عَنْهُمْ.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز لمن له عدة زوجات أن يمر عليهن كل يوم، وأن ذَلِكَ لَا يُعَدُّ جَوْرًا فِي الْقَسْمِ لَفَعَلَهُ ﷺ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْوَمُ النَّاسِ عَدْلًا وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

ومنها: أنه كلما قرب الإنسان من أهله ازدادت المودة بينهم والإلفة، وهذا أمر مُشَاهِد، وكلما بَعُدَ فَإِنَّهَا قَدْ تَحْصَلُ الْجَفْوَةُ.

ومن فوائد الحديث: أنه لَا يُجَامَعُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَ فِي يَوْمِهَا لِقَوْلِهَا: «مَنْ غَيْرُ مَسِيْسٍ»، وَكَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَسِيْسَ هُوَ الْجَمَاعُ.

ومن فوائد الحديث: أن عماد القَسْمِ المَبِيْتُ، يَعْنِي: اللَّيْلُ لِقَوْلِهَا: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هِيَ يَوْمِهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا» وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ عِمَادَ الْقَسْمِ اللَّيْلُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): «يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ مَعَاشَ الرَّجُلِ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِمَادَهُ النَّهَارُ مِثْلَ مَنْ مَعَاشَهُ اللَّيْلُ كَالْحَارِسِ وَكَالْجَنُودِ الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِالتَّوْبَاتِ».

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ على كثرة مشاغله وأنه إمام الأمة وسلطانها وحاكمها لَا يَهْمَلُ حَقَّ أَهْلِهِ؛ حَيْثُ يَدُورُ عَلَيَّ تِسْعَ نِسْوَةٍ أَوْ ثَمَانَ نِسْوَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَجْعَلُهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مِنَ الْبِرَّةِ فِي عَمْرِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَإِذَا حَاسِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ التَّوْمِ وَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَفِي عَمْرِهِ، فَإِذَا حَاسِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ التَّوْمِ وَجَدَ أَنَّهُ عَمِلَ وَعَمِلَ.

فَإِذَا قِيلَ: مَا هُوَ السَّبِيلُ الَّذِي يَجْعَلُ أَوْقَاتَنَا مَبَارَكَةً؟

قلنا: ذَكَرَ اللَّهُ وَدَلِيلَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطًا﴾ [التَّحْقِيقُ: ٢٨]. فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ نَزَعَ الْبِرَّةَ مِنْ عَمْرِهِ -وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ- لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ دَائِمًا مُتَعَلِّقًا بِرَبِّهِ دَائِمًا يَذْكُرُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلِسَانِهِ ذَكَرَهُ بِقَلْبِهِ، إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ بِجَوَارِحِهِ ذَكَرَهُ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِي عَمْرِهِ.

(١) قَالَ الْأَسِيْوْطِي فِي جَوَاهِرِ الْعُقُودِ (٢/٤٠): وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُسْلِمَةٌ وَذَمِيَّةٌ سَوِيٌّ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ، وَإِنْ كَانَ طَلَبَ مَعَاشَ الرَّجُلِ بِالنَّهَارِ فَعِمَادَ قِسْمِهِ اللَّيْلُ وَبِالعَكْسِ.

وفيه: رد على ما يروى عنه ﷺ أنه لا ظل له، يقولون: إن الرسول ﷺ يمشي في النهار في الشمس ولا يكون له ظل، لماذا؟ لأنه نور، وبناءً على ذلك يكون في الليل كأنه شمعة يمشي في السوق، ولعمر الله إنه لشمعة لكن ليست شمعة النور المادي الحسي لكنه شمعة النور المعنوي الذي يسعد به الناس في دنياهم وأخراهم، فهذا الحديث الذي يروى باطل؛ لأن الرسول ﷺ كغيره من البشر جسمه كثيف يحجب النور، وليس جسمه مادة نور بل كسائر الأجسام.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ مات موتاً حقيقياً لقولها: «مرضه الذي مات فيه» وهذا نص القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الرَّيْزُ: ٢٠]. ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْآخِلَةَ أَفَآيِنَ مَتَّ فَهُمْ الْآخِلِدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٤]. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَآيِنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤٤].

وفي هذا إبطال لما يدعيه بعض الجهال الذين يصنعون الموالد في شهر ربيع الأول، ثم يجتمعون على ذكر مشروع وغير مشروع، ثم يقومون قيام رجل واحد يقولون: وعليك السلام مرحباً بالحضرة النبوية، ويدعون أنه حضر، وهذا لا شك أنه من الشيطان إن كانوا يرون شيئاً فهو شيطان.

وقد يقول قائل: كيف يتصور الشيطان بالنبي ﷺ؟

نقول: خيّل إليهم أنه النبيّ ولكنه ليس على صفة النبيّ، الشيطان لا يستطيع أن يتصور بصورة النبيّ ﷺ لا في اليقظة ولا في المنام، لكنهم يُخيّل إليهم هذا فيفعلون ذلك، هذا يتبين به ضلال هؤلاء ضلالهم ديناً وسفههم عقلاً.

فإن قال قائل: كيف تقولون إنه ميت والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أعلى

مقاماً من الشهداء، ورسول الله ﷺ في قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟

فالجواب أن نقول: إن الحياة حياتان حياة دنيوية مادية، فهذه فقدت بموت النبيّ ﷺ

وغيره ممن مات، وحياة برزخية غير معلومة لنا وهي تُخالف الحياة الدنيا هي مجهولة، لكن نعلم أنها تُخالفها لا يحتاج فيها الإنسان إلى أكل ولا شرب ولا نوم ولا غيره مما يحتاجه الأحياء في الدنيا، ولو كان الرسول حياً حياة دنيوية لكان الصحابة -والعياذ بالله- من أشد الناس عقوقاً للرسول ﷺ، لماذا؟ لأنهم وأدوه ودفنوه وهو حيُّ بل هو مات ﷺ موتاً حقيقياً فارقت روحه جسمه، ثم تعود إليه بعد دفنه حياة برزخية غير معلومة الصفة لكننا نعلم أنها تُخالف الحياة الدنيا، وبهذا تتخلص من قول من يقول: إنه حيُّ يرزق، سبحان الله! هل أنت بعته صاعاً؟ بعته أي شيء؟ كيف حيُّ يرزق؟ هو حيُّ يرزق لكن رزق غير الرزق المادي الذي في الدنيا: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٦٩]. انتبه للعندية، هذه تُخالف جميع الحياة الدنيا.

يُستفاد من الحديث: حسن معاشرة زوجات النبي ﷺ.

ويُفهم منه أيضاً: أن الإيمان أقوى من الغيرة لموافقة أزواج النبي ﷺ للنبي في ترضيه في بيت عائشة، هل يجوز لغير النبي من المرضى أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ؟ نعم، هل الدليل على ذلك التأسي به؟ نعم.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ بشر تجري عليه أحكام البشرية لقولها: «في مرضه»، فهو يمرض ويَجوع ويبرد ويَحترّ وينسى، كل الطبيعة البشرية تعتربه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .
ومن فوائده: الرد على من قَالَ إن الرسول ﷺ نور، وأنه لا ظل له؛ لأن كونه يمرض ويسأل ويتحدث يدل على أنه كغيره من الأجساد، جسم كثيف يحجب الشمس، إذا حال بينها وبين الأرض فيكون له ظل.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ مات لقولها: «الذي مات فيه»، وهذا الموت حقيقي لكنه موت البدن، وأما البرزخ فهو حي في قبره ﷺ.

ومن فوائد الحديث: كمال عدل النبي ﷺ حيث يسأل: أين أنا غدا؟ مع العلم أنه يحب عائشة أكثر من غيرها، وهذا مشهور عند نساءه.

ومن فوائد الحديث: العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من ذلك أنه يريد يوم عائشة، ولهدا قلن: يريد يوم عائشة، فالعمل بالقرائن ثابت شرعاً^(١)، ومنه قصة يوسف حين دعت امرأة العزيز إلى نفسها فأبى ثم اتهمته فشهد شاهد من أهلها: ﴿إِنْ كَانَتْ فَيَمِصُّهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾^(٢) وَإِنْ كَانَ فَيَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٧]. لأنه إذا قُدَّ من قُبَل دل على أنه هو الطالب وأنها مَزَّقت ثوبه عند فرارها منه، وَإِذَا كَانَ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ -من الخلف- دل على أنه هو المطلوب وأنه هارب وهي التي لحقته، فهذه قرينة فكانت القرينة تدل على أنها هي الطالبة: ﴿فَلَمَّا رَأَى فَيَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]. إذن العمل بالقرائن ثابت شرعاً، وهو من أفضل ما يستعين به القاضي على معرفة المبطل، وإذا أوتي الإنسان فهماً في هذه الناحية حصل له فوز كبير، أرايتم قصة المرأتين الصغرى والكبرى خرجتا ذات يوم ومعهما ابناهما فأكل الدئب ابن الكبيرة، فأدعت الكبيرة أن الابن الباقي ولدها، فاحتكمتا إلى داود فحكم به للكبيرة، ثم خرجتا من عنده فمرتتا بسليمان فلعله رأى من حالهما ما رأى فسألهما فأخبرته الخبر، فقال لهما: الحكم عندي فدعا بالسكين ليشقه، فأما الكبرى فوافقت، وأما الصغرى فمانعت، فحكم به للصغرى، كيف حكم به للصغرى؟ لأن

(١) هو قول الصحابة وجمهور الأئمة باعتبار العمل بالقرائن في الأحكام، وانظر إعلام الموقعين (٩/٣)، فصل الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال، وأيضاً الطرق الحكيمة (ص ٧)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢) لعلي الحنبلي.

القرينة تدل على أنه للصغرى فإن الصغرى قالت: «هُوَ لَهَا يَا نبي الله» فرحمته وأشفقت عليه، أما الكبرى فقد أكل الذئب ابنها فقالت: كما تلف ابني يتلف هذا، وهذا يدل على أنها ليس في قلبها رحمة لهذا الولد؛ إذن هذا عمل بالقرينة.

ومن سنة النبي ﷺ في العمل بالقرينة أنه لما فتح خيبر سأل عن مال حبي بن أخطب رئيس بني النضير فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أفنته الحروب، قال: كيف ذلك المال كثير والعهد قريب وَإِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَالْعَهْدُ قَرِيبًا لَمْ تُفْنِ الْحُرُوبُ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «خُذْ هَذَا الرَّجُلَ فَمَسْهُ بِعَذَابِهِ» يعني: اضربه، فلما ذاق مسّ العذاب قال: إني أرى حياً يحوم حول خربة هناك في خيبر، فذهبوا إلى الخربة وأخذوا منها ملء جلد ثور ذهباً مدفونة فهنا عمل النبي ﷺ بالقرائن، إذن العمل بالقرائن ثابت شرعاً.

ومن فوائد الحديث: حُسن معاشرَة زوجات النبي ﷺ له؛ حيث أذن له أن يكون عند عائشة مع العلم بأنهن كل واحدة تحب أن يكون عندها، لكنهن قدمن راحة النبي ﷺ على راحتهم.

ومن فوائد الحديث: ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة رضي الله عنها؛ حيث اختار النبي ﷺ أن يكون مرضه في بيتها، وزيادة على ذلك فإنه مات في حجرها بين حاققتها وذاققتها، ومات في يومها وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها، كل هذا من مناقبها، وهي من أبغض الناس عند الرافضة؛ لأن النبي ﷺ يحبها أكثر من غيرها من نسائه.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للرجل ذي الزوجات المتعددة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن، وأن ذلك لا يُعد إخراجاً، الدليل فعل النبي ﷺ، فإنه جعل يقول: «أين أنا غدا؟» حتى أذن له.

الفرقة بين الزوجات في السفر:

١٠٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها: «إِذَا أَرَادَ سَفْرًا»، «السفر» قال العلماء في اللغة: هُوَ مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: السَّفَرُ مَا يَرْتَحِلُ لَهُ الْإِنْسَانُ بِالزَّادِ وَالْمَزَادِ، وَلَكِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَسْفَرَ فِيهِ وَتَوَسَّعَ وَخَرَجَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [الأنعام: ٢٤]. فالرجل إِذَا فَارَقَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ يُقَالُ: سَافَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْلِيلِ السَّفَرِ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَفْرًا لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، أَي: يُبَيِّنُهَا وَيُوضِحُهَا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا تَعْبِينُ أَخْلَاقَهُ إِلَّا

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٣).

عند السفر، تجد بعض الناس إذا سافر يخدم أصحابه يطبخ لهم، يأتي لهم بالحطب، يصنع كل شيء فيه الراحة، وبعضهم كالزنبيل^(١) المتقطعة غراه إذا كان في السفر من حين ما ينزل من السيارة وهو واضع جنبه على الأرض، وأحياناً يقول: يا فلان، هات كذا، هات كذا، سوي لي شاي، هات تمرًا، هذا ليس ذا أخلاق، يقول بعض العلماء: أظنه نافعًا: «صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني»^(٢).

فالسفر في الحقيقة يُسفر عن أخلاق الرجال؛ ولهذا كان عمر إذا زكى أحدًا أحدًا قال له: تعال هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: هل عاملته؟ قال: لا، قال إذن لا تعرفه^(٣)؛ لأن الإنسان يُعرف بالسفر ويُعرف بالمعاملة، «إذا أراد سفرًا ظاهر الحديث أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهو كذلك».

وقولها: «أقرع بين نسائه»؛ يعني: ضرب بينهن قرعة أبتهن تخرج، وكان النبي ﷺ لا يسافر إلا ومعه إحدى زوجاته، وقد يكون معه أكثر من واحدة، لكن لا بد أن يصحب واحدة منهن؛ لأن هناك سننًا خفية لا يطلع عليها إلا النساء الزوجات فيحب ﷺ أن تأخذ زوجاته منه حتى السنن في السفر فيخرج بهن أو بواحدة، فكيف يقرع؟ لم يبين، ولكن طرق القرعة كثيرة؛ أي: طريق يتوصل به إلى القرعة فليسلك سواء بكتابة أوراق أو بوضع أحجار أو وضع أعواد أو وضع خرق، المهم أي شيء تحصل به القرعة فليسلك، «فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه»، والباقيات يبين.

ففي هذا الحديث عدة فوائد أولاً: كمال عدل النبي ﷺ، ووجهه: أنه كان لا يسافر حتى يقرع بينهن، وإلا فمن الجائز أن يختار واحدة، ويقول: تخرج معي، يختار الشابة منهن أو الخفيفة وتخرج معه، لكن لكمال عدله يقرع بينهن.

ومنها: أن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق؛ ودليله استعمال النبي ﷺ لها، وقد ثبتت طريقاً لإثبات المستحق في القرآن في موضعين، وفي السنة في ستة مواضع.

ففي القرآن في قصة مريم: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [التكوير: ٤٤]. وفي قصة يونس: ﴿إِذْ أَبَىٰ إِلَىٰ أَفْلَاكِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤-١٤١]. الفلك المشحون؛ أي: المملوء، وكانوا قد خافوا على أنفسهم، قالوا: إن بقينا

(١) لطيف من جلود، قال في مختار الصحاح: الزبيل القفة، فإذا كسرت شدت، فقلت: زبيل أو زنبيل.

(٢) تقدّم وهو عند مسلم، وأظننا وجدناه «مجاهداً» وليس ناقماً.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/١٢٥)، والخطيب في الكفاية (ص ٨٣)، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٤٩): إسناده حسن، وعند ابن أبي الدنيا في الصمت (٦٠٣) عن أبي غنية قال: سمع عمر رجلاً يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطه؟ قال: لا، قال: والله الذي لا إله غيره لا تعرفه.

كلنا في الفلك غرقنا جميعاً، وإن نزل بعضنا سلم الباقي، ولا شك أن استباق البعض خيراً من هلاك الجميع، إذن مَنْ نزله؟

قد يقول قائل: نزل الثقل الكبير البدن؛ لأن الثقل البدن واحد عن عشرة من الصغار، وَقَالَ الثاني: بل نزل كبير السن؛ لأنه أقرب إلى الموت من الشاب، أيامه مُدبرة، والشاب في مستقبل العُمُر، وَقَالَ الآخر: نزل الأحمق حتى نستريح منه ونريح، وكل واحد أتى بعلّة، نقول: كل هذا لا يكون؛ لأن قتل النفس يستوي فيه الجاهل والعالم والسفيه والرشيذ والمجنون والعاقل، دية المجنون كدية العاقل، إذن لا طريق لنا إلا القرعة؛ ولهذا ضربوا القرعة ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ يعني: ليس وحده، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ معه أناس، والقصة مشهورة.

وفي السنة في ستة مواضع هذا أحدها: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» إذن القرعة^(١)، طريق شرعي لإثبات المستحق، ولكن يُشترط التساوي، فإن كَانَ هناك مرجح فلا قرعة بل نأخذ بالراجح؛ لأنه إذا كان مرجحاً صارت المسألة قماراً، مثال ذَلِكَ بيننا طعام مقداره مائة صاع فقسّمناه ستين صاعاً وأربعين صاعاً ثم أردنا أن نضرب قرعة فالقرعة هنا حرام؛ لأن أحدنا إما غانم وإما غارم، وهذا لا يجوز؛ لأنه قمار إذا خرجت القرعة لي عَلَى ستين صاعاً صرت غانماً، كم أغنم؟ عشرة، وإن صارت القرعة عَلَى الأربعين غرمت عشرة، إذن هذا لا يجوز لكن نقسّمه نصفين ثم نضرب القرعة، وهل يُقاس عَلَى هذه المسألة ما أشبهها من الحقوق؟ الجواب: نعم.

وقد ذكر ابن رجب رَضِيَ اللهُ فِي آخر القواعد الفقهية متى تكون القرعة، وذكر جميع مسائل القرعة التي ذكرها الفقهاء من أول الطهارة إلى آخر الإقرار، فإذا أردتم الاطلاع عليه فهو مفيد. ومن فوائد الحديث: أنه إِذَا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة، هذا هُوَ الصحيح، وهذه هي فائدة القرعة، وليست فائدة القرعة هُوَ أنه يختص بهذه القارعة هذه المدة، ثم يقضي للباقيات؛ لأن هذا قد يكون فيه ضرر عَلَى القارعة، فهو إِذَا خرج بها لا يقضي.

وهل تُعاد القرعة مرة ثانية لو أراد سفراً آخر، ونقول: من قرعت فِي السفر فلا حظ لَهَا فِي القرعة فِي السفر الثاني؟ ظاهر الحديث: «إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أنه يعيد القرعة بين الجميع وهو مشكل؛ لأنها قد تخرج القرعة فِي السفر الثاني للقارعة، وربما فِي الثالثة وفي الرابعة، وحينئذ يتكرر السفر بواحدة مع حرمان الباقيات، وهذه مسألة تحتاج إِلَى نظر وتأمل.

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات (باب ٣٠)، وفتح الباري (٢٩٣/٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/٢٥٢)، والطرق الحكمية (ص ٢٦٥)، والمثور فِي القواعد (٣/٦٢)، وقواعد ابن رجب (ق/١٦٠)، ومنظومة الشيخ ابن عثيمين فِي القواعد والأصول (رقم ٩١) حيث قَالَ:

وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَنْتَبِهُ مِنْ عَسْرِ مَنِيْرٍ قُرْعَةٌ تُؤْضِحُهُ

وانظر قواعد السعدي (ق/٢٥) بشرح الشيخ رَضِيَ اللهُ.

فالجواب على هذا أن نقول: إذا خرجت القرعة لواحدة وخرج بها فلا يكون ذلك في كل سفر يكون في هذا السفر فقط، لكن عندما يُعيد القرعة في سفر آخر فالظاهر أن الأولى لا تدخل؛ لأنها أخذت حقها من قبل وربما تخرج القرعة لها في المرة الثانية وفي المرة الثالثة، فيكون في هذا إجحاف، وربما يُتهم الذي ضرب القرعة إذا خرجت القرعة لواحدة بعينها في كل مرة.

فعلى كل حال: نقول: من خرج سهمها أولاً فإنه لا يعاد لها القرعة ثانياً حتى يتم على الجميع، فكم تُعاد القرعة على هذا بناء على أن الإنسان لا يُزوج أكثر من أربع؟ ثلاث مرات مع الأول، لماذا؟ لأن الأخيرة الرابعة لا تحتاج إلى القرعة.

النهى عن الشدة في معاملة الزوجة

١٠٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبِيدِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«لا يجلد» إعراب هذه الجملة: «لا» ناهية، و«يجلد» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية؛ لأن «لا» الناهية تجزم كما أن لام الأمر تجزم، والجامع بينهما: أن في كل منهما طلباً، ففي «لا» الناهية طلب الترك وفي لام الأمر طلب الفعل، فلهذا كان عملهما واحداً وهو الجزم لاشتراكهما في المعنى؛ وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته» يعني: زوجته، وقوله: «جلد العبيد» هذا مصدر مبين للنوع، أين عامله؟ «يجلد» وقلنا: مبيناً للنوع؛ لأنه بينه بالإضافة «جلد العبد». والمراد بالعبد هنا: المملوك، وذلك أن الإنسان له أن يُؤدب امرأته، وله أن يُؤدب مملوكه، لكن تأديبه لمملوكه ليس كتأديبه لامرأته؛ إذ إنه سوف يُضاحج امرأته في آخر النهار فكيف يُؤدبها كما يُؤدب العبد وهو سيكون بينهما اقتران في آخر النهار؛ لأنه إذا ضربها ضرب العبد، ومعلوم أن ضرب العبد يكون أشد فإنه يحصل في قلبها نفرة منه وبغضاء له، وحينئذ لا تتم السعادة بينهما حين الاجتماع وهذا من حكمة النبي ﷺ.

فُيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْلَى: أَنْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِدَ امْرَأَتَهُ، وَجِهَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ جَلْدِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ جَلْدِ خَاصٍّ وَهُوَ جَلْدُ الْعَبْدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِهِمْ فَعَظُّوهُمْ وَاتَّخِذُوا لَهُمْ دُفْعًا وَنُصْرًا وَأُضِرُّوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ: «وَلَكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا يُؤْتِنَنَّ فَرَسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

(١) البخاري (٥٢٠٤)، تحفة الأشراف (٥٢٩٤).

مُبرِّح^(١). فأذن في ضربهن؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فالمرأة ناقصة العقل، وناقصة الدين إذا لم تُضرب عند الحاجة فإنها لن تستقيم، فلا بد من الضرب إذا كانت لا تستقيم إلا به. وفيه: إشارة إلى أنه ليس من الحكمة أن يُمنع الأستاذ من ضرب التلاميذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك لاسيما الصغار، الصغير مهما نصحته فإنه لا يستفيد الفائدة المطلوبة؛ فإذا قلنا: لا تضربه؛ فمعناه: أنا فتحنا له الباب أن يركب على رءوسنا وألا يهتم، فالشرع والعقل يدلان على أنه إذا كان الضرب سبباً للاستقامة والتقويم فإنه لا بأس به، لكن الممنوع الضرب المبرح الموجع المؤلم أو الجارح، أو الضرب الذي لا يُناسب الحال كضرب المرأة ضرب العبد. ومن فوائد الحديث: أن للإنسان السلطة في تأديب امرأته؛ لأن الرسول ﷺ أذن له أن يجلدوها لكن ليس كجلد العبد.

ومن فوائد الحديث: أن له السلطة في جلد عبده.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الحكمة في الأفعال إيجاباً أو إعداماً، والشرع كله مبني على الحكمة؛ ولهذا تجدون أن الله إذا ذكر بعض الأحكام ختمها بالحكمة: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. وفي أصناف الزكاة قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّيْبَةِ: ٦٠]. وفي الحكم في المهاجرات وما يتعلق بذلك قال: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْزِمُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الْمَيْمَنَةِ: ١٠]. فالشرع كله مبني على الحكمة، وهي وضع الشيء في موضعه.

٦- باب الخُلْعِ

ويقال: الخُلْعُ، وهو بالفتح مصدر خلع يخلعُ خُلْعًا، وبالضم: المعنى، والخُلْعُ والخُلْعُ في الأصل فسح الشيء والتخلص منه، ومنه خلع الثوب، خلع النعل، خلع الخُف، يعني: تتخلص منه واستعير هذا الاسم لمفارقة الزوجة، استعاره الفقهاء -رحمهم الله- لمفارقة الزوجة، ووجه المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد: أن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [التَّبَعَةِ: ١٨٧]. فالتفرقة بينهما كالتفرقة بين الجسم والثوب يعتبر خُلْعًا، ولو قلنا: «باب فراق الافتداء» لكان هذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [التَّبَعَةِ: ٢٢٩]. فسمى الله تعالى هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من الزوج ببذل ما تبذله للتخلص منه؛ ولهذا نقول: الخُلْعُ أو فراق الافتداء هو فراق

الزوجة بعوض بالفاظ معلومة، وقولنا: «بعوض» مطلق لم يبين من أين يكون هذا العوض، فقد يكون من الزوجة، وقد يكون من أبيها أو وليها، وقد يكون من رجل أجنبي لا علاقة له بها لكنه رآها متضررة فأحسن إليها ببذل العوض لزوجها ليفارقها، إذن عوض الخلع يكون من الزوجة أو وليها أو رجل أجنبي لكن يُشترط إذا كان العوض من غيرها وغير وليها أن يكون المقصود به مصلحة الزوج لا الإضرار بالزوج أو بالزوجة أو لحظ النفس، لأن باذل العوض قد يبذله للإضرار بالزوجة، وقد يبذله للإضرار بالزوج وقد يبذله لمصلحة نفسه كل هذا لا يجوز بذله للإضرار بالزوجة ظاهر كأن يأتي إنسان إلى شخص ويقول: طلق زوجتك وهذه عشرة آلاف ريال فيغريه بالمال حتى يطلقها؛ لأن بينه وبين الزوجة عداوة فيريد أن يخلصها من الزوج هذا حرام واعتداء على حق الزوجة، وربما يقصد الإضرار بالزوج، وهنا قد تتساءلون كيف يكون إضرارًا بالزوج والأمر بيد الزوج؟ نقول: نعم؛ لأن بعض الأزواج يكون عنده طمع في المال الكثير، فإذا أغري به نسي كل شيء ثم بعد أن تقع الواقعة يندم، كأن يأتي شخص لشخص يحب زوجته ويقول له: أنا أعطيك عشرة آلاف تبني بيتًا وتشتري سيارة ويغريه فيخلع الزوجة وبعدئذ يندم.

لمصلحة الباذل كأن يكون رجل أعجبهت زوجته إنسان آخر فأرادها لنفسه فذهب إلى الزوج وأغراه بالمال ليخلعها فيأخذها هذا الباذل هذا أيضًا حرام، وقد استعظم الإمام أحمد هذه المسألة وقال: كيف يكون هذا؟!

إذن بقي لنا قسم رابع: أن يكون لمصلحة الزوجة أو لمصلحتها جميعًا، أي: مصلحة الزوج والزوجة؛ فحينئذ يكون بذل العوض من الأجنبي جائزًا؛ بل قد يكون محمودًا إذا أراد أن يخلصهما من المشاقة والمنازعة قد يعلم الرجل أن بين هذين الزوجين من الشقاق والنزاع ما يجعلهما في جحيم فيذهب محسنًا إليهما ويُعطي الزوج ما يعطيه من المال من أجل أن يفارقها، هذا رجل مُحسن وجزاه الله خيرًا؛ إذن العوض يكون مبدولاً ممن؟ من الزوجة أو وليها أو أجنبي، والأجنبي إذا بذل العوض فإنه يتقسم إلى أربعة أقسام: أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة، أو لمصلحتها جميعًا، فهذا جائز محمود يُؤجر الإنسان عليه ويُغاب عليه.

الثاني: أن يكون للإضرار بالزوجة أو الإضرار بالزوج أو لمصلحة الباذل، ففي هذه الحال يحرم عليه؛ لأنه عدوان، والأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

وتجدون هذه الآية تبيّن قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾. وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وبكونها بين الطلاق المرتين والطلقة الثالثة يتبين أنه -أي: الخلع- ليس من الطلاق، لأنه لو كَانَ من الطلاق لكانت الطلقة المذكورة بعده الرابعة، وليس الأمر كذلك، والطلقة المذكورة بعده هي الثالثة إذن هو فراق بين طلقتين وثالثة، وحينئذ لا يُحسب من الطلاق، وهو كذلك فلو خالغ الإنسان امرأته عشر مرات فهو على طلاقها لو خالغها من أول مرة عشر مرات كم يبقى له من الطلاق؟ يبقى له ثلاث طلاقات، لأن الخلع ليس بطلاق ودليله من القرآن ما عرفتم ودليله من السنة ما سيأتي.

الخلع ورد ما أخذته الزوجة:

١٠٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَحْبَبَ عَلَيَّ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَقْبِلِ الْحَدَيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا».

من ثابت بن قيس؟ هو أحد خطباء النبي صلى الله عليه وسلم، بل ومن الشعراء، وله مقام محمود حينما نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [المجادل: ٢].

وكان رضي الله عنه جهوري الصوت، فاختم في بيته يبكي خائفاً أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أين ثابت؟» فقالوا: يا رسول الله ما نزل من بيته منذ نزلت هذه الآية؛ أي: الآية السابقة، فأرسل إليه، وقال له: «إنك لست كذلك إنك تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة» (٢). من خاف أمن هذا لما خاف أن يحبط عمله فيكون من أهل النار أمن على يد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا مثل به شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية قال: ولا يشهدون بالجنة -يعني: أهل السنة- إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم كالعشرة وثابت بن قيس بن شماس فهو ممن يُشهد له بالجنة عاش حميداً وقُتل شهيداً في الإمامة مع مسيلمة الكذاب، قُتل شهيداً ومرّ به رجل وهو مقتول فأخذ درعه يعني كالغلول ثم ذهب به إلى رَحْلِهِ فِي طرف الجيش ووضعه تحت برمة -قدر من الخنزف- فرآه أحد أصحابه -رأى ثابت بن قيس- في المنام وأخبره ثابت بالخبر، قال: إنه مرّ بي رجل وأخذ الدرع ووضعه تحت برمة في طرف الجيش وهو حوله فرسُ تستن

(١) البخاري (٥٢٧٣)، تحفة الأشراف (٦٠٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢) ورجاله هات، وأصل الحديث عند البخاري (٣٦١٣) (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩) عن أنس، تحفة الأشراف (١٦١٢).

فأذهب إليها، وأوصاه أيضًا بوصية لا يحضرني الآن نوع هذه الوصية، فلما ذهب الرجل في الصباح وجد الأمر كما وصفه ثابت، سبحان الله! ميت كشف له عن هذه القضية وبلغ أبا بكر رضي الله عنه وصيته فنقدها؛ ولهذا يُقال: لم تُنفذ وصية أحد أوصى بها بعد موته إلا وصية ثابت بن قيس بن شماس؛ لماذا؟ لأنه يوجد قرينة تشهد بأن هذا حق وهي إخباره بأن الدرع قد أخذ ووضع تحت البرمة وحوله فرس تستن، وهذه لا شك أنها من الكرامات لثابت بن قيس بن شماس.

ثابت بن قيس مع هذه المرأة شأنه عجيب تكرهه ولا تحبه وهو زوجها، فجاءت إلى النبي ﷺ تقول له: «يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين»، وهذه شهادة منها، «لا تعيب عليه» يعني: لا تصفه بعيب في خلقه ولا بعيب في دينه لكن في خلقته، لم يعجبها، أما في خلقه فهو من أحسن الرجال، وأما في دينه فهو من أحسن الرجال، ويكفيك دليلاً على حسن دينه وصلاحه هذا الخوف العظيم حينما نزلت الآية الكريمة، ويكفيك أيضًا أن النبي ﷺ شهد له بالجنة، قالت: «ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي: كفر العشير؛ لأن الرسول ﷺ قال للنساء: «إنكن تُكثرن اللعن وتكفرن العشير» أي: تجحذن فضله، فهي تقول: أخشى أن أكفر عشيري في الإسلام فأثم بذلك، وقيل: إن المراد أكره الكفر أي: الردة عن الإسلام إذا بقيت مكرهه معه، ولكن هذا التفسير ضعيف يبعد من امرأة من الصحابة تردت بمجرد أنها بقيت مع زوج تكرهه، هذا بعيد، ولكن الصحيح أنها تكره كُفر العشير، ولا شك أن كفر العشير معصية، وإذا أصرت المرأة عليه صار من الكبائر.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: «نعم»، الحديقة البستان، وكان ثابت قد أصدقها بستانًا فيه نخل وفيه زروع، وسيأتي الكلام على هذه المسألة، قالت: «نعم» يعني: أرد عليه حديثه... إلخ، الاستفهام هنا في قوله: «أتردين» للاستعلام والاستخبار، يعني: يسأل هل تردين عليه الحديقة، وكانت هذه الحديقة مهرًا لها وأضافها إليه -أي: إلى ثابت- مع أنها صارت ملكًا للزوجة باعتبار ما كان، وإلا فإن المهر تملكه المرأة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءُ: ٤]. فأضاف الصدقات وهي المهور إلى النساء وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩]. فبين حكم هذا المال الذي دُفع إليها مهرًا أنه ملكها ولا يحل أن يأخذ منه شيئًا؛ إذن بالإضافة هنا باعتبار ما كان قالت: «نعم».

وفي رواية: أنها قالت: «نعم وأزيدة»^(١). مما يدل على شدة كراهتها له، وقوله: «فقلت: نعم»، «نعم» حرف جواب لإثبات المستخبر عنه؛ فإذا قلت: أقام زيد؟ فالجواب: إن كان إثباتًا:

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٤)، وإسنادها لا يصح كما في التحقيق لابن الجوزي (٢/٢٨٨).

«نعم»، وإن كَانَ نَفِيًّا: «لا»، أما إِذَا دخلت أداة الاستفهام عَلَى ما يفيد النفي فالجواب للإثبات يكون: «بلى»، وللنفي: «نعم»، إذن عَلَى خلاف ما إِذَا دخلت أداة الاستفهام عَلَى مثبت، ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما فِي قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأنعام: ١٧٢]. أن ابن عباس قَالَ: لو قالوا: نعم لكفروا؛ لأن المعنى: لست بربنا وهذا كفر، ولكنهم قالوا: بلى، ولكن نعم قد تأتي فِي محل بلى وهو قليل، ومنه قول الشاعر فِي معشوقته أم عمرو قَالَ: [الوافر]

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرُو وَإِنَّا نَأْفِدُكَ لِنَاتَدَانِي
نَعْمَ وَتَرَى السَّهْلَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوها النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي^(١)

ف«نعم» بمعنى: «بلى»، هل يحصل بِهَا الإقرار ويثبت بِهَا الحكم فيما لو قيل للرجل: أطلقت امرأتك، قَالَ: نعم؟ نعم يحصل بِهَا الإقرار، ولو قيل: أعتقت عبدك؟ قَالَ: نعم، عتقت، ولو قيل: وقفت بيتك؟ قَالَ: نعم، وقف، ولو قيل: أقبلت النكاح؟ قَالَ: نعم، تمّ العقد؛ لأن حرف الجواب يعيد السؤال، يعني: كأنه أعاد السؤال برمته، قالت: «نعم»، ما معنى «نعم» هنا؟ أرد عليه حديثه، فَقَالَ رسول الله ﷺ لثابت: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة».

وظاهر قوله: «أقبل الحديقة» أن ثابتًا كَانَ حاضراً؛ لأن خطاب الأمر لا يوجه إلا [محاورة]، «أقبل الحديقة»، «أل» هنا للعهد الذكري، «وطلّقها تطليقة» يعني: لا تزدد، لا تقل: أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثاً، طلقها تطليقة واحدة؛ لأن هذا هو السنة. وفي رواية: «أمره بطلاقها». وهذا معنى قوله: «طلقها تطليقة».

عدة المختلعة:

١٠٢٣ - ولأبي داود، والترمذي وحسنه: «أنَّ امرأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»^(٢).

عدتها حيضة واحدة للاستبراء؛ أي: استبراء رحمها؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت علم أن رحمها بريء خالٍ من الحمل، وحينئذٍ تحل للأزواج، وجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، الحكمة منه: أنه إنما مدّت عدة المطلقة إلى ثلاث حيض ليمتد له الأجل فِي التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تُراجع ولا يمكن أن يرجع زوجها عليها إلا بعقد جديد.

(١) سبق تخريج الآيات.

(٢) أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وصححه الحاكم (٢/٢٢٤)، وضعفه البيهقي (٧/٤٥٠)، وله طريق مرسل عند عبد الرزاق (١٢٢٤٦).

١٠٢٤ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

- وَلَا أَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».

دميمًا في الخلقة لكنه جميل حسن في الخلق ~~بالمعنى~~، وكان فصيحًا خطيبًا مُصَقِّعًا وشاعرًا أيضًا، وقولها: «لولا مخافة الله.... الخ» يعني: لشدة كراهتها له، وهي في الحقيقة عاشقة صور حسية وإلا لو كانت عاشقة أخلاق ما يهملها أن يكون دميمًا أو غير دميم، فهي امرأة رأت مع جماعة قد أقبل وإذا هو قصير وأسود ودميم فنعبت نفسها من هذا، كيف زوجها يكون هكذا وقد ذكروا أنها كانت عندها شيء من الجمال فكانها تقول كيف أكون بهذه المثابة من الجمال عند هذا الرجل الذي بهذه المثابة من الدمامة على رأيها، لكن المقصود من هذا الحديث بيان أنها لم تكرهه لخلقه ولا لدينه ولكن لخلقته.

أول خلع في الإسلام:

- وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

والخلع كان معروفًا في الجاهلية لكن أول خلع في الإسلام هو هذا.

هذا الحديث فيه فوائد: أولاً: أنه أصل في الخلع من السنة، أما من القرآن فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَّا يُعِيْبَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْبَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [النساء: ٢٢٩].

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج، ودليله: أن المرأة بينت أنها لا تطيق البقاء معه وإلا فإنها لا تعيبه في خلق ولا دين، وعلى هذا فيكون الحديث: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣). غير معارض لحديث امرأة ثابت، لأن امرأة ثابت سألت الطلاق لباس.

ومن فوائد الحديث: جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج لقولها: «ما أعيب عليه من خلق ولا دين»، دل هذا على أنه من المعتاد إذا عيب على الرجل خلقه جاز طلب الطلاق.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧)، وإسناده ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة.

(٢) أحمد (٣/٤)، والطبراني في الكبير (١٠٣/٦/٥٦٣٧)، وأيضاً فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٤/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٤)، وأحمد (٢٧٧/٥)، وصححه ابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢١٨/٢).

ومن الفوائد: جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترض دين زوجها، مثل: أن تزوج به على أنه رجل مستقيم ثم يتبين أنه رجل غير مستقيم إما لعدم اهتمامه بالصلاة أو لشربه الخمر أو لغير ذلك، فلها في هذه الحال طلب الطلاق لسوء دينه، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلاً فإنها إذا كرهت دينه إما أن يكون مرتداً فحينئذ يفسخ النكاح شاءت أم أبت لحق الله، مثل: أن يترك الصلاة!! فإذا ترك الصلاة نهائياً فهنا تحتاج إلى أن تطالب، لماذا؟ لأن النكاح يفسخ بمجرد رده حتى يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة فقد اختلف العلماء في هذا: هل يُعاد العقد من جديد أو هي بالخيار إن شاءت رجعت إليه بلا عقد وهذا هو الصحيح، الصحيح إذا ارتد الزوج فإن النكاح يفسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته ولا خيار لها وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح، لأن الرسول ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد ست سنوات، أما المشهور من المذهب فإنه إذا انقضت العدة فلا رجوع إلا بعقد جديد.

ومن فوائد الحديث: أن من الحزم أن يحتاط الإنسان لما يتوقعه من مكروه لقولها: «ولكنني أكره الكفر في الإسلام»، فخافت من هذا فاحتاطت واستعدت للوقاية من هذا الشر. ومن فوائد الحديث: صراحة الصحابة رجالاً ونساءً؛ لأن امرأة ثابت بن قيس أقدمت على هذا الفعل الذي قد يستحي منه كثير من النساء.

ومن فوائده: أنه لا يُلام الإنسان إذا فعل مثل هذا الفعل، وإن كان قد يُنتقد، ولكن ما دام الشارع قد جعل له هذا الفعل فإنه لا يُلام عليه، إلا أنه ما يُخالف المروءة من الأفعال والحركات لا ينبغي للإنسان اللبيب أن يتجرأ عليها.

ومن فوائد الحديث: أن المرأة إذا طلبت الفسخ من زوجها لسبب فللزواج أن يطالب بالمهر الذي أعطاهما لقول النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، ولو كانت تملك الفسخ لمجرد كراهتها لزوجها لم يعرض النبي ﷺ ذلك فدعا زوجها وفسخ النكاح، لكن لا بد أن يُعوض الزوج عما أخذ منه، أما إذا لم يُعوض فهذا فيه شيء من الجور.

وقوله: «أتردين عليه حديقته؟» ما ترون لو طلب الزوج زيادة على المهر الذي أعطاهما؟ هل يملك ذلك أو لا يملك؟ في هذا قولان لأهل العلم القول الأول: أنه يملك ذلك لأن الحق له ولأن زوجته سوف تأخذ من يديه فله أن يمتنع إلا بعوض أكثر مما أعطاهما؛ ولأنه ربما يكون قد تزوجها في وقت كانت المهور فيه قليلة، والآن المهور كثيرة، فإذا لم يزد على المهر الذي أعطاهما لم يجد زوجة واستدل هؤلاء الجماعة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٩].

و«ما» هذه اسم موصول، واسم الموصول عام فيشمل القليل والكثير، وذهب بعض العلماء إلا أنه لا يزيد على ما أعطاه؛ لأن المهر الذي أعطاه أخذ عوضه في الحقيقة وهو استحلال الفرج واستمتاعه ولهذا قال النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحلت من فرجها»^(١). ولأن في حديث امرأة ثابت أن الرسول قال: «حُدَّ الحديقة ولا تزدد»، قلنا: هذا فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: إنه يجوز أن يطلب زيادة على ما أعطاه، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

و«ما» اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كل ما تفتدي به من قليل وكثير، ومنهم من قال إنه لا يزيد على ما أعطاه، ويقول: إن الآية لا دلالة فيها على ما ذكر، أي: على جواز طلب الزيادة، ووجه ذلك: أن الله قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ أي: مما آتيتموهن، فالآية آخرها معطوف على أولها، فيكون المعنى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتاها، وعلى هذا فيكون أعلى شيء أن يأخذ ما أعطاه فقط، ولا شك أن المروءة تقتضي ألا يطلب الزيادة، ولهذا توسط الإمام أحمد في هذه المسألة فقال: إنه يكره أن يأخذ زيادة على ما أعطاه ولا يحرم، وهذا هو العدل الأقوال أن نقول: إنه يحرم عليه أن يأخذ أكثر مما أعطى، ولكن يكره له ذلك؛ لأن فيه شيئاً من الظلم والجور، وأما كونه لا يائمه لو أخذ أكثر فلأن الإنسان ربما يتعلق بالمرأة ويحبها ويخشى إن فاتته أن يتأثر بنفسه وبأن المهور قد تكون زادت وقد يكون بلغ السن قدرًا لا يقبله أكثر النساء؛ فلهذا نقول: إن طلب الزيادة لا يصل إلى درجة التحريم، ولكن القول بأنه مكروه لا بأس به، وقد علمتم من القواعد التي قرأتموها أن المكروه تبيحه الحاجة والحاجة دون الضرورة.

ومن الفوائد: أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم لأنه هو الذي عرض على المرأة أن ترد الحديقة، وعرضه عليها أن ترد الحديقة يقتضي أنها إذا ردت حصل لها مطلوبها. ومن فوائد الحديث: وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك وردت عليه المهر، استدل هؤلاء لهذا بقوله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»، قالوا: والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن هذا - أعني: عدم قبوله - يستلزم ضرراً على المرأة، ودفع الضرر عن المصلح أو رفعه واجب، وقد فعل ذلك بعض فقهاء الحنابلة كما نقله عنهم صاحب الفروع قال بعض قضاتنا ألزموا الزوج بالطلاق في هذه الحال، ولا شك أن القول يلزمه بالطلاق في هذه الحال قول قوي، لا يقال: إن الطلاق لمن أخذ بالساق، فلا يمكن أن نلزمه إذا كانت الأمور جارية على

مجرأها الطبيعي، أما إذا خيف أن المرأة تقتل نفسها أو تحرق نفسها أو تجني على أحد أو تكفر بعد الإسلام فلا شك أن هذه الحالات تُوجب أن يُلزم الزوج بأن يطلق ولا خسارة عليه إذا ردّ عليه مهره؛ لأن بعض النساء تقول لأهلها: «أنا إذا أجبرتُموني على هذا الرجل سوف أقتل نفسي» وفعلاً وقع، فمثل هذه الحال لا يمكن أن تستقيم حتّى لو أنها بقيت مع الزوج فهل تعيش معه عيشة سعيدة؟ أبداً لا هوَ ولا هي؛ لأنه سيبقى معها في شقاق ومعارضات لا نهاية لها، أما المشهور من المذهب فإنه لا يلزم ويُشار عليه ويُبيّن له الأمر فإن أجاز وإلا تُرك.

ومن فوائد الحديث: أن حرف الجواب يغني عن الجملة لقوله: «أتردين عليه حديثه؟»، قالت: «نعم»، ولهذا إذا قيل للرجل: أطلّقت امرأتك؟ قال: «نعم» طلّقت، اعتقت عبدك؟ قال: «نعم» عتقت، أوقفت بيتك؟ قال: «نعم» صار وقفاً، أقبلت البيع؟ قال: «نعم» فقد قيل البيع.

ومن فوائد الحديث: مشورة ولي الأمر على أحد الخصمين أو على أحد المتداعيين بما يراه أنه أفضل وأصلح، ولقوله: «أقبل الخديقة وطلّقها تطليقة»، لأن بقاءه معها وهي على هذه الحال لا شك أنه ضرر عليه وعليها، هذا إذا قلنا: إن الأمر هنا للإرشاد، أما إذا قلنا: إنه للإلزام فُستفاد منه إلزام الزوج بالخُلع، يعني: بالمخالعة إذا كرهت المرأة البقاء معه وأعطته ما دفع إليها، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا للقاضي أن يُلزم الزوج بالخُلع إذا لم تستقم الحال.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان الشقاق من طرف واحد فلا حاجة إلى إقامة الحكّمين، والحكماء إنما يكونان فيما إذا كان الشقاق من الطرفين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٣٥]. وهنا الشقاق من طرف واحد وهو الزوجة، أما الزوج فهو يريدُها.

ومن فوائد الحديث: أن الخُلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق لقوله: «طلّقها تطليقة»، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون خُلعاً، يعني: حكمه حكم الخلع فلا يحسب من الطلاق ولا رجعة فيه، أو هوَ إذا وقع بلفظ الطلاق كأن طلاقاً؟ في هذا للعلماء قولان:

الأول: أن الخُلع فسخ مطلقاً سواء وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع أو بلفظ الافتداء فإنه يكونُ فسخاً وإذا كان فسخاً فإنه لا ينقص به عدد الطلاق ولا يكمل به عدد الثلاث، فإذا كان طلقها مرتين من قبل ثم خالعتها فإنها لا تبين منه يئثونة كبرى، لأن الخُلع فسخ وليس بطلاق وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وقال: إن الخُلع فسخ سواء وقع بلفظ الخُلع أو الفسخ أو الافتداء أو الطلاق أو غير ذلك، وأيد كلامه بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة امرأة ثابت بن قيس حنيفة، ولو كان طلاقاً لكانت عدتها ثلاث حيض، وأيد قوله أيضاً بأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها، فهو وإن قال: طلّقته فالمراد المخالعة، والعبرة في الألفاظ بالمقاصد دون الألفاظ، وعلل ذلك أيضاً بأن

هذا ما روي عن عبد الله بن عباس الذي قال في النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ فَكِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»، فإن ابن عباس قال: «كل ما أجازته المال فهو خُلِعَ وليس بطلاق»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى العكس من ذلك، وقالوا: إن الخلع طلاق بأي لفظ كان، حتى لو وقع بلفظ الخلع فإنه طلاق، ولكن هذا القول ضعيف للغاية؛ لأنه لو كان الخلع طلاقاً بكل لفظ لكان الطلاق أربعاً لا ثلاثاً، كيف ذلك؟ لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسِنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُضَاهِيََا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فهذا ثالث ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فهذا رابع، فالقول بأن الخلع طلاق بأي لفظ كان قول ضعيف جداً؛ والقول بأن الخلع فسخ بأي لفظ كان وهو مقابل للقول الذي ذكرت أقوى منه.

بقي قول ثالث: أنه إن وقع بلفظ الطلاق وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الافتداء فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب، ويؤيد هذا قوله: «طلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، وهذا من رسول الله ﷺ فجعل هذا الفراق طلاقاً ولكنه أمره أن يطلقها: «طلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، هذا القول قول وسط بين القولين، لكنه يعكر على هذا القول أن النبي ﷺ جعل عدتها حِيضَةً، والطلاق عدته ثلاث حِيضٍ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولكن ربما يقول قائل: الطلاق الذي تتربص فيه المرأة ثلاثة قُرُوءٍ هو الطلاق الذي فيه رَجْعَةٌ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعَوَّهِنَّ أَحْسَنُ بَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: في ذلك الزمن الذي هو ثلاثة قُرُوءٍ ولا يكونوا البُعُولَ أحق بردهن إلا في الطلاق الرجعي والخلع طلاق بانئن ويمكن أن نقول إنما جعل النبي ﷺ عدة المختلعة حِيضَةً واحدة؛ لأنه لا رَجْعَةٌ للزوج عليها فلا فائدة من تطويل العدة عليها فلتكن العدة حِيضَةً واحدة، وهذا القول وجيه جداً أيضاً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢) في المطلقة ثلاثاً قال: إن المطلقة ثلاثاً عدتها حِيضَةً؛ لأنه لا رجوع لزوجها عليها إلا أنه علن القول بذلك على أن لا يكون خلاف الإجماع، وقد ثبت أنه لا إجماع في المسألة أي لم يجمع العلماء على أن المطلقة طلاقاً بانئنا تعدد بثلاث حِيضٍ، وعلى هذا

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٨) عن عكرمة عن ابن عباس، وفي سنن سعيد بن منصور (١٤٥٤)، والأم للشافعي (١١٤/٥)، وسنن البيهقي (٢٧٦/١) من كلام عكرمة، وانظر الفتاوى (٣٢٢/٢٢)، وصححه صاحب الفروع (٢٦٧/٥).

(٢) الفتاوى (٣٢٨/٣٢)، ونقله عن ابن قدامة فقال: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة حِيضَةً. المغني (٧٩/٨).

فيكون قوله: «أن من لا رجعة لزوجها عليها فعدتها حَيْضَةٌ»؛ لأنه يحصل بها المقصود من العلم ببراءة الرحم وينتفي بها المشقة على الزوجة من تطويل العدة.

الخلاصة: الخُلْعُ إما أن يقع بلفظ الخلع أو القداء أو الافتداء أو الفسخ فيكون فسخًا، وما معنى قولنا: يكون فسخًا؟ أنه لا يُعطَى حكم الطلاق فلا يُحسب من الطلاق ولا تبين به المرأة يَبُونَةَ كُبْرَى إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَ قَبْلَهُ مَرَّتَيْنِ، وَإِذَا وَقَعَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ فَهَلْ يَكُونُ فَسْخًا؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يَقُولُ: يَكُونُ فَسْخًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَلْفَاظِ بِمَقَاصِدِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمَخْتَلَعَةِ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ بَعْضُ فَسْخٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

والقول الثاني: أنه إِذَا كَانَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا»، وَإِنْ وَقَعَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْقِدَاءِ أَوْ الْاِئْتِدَاءِ فَهُوَ فَسْخٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١).

القول الثالث: أن الخُلْعَ طَلَاقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ وَقَعَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْضَعُفُ الْأَقْوَالِ.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلى الطلاق المشروع؛ حيث قَالَ: «طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا»؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ الْمَوْافِقَ لِلسَّنَةِ مَا كَانَ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَ ثَنِيَّتَيْنِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَرَامٌ؛ يَعْنِي: إِذَا قَالَ لِرُجُوعَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَذَا طَلَاقٌ سَنَةٌ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهَذَا حَرَامٌ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَالِثَنَتَانِ عِنْدَهُ حَرَامٌ، وَقَوْلُهُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالْفَقِهَاءُ يَرُونَ قَوْلَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ» أَنَّهُ طَلَاقٌ بَدْعَةٌ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَرَامٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَبَيَّنُ بِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ بِالثَّلَاثِ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا بَدُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَ الطَّلَاقَاتِ رَجْعَةٌ فَإِنَّهُ وَاحِدَةٌ؛ يَعْنِي: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ؛ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَهُمَا رَجْعَةٌ بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَقَالَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ تُحْسَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً مَفْرَدَةً.

(١) قَالَ الشَّيْخُ: أَنَا مُتَارِجِحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا»، وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

ومن فوائد الحديث: أن المختلعة عدتها حيضة؛ لقوله: «فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»، ووجه ذلك: أنه لا رجعة للزوج عليها فلا فائدة من تطويل العدة، بل تطويل العدة فيه مضرة على الزوجة، فإنه ربما يؤدي إلى أن تبقى في ثلاث حيض سنة كاملة إذا كانت ممن لا يحيض إلا بعد أربعة أشهر فمعنى ذلك أنها تبقى اثني عشر شهراً.


ومن فوائد الحديث: بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع؛ لقوله: «كأن دميماً».

ومن فوائده: شدة بغض امرأة ثابت له؛ لقولها: «ولبصقت في وجهه».

ومن فوائد الحديث: أن الخوف من الله يحمل على محاسن الأخلاق؛ لأن مخافة الله منعتها من البصاق في وجهه.

ومن فوائد الحديث: أن البصاق مكروه وعودان، وهو عند بعض الناس أشد من الضرب، يعني: لو ضربت الرجل كأن أهون عليه من البصاق في وجهه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بصاق المصلي قبل وجهه^(١)، لأن هذا ينافي الأدب مع الله الذي أنت بين يديه، بل رأى نخامة في جدار المسجد من الإمام فعزل الإمام عن إمامته لقبح فعله^(٢).

ومن فوائد الحديث: أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام، كما أن الظهار الذي وقع في صدر سورة «قد سمع» أول ظهار في الإسلام، ولا تنسوا ما قسمناه في أول الباب من أن الخلع من الأجني له أقسام أربعة: أن يكون لمصلحة الزوج، أو مصلحة الزوجة، أو مصلحةهما، أو الإضرار بالزوج أو بالزوجة أو بهما أو لمصلحة البازل للعيوض.




(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مختبر الكتاب



فهرس الموضوعات

رُفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رقم الصفحة	الموضوع
٢	٢- باب الخيار
٣	خيار المجلس
٨	خيار الغبن
١٠	٣- باب الربا
١١	تحريم الربا
١٥	أنواع الربا
١٩	مسألة
٢٩	بيع التمر بالتمر وشروطه
٢٢	بيع الذهب بالذهب
٢٥	بيع الحيوان بالحيوان
٣٦	بيع العينة
٣٩	الشفاعة المحرمة
٤١	الرشوة
٤٤	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٥	المزابنة
٤٧	مسألة في بيع العرايا وشروطه
٤٩	بيع الدين بالدين

- ٥٢ ٤- باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
- ٥٢ بيع العرايا
- ٥٨ بيع الثمار
- ٧٤ ٥- أبواب السلم، والقرض، والرهن
- ٩٣ الرهن
- ٩٨ غلق الرهن
- ٩٩ الترغيب في حسن القضاء
- ١٠٣ حكم الجمعية وهل هي ربا أو لا؟
- ١٠٤ ٦- باب التفليس والحجر
- ١١٠ التحذير من مماثلة الغني
- ١١٤ الحجر
- ١٢١ تصرف المرأة الماليّ
- ١٣٠ ٧- باب الصلح
- ١٤٦ ٨- باب الحوالة والضمان
- ١٤٧ حكم الحوالة وشروطها
- ١٥٣ ضمان دين الميت
- ١٦٦ الكفالة
- ١٦٨ ٩- باب الشركة والوكالة
- ١٧٤ شركة الأبدان
- ١٧٧ الوكّال
- ١٧٩ حكم الوكالة وشروطها
- ١٨١ جواز التوكيل في قبض الزكاة
- ١٨٣ جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية وتفريقهما
- ١٨٤ جواز الوكالة في اثبات الحدود وتنفيذها

- ١٩٠ - ١٠- باب الإقرار
- ١٩٤ - ١١- باب العارية
- ١٩٤ حكم العارية
- ١٩٥ وجوب العناية بالعارية وردّها على المعير
- ١٩٩ أنواع العارية
- ٢٠٢ - ١٢- باب الغصب
- ٢٠٣ حكم الغصب
- ٢١١ حكم الزرع في الأرض المغصوبة
- ٢١٧ - ١٣- باب الشفعة
- ٢١٧ حكم الشفعة
- ٢٢٥ شفعة الجار وشروطها
- ٢٣٠ - ١٤- باب القراض
- ٢٣٦ - ١٥- باب المضاقاة والإجارة
- ٢٣٦ حكم المساقاة
- ٢٤٢ إجارة الأرض
- ٢٤٦ المزارعة
- ٢٤٨ حكم أخذ الأجرة عن الحجامة
- ٢٥٢ التحذير من منع الأجير حقه
- ٢٥٤ جواز أخذ الأجرة على القرآن
- ٢٥٥ الأخذ على كتاب الله له ثلاث صور
- ٢٦٠ - ١٦- باب إحياء الموات
- ٢٧٧ - ١٧- باب الوقف

١٨ - باب الهبة والعنصرى والرقيبي

- ٢٩٦ الهبة وضوابطها
- ٢٩٧ حكم الرجوع في الهبة
- ٣٠٢ حكم رجوع الوالد في هبته لولده
- ٣٠٧ شروط قبول الهدية
- ٣٠٩ فائدة في الإثابة على الهدية وحكمها
- ٣١١ صور العمرى والرقيبي
- ٣١٣ حكم شراء الهبة
- ٣١٩ الحث على الهدية
- ٣٢٣ ١٩ - باب اللقطة
- ٣٤٠ حكم إيواء الضالة دون تعريفها
- ٣٤١ الإشهاد على اللقطة وحكمه
- ٣٤٥ حكم اللقطة في مكة
- ٣٤٧ حكم لقطة المعاهد
- ٣٥١ ٢٠ - باب الفرائض
- ٣٥١ أصحاب الفروض
- ٣٥٢ مراتب العصوبة
- ٣٥٣ ميراث الزوجين
- ٣٥٣ ميراث الأم
- ٣٥٤ ذكر المسألتين العمريتين
- ٣٥٥ ميراث الأب
- ٣٥٦ ميراث الجد والجدة
- ٣٥٨ ميراث البنات والأخوات والإخوة
- ٣٦٠ حكم ميراث المسلم للكافر والكافر للمسلم
- ٣٦٩ ميراث الجد

- ٣٧١ ميراث الجدّة
- ٣٧٣ ميراث الخال وذوي الأرحام
- ٣٧٨ حكم ميراث الحمل
- ٣٨٧ ٢١- باب الوصايا
- ٣٩٠ حكم كتابة الوصية
- ٣٩٤ ضوابط الوصية
- ٤٠١ حكم الصدقة عمن لم يوص
- ٤٠٩ حكم الوصية للوارث
- ٤١٣ الوصية بثلث المال
- ٤١٤ ٢٢- باب الوديعة
- ٤١٧ **كتاب النكاح**
- ٤١٩ حكم النكاح
- ٤٢٤ النهي عن التبتل
- ٤٢٩ الحث على تزوج الولود الودود
- ٤٣٣ تنكح المرأة لأربع
- ٤٣٦ الدعاء لمن يتزوج
- ٤٣٨ خطبة الحاجة
- ٤٤٨ آداب الخطبة حكم النظر إلى المخطوبة وضوابطه
- ٤٥٣ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه
- ٤٥٧ حديث الواهبة
- ٤٦٨ إعلان النكاح
- ٤٦٩ اشتراط الولي
- ٤٧١ نكاح المرأة بغير إذن وليها
- ٤٧٥ اشتراط رضا الزوجة
- ٤٧٩ حكم الشغار

- ٤٨٤ تخيير من زوجت وهي كارهة
- ٤٨٧ حكم من عقد لها وليان على رجلين
- ٤٨٨ حكم زواج العبد بدون إذن سيده
- ٤٨٩ حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها
- ٤٩١ حكم خطبة المُخْرِم ونكاحه
- ٤٩٤ شروط النكاح
- ٤٩٧ حكم زواج المتعة
- ٤٩٩ مسألة
- ٥٠٤ حكم زواج المحلل
- ٥٠٦ مسائل مهمة
- ٥٠٧ نكاح الزاني والزانية
- ٥١٢ مسألة شهر العسل
- ٥١٣ ١- باب الكفاءة والخيار
- ٥١٦ حكم زواج العرب الأحرار بالموالي
- ٥٢٠ أنواع الخيار
- ٥٢٣ حكم من أسلم وتحتة أختان
- ٥٢٤ حكم من أسلم وتحتة أكثر من أربع
- ٥٢٥ رد من أسلمت إلى زوجها إذا أسلم
- ٥٢٨ من أسلم وهو أحق بزوجه
- ٥٢٩ فسخ النكاح بالعيب
- ٥٣٣ حكم العنين
- ٥٣٤ مسألة
- ٥٣٥ ٢- باب عشرة النساء
- ٥٣٥ حكم إتيان المرأة في دبرها
- ٥٣٨ مسألة في حد إتيان الرجل الرجل

- ٥٤٠ الوصية بالنساء
- ٥٤٣ نهى المسافر عن طروق أهله ليلاً
- ٥٤٦ النهي عن إفشاء الرجل سر زوجته
- ٥٤٩ حقوق الزوجة على زوجها
- ٥٥٢ جواز إتيان المرأة من دُبُرِها في قُبُلِها
- ٥٥٦ ما يقال عند إتيان النساء
- ٥٥٩ لعن المرأة إذا عصت زوجها
- ٥٦٠ الملائكة حقيقتهم ووظائفهم
- ٥٦٦ حكم الوصل والوشم
- ٥٦٩ حكم الغيلة والعزل ووسائل منع الحمل
- ٥٨١ ٣- باب الصّداق
- ٥٨٢ تعريف الصّداق لغة وشرعاً
- ٥٨٣ جعل العتق صدقاً
- ٥٨٤ صدّاق زوجات النبي ﷺ
- ٥٨٧ صداق فاطمة بنت النبي ﷺ
- ٥٨٩ الصّداق والحباء والعدة
- ٥٩١ مهر من لم يفرض لها صدّاق
- ٥٩٤ مقدار الصّداق
- ٥٩٧ تقليل الصّداق
- ٦٠١ ٤- باب الوليمة
- ٦٠١ حكم الوليمة ووقتها
- ٦٠٤ شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة
- ٦٠٧ حكم عدم إجابة الصائم لدعوة الوليمة
- ٦٠٩ أيام الوليمة
- ٦١١ التحذير من مشاركة الرياء للعبادة

٦١١	صفة ولائم النبي ﷺ لبعض زوجاته
٦١٤	الأكلُ على حالة الاتكاء
٦١٦	التسمية عند الطعام
٦١٩	آداب الطعام
٦٢٦	آداب الشراب
٦٢٨	٥- باب القَسْم بين الزوجات
٦٢٨	أسباب المحبة
٦٣١	تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين
٦٣٢	مسألة كيف يكون العدل بين الزوجات؟
٦٣٣	القَسْم للمكر والفرق بينها وبين الثَّيْب عند الزواج
٦٣٨	جواز تنازل المرأة عن حقها في القَسْم لأخرى
٦٤٠	حسن معاشرة الأزواج
٦٤٥	القرعة بين الزوجات في السفر
٦٤٨	النهي عن الشدة في معاملة الزوجة
٦٤٩	٦- باب الخلع
٦٥١	الخلع ورد ما أخذت الزوجة
٦٥٣	عدة المختلعة
٦٥٤	أول خلع في الإسلام
٦٦٣	فهرس الموضوعات

مع تحيات إخوانكم في

قسم الصف التصويري والإعداد الفني بالمكتبة الإسلامية

٤٩٠٠٦٠٦ - ٠٢/ - ٤٩٠٠٨٠٨ / ٠٢/

